

مجلد

المجلد الثامن

مجلد

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ





UNIVERSITY LIBRARY  
Princeton University Library



32101 058322064

PRINCETON UNIVERSITY LIBRARY

*This book is due on the latest date  
stamped below. Please return or renew  
by this date.*

~~(RECAP)~~

BP 193

. 25

. B87J3

mujallad 8



بِسْمِ تَعَالَى

طُبِعَ هَذَا الْكِتَابُ الْمُسْتَنْظَفُ فِي النَّسْخَةِ

بِأَمْرِ سَيِّدِ آيَةِ اللَّهِ الْعُظْمَى جَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ عِمْرَانِ الْحَوْزِ الْعِلْمِيَّةِ

الْحَاجِّ السَّيِّدِ ابْنِ الْقَاسِمِ الْحَوْزِيِّ وَظَلَمَ الْعَمَلُ

عَلَى نَفَقَةِ الْعَبْدِ الْمُؤَدِّ الْمَوْفِقِ

الْحَاجِّ اسْتِغْنَى فَرَجَ مِنْ لَيْلِ الْبَلَاءِ صَهْبَانَا

أَمَّا اللَّهُ تَوْفِيْقًا وَوَفِيْقًا

مَطْبَعَةُ مَهْرِ اسْتِغْنَى





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خيرته من خلقه محمد وآله الطيبين الطاهرين  
واللعنة الدائمة على أعدائهم أجمعين . وبعد فلما كان كتاب (جامع احاديث الشيعة)  
الذي ألفه باهر ساحرة آية الله العظمى سيد الطائفة الحاج السيد حسين الصاهباني  
الروجردي قدس الله نفسه الطاهرة فر بدأ في نوعه وجملة في أسلوبه وقد قابل مستقراً  
لهذا المشروع الجوي الديني برحابة صدره وعلو قلبه . فتعبد الله برحمته . وزاد في علوه ما جا  
وخاره خير جزاء المحسين . كما ابتدل إلى الله تعالى ان يوفق العلماء العالمين الذين سألوا  
تحت إشرافه ساحرة في تأليف هذا السفر الديني الجليل ويندلووا جهودهم فيه حتى أخرجوه إلى  
حيز الوجود ومن عليهم بالجزء الجزل والثناء الجميل . ومعنى يدل جهوده فيه العلامة المحقق  
حجة الاسلام الحاج شيخنا اعل المعزى الملايري دامت بركات وجوده فانه ايد الله تعالى .  
قله أنيب نفسه في تأليف هذا الكتاب وترتيبه حتى أخرج به بأحسن أسلوب وجمل نظام فقدر  
له على استمرار جهوده بهذه الخدمة الدينية الجليلة ونسأله تعالى ان يجزيه أحسن الجزاء .  
ويوفقه لإخراج بقية الأجزاء وكان قد طبع منه كتاب الطهارة وشطر من كتاب الصلوة  
ولما كان الكتاب موضع تصديري والهامي أحببت منذ منها من طبع بقية أجزاءه ونشرها  
خدمة للدين ودعاً للذهب . والحمد لله على تحقيق الأمال فقد خرجت عدداً من أجزاء  
الباقية من الطبع ونسأله التوفيق لإخراج بقية أجزاءه . وأمام هذا المشروع الديني  
وأنجازها فانه ولي التوفيق والسداد والحمد لله بدءاً وختاماً آمين



١٣٩٧ هـ ١٩٧٦ م





## فهرس مافى المجلد الثامن

من كتاب جامع احاديث الشيعة فى احكام الشريعة

عناوين الابواب	عدد الاحاديث (١) رقم الصفحة
١- ابواب فضل الزكوة وفرضها وحرمة منعها وما يترتب عليه وعلى ادائها وعلية وضعها وحدودها وهى ستة ابواب وفيها ثمانية ومائة حديث (٢)	
١- باب فرض الزكوة وفضلها والحث على ادائها مع طيب النفس وعقوبة من يمنعها	٧٧ ٢
٢- باب تحصين الاموال بالزكوة وإن من ادبها لا ينقص من ماله ومن منعها لا يزيد فى ماله واذا منعت حبس المطر وظهر القحط والسنين ومنعت الارض بركتها وان المال الذى لا يزكى فهو ملعون	٢٩ ٢٢
٣- باب أن من منع حقالله عز وجل انفق ضعفه فى الباطل وسلط الله عليه من البقاع المنتقمة حتى اتلف ماله فيها	٧ ٢٨

(١) والمراد بما رقم عدد احاديث الابواب مع اشارتها التى ذكر روايتها.

(٢) والمراد بما ذكر عدد احاديث الابواب مستقلة دون ما اشهر اليها

فهرس الككاتب

بب

رقم الصفحة	عدد الاحاديث	عناوين الابواب
		(٤) - باب أن من منع الزكوة استحل لالا وجموداً فليس بمؤمن ولا مسلم ويسئل الرجعة عند الموت ويقال له مت امّا يهودياً او نصرانياً
٢٩	١٥	(٥) - باب أن الزكوة انما وضعت قوتاً للفقراء وتوفيراً للاموال وجعلت بقدر ما يكتفون به :
٣٢	٢٠	(٦) - باب معرفة حدود الزكوة وهى الوقت والقيمة والموضع والعدد
٣٧	١	(٢) ابواب ماتجب فيه الزكوة ومالاتجب وهى عشرة ابواب وفيها سبعة وستون حديثاً
		(١) - باب وجوب الزكوة فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والعفو عما سوى ذلك
٣٩	٣٠	(٢) - باب حكم الزكوة فيما سوى الغلات الاربعة من الحبوب
٤٦	١٩	(٣) - باب عدم وجوب الزكوة فى الخضر والبقول والقطن والزعفران والاشنان وثمار البستان واشباهاها الا ان يباع بمال فيحول عليه الحول
٤٩	١٣	٤ - باب عدم وجوب الزكوة فى الجوهر والياقوت والدرّة والكنز والطيب واصناف ذلك
٥١	٥	٥ - باب عدم وجوب الزكوة فى غير الانعام الثلاثة واستحبها فى الخيل العتاق الراعية عن كل فرس ديناران وعن كل بردون دينار
٥٢	١١	٦ - باب عدم وجوب الزكوة فى الرقيق الاما



رقم الصفحة	عدد الاحاديث	عناوين الابواب
٥٤	٦	يبتغى به التجارة ويحول على ثمنه الحول ٧- باب عدم وجوب الزكوة فى الدورو الخادم والكسوة والاثاث والامتعة
٥٥	٢	٨ - باب عدم وجوب الزكوة فى مال التجارة الانه يستحب فيه اذا امسكه سنة بعد ما يربح فيه شيئاً او يجد رأس ماله
٥٥	٢٨	٩ - باب حكم زكوة الموروث والموهوب وحكم الزكوة فى مال الخمس ومال النبى والوالى (١٠) - باب حكم الزكوة فى المال الماخوذ مضاربة وكفاية اقرار صاحب المال بالتركية
٦٠	٢	(٣) ابواب زكوة الانعام الثلاثة وبيان نصبها وما يتعلق بها وهى تسعة ابواب وفيها تسعة واربعون ومائة حديث
٦١	٧	١- باب نصب الابل وما يجب فى كل نصاب منه ٢ - باب نصب البقر والجاموس وما يجب فى كل نصاب منهما
٦٣	١٤	٣ - باب نصب الغنم وما يجب فى كل نصاب منه ٤ - باب عدم جواز الجمع بين المتفرق فى الملك وعدم جواز التفريق بين المجتمع فيه ولزوم عد الصغير والكبير
٦٩	١٣	٥ - باب اشتراط مضى الحول فى وجوب الزكوة فى الانعام الثلاثة وكذا فى اولادها الصغار وبيان
٧١	١١	
٧٥	١١	

رقم الصفحة	عدد الاحاديث	عناوين الابواب
٧٦	١٦	وقت اداؤها
		٦ - باب عدم وجوب شئء فيما حال عليه الحول
٧٩	٢	فتلف مالم يتهاون المالك فى اخراج الزكوة
		٧ - باب وجوب الزكوة فى السائمة الراعية دون
٧٩	٢٢	العوامل والمعلوفة
		٨ - باب حكم الزكوة فى الاكيلة والربى وفحل
٨١	٢	الغنم والتميمة
		٩ - باب انه لا يؤخذ فى الزكوة الا كولة ولا الوالدة
		ولا الكبش الفحل ولا همة ولا ذات عيب ولا ذات
٨٢	٨	عوار
		٢ - ابواب زكوة النقدين ونصابهما ووقت
		وجوبها وادائها وهى اربعة عشر باباً وفيها مائة
		حديث
٨٤	٤	١ - باب نصاب الذهب والفضة
٩١	٤	٢ - باب مقدار الدرهم
		٣ - باب انه اذا اجتمعت الاصناف من الغلات او
		الانواع من الانعام والنقدين ولم يبلغ كل واحد
		منها النصاب فلا زكوة فيها وان بلغ الكل قيمة
٩٤	٦	النصاب
		٤ - باب ان الذهب او الفضة اذا كانت مخلوطة
		بغيرها وكان الخالص منها بقدر النصاب وجبت
		الزكوة فيه وان لا يعلم مقدار ما وجبت فيه الزكوة
٩٦	١	فتسبك حتى يعلم

فهرس الكتاب

هـ

رقم الصفحة	عدد الاحاديث	عناوين الابواب
٩٧	١٣	٥ - باب عدم وجوب الزكوة فى التبر والسباك والنقار وحكم من غير الاموال او بدلها او انفقها فراراً من الزكوة
٩٩	٢٩	٦ - باب عدم وجوب الزكوة فى التقدين الابد مضى الحول مع وجود النصاب كاملاً ويتم بالدخول فى الشهر الثانى عشرفان وهبهما قبل الحول فلا زكاة عليه وان وهبهما بعده ضمنها
١٠٥	١٥	٧ - باب عدم وجوب الزكوة فى الحلى الا ان يقره صاحبه منها فتستحب واستحباب اعارته من يؤمن افساده فان زكوته هاربه
١٠٨	١٩	٨ - باب وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول وحكم التعجيل والتأخير عند الحاجة واستحباب اعطائها للمستحق على وجه القرض قبل الوجوب واحتسابها عنده
١١٢	٤	٩ - باب ان من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول فليترك ما حال عليه فيدع الباقي حتى يحول عليه
١١٣	٥	١٠ - باب ان المالك اذا لم يجد موضعاً للزكوة فلا بأس بتأخيرها حتى يجد إلا انه يعزلها ويكتبها وحكم التجارة بها
١١٤	٣	١١ - باب ان الرجل اذا عجل زكوة ماله ثم أيسر المعطى او ارتدّ اعاد الزكوة
		١٢ - باب جواز اخراج الدراهم او الدينانيرهما



رقم الصفحة	عددا الاحاديث	غناوين الابواب
١١٥	٦	يجب عليه من الزكوة واستحباب الاخراج من العين ١٣ - باب وجوب زكوة التقدين مع الشرائط في كل سنة الا ان يسبكا وعدم وجوب تزكية المال
١١٦	٥	من وجهين في عام واحد ١٤ - باب ان الدنانير او الدراهم اذا كانت دون الجيدة فزكوتها منها
١١٧	٢	٥ - ابواب زكوة الغلات ونصابها ووقت وجوبها وادائها وما يستحب فيها يوم الحصاد والجداد وهي ثمانية ابواب وفيها واحد ومائة حديث ١ - باب عدم وجوب الزكوة في الغلات حتى تبلغ خمسة اوساق وانه يترك من النخل معافاة وام جعور وفلايخرص
١١٨	٢٩	٢ - باب وجوب العشر فيما سقى بالسماء والانهار ونصفه فيما سقى بعلاج وفيما سقى بهما نصفه بالعشر ونصفه بنصف العشر الا ان يكون علاجه اكثر فيجب نصف العشر
١٢٣	٣٠	٣ - باب عدم وجوب الزكاة في الغلات الامرة واحدة وان حال عليها الحول الا ان يحوله مالا
١٢٨	٤	٤ - باب استحباب الزكوة من الطيبات وعدم كفاية الردي عن الجيد وعدم قبولها من الكسب الحرام وحكم خرص الجعور والمعافاة
١٢٩	١٥	٥ - باب وجوب الزكوة فيما حصلت من الاراضي

فهرس الكتاب

جزء

رقم الصفحة	عدد الاحاديث	عناوين الابواب
١٣٢	١٢	الخراجية بعد اخراج حصة صاحب الارض و مؤنة العمارة
١٣٦	٧	٦- باب وقت وجوب الزكوة فى الغلات ووقت اعطائها وحكم تاخيرها وتعجيلها وتبديلها بالدرهم وغيره
١٣٧	٢٩	٧- باب استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد والصرام وعند البذر وفى البيدرو كراهة الحصاد والصرام ليلا وكراهة رد السائل عند ذلك وان كان مشركا قبل ان يعطى ثلاثة وكراهة الاسراف فى الاعطاء وبيان مقدار ما يعطى
١٤٣	١٧	٨- باب حكم اكل المارة من الثمار واستحباب ثلم الحيطان المشتمل عليها اذا دركت
١٤٨	١٩	٦- ابواب من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه وهى سبعة عشر بابا وفيها ثمانون حديثا
١٥١	٢	١- باب وجوب الزكوة على البالغ العاقل الحر وعدم وجوبها فى مال اليتيم حتى يدرك الا ان يتجر به او يكون من الغلات فانه يستحب لوليه ان يزكها
١٥٢	٣	٢- باب حكم زكوة مال اليتيم اذا كان عنده من يتجر به
١٥٣	٥	٣- باب عدم الزكوة فى مال المجنون الا ان يتجر به فيستحب فيه الزكوة
		٤- باب عدم الزكوة فى مال المملوك والمكاتب
		٥- باب ان المال اذا كان غائبا فلا زكوة على المالك الا ان يتمكن من التصرف فيه ويعحول عليه الحول وان



رقم الصفحة	عدد الاجاديت	عناوين الابواب
١٥٤	٢١	من منع المالك عن العصرف فالزكوة على المانع ٦- باب انه من خلف عند اهله نفقة فان كان شاهداً فعلية الزكاة وان كان غائباً فليس عليه شيء
١٥٧	٢	٧- باب ان من اشترى مالا غير مزكى فعليه ان يزكيه ويرجع الى البايع او يؤدى زكوة البايع
١٥٧	١	٨- باب حكم اشترط البايع زكوة الثمن على المشترى واشترط صاحب الارض زكوة غلتها على المتقبل
١٥٨	٤	٩- باب ان الرجل اذا فرط في زكوة ماله ثم اداها عند موته فهي مجزية عنه وان لم يؤدها حتى مات يجب ان تخرج من جميع ماله الا ان يوصى باخراجها من ثلثه
١٥٨	٥	١٠- باب ان الميت اذا كانت عليه زكوة فادائها اخوه المسلم تجزى عنه
١٦٠	١	١١- باب ان الميت اذا كانت عليه الزكوة وحجة الاسلام وقصرت التركة يحج عنه من اقرب ما يكون وتخرج البقية في الزكوة
١٦٠	٢	١٢- باب ما ورد في ان من اوصى بصدقة وعليه زكوة حسبت منها وان من ادى زكوة الفطرة تمم الله بها ما نقص من زكوة ماله
١٦١	٤	١٣- باب حكم زكوة الدين والقرض
١٦١	٢٩	١٤- باب ان الرجل اذا كان عليه مهر امرأته ولا تطلبه او لا يعطيها فلا تجب عليه زكوة
١٦٧	٣	١٥- باب عدم الزكوة في الوديعة الا ان يتجره



رقم الصفحة	عدد الاحاديث	عناوين الابواب
١٦٧	٥	فتستحب ١٦ - باب حكم زكوة من كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول وكان عليه مثله او اكثر وحكم من ضمن الدين
١٦٨	٣	١٧ - باب انه هل على من قبل الزكوة زكوة ام لا
١٦٩	٤	٦ - ابواب من يستحق الزكوة ومن لا يستحق وكيفية القسمة وما يتعلق بها وهي تسعة وثلاثون باباً وفيها ثلثة وستون ومائتا حديث
١٧٠	٣٠	١ - باب ما ورد في اصناف المستحقين وتفسيرهم ٢ - باب ان الصدقة لا تحل لغنى عندما استثنى ولا القوتى مكتسب يصيب ما يكفيه ويحل لمن لا يملك مؤنة السنة ولا يصيب ما يكفيه فيها ولو كان صاحب سبعة ادرهم او اكثر
١٧٩	٢٣	٣ - باب ان الزكوة تحل لصاحب الدار والخدام والدابة اذا احتاج اليها
١٨٣	٧	٤ - باب ان الرجل اذا كان له من يكفى مؤنته ولا يوسع عليه له ان يأخذ الزكوة ويوسع بها على نفسه
١٨٥	١	٥ - باب ان من كان عنده العدة للحرب ويحتاج الى الصدقة يبيعها وينفقها على عياله ولكن من كان عليه دين وعنده ما يبلغ به له ان يقضى دينه ويقبل الصدقة .
١٨٦	٢	٦ - باب جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكاة واعتاقهم خصوصاً اذا كان المملوك اباً للمشتري

رقم الصفحة	عدد الاحاديث	عناوين الابواب
١٨٦	٩	وانهم اذا اقيم عليهم الحدود فقتلوا يدفع ثمنهم اى مولاهم من سهم الرقاب او بيت المال ٧-باب ان المكاتب اذا عجز عن مكاتبته يؤدى عنه
١٨٨	١	من مال الصدقة
١٨٩	٦	٨-باب ان المملوك لا يعطى من الزكوة شيئاً ٩-باب جواز اعطاء المالك ابن عبده من الزكوة
١٨٩	١	اذا كان حراً
١٩٠	١٢	١٠-باب جواز اداء دين الغارمين من الزكوة اذا لم يكن الدين فى فساد ولا اسراف ولا الغارم من اهل نداء الجاهلية والا فلا يجوز و حكمه اذا كان من مهور النساء
١٩٣	٢	١١-باب جواز تأدية دين الاب من الزكوة او اعطائه منها حتى يقضى دينه بنفسه
١٩٣	٨	١٢ - باب جواز احتساب الدين من الزكوة وجواز تكفين الموتى منها
١٩٥	١٥	١٣ - باب جواز صرف الزكوة فى الحج والصدقة والترويع والاكل والكسوة لان المستحق اذا اخذها فهى بمنزلة ماله يصنع بهما ما يشاء
١٩٧	١٩	١٤ - باب عدم جواز اعطاء الزكوة الى من تجب نفقته على المعطى عدا ما استثنى وايتائها الى غيرهم من الاقرباء افضل وتقسيمها بينهم وبين غيرهم من السلمين اولى
		١٥ - باب ان الرجل اذا كان له قليل من المال

فهرس الكتاب

يا

عناوين الابواب عددا الاحاديث رقم الصفحة

		فله ان يخرج من زكوته شيئا ويوسع ببقيتها على عياله ولا ياكل هومنها
٢٠٠	٤	
٢٠١	١٢	١٦ - باب وجوب وضع الزكاة فى مواضعها
		١٧ - باب وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية وعدم جواز صرفها فى غيرهم من الفرق الباطلة ولو كانوا من الاقارب عداما استثنى
٢٠٤	٢٦	
		١٨ - باب ان المالك اذا لم يجد فى البلد من يستحق الزكوة من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر فان لم يعرفهم فينتظر بها
٢١١	٦	
		١٩ - باب ان الزكاة لاتعطى الى من قال بالجسم والجبر وبتكليف مالا يطاق
٢١٤	٥	
		٢٠ - باب حكم اعطاء الزكاة الى شارب الخمر والفاجر
٢١٥	٢	
		٢١ - باب ان المؤمن اذا مات وترك عيالا يعطون من الزكوة حتى يبلغوا فاذا بلغوا اعطوا سالم يعدلوا الى غير دين ابيهم.
٢١٥	٢	
		٢٢ - باب حرمة الزكوة المفروضة على من انتسب الى هاشم بابيه الا ان يكون المالك منهم ولا يجدوا شيئا وعدم حرمة الزكوة المندوبة عليهم.
٢١٦	٥٠	
٢٢٦	٨	٢٣ - باب عدم حرمة الزكوة لموالى بنى هاشم
		٢٤ - باب ماورد فى مقدار ما يعطى من الزكوة الى المستحق والمصدق.
٢٢٨	٢٣	
		٢٥ - باب ماورد فى كيفية تقسيم الزكوة وجواز



رقم الصفحة	عددا الاحاديث	عناوين الابواب
٢٣٣	١٨	تفضيل بعض على بعض واستحباب ايتاء صدقة الخف والظلف الى الفقراء المتجملين وصدقة التقدين والغلات الى الفقراء المدقعين فان فضل منها شيء فلولوا لى وان نقص فعليه ان يمونهم من عنده
٢٣٨	١٠	٢٦ - باب ان صدقة اهل البوادي تقسم فى اهل البوادي وصدقة اهل الحضرة فى اهل الحضرة وجواز نقلها من بلد الى بلد آخر.
٢٤٠	١٢	٢٧ - باب جواز احتساب ماياخذه السلطان من الزكوة ولكن لايجوز للمالك ان يعطيها اختيارا فمن ادعى تأديتها الى من لا يخاف سلطانه لا يسمع
٢٤٣	٧	٢٨ - باب ان للمالك ان يقسم بنفسه زكوة امواله ويجوز له ان يدفعها الى ثقة ليضعها فى مواضعها ويستحب له القبول فانه احد المعطين
٢٤٥	٣	٢٩ - باب ان المالك او من يلى الصدقة اذا حدث نفسه ان يعطى رجلا شيئا من زكوته فبدا له يجوز له ان يجعله لغيره :
٢٤٥	١	٣٠ - باب استحباب اخذ الزكوة عن من يلى الصدقة ووضعها فى مواضعها اذا لم يكن ثقة .
		٣١ - باب حكم دفع الزكوة الى الامام <small>عليه السلام</small> او نائبه وله ان يرسل المصدق حتى يأخذها ويبان ما يجب على المصدق او يستحب له وانه اذا لم يجد السن التى تجب اخذها يأخذ فوقها ويعطى صاحبها

فهرس الكتاب

بج

رقم الصفحة	عدد الاحاديث	عناوين الابواب
٢٤٦	٢٩	فضل ما بينهما او يأخذ دونها مع فضل ما بينهما ويقبل دعوى المالك
٢٥٥	٣	٣٢ - باب ان الصدقة لاتباع حتى تعقل وان صاحبها احق بها
٢٥٦	٥	٣٣ - باب ان من اعطى شيئاً من الصدقات ليضعها في مواضعها له ان يأخذ منها لنفسه مثل ما يعطى غيره ان كان ممن تحل له
٢٥٧	١١	٣٤ - باب وجوب النية وقصد القرية في الصدقة طيبة بها النفس وحرمة المن واللوم عليها وعدم جواز جعلها صلة وبراً
٢٥٩	٨	٣٥ - باب ان المالك اذا اخرج زكوة ماله ولم يجد لها اهلاً فضاقت او بعث بها الى بلد آخر فسرقت فلا ضمان عليه ولا على رسوله ولا على وصيه فان وجد لها موضعاً لم يدفعها فهو لها ضامن
٢٦١	٥	٣٦ - باب ان المالك اذا رفع الزكاة الى غير اهله فان اجتهد في الطلب فقد براء والا فلا تجزى عنه
٢٦٣	٥	٣٧ - باب وجوب اعادة الزكاة على المستبصر لانه وضعها في غير موضعها
٢٦٤	٤	٣٨ - باب كراهة الاستحياء عن قبول الزكاة وحرمة الامتناع عنها عند الضرورة وجواز اعطائها من يستحي على وجه آخر لا يوجب اذلاله
		٣٩ - باب استحباب ابداء الصدقات المفروضة دون

رقم الصفحة	عددا الاحاديث	عناوين الابواب
٢٦٦	١٣	الصدقات المندوبة (٧) ابواب زكاة الفطرة وهى خمسة وعشرون بابا وفيها واحد وخمسون ومائة حديث ١ - باب فضل زكوة الفطرة وفضلها على الغنى
٢٦٩	٢٥	المالك لمؤنة ستته ٢ - باب عدم وجوب زكوة الفطرة على المحتاج وحكمها على من يأخذ الصدقة
٢٧٢	٢١	٣ - باب وجوب اداء الفطرة عن النفس وعن جميع من يعول من حر او مملوك صغير او كبير غنى او فقير ذكرا وأنثى مسلم او كافر وعن الضيف
٢٧٦	٢٦	٤ - باب ان المالك يؤدى الفطرة عن المكاتب وعبده النصرانى او المجوسى وما اعلق عليه بابه ورقيق امرأته اذا كانوا فى عياله .
٢٨١	٥	٥ - باب ان المملوك اذا مات مولاه وفى يده مال لمولاه يزكى عن نفسه من ماله
٢٨٢	٢	٦ - باب ان العبيد اذا كانوا بين قوم فعليهم فطرتهم الا ان يكون لكل واحد منهم اقل من رأس
٢٨٢	٣	٧ - باب ان الرجل اذا لم يكن عنده الا ما يؤدى عن نفسه يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يردّ دونها بينهم فتكون عنهم فطرة واحدة
٢٨٣	١	٨ - باب عدم وجوب الفطرة على اليتيم
٢٨٣	٢	٩ - باب انه ليس الفطرة على من اسلم ليلة الفطر او ولديها
٢٨٤	٥	



رقم الصفحة	عدد الاحاديث	عناوين الابواب
		١٠-باب ان الفطرة تؤدى من القوت الغالب عن كل
٢٨٥	٣١	رأس صاع بصاع النبي ﷺ
		١١-باب ان الصاع مقدار ستة ارطال بالمد ينى
٢٩٢	١٤	وتسعة ارطال بالعراقى
		١٢-باب ان من لا يجد الحنطة والشعير تصدق بغيرهما
٢٩٤	٤	من القمح والسلت والعدس والذرة واللبن او الدرهم
		١٣-باب استحباب اعطاء التمر فى الفطرة و تقديمه
		على غيره و استحباب اعطائها من اجود ما يجب
٢٩٦	١١	دون رديه
		١٤-باب وجوب اداء الفطرة قبل صلوة العيد وحكم
٢٩٨	٢٣	تعجيلها وتأخيرها و وجوب النية والقربة فيها
		١٥-باب ان الفطرة اذا عزلتها فلا يضر كمتى اعطيتها
٣٠١	٣	قبل الصلوة او بعدها
		١٦- باب وجوب عزل زكوة الفطرة اذا لم
٣٠٢	٥	يوجد لها اهل
		١٧-باب ان الفطرة للمحتاج من اهل الولاية وان
		الجيران منهم احق بها و حكم اعطائها الى
٣٠٣	٢٢	المستضعف
		١٨-باب حكم نقل زكوة الفطرة من بلد الى بلد آخر
٣٠٦	٢	١٩-باب عدم جواز اعطاء كل فقير من الفطرة اقل من
		مقدار رأس وجواز اعطائه عن الرأسين و الاكثر
٣٠٧	١٠	ولكن التفريق افضل
		٢٠-باب جواز اعطاء قيمة ما يجب فى الفطرة ذهبا

رقم الصفحة	عدد الاحاديث	عناوين الابواب
٣٠٩	١٣	وفضة وجواز اعطاء الدقيق مكان الحنطة ٢١- باب حكم حمل الفطرة الى الامام <small>عليه السلام</small> وجواز
٣١٢	١	دفعها الى الثقات ليدفعوها الى المستحق ٢٢- باب انه لا بأس للرجل ان يؤدي الفطرة عن الغائب
٣١٢	١	او يأمره بادائها عنه ٢٣- باب ماورد في ان الحسن والحسين وعلي بن
٣١٣	١	الحسين وجعفر بن محمد <small>عليهما السلام</small> كانوا يؤدون الفطرة عن ابيهم حتى ماتوا
٣١٣	٧	٢٤- باب زكوة غير الاموال
٣١٥	٢	٢٥- باب نوادر ما يتعلق بكتاب الزكوة ٨- ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال والصدقات المندوبات وما يناسبها وهي سبعة واربعون باباً وفيها اربعة وستون وستة حديث ١- باب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال وبيان
٣١٥	١٧	مصارفه ٢- باب فضل الصدقة والانفاق وتأكد استحبابهما على قدر الجهد قليلة كانت او كثيرة الا ان يكون ذا
٣٢٢	٤١	عيال فتستحب ان تكون عن فضل الكف وظهر غنى ٣- باب ان الصدقة تزيد في المال ولا تنقصه وانها مفتاح الرزق وتزيد في العمر وتقضى الدين وتنفي الفقر وتحفظ الايمان وترغم الشيطان فانها تفك عن
٣٢٣	٢٣	لحي سبعين او سبعمأة شيطان ٤- باب ان الصدقة تظل المؤمن يوم القيمة وتستر

رقم الصفحة	عدد الاحاديث	عناوين الابواب
٣٣٨	١٠	عورته وتكون له ستر آمن النار
		٥ - باب ان الله تعالى يقبل الصدقة الطيبة ان اريد بها الله تعالى ويعطى بالواحدة عشرة الى الف الف فما زاد ويأخذها ويربّيها حتى يجعلها مثل جبل احد او اعظم ويرزقهم الجنة
٣٤٠	٢٩	٦ - باب ان الصدقة شىء عجيب وتختلف مثوباتها باختلاف المتصدقين واموالهم كما وكيفاً وباختلاف المحتاجين وغيره
٣٤٩	٢	٧ - باب ان خير مال المرء وذخائره للاخرة الصدقة وما اكله ربحه وما خلفه خسره
٣٥٠	٧	٨ - باب ان من احسن الصدقة احسن الله الخلافة فى ولده وفى تركته .
٣٥١	٢	٩ - باب ان المال اذا خيف عليه يستحب لصاحبه ان يتصدق به على ضعفاء المسلمين او يعزم على ان يتصدق بثلثه مع عدم المستحق ليدفع الله عن باقيه
٣٥٢	١	١٠ - باب ان الصدقة ترد القضاء المبرم وتحت الذنوب وتدفق الداء والديبيلة والحرق والفرق والهدم والجنون وميتة السوء وغيرها الى سبعين باباً من البلايا وانها دواء للمرضى
٣٥٣	٤٧	١١ - باب اعتبار النية وفصد القربة فى الصدقة واستحباب تعجيلها وكرامة تأخيرها وخلوها عن السمعة والرياء
٣٦٣	١٣	١٢ - باب كراهة ترك الصدقة والانفاق والمشى



فهرس الكتاب

-يح-

رقم الصفحة	عدد الاحاديث	عناوين الابواب
		فى طريق لا يقصده السؤوال فان تركها يوجب البعد عن الله والبغض من الناس واعطائها يوجب القرب والمحبة والثواب
٣٦٥	٤	١٣ - باب استحباب مواساة المؤمن فى المال والايتار على النفس
٣٦٧	٤٥	١٤ - باب ان الغنى اذا كان وصولا برحمه وبارآ باخوانه اضعف الله له الاجر ضعفين
٣٨٠	١	١٥ - باب ان الصدقة من الصحيح الشحيح الذى تأمل البقاء وتخاف الفقر افضل ممن ليس كذلك
٣٨٠	٥	١٦ - باب ان افضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح والجيران وذوى العاهات وذوى الفضائل والاصدقاء والموتى وان افضل الانفاقات الانفاق على الوالدين والاهل اذا لم يكونوا فاجرين
٣٨١	٣٠	١٧ - باب ان الصدقة على الاسير افضل
٣٨٦	١	١٨ - باب استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين واستحباب صلة آل محمد عليهم السلام وصلة الارحام.
٣٨٧	٢٨	١٩ - باب تاكد استحباب الصدقة على الفقير العفيف ولو بالجاء
٣٩٠	٣	٢٠ - باب استحباب كفالة اهل بيت من المسلمين خصوصاً الاقرباء منهم وحكم تقديمه على الحج والمعتق
٣٩٠	٨	

رقم الصفحة	عدد الاجاديت	عناوين الابواب
٣٩٢	١٩	٢١ - باب استحباب الصدقة على غير المؤمن الامن عرف بالنصب واستحبابها على الذمي ومجهول الحال بالقليل خصوصا من وقعت له الرحمة في القلب وعلى الدواب
٣٩٧	١٥	٢٢ - باب استحباب الصدقة بالعرض والقول الحسن وما هو المعروف من ارشاد الضال واماطة الاذى والنهي عن المنكر وغيرها من فعال الخير فانها صدقة
٣٩٨	٢	٢٣ - باب استحباب القرض للصدقة
٣٩٩	٥	٢٤ - باب استحباب الصدقة عن الميت
٤٠٠	٦	٢٥ - باب جواز صدقة الغلام اذا وضعها في موضعها واستحباب الصدقة عنه وامره بها وحكم صدقة المجنون
٤٠٢	١٢	٢٦ - باب استحباب الامر بالصدقة والخير وان الواسطة فيهما كالمعطى في الاجر وكذا الخازن الامين والمرأة التي تنفق من بيت زوجها غير مسرفة عالمة بعدم كراهية زوجها
٤٠٤	٣٧	٢٧ - باب استحباب الصدقة في كل يوم وليلة خصوصا يوم الجمعة وليلتها و يوم عرفة و شهر رمضان وشعبان ورجب وانها تزيد في الرزق وتدفع البلايا وتذهب نحس اليوم والليله وان فعل الخير والامساك عن السوء صدقة.
		٢٨ - باب أن من نظر في النجوم فوقع في نفسه



رقم الصفحة	عدد الاحاديث	عناوين الابواب
		شيشىء فتصدق على اول مسكين تلقاه يدفع الله تعالى عنه.
٤١١	٢	
٤١١	١	٢٩ - باب استحباب الصدقة فى آخر العمر
		٣٠ - باب تأكد استحباب الصدقة باحب الاشياء
٤١١	١٧	واطيها عند المعطى وعدم جوازها بالمال الحرام
		٣١ - باب استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال
		والاستتار من السائل وسؤال كتابة حاجته على الارض ومتابعة العطايا وعدم جواز المن واللمم على العطاء
٤١٧	٣١	
		٣٢ - باب استحباب الصدقة المندوبة ليلا وكونها سرا وحملها شخصاً فانها تدفع البلايا وتطفىء غضب الرب وتمحو الذنوب وتزيد فى الرزق واستحباب الصدقة المفروضة نهائياً
٤٢٦	٤٢	
		٣٣ - باب انه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده ويقبل ما تصدق به ويشمه ويقبل يده ويد السائل بعد الاعطاء ويسأله حتى يد عوله بالخير ويستحب له ايضا اعطائها الى من هو اعرف بمصرفها منه حتى يضعها فيما يرى فيه الصلاح
٤٣٧	٣٠	
٤٤١	٥	٣٤ - باب استحباب الصدقة ولو فى حال الركوع
		٣٥ - باب كراهة الرجوع فى الصدقة و كراهة تملكها ان ردت اليه الا بالميراث وانه اذا خرج بها يعطيها السائل ولم يجده فليعطها غيره وجواز اخذها من السائل واعطائها غيره اذا قلها من



فهرس الكتاب

-كب-

رقم الصفحة	عدد الاحاديث	عناوين الابواب
٤٤٤	٩	دون كراهة
		٣٦- باب تحريم السئوال من غير حاجة و كراهته
٤٤٦	٦٠	معها مالم يضطرّ و حليته عند الضرورة و الاضطرار
٤٥٧	٢	٣٧- باب كراهة السئوال فى المجالس
		٣٨- باب كراهة طلب الحوائج من اللئام
		و القاسية قلوبهم و من لا اصل له و جواز طلبها من
		الاسخياء و الرحماء و ذوى الاصول و حسان الوجوه
٢٥٨	١٠	من الاخوان المؤمنين و من الامام و العالم و الوالد
		٣٩- باب كراهة اظهار الفقر الا عند الاخ المؤمن
٢٦٠	١١	و ما ورد فى وصفه
		٤٠- باب استحباب القناعة و التعفف و الاستغناء
٤٦٢	٤٤	عن الناس و التوكل على الله تعالى و ما ورد فى فضلها
		٤١- باب استحباب الرضا بالفقر و اليسير من الرزق
		و ما ورد فى فضلها و انه من رضى من الله باليسير
٤٧١	١٥	من المعاش رضى الله عنه باليسير من العمل
		٤٢- باب حكم نهر السائل و كراهة رده الا بعد اعطاء
		الثلاث و كراهة قطع مسئلته و استحباب اعطائه
		شيئا ولو كان قليلا و رده ردًا جميلا و كراهة الاسراف
٢٧٤	٥٠	فى الصدقة
		٤٣- باب كراهة رد الصدقة ولو كانت قليلة
		و استحباب قبولها و الدعاء لصاحبها و الشكر لله تعالى
٢٨٣	٦	و استحباب زيادة اعطاء الشاكر و رد من يستقلها
		٤٤- باب استحباب اطعام الطعام و اجادته

رقم الصفحة	عدد الاحاديث	عناوين الابواب
		لله تبارك و تعالى خصوصاً اطعام المساكين المؤمنين واشباعهم ولزوم ذلك عند الضرورة والاضطرار وعدم
٤٨٦	١١٩	جواز اطعام الكافر عدا ما استثنى
٥١٠	٢٩	٤٥- باب استحباب صدقة الماء
٥١٥	١١	٤٦- باب استحباب اطعام الحيوانات وسقيهم
٥١٩	٢٤	٤٧- باب استحباب اكساء المؤمن

## كتاب الخمس والفيء والانفال

ابواب فرض الخمس و فضله و علتّه و بيان من يجب عليه

وما يجب فيه وما لا يجب فيه وهي خمسة عشر بابا وفيها ثلثة

و ستون حديثاً

١- باب فرض الخمس و فضله و علتّه و الحثّ على ادائه و

الاخافة من تسويفه و حرمة منعه و عقوبة من يخل به

٥٢٣ ٢٥

فهرس الكتاب

- كد -

رقم الصفحة	عدد الاحاديث	عناوين الابواب
		٢- باب وجوب الخمس فى غنائم دار الحرب وان اصيب بها مع المخالف بعد اخراج المؤمن و ما يختص بالامام (ع) و بعد ما جعله عليه السلام لمصلحة من المصالح
٥٢٨	٢٢	
		٣- باب وجوب الخمس فيما اخذ من مال الناصب و اهل البقى
٥٣٢	٥	
		٤- باب وجوب الخمس فى جميع المعادن من الذهب و الفضة و الصفر و الحديد و الرصاص و غيرها اذا بلغت نصابها
٥٣٣	٢١	
		٥- باب ماورد فى نصاب المعدن
٥٣٧	٣	
		٦- باب ان من استخرج معدنا او وجد ركازاً فباعه فعليه خمسة دون من اشتراه
٥٣٧	١	
		٧- باب وجوب الخمس فى الكنز اذا بلغ النصاب و ماورد فى تقديره
٥٣٨	٢١	
		٨- باب وجوب الخمس فى العنبر و فيما يخرج من البحر اذا بلغ النصاب
٥٤١	١٢	
		٩- باب ان الذمى اذا اشترى من المسلم ارضاً فعليه الخمس
٥٤٣	١	
		١٠- باب ان من اصاب مالا فلا يعرف حلاله من حرامه فعليه الخمس ان لم يعرف صاحبه
٥٤٣	٥	
		١١- باب ماورد فى خمس ما تحصل من عمل السلطان
٥٤٥	٤	
		١٢- باب وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة فى كل ما يستفيدة الناس من ارباح التجارات و الاجارات و الزراعات و الصناعات و حيازة المباحات و غيرها من التكتسبات مرّة واحدة و حكمه فى الارث و الهبة
٥٤٥	٣٠	



رقم الصفحة	عددا الاحاديث	عناوين الابواب
		١٣- باب عدم وجوب الخمس الابدع مؤنة نفسه ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان
٥٥٤	١٠	
		١٤- باب أن من دفع اليه مال ليحجّ به فلاخمس عليه
٥٥٦	١	
		١٥- باب أن من سرح اليه بصلة من صاحب الخمس فلاخمس عليه
٥٥٦	١	

### ابواب من يستحق الخمس و من لا يستحق و كيفية القسمة

#### وما يتعلق بها وهي سبعة ابواب وفيها سبعة وسبعون حديثاً

		١- باب ان الخمس لله و للرسول ولذى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و يقسم بينهم على ستة اسهم وأن المراد بذى القربى هو الامام (ع) و باليتامى و المساكين و ابن السبيل هم قرابة الرسول (ص)
٥٥٧	٥١	
		٢- باب وجوب ايصال الخمس الى اهله و عدم جواز التصرف فى شىء منه بغير اذنه و جواز تأخيره فيما يخرج بعد المؤنة دون غيره
٥٨١	١٥	
		٣- باب أن الخمس اذا اخذه الجائر من المالك هل يحسب له ام لا
٥٨٥	٢	
		٤- باب عدم وجوب البسط على الاصناف و عدم وجوب استيعاب افراد كل صنف بل للامام او من يقوم مقامه ان يعطى على ما يرى فان فضل منهم شىء اولا يكون فيهم يتيم

رقم الصفحة	عددا الاحاديث	عناوين الابواب
٥٨٦	١١	ولا ابن سبيل فهو له (ع) وان نقص عنهم فعليه ان يتمه لهم من عنده
٥٨٨	٤	٥- باب أن من زعم ان الله تعالى او الرسول ﷺ او الامام عليهم السلام يحتاجون الى ما في ايدي الناس فهو كافر بل هم يحتاجون ان يقبلوا منهم حتى يتطهروا ويدخلوا الجنة انشاء الله
٥٨٩	٢٥	٦- باب أن ما كان لله تبارك وتعالى من حق فهو لرسوله وما كان للرسول (ص) فهو للامام (ع) وهم شركاء الناس فيما بقي وما كان للامام بسبب الإمامة فهو لمن بعده من الائمة
٥٩١	٣٠	٧- باب ماورد في اباحة حصّة الامام (ع) من الخمس والانفال والفيء والصفو للشعبة دون غيرهم

### ابواب الانفال وما يتعلق بها وما يختص بالامام عليه السلام

وهي ستة ابواب وفيها ستة واربعون حديثا

٦٠٢	٤١	١- باب أن الانفال والفيء لله ولرسوله وللإمام من بعده وبيان ماهو المراد منهما
٦١٢	٣	٢- باب ان في سورة الانفال جدد الانف
٦١٣	١٤	٣- باب ان صفو المال من الغنيمة وقطايح الملوك للامام عليه السلام و له ان يجعل منها ما يشاء لمصلحة من المصالح قبل القسمة
		٤- باب أن الغزو ان كان بغير اذن الامام (ع) فله الغنيمة

رقم الصفحة	عدد الاحاديث	عناوين الابواب
٦١٦	٤	كلها يجعلها حيث شاء وان كان بامر فله خمسها ٥- باب أن الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى وأن النبي (ص)
٦١٧	١٢	والامام (ع) اولى بها ممن هي في يده ٦- باب أن الناس منعوا اهل البيت عليهم السلام ما جعل الله تبارك
٦٢١	٢٠	وتعالى لهم وذهبوا بحقوقهم





## كتاب الزكوة

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله  
الطيبين الطاهرين واللعن الدائم على اعدائهم ومخالفهم اجمعين من الان  
الى قيام يوم الدين

ابواب فضلها وفضلها وحرمة منعها وما يتعلق بها

١- باب فرض الزكوة وفضلها والحث على ادائها مع طيب النفس وعقوبة من يمنعها  
الايات الكريمة الشريفة

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢) الاية (٤٢) (٧٧) اقيموا الصلوة و

اتوا الزكوة .

(١٠٤) و اقيموا الصلوة و اتوا الزكوة وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه

عند الله ان الله بما تعملون بصير .

(٢٧٧) ان الذين آمنوا وعملوا الصالحات واقاموا الصلوة و اتوا الزكوة

لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم و لا هم يحزنون .

وفى سورة آل عمران (٣) الآية (١٧٥) ولا يحسن الذين يدخلون بما آتاهم الله من فضله هو خير لهم بل هو شر لهم . (١٧٦) سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة والله ميراث السموات والارض والله بما تعملون خبير .

وفى سورة النساء (٤) الآية (١٦٠) لكن المراسخون فى العلم منهم والمؤمنون يؤمنون بما نزل اليك وما نزل من قبلك والمقيمىن الصلوة و الموتون الزكوة والمؤمنون بالله واليوم الاخر اولئك سنؤتيهم أجراً عظيماً .

وفى سورة المائدة (٥) الآية (١٥) ولقد أخذ الله ميثاق بنى اسرائيل و بعثنا منهم اثنى عشر نبياً و قال الله انى معكم لئن أقمتم الصلوة و آتيتم الزكوة و آمنتم برسلى و عززتموه و أقرضتم الله قرضاً حسناً لا كفرن عنكم سيئاتكم و لادخلنكم جنات تجرى من تحتها الانهار .

(٦٠) انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة وهم راكعون و فى سورة الاعراف (٧) الآية (١٦٥) و اكتب لنا فى هذه الدنيا حسنة و فى الآخرة اناهدنا اليك قال عذابى أصيب به من أشاء و رحمتى وسعت كل شىء فساكتبها للذين يتقون و يؤتون الزكوة و الذين هم بآياتنا يؤمنون .

وفى سورة التوبة (٩) الآية (٥) فان تابوا و اقاموا الصلوة و آتوا الزكوة فخلوا سبيلهم ان الله غفور رحيم ( ١١ ) فان تابوا و اقاموا الصلوة و آتوا الزكوة فاخوانكم فى الدين .

(١٨) انما يعمر مساجد الله من آمن بالله و اليوم الاخر و اقام الصلوة و آتى الزكوة و لم يخش الا الله فعسى اولئك ان يكونوا من المهتدين .

(٣٤) و الذين يكتزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم .

(٣٥) يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون .



(٧٢) و المؤمنون و المؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر و يقيمون الصلوة و يؤتون الزكوة و يطيعون الله و رسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم.

(٧٦) و منهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين

(٧٧) فلما آتاهم من فضله بخلوا به و تولوا و هم معرضون.

(٧٨) فأعقبهم نفاقاً فى قلوبهم الى يوم يلقونه بما أخلفوا الله ما وعده و بما

كانوا يكذبون .

( ١٠٤ ) خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيتهم بها و صل عليهم ان صلواتك

سكن لهم و الله سميع عليم و فى سورة مريم (١٩) الاية (٣٢) و جعلنى مباركا اينما كنت و أوصانى بالصلوة و الزكوة مادمت حياً - و فى سورة الانبياء (٢١) الاية (٧٣) و جعلناهم ائمة يهدون بامرنا و اوحينا اليهم فعل الخيرات و اقام الصلوة و ايتاء الزكوة و كانوا لنا عابدين.

و فى سورة الحج (٢٢) آية (٤٣) الذين ان مكناهم فى الارض اقاموا

الصلوة و آتوا الزكوة و امروا بالمعروف و نهوا عن المنكر و الله عاقبة الامور .

(٧٨) ملة ابيكم ابراهيم هوسميككم المسلمين من قبل و فى هذا ليكون

الرسول شهيداً عليكم و تكونوا شهداء على الناس فاقموا الصلوة و آتوا الزكوة و اعتصموا بالله هو موليتكم فنعم المولى و نعم النصير .

و فى سورة المؤمنون (٢٣) الاية (٤) و (٣٧) و ان الذين هم للزكوة فاعلون

و فى سورة النور (٢٤) الاية رجال لا تلهيهم تجارة و لا بيع عن ذكر الله و اقام الصلوة و ايتاء الزكوة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب و الابصار .

(٥٦) و اقيموا الصلوة و آتوا الزكوة و اطيعوا الرسول لعلكم ترحمون.

و فى سورة النمل (٢٧) الاية (٣) هدى و بشرى للمؤمنين (٤) الذين يقيمون

الصلوة و يؤتون الزكوة و هم بالاخرة هم يوقنون.



وفى سورة اقمان (٣١) الاية (٣) هدى ورحمة للمحسنين (و٤) الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم يوقنون .

وفى سورة الاحزاب (٣٣) الاية (٣٣) و قرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى واقمن الصلوة وآتين الزكوة و اطعن الله و رسوله انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويطهركم تطهيراً وفى سورة السجدة (٤١) الاية (٧) وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة و هم بالآخرة هم كافرون .

وفى سورة محمد (٤٧) الاية (٣٦) انما الحياة الدنيا لعب ولهو وان تؤمنوا وتتقوا يؤتكم أجوركم ولا يستلکم أموالکم (٣٧) ان يستلکموها فى حفرکم تبخلوا ويخرج اضغانکم (٣٨) ها أنتم هؤلاء تدعون لتنفقوا فى سبيل الله فمنکم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل عن نفسه والله الغنى وانتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوماً غيرکم ثم لا يكونوا امثالکم .

وفى سورة المجادلة (٥٨) الاية (١٣) اشفقتم ان تقدوا بين يدي نجويکم صدقات فاذلم فعلوا و تاب الله عليكم فاقموا الصلوة و آتوا الزكوة و اطيعوا الله ورسوله والله خير بما تعملون .

وفى سورة المزمل ( ٧٣ ) الاية (٢٠) و اقيموا الصلوة و آتوا الزكوة و اقرضوا الله قرضاً حسناً و ما تقدموا لانفسکم من خير تجدوه عند الله هو خيراً و اعظم اجراً و استغفروا الله ان الله غفور رحيم .

وفى سورة البينة (٩٨) الاية (٥٤) و ما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء و يقيموا الصلوة و يؤتوا الزكوة و ذلك دين القيمة .

١ (١) كما ١٣٩- عدة من اصحابنا (١) عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب . فقيهه ١١٦- روى الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لما كان انزلت- (٢) آية الزكوة: «خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها» (وانزلت- كما) في شهر رمضان فامر رسول الله صلى الله عليه وآله مناديه فنادى فى الناس ان الله تبارك وتعالى (قد- فقيهه) فرض عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليهم (٣) من الذهب و الفضة و (فرض عليهم -خ) الصدقة من- كما) الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير و التمر و الزبيب فنادى فيهم بذلك فى شهر رمضان و عفالهم عما سوى ذلك قال ثم لم يفرض (٤) لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل فصاموا و افطروا و افامر عليه وآله السلام مناديه فنادى فى المسلمين ايها المسلمون (٥) زكوا اموالكم تقبل صلواتكم (٦) قال ثم وجه عمال الصدقة و عمال الطسوق (٧) .

٢ (٢) كما ١٤٠- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن فقيهه ١١٤- عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال ان الله عز وجل فرض الزكوة كما فرض الصلوة فلو (٨) ان رجلا حمل الزكوة فاعطاها علانية لم يكن عليه فى ذلك عيب وذلك ان الله عز وجل فرض فى اموال الاغنياء للفقراء عما يكتفون به (الفقراء-خ كما) ولو علم ان الذى فرض (لهم- فقيهه علل) لا يكفيهم لزادهم وانما (٩) يؤتى الفقراء فيما اتوا (١٠) من منع من منعهم حقوقهم لامن الفريضة.

(١) وفى الوافى كما محمد عن احمد والعدة عن سهل و احمد جميعاً الخ ولم نجد السند الاول.

(٢) انزل الله اليه- فقيهه (٣) عليكم- فقيهه (٤) لم يتعرض- فقيهه

(٥) الناس- خ ل فقيهه (٦) صلواتكم- خ ل- (٧) السطوق- خ ل فقيهه

(٨) ولو- خ ل كما (٩) فانما- فقيهه علل (١٠) او اتوا- فقيهه



**العلل** ١٢٩- حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسن (١) بن سعيد مثله سنداً وممتاً .

٣(٣) ١٤٠- علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم وابي بصير و بريد و فضيل عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قالوا فرض الله الزكوة مع الصلوة .

٤(٤) ٥٠٧- عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله فرض عليكم الزكوة كما فرض الصلوة زكوا اموالكم تقبل صلواتكم .

٥(٥) ١٤٣١٥- علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن علي بن حديد عن عثمان بن رشيد عن فقيهه ١١٥- معروف بن خربوذ (٢) عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل قرن الزكوة بالصلوة فقال اقيموا الصلوة واتوا الزكوة فمن اقام الصلوة ولم يؤت الزكوة (فكانه فقيهه) لم يقم الصلوة .

٦(٦) العيون- ١٤٢- الخصال ٧٥- حدثنا محمد بن علي ماجيلويه قال حدثني ابي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن السيارى عن الحارث بن الدهاث عن ابيه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال ان الله عز وجل امر بثلاثة مقرونة بها ثلاثة اخرى امر بالصلوة والزكوة فمن صلى ولم يزك لم يقبل منه صلوة و امر بالشكر له وللوالدين فمن لم يشكر والديه لم يشكر الله عز وجل و امر باتقاء الله و صلة الرحم فمن لم يصل رحمه لم يتق الله عز وجل .

٧(٧) ٥٠٨- القطب الراوندى فى لب الباب و مرمى على السلام على شاب يصلى صلوة حسنة فقال ما رايت احسن صلوة منه فاوحى الله اليه ما جوده بالصلوة و ابخله بالزكوة لا قبلها منه حتى تحسن الصلوة مع الزكوة



فانهما مقرونتان .

٨ (٨) الدعائم ٢٩٥ عن علي (ع) انه قال لا يقبل (اللهك) الصلوة ممن منع الزكوة .

٩ (٩) الدعائم ٢٩٥ - عنه عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يتم الصلوة الا بزكوة ولا يقبل صدقة من غلول ولا صلوة لمن لا زكوة له ولا زكوة لمن لا ورع له .

١٠ (١٠) ك٥٠٧ تفسير الشيخ ابو الفتوح الرازي عن امير المؤمنين (ع) عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في خطبة الوداع ايها الناس ادوا زكوة اموالكم فمن لا يزكي لصلوة له ومن لا صلوة له لادين له ومن لا دين له لاجهاد له .

١١ (١١) ك٥٠٧ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي (ص) قال لا صلوة لمن لا زكوة له وانها من فطرة الاسلام .

١٢ (١٢) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان (يرفعه - كا) عن رجل عن ابي جعفر (ع) قال بينا رسول الله (ص) في المسجد اذ قال قم يا فلان قم يا فلان حتى اخرج خمسة نفر فقال اخرجوا من مسجدنا لاتصلوا فيه وانتم لاتركون .

فقيه ١١٥ - روى ابن مسكان عن ابي جعفر (ع) (و ذكر مثله) المقنعة ٤٣ روى ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا (و ذكر مثله) .

ك ٥٠٩ - عوالي اللثالي عن النبي (ص) انه اخرج خمسة من المسجد وقال لاتصلوا فيه وانتم لاتركون .

١٣ (١٣) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٢ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا (١) عن فقيه ١١٥ - ابي عبد الله (ع) (٢) قال صلوة مكتوبة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملو ذهباً ينفقه (٣) في بر

(١) اصحابه دخل كا (٢) قال الصادق (ع) فقيه (٣) يصدق به منه

حتى ينفد (١) (قال-يب كا) ثم قال ولا افلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة و  
عشرين درهما (قال-يب) فقلت (٢) وما معنى خمسة وعشرين (درهما-كاخ فقيه)  
قال من منع الزكوة وقفت صلوته حتى يزكى .

١١٣ (١٤) ٥٠٦ تفسير الامام عليه السلام قال قال رسول الله (ص) آتوا الزكوة  
من اموالكم المستحقين لها من الفقراء والضعفاء لا تبخسوهم ولا توكسوهم و  
لا تيمموا الخبيث ان تعطوهم قال من اعطى زكوة ماله طيبة بهانفسه اعطاه الله  
بكل حبة منها قصرأ في الجنة من ذهب وقصرأ من فضة وقصرأ من لؤلؤ وقصرأ  
من زبرجد وقصرأ من زمرد وقصرأ من جوهر وقصرأ من نور رب العالمين و ان  
قصر في الزكوة قال الله تعالى يا عبدي اتبخلني ام تظن اني عاجز غير قادر على ان  
نؤدك سوف يرد عليك يوم تكون احوج المحتاجين ان ادبتها كما امرت و  
سوف يرد عليك ان بخلت يوم تكون اخسر الخاسرين قال فسمع ذلك المسلمون فقالوا  
سمعنا واطعنا يا رسول الله .

١١٥ (١٥) ٥٠٨ تفسير الامام (ع) قال رسول الله (ص) من ادى الزكوة الى  
مستحقها و اقام (٣) الصلوة على حدودها ولم يلحق بها من الموبات ما يبطلها  
جاء يوم القيمة يغبطه كل من في تلك العرصات حتى يرفعه نسيم الجنة الى اعلى  
غرفها وعاليها (٤) بحضوره من كان يواليه من محمد وآله الطاهرين (٥) عليه السلام  
ومن بخل بزكوة و ادى صلوته كانت محبوسة دوين السماء الى ان يجىء حين  
زكوته فان اداها جعلت كاحسن افراس مطية لصلوته فحملتها الى العرش فيقول  
الله عز وجل سرالى الجنان فاركض فيه الى يوم القيمة فما انتهى اليه ركضك فهو  
كله بساير ماتمسه لباعثك فيركض فيها على ان كل ركضة مسيرة ستة في قدر لمحة  
بصر من يومه الى يوم القيمة الى حيث ماشاء الله تعالى فيكون ذلك كله له و مثله

(١) يعنى خ ل فقيه (٢) فليل خ فقيه (٣) وقضى خ ل (٤) علائها خ ل  
(٥) الطيبين خ ل .



عن يمينه وشماله وامامه وخلفه وفوقه وتحتة وان بخل بزكوته ولم يؤدها امر  
بالصلوة فردت اليه ولفت كما يلف الثوب الخلق ثم يضرب بها وجهه ويقال له يا عبد الله  
ما تصنع بهذا دون هذا.

١٦ (١٦) نهج البلاغة ٦٣٥- في وصية على عليه السلام لاصحابه ثم ان الزكوة  
جعلت مع الصلوة قرباناً لاهل الاسلام فمن اعطاها طيب النفس فانها تجعل له  
كفارة ومن النار حجازاً ووقاية فلا يتبعنها احد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه فان من  
اعطاها غير طيب النفس بهما رجبها ما هو افضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الاجر  
ضال العمل طويل الندم .

١٧ (١٧) ثواب الاعمال ٢٧- قال امير المؤمنين عليه السلام في وصيته : الله الله  
في الزكوة فانها تطفى غضب ربكم . الدعائم ٢٨٧ عن علي عليه السلام (نحوه).

١٨ (١٨) ك ٥٠٨- القطب الراوندى في لب الباب عن النبي (ص) انه قال من  
ادى زكوة ماله يسمى في سماء الدنيا سخياً و في الثانية جواداً و في الثالثة  
معطياً-١- و في السادسة مباركاً محفوظاً منصوراً و في السابعة مغفوراً .

١٩ (١٩) ثواب الاعمال ٢٧- ابي (ره) قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن  
الثوفاي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله  
(ص) اذا اراد الله بعبد خيراً بعث اليه ملكاً من خزان الجنة فمسح -٢- صدره  
ففسخى نفسه بالزكوة . الجعفریات -٥٣- اخبرنا محمد بن موسى حدثنا ابي عن  
ابيه عن جده عن جعفر بن محمد (ع) (نحوه) .

٢٠ (٢٠) الدعائم ٢٨٧- عن علي (ع) عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال  
في الزكوة انما يعطى احدكم جزء مما اعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه و من ادى  
زكوة ماله فقد ذهب عنه شره -٣-

٢١ (٢١) ك ٥٠٦- البحار عن كتاب الامامة والتبصرة عن محمد بن عبد الله عن



محمد بن جعفر الرزاز عن خاله علي بن محمد عن عمرو بن عثمان الخزاز عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) الزكوة قنطرة الاسلام. ك ٥٠٩- الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله (ص) مثله.

٢٢ (٢٢) فقيه ٤٤٧- (في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي (ع) يا علي للمؤمن ثلاث علامات الصلوة والزكوة والصيام .

٢٣ (٢٣) الدعائم ٢٨٧ عن علي (ع) انه قال للعايد ثلث علامات الصلوة والصوم والزكوة .

٢٤ (٢٤) العلل ٦٤- حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس العطار النيسابوري (رض) قال حدثنا علي بن محمد بن قتيبة النيسابوري رضي الله عنه قال حدثنا الفضل بن شاذان عن محمد بن ابي عمرو ١- قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اخبرني عن تختم امير المؤمنين (ع) يمينه لاي شيء كان فقال انما كان يتختم يمينه لانه امام اصحاب اليمين بعد رسول الله (ص) و قد مدح الله عز وجل اصحاب اليمين وذم اصحاب الشمال وقد كان رسول الله (ص) يتختم يمينه وهو علامة لشيعتنا يعرفون بالمحافظة على اوقات الصلوة و ايتاء الزكوة و مواسة الاخوان والامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

٢٥ (٢٥) الدعائم ٢٩٢- روي عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي امير المؤمنين عليهم السلام ان رسول الله (ص) قال لا تقوم الساعة حتى تكون الصلوة منا والامانة مغنماً والزكوة مغرماً .

٢٦ (٢٦) تفسير علي بن ابراهيم ٦٢٧- حدثني ابي عن سليمان بن مسلم الخشاب عن عبد الله بن جريح المكي عن عطاء ابن ابي رباح عن عبد الله بن عباس قال حججنا مع رسول الله (ص) حجة الوداع فاخذ بحلقة باب الكعبة ثم اقبل علينا بوجهه فقال

الاخبركم باسراط الساعة وكان ادنى الناس يومئذ منه سلمان (ره) فقال بلى يا رسول الله فقال ان من اشراط القيامة اضاءة الصلوات واتباع الشهوات الى ان قال ويكون الكذب طرفاوا الزكوة مغرماً والفيء مغنماً .

٢٧ (٢٧) ٥٠٧- محمد بن علي بن شهر آشوب في المناقب سئل الحسن بن علي عليها السلام عن بدو الزكوة فقال ان الله تعالى اوحى الى آدم ان زك عن نفسك يا آدم قال يارب وما الزكوة قال صل لي عشر ركعات فصلي ثم قال يارب هذه الزكوة علي وعلى خلق الله قال لا هذه الزكوة عليك في الصلوة وعلى ولدك في المال من جمع من ولدك مالا .

٢٨ (٢٨) ١٤٠٣- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد (عن-خ) ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن رفاعة بن موسى انه سمع ابا عبد الله (ع) يقول ما فرض الله على هذه الامة شيئاً أشد عليهم من الزكوة وفيها تهلك عامتهم امالى الشيخ ٧٤- حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسي عن الحسين بن ابراهيم القزويني عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن فضال عن عيسى بن عقبة عن رفاعة بن موسى (نحوه) الدعائم ٢٩٤ عن جعفر بن محمد (ع) مثله .

٢٩ (٢٩) النخصال ٨- حدثنا محمد بن علي ماجيلويه (رض) قال حدثني عمي محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن محمد بن علي الكوفي عن محمد بن سنان عن عمر بن عبد العزيز عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما بلى الله العباد بشيء أشد عليهم من اخراج الدرهم .

٣٠ (٣٠) النخصال ٢٣- حدثنا ابي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان عن ابي وكيع عن اسحاق بن الحارث قال قال امير المؤمنين (ع) قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدينار والدرهم اهلكا من كان



قبلكم وهم مهلكاكم.

٣١ (٣١) الخصال ٢٣- حدثنا أبي (رض) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد بن يحيى بن عمران يرفع الحديث قال الذهب و الفضة حجران مسوخان فمن احبهما كان معهما- قال الصدوق يعنى من احبهما حياً يمنع حق الله منهما-.

٣٢ (٣٢) الخصال ٦٥- حدثنا أبي رضى الله عنه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن أحمد ابن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقى عن عبد الرحمن بن محمد العزمى عن ابي عبد الله (ع) قال يقول ابليس ما اعيانى فى ابن آدم فلن يعينى منه واحدة من ثلاث اخذ مال من غير حله او منعه من حقه او وضعه فى غير وجهه .

٣٣ (٣٣) ك ٥٠٨- العياشى فى تفسيره عن ابن سنان -١- عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله (ص) مامن ذى زكوة مال ابل ولا بقر ولا غنم يمنع زكوة ماله الا اقيم يوم القيمة بقاع قفر ينطحه كل ذات قرن بقرنها و ينهشه كل ذات ناب بانيابها، ويطأه كل ذات ظلف بظلفها حتى يفرغ الله من حساب خلقه و مامن ذى زكوة مال نخل ولا زرع ولا كرم يمنع زكوة ماله الا قلدت ارضه فى سبعة ارضين يطوق بها الى يوم القيامة

٣٤ (٣٤) كا ١٤٢- على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن فقيه ١١٥ حريز -٢- قال قال ابو عبد الله (ع) مامن ذى مال ذهب او فضة يمنع زكوة ماله الا حبسه الله عز وجل يوم القيمة بقاع قرقر -٣- وسلط عليه شجاع اقرع يريد و هو يحيد عنه فاذا رأى انه لا يتخلص منه -٤- امكنه من يده فقضمها كما يقضم -٥- الفجل -٦- ثم يصير طوقافى عنقه و ذلك قول الله عز وجل سيطوقون

(١) هنا سقط و الظاهر صحيجه (عن ابي عبد الله) (٢) روى حريز عن ابي عبد الله (ع) انه قال مامن- فقيه (٣) قفر- كاخ ل- ومحاسن (٤) لامخلص له منه- خ ل كا (٥) فقضمها كما يقضم- فقيه (٦) الفجل- فقيه



ما بخلوا به يوم القيمة ومامن ذى مال ابل او غنم او بقري يمنع زكوة ماله الا حبسه الله يوم القيمة بقاع قرقر يطأه كل ذات ظلف بظلفها ويتنهنه كل ذات ناب بناها ومامن ذى مال (من - فقيه خ) نخل او كرم او زرع يمنع زكوتها - ١ - الا طوقه الله تعالى ربعة - ٢ - ارضه الى سبع ارضين الى يوم القيمة .

تفسير على بن ابراهيم ٤٤٨ حدثني ابي عن خالد بن حماد عن حريز عن ابي عبدالله (ع) قال مامن ذى مال ذهب ولا فضة يمنع زكوة ماله او خمسة الا حبسه الله (وذكر نحوه) .

معاني الاخبار ٩٦ - حدثنا ابي رضى الله تعالى عنه عن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن خالد البرقي عن خلف بن حماد . عقاب الاعمال ٢١ - ابي (ره) قال حدثني سعد بن عبدالله عن المحاسن ٨٧ - احمد بن ابي عبدالله (البرقي) - محاسن عن ابيه البرقي عن خلف بن حماد عن حريز قال قال ابو عبدالله (ع) (وذكر نحوها كما في الكافي) .

٣٥ (٣٥) ١٤١٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن (٣) يونس عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) مامن ذى زكوة مال نخل او زرع او كرم يمنع زكوة ماله الا قلده الله تربة ارضه يطوق به من سبع ارضين الى يوم القيمة .

٣٦ (٣٦) ١٤١٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدالله بن مسكان عن محمد بن مسلم ١٤٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن مهران عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر (ع) عن قول الله عز وجل شيطون ما بخلوا به يوم القيمة قال (يا محمد ١٤١٦) مامن عبد منع (٥) من زكوة ماله شيئاً الا جعل الله (له - كما) ذلك يوم القيمة ثعباناً من نار يطوق (٦) في عنقه ينهش من لحمه حتى يفرغ من الحساب (ثم قال - ١٤١٦) وهو

(١) زكوته فقيه - خ (٢) ربعة - خ (٣) كما معلق الى يونس (٤) ابا عبدالله - ع - ١٤١

(٥) احد يمنع - ١٤١٦ (٦) مطوقا - فقيه ١٤١

قول الله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة (قال- فقيه ١٤٢١) (يعنى فقيه- ١٤١١) ما بخلوا به من الزكوة .

فقيه ١١٥ - روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) انه قال ما من عبد وذكر مثله .

عقاب الاعمال ٢١- ابي (ره) قال حدثني سعد بن عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان وذكر مثله .

ك ٥٠٨- روى العياشى فى تفسيره عن محمد بن مسلم نحوه .

٣٧ (٣٧) ١٤٢١- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن على بن عقبة عن فقيه ١١٥- ايوب بن راشد -١- قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول مانع الزكوة يطوق بحية قرعاء وتأكل من دماغه وذلك قوله عز وجل سيطوقون ما بخلوا به يوم القيمة امالى الشيخ ٧٤ - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن الطوسى عن الحسين بن ابراهيم القزوينى عن محمد بن وهبان عن محمد بن احمد بن زكريا عن الحسن بن فضال عن على بن عقبة عن اسباط بن سالم عن ايوب بن راشد مثله .

٣٨ (٣٨) ٥٠٨- محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عنهم (ع) قال مانع الزكوة يطوق بشجاع اقرع يأكل من لحمه و هو قوله تعالى سيطوقون ما بخلوا به الاية .

٣٩ (٣٩) ٥٠٨- العياشى فى تفسيره عن يوسف الطاطرى عن ٢- سمع ابا جعفر (ع) يقول وذكر الزكوة فقال الذى يمنع الزكوة يحول الله ماله يوم القيمة شجاعاً من نار له ريمتان فيطوقه اياه ثم يقال له الزمه كما لمك فى الدنيا و هو قول الله سيطوقون ما بخلوا به الاية .



٢٠ (٢٠) ك ٥٠٨- عوالى اللثالى عن **ابى ايوب** الانصارى عن رسول الله صلى الله عليه وآله ايمارجل له مال لم يعط حق الله منه الاجعل الله على صاحبه يوم القيمة شجاعا له- ربيتان ينهشه حتى يقضى بين الناس فيقول مالى ومالك فيقول انا كنت الذى جمعت لهذا اليوم قال فيضع يده فى فيه فيقضمها

٢١ (٢١) ك ٥٠٨- عوالى اللثالى عن **ابى ذر** قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وهو جالس فى ظل الكعبة وهو يقول هم الاخسرون ورب الكعبة فقلت من هم يا رسول الله فقال ما من صاحب ابل او غنم لا يؤدى زكوته الا جاءت يوم القيمة اعظم ما كانت وا سمنه تنطحه بقرونها و تطأه بأخفافها كلما نفذ (كذا) عليه آخرها (كذا).

٢٢ (٢٢) امالى **ابن الشيخ** ٣٣١- عن ابيه عن جماعة عن **ابى المفضل** بن محمد البيهقى عن **المجاشعى** عن الرضا عن آباءه عليهم السلام عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مانع الزكوة يجر قصبه فى النار يعنى امعاه فى النار و يمثل ١- له ماله (فى النار-خ) فى صورة شجاع اقرع له رأسان يفر الانسان منه و هو يتبعه حتى يقضمه كما يقضم الفجل ويقول انما لك الذى بخلت به .

٢٣ (٢٣) امالى **ابن الشيخ** ٣٣١- وباسناده قال لما نزلت هذه الاية والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم قال رسول الله (ص) كل مال تؤدى زكوته فليس بكثر وان كان تحت سبع ارضين و كل مال لا تؤدى زكوته فهو كثر وان كان فوق الارض.

٢٤ (٢٤) امالى **ابن الشيخ** ٣٣١- وباسناده عن **ابى عبد الله** (ع) عن ابيه **ابى جعفر** عليهما السلام انه سئل عن الدنانير والدرهم وما على الناس ٢- فيها فقال ابو جعفر عليه السلام هي خواتيم الله فى ارضه جعلها الله مصلحة لخلقها و بهاتستقيم



شئونهم ومطالبهم فمن اكثر له منها فقام بحق الله فيها وادى زكوتها فذاك الذي طابت وخلصت له ومن اكثر له منها فبخل بها ولم يؤد حق الله منها واتخذ منها الانية فذاك الذي حق عليه وعيد الله عز وجل في كتابه قال الله تعالى «يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكتزون» .

٢٥ (٢٥) الدعائم ٢٩٥- عن علي عليه السلام انه قال من كثر ماله ولم يعط حقه فانما ماله حيات يتنشه يوم القيامة .

٢٦ (٢٦) ١٤١٣- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال ذكرت للرضاع عليه السلام شيئاً فقال اصبر فاني ارجو ان يضع الله لك ان شاء الله تعالى ثم قال فوالله ما اخرا الله عن المؤمن من هذه الدنيا خيره مما عجل له فيها ثم صغر الدنيا وقال اي شئى هي ثم قال ان صاحب النعمة على خطر انه يجب عليه حقوق الله فيها والله انه لتكون على النعم من الله عز وجل فما زال منها على وجل وحرك يده حتى اخرج من الحقوق التي تجب لله على فيها فقلت جعلت فداك انت في قدرك تخاف هذا فقال (ع) نعم فاحمد ربي على ما من به على .

قرب الاسناد ١٧٢- محمد بن الحسين بن ابي الخطاب قال اخبرنا احمد بن محمد بن ابي نصر قال كان ابو الحسن (ع) اذا اخرج من مكة بشيابه حلق رأسه وقال والله ما اخرا الله عن المؤمن من هذه الدنيا خيره (وذكر نحوه الا ان فيه وحرك يديه) .

٢٧ (٢٧) ك ٥٠٩- القطب الراوندى في فقه القرآن عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال ما من صاحب كتر لا يؤدى زكوة كتره الا جاءه بكتزه يوم القيمة فيحمى به جنبه وجبينه لعبوسه وازوراره وجعل السائل والساعي وراء ظهره .

٢٨ (٢٨) ١٤٢٣- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يبعث يوم

القيمة ناسا من قبورهم مشهودة أيديهم الى اعناقهم لا يستطيعون ان يتناولوا بها قيس  
انملة معهم ملائكة يعبرونهم تعبيراً شديداً يقولون هؤلاء الذين منموا خير اقليلامن  
خير كثير هؤلاء الذين أعطاهم الله فمنعوا حق الله في أموالهم .

عقب الاعمال ٢١- حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن

الصفار عن ايوب بن نوح (وذكر نحوه) .

٢٩ (٢٩) ٥٠٩- القطب الراوندي في لب اللباب عنه (ص) انه قال من كان له

مال فلم يزره يبشره كل يوم الف ملك بالنار ان الله جعل ارزاق الفقراء  
في اموال الاغنياء فان جاعوا وعروا فبذنب الاغنياء وحق على الله ان يكبهم  
في نار جهنم.

٥٠ (٥٠) مستدرک ٥٠٩- الشيخ ابو الفتح الرازي في تفسيره عن رسول

الله انه قال عرض على اعمال اهل الجنة و النار (الى ان قال)، وجدت اول من  
يدخل النار ثلاثة امير مسلط لم يعدل وصاحب المال لا يعطى زكوة ماله و فقير  
متكبر- و يأتي نحو هذا عن الصدوق في كتاب العيون في باب فضل  
الحج والعمرة .

مستدرک ٥١٠- غايم الاسلام عن رسول الله (ص) انه قال اول من يدخل

النار امير مسلط لم يعدل وذو ثروة من المال لا يعطى حقه ومقتر فاجر .

٥١ (٥١) معاني الاخبار ٧٦- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضي الله عنه

قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض من رواه  
رفعه قال اذا منعت الزكوة ساءت حال الفقير و الغنى قلت هذا الفقير تسوء  
حاله لما منع من حقه فكيف تسوء حال الغنى قال الغنى المانع للزكوة تسوء حاله  
في الاخرة .

٥٢ (٥٢) ١٤٢- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن



بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مالك بن عطية عن فقيهه ١١٥- ابان بن تغلب قال قال لي ابو عبد الله (ع) دمان-١- في الاسلام حلال من الله تبارك وتعالى لا يقضى فيهما احد حتى يبعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت فاذا بعث الله عز وجل قائمنا اهل البيت حكم فيهما ٢- بحكم الله (تعالى ذكره- فقيهه) (لا يريد عليهم ابنة- ك) الزاني المحصن يجرمه ومانع الزكوة يضرب عنقه .

١٤٢٣- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي (و-خ) عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله (ع) نحوه .

المحاسن ٨٧- احمد بن ابى عبد الله البرقي عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله (ع) دمان في الاسلام حلال لا يقضى فيهما احد بحكم الله حتى يقوم قائمنا الزاني المحصن يجرمه ومانع الزكوة يضرب عنقه .

عقاب الاعمال ٢٢- حدثني محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي الكوفي عن موسى بن شعبان عن عبد الله بن القاسم عن مالك بن عطية عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله (ع) ذنبان في الاسلام لا يقضى و ذكر مثله .

اكمال الدين ٣٧٧- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (ره) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن ابان بن تغلب (و ذكر نحوه) .

٥٣ (٥٣) الدعاء ٢٩٥- عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه لعن مانع الزكوة واكل الربا .

٥٤ (٥٤) يب ٤٨٦ ج ٢ محمد بن احمد بن يحيى عن ابى عبد الله عن علي بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس عن اسماعيل بن كثير بن سام

(١) روى ابان بن تغلب عن ابى عبد الله (ع) انه قال دمان- فقيهه (٢) فيهم فقيهه خ ل

قال قال ابو عبد الله (ع) السراق ثلاثة مانع الزكوة و مستحل مهور النساء وكذلك من استدان ديناً ولم ينوقضائه .

**الخصال** ٧٤- محمد بن الحسين رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد قال حدثني ابو عبد الله الرازى عن على بن سليمان بن رشيد عن الحسن بن يقطين عن يونس بن عبد الرحمن (وذكر مثله سنداً ومثلاً).

**وتقدم** فى كثير من احاديث باب دعائم الاسلام من ابواب المقدمات فى كتاب الطهارة ما يدل على فرض الزكوة وفضلها .

**وفى** رواية الراوندى (٢٠) و ابى امامة (٢١) منها قوله (ع) وادوا زكوة اموالكم طيبة بها انفسكم وفى حديث وصية النبى (ص) من باب (١٠) استحباب اسباغ الوضوء من ابوابه قوله (ص) سبعة من كن فيه فقد استكمل حقيقة الايمان و ابواب الجنان مفتحة له من اسبغ وضوئه واحسن صلوته وادى زكوة ماله .

**وفى** رواية محمد بن عيسى (٢٤) من باب (١٠) عدد التكبيرات فى الصلوة على الميت قوله (ع) فاما باطنه فان الله عز وجل فرض على العباد خمس فرائض الصلوة والزكوة والصيام والحج والولاية.

**وفى** رواية ابن نصر (٢٤) ومرسلة فقيه (٢٥) مثله.

**وفى** رواية ابى بصير (٢٦) قوله (ع) لان الدعائم التى بنى عليها الاسلام خمس الصلوة والزكوة والصوم والحج والولاية **وفى** رواية ابى سعيد (٦٥) من باب فضل الصلوة من ابواب فضلها وفرضها فى كتاب الصلوة قوله (ع) اذا دخل المؤمن قبره كانت الصلوة عن يمينه والزكوة عن يساره (الى ان قال) قال الصبر للصلوة والزكوة دونكما صاحبكم فان عجزتم عنه فلانا دونه.

**وفى** مرسلة الفقيه (١) من باب من لا تقبل صلوته من ابواب كيفية الصلوة قوله (ص) ثمانية لا يقبل الله لهم صلوة (وعدمتهم) مانع الزكوة .

**وفى** رواية معمر (٤٨) من باب استحباب التوافل اليومية من ابواب التوافل قوله (ع) لا يستل الله عز وجل عبداً عن صلوة بعد الفريضة ولا عن صدقة



بعد الزكوة .

**وفى** فى احاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك فلاحظ .

**وفى** رواية سماعة (٨) من باب جواز صرف الزكوة فى الحج من ابواب المستحقين للزكوة قوله (ع) ان الله عز وجل فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون (الا-خ) بادائها وهى الزكوة .

**وفى** رواية الوليد بن صبيح (٢) من باب وجوب وضع الزكوة فى موضعها قوله قال لى شهاب بن عبدربه اقرء ابا عبد الله عنى السلام واعلمه انه يصيبنى فرع فى منامى قال قل له فليزك ماله .

**وفى** رواية ابن عقبة (٣) قوله (ع) من اخرج زكوة ماله تامة فوضعها فى موضعها لم يستل من اين اكتسب ماله .

**وفى** كثير من احاديث باب نصاب الذهب و الفضة ما يدل على وجوب الزكوة .

**وفى** رواية هشام (١) من باب ان التمر فى الفطرة افضل من ابواب زكوة الفطرة قوله (ع) نزلت الزكوة و ليس للناس اموال وانما كانت الفطرة .

**وفى** رواية الطبرى من باب كراهة رد السائل من ابواب الصدقات قوله (ع) البركة فى المال من ايتاء الزكوة ومواساة المؤمنين .

**وفى** رواية سماعة (٥) من باب ما يتأكد استحبابه من الحقوق فى المال قوله (ع) ان الله عز وجل فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الابدائها وهى الزكوة بها حقنوا دمائهم و بهاسمو مسلمين .

**وفى** كثير منها ما يدل على فرض الزكوة وكذا فى غير واحد من احاديث باب استحباب الصدقة من الزرع و الثمار يوم الحصاد .

**وفى** رواية عبد الله بن الحسين من باب وجوب الصوم فى كتابه قوله الزكوة

نسخت كل صدقة .

وفي رواية المجاشعي من باب حرمة تعطيل البيت من ابواب وجوب الحج قوله (ع) اني سمعت رسول الله (ص) يقول الزكوة قنطرة الاسلام فمن اداها جاز القنطرة ومن منعها احتبس دونها وهي تطفئ غضب الرب .

وفي رواية ابن ابي حمزة من باب فضل الجهاد قوله (ع) افضل ما توسل به المتوسلون الايمان بالله (الى ان قال) وايتاء الزكوة فانها من فرائض الله .

وفي احاديث باب وجوب اداء الفرائض من ابواب جهاد النفس ما يدل على الباب .

وفي مرسله تحف العقول من باب وجوب نفقة الابوين من ابواب النفقات في كتاب النكاح قوله (ع) واما الوجوه الثلث المفروضة من وجوه الدين الزكوة المفروضة الواجبة في كل عام .

وفي احاديث باب الحث على الجود والسخاء من ابواب تهذيب النفس في كتاب الاخلاق والاداب ما يدل على فضل الزكوة وفرضها .

وفي رواية سعيد بن مسلمة من هذا الباب قوله (ع) ليس السخي المبذر الذي ينفق ماله في غير حقه ولكنه الذي يؤدي الى الله عز وجل ما افترض عليه في ماله من الزكوة وغيرها وفي رواية شريح قوله فما الشح قال (ع) ان ترى التقليل سرفا وما انفقت تلفاً ولا حظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام .

وفي رواية جابر من باب ذم البخل و الشح قوله (ع) ليس بالبخل الذي يؤدي زكوة المفروضة في ماله وفي روايته الاخرى مثله وزاد انما البخل حتى البخل من لم يؤدي الزكوة المفروضة من ماله .

وفي رواية الراوندي قوله (ع) من ادى الزكوة و قرى الضيف واعطى في النائبة فقد وقى من الشح و ما يدل على فضل الزكوة وفرضها من الايات والاخبار اكثر مما ذكر ولكن فيما ذكرناه كفاية فان فضلها وفرضها من الضروريات .



٢- باب تحصيل الاموال بالزكوة وان من اديها لا ينقص من ماله ومن منعها لا يزيد في ماله واذا منعت حبس المطر و ظهر القحط و السنين ومنعت الارض بر كاتها وان المال الذي لا يزكى فهو ملعون

٥٥ (١) كا ١٧٩- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن فقيه ١١٤- موسى بن بكر- ١- عن ابي الحسن موسى (بن جعفر- فقيه ) عليهما السلام قال حصنوا اموالكم بالزكوة الخصال ج ٢- ١٦١- في حديث الاربعاء عن علي عليه السلام مثله المقنعة ٤٣- روى علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى (ع) ، مثله . مستدرک ٥٠٧- القطب الراوندي في لب اللباب قال النبي صلى الله عليه وآله حصنوا اموالكم بالزكوة .

٥٦ (٢) قرب الاسناد ٥٥- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا ابواب البلاء بالدعاء و حصنوا اموالكم بالزكوة فانه ما يصاد ما تصيد من الطير الابتضييعهم التسييح .

٥٧ (٣) المحاسن ٢٩٤- احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول ما ضاع مال في بر ولا بحر الابتضييع الزكوة ف حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة وادفعوا نواب- ٢- البلبا بالاستغفار و الصاعقة لا تصيب ذا كراً وليس يصاد من الطير الا ما ضيع تسييحه .

٥٨ (٤) الجعفریات ٥٣- اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما هلك مال في بر ولا بحر الا بمنع الزكوة حصنوا اموالكم بالزكوة وداووا مرضاكم بالصدقة وردوا ابواب البلاء بالدعاء الدعائم ٢٨٧- عن علي (ع) انه قال ما هلك ( و ذكر نحوه ) .

٥٩ (٥) ك ٥٠٩- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن عبد الله بن طلحة قال قال ابو عبد الله (ع) ماضع مال في برو لا بحر الا بمنع الزكوة و حصنوا اموالكم بالزكوة و داووا مرضاكم بالصدقة ، وادفعوا ابواب البلاء بالاستغفار .

٦٠ (٦) ثواب الاعمال ٢٧- حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول حصنوا اموالكم بالزكوة و داووا مرضاكم بالصدقة و ماتلف مال في برو لا بحر الا بمنع الزكوة .

٦١ (٧) نهج البلاغة ١١٤٢- قال عليه السلام . سوسوا ايمانكم بالصدقة و حصنوا اموالكم بالزكوة و ادفعوا امواج البلاء بالدعاء .

٦٢ (٨) كا ١٤٢- احمد بن محمد ١- عن علي بن الحسن عن علي بن النعمان عن اسحق قال حدثني من سمع فقيهه ١١٥- ابا عبد الله (ع) يقول-٢- ماضع مال في برو لا (في-كا) بحر الا بتضييع الزكوة ولا يصاد من الطير الا ما ضيع تسييحه .

٦٣ (٩) كا ١٤٢- ابو عبد الله (ابو علي-خ) العاصمي عن علي بن الحسين (الحسن-خ) الميثمي عن علي بن اسباط عن ابيه اسباط بن سالم عن سالم مولى ابان قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ما من طير يصاد الا تركه التسييح و ما من مال يصاب الا ترك الزكوة .

٦٤ (١٠) ك ٥١٠- القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي (ص) انه قال كل مال اخرج منه حق الله فوقع في براو بحر لا يعطب .

٦٥ (١١) كا ١٤٢- حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ بن ثابت عن عمرو بن جميع فقيهه ١١٥- روى عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام (انه-فقيهه) قال ما ادى احد الزكوة -٣- فنقصت من ماله ولا منعها احد فزادت في ماله المقنعة ٤٣- قال ابو عبد الله (ع) ما ادى احد (وذكر . مثله)

(١) علي بن محمد -خ كا (٢) قال الصادق (ع) ماضع-فقيه (٣) ما من رجل ادى الزكوة -خ كا



٦٦ (١٢) الجعفریات ٥٣- اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) ما اكرم الله عز وجل رجلا الا زاد الله عليه البلاء ولا اعطى رجل زكوة ماله فنقصت من ماله ولا حبسها فزادت في ماله ولا سرق سارق الا حسب-١- من رزقه الدعائم ٢٨٨- عنه عليه السلام نحوه).

٦٧ (١٣) الدعائم ٢٨٨- عن محمد بن علي عليهما السلام انه قال ما نقصت زكوة من مال قط ولا هلك مال في يرو ولا بحرا ديت زكوته .

٦٧ (١٣) يب ٣٨٠- محمد بن يعقوب عن كا ١٤٢- علي بن ابراهيم (عن ابيه- كا) عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله (ص) ما حبس عبد زكوة-٢- فزادت في ماله .

٦٩ (١٥) كا ١٤٢- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) قال وجدنا في كتاب علي (ع) قال رسول الله (ص) اذا منعت الزكوة منعت الارض بركانها .  
٧٠ (١٦) ك ٥٠٩- و روى انه اذا منع الغني زكوة ماله حبس الله تعالى قطر السماء .

٧١ (١٧) امالى ابن الشيخ ٤٨- قال اخبرنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن بن محمد (ره) قال اخبرنا والدي رضي الله عنه قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه قال حدثني ابي عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن ياسر عن ابي الحسن الرضا (ع) قال اذا كذب الولاة حبس المطر و اذا جار السلطان هانت الدولة و اذا حبست الزكوة ماتت المواشى .

٧٢ (١٨) كا- الروضة ٩- محمد بن يعقوب الكليني قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن حفص المؤذن عن ابي عبد الله عليه السلام وعن محمد بن

اسماعيل بن بزيع عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام انه كتب بهذه الرسالة الى اصحابه وامرهم بمدارستها والنظر فيها ( وفيها خ ) واياكم ايها العصاة المرحومة المفضلة على من سواها وحبس حقوق الله قبلكم يوماً بعد يوم و ساعة بعد ساعة فانه من عجل حقوق الله قبله كان الله اقدر على التعجيل له الى مضاعفة الخير في العاجل و الاجل و انه من اخر حقوق الله قبله كان الله اقدر على تأخير رزقه و من حبس الله رزقه لم يقدر ان يرزق نفسه فادوا الى الله حق ما رزقكم يطيب الله لكم بقيته وينجز لكم ما وعدكم من مضاعفة ١- لكم الاضعاف الكثيرة التي لا يعلم عددها ولا كنه فضلها الا الله رب العالمين .

٢٣ (١٩) تفسير على بن ابراهيم ٦٩١- حدثني ابي عن اسحق بن الهيثم عن علي بن الحسين العبدى عن سليمان الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قيل ان قوماً من هذه الامة يزعمون ان العبد يذنب الذنب فيحرم به الرزق فقال ابن عباس فوالذي لاله الا هول هذا انور في كتاب الله من الشمس الضاحية ذكره الله في سورة ن والقلم انه كان شيخاً وكانت له جنة وكان لا يدخل بيته ثمرة منها ولا الى منزله حتى يعطى كل ذى حق حقه فلما قبض الشيخ ورثه بنوه و كان له خمس من البنين فحملت جنتهم فى تلك السنة التى هلك فيها ابوهم حملالم تكن حملته قبل ذلك فراحوا الفتية الى جنتهم بعد صلوة العصر فاشرفوا على ثمرة و رزق فاضل لم يعاينوا مثله فى حيوة ابيهم فلما نظروا الى الفضل طغوا و بغوا وقال بعضهم لبعض ان ابانا كان شيخاً كبيراً قد ذهب عقله فخرق فهلما و انتعاقد فيما بيننا ان لا نعطى احداً من فقراء المسلمين فى عامنا هذا شيئاً حتى نستغنى و تكثر اموالنا ثم نستأنف الضيعة فيما استقبل من السنين المقبلة فرضى بذلك منهم اربعة و سخط الخامس و هو الذى قال الله قال اوسطهم الم اقل لكم لولا ان تسبحون فقال الرجل يا بن عباس كان هو اوسطهم فى السن فقال لا بل كان اصغرهم سنا و كان اكبرهم عقلا و اوسط القوم خير القوم والدليل عليه فى القرآن قوله انكم يسامة



محمد اصغر الامم وخير الامم قوله عز وجل و كذلك جعلناكم امة وسطاً قال لهم  
اوسطهم اتقوا الله وكونوا على منهاج ابيكم تسلموا وتغنموا وبطشوا به وضربوه  
ضرباً مبرجاً فلما ايقن الاخ انهم يريدون قتله دخل معهم فى مشورتهم كارهاً  
لامرهم غير طائع فراحوا الى منازلهم ثم حلفوا بالله ليصروه اذا اصبحوا ولم  
يقولوا ان شاء الله فابتلاهم الله بذلك الذنب وحال بينهم و بين ذلك الرزق الذى  
كانوا اشرفوا عليه فاخبرهم عنهم فى الكتاب و قال انابلوناهم كما بلونا اصحاب  
الجنة اذا قسموا ليصر منها مصبحين ولا يستنون فطاف عاينها طائف من ربك وهم  
نائمون فاصبحت كالصريم قال كالمحترق فقال الرجل يابن عباس ما الصريم  
قال الليل المظلم ثم قال لاضوءه و لانور فلما اصبح القوم فتنادوا مصبحين ان  
اغدوا على حرثكم ان كنتم صارمين قال فانطلقوا وهم يتخافتون قال الرجل و  
ما التخافت يابن عباس قال يتشاورون يشاور بعضهم بعضاً لكى لا يسمع احد  
غيرهم فقالوا ان لا يدخلنها اليوم عليكم مسكين وغدوا على حردقادرين و فى  
انفسهم ان يصرموها ولا يعلمون ما قد حل بهم من سطوات الله و نعمته فلما رأوها  
و عاينوا ما قد حل بهم قالوا ان الضالون بل نحن محرومون فحرمهم الله ذلك  
الرزق بذنب كان منهم ولم يظلمهم شيئاً قال اوسطهم ألم اقل لكم لولا نسبحون  
قالوا سبحان ربنا اننا كنا ظالمين فاقبل بعضهم على بعض يتلاومون قال يلومون  
انفسهم فيما عزموا عليه قالوا يا ويلنا انسا كنا طاغين عسى ربنا ان يبدلنا خيراً  
منها انالى ربنا راغبون فقال الله كذلك العذاب و لعذاب الاخرة اكبر لو  
كانوا يعلمون .

٧٢ (٢٠) العلل ١٩٤ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل (ره) قال حدثنا على  
بن الحسين السعد آبادى قال حدثنا احمد بن محمد بن خالد عن ابن محبوب عن  
مالك بن عطية عن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) قال وجدنا فى كتاب على (ع)  
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا ظهر الزمان من بعدى كثر موت الفجأة و اذا  
طففت المكيال أخذهم الله بالسنين و النقص و اذا منعوا الزكوة منعت الارض

بركتها من الزرع والثمار والمعادن كلها واذا جاروا في الاحكام تعاونوا على  
الظلم والعدوان واذانقضوا العهد سلط الله عليهم عدوهم واذانقضت الارحام  
جعلت الاموال في ايدي الاشرار واذالم يأمرؤا بالمعروف ولم ينهؤا عن المنكر  
ولم يتبعوا الاخير من أهل بيتي سلط الله عليهم اشرارهم فتد عواخيرهم  
فلا يستجاب لهم .

٧٥ (٢١) عقاب الاعمال ٣١-أبي (ره) قال حدثني علي بن ابراهيم عن ابيه عن  
النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه صلوات الله عليهم قال قال  
رسول الله (ص) لاتزال امتي بخير مالم يتخاونوا وادوا الامانة وآتوا الزكوة  
واذا ١- لم يفعلوا ذلك ابتلوا بالقحط والسنين .

٧٦ (٢٢) ١٤٢٣- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن  
ابي بصير عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله (ص) ملعون ملعون مال لا يزكي .

٧٧ (٢٣) ١٤٢٣- علي بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن  
صدقة عن ابي عبدالله (ع) قال قال ملعون ملعون مال لا يزكي . (والظاهر ان هذه  
قطعة مما تقدم عن مسعدة بن صدقة عن الصادق عليه السلام في باب (٢) ماورد  
من الثواب والمغفرة للمريض من أبواب الاحتضار عن الكافي وقرب الاسناد) .

فقيهه ١١٥- روى مسعدة عن الصادق (ع) انه قال ملعون ملعون مال لا يزكي .

وتقدم في رواية عبد الرحمن (١) من باب علق حبس المطر من ابواب صلوة  
الاستسقاء في كتاب الصلوة قوله (ع) و اذا امسكت الزكوة هلكت المشية .

ويأتي في رواية البرقي (٧) من باب ان من منع الزكوة فليس بمؤمن  
قوله (ع) ماضع مال في برو لا بحر الامن منع الزكوة و في رواية معتب (٢) من  
باب ان الزكوة انما وضعت قوتا للفقراء قوله (ع) و حقيق على الله تعالى ان يمنع  
رحمته ممن منع حق الله في ماله واقسم بالذي خلق الخاق وبسط الرزق انه ماضع  
مال في برو لا بحر الا بترك الزكوة و في رواية محمد بن سنان (٣) قوله (ع) ان علة



الزكوة من اجل قوت الفقراء و تحصيل اموال الاغنياء الخ و في غير واحد من احاديثها ايضاً ما يناسب الباب .

وفي رواية الطبرسي من باب كراهة رد السائل من ابواب الصدقات قوله (ع) البركة في المال من ايتاء الزكوة وفي رواية زرارة من باب ان الحج افضل من العتق قوله (ع) حصنوا اموالكم بالزكوة.

٣- باب ان من منع حق الله عز وجل انفق ضعفه في الباطل وسلط الله عليه من البقاع المنتقمة حتى اتلف ماله فيها

٧٨ (١) كا ١٤٢- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من منع حق الله عز وجل انفق في باطل مثليه .  
٧٩ (٢) ك ٥١٠- الشيخ المفيد في الاختصاص عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما من عبد ضيع حقاً الا اعطى في باطل مثله الخبر .

٨٠ (٣) يب ٣٨٠- محمد بن يعقوب عن كا ١٤٢- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى- كا) عن حريز عن عميد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ما من رجل (عبد- خ كا) يمنع درهماً في-١- حقه الا انفق اثنين في غير حقه و ما من رجل يمنع حقاً من-٢- ماله طوقه الله عز وجل (به- كافي مقنعة) حية من-٣- نار يوم القيمة فقيهه ١١٥- روى عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله (ع) انه قال ما من رجل ( و ذكر مثله ) المقنعة ٤٣- روى ابن مسكان قال سمعت ابا عبد الله (ع) ( و ذكر مثله ) .

٨١ (٤) ك ٥١٠- دعائم الاسلام عن رسول الله (ص) انه قال ان الله عز وجل بقاعاً تدعى المنتقمات فصب عليهن من منع ماله من حقه فينفضه فيهن .

٨٢ (٥) فقيهه ٤٦٢- قال الصادق (ع) ان الله تبارك و تعالي بقاعاً تسمى المنتقمة فاذا اعطى الله عبداً مالا لم يخرج حق الله منه سلط الله عليه بقعة من تلك

(١) من-خل فقيهه (٢) في ماله-يب (٣) في نار-مقنعة

البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها. معانى الاخبار ٧٠- أمالى الصدوق ٢٢- حدثنا الحسين بن ابراهيم بن تاتانه (ره) قال حدثنا على بن ابراهيم بن هاشم عن جعفر بن سلمة الاهوازي عن ابراهيم بن محمد (الثقفي-معانى) قال حدثني ابو الحسين على بن معلى الاسدى قال انبثت عن الصادق جعفر بن محمد (ع) انه قال ان الله (وذكر مثله) .

ويأتى فى رواية ابي هاشم من باب الاجمال فى الطلب ووجوب الاقتصار على الحلال فى كتاب التجارة قوله (ع) ان الله عز وجل جهل من ارضه بقاعاً تسمى المنتقمات فاذا كسب الرجل مالا من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفق فيها وفى رواية الحسين بن ايمن من باب الحث على السخاء و الجود فى كتاب الاخلاق والاداب قوله (ع) لم يبخل عبدا وامة بنفقة فيما يرضى الله عز وجل الا انفق اضعافها فيما يسخط الله .

٤- باب ان من منع الزكوة استحلالا ووجودا فليس بمؤمن ولا مسلم و

يسئل الرجعة عند الموت ويقال له مت اما يهودياً او نصرانيا

قال الله تعالى فى سورة فصلت الآية (٧) وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وهم بالآخرة هم كافرون وفى سورة المؤمنون آية (١٠٢) حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحاً فيما تركت كلا انها كلمة هو قائلها و من ورائهم برزخ الى يوم يبعثون .

وفى سورة الماعون آية (٤) فويل للمصلين (٥) الذين هم عن صلواتهم ساهون (٦) الذين هم يراؤون (٧) ويمنعون الماعون .

٨٣ (١) يب ٣٨٠- محمد بن يعقوب مرسل عن يونس بن عبد الرحمن كما ١٤١-

على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس-١- عن على بن ابي حمزة عن فقيهه ١١٥- ابي بصير -٢- عن ابي عبدالله (ع) قال من منع قيراط من الزكوة

(١) فى كالمعلق الى يونس و ليس بمرسل كما زعم الشيخ -اللايرى

(٢) وفى رواية ابي بصير-فقيه



فليس بمؤمن ولا مسلم وهو قوله عز وجل (حتى اذا جاء احدهم الموت قال - فقيه) رب ارجعون لعلى اعلم صالحا فيما تركت وفي رواية اخرى ولا تقبل له صلوة المقنعة ٤٣ - قال ابو عبدالله عليه السلام (وذكر نحوه و زاد فلا تقبل لمانع الزكوة صلوة .) فقيه ١١٥ - روى ابو بصير عن ابي عبدالله (ع) انه قال من منع قبراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم و سئل الرجعة عند الموت وهو قول الله تبارك و تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعلم صالحاً فيما تركت المحاسن ٨٧ - البرقى و فى رواية ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله (ع) يقول من منع الزكوة سئل الرجعة (وذكر مثله) عقاب الاعمال ٢١ - ذكر احمد بن ابي عبدالله ان فى رواية ابي بصير (وذكر مثله) .

٨٤ (٢) كا ١٤٢ - احمد بن محمد عن على بن الحسين عن وهيب بن حفص عن ابي بصير قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول من منع الزكوة سئل الرجعة عند الموت وهو قوله تعالى رب ارجعون لعلى اعلم صالحاً فيما تركت .

٨٥ (٣) فقيه ٤٤٤ - مكارم الاخلاق ٢٣٩ - فى حديث وصية النبى (ص) لعلى (ع) يا على كفر بالله العظيم من هذه الامة عشرة القتات والساحر والديوث وناكح المرثة حراما فى دبرها وناكح البهيمة ومن نكح ذات محرم والساعى فى الفتنة و بايع السلاح من اهل الحرب ومانع الزكوة ومن وجد سعة فمات و لم يحج (الى ان قال) يا على من منع قبراطاً من زكوة ماله فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة يا على تارك الزكوة يسأل الله الرجعة الى الدنيا وذلك قول الله تعالى حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون الاية .

٨٦ (٤) ك ٥٠٩ - احمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحرير عن ابي عبدالله عليه السلام فى قوله عز وجل رب ارجعون لعلى اعلم صالحا فيما تركت قال نزلت فىمن ترك الزكوة فمات تركها الا وهو يقول ذلك عند الموت .

٨٧ (٥) الدعائم ٢٩٥ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فى قول

الله عز وجل حتى اذا جاء احدهم الموت قال رب ارجعون لعلى اعمل صالحا فيما تركت قال (ع) يعنى الزكوة.

٨٨ (٦) المحاسن ٨٧- وقال ابو عبد الله عليه السلام من منع الزكوة فى حيوته طلب الكرة بعدموته .

٨٩ (٧) عقاب الاعمال ٢٢- ابي (ره) قال حدثنى سعد بن عبد الله قال حدثنى احمد بن محمد بن خالد عن ابيه المحاسن ٨٨- احمد بن ابي عبد الله البرقي عن البرقي عن بعض اصحابه ١- قال من منع قيراطاً من الزكوة فما هو بمسلم ولا بمؤمن وقال ابو عبد الله عليه السلام ماضع مال فى بر ولا بحر ٢- الا من منع الزكوة و قال اذا قام القائم (ع) اخذ ما نزع الزكوة فضر به عنقه .

٩٠ (٨) تفسير على بن ابراهيم ٤٤٤- قال الصادق (ع) من منع قيراطاً من الزكوة فليس هو بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة .

٩١ (٩) كتاب حسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله (ع) من منع قيراطاً من الزكوة فليس بمؤمن ولا مسلم متعمدا لا ولا كرامة .

٩٢ (١٠) الدعائم ٢٩٥- عن على (ع) عن رسول الله (ص) ان رجلا سئل فقال يارسول الله قول الله تعالى وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة و هم بالآخرة هم كافرون فقال لا يعاتب الله المشركين اما سمعت قوله عز وجل فويل للمصلين الذين هم عن صلواتهم ساهون الذين هم يراشون و يمنعون الماعون الا ان فى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) من منع الزكوة وذكر مثله المحاسن ٨٧- و فى رواية ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام (نحوه) .

٩٣ (١١) اصحابنا- عقاب الاعمال (٢) او بحر- (٣) وقد ذكر قبلها فى عقاب الاعمال رواية عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله والظاهر ان هذه الرواية معلق على ما قبلها



الماعون الزكوة ثم قال والذي نفس محمد بيده ما خان الله احد شيئاً من زكوة ماله  
الامشرك (بالله-ك) .

٩٣ (١١) الدعائم ٢٩٥- عن علي عليه السلام انه قال الماعون الزكوة المفروضة  
ومانع الزكوة كما كل الربا و من لم يترك ماله فليس بمسلم .

٩٤ (١٢) ك ٥٠٩- العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال سمعته عليه السلام  
يقول الذين آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفراً من زعم ان الخمر حرام ثم شربها و  
من زعم ان الزنا حرام ثم زنا و من زعم ان الزكوة حق ولم يؤدها و تقدم في  
كثير من احاديث باب دعائم الاسلام من ابواب المقدمات ما يدل على كفر من  
جحد الزكوة فراجع وفي رواية ابان (٥٢) من باب (١) فرض الزكوة وفضلها قوله  
(ع) ومانع الزكوة يضرب عنقه وياتي في رواية سماعة (٦) من باب ما يتأكداستجاباه  
من الحقوق في المال من ابواب الصدقات قوله (ع) ان الله عز وجل فرض للفقراء  
في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا باداتها وهي الزكوة بها حقنوا دمايتهم و  
بها سموا مسلمين و في رواية ابي بصير (٨) قوله (ع) ان الزكوة ليس يحمد بها  
صاحبها وانما هو شىء ظاهر انما حقن الله بهادمه وسمى به مسلماً و لو لم يؤدها لم  
تقبل له صلوة .

٥- باب ان الزكوة انما وضعت قوتاً للفقراء و توفيراً للاموال وجعلت  
بقدر ما يكتفون به

٩٥ (٥) ك ١٤٠- على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار (عن يونس-خ)  
عن مبارك العرقوفى قال قال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل وضع الزكوة  
قوتاً للفقراء و توفيراً للاموال الكم :

فقيهه ١١٤ - روى مبارك العقروقي عن أبي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام قال انما وضعت الزكوة قوتا للفقراء وتوفيراً لاموالهم العلل ١٢٩  
ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابى الخطاب  
عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن يونس بن عبدالرحمن المحاسن ٣١٩  
احمد بن أبى عبدالله البرقى عن ابيه عن يونس عن مبارك العقروقي قال سمعت  
ابا الحسن عليه السلام يقول (وذكر نحوه) .

٩٦ (٢) فقيهه ١١٤ - فى رواية ابى الحسين محمد بن جعفر الاسدى (رض)  
عن محمد بن اسماعيل البرمكى عن عبدالله بن احمد عن الفضل بن اسماعيل عن  
معتب مولى الصادق عليه السلام قال قال الصادق عليه السلام انما وضعت الزكوة اختباراً  
للاغنياء ومعونة للفقراء و لو ان الناس ادوا زكوة اموالهم ما بقى مسلم فقيراً  
محتاجاً ولا استغنى بما فرض الله عز وجل له وان الناس ما افتقروا ولا -١-  
احتاجوا ولا جاعوا ولا عروا الا بذنوب الاغنياء وحقيق على الله تبارك وتعالى  
ان يمنع رحمته ممن -٢- منع حق الله فى ماله واقسم بالذى خلق الخلق وبسط  
الرزق انه ماضع مال فى بر ولا بحر الا بترك الزكوة وما صيد صيد فى بر ولا  
بحر الا بتركه التسبيح فى ذلك اليوم وان أحب الناس الى الله تعالى أسخاهم  
كفوا وأسخى الناس من أذى زكوة ماله و لم يبخل على المؤمنين بما افترض  
الله عز وجل لهم فى ماله .

٩٧ (٣) فقيهه ١١٤ - كتب الرضا على بن موسى عليهما السلام الى محمد بن  
سنان فيما كتب اليه من جواب مسائله ان علة الزكوة من اجل قوت الفقراء  
وتحصين اموال الاغنياء لان الله عز وجل كلف اهل الصحة القيام بشأن اهل  
الزمانة والبلوى كما قال الله تبارك وتعالى لتبلون فى اموالكم وانفسكم فى اموالكم  
اخراج الزكوة و فى انفسكم توطين الانفس على الصبر مع ما فى ذلك من اداء  
شكر نعم الله عز وجل والطمع فى الزيادة مع ما فيه من الزيادة والرافة والرحمة



لاهل الضعف والعطف على أهل المسكنة والحث لهم على المواساة وتقوية الفقراء والمعونة لهم على أمر الدين وموعظة لاهل الغناء وعبرة لهم ليستدلوا على فقراء الاخرة بهم ومالهم ومن الحث في ذلك على الشكر لله تبارك وتعالى لما حولهم وأعطاهم والدعاء والتضرع والخوف من ان يصيروا مثلهم في أمور كثيرة في-١- أداء الزكوة و الصدقات و صلة الارحام واصطناع المعروف العليل ١٢٩ حدثنا على بن احمد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن أبى عبدالله عن محمد بن اسماعيل عن على بن عباس قال حدثنا القاسم بن ربيع الصحاف عن محمد بن سنان ان ابا الحسن على بن موسى الرضا عليهما السلام كتب اليه فيما كتب من جواب مسائله (وذكر نحوه).

العيون ٢٤١ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه (ره) عن عمه محمد بن ابى القاسم عن محمد بن على الكوفى عن محمد بن سنان وحدثنا على بن احمد بن محمد بن عمران الدقاق ومحمد بن احمد السنانى وعلى بن عبدالله الوراق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المكتب (رض) قالوا حدثنا محمد بن أبى عبدالله الكوفى عن محمد بن اسماعيل عن على بن العباس قال حدثنا القاسم بن الربيع الصحاف عن محمد بن سنان وحدثنا على بن احمد بن عبدالله البرقى و على بن عيسى المجاور فى مسجد الكوفة و ابو جعفر محمد بن موسى البرقى بالرى (ره) قالوا حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان ان على بن موسى الرضا عليهما السلام كتب اليه فى جواب مسائله (الى ان قال) وعله الزكوة (و ذكر نحوه) .

٩٨ (٢) ١٤٣٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن ابيه جعفر الاحول قال سئلنى رجل من الزنادقة فقال كيف صارت الزكوة من كل الف خمسة و عشرين درهماً فقلت له انما ذلك مثل الصلوة ثلث واثنان واربع قال فقبل منى ثم لقيت بعد ذلك ابا عبد الله عليه السلام فسئلته عن ذلك فقال ان الله عز وجل

حسب الاموال و المساكين فوجد ما يكفيهم من كل الف خمسة وعشرين ولولم يكفهم لزادهم قال فرجعت اليه فاخبرته فقال جاءت هذه المسئلة على الابل من الحجاز ثم قال لو اني اعطيت احد اطاعة لاعطيت صاحب هذا الكلام .

٩٩ (٥) ١٤٣ - احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل أو اكثر ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كلهم فعلم صغيرهم وكبيرهم وغنيهم و فقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكيناً - ١ - ولو علم ان ذلك لا يسعهم لزادهم لانه خالقهم وهو اعلم بهم المحاسن ٣٢٧ - احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابراهيم بن هاشم عن محمد بن حفص - ٢ - العليل ١٢٩ - ابي (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص عن صباح الحذاء عن قثم عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه . وفي المحاسن بعد قوله عشرين مسكيناً ، زاد (فعلى قدر ذلك امر بالزكوة) .

١٠٠ (٦) ١١٥ - قال الصادق عليه السلام انما جعل الله تبارك وتعالى الزكوة في كل الف خمسة وعشرين درهما لانه عز وجل خلق الخلق فعلم غنيهم و فقيرهم و قويمهم و ضعيفهم فجعل من كل الف خمسة وعشرين مسكيناً لولا ذلك لزادهم الله لانه خالقهم و هو اعلم بهم .

١٠١ (٧) ١٤٣ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قيل لابي عبد الله عليه السلام لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف و لم يجعلها ثلثين فقال ان الله عز وجل جعلها خمسة وعشرين اخرج من اموال الاغنياء بقدر ما يكفي به الفقراء ولو اخرج الناس زكوة اموالهم ما احتاج احد .

١٠٢ (٨) ٢٢ - فقه الرضا عليه السلام - اعلم ان الله تبارك وتعالى فرض على الاغنياء الزكوة



بقدر مقدور وحساب محسوب -١- فجعل عدد الاغنياء مائة وخمسة وتسعين و  
الفقراء خمسة و قسم الزكوة على هذا الحساب فجعل على كل مائة خمسة حقاً  
للضعفاء و تحصيئاً لاموالهم لاعذر لصاحب المال في ترك اخراجه و قدقرنها  
الله بالصلوة .

١٠٣ (٩) نهج البلاغة ١٢٣٢- قال عليه السلام ان الله فرض في اموال الاغنياء اقوات  
الفقراء فما جامع فقير الا بما منع غنى والله تعالى جده سائلهم عن ذلك .

١٠٤ (١٠) الدعائم ٢٩٢- عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليهم السلام  
انه قال ان الله عز وجل فرض على اغنياء الناس في اموالهم قدر الذي يسع فقرائهم فان  
ضاع الفقير او اجهدا و عرى فيما يمنع الغنى فان الله محاسب الاغنياء في ذلك -٢-  
يوم القيمة و معذبهم به عذاباً اليماً .

١٠٥ (١١) الدعائم ٢٩٢- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ان الله فرض للفقراء  
في اموال الاغنياء ما يكتفون به فلو علم ان الذي فرض لهم -٣- لا يكفيهم لزادهم  
وانما يؤتى الفقراء فيما اتوا -٤- من منع من يمنعهم حقوقهم لامن الفريضة لهم .

١٠٦ (١٢) ١٤٠٥- علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن ابن مسكان  
وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل للفقراء في اموال الاغنياء  
ما يكفيهم ولو ذلك لزادهم و انما يؤتون من منع من منعهم .

١٠٧ (١٣) ك ٥٣٥- الحسن بن ابي الحسن الديلمي في اعلام الدين عن  
امير المؤمنين عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل اذا اردت ان يثرى الله مالك فزكه و  
اذا اردت ان يصلح الله بدنك فاكثر من الصدقة .

وتقدم في رواية ابن سنان (٢) من باب (١) فرض الزكوة وفضلها قوله عليه السلام  
ان الله عز وجل فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتفون به و لو علم ان الذي  
فرض لهم لا يكفيهم لزادهم و انما يؤتى الفقراء فيما اتوا من منع من منعهم حقوقهم  
لامن الفريضة .

ويأتي في رواية المفضل من باب نصاب الذهب و الفضة من ابواب زكوة  
النقدين قوله عليه السلام واما الباطنة (اي الزكوة الباطنة) فلا تستأثر على اخيك بما هو  
احوج اليه منك .

وفي رواية زرارة وابن مسلم من باب وجوب وضع الزكوة في اهل الولاية  
قوله قلت فان لم يسعهم الصدقات قال فقال ان الله فرض للفقراء في مال الاغنياء  
ما يسعهم و اوعلم الله ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم لم يؤتوا من قبل فريضة الله  
عز وجل ولكن اتوا من منع من منعهم حقهم لامما فرض الله لهم و لو ان الناس ادوا  
حقوقهم لكانوا عايشين بخير .

وفي رواية ابي بصير (١٢) من باب مقدار ما يعطى المستحق قوله عليه السلام ان الله  
تبارك وتعالى نظر في اموال الاغنياء ثم نظر في الفقراء فجعل في اموال الاغنياء  
ما يكتفون به ولو لم يكفهم لزادهم .

وفي رواية سماعة (٦) من باب ما يتأكداستحبابه من الحقوق في المال من  
ابواب الصدقات قوله عليه السلام ان الله عز وجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة  
لا يحمدون الا بآدابها وهي الزكوة وفي رواية حماد من باب ان الخمس يقسم ستة  
اقسام من ابواب قسمة الخمس قوله عليه السلام ثمانية اسهم تقسم بينهم في مواضعهم بقدر  
ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالي .  
وفي رواية ابن بكير من باب ان من زعم ان النبي والرسول يحتاج الى ما بي ايدي الناس فهو كاذب  
باب <sup>ثالث</sup> معرفة حدود الزكوة وهي الوقت والقيمة والموضع و العدد

١٠٨ (١) ٨ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابهة نقلا من  
تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلام قال واما حدود الزكوة فاربعة اولها معرفة  
الوقت الذي تجب فيه الزكوة والثاني القيمة والثالث الموضع الذي توضع -١-  
فيه الزكوة والرابع العدد فاما معرفة العدد والقيمة فانه يجب على الانسان ان  
يعلم كم يجب من الزكوة في الاموال التي فرضها الله تعالى من الابل و البقر  
والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب فيجب ان يعرف كم



يخرج من العدد والقيمة ويتبعها الوزن والكيل والمساحة فما كان من العدد فهو باب الابل والبقر والغنم واما المساحة فمن ١- باب الارضين والمياه و ما كان من الكيل فهو من ابواب الحبوب التي هي (من-خ) اقوات الناس في ذلك-٢- واما الوزن فمن الذهب والفضة وسائر ما يوزن من ابواب سلع التجارات مما لا يدخل فيه العدد ولا الكيل فاذا عرف الانسان ما يجب عليه في هذه الاشياء وعرف الموضع الذي توضع فيه كان مؤدياً للزكوة على ما فرض الله تعالى .

## ابواب ماتجب فيه الزكوة وما لاتجب

١- باب وجوب الزكوة فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة  
والشعير والتمر والزبيب والعفوماسوى ذلك

قال الله تعالى فى سورة التوبة- آية (١٠٤) خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و  
تذكهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم وتقدمت ساير الايات  
المربوطة فى باب فرض الزكوة وفضلها .

١٠٩ (٢) يب ٣٤٨- ص ٣ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كا ١٤٣ على بن ابراهيم  
عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم وأبى بصير وبريدة بن  
معوية العجلي والفضيل بن يسار عن ابى جعفر وابى عبد الله عليهما السلام قالا  
فرض الله الزكوة مع الصلوة فى الاموال وسنها رسول الله ﷺ فى تسعة اشياء  
وعفا عما سواهن فى الذهب والفضة والابل والبقر والغنم والحنطة والشعير  
والتمر والزبيب وعفا (رسول الله- يب صا خ كا) ﷺ عما سوى ذلك.

المقنعة ٣٨- الزكوة انما تجب جميعها فى تسعة اشياء خصها رسول الله ﷺ  
بفريضتها فيها وهى الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل  
والبقر والغنم وعفا رسول الله ﷺ سوى ذلك رواه حريز عن زرارة بن أعين  
الشيبانى ومحمد بن مسلم الثقفى ورواه أبو بصير المرادى وبريد بن معوية العجلي  
والفضيل بن يسار النهدى كلهم عن ابى جعفر الباقر محمد بن على بن الحسين  
عليهم السلام .



ورواه عبدالله بن مسكان عن أبي بكر الحضرمي وصفوان بن يحيى عن ابن بكير عن محمد بن الطيار عن ابي عبدالله عليه السلام .

١١٠ (٢) ٢٤٨ ج ٢- أخبرني ابو عبدالله احمد بن عبدون قال أخبرني ابو الحسن على بن الزبير عن يرب ٣٤٨- على بن الحسن بن فضال عن هرون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال الزكوة على ١- تسعة أشياء على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وغفار رسول الله ﷺ عما سوى ذلك - يرب ٣٤٨- ص ٣ ج ٢- على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبدالله بن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله ٢- (بن على- يرب) الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن الزكوة قال الزكوة على تسعة أشياء على الذهب ( وذكر مثله ) .

١١١ (٣) يرب ٣٤٨- ص ١١١- ج ٢ على بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال في تسعة اشياء ليس في غيرها شيء في الذهب والفضة والحنطة الشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم السائمة وهي الراعية وليس في شيء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شيء وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول من ذيوم ينتج .

١١٢ (٤) يرب ٣٤٨- ص ٢٢ ج ٢- عنه عن العباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب عن ابي عبدالله عليه السلام قال وضع رسول الله ﷺ الزكوة على تسعة اشياء وغفا عما سوى ذلك على الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم .

١١٣ (٥) يرب ٣٤٨- ص ٣ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كا ١٤٣ على بن ابراهيم

كا) عن أبيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله (ع) قال وضع رسول الله ﷺ الزكوة على تسعة اشياء الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفاما سوى ذلك .

كا قال يونس معنى قوله ان الزكوة في تسعة اشياء وعفاما سوى ذلك انما كان ذلك في اول النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله ﷺ فيها سبع ركعات وكذلك الزكوة وضعها وسنها في اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الحبوب .

١١٤ (٦) الهداية ٤١ - سئل الصادق ع عن الزكوة على كم اشياء هي فقال على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة و عفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك فقال له السائل فان عندنا حبوباً مثل الارز والسمسم واشباههما فقال الصادق ع اقول لك ان رسول الله ﷺ عفا عما سوى ذلك فبتسئلي .

١١٥ (٧) ك ٥١١ - عو الى اللثالي عن النبي ﷺ قال فرض الله الزكوة فجعله في تسعة الابل والبقر والغنم والذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب .

١١٦ (٨) فقه الرضا ٢٢ - ان الله تعالى فرض الزكوة على الاغنياء (الى ان قال) ووضعها رسول الله ﷺ على تسعة اصناف الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والابل والبقر والغنم وزوى عن الجواهر والطيب وما أشبه ذلك من هذه الصنوف من الاموال .

١١٧ (٩) نل ٩ - علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عياهما السلام قال سئلته عن الصدقة فيما هي قال قال رسول الله ﷺ في تسعة الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والابل والبقر والغنم وعفا عما سوى ذلك .

١١٨ (١٠) الخصال ج ٢ - ٤٦ - محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض



قال حدثنا محمد بن يحيى معانى الاخبار ٤٩ - أبى ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن أحمد (بن يحيى بن عمران الأشعري - خصال) عن موسى بن عمر عن محمد بن سنان عن أبى سعيد القمط عن ذكره عن أبى عبد الله عليه السلام (انه سئل عن الزكوة - معانى) فقال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة على تسعة وعفاما سوى ذلك الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والبقر والغنم والابل فقال السائل فالذرة فغضب عليه السلام ثم قال كان والله على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله السماسم والذرة والدخن وجميع ذلك فقال - ١- انهم يقولون (انه - معانى) لم يكن ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وانما وضع على التسعة لما لم يكن بحضرته غير ذلك فغضب فقال كذبوا فهل يكون العفو الا عن شىء قد كان ولا والله ما أعرف شيئاً عليه الزكوة غير هذا فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر.

١١٩ (١١) يب ٣٤٨ - ٤ - صا ٤ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبيد الله - ٢ -

( بن على - يب ) الحلبي و العباس بن عامر جميعاً عن عبد الله بن بكير عن محمد بن (جعفر - صاخ) الطيار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عما يجب فيه الزكوة فقال فى تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم و عفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقلت اصلحك الله فان عندنا حياً كثيراً قال فقال وما هو قلت الارز قال نعم ما اكثره فقلت أفيه الزكوة قال فزبرنى (قال - يب) ثم قال أقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفاما سوى ذلك و تقول لى ان عندنا حياً كثيراً أفيه الزكوة .

١٢٠ (١٢) الخصال ج ٤٦ - ٢ - حدثنا ابى (رض) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبى نصر البزنطى عن جميل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام فى كم الزكوة فقال فى تسعة اشياء وضعها رسول الله صلى الله عليه وآله وعفا عما سوى ذلك فقال الطيار ان عندنا حياً يقال له الارز وقال له أبو عبد الله عليه السلام وعندنا ايضاً حياً كثير فقال له عليه شىء قال الم أقل لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفاما سوى ذلك منها الذهب والفضة وثلاثة من الحيوان الابل والغنم والبقر ومما نبت الارض الحنطة والشعير

## والزبيب والتمر -

١٢١ (١٣) يب ٣٤٩ ص ٥١ ج ٢ على بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد عن -١-  
حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وضع رسول الله صلى الله عليه وآله  
الزكوة على تسعة اشياء وعفاما سوى ذلك على الفضة والذهب والحنطة والشعير  
والتمر والزبيب والابل والبقروالغنم فقال له الطيار وانا حاضران عندنا حياً كثيراً  
يقال له الارز فقال (له-يب) ابو عبد الله عليه السلام وعندنا حياً كثيراً قال فعليه شيء قال  
لا قد أعلمت ان رسول الله صلى الله عليه وآله عفا عما سوى ذلك .

١٢٢ (١٤) يب ٣٤٩ ص ٥ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٣ - محمد بن  
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار  
قال قرئت في كتاب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك روى عن  
ابي عبد الله عليه السلام انه قال وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكوة -٢- على تسعة اشياء (على  
يب ص) الحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة والغنم والبقر والابل  
وعفا رسول الله صلى الله عليه وآله عما سوى ذلك فقال له القائل عندنا شيء كثير يكون  
بأضعاف ذلك فقال (له-يب خ) (وكا-صا خ) ما هو فقال له الارز فقال (له-  
خ) ابو عبد الله عليه السلام اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله وضع الزكوة -٢- على تسعة  
اشياء وعفا عما سوى ذلك وتقول (ان-صايب خ) عندنا ارز -٣- و -٤- عندنا  
زرة (وكا - صا خ) قد كانت الذرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فوقع (ص) كذلك  
هو الزكوة في -٥- كل ما كيل بالصاع .

١٢٣ (١٥) كا ١٤٤ - وكتب عبد الله و روى غير هذا الرجل عن ابي عبد الله  
(ع) انه سئله عن الحبوب فقال و ما هي فقال السمسم و الارز والدخن وكل  
هذا غلة كالحنطة والشعير فقال ابو عبد الله (ع) في الحبوب كلها زكوة .

(١)-بن-خ-يب (٢)الصدقة-يب (٣) ارزاً-صا (٤) أو-صا خ

(٥) على-كايب خ



١٢٤ (١٦) وروى أيضاً عن ابي عبدالله عليه السلام أنه قال كل ما دخل القفيز فهو يجرى

مجرى الحنطة والشعير والتمر والزبيب قال فاخبرني جعلت فداك هل على هذا الارزو ما أشبهه من الجبوب الحمص والعدس زكوة فوق عليه السلام صدقوا الزكوة في كل شئء كيل.

١٢٥ (١٧) العيون ٢٦٤ - حدثنا عبد الواحد بن محمد بن عبدوس النيسابوري

(الطارخ) (رض) بنيسابور في شعبان سنة اثنين وخمسين وثلاثمائة قال حدثنا على بن محمد بن قتيبة النيسابوري عن الفضل بن شاذان قال سئل المأمون على بن موسى الرضا عليه السلام أن يكتب له محض الاسلام على سبيل الايجاز والاختصار فكتب عليه السلام (له - خ) ان محض الاسلام شهادة ان لا اله الا الله (الى ان قال) والزكوة فريضة في كل مأتى درهم خمسة دراهم (الى ان قال) والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة أوساق.

تحف العقول ١٠٠ - في حديث شرايع الاسلام نحوه (و زاد فيه) وفي كل

عشرين ديناراً نصف دينار .

وفي العيون ٢٦٩ - ( عند ذكر حديث محض الاسلام قال ) حدثني بذلك

حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أيبطال عليهم السلام قال حدثني أبو نصر قنبر بن علي بن شاذان عن أبيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام الا أنه لم يذكر في حديثه أنه كتب ذلك الى المأمون وذكر فيه الفطرة مدين من حنطة وصاعاً من الشعير والتمر والزبيب، وذكر فيه ان الوضوء مرة مرة فريضة واثنان اسباغ، وذكر فيه ان ذنوب الانبياء عليهم السلام صغائرهم موهوبة وذكر فيه ان الزكوة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم والذهب والفضة - وحديث عبد الواحد بن محمد بن عبدوس (رض) عندي أصح ولا قوة الا بالله .

١٢٦ (١٨) ثل ٩- العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له :

قول الله خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها أهى قوله وآتوا الزكوة قال  
قال الصدقات فى النبات والحيوان ؛ والزكوة فى الذهب والفضة ، وزكوة  
الصوم .

وتقدم فى رواية ابن سنان (١) من باب (١) فرض الزكوة وفضلها قوله عليه السلام فرض الله  
عليكم الزكوة كما فرض عليكم الصلوة ففرض الله عز وجل عليهم من الذهب والفضة  
وفرض عليهم الهدقة من الابل والبقر والغنم ومن الحنطة والشعير والتمر و  
الزبيب وفى روايته الاخرى (٣٣) قوله عليه السلام ما من ذى زكوة مال ابل ولا بقر ولا غنم  
يمنع زكوة ماله الا اقيم يوم القيمة بقاع قفر (الى ان قال) وما من ذى زكوة نخل  
ولا زرع ولا كرم يمنع زكوة ماله الا قلدت ارضه فى سبعة ارضين يطوق بها الى  
يوم القيمة .

وفى رواية حرير (٣٤) ما يدل على لزوم اداء الزكوة من الذهب والفضة  
والابل والبقر والغنم والنخل والكرم والزرع وفى رواية ابي ايوب (٤٠)  
وابي ذر (٤١) ومجاشع (٤٢) واما لى (٤٣ و٤٤) ودعائم (٤٥) وراوندى (٤٧) ما يدل  
على بعض المقصود وفى رواية على بن الحسين (١) من الباب المتقدم ما يدل  
على ذلك .

ويأتى فى اكثر احاديث هذه الابواب و احاديث ابواب زكوة الانعام  
وابواب زكوة النقدين و ابواب زكوة الغلات ما يدل على ذلك .

وفى رواية مسعدة بن صدقة من باب استحباب جمع المال من الحلال للانفاق من  
ابواب مقدمات التجارة قوله عليه السلام اخبرونى لو كان الناس كلهم كالذين تريدون  
زهادا لا حاجة لهم فى متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان والنذور  
والصدقات من فرض الزكوة من الذهب والفضة والتمر والزبيب وسائر ما وجب  
فيه الزكوة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك .



## ٢- باب حكم الزكوة فيما سوى الغلات الاربعة من الحبوب

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) الاية ٧٦ - ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله لنصدقن ولنكونن من الصالحين (٧٧) فلما آتاهم من فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون (٧٨) فاعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون (١٠٤) خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم .

١٢٧ (١) يب ٣٤٩ ص ٦٦ ج ٢ على بن الحسن قال حدثني محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في شئ انبئت الارض من الارز والذرة (والدخن - صاخ) والحمص والعدس وسائر الحبوب والفواكه غير هذه الاربعة الاصناف وان كثرت منه (زكوة - صا) الا ان يصير مالا - ١ - يباع بذهب او فضة يكتزه ثم يحول عليه الحول وقد صار ذهباً او فضة فيؤدى عنه من كل مائة درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار .

١٢٨ (٢) يب ٣٦٧ - على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام في الذرة (شئ) قال لى الذرة - خيب) والعدس والسلت والحبوب فيها مثل ما في الحنطة والشعير وكل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه فيه الزكوة (حمل الشيخره هذا وامثاله على الاستحباب) - المقنعة ٤٠ - روى زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال كل ما كيل بالصاع (وذكر مثله) .

١٢٩ (٣) يب ٣٤٨ ص ٤٦ ج ٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٤ - حميد بن زياد عن (احمد - كا خ) بن سماعة عن ذكره عن ابان عن ابي هرويم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلت عن الحرث صا - ٢ - يزكى (منه - خ صا كا) فقال البرو الشعير والذرة والارز والسلت والعدس كل هذا (مما - يب كا) يزكى وقال ما كيل

بالصاع فبلغ الاوساق فعليه الزكوة .

١٣٠ (٤) الدعائم ٣١٥- رويان عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن

السمسم والارز وغير ذلك من الحبوب هل تزكى فقال نعم هي كالحنطة والتمر .

١٣١ (٥) يب ٣٤٨ يب ٣٦٧- ص ٣- ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٤٣- على بن

ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حرير (بن عبد الله- خ كا) عن محمد بن مسلم  
قال سئلته عليه السلام عن الحبوب ١- ما يزكى منها ٢- فقال عليه السلام البر والشعير والذرة  
والدخن والارز والسلت و العدس والسمسم كل هذا ٣- يزكى و اشباهه .

كا ١٤٣ يب ٣٦٧- حرير عن زراوة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله (و- كا) قال كل ما كيل بالصاع

فبلغ الاوساق (التي تجب فيها الزكوة- يب) فعليه الزكوة وقال جعل رسول الله صلى الله عليه وآله  
الصدقة في كل شيء انبتته الارض الا (ما كان كا) في الخضر والبقول وكل شيء  
يفسد من يومه المقنعة ٤٠ روى محمد بن مسلم قال سئلته عن الحرث ما يزكى  
منه وذكر مثله ثم قال وروى زرارة عن ابي عبد الله (ع) (مثله) وقال كل ما كيل  
بالصاع فبلغ الاوساق التي تجب فيها الزكوة فعليه الزكوة .

١٣٢ (٦) ك ٥١١- زيد الزراد في اصله عن ابي عبد الله (ع) انه قال كل شيء يدخل

فيه القفزان والميزان ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول الا ما انفسد الى الحول ولم  
يمكن حبسه فذلك يجب الزكوة فيه على ثمنه اذا حال عليه الحول من يوم بينه بقى  
ثمنه عنده الحول قلت مثل اي شيء الذي يفسد فقال مثل البقول والفاكهة الرطبة  
و اشباه ذلك .

١٣٣ (٧) يب ٣٦٧- على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم عن حماد عن حرير

عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله (ع) هل في الارز شيء فقال نعم ثم قال ان المدينة  
لم تكن يؤمنذ ارض ارز فيقال فيه ولكنه قد حصل- ٥- فيه و كيف لا يكون فيه وعامة  
خراج العراق منه .

(١) الحب- خ ل يب ٣٤٨ (٢) منه- يب ص (٣) ذلك- يب ٣٤٨ (٤) في ك امعلق الى

ما قبله (٥) جعل- يب



١٣٢ (٨) ١٤٤٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال قلت لابي الحسن (ع) ان لنا رطبة وارزاً فما الذى علينا فيها فقال (ع) اما الرطبة فليس عليك فيها شىء واما الارز فما سقت السماء العشر وما سقى بالدلو فنصف العشر من ١- كل ما كلت بالصاع او قال وكيل بالمكيال. وتقدم فى كثير من احاديث باب (١) فرض الزكوة و باب (٢) تحصيل الاموال بالزكوة ما يدل على وجوب الزكوة فيما سوى الغلات بالعموم و الاطلاق وفي رواية الفضلاء (١) من الباب المتقدم قوله (ع) وعفا رسول الله ﷺ عما سوى ذلك (اي التسعة) وفي رواية زرارة (٢) مثله .

وفي رواية زرارة (٣) قوله (ع) ليس فى غيرها (اي التسعة) شىء وفي رواية ابي بصير و ابن شهاب (٤) قوله (ع) عفى عما سوى ذلك وفي رواية الحضرمى (٥) وعلى بن جعفر (٩) مثله (وفي الكافي بعد ذكر رواية الحضرمى) قال يونس معنى قوله ان الزكوة فى تسعة اشياء وعفى عما سوى ذلك انما كان ذلك فى اول النبوة كما كانت الصلوة ركعتين ثم زاد رسول الله ﷺ فيها سبع ركعات و كذلك الزكوة وضعها و سنها فى اول نبوته على تسعة اشياء ثم وضعها على جميع الجبوب .

وفي مرسله الهداية (٦) قوله (ع) عفا رسول الله ﷺ عليه وآله عما سوى ذلك فقال السائل فان عندنا جبوباً مثل الارز و السمسم و اشباههما فقال الصادق (ع) اقول لك ان رسول الله ﷺ عفا عما سوى ذلك فتسئلنى وفي الرضوى (٨) قوله (ع) وزوى عن الجواهر والطيب وما شبه ذلك .

ويأتى فى رواية زرارة وبكبير (١) من باب عدم وجوب الزكوة فى الغلات حتى تبلغ خمسة اوساق قوله (ع) واما ما انبت الارض من شىء من الاشياء فليس فيمزكوة الا فى اربعة اشياء البر والشعير والتمر والزبيب وفي رواية زرارة (٢) نحوه وفي رواية تحف العقول (٥) قوله (ع) والعشر من الحنطة والشعير والتمر

والزبيب وكل ما يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغت خمسة اوسق ففيها العشر ان كان يسقى سيقاً وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والموسر ويخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها.

٣- باب عدم وجوب الزكوة في الخضر والبقول والقطن والزعفران والاشنان وثمار البستان واشباهها الا ان يباع بمال فيحول عليه الحول

١٣٥ (١) يب ٣٦٧- محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين (بن سعيد) عن القاسم بن علي عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) قال ليس على الخضر ولا على البطيخ ولا على البقول واشباهه زكوة الا ما اجتمع عندك من غلته فبقى عندك سنة ١٤٤٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال ليس على البقول ولا على البطيخ واشباهه و ذكر مثله .

١٣٦ (٢) يب ٣٦٧- محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد عن حرير عن زرارة عن ابي جعفر و ابي عبد الله (ع) انهما قالوا لعن رسول الله ﷺ عن الخضر قلت وما الخضر قال كل شئ لا يكون له بقاء البقل والبطيخ والفواكه و شبه ذلك مما يكون سريع الفساد قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام هل في القضب-١ شئى قال لا .

١٣٧ (٣) يب ٣٦٧- محمد بن يعقوب عن كا ١٤٤٤- علي (بن ابراهيم- كما) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله (ع) ما فى الخضر-٢- قال و ماهى قلت القضب-٣- و البطيخ ومثله من الخضر قال ليس عليه شئى-٤- الا ان يباع مثله بمال فيحول-٥- عليه الحول ففيه الصدقة و عن (شجر- خيب) الغضاة من (الخوخ- ويب) الفرسك واشباهه فيه زكوة قال لا قلت فثمنه قال ما حال عليه الحول من ثمنه فزكه فقه الرضا-٢٣- وليس (ذكر- خ) فى ساير الاشياء زكوة مثل

(١) القضب- خيب (٢) الخضر- يب (٣) القضب- يب (٤) فقال لاشئى عليه يب (٥) ويحول- كا



القطن والزعفران والخضر والثمار والحبوب سوى ما ذكرت لك زكوة الا ان يباع ويحول على ثمنه الحول .

١٣٨ (٤) يب ٣٦٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان ( بن يحيى - كا ) عن العلاء ( بن رزين - كا ) عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن الخضر فيها زكوة وان يبيع - ١ - بالمال العظيم فقال لا حتى يحول عليه الحول .

١٣٩ (٥) كا ١٤٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر و - ٢ - ابي عبد الله عليهما السلام في البستان تكون فيه الثمار ما لو يبيع كان ما لاهل فيه صدقة قال لا

١٤٠ (٦) يب ٣٥٣ سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر عليهما السلام عن البستان لا تباع غلته ولو بيعت بلغت غاتها ما لاهل تباع فيه صدقة فقال لا اذا كانت تؤكل .

١٤١ (٧) كا ١٤٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن عبد العزيز بن المهدي قال سئلت ابا الحسن (ع) - ٣ - عن القطن والزعفران عليهما زكوة قال لا .

١٤٢ (٨) كا ١٤٤ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال سئلت ابا الحسن (ع) عن الاثنان فيه زكوة فقال لا .

وتقدم في كثير من احاديث باب (١) فرض الزكوة وفضلها من ابواب فضلها و فرضها ما يخالف ذلك بالعموم والاطلاق وفي اكثر احاديث باب (١) وجوب الزكوة في الذهب والفضة والابل الخ من ابواب ما تجب فيه الزكوة ما يدل على انحصار وجوب الزكوة في التسعة والعفوع غيرها وفي رواية زرارة (٥) من الباب المتقدم قوله (ع) جعل رسول الله ﷺ الصدقة في كل شيء انبثته الارض الا في الخضر والبقول وكل شيء بنفسه من يومه وفي رواية الزراد (٦) قوله (ع) كل شيء يدخل فيه القفزان والميزان ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول

ولم يمكن حبسه فذلك يجب الزكوة فيه على ثمنه اذا حال عليه الحول من يوم يبعه فيبقى ثمنه عنده الحول قلت مثل اى شىء الذى يفسد فقال مثل البقول و الفاكهة الرطبة واشباه ذلك وفي رواية محمد بن اسماعيل (٨) قوله (ع) اما الرطبة فليس عليك فيها شىء .

ويأتى فى رواية الجعفرىات (٦) من باب (٧) وجوب الزكوة فى السائمة الراعية من ابواب زكوة الانعام قوله (ع) ان الله عفا لكم عن صدقة الخيل (الى ان قال ) وعن الخضر وفي احاديث باب (١) عدم وجوب الزكوة فى الغلات حتى تبلغ خمسة اوساق من ابواب زكوة الغلات قوله العفو عن العذق والعذقان و الثلاثة و المعافاة و ام جعور وفي رواية زرارة و عبيد (١) من باب (٣) عدم وجوب الزكوة فى الغلات الامرة واحدة قوله (ع) ايمارجل كان له حرث او ثمرة فصدقها فليس عليه فيه شىء (الى ان قال) فانما عليه فيها صدقة العشر فاذا اداها مرة واحدة فلا شىء عليه فيها (ولا يخفى ان هذه باطلاقها ينافى فى الباب الا انها تحمل على الثمرة التى تجب فيها الزكوة كالتمر والعنب) .

#### ٢- باب عدم وجوب الزكوة فى الجوهر و الياقوت و الدرّة و الكنز و الطيب و اصناف ذلك

١٣٣ (١) يب ٣٧٧- محمد بن يعقوب عن كا ١٤٦ على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن (عمر-يب) ابن اذينة عن فقيه ١١٧- زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فى الجوهر و اشباهه زكوة و ان كثر فقيهه- وليس ١- فى نقر الفضة زكوة وليس ٢- على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان تجر به فقيهه الزكوة و الربح لليتيم و على التاجر ضمان المال و قدرويت رخصة فى ان يجعل الربح بينهما.

(١) يحتمل ان يكون قوله وليس فى نقر الفضة الخ من كلام الصدوق ولا يبعد ان يكون تنمة الرواية ولذا قال (بعد ذكر هذه الجملة) وقدرويت رخصة فى ان يجعل الربح بينهما ونقل فى الوسائل قوله وليس فى نقر الفضة الخ عن الصدوق عن زرارة وبكير عن ابي جعفر عليه السلام (٢) ولاخ



١٤٢ (٢) الدعائم ٢٩٨ عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن رسول الله ﷺ انه اسقط الزكوة عن الدر والياقوت والجوهر كله ما لم يرد به التجارة.

١٤٥ (٣) فقه الرضا ﷺ ٢٢- ووضعها (اي الزكوة) رسول الله (ص) على تسعة اصناف الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وزوى عن الجواهر والطيب وما شبه ذلك من هذه الصنوف من الاموال. ١٤٦ (٤) يب ١١٨ ج ٢- الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله ﷺ في المال يوجد كترأ يؤدي زكوته قال لا قلت وان كثر قال وان كثر فأعدتها عليه ثلاث مرات .

وتقدم في كثير من احاديث باب (١) فرض الزكوة وفضلها من ابواب فضل الزكوة وفرضها ما يخالف ذلك بالعموم والاطلاق وفي اكثر احاديث باب (١) وجوب الزكوة في الذهب والفضة والابل الخ من ابواب ماتجب فيه الزكوة وباب (٢) حكم الزكوة فيما سوى الغلات الاربعة من الحبوب ما يدل على عدم وجوبها فيما ذكر ويأتي في رواية الجعفريات (٦) من باب (٧) وجوب الزكوة في السائمة الراعية من ابواب زكوة الانعام قوله (ع) ان الله عفا لكم عن صدقة الخيل (الى ان قال) وعن الياقوت والجوهر وعن متاع البيوت.

#### ٥- باب عدم وجوب الزكوة في غير الانعام الثلاثة و استحبابها في الخيل العتاق الراعية عن كل فرس ديناران وعن كل بوزون دينار

١٤٧ (١) يب ٣٦٠ ص ٢٤- على بن الحسن عن هرون -١- بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس في شئ من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم وكل شئ من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فليس فيها شئ (وما كان من هذه الاصناف فليس فيها شئ، يب خ صا) حتى يحول عليه -٢- الحول

منذ يوم ينتج .

١٤٨ (٢) الدعائم ٣٠٦ - عن جعفر بن محمد (ع) انه قال الزكوة فى الابل والبقروالغنم السائمة يعنى الراعية وليس فى شىء من الحيوان غير هذه الثلاثة الاصناف شىء .

١٤٩ (٣) العيون ٢٢٢ - حدثنا محمد بن عمر بن محمد بن ظلم -١- بن البراء الجعابى قال حدثنى ابو محمد الحسن بن عبدالله بن محمد بن العباس الرازى التميمى ( عن ابيه - ثل ) قال حدثنى سيدى على بن موسى الرضا (ع) قال حدثنى ابي موسى بن جعفر قال حدثنى ابي جعفر بن محمد قال حدثنى ابي محمد بن على قال حدثنى ابي على بن الحسين قال حدثنى ابي الحسين بن على قال حدثنى ابي على بن ابيطالب (ع) عن النبى (ص) قال عفوت لكم عن صدقة -٢- الخيل و الرقيق .

١٥٠ (٤) ك ٥١٢ - الحسن بن محمد بن الحسين القمى المعاصر للصدوق فى تاريخ قم عن النبى (ص) انه قال ليس فى الجبهة ولا فى النخة ولا فى الكسعة صدقة الجبهة الخيل والنخة البغال والكسعة الحمير كذا فسر فى ترجمة التاريخ وفى كتب اللغة النخة البقرالعوامل .

١٥١ (٥) الدعائم ٣٠٦ - عن رسول الله (ص) نهى -٣- عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق .

١٥٢ (٦) ك ١٥ - على بن ابراهيم عن ابيه -٤- عن يرب ٣٦٧ - حماد (بن عيسى كا) عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله (ع) هل فى -٥- البغال شىء قال لا فقلت فكيف -٦- صار على الخيل ولم يصر على البغال فقال لان البغال لا تلقح والخيل الاناث يتجنن وليس على الخيل الذكور شئى (قال قات فيما فى الحمير فقال ليس فيها شئى - كا) قال قات هل على الفرس او البعير يكون للرجل يركبها (فيها كاط) شئى فقال لا ليس على ما يعلف شئى انما الصدقة على السائمة المرسله فى

(٢) محمد بن عمر بن سلم الجعابى - ثل (٢) زكوة - خ ل ثل (٣) عفا - خ

(٤) وفى كاملق الى عن ابيه (٥) على - يرب خ (٦) كيف - طيب



مرجها ١- عامها الذي يقتنيها فيه الرجل فاما مسوى ذلك فليس فيه شيء .

**المقنة ٤٠** - روى زرارة قال قلت وذكر مثله الى قوله انما الصدقة على السائمة

وفيه وليس على الخيل المذكور اذا انفردت في الملك وان كانت سائمة شيء .

١٥٣ (٧) يب ٣٦٧ - ١٢٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٠ - علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن محمد بن مسلم و زرارة عنهما جميعاً عليهما السلام

قالا وضع امير المؤمنين صلوات الله عليه على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في

كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً .

١٥٣ (٨) المقنة ٤٠ - روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه وضع على الخيل

العتاق الاناث السائمة عن كل فرس في كل عام دينارين وجعل على البراذين

السائمة الاناث في كل عام ديناراً

**وتقدم في كثير من احاديث باب (١) فرض الزكوة وفضلها من ابواب**

فضلها وفرضها ما ينافي ذلك بالعموم والاطلاق وفي اكثر احاديث باب (١) وجوب

الزكوة في تسعة اشياء والعموم مساويها من ابواب ماتجب فيه الزكوة ما يدل على

ذلك ويأتي في احاديث باب وجوب الزكوة في السائمة الراعية ما يناسب ذلك فراجع .

**وفي رواية زرارة (٥) من باب نصب الابل من ابواب زكوة الانعام قوله (ع)**

وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سمينها الخ وفي رواية

البعوى (٧) من باب (٣) نصب الغنم قوله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله قد عفوت

عن الخيل وفي رواية العلا (٤) من باب (١٣) عدم وجوب الزكوة في الدين مالم

يقبض من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله قلت فالدواب والارحاء (الارجاء

خل) فان عندي منها على فيه شيء قال لا .

**٦ باب عدم وجوب الزكوة في الرقيق الا ما يتغى به التجارة ويحول على ثمنه الحول**

١٥٥ (١) كا ١٥٠ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن

سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يتغى به (فيه - خ)

التجارة فانه من المال الذي يزكى .

١٥٦ (٢) ١٥٠٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما سئلا عما في الرقيق فقالا ليس في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول وليس في ثمنه شيء حتى يحول عليه الحول .

١٥٧ (٣) الدعائم ٣١٦ عن رسول الله ﷺ نهى-١- عن صدقة الخيل والبغال والحمير والرقيق وتقدم في كثير من احاديث باب (١) فرض الزكوة وفضلها من ابواب فرضها ماينا في ذلك بالعموم و الاطلاق و في اكثر احاديث باب (١) وجوب الزكوة في تسعة اشياء و العفو عما سويها من ابواب ماتجب فيه الزكوة مايدل على ذلك و في رواية التميمي (٣) من الباب المتقدم قوله ﷺ عفوت لكم عن صدقة الخيل و الرقيق و ياتي في رواية الجعفريات (٦) من باب (٧) وجوب الزكوة في السائمة الراعية من ابواب زكوة الانعام قوله ﷺ ان الله عفا لكم عن صدقة الخيل (الى ان قال) وعن المملوكين و ياتي في رواية البغوي (٧) من باب (٣) نصب الغنم من ابواب زكوة الانعام قوله ﷺ قال رسول الله صلى قد عفوت عن الخيل و الرقيق.

٧- باب عدم وجوب الزكوة في الدور و الخادم و الكسوة و الاثاث و الامتعة

١٥٨ (١) الدعائم ٢٩٨- عن علي عليه السلام ان رسول الله ﷺ عفا عن الدور

و الخدم و الكسوة و الاثاث ما لم يرد بشيء -٢- من ذلك التجارة .

وتقدم في اكثر احاديث باب (١) وجوب الزكوة في الذهب و الفضة و الابل الخ من ابواب ماتجب فيه الزكوة مايدل على ذلك و ياتي في رواية الجعفريات (٦) من باب (٧) وجوب الزكوة في السائمة الراعية من ابواب زكوة الانعام قوله ﷺ ان الله عفا لكم عن صدقة الخيل (الى ان قال) وعن متاع البيوت و في احاديث الباب المتقدم و اشارتها مايدل على عدم وجوب الزكوة في الخادم .

٨ باب عدم وجوب الزكوة في مال التجارة الا انه يستحب فيه اذا ا مسكه سنة بعد

ما يربح فيه شيئاً او يجدر اس ماله



١٥٩ (١) يب ٣٦٨ ص ٩- سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن أذينة عن زرارة قال كنت قاعداً عند ابي جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر فقال يازرارة ان اباذرو عثمان تنازعا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال عثمان كل مال من ذهب او فضة يدار (به- يب ط) و يعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول فقال أبوذر اماما تجر به ١- او ديرو عمل به فليس فيه زكوة اذا كان ركازاً ( او- يب خ ) كترأ موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه ٢- الزكوة فاختصما في ذلك الى رسول الله صلى الله عليه وآله (قال- يب) فقال القول ما قال ابوذر (رض) فقال ابو عبدالله عليه السلام لايه ما تريد الى ان يخرج مثل هذا فينكف ٣- الناس ان يعطوا ٤- فقرائهم ومسكينهم فقال (له- صا) ابوه أليك عنى لا اجد منها بدأ .

١٦٠ (٢) يب ٣٦٨ ص ٩- على بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد عن على بن يعقوب الهاشمي عن مروان بن مسلم عن عبدالله بن بكير و عبيد و جماعة من أصحابنا قالوا قال ابو عبدالله عليه السلام ليس في المال المضطرب به زكوة فقال له اسماعيل ابنه يا ابي جعلت فداك اهلكت فقراء اصحابك فقال أي بني حق اراد الله ان يخرجك فخرج .

١٦١ (٣) يب ٣٦٨ ص - الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام ابن سالم عن سليمان بن خالد قال سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال كثير فاشترى به متاعاً ثم وضعه ٥- فقال هذا متاع موضوع فاذا احببت بيعته فيرجع الى رأس مالي و افضل ٦- منه هل عليه فيه صدقة وهو متاع قال لا حتى يبيعه قال فهل يؤدي عنه ان باعه لما مضى اذا كان متاعاً قال لا .

١٦٢ (٤) يب ١٤٩ ص - عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد

(١) يتجر به- يب خ ل، (٢) فعلية صا (٣) فيكف صا خ ل- فيكفي خ يب ط- فكيف- خ يب

(٤) ان يعطوا- يب (٥) نوضعه- يب (٦) افضله- خ صا ؛

ابن ابي نصر عن حماد بن عيسى عن اسحاق بن عمار يب ٣٦ ص ١١٦ - الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الرجل يشتري الوصيفة ١- يشتها ٢- عنده لتزيد وهو يريد بيعها أعلى ثمنها زكوة قال لا حتى يبيعها قلت فاذا ٣- باعها (أب ص) يزكى ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده ٤- .

١٦٣ (٥) ١٤٩ ك - على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن العلاب بن رزين عن محمد بن مسلم انه قال كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول قال يونس تفسير ذلك انه كلما عمل للتجارة من حيوان وغيره فعليه فيه الزكوة .

١٦٤ (٦) يب ٣٦٨ ص ١١ - على بن الحسن بن فضال عن سند بن محمد عن العلاء عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت المتاع لا اصيب به رأس المال (أ- يب خ) على فيه زكوة قال لا (قال ص) قلت امسكه ٥- سنين ٦- ثم ٧- ابيعه ماذا على قال سنة واحدة .

١٦٥ (٧) يب ٣٦٨ ص ١٠ - محمد بن يعقوب عن ١٤٩ ك - على بن ابراهيم يب (ك) عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا- عبدالله عليه السلام عن رجل اشترى متاعاً وكسد عليه وقد (كان- خ) زكى ماله قبل ان يشتري المتاع متى يزكيه فقال ان كان امسك متاعه بيتغى به رأس ماله فليس عليه زكوة وان كان حبسه بعد ما يجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسكه بعد رأس المال قال وسئلته عن الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال اذا حال (عليها- خ يب) الحول فليركها .

١٦٦ (٨) الدعائم ٢٩٨ - عن جعفر بن محمد انه قال ما- ٨- اشترى للتجارة فاعطى به رأس ماله او اكثر فحال عليه الحول ولم يبعه ففيه الزكوة فان بار (أى

(١) الوضيفة- خ يب (٢) بيتها- خ ص (٣) فان- يب ص (٤) يديه- خ يب ص

(٥) امسكته- خ ص (٦) سنتين- يب ص (٧) و- ص (٨) من- خ ل



كسده) عليه ولم يجد رأس ماله لم يزكه حتى يبيعه .

١٦٧ (٩) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣ - وان كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع

برأس مالك ولم تبعه تبغى -١- بذلك الفضل فعليك زكوته اذا جاء عليك الحول  
وان لم يطلب منك برأس مالك فليس عليك الزكوة .

١٦٨ (١٠) ١٤٩٥ - احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن محمد بن حكيم عن **خالد بن الحجاج** الكرخي قال سئلت ابا عبد الله  
عليه السلام عن الزكوة فقال ما كان من تجارة في يدك فيها فضل ليس يمنعك من  
بيعهما الا لثردا فضلا على فضلك فزكه وما كانت من تجارة في يدك فيها نقصان  
فذلك شئى آخر .

١٦٩ (١١) يب ٣٦٨ صا ١٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٩ - محمد بن

اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى- كا) عن منصور بن حازم عن  
**ابى الوبيع الشامى** عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل اشترى متاعاً فكسده عليه متاعه  
وقد كان زكى ماله قبل ان يشتري به هل عليه زكوة او حتى يبيعه فقال ان كان امسكه  
التماس-٢- الفضل على رأس المال فعليه الزكوة .

١٧٠ (١٢) يب ٣٦٨ - صا ١٠ عنه عن كا ١٤٩ - عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد عن على بن الحكم عن اسماعيل بن عبد الخالق قال سئله سعيد الاعرج  
وانا اسمع-٣- فقال انا نكبس-٤- الزيت و السمن (عندنا-يب) نطلب به  
التجارة فربما مكث-٥- عندنا السنة والستين هل عليه زكوة قال فقال ان كنت  
تربح فيه شيئاً او تجد رأس مالك فعليك (فيه-يب صا) زكوة-٦- وان كنت انما  
تربص به لانك لاتجد الا وضبعة فليس عليك-٧- زكوة-٨- حتى يصير ذهباً او  
فضة فاذا صار ذهباً او فضة فزكه-٩- للسنة التى اتجرت فيها-١٠- يب وقد روى انه

(١) تبغى-خ (٢) ليلتمس-كاخ؛ (٣) حاضر-خ يب؛ (٤) نكتمب-خ ل يب ط-نكبس

-يب ط، (٥) مكثت-يب ط (٦) زكوته-كاخ ل؛ (٧) عليه-خ يب (٨) زكوته-كا؛

(٩) يزكمه-صا، (١٠) منها-خ يب

لازكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول المقنعة . ٣- روى اسمعيل بن عبد الخالق قال سأله سعيد الاعرج وذكر نحوه الى قوله اتجرت فيها قرب الاسناد ٥٩- محمد بن خالد الطيالسي عن اسمعيل بن عبد الخالق قال سئل سعيد الاعرج السمان ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر واذكر نحوه وقال في آخره فزكه للسنة التي تخرج فيها.

١٧٠ (١٣) ١٤٩٦- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئل عن الرجل يكون عنده المتاع موضوعاً فيمكث عنده السنة والستين (أ-خ) واكثر من ذلك قال ليس عليه زكوة حتى يبيعه الا ان يكون اعطى به رأس ماله فيمنعه من ذلك التماس الفضل فاذا هو فعل ذلك وجبت فيه الزكوة وان لم يكن اعطى به رأس ماله فليس عليه زكوة حتى يبيعه وان حبسه بما حبسه فاذا هو باعه فانما عليه زكوة سنة واحدة.

١٧٢ (١٣) قرب الاسناد ١٦٧- محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب قال اخبرنا احمد بن محمد بن ابي نصر قال سئل ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون في يده المتاع قد بار عليه وليس يعطى به الا اقل من رأس ماله عليه زكوة قال لا قلت فانه مكث عنده عشرين ثم باعه كم يزكى سنة قال سنة واحدة .

وتقدم في اكثر احاديث باب (١) فرض الزكوة وفضلها وفي كثير من اشاراتها ما يدل باطلاقة وعمومه على وجوب الزكوة في المال مطلقاً وكذا في غير واحد من احاديث باب (٢) تحصين الاموال بالزكوة وفي اكثر احاديث باب (١) وجوب الزكوة في الذهب والفضة والابل الخ من ابواب ماتجب فيه الزكوة ما يدل على عدم وجوبها في مال التجارة وفي رواية زرارة وبكير (١) من باب (٤) عدم وجوب الزكوة في الجوهر قوله عليه السلام وليس على مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به وفي رواية سماعة (١) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في الرقيق قوله (ع) ليس على الرقيق زكوة الا رقيق يتتبع به التجارة فانه من المال الذي يزكى ويأتى في رواية شعيب (١) من الباب التالي قوله عليه السلام كل شيء جرع عليك المال فزكه وفي رواية ابي بصير (١) من باب (١٠) حكم الزكوة في المال المأخوذ للمضاربة



قوله عليه السلام ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته ولاحظ باب (٦) عدم وجوب الزكوة في التقدين الابدع مضى الحول من ابواب زكوة التقدين و في رواية الدعائم (١٠) من باب (١) وجوب الزكوة على البالغ من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه السلام فان عمل به (اي بمال اليتيم) ففيه الزكوة و في رواية يونس (١١) قوله عليه السلام اذا تجر به (اي بمال اليتيم) فزكه و في رواية محمد بن الفضيل (١٢) قوله عليه السلام فاذا عمل به وجبت الزكوة و في رواية ابي شعبة (١٣) قوله (ع) لا زكوة عليه الا ان يعمل به و في رواية ابن مسلم (١٤) قوله هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان يتجر به او يعمل به و في الرضوى و رواية سعيد (١٥) ما يقرب ذلك و في رواية الحلبي (١٦) قوله في مال اليتيم عليه زكوة فقال عليه السلام اذا كان موضوعاً فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت له ضامن و لاحظ باب (٢) حكم زكوة مال اليتيم اذا كان عند من يتجر به و باب (٣) عدم الزكوة في مال المجنون الا ان يتجر به فان فيها ما يناسب الباب و في رواية اسحق بن عمار (٣) من باب (٤) عدم وجوب الزكوة على المملوك قوله فعلى العبدان يزكياها اذا حال عليه الحول قال عليه السلام لا الا ان يعمل له بها و في رواية العلاء (٤) من باب (١٣) حكم زكوة الدين قوله المتاع يكون عندي لا يصيب به رأس مالي علي فيه زكوة قال (ع) لا و لاحظ باب (١٥) عدم وجوب الزكوة في الوديعة فان له مناسبة بالمقام.

## ٩-باب حكم زكوة الموروث و الموهوب و حكم الزكوة في مال الخمس

### و مال النبي و الوالي

١٧٣ (١) ١٤٩٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و الحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعاً عن الحسن بن علي الوشاء عن ابيه عن شعيب قال قال ابو عبد الله عليه السلام كل شيء جر عليك المال فزكه و كل شيء ورثته او وهب لك

فاستقبل به وروايتي في رواية حماد بن عيسى من باب ان الخمس يقسم ستة اقسام قوله عليه السلام وليس في مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم في اموال الناس على ثمانية اسهم فلم يبق منهم احد وجعل لفقراء قرابات النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس او صدقات النبي وولى الامر فلم يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة رسول الله (ص) الا وقد استغنى فلا فقير ولذلك (وكذلك-خ) لم يكن على مال النبي صلى الله عليه وآله والوالى زكوة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه كثيرة و لهم من تلك الوجوه كما عليهم . ولاحظ رواية ابي بصير من باب ان الدنيا ما لها الله من البواب عليه السلام ورواية العسكري (١٠) من باب ما ورثني اباحه حصته الامانة للشيعة

١٠- باب حكم الزكوة في المال المأخوذ مضاربة وكفاية اقرار صاحب

### المال بالتزكية

١٧٢ (١) ١٤٩٤ ك: محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن علي ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تأخذن مالا مضاربة الا ما لتركه او يزكيه صاحبه وقال ان كان عندك متاع في البيت موضوع فاعطيت به رأس مالك فرغبت عنه فعليك زكوته .

١٧٥ (٢) ١٤٩٤ ك- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان بن عيسى عن سماعة -١- قال و سئلته عن الرجل يكون معه المال مضاربة هل عليه في ذلك المال زكوة اذا كان يتجربه فقال ينبغي له ان يقول لاصحاب المال زكوه فان قالوا انا نتركه فليس عليه غير ذلك وان هم أمروه ان يزكيه فليفعل قلت ارأيت لو قالوا انا نتركه و الرجل يعلم انهم لا يزكونه فقال اذا هم اقرؤا بانهم يزكونه فليس عليه غير ذلك و ان هم قالوا انا لا نتركه فلا ينبغي له ان يقبل ذلك المال و لا يعمل به حتى يزكوه كما و في رواية اخرى عنه الا أن تطيب نفسك ان -٢- تزكيه من ربحك قال ( اى سماعة ) و سئلته عن الرجل يربح في السنة



خمسة درهم وستمأة وسبعمأة هي نفقته واصل المال مضاربة قال ليس عليه في الربح زكوة ولاحظ ذيل رواية محمد بن مسلم من الباب المتقدم قوله و سألته عن الرجل توضع عنده الاموال الخ .

**ويأتي في رواية بريد (١) من باب (٣٢) حكم دفع الزكوة الى الامام او نائبه من ابواب من يستحق الزكوة قوله صلى الله عليه وسلم فان قال لك قائل لا فلا تراجع وفي رواية عبد الرحمن ومرسلة نهج البلاغة (٤) نحوه وفي رواية ابن مسلم (١٤) قوله صلى الله عليه وسلم بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم وفي رواية غياث ابن ابراهيم (١٤) قوله صلى الله عليه وسلم فان ولي عنك فلا تراجع .**

**وفي رواية الدعائم (١٥) نهى صلى الله عليه وسلم ان يحلف الناس على صدقاتهم وقال هم فيها مأمونون .**

## ابواب زكوة الانعام الثلاثة و بيان نصبها وما يتعلق بها

### ١. باب نصب الابل وما يجب في كل نصاب منها

١٧٦ (١) يب ٣٥٣ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن صا ١٩ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن عبد الرحمن ابن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلاص شاة وليس فيما دون الخمس شىء او في عشر شاتان وفي خمس عشرة ، ثلاث (شياة - يب ط) وفي عشرين ، اربع وفي خمس وعشرين ، خمس وفي ست و عشرين ، ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة .

١٧٧ (٢) يب ٣٥٤ - صا ٢٢ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٠ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال في خمس قلايص شاة وليس فيما دون الخمس شىء وفي عشر شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياة وفي عشرين اربع شياة وفي خمس وعشرين خمس (شياة - يب) و في ست وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلاثين وقال عبد الرحمن هذا فرق بينا وبين الناس ( وساق الحديث الى آخره حسب ما قدمناه - يب صا ) كما فاذا زادت واحدة ففيها ابنة لبون



الى خمس و اربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة فيها بنتا لبون الى تسعين فاذا كثرت ١- الابل ففي كل خمسين حقة.

١٢٨ (٣) يب ٣٥٣ ص ١٩٦- سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد (والحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد يب) عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الزكوة ٢- فقال ليس فيمادون الخمس من الابل شيء فاذا كانت ٣- خمساً ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرأ ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا كانت خمس عشرة ففيها ثلاث من الغنم الى عشرين فاذا كانت عشرين ففيها اربع من الغنم الى خمس وعشرين فاذا كانت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم تكن ابنة مخاض فان لبون ذكر فاذا زادت واحدة على خمس وثلاثين ففيها ابنة لبون انثى الى خمس واربعين فاذا زادت واحدة ففيها حقة الى ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت واحدة ففيها بنتا لبون الى تسعين فاذا زادت واحدة ففيها حقتان الى عشرين ومائة ٤- فاذا كثرت الابل ففي كل خمسين حقة ولا تؤخذ هزمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق (ان يب ط) (و- تل) يعد صغيرها وكبيرها ٥١٥- كتاب عاصم بن حميد الحنط عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال بعد ذكر نصاب الابل ولا يؤخذ هزمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ويعد صغيرها وكبارها.

١٢٩ (٤) يب ١١٧- روى عمر بن اذينة عن زورارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فيمادون الخمس من الابل شيء فاذا كانت خمساً ففيها شاة الى عشر فاذا كانت عشرأ ففيها شاتان فاذا بلغت خمسة عشر ففيها ثلاث من الغنم فاذا بلغت عشرين ففيها اربع من الغنم فاذا بلغت خمساً وعشرين ففيها خمس من الغنم فاذا زادت

(١) زادت- خ ل (٢) زكوة الابل- خ صا، (٣) بلغت- خ يب

(٤) مائة وعشرين- يب ط،

واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلاثين فان لم يكن عنده ابنة مخاض فابن لبون ذكر فان زادت على خمس وثلاثين بواحدة ففيها ابنة لبون الى خمس و اربعين فان زادت واحدة ففيها حقة وانما سميت حقة لانها استحقت ان يركب ظهرها الى ستين فان زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا ١- زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان ٢- زادت واحدة فحقتان الى عشرين و مائة فان زادت على العشرين والمائة واحدة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وكل ٣- من وجبت عليه جذعة و لم تكن عنده و كانت عنده حقة دفعها و دفع معها شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه حقة و لم تكن عنده و كانت عنده جذعة دفعها واخذ من المصدق شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه حقة و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة لبون و لم تكن عنده و كانت عنده حقة دفعها و اعطاها المصدق شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه حقة و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض دفعها و اعطاها المصدق شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة لبون و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض دفعها و اعطاها المصدق شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة لبون و لم تكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض دفعها و اعطاها المصدق شاتين او عشرين درهماً و من وجبت عليه ابنة مخاض و لم تكن عنده و كان عنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون وليس يدفع معه شيئاً .

١٨٠ (٥) يب ٣٥٤ ص ٢٠ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد واحمد ابني الحسن عن ابيهما عن القاسم بن عر عن عبدالله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قال ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمساً فاذا بلغت خمساً ففيها شاة ثم ٤- في كل خمس شاة حتى تبلغ خمساً و عشرين فاذا زادت (واحدة يب) ففيها ابنة مخاض فان ٥- لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر

(١) فان - خ (٢) فاذا - خ ل صح (٣) ويحتمل ان يكون العبارة من هنا من كلام الصدوق موافقاً لخبر زمعة بن سبيع (١٩) من باب حكم دفع الزكوة الى الامام و نائبه (٤) و - صا (٥) وان - صا و اذا - صا خ ل



الى خمس و ثلاثين فان زادت على خمس وثلاثين فابنة لبون الى خمس واربعين فان زادت فحقة الى ستين فاذا زادت فجدعة الى خمس و سبعين فان زادت فابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت فحقتان الى عشرين ومائة فان زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون وليس في شيء من الحيوان زكوة غير هذه الاصناف التي سميناها ١- وكل شيء كان من هذه الاصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شيء وما كان من هذه الاصناف الثلاثة الابل والبقر والغنم فليس فيها شيء حتى يحول عليها الحول من يوم ينتج .

١٨١ (٤) يب ٣٥٤ ص ٢٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٠ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى - كايب) عن حريز عن زرارة ومحمد بن مسلم و ( عن - خ يب ط) ابى بصير وبريد العجلي والفضيل عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام قالا في صدقة الابل في كل خمس شاة الى ان تبلغ خمسا وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها ابنة مخاض ثم (٢) ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا وثلاثين فاذا بلغت خمسا وثلاثين ففيها ابنة لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و اربعين فاذا بلغت خمسا و اربعين ففيها حقة طروقة الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ ستين فاذا بلغت ستين ففيها جدعة ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ خمسا و سبعين فاذا بلغت خمسا و سبعين ففيها ابنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها حقتان طروقتا الفحل ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون ثم ترجع الابل على اسنانها و ليس على النيف شيء ولا على الكسور - ٣ - شيء ولا ٤ - على العوامل شيء (ويب - خ صا) انما ذلك على السائمة الراعية قال قلت فما ٥ - في البخت السائمة (شيء - كا) قال مثل ما في الابل العربية معاني الاخبار ٩٤ - حدثنا ابى (رض) قال

(١) كتبتنا صا (٢) و - خ يب صا (٣) المكسور - خ يب (٤) ليس - خ

(٥) ما - كا صا خ

حدثنا سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير و بريد العجلي **والفضل** عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام نحوه **وفى الوسائل** بعد ذكر هذه الرواية عن يربوكا قال و رواه الصدوق فى معانى الاخبار عن ابيه عن سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى مثله الا انه قال على ما فى بعض النسخ الصحيحة فاذا بلغت خمساً و عشرين فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض الى ان قال فاذا بلغت خمساً و ثلاثين فان زادت واحدة ففيها ابنة لبون ثم قال اذا بلغت خمساً و اربعين و زادت واحدة ففيها حقة ثم قال فاذا بلغت ستين و زادت واحدة ففيها جذعة ثم قال فاذا بلغت خمسة و سبعين و زادت واحدة ففيها بنتا لبون ثم اذا بلغت تسعين و زادت واحدة ففيها حقتان و ذكر بقية الحديث مثله (انتهى).

١٨٢ (٧) **الخصال** ج ٢-١٥٢- (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن

محمد (ع) فى حديث شرايع الدين ) و يجب على الابل الزكوة اذا بلغت خمسة فيكون فيها شاة فاذا بلغت عشرة فثباتان فاذا بلغت خمس عشرة فثلاث شياة فاذا بلغت عشرين فاربع شياة فاذا بلغت خمساً و عشرين فخمس شياة فاذا زادت واحدة ففيها بنت مخاض فاذا بلغت خمساً و ثلاثين و زادت واحدة ففيها ابنة لبون فاذا بلغت خمساً و اربعين و زادت واحدة ففيها حقة فاذا بلغت ستين و زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فان زادت واحدة ففيها ثنى الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ابنتا لبون فان زادت واحدة الى عشرين و مائة ففيها حقتان طروقتا الفحل فاذا كثرت الابل ففي كل اربعين بنت لبون و فى كل خمسين حقة و تسقط الغنم بعد ذلك و يرجع الى اسنان الابل .

١٨٣ (٨) **الدعائم** ٣٠٢- روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن على

عليهم السلام انهم قالوا ليس فى اربع من الابل شىء فاذا كانت خمسة سائمة ففيها شاة ثم ليس فيما زاد على الخمس شىء حتى تبلغ عشرأ فاذا كانت عشرأ



ففيها شاتان الى خمس عشرة فاذا بلغت خمس عشرة ففيها ثلاث شياة الى عشرين (فاذا بلغت عشرين - ك) ففيها اربع شياة فاذا كانت خمسا و عشرين ففيها بنت مخاض فان لم تكن بنت مخاض فان بن لبون ذكر الى خمس وثلاثين فان - ١ - زادت واحدة ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فان - ٢ - زادت واحدة ففيها حقة طروقة الفحل الى ستين فان - ٣ - زادت واحدة ففيها جذعة الى خمس و سبعين فان - ٤ - زادت واحدة ففيها ابنتا لبون الى تسعين فان - ٥ - زادت واحدة ففيها حقتان طروقتا الفحل الى مائة وعشرين فان زادت ففي كل اربعين ابنة لبون وفي كل خمسين حقة .

١٨٤ ( ٩ ) (٩) فقه الرضا عليه السلام - ٢٢ و ليس في الابل شىء حتى يبلغ خمسة فاذا بلغت خمسة ففيها شاة و في عشرة شاتان و في خمسة عشر ثلاث شياة و في عشرين اربع شياة و في خمس وعشرين خمس شياة فاذا زادت واحدة فابنة مخاض وان لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمسة وثلاثين فان زادت فيها واحدة ففيها ابن لبون فان لم يكن عنده و كانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض و اعطى معها شاة و اذا و جبت عليها ابنة مخاض ( لم يكن عنده - ك) و كانت عنده ابنة لبون دفعها و استرجع من المصدق شاة فاذا بلغت خمسة و اربعين و زادت واحدة ففيها حقة و سميت حقة لانه استحقت ان يركب ظهرها الى ان تبلغ ستين فاذا زادت واحدة ففيها جذعة الى ثمانين فاذا زادت واحدة ففيها ثنى .

١٨٥ ( ١٠ ) ك ٥١٤ - عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال فى خمس من الابل شاة و يأتى فى رواية زرارة (١) من بساب حكم ما اذا اجتمعت الاصناف من الغلات او الانواع من الانعام و النقدين قوله رجل كن عنده اربع انيق و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة ايزكيهن فقال عليه السلام لا يركب منها لانه ليس منهن تم و فى روايته الاخرى نحوه و فى رواية زرارة (٧) من

باب عدم وجوب الزكوة في النقدين الابعد مضى الحول مايناسب الباب فراجع  
وفي رواية محمد بن مقرون (٧) من باب جواز تبديل الواجب من الزكوة  
بالدراهم و الدنانير قوله عليه السلام ومن لم يكن عنده الاربعة من الابل و  
ليس له مال غيرها فليس فيها شيء الا ان يشاء ربه فاذا بلغ ماله خمسا من الابل  
ففيها شاة .

### ٢- باب نصب البقر و الجاموس وما يجب في كل نصاب منهما

١٨٦ (١) ٣٥٤- محمد بن يعقوب عن كا ١٥١- علي بن ابراهيم عن ابيه  
عن حماد (بن عيسى- كا) عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير و بريد  
(المعجلى- كا) و الفضيل عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام قال في البقر في كل  
ثلاثين بقرة تباع حولي و ليس في اقل من ذلك شيء و في اربعين بقرة (بقرة- خ)  
مسنة و ليس فيما بين ١- الثلاثين الى الاربعين شيء حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت  
اربعين ففيها (بقرة- كا) مسنة و ليس فيما بين ٢- الاربعين الى الستين شيء فاذا  
بلغت الستين ففيها تبعان ٣- الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تباع و مسنة الى  
ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففي كل اربعين مسنة (الى تسعين- كا) فاذا بلغت تسعين  
ففيها ثلاث (تباع- كا) حوليات فاذا بلغت عشرين و مائة ففي كل اربعين مسنة ثم  
ترجع البقر على اسنانها و ليس على النيف شيء و لاعلى الكسور ٤- شيء و لاعلى  
العوامل شيء و انما الصدقة على السائمة الراعية و كل مالم يحل عليه الحول عند ربه  
فلا شيء عليه حتى يحول عليه الحول فاذا حال عليه الحول و جب عليه ٥- .

١٨٧ (٢) الخصال ١٥٢ ج ٢- بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن

محمد (ع) (في حديث شرايع الدين) و تجب على البقر الزكوة اذا بلغ ثلاثين بقرة  
تبيعة حولية فيكون فيها تباع حولي الى ان تبلغ اربعين بقرة ثم يكون فيها مسنة

(١) دون. خ يب ط (٢) دون- خ ل يب ط (٣) تبيعتان يب خ (٤) المكسور- يب ط

(٥) فيه- يب .



الى ستين فيكون فيها مستنان الى تسعين ثم يكون فيها ثلاث تباع ثم بعد ذلك في كل ثلاثين بقرة تباع و في كل اربعين مسنة .

١٨٨ (٣) الدعائم ٣٠٣- روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عن علي عليهم السلام انهم قالوا ليس في البقر شيء حتى يبلغ ثلاثين فاذا بلغت ثلاثين و كانت سائمة ليست من العوامل -١- ففيها تباع او تبعة حولي و-٢- ليس فيها غير ذلك حتى تبلغ اربعين فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان او تبيعتان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها مسنة و تبيع فاذا بلغت ثمانين ففيها مستنان الى تسعين و في تسعين ثلاث تباع الى مائة ففيها مسنة و تبيعان الى مائة وعشرة ففيها مستنان و تبيع الى عشرين و مائة فاذا بلغت عشرين و مائة ففيها ثلاث مسنات ثم كذلك في كل ثلاثين تباع او تبعة و في كل اربعين مسنة .

١٨٩ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٢- وفي البقرة اذا بلغت ثلاثين بقرة ففيها تباع حولي و ليس فيها اذا كانت دون ثلاثين شيء فاذا بلغت اربعين ففيها مسنة الى ستين فاذا بلغت ستين ففيها تبيعان الى سبعين فاذا بلغت سبعين ففيها تبعة و مسنة الى ثمانين فاذا بلغت ثمانين ففيها مستنان الى تسعين فاذا بلغت تسعين ففيها ثلاث تباع فاذا كثرت البقرة سقط هذا كله و يخرج من كل ثلاثين بقرة تبيعاً و من كل اربعين مسنة .

١٩٠ (٥) ك ٥١٤- كتاب عاصم بن حميد الحنظلي عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس فيما دون ثلاثين من البقر شيء فاذا كانت الثلاثين ففيها تباع او تبعة و اذا كانت اربعين ففيها مسنة .

١٩١ (٦) ك ١٥١٣- علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن فقيهه ١١٧ حريز-٣- عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس شيء قال مثل ما في البقر المقنعة ٤٢- روى زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له في الجواميس

زكوة و ذكر مثله .

١٩٢ (٧) ك٥١٥- محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ايوب بن نوح بن دراج قال سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الجاموس و اعلمته ان اهل العراق يقولون انه مسخ فقال اما سمعت قول الله ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين الخبر .  
**ويأتى** فى رواية ابي عبيد (٥) من الباب التالى ماله ادنى مناسبة بالباب **وفى** رواية البغوى (٦) قوله عليه السلام فى البقر فى كل ثلاثين تبيع وفى الاربعين مسنة **وفى** رواية زرارة (١) من باب حكم ما اذا اجتمعت الاصناف من الغلات او الانواع من الانعام و النقدين من ابواب زكوة النقدين قوله رجل كن عنده اربع انيق و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة ايزكيهن فقال عليه السلام لا يزكى شيئاً منها لانه ليس منهن سم فليس تجب فيه الزكوة **وفى** روايته الاخرين نحوه .

**وفى** رواية زرارة (١٣) من باب عدم وجوب الزكوة فى النقدين الابدع مضى الحول قوله عليه السلام ليس فى النيف شىء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد وقوله (ع) ولكن يؤخذ الواحد و يطرح ما سوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله وقوله عليه السلام ليس عليهم شىء حتى يتم لكل انسان منهم ما تادهم قلت وكذلك فى الشاة و الابل و البقر و الذهب و الفضة و جميع الاموال قال نعم .

### ٣- باب نصب الغنم وما يجب فى كل نصاب منه

١٩٣ (١) يب ٤٥٥- ص ٢٢- محمد بن يعقوب عن كا ١٥١- على بن ابراهيم عن ابيه عن (حماد بن عيسى- كا) عن حريز عن زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير و بريد (العجلي- يب صا) **و** الفضيل عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام فى الشاة-١- فى كل اربعين شاة شاة و ليس فيما دون الاربعين شىء ثم ليس فيها شىء حتى تبلغ عشرين و مائة (فاذا بلغت عشرين و مائة ففيها مثل ذلك شاة واحدة- كاصا) فاذا



زادت على مائة وعشرين ففيها شاتان و-١- ليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مأتين فاذا بلغت المأتين ففيها مثل ذلك فاذا زادت على المأتين شاة واحدة ففيها ثلاث شياة ثم ليس فيها شية اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا بلغت ثلاثمائة ففيها مثل ذلك ثلاث شياة فاذا زادت واحدة ففيها اربع شياة حتى تبلغ اربعمائة فاذا تمت اربعمائة كان على كل مائة شاة (شاة-خ كا) وسقط الامر الاول و ليس على دون المائة بعد ذلك شية و ليس فى النيف شية و قالوا كل ما لا يحول-٢- عليه الحول عند ربه فلا شية عليه-٣- فاذا حال عليه الحول وجب عليه.

١٩٤ (٢) يب ٣٥٥-٢٣ سعد بن احمد بن محمد بن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد ( و الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد-يب ) عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون الاربعين من الغنم شية فاذا كانت اربعين ففيها شاة الى عشرين و مائة فاذا زادت واحدة ففيها شاتان الى المأتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث من الغنم الى ثلاثمائة فاذا كثرت الغنم ففي كل مائة شاة و لا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق و لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق و يعد صغيرها و كبيرها ك-٥١٥- كتاب عاصم بن حميد الحنات عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكره نحوه .

١٩٥ (٣) الد عالم ٣٠٤- عنهم عليهم السلام انهم قالوا ليس فيما دون الاربعين من الغنم شية فاذا بلغت اربعين ورعت و حال عليها الحول ففيها شاة ثم ليس فيما زاد على الاربعين شية حتى تبلغ مائة و عشرين فاذا زادت واحدة فما فوقها ففيها شاتان حتى تنتهى الى مأتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاث شياة حتى تبلغ ثلاثمائة فاذا كثرت ففي كل مائة شاة.

١٩٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام -٢٢- ليس على الغنم زكوة حتى تبلغ اربعين شاة فاذا زادت على الاربعين واحدة ففيها شاة الى عشرين و مائة فاذا زادت واحدة (١) ثم-خ يب (٢) مال لم يحل-خل كا- مالهم يحل-كا صا خ (٣) فيه-كا خ ل

ففيها شاتان الى مأتين فاذا زادت واحدة ففيها ثلاثة الى ثلاثمائة فاذا اكثر الغنم اسقط هذا كله ويخرج من كل مائة شاة .

١٩٧ (٥) معانى الاخبار ٨٠- حدثنا ابو الحسن محمد بن هرون الزنجاني

قال حدثنا على بن عبدالعزيز عن ابي عبيد القاسم بن سالم باسناد متصل الى النبي صلى الله عليه وآله انه كتب لوائل بن الحجر الحضرمي ولقومه من محمد رسول الله (ص) الى الاقيال العباهلة من اهل حضرموت باقام الصلوة و ايتاء الزكوة وعلى التبعة شاة والتميمة لصاحبها وفى السيوب الخمس لاخلط ولاوراط ولاشناق ولاشغار ومن اجبى-١- فقد أربى وكل مسكر حرام.

قال ابو عبيد الاقيال ملوك باليمن (الى ان قال) التبعة الاربعون من الغنم والتميمة يقال انها الشاة الزائدة على الاربعين حتى تبلغ الفريضة الاخرى ويقال انها شاة تكون لصاحبها فى منزله يحتلبها وليست بسائمة وهى الغنم الربائب التى يروى فيها عن ابراهيم انه قال ليس فى الربائب صدقة قال ابو عبيد وربما احتاج صاحبها الى لحمها فيذببحها فيقال عند ذلك قد اتام الرجل واتامت المرثة (الى ان قال) و السيوب الركازو لا اراه اخذ الا لمن السيب وهو العطية يقول من سيب الله وعطائه فاما قوله لاخلط ولاوراط فانه يقال ان الخلط اذا كان بين الخليطين عشرون ومائة شاة لاحدهما ثمانون وللآخر اربعون فاذا جاء المصدق واخذ منها شاتين رد صاحب الثمانين على صاحب الاربعين ثلث شاة فتكون عليه شاة و ثلث شاة وعلى الاخر ثلثا شاة وان اخذ المصدق من العشرين والمائة شاة واحدة رد صاحب الثمانين على صاحب الاربعين ثلث شاة فيكون عليه ثلثا شاة و على الاخر ثلث شاة فهذا قوله لاخلط و الوراط الخديعة و الغش و يقال ان قوله لاخلط ولاوراط كقوله لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع.

قال مصنف هذا الكتاب (رض) وهذا اصح و الاول ليس بشيء وقوله لاشناق فان الشنق هو ما بين الفريضتين وهو ما زاد من الابل من الخمس الى العشر



وما زاد على العشر الى خمسة عشرة يقول لا يؤخذ من ذلك شئىء و كذلك جميع الاشناق الخ .

١٩٨ (٥) ٥١٧- البغوى فى المصاييح عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص) قد عفوت عن الخيل و الرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهماً درهم وليس فى تسعين و مائة شئىء فاذا بلغت مأتين ففيها خمسة دراهم فمما زاد فعلى حساب ذلك و فى الغنم فى اربعين شاة شاة الى عشرين و مائة فاذا زادت واحدة فشاتان الى مأتين فان زادت فثلاث شياة الى ثلاثمائة فاذا زادت الى ثلاثمائة ففى كل مائة شاة فان لم تكن الاتسعاً و ثلاثين فليس عليك فيها شئىء و فى البقر فى كل ثلاثين تبيع و فى الاربعين مسنة و ليس على العوامل شئىء .

١٩٩ (٧) الخصال ١٥٢- ج ٢ (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين ) و يجب على الغنم الزكوة اذا بلغ اربعين شاة و تزيد واحدة فيكون فيها شاة الى عشرين و مائة فان زادت واحدة فيها ثلاث شياة الى ثلاثمائة و بعد ذلك يكون فى كل مائة شاة شاة .

٢٠٠ (٨) قرب الاسناد ١٠٢- عبد الله بن الحسن العلوى عن جده على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر قال و سئلته عن الزكوة فى الغنم فقال من كل اربعين شاة شاة و فى مائة شاة و ليس فى الغنم كسور .

وتقدم فى رواية ابى بصير (٣) من باب (١) نصب الابل قوله عليه السلام الا ان يشاء المصدق ان يعد صغيرها و كبيرها و يأتى فى رواية زرارة (١) من باب (٣) حكم ما اذا اجتمعت الاصناف من الغلات أو الانواع من الانعام من ابواب زكوة النقدين قوله رجل كن عنده اربع انيق و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة ايزكيهن فقال عليه السلام لا يزكى شيئاً منها لانه ليس منهن تم فليس تجب فيه الزكوة و فى روايته الاخرى (٢) نحوه و فى رواية زرارة (١٣) من باب عدم وجوب الزكوة فى النقدين الا بعد مضى الحول قوله عليه السلام ليس فى النيف شئىء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد و لافى الصدقة و الزكوة كسور و لا تكون شاة و نصف (الى ان قال )

ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ما سوى ذلك حتى تبلغ ما يؤخذ منه واحدة

٢- باب عدم جواز الجمع بين المتفرق في الملك وعدم جواز التفريق بين

المجتمع فيه ولزوم عد الصغير والكبير

٢٠١ (١) فقه الرضا عليه السلام ٢٢- ولا يفرق المصدق بين غنم مجتمعة ولا يجمع

بين متفرقة .

٢٠٢ (٢) الدعائم ٣٠٤- عنهم عليهم السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله

انه نهى ان يجمع في الصدقة بين متفرق-١- او يفرق بين مجتمع .

٢٠٣ (٣) ك ٥١٥- عوالي اللثالي روى الزهري عن سالم عن ابن عمر

ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاب الصدقة الى عماله فعمل به الخلفاء بعده

فكان فيه (٢) ولا يجمع فيه بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان

من خليطين فانهما يتراجعا بينهما بالسوية .

٢٠٤ (٤) الدعائم ٣٠٥- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال والمخطاء

اذا جمعوا مواشيهم و كان الراعي واحداً و الفحل واحداً لم تجمع اموالهم

للصدقة و اخذ من مال كل امرء ما يلزمه فان كانا شريكين اخذت الصدقة من

جميع المال و تراجعا بينهما بالحصص على قدر مال كل واحد منهما من

رأس المال .

وتقدم في رواية ابي بصير (٣) من باب نصب الابل قوله الا ان يشاء المصدق

ان يعد صغيرها وكبيرها وفي رواية محمد بن قيس (٢) من الباب المتقدم قوله

عليه السلام ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها وفي

رواية قاسم بن سالم (٦) قوله لا يفرق لا خلاط ولا وراط ولا شناق ولا شغار ومن

اجبى فقد اربى (الى ان قال) فاما قوله لا خلاط ولا وراط فانه يقال ان الخلاط

اذا كان بين الخليطين عشرون ومائة شاة لاحدهما ثمانون و للاخر اربعون فاذا



جاء المصدق واخذ منها شاتين رد صاحب الثمانين على صاحب الاربعين ثلث شاة الخ  
(فلاحظها فان فيها ما يناسب ذلك).

**ويأتي** في رواية عبد الرحمن بن حجاج (١) من باب حكم الزكوة في الاكيلة  
و الربى قوله (ع) ليس في الاكيلة ولا في الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن و  
لا فحل الغنم صدقة وفي رواية زرارة (١٣) من باب عدم وجوب الزكوة في  
التقدين الابدع مضى الحول قوله قلت له متى درهم هو بين خمس اناس او عشرة  
حال عليه الحول و هي عندهم أوجب عليهم زكوتها قال هي بمنزلة تلك يعنى  
جوابه في الحرث ليس عليهم شىء حتى يتم لكل انسان منهم ما تادهم قلت و  
كذلك في الشاة و الابل و البقر و الذهب و الفضة و جميع الاموال قال نعم وفي  
رواية محمد بن خالد (٨) من باب حكم دفع الزكوة الى الامام او نائبه من ابواب  
من يستحق الزكوة قوله عليه السلام مر صدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا تجمع بين  
متفرق و لا يفرق بين المجتمع وفي ذيل رواية اسمعيل بن مهاجر (١٢) عن  
المقنعة نحوه وفي غير واحد من احاديث هذا الباب ما يدل على لزوم تعداد  
الصغير و الكبير و يستفاد ذلك ايضاً من العمومات و الاطلاقات الواردة في  
الابواب المختلفة .

### ٥- باب اشترط مضى الحول في وجوب الزكوة في الانعام الثلاثة وكذا في

#### اولادها الصغار و بيان وقت ادائها

٢٠٥ (١) يب ٣٦٠ - ٢٣٣ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد ابن ابي  
الصهبان عن (ابن) ابي نجران عن محمد بن سماعة عن رجل عن زرارة عن ابي  
جعفر عليه السلام قال لا يزكى من الابل و البقر و الغنم (شبيء - صا) الا ما حال عليه  
الحول و ما لم يحل عليه الحول فكانه لم يكن .

٢٠٦ (٢) يب ٣٦٠ - ٢٣٣ - عنه عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل - ١ - بن مرار

عن يونس بن عبد الرحمن عن بعض اصحابه -١- عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فى صغار الابل والبقر والغنم شىء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس فى اولادها شىء حتى يحول -٢- عليها الحول .

٢٠٧ (٣) ١٥٠ كا - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس فى صغار الابل شىء حتى يحول عليها الحول من يوم تنتج .

٢٠٨ (٤) ١٥٠ كا - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير قال كان على عليه السلام لا يأخذ من صغار الابل شيئاً حتى يحول عليه الحول ولا يأخذ من جمال العمل صدقة وكانه لم يجب ان يأخذ من الذكور -٣- شيئاً لانه يظهر يحمل عليه (عليها) خ (كا) .

٢٠٩ (٥) الخصال ١٥٢ ج ٢ (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام فى حديث شرايع الدين ) الزكوة فريضة واجبة على كل مأتى درهم خمسة دراهم ولا تجب فيما دون ذلك من الفضة ولا تجب على مال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه .

٢١٠ (٦) ١٥١ كا - احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيهه ١١٨ - اسحق بن عمار -٤- قال قلت لابي عبدالله عليه السلام السخل متى يجب فيه الصدقة قال اذا اجذع .

٢١١ (٧) الدعائم ٣٠٤ - عنهم عليهم السلام اذا كان فى الابل او البقر او الغنم ما تجب فيه الزكوة فهو نصاب وما استقبل -٥- بعد ذلك احتسب فيه الصغير والكبير منهما وان لم يكن ثم نصاب فليس فى الفصلان ولا فى العجاجيل ولا فى الحرقان -٦- التى تتوالد منها شىء ولا فيما زاد اليها شىء ( حتى يحول عليها الحول - ك ) .

(١) اصحابنا - صا خ (٢) فى حاشية يب يحول الابل و البقر كذا فى نسخة

(٣) المذكورة - خ ل (٤) سئل اسحق بن عمار عن السخل - فقيه (٥) استفيد - خ

(٦) الحمالان - ك .



وتقدم في رواية ابن سنان (١) من باب فرض الزكوة وفضلها من ابواب فضلها وفرضها قوله عليه السلام ثم لم يفرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل وفي رواية زرارة (٣) من باب (١) وجوب الزكوة في الذهب والفضة والابل والبقر والغلات من ابواب ماتجب فيه الزكوة قوله عليه السلام وكل شيء كان من هذه الثلاثة الاصناف فليس فيه شيء حتى يحول عليه الحول منذيوم ينتج وفي رواية زرارة (١) من باب (٥) عدم وجوب الزكوة في غير الانعام الثلاثة ورواية الفضلاء (٦) من باب (١) نصب الابل من ابواب زكوة الانعام ورواية الفضلاء (١) من باب (٢) نصب البقر من باب (٣) نصب الغنم نحوه وفي رواية ابن مسلم (٥) من باب (٨) عدم وجوب الزكوة في مال التجارة من ابواب ماتجب فيه الزكوة قوله عليه السلام كل مال عملت به فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول وفي رواية سعيد (١٢) قوله عليه السلام فركه للسنة التي اتجرت فيها و قد روى انه لا زكوة عليه الا بعد أن يحول عليه الحول وفي رواية الدعائم (٣) من باب (٣) نصب الغنم من ابواب زكوة الانعام قوله عليه السلام فاذا بلغت اربعين ورعت وحال عليها الحول ففيها شاة .

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية الفضلاء (١) من باب (٧) وجوب الزكوة في السائمة الراعية دون العوامل قوله عليه السلام كل مالم يحل عليه الحول عندربه فلا شيء فيه فاذا حال عليه الحول وجب عليه وفي رسالة فقيه (٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في التقدين الا بعد مضي الحول من ابواب زكوة التقدين قوله عليه السلام اذا حولتها (اي التسعة) في السنة فليس عليك فيها شيء وفي غير واحد من احاديثه ايضاً ما يدل على ذلك بعمومه واطلاقه وفي كثير من احاديث باب (٩) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول ما يدل على بعض المقصود فراجع .

## ٦- باب عدم وجوب شيئى فيما حال عليه الحول فتلف ماله يتهاون المالك فى اخراج الزكوة

٢١٢ (١) ك١٥٠- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون له ابل او بقر او غنم او متاع فيحول عليها الحول فتموت الابل و البقر و الغنم و يحترق المتاع قال ليس عليه شيىء.

٢١٣ (٢) ك٥٢٦- زيد النرسى فى اصله عن ابي عبدالله عليه السلام فى الرجل يكون له الابل و البقر و الغنم او المتاع فيحول عليه الحول فيموت الابل و البقر و يحترق المتاع فقال ان كان حال عليه الحول و تهاون فى اخراج زكوته فهو ضامن للزكوة و عليه زكوة ذلك و ان كان قبل ان يحول عليه الحول فلا شيىء عليه.

ويأتى فى احاديث باب (٣٦) ان المالك اذا اخرج زكوة ماله ولم يجد لها اهلا فضاقت فلا ضمان عليه من ابواب من يستحق الزكوة ما يشعر على ذلك.

## ٧- باب وجوب الزكوة فى السائمة الراعية دون العوامل و المعلوفة

٢١٤ (١) يب ٣٦٠- ص٢٣٦- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهنى عن حريز بن عبدالله عن زرارة (بن اعين- يب) و محمد بن مسلم و ابي بصير و بريد العجلي و الفضيل بن يسار عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قال ليس على العوامل من الابل و البقر شيىء (و- ص) انما الصدقات على السائمة الراعية و كل ماله يحل عليه الحول عند ربه فلا شيىء عليه فيه فاذا حال عليه الحول و جب عليه.

٢١٥ (٢) يب ٦٤- (بعد ذكر قوله (ع) كل ما اكل لحمه يتوضأ بسؤره و يشرب قال) يدل على ان كل مالا يؤكل لحمه لا يجوز التوضأ به و الشرب منه لانه اذا شرط فى استباحة سؤره ان يؤكل لحمه دل على ان ماعده بخلافه و يجرى هذا مجرى قول النبى (ص) فى سائمة الغنم زكوة فى انه يدل على ان المعلوفة ليس



فيها زكوة .

٢١٦ (٣) يب ٣٦٠ - ص ٢٤٤ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار قال سئلته عن الابل يكون للجمال او (١) يكون في بعض الامصار اتجرى عليها - ٢ - الزكوة كما تجرى على السائمة - ٣ - في البرية فقال نعم يب ٣٦٠ ص ٢٤٤ - عنه عن احمد - ٤ - بن - ٥ - الحسين عن عبدالله بن بحر عن عبدالله بن مسكان عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

٢١٧ (٤) الدعائم ٣٠٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الزكوة في الابل والبقر والغنم السائمة يعنى المراعية .

٢١٨ (٥) وفيه ٣٤٥ - وعنهم عليهم السلام انه لاشيىء فى الاوقاص وهى ما بين الفريضتين ولا فى العوامل من الابل والبقر .

٢١٩ (٦) الجعفریات ٥٤ - باسناده عن علي عليه السلام قال ان الله عفا لكم عن صدقة الخيل المسومة وعن البقر العوامل وعن الابل النواضح وعن المملوكين و عن الياقوت والجواهر وعن متاع البيوت وعن الخضر .

٢٢٠ (٧) يب ٣٦٠ ص ٢٤٤ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان عن اسحق (بن عمار - صا) قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن الابل العوامل (أ- صاخ) عليها زكوة فقال نعم عليها زكوة .

وتقدم فى رواية زرارة (٥) من باب وجوب الزكوة فى تسعة اشياء من ابواب ماتجب فيه الزكوة قوله سئلت ابا جعفر عليه السلام عن صدقات الاموال فقال عليه السلام فى تسعة اشياء (الى ان قال) والابل والبقر والغنم السائمة وهى المراعية وفى رواية زرارة (١) من باب (٥) عدم وجوب الزكوة فى غير الانعام الثلاثة قوله عليه السلام وكل شىء من هذه الاصناف من الدواجن والعوامل فيها شىء وفى رواية الدعائم (٢) قوله عليه السلام الزكوة فى الابل والبقر والغنم السائمة يعنى المراعية وفى رواية الحسن

(١) - ويب ط (٢) عليه - صاخ (٣) السائمة - خ ل (٤) محمد بن محبوب (٥) عن - صاخ

بن محمد عليه السلام قوله (ص) ليس فى الجبهة ولا فى النخعة ولا فى الكسعة صدقة الخ فلاحظ .

وفى رواية زرارة (٦) قوله هل على الفرس والبعير يكون للرجل يركبها شىء فقال (ع) لا ليس على ما يعلف شىء انما الصدقة على السائمة المرسلة فى مرجها عامها الذى يقتنيها فيه الرجل فاما ما سوى ذلك فليس فيه شىء وفى رواية محمد بن مسلم وزرارة (٧) قوله عليه السلام وضع امير المؤمنين عليه السلام على الخيل العتاق الراعية فى كل فرس فى كل عام دينارين وجعل على البراذين ديناراً وفى رواية زرارة (٥) من باب نصب الابل من ابواب زكوة الانعام قوله عليه السلام وكل شىء كان من هذه الاصناف من الدواجن و العوامل فليس فيها شىء وفى رواية الفضلاء (٦) قوله عليه السلام ولا على العوامل شىء انما ذلك على السائمة الراعية وفى رواية الدعائم (٨) قوله عليه السلام فاذا كانت (الابل) خمسة سائمة ففيها شاة .

وفى رواية الفضلاء (١) من باب (٢) نصب البقر قوله عليه السلام ولا على العوامل شىء انما الصدقة على السائمة الراعية وفى رواية الدعائم (٣) قوله عليه السلام فاذا بلغت ثلاثين وكانت سائمة ليست من العوامل (الحوامل - خ) ففيها تبع او تبعة وفى رواية الدعائم (٤) من باب (٣) نصب الغنم قوله (ع) فاذا بلغت اربعين ورعت و حال عليها الحول ففيها شاة .

وفى رواية ابي عبيد (٥) قوله و يقال انها (اى التيمة) شاة تكون لصاحبها فى منزله يحتلبها وليست بسائمة وفى رواية البغوى (٦) قوله (ع) وليس على العوامل شىء وفى رواية ابن ابي عمير (٥) من باب (٥) اشتراط مضى الحول فى وجوب الزكوة فى الانعام الثلاثة بقوله عليه السلام ولا يأخذ من جمال العمل صدقة و كانه لم يجب ان يأخذ من الذكور شيئاً لانه ظهر يحمل عليها .

#### ٨- باب حكم الزكوة فى الاكيلة والربى وفحل الغنم والتيمة

٢٢١ (١) ١٥١٣ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و على بن ابراهيم



عن ابيه جمعياً عن ابن ابي عمير عن فقيهه ١١٨ عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ليس في الاكيلة ولا (في - فقيهه) الربى التي تربي اثنين ولا شاة لبن ولا فحل الغنم صدقة آخر السرائر ١٤ - نقل من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج مثله .  
وتقدم في رواية قاسم بن سالم (٥) من باب (٣) نصب الغنم قوله عليه السلام وعلى التبعة شاة والتميمة لصاحبها .

#### ٩. باب انه لا يؤخذ في الزكوة الا كولة ولا والدة ولا الكبش الفحل ولا هرمة ولا ذات عيب ولا ذات عوار

٢٢٢ (١) ١٥١٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن فقيهه ١١٨ - سماعة - ١ - عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تؤخذ ا كولة ولا كولة الكبيرة من الشاة تكون في الغنم ولا والد (ة - كا) ولا الكبش الفحل .  
٢٢٣ (١) الدعائم ٣٠٥ - عن علي عليه السلام انه قال لا يأخذ المصدق في الصدقة شاة اللحم السمينة ولا الربى و هي ذات الدر التي هي عيش اهلها ولا الماخض ولا فحل الغنم الذي هو بضرابها ولا ذات العوار ولا الحملان ولا الفصلان ولا العجاجيل ولا يأخذ شرارها ولا خيارها .  
٢٢٤ (٣) ٥١٥ - عوالي اللثالي روى الزهري عن سالم عن ابن عمرو ان رسول الله صلى الله عليه وآله كتب كتاب الصدقة الى عماله فعمل به الخلفاء بعده فكان فيه ولا تؤخذ في الصدقة هرمة ولا ذات عيب .  
وتقدم في رواية ابي بصير (٣) من باب (١) نصب الابل قوله عليه السلام ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ان يعد صغيرها وكبيرها وفي رواية محمد بن قيس (٢) من باب (٣) نصب الغنم قوله عليه السلام ولا يؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق وفي رواية ابي بصير (٢) نحوه و لاحظ رواية عبد الرحمن (١) من (١) وفي رواية سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال - فقيهه

## الباب المتقدم .

ويأتى فى رواية نهج البلاغة (٤) من باب (٣٢) حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السلام  
 او نائبه من ابواب من يستحق الزكوة قوله عليه السلام و لا تأخذن عوداً (عوراء-خ) ولا هرمة  
 ولا مكسورة ولا مهلوسة ولا ذات عوار .



# ابواب زكاة النقيدين ونصابهما ووقت وجوبها وادائها

## ١- باب نصاب الذهب والفضة

٢٢٥ (١) يب ٣٤٩- محمد بن يعقوب عن كاس ١٤٥- عدة من اصحابنا عن صا ١٢  
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة وعدة من اصحابنا عن ابي  
جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قالا ليس فيمادون العشرين مثقالا من الذهب  
شبيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال الى اربعة و عشرين فاذا  
كملت ١- اربعة و عشرين ففيها ثلاثة اخماس دينار الى ثمانية و عشرين فعلى هذا  
الحساب كلما زاد اربعة .

٢٢٦ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٢- وليس فيمادون عشرين دينارا زكاة ففيها  
نصف دينار وكلما زاد بعد العشرين الى ان يبلغ اربعة دنانير فلا زكاة فيه فاذا بلغت  
اربعة دنانير ففيه عشر دينار .

٢٢٧ (٣) ك ٥١٧- عو الى اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس فيمادون عشرين  
مثقالا من الذهب صدقة .

٢٢٨ (٤) الدعائم ٢٩٦- رويناعن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي  
عليهم السلام انه قال قام فينارسول الله صلى الله عليه وآله فذكر الزكاة فقال هاتوا  
ربع العشر من عشرين مثقالا (ففيه ك) نصف مثقال و ليس فيمادون ذلك شبيء  
(يعنى ك) بهذا الذهب ٢-

٢٢٩ (٥) وفيه ٢٩٦ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن الصدقات فقال الذهب اذا بلغ عشرين مثقالا ففيه نصف مثقال وليس فيما دون العشرين شيىء .

٢٣٠ (٦) يب ٣٥٠ - صا ١٣١ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٥٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حرير عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب كم فيه - ا - من الزكاة فقال اذا بلغ قيمته مأتى درهم فعليه الزكاة .

٢٣١ (٦) كا ١٤٥٥ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الذهب والفضة ما اقل ما يكون فيه الزكاة قال ما تادرههم و عدلها من الذهب قال و سئلته عن النيف والخمسة والعشرة قال ليس عليه شيىء حتى يبلغ اربعين فيعطى من كل اربعين درهماً درهم - ٢ -

٢٣٢ (٧) كا ١٤٥٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن يسار - ٣ - قال سئلت ابا الحسن عليه السلام في كم وضع رسول الله صلى الله عليه وآله الزكاة فقال فى كل مأتى درهم خمسة دراهم فان نقصت فلاز كوة فيها و فى الذهب فى (٤) كل عشرين ديناراً نصف دينار فان نقص فلاز كوة فيها .

٢٣٣ (٨) يب ٣٥١ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٥٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال (قال - كا) فى كل مأتى درهم خمسة دراهم من الفضة و ان نقص ( شيىء - خ - كا ) فليس عليك زكاة و من الذهب من كل عشرين ديناراً نصف دينار و ان نقص فليس عليك شيىء .

٢٣٤ (٩) يب ٣٥٠ - على بن الحسن عن هارون بن مسلم عن القاسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس فى الفضة زكاة

(١) عليه - يب صا ط (٢) درهماً - خ ل (٣) بشار - خ ل (٤) فى - خ



حتى تبلغ مأتى درهم واذا بلغت مأتى درهم ففيها خمسة دراهم فاذا زادت فعلى حساب ذلك فى كل اربعين درهماً درهم وليس فى الكسور شىء وليس فى الذهب زكوة حتى تبلغ عشرين مثقالاً فاذا بلغ عشرين مثقالاً ففيه نصف مثقال ثم على حساب ذلك اذا زاد المال فى كل اربعين ديناراً دينار .

٢٣٣٥ (١٠) يب ٣٤٩ - ج ١٢ ص ٢ - على بن الحسن - ١ - بن فضال عن على بن اسباط عن محمد بن زياد عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال فى الذهب اذا بلغ عشرين ديناراً ففيه نصف دينار و ليس فيما دون العشرين شىء يب وفى الفضة اذا بلغت مأتى درهم خمسة دراهم و ليس فيما دون المأتين شىء فاذا زادت تسعة وثلاثون على المأتين فليس فيها شىء حتى تبلغ الاربعين و ليس فى شىء من الكسور شىء حتى تبلغ الاربعين وكذلك الدينار على هذا الحساب .

٢٣٣٦ (١١) يب ٣٥١ - على بن الحسن عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكيو ابني اعين انهما سمعا ابا جعفر عليه السلام يقول فى الزكوة اما فى الذهب فليس فى اقل من عشرين ديناراً شىء فاذا بلغت عشرين ديناراً ففيه نصف دينار و ليس فى اقل من مأتى درهم شىء فاذا بلغ مأتى درهم ففيها خمسة دراهم فما زاد فبحسب ذلك و ليس فى مأتى درهم و اربعين درهماً غير درهم الا خمسة الدراهم فاذا بلغت اربعين و مأتى درهم ففيها ستة دراهم فاذا بلغت ثمانين و مأتى درهم ففيها سبعة دراهم فما زاد فعلى هذا الحساب وكذلك الذهب و كل ذهب و انما الزكوة فى - ٢ - الذهب و الفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة و ما لم يحل عليه الحول فليس فيه شىء .

٢٣٣٧ (١٢) الدعائم ٢٩٧ - عن على عليه السلام انه قال ليس فيما دون مأتى درهم زكوة و فى مأتى درهم خمسة دراهم و ما زاد ففيه ربع العشر .

٢٣٣٨ (١٣) وفيه ٢٩٧ - عنه عليه السلام انه قال لما بعثنى رسول الله صلى الله عليه وآله الى اليمن قال لى اذا لقيت القوم فقل لهم هل لكم ان تخرجوا زكوة اموالكم طهرة لكم

وذكر الحديث بطوله وقال فى ١- كل مأتى درهم خمسة دراهم وليس فيما دون مأتى درهم زكوة.

٢٣٩ (١٤) ٥١٧- كتاب عاصم بن حميد الحنات عن ابى بصير قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكوة فقال من كل اربعين درهماً درهم وليس فيما دون المأتين شىء فاذا كانت المأتين ففيها خمسة فاذا زادت فعلى حساب ذلك .

٢٤٠ (١٥) الخصال ١٥٢- ج ٢- (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام فى حديث شرايع الدين قال) والزكوة فريضة واجبة على كل مأتى درهم خمسة دراهم و لا يجب فيما دون ذلك من الفضة و لا يجب على مال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه و يجب على الذهب الزكوة اذا بلغ عشرين مثقالاً فيكون فيه نصف دينار تحف العقول ١٠٢ ( فى حديث شرايع الاسلام نحوه وزاد وفيما زاد فى كل اربعين درهماً درهم .

٢٤١ (١٦) العيون ١٢٥- ( بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث محض الاسلام ) والزكوة الفريضة فى كل مأتى درهم خمسة دراهم و لا يجب فيما دون ذلك شىء .

٢٤٢ (١٧) ١٤٥٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رفاعة النحاس- ٢- قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام فقال انى رجل صايغ (٣) اعمل بيدي وانه يجتمع عندى الخمسة والعشرة ففيها زكوة فقال اذا اجتمع مأتى درهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة .

٢٤٣ (١٨) ٥١٧- ابن شهر آشوب فى المناقب عن الفضل بن ربيع ورجل آخر عن الكاظم عليه السلام انه قال للرشيد فى المسجد الحرام فى حديث طويل و اما قولى من الاربعين واحداً فمن ملك اربعين ديناراً او جب الله عليه ديناراً و اما قولى من مأتين خمسة فمن ملك مأتى درهم او جب الله عليه خمسة دراهم الخبر .



٢٤٤ (١٩) الدعائم ٣٠٢- عن النبي ﷺ انه قال هاتوا ربع العشر من كل  
عشرين مثقالا نصف مثقال ومن كل مأتى درهم خمسة دراهم .

٢٤٥ (٢٠) يب ٣٤٩- صا ١٢- علي بن الحسن- ١- (بن فضال- يب) عن سندی  
بن محمد عن ابان بن عثمان عن يحيى ابن ابى العلاء عن ابى عبدالله عليه السلام قال فى  
عشرين ديناراً ٢- نصف دينار .

٢٤٦ (٢١) يب ٣٥١- صا ١٣- علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم  
عن حماد بن عيسى عن حرير بن عبدالله عن محمد بن مسلم و ابى بصير و بريد و  
الفضيل بن يسار عن ابى جعفر و ابى عبدالله عليهما السلام قالا فى الذهب فى كل  
اربعين مثقالا مثقال و فى الورق ٣- فى كل مأتين خمسة دراهم و ليس فى اقل  
من اربعين مثقالا شىء و لا فى اقل من مأتى درهم شىء و ليس فى النيف شىء حتى يتم  
اربعون فيكون فيه ٤- واحد .

٢٤٧ (٢٢) كا ١٤١ على بن محمد عن ذكره عن محمد بن خالد عن محمد  
بن سنان عن المفضل قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام فسئل رجل فى كم تجب  
الزكوة من المال فقال له الزكوة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعاً  
فقال اما الظاهرة ففى كل الف خمسة وعشرون و اما الباطنة فلا تستأثر على  
اخيک بما هو احوج اليه منك معانى الاخبار ٤٩- حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله  
قال حدثنا احمد بن ادريس قال حدثنا محمد بن احمد قال حدثنا ابو عبدالله  
الرازى عن نصر- ٥- بن الصباح عن المفضل بن عمر و ذكر مثله الا ان فيه خمسة و  
عشرون درهماً .

٢٤٨ (٢٣) ك ٥١٧- عوالى اللثالى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال هاتوا  
ربع عشرا والكم .

٢٤٩ (٢٤) وعنه صلى الله عليه وآله قال فى الرقة ربع العشر .

(١) الحسين- خ (٢) مثقالا- يب خ ل (٣) الدراهم- صا (٤) منه- خ صا

(٥) نصر- ثل صبح .

٢٥٠ (٢٥) وعنه صلى الله عليه وآله قال هاتوا صدقة الرقة في كل اربعين درهماً درهم .

٢٥١ (٢٦) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - فجعل على كل مأتين خمسة .

٢٥٢ (٢٧) المقنع ٥٠ - وقد روى انه ليس على الذهب شيىء حتى يبلغ اربعين مثقالاً فاذا بلغ ففيه مثقال .

٢٥٣ (٢٨) ك ٥١٧ - عوالى اللثالى عن ابي سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس فيمادون خمس اواق صدقة وليس فيمادون خمس زود صدقة وليس فيمادون خمس اوسق صدقة .

٢٥٤ (٢٩) ك ٥١٧ - عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله قال ليس فيمادون خمس اواق من الورقة - ١ - صدقة .

٢٥٥ (٣٠) ١٤٥٥ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي - ٢ - عيينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جازت الزكاة العشرين ديناراً ففى كل اربعة دنائير عشر دينار .

٢٥٦ (٣١) يب ٣٥١ - على بن الحسن بن فضال عن سندى بن محمد عن ابان بن عثمان الاحمر عن محمد (بن على - خ) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد على المأتى درهم اربعون درهماً ففيها - ٣ - درهم و ليس فيمادون الاربعين شيىء فقلت فما فى تسعة و ثلاثين درهماً قال ليس على التسعة و ثلاثين درهماً شيىء .

و تقدم فى رواية اسماعيل بن مهران (٣٠) من باب دعائم الاسلام من ابواب مقدمة العبادات فى كتاب الطهارة قوله عليه السلام و كلفهم فى كل الف درهم خمسة و عشرين درهماً و فى رواية هشام بن سالم نحوه و فى رواية على بن حسان (١٤) من باب (١) فرض الزكاة و فضلها من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام ولا افلح من ضيع عشرين بيتاً من ذهب بخمسة و عشرين درهماً .



وفي رواية ثم (٥) من باب (٥) ان الزكوة انما وضعت قوتاً للفقراء قوله جعلت فداك اخبرني عن الزكوة كيف صارت من كل الف خمسة وعشرين لم تكن اقل او اكثر ما وجهها فقال ان الله عز وجل خلق الخلق كالهم فعلم صغيرهم و كبيرهم و غنيهم و فقيرهم فجعل من كل الف انسان خمسة وعشرين مسكيناً.

وفي رسالة فقيه (٦) نحوه الا ان فيه في كل الف خمسة وعشرين درهماً وفي رواية الوشاء (٧) قوله لَا يَلْبَسُ لاي شيء جعل الله الزكوة خمسة وعشرين في كل الف ولم يجعلها ثلاثين الخ وفي الرضوى (٨) قوله (ع) فجعل على كل مأتين خمسة حقاً للضعفاء وفي رواية زرارة و بكير (١) من باب (٢) حكم الزكوة فيما سوى الغلات الاربعة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله لَا يَلْبَسُ و قد صار ذهباً او فضة فيؤدى عنه من كل مأتى درهم خمسة دراهم ومن كل عشرين ديناراً نصف دينار .

وفي رواية البغوى (٦) من باب (٣) نصب الغنم من ابواب زكوة الانعام قوله لَا يَلْبَسُ فها تواتر صدقة الرقة من كل اربعين درهماً درهم وليس في تسعين و مائة شيء فاذا بلغت مأتين ففيها خمسة دراهم فما زاد فعلى حساب ذلك .

ويأتى في احاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب ذلك وفي رواية زرارة (١١) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في التقدين الابعدمضى الحول من ابواب زكوة التقدين قوله رجل كان عنده مأتان درهم غير درهم احد عشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثانى عشر فكملت عنده مأتان درهم أعليه زكوتها قال لا حتى يحول عليه الحول وهى مأتان درهم وفي رواية زرارة (١٣) قوله لَا يَلْبَسُ ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد ويطرح ماسوى ذلك .

وفي رواية على بن جعفر (١٥) من باب (١٣) حكم زكوة الدين من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله لَا يَلْبَسُ ولا تكون زكوة في اقل من مأتى درهم والذهب عشرون ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه الزكوة وفي رواية الجعفرىات (٢) من باب (١٦) حكم زكوة من كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول وكان

عليه مثله او اكثر قوله عليه السلام فان كان ماله فضل على مائى درهم فليعط خمسة دراهم و ان لم يكن له فضل على مائى درهم فليس عليه شىء .

وفى رواية ابن بكير (٣) من باب (٢٥) مقدار ما يعطى المستحق من الزكوة قوله عليه السلام لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة دراهم فانها اقل الزكوة وفى رواية ابى ولاد (٤) نحوه وفى رواية محمد بن على من باب وجوب الخمس فى العنبر قوله سئلته عن معادن الذهب و الفضة هل فيها زكوة فقال (ع) اذا بلغ قيمته دينار آفقيه الخمس .

وفى رواية ابن ابى نصر قوله عليه السلام ليس فيه (اى المعدن) شىء حتى يبلغ ما يكون فى مثله الزكوة عشرين دينارا ولا حظ باب وجوب الخمس فى الكنوز فان فيه ما يناسب ذلك .

### ٢- باب مقدار الدرهم

٢٥٧ (١) ١٤٣٣- على بن ابراهيم عن سلمة بن الخطاب عن الحسن بن راشد عن على بن اسماعيل الميثمى عن حبيب الخثعمى قال كتب ابو جعفر المنصور (الدوانيقي-خ) الى محمد بن خالد وكان عامله على المدينة ان يسئل اهل المدينة عن الخمسة فى الزكوة من المائتين كيف صارت (وزن-خ) سبعة ولم يكن هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله و أمره ان يسئل فيمن يسئل عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام قال فسئل اهل المدينة فقالوا ادركنا من كان قبلنا على هذا فبعث الى عبد الله بن الحسن و جعفر بن محمد عليهما السلام فسئل عبد الله بن الحسن فقال كما قال المستفتون من اهل المدينة قال فقال ما تقول يا با عبد الله فقال ان رسول الله صلى الله عليه وآله جعل فى كل اربعين اوقية اوقية فاذا حسب ذلك كان على وزن سبعة وقد كانت وزن ستة وكانت الدراهم خمسة دوانيقي قال حبيب فحسبناه فوجدناه كما قال فاقبل عليه عبد الله بن الحسن فقال من اين اخذت هذا قال قرأت فى كتاب امك فاطمة عليها السلام قال ثم انصرف فبعث اليه محمد بن خالد ابعث الى بكتاب



فاطمة عليها السلام فارسل اليه ابو عبدالله عليه السلام انى انما اخبرتك انى قرأته ولم اخبرك انه عندى قال حبيب فجعل محمد بن خالد يقول لى مارأيت مثل هذا قاط .  
**العلل ١٣٠** - ابى ومحمد بن الحسن رحمهما الله قالوا حدثنا سعد (سعيد - ثل) بن عبدالله و عبدالله بن جعفر الحميرى عن احمد ابن ابى عبدالله عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن راشد عن على بن اسماعيل الميثمى عن حبيب **الختعمى** قال كتب ابو جعفر الخليفة الى محمد بن خالد بن عبدالله القشرى وكان عامله على المدينة وذكر نحوه الا ان فيه مارأيت مثل هذا قاط .

**٢٥٨ (٢) ثل ٢٠** - قال **الشهيد** فى الذكرى **المعتبر** فى **الدنانير** **المشقال** وهو لم يختلف فى الاسلام ولا قبله وفى الدرهم ما استقر عليه فى زمن بنى امية باشارة زين العابدين عليه السلام بضم الدراهم البغلى الى الطبرى و قسمتها نصفين فصار الدرهم ستة دوانيق كل عشرة سبعة مثاقيل ولا عبرة بالعدد فى ذلك انتهى **ونحوه** كلام العلامة وغيره و ذكر بعض المحققين انه كان فى زمن المنصور وزن المأتين موافقاً لوزن مأتين وثمانين فى زمان الرسول صلى الله عليه وآله فيكون **المخرج** منها خمسة على وزن سبعة و قبل زمان المنصور كان وزن المأتين موافقاً لوزن مأتين واربعين فيكون **المخرج** خمسة على وزن ستة و **المخرج** هو ربع العشر فلا تفاوت والنصاب يعتبر بما كان فى زمانه صلى الله عليه وآله .

**٢٥٩ (٣) ك ٥١٨** - ذكر **الدميرى الشافعى** فى **حياة** **الحيوان** فى ترجمة **عبد الملك بن مروان** قصة جرت بينه وبين ملك الروم و فيه ان الملك هدده فى كتابه اليه وكان فيه ولأمرن بنقش **الدنانير** و **الدراهم** فانك تعلم انه لا ينقش شىء منها الا ما ينقش فى بلادى و لم تكن **الدراهم** و **الدنانير** نقشت فى الاسلام فينقش عليها شتم نبيك الى ان قال فلما قرء **عبد الملك** الكتاب صعب عليه الامر و غلظ وضافت به الارض و قال احسبني اشأم مولود ولد فى الاسلام لانى جنيت على رسول الله صلى الله عليه وآله من شتم هذا الكافر ما يبقى غابر الدهر و لا يمكن محوه من جميع مملكة العرب اذ كانت **المعاملات** تدور بين الناس **بدنانير الروم** و **دراهمهم** فجمع

اهل الاسلام و استشارهم فلم يجد عند احد منهم رأياً يعمل به فقال له روح بن زبناغ انك لتعلم المخرج من هذا الامر ولكنك تتعمد تركه فقال ويحك من فقال عليك بالباقر من اهل بيت النبي ﷺ قال صدقت ولكنه ارتج على الرأى فيه فكتب الى عامله بالمدينة ان اشخص الى محمد بن على بن الحسين عليهم السلام مكرماً و متعاً بمائة الف درهم لجهازه و بثلاث مائة الف درهم لنفقته و ارح عليه فى جهازه و جهاز من يخرج معه من اصحابه و حبس الرسول قبله الى موافاة محمد بن على عليهما السلام فلما وافاه اخبر الخبر فقال له محمد عليه السلام لا يعظم هذا عليك فانه ليس بشيء من جهتين احديهما ان الله عزوجل لم يكن ليطلق ما يهدد به صاحب الروم فى رسول الله ﷺ و الاخرى وجود الحيلة فقال وماهى قال بالحيلة تدعو هذه الساعة بصناع فيضربون بين يديك سككاً للدراهم و الدنانير و تجعل النقش فيها سورة التوحيد و ذكر رسول الله ﷺ احدهما فى وجه الدرهم و الدينار و الاخر فى الوجه الثانى و تجعل فى مدار الدرهم و الدينار ذكر البلد الذى يضرب فيه و السنة التى يضرب فيها تلك الدراهم و الدنانير و تعمد الى وزن ثلاثين درهماً عدداً من الاصناف الثلاثة التى العشرة منها وزن عشرة مثاقيل و عشرة منها وزن ستة مثاقيل و عشرة منها وزن خمسة مثاقيل فتكون اوزانها جميعاً احدى و عشرين مثقالاً فتجزئها من الثلاثين فتصير العدة من الجميع وزن سبعة مثاقيل و تصب صنجات من قوارير لا يستحيل الى زيادة و لانقصان فتضرب الدراهم على وزن عشرة و الدنانير على وزن سبعة مثاقيل و كانت الدراهم فى ذلك الوقت انماهى الكسروية التى يقال لها اليوم بغلية لان رأس البغل ضربها بالعمربسكة كسروية فى الاسلام مكتوب عليها صورة الملك و تحت الكرسى مكتوب بالفارسية (نوش خور) (اى كل هنيئاً) و كان وزن الدرهم منها قبل الاسلام مثقالاً و الدراهم التى كان وزن العشرة منها ستة مثاقيل هى السمرية الخفاف و نقشها نقش فارس و امره محمد بن على بن الحسين عليهم السلام ان يكتب السكك فى جميع بلدان الاسلام و ان يتقدم الى الناس فى التعامل بها و ان يتهدد بقتل من يتعامل بغير هذه السكة من



الدرهم و الدينار وغيرها وان تبطل و ترد الى مواضع العمل حتى تعاد الى السكك الاسلامية ففعل عبد الملك ذلك الى آخر ما قال .

وتقدم في رواية سليمان (٧) من باب (٧) تعيين مقدار ماء الغسل من ابواب الغسل في كتاب الطهارة قوله عليه السلام و الدرهم وزن ستة دوانيق و الدائق وزن ست حبات و الحبة وزن حبتى شعير من اوساط الحب لامن صغاره و لامن كباره .

٣- باب انه اذا اجتمعت الاصناف من الغلات او الانواع من الانعام و النقدين و لم يبلغ كل واحد منها النصاب فلا زكوة فيها وان بلغ الكل قيمة النصاب

٢٦٠ (١) يب ٣٧٤-٤٩١صا - على بن مهزيار عن احمد بن محمد بن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر و لابنه عليهما السلام الرجل تكون له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه في جميعه زكوة فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان يجب في كل صنف منه الزكوة فان اخرجت ارضه شيئاً قدر ما لا تجب فيه الصدقة اصنافاً شتى لم تجب فيه زكوة واحدة قال زرارة قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً وتسعة و ثلاثون ديناراً أيزكيها قال لا ليس عليه شئ من الزكوة في الدراهم و لافي الدينار حتى يتم اربعين و الدراهم مأتى درهم قال زرارة وكذلك هو في جميع الاشياء قال و-١- قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل كن عنده اربع انيق و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة أيزكيهن فقال لا يزكى شيئاً (منها-خ) لانه ليس منهن تم فليس تجب فيه الزكوة .

٢٦١ (٢) يب ٣٧٤-٣٨صا - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن الحسين

بن سعيد عن المختار بن زياد عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن زرارة قال

قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة درهم وتسعة وتسعون درهماً و تسعة و ثلاثون ديناراً (و-خ) يزكيها فقال لا ليس عليه شيء من الزكوة في الدراهم و لافي الدينار حتى يتم اربعون ١- ديناراً و الدراهم ما تادرم قال قلت فرجل عنده اربع انيق و تسعة و ثلاثون شاة و تسعة و عشرون بقرة أيزكيهن فقال لا يزكي شيئاً منها لانها ليس شيء منهن (قد-يب) تم (نصابه-صا) فليس تجب فيه الزكوة .

٢٦٢ (٣) فقيهه ١١٧- قال زرارة قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل عنده مائة و تسعة وتسعون درهماً و تسعة عشرة ديناراً أيزكيها فقال لا ليس عليه زكوة في الدراهم و لافي الدينار حتى تتم قال زرارة و كذلك هو في جميع الاشياء قال و قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل كن عنده اربع انيق و تسع و ثلاثون شاة و تسع و عشرون بقرة أيزكيهن قال لا يزكي شيئاً منهن لانه ليس شيء منهن تاماً فليس تجب فيها الزكوة .

٢٦٣ (٤) الدعائم ٢٩٧- عن علي عليه السلام انه قال و من كان عنده ذهب لا يبلغ عشرين ديناراً او فضة لا تبلغ مأتى درهم فليس عليه فيه زكوة و لا يجب عليه ان يضم الذهب الى الفضة ٢- لان الله عز وجل (قد-ك) فرق بينهما و بين رسول الله صلى الله عليه و آله انه لا شيء في واحد منهما حتى يبلغ الحد الذي حده (رسول الله ك) صلى الله عليه و آله .

٢٦٤ (٥) يب ٣٧٥- صا ٣٩٦- محمد بن يعقوب عن كا ١٤٥- علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال قلت له تسعون و مائة درهم ٣- و تسعة عشر ديناراً عليها ٤- في الزكوة شيء فقال اذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مأتى درهم ففيها الزكوة لان عين المال الدراهم و كلما خلا الدراهم من ذهب او متاع فهو عرض مردود ذلك الى الدراهم في الزكوة و الدينات (قال الشيخ قده بعد ذكر هذا الخبر في يب) فيحتمل ان يكون

(١) اربعين-صا-خ (٢) ان يضم بعضها الى بعض-خ (٣) مائة و تسعون درهماً-خ ل كا (٤) اعليهما-يب صا خ



اراد (ع) بقوله اذا اجتمع الذهب و الفضة فبلغ ذلك مأتى درهم يعنى الفضة خاصة ولا يكون ذلك راجعاً الى الذهب قال الله عزوجل والذين يكتزون الذهب و الفضة و لا ينفقونها فى سبيل الله فذكر الجنسين ثم اعاد الضمير الى احدهما فكذلك الخبر و يحتمل ان يكون اراد كل واحد من ذلك اذا بلغ مأتى درهم ففيه الزكوة و يجرى هذا مجرى قوله تعالى و الذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة و المراد به كل واحد منهم ثمانين جلدة فان قيل على هذا الوجه ان هذا لا يمكن فى الذهب لان الذهب كيف يبلغ مأتى درهم حتى تجب فيه الزكوة لان المراد به اذا بلغ قيمته مأتى درهم على قيمة كل دينار بعشرة دراهم لانهم كانوا يقومون الدنانير على هذا الوجه .

٢٦٥ (٦) يب ٣٧٥-٤٠٠ محمد بن على بن محبوب عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن رجل له مائة درهم و عشرة دنانير اعليه زكوة فقال ان كان فربها من الزكوة فعليه الزكوة قلت لم يفر بها و مائة درهم و عشرة دنانير قال ليس عليه زكوة قلت فلا تكبس-١- الدراهم على الدنانير و (لا-يب صاخ) الدنانير على الدراهم قال لا.

٢- باب ان الذهب او الفضة اذا كانت مخلوطة بغيرها و كان الخالص منه بقدر النصاب و جب الزكوة فيه و ان لا يعلم مقدار ما و جب فيه الزكوة فيسبك حتى يعلم

٢٦٦ (١) ك ١٤٦٦- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن زيد الصائغ قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انى كنت فى قرية من قرى خراسان يقال لها بخارا فرأيت فيها -٢- دراهم تعمل ثلث فضة و ثلث مس و ثلث رصاص و كانت تجوز عندهم و كنت اعملها و انفقها قال فقال ابو عبد الله عليه السلام لا بأس بذلك اذا كانت تجوز عندهم فقلت رأيت ان حال

عليه الحول وهى عندى وفيها ما تجب على فيه الزكوة از كيهما قال نعم انما هو مالك قلت فان اخرجتها الى بلدة لا ينفق فيها مثلها فبقيت عندى حتى يحور (حال-خ ل) عليها الحول از كيهما قال ان (كنت-خ ط) تعرف ان فيها من الفضة الخالصة ما تجب عليك (عليه-خ ل) الزكوة فزك ما كان لك فيها من الفضة الخالصة من فضة ودع ما سوى ذلك من الخبيث قلت وان كنت لا اعلم ما فيها من الفضة الخالصة الا انى اعلم ان فيها ما يجب فيه الزكوة قال فاسبكها حتى تخلص الفضة ويحترق الخبيث ثم تزكى ما خلص من الفضة لسنة واحدة ويمكن ان يستدل على ذلك باطلاقات ما دل على وجوب الزكوة فى التقدين اذا بلغا النصاب .

(٥) باب عدم وجوب الزكوة فى التبر والسباك والنقار وحكم من غير الاموال او بذلها وانفقها فرار آمن الزكوة

٢٦٧ (١) يب ٣٤٩ ص ٧ ج ٢ - على بن الحسن بن (على بن - يب) فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله و ابي الحسن عليهما السلام انه قال ليس على التبر زكوة انما هى على الدينار والدرهم .

٢٦٨ (٢) يب ٣٤٩ ص ٦ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٢٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا انه قال ليس فى التبر و ذكر مثله .

٢٦٩ (٣) العلل ١٣٠ - حدثنا محمد بن الحسن رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن قال حدثنى ابو الحسن عن ابي ابراهيم عليه السلام المحاسن ٣١٩ - احمد بن ابي عبد الله البرقى عن ابيه عن يونس عن ذكره عن ابي ابراهيم عليه السلام قال لا تجب الزكوة فيما سبك قلت فان كان سبكه فرار ابيه من الزكوة قال لا ترى ان المنفعة قد ذهبت منه فلذلك لا تجب عليه الزكوة العلل ١٣٠ - ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ابراهيم بن هاشم عن اسماعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن عن ابي الحسن على بن يقطين عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال لا تجب الزكوة فيما سبك فرارا (به-خ) من الزكوة (وذكر نحوه) .

٢٧٠ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وليس فى السباك زكوة الا ان يكون قربة من

الزكوة فان فررت به من الزكوة فعليك فيه زكوة .



٢٢١ (٥) ١٥٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن فقيهه ١١٨ عمر  
بن يزيد ١ - قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل فرماله من الزكوة فاشترى  
به ارضاً او داراً اعليه فيه شىء فقال لا و لوجعله حلياً او نقرأ فلا شىء عليه  
(فيه - كا) و مامنع نفسه من فضله (فهو - خ فقيه) اكثر مما منع من حق الله بأن - ٢ -  
يكون فيه .

٢٢٢ (٦) ١٤٨ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله  
بن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل كان له مال موضوع حتى اذا كان  
قريباً من رأس الحول انفق قبل ان يحول عليه اعله صدقة قال لا .  
وتقدم في رواية زرارة وبكبير (١) من باب (٤) عدم وجوب الزكوة في الجواهر  
من ابواب ماتجب فيه الزكوة قوله عليه السلام وليس في نقر الفضة زكوة ( فراجع فانه  
يحتمل ان يكون من فتوى الصدوق ره ) وفي رواية زرارة (١) من باب (٨) عدم  
وجوب الزكاة في مال التجارة قوله عليه السلام انما الزكاة فيه اذا كان ركازاً (او - خ)  
كترأ موضوعاً فاذا حال عليه الحول ففيه الزكاة وفي رواية اسحاق بن عمار (٦)  
من باب (٣) حكم ما اذا اجتمعت الاصناف من الغلات من ابواب زكوة التقدين  
قوله عليه السلام ان كان فربها من الزكاة فعليه الزكاة قلت لم يفربها ورث مائة درهم  
وعشرة دنانير قال ليس عليه زكاة قلت فلا تكبس الدراهم على الدنانير ولا الدنانير  
على الدراهم قال لا .

وياتي في رواية زرارة (٢) من الباب التالي قوله عليه السلام الزكاة على المال  
الصامت الذي يحول عليه الحول و لم يحركه وفي رواية علي بن يقطين (٣) قوله  
عليه السلام كل مال مكن ركازاً فليس عليك فيه شىء قال قلت و ما الركاز قال الصامت  
المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس في سبائك الذهب ونقار الفضة  
شىء من الزكوة ولاحظ رواية الجعفریات (٧) فانه على الظاهر يناسب الباب  
وفي رواية زرارة (١٠) قوله ان اباك قال لى من فربها من الزكاة فعليه ان

(١) سئل عمر بن يزيد ابا عبدالله (ع) عن رجل - فقيه ، (٢) الذي - فقيه

يؤديها فقال عليه السلام صدق ابى عليه ان يؤدى ماوجب عليه ومالم يجب عليه فلا شىء عليه فيه وفى باب عدم وجوب الزكاة فى الحلى وباب ان زكوة الحلى عارثته و باب وجوب الزكوة فى النقدين فى كل سنة حتى يسبكا مايدل على ذلك.

٦-باب عدم وجوب الزكاة فى النقدين الا بعد مضى الحول مع وجود النصاب كاملا ويتم بالدخول فى الشهر الثانى عشر فان وهبهما قبل الحول فلا زكاة عليه وان وهبهما بعده ضمنها

٢٧٣ (١) يب ٣٥٨-الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابى عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابى جعفر (ع) انه قال الزكاة على المال الصامت الذى يحول عليه الحول ولم يحركه .

٢٧٤ (٢) فقيهه ١١٨ قال ابو جعفر عليه السلام فى التسعة الاصناف اذا حولتها فى السنة فليس عليك فيها شىء .

٢٧٥ (٣) صا ج ٢ اخبرنى الحسين بن عبيدالله و ابو الحسين ابن ابى جيد جميعاً عن احمد بن محمد بن يحيى العطار عن ابيه عن يب ٣٤٩-محمد بن على بن محبوب عن محمد بن عيسى العبيدى عن حماد بن عيسى كا ١٤٦-على بن ابراهيم عن ابيه عن ١-حماد بن عيسى عن حريز عن على بن يقطين عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له انه يجتمع عندى الشبىء (الكثير-صايب خ) (فيبقى-كاوخ يب) (قيمه-يب) نحواً ٢-من سنة أنزكيه قال لا كل مالم يحل عليه (عندك-خ) الحول-٣-فليس عليك فيه زكوة و كل مالم-٤-يكن ركازاً فليس عليك فيه شىء قال قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش ثم قال اذا اردت ذلك فاسبكه فانه ليس فى سبايك الذهب و نفا الفضة شىء من الزكوة .

٢٧٦ (٤) الخصال ج ٢-١٥٢- (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن

(١) وفى كامعلق الى حماد (٢) نحو ميب (٣) حول-يب صاخ (٤) مال لم

يكن-يب خ



محمد ﷺ في حديث شرايع الدين) ولا تجب على مال زكوة حتى يحول عليه الحول من يوم ملكه صاحبه .

العيون ٢٥٢ (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا ﷺ في حديث محض الاسلام ) و لا تجب الزكوة على المال حتى يحول عليه الحول تحف العقول ١٠٢- نحوه .

٢٧٧ (٥) ٥١٥- عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه و آله انه قال لازكوة فى مال حتى يحول عليه الحول .

٢٧٨ (٦) الدعائم ٢٩٨- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا تجب الزكوة فيما سميت (تجب -خل) فيه حتى يحول عليه الحول بعد ان يكمل القدر الذى تجب فيه الزكوة .

٢٧٩ (٧) الجعفرىات ٥٤- اخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً ﷺ سئل عن رجل باع ثمرة بمال قال فيه زكوة -١- اذا كان قد اخذ منه العشر ولو بلغ مائة الف حتى يحول عليه الحول .

٢٨٠ (٨) يب ٣٥٨- محمد بن يعقوب عن كا ١٤٨- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يفيد المال قال فلا (لا- كا) يزره حتى يحول عليه الحول .

٢٨١ (٩) الدعائم ٢٩٩- عن على ﷺ انه قال ليس فى مال مستفاد زكوة حتى يحول الحول الا ان يكون فى يدهن هو فى يده -٢- مال تجب فيه الزكوة فانه يضمه اليه ويزره عند رأس الحول الذى يزره فيه ماله .

٢٨٢ (١٠) يب ٣٥٨- محمد بن يعقوب عن كا ١٤٨- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز (بن عبد الله- كا) عن زواردة قال قلت لابي جعفر ﷺ رجل كان عنده مائة درهم غير درهم احد عشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلك فى

الشهر الثانى عشر فكملت عنده ماتادرمهم أعليه زكوتها قال لاحتى يحول عليه-١- الحول وهى ماتادرمهم فان كانت مائة وخمسين درهماً فاصاب خمسين بعد أن يمضى شهر فلا زكوة عليه حتى يحول على المأتين الحول قلت له فان كانت عنده ماتادرمهم غير درهم فمضى عليها ايام قبل ان ينقضى الشهر ثم اصاب درهماً فأتى على الدراهم مع الدرهم حول أعليه زكوة فقال نعم وان لم ينض عليها جميعاً الحول فلا شىء عليه فيها قال وقال زرارة ومحمد بن مسلم قال ابو عبدالله عليه السلام ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قلت له فان (هو-كا) و هبه قبل حله بشهر او بيوم-٢- قال ليس عليه شىء ابدأ قال وقال زرارة عنه انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوماً فى اقامته ثم خرج-٣- فى آخر النهار فى سفر فاراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التى وجبت عليه وقال انه حين رأى الهلال الثانى عشر وجبت عليه الزكوة ولكنه لو كان وهبها قبل ذلك لجاز ولم يكن عليه شىء بمنزلة من خرج ثم افطر انما لا يمنع ما-٤- حال عليه فاما ما لم يحل (عليه-يب) فله منعه ولا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه قال زرارة وقلت له رجل كانت له ماتادرمهم فوهبها لبعض اخوانه او ولده او اهله فراراً بها من الزكوة فعل ذلك قبل حلها بشهر فقال اذا دخل الشهر الثانى عشر فقد حل عليها الحول ووجبت عليه فيها الزكوة فقلت له فان احدث فيها قبل الحول قال جائز-٥- ذلك له قلت له فربها من الزكوة قال ما ادخل (بها-خ كا) على نفسه اعظم مما منع من زكوتها فقلت له انه يقدر عليها قال فقال و ما علمه انه-٦- يقدر عليها وقد خرجت من-٧- ملكه قلت فانه دفعها اليه على شرط فقال انه اذا سماها هبة جازت الهبة وسقط الشرط وضمن الزكوة قلت له وكيف يسقط-٨- الشرط وتمضى الهبة وضمن الزكوة فقال هذا شرط-٩- فاسد والهبة المضمونة ماضية والزكوة له لازمة عقوبة له ثم قال انما ذلك له اذا اشترى به اداً او ارضاً او

(١) عليها-خ ل كا (٢) بيومين-يب (٣) يخرج-خ (٤) من-خ ل يب

(٥) جاز-يب (٦) وما على انه-يب خ (٧) عن-خ يب (٨) سقط-كا ط (٩) لشرط-خ يب



معاً-١- ثم قال زرارة قلت له ان اباك قال لي من قرّبها من الزكوة فعليه أن يؤديها فقال صدق ابي عليه أن يؤدي ماوجب -٢- عليه و ما لم يجب عليه فلاشيء عليه فيه ثم قال رأيت لوان رجلاً اغمى عليه يوماً ثم مات فذهبت صلوته أكان عليه و قدمات ان يؤديها قلت لا الا ان يكون قد افاق من يومه ثم قال لوان رجلاً مرض في شهر رمضان ثم مات فيه أكان يصام عنه قلت لا قال فكذلك الرجل لا يؤدي عن ماله الا ما حال عليه الحول يب ٣٥٠ ص ٨- ج ٢- على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام ان اباك ( و ذكر نحوه الى آخره ) .

٢٨٣ (١١) المعتبر ٢٦٢- روى الحلبي وزرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قلت الرجل عنده مأتا درهم غير درهم احد عشر شهراً ثم اصاب درهماً بعد ذلك في الشهر الثاني عشر عليه زكوتها فقال لا حتى يحول عليه الحول وهي مأتا درهم ثم قال ان لم تمض عليها جميعاً الحول فلاشيء فيها .

٢٨٤ (١٢) العلل ١٣١- ابي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن محمد بن معروف عن ابي الفضل عن علي بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كانت عنده دراهم اشهر فحولها دنانير فحال عليها منذ يوم ملكها دراهم حولاً أيزكيها قال لا ثم قال رأيت لوان رجلاً دفع اليك مائة بعير واخذ منك مأتى بقرة فلبثت عنده اشهر و لبثت عندك اشهر فموتت عندك ابله و موتت عنده بقرك أكتنما تزكيانها فقلت لا قال كذلك الذهب والفضة .

ثم قال وان حولت برأ او شعيراً ثم قلبته ذهباً او فضة فليس عليك فيه شيء الا ان يرجع ذلك الذهب او تلك الفضة بعينها او عينه فان رجع ذلك اليك فان عليك الزكوة لانك قد ملكتها حولاً قلت له فان لم يخرج ذلك الذهب من يدي يوماً قال ان خلط بغيره فيها فلا بأس و لا شيء فيمارجع اليك منه ثم قال ان رجع

اليك بأسره بعد اليأس منه فلاشياء عليك فيه الاحوال-١- قال زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ليس في النيف شيىء حتى يبلغ ما يجب فيه واحد ولا في الصدقة و الزكوة كسور ولا تكون شاة ونصف ولا بعير ونصف ولا خمسة دراهم ونصف ولا دينار ونصف ولكن يؤخذ الواحد و يطرح ماسوى ذلك حتى يبلغ ما يؤخذ منه واحد فيؤخذ من جميع ماله قال وقال زرارة وابن مسلم قال ابو عبد الله عليه السلام ايما رجل (و ذكر نحو ما قدمناه عن زرارة وابن مسلم في ذيل رواية (١٠) حريز عن زرارة وزاد فيه بعد قوله (فلا يحل له منع مال غيره فيما قد حل عليه).

قال زرارة قلت له ما تى درهم هو بين خمس اناس او عشرة حال عليه الحول وهى عندهم ايجب عليهم زكوتها قال لاهى بمنزلة تلك يعنى جوابه فى الحرث ليس عليهم شيىء حتى يتم لكل انسان منهم ما تادرههم قلت وكذلك (فى-ثل صح) الشاة والابل والبقر والذهب والفضة و جميع الاموال قال نعم قال زرارة و قلت له رجل كانت له ما تادرههم و ذكر نحوه الخ .

٢٨٥ (١٣) فقيهه ١١٨- روى زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما رجل كان له مال وحال عليه الحول فانه يزكيه قيل له فان وهبه قبل حوله بشهر او بيوم فقال ليس عليه شيىء اذا وروى زرارة عنه عليه السلام انه قال انما هذا بمنزلة رجل افطر فى شهر رمضان يوماً فى اقامته ثم يخرج فى آخر النهار فى سفر و اراد بسفره ذلك ابطال الكفارة التى وجبت عليه وتقدم مثل هذه عن ب كافي ضمن رواية (١٠) حريز عن زرارة .

وتقدم فى رواية ابن سنان (١) من باب فضل الزكوة و فرضها من ابواب فرضها وفضلها قوله عليه السلام ثم لم يفرض لشيىء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل وفى رواية زرارة وبكير (١) من باب (٢) حكم الزكوة فيما سوى الغلات الاربعة من الحبوب من ابواب ماتجب فيه الزكوة قوله عليه السلام الا ان يصير ( اى غير الاربعة) مالا يباع بذهب او فضة يكتز به الحول و قد صار ذهاباً او فضة



وفي رواية زيد (٦) قوله ﷺ يجب الزكوة فيه على ثمنه اذا حال عليه الحول من يوم يبعه فيبقى ثمنه عنده الحول .

وفي غير واحد من احاديث باب (٣) عدم وجوب الزكوة في الخضر والبقول والقطن و الزعفران ما يدل على اشتراط مضي الحول في التقدين وفي رواية زرارة وابن مسلم (٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في الرقيق قوله (ع) وليس في ثمنه شئ حتى يحول عليه الحول وفي رواية زرارة (١) من باب (٨) عدم وجوب الزكوة في مال التجارة قوله فاذا حال عليه الحول ففيه الزكوة وفي رواية اسحق بن عمار (٤) قوله فاذا باعها يزكى ثمنها قال ﷺ لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده وفي رواية محمد بن مسلم (٥) قوله (ع) كل مال عملت فعليك فيه الزكوة اذا حال عليه الحول وفي رواية الاعرج (١٢) قوله ﷺ فاذا صار ذهباً او فضة فزكه للسنة التي اتجرت فيها وقد روى انه لازكوة عليه الا بعد ان يحول عليه الحول .

وفي رواية زرارة وبكير (١٢) من باب (١) نصاب الذهب والفضة من ابواب زكوة التقدين قوله ﷺ انما الزكوة في الذهب والفضة الموضوع اذا حال عليه الحول ففيه الزكوة ومالم يحل عليه الحول فليس فيه شئ وفي رواية رفاعة (١٦) قوله ﷺ اذا اجتمع ما تادبرهم فحال عليها الحول فان عليها الزكوة وفي رواية زيد (١) من باب (٤) حكم الذهب او الفضة اذا كانت مخلوطة بغيرهما قوله ان حال عليه الحول وهي عندي وفيها ما تجب على فيه الزكوة اذ كان في يديها قال نعم (الى ان قال) فبقيت عندي حتى يحول عليها الحول اذ كان في يديها فبقيت عندي ان فيها من الفضة المخالصة ما تجب عليك فيها الزكوة فزكه .

وفي احاديث باب (٩) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول ما يدل على اعتبار مضي الحول في زكوة التقدين وفي رواية زرارة وعبيد (١) من باب (٣) عدم وجوب الزكوة في الغلات الامرة واحدة من ابواب زكوة الغلات قوله ﷺ فلا شئ عليه فيها حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده وفي رواية اسحق بن عمار (٣) من باب (٤) عدم وجوب الزكوة في مال المملوك من ابواب من يجب

عليه الزكوة قوله فعلى العبدان يزيكها اذا حال عليه الحول قال (ع) لا الا ان يعمل له بها وفي احاديث باب (٥) ان المال اذا كان غائباً فلا زكوة على الغائب ما يدل على ذلك .

وفي رواية ابن ابي عمير (٣) من باب (٦) انه من خلف عند اهله نفقة فان كان شاهداً فعليه الزكوة قوله رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليه الحول قال ان كان مقيماً زكاه و ان كان غائباً لم يرك وفي رواية زرارة (١٧) من باب (١٣) حكم زكوة الدين قوله ﷺ بل زكوتها (اي القرض) ان كانت موضوعه عنده حولاً على المقرض وفي رواية عبد الرحمن (٢٠) قوله ﷺ اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه .

ولاحظ سائر احاديث الباب فان في بعضها ايضاً ما يدل على ذلك وفي بعضها ما ينافيه باطلاقه وظاهره .

ولاحظ ايضاً باب حكم زكوة من كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول وكان عليه مثله فانه يدل على ذلك .

#### ٧- باب عدم الزكوة في الحلبي الا ان يفربه صاحبه منها فتستحب و استحباب اعارته من يؤمن افساده فان زكوته عاريتة

٢٨٦ (١) يب ٣٥٠- ص ٧ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كا ١٤٦- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى- كا) ١٤٦- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد (بن- يب خ) الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الحلبي (أ- يب) فيه زكوة قال لا .

٢٨٧ (٢) يب ٣٧٦- يب ٣٥٠- ص ٧ ج ٢- عنه عن كا ١٤٦- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن وفاقة قال سمعت ابا عبد الله ﷺ (يقول- صا) وسئل بعضهم عن الحلبي فيه زكوة فقال لا وان- ١- بلغ مائة الف .



٢٨٨ (٣) يب ٣٥٠- ص ٨٨ ج ٢- علي بن الحسن عن محمد واحمد ابني (ام- يب)

الحسن- ١- عن علي بن يعقوب الهاشمي عن مروان- ٢- بن مسلم عن ابي الحسن- ٣-  
(ابي البخترى - صا) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلبي فيه زكوة قال انه  
ليس فيه زكوة و ان بلغ مائة الف ( درهم- يب خ ) و ( كان- صا ) ابي يخالف  
الناس في هذا.

٢٨٩ (٤) ١٤٦٦٤- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى  
عن يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلبي ايزكي فقال اذا لا يبقى  
منه شيء .

٢٩٠ (٥) ٥١٨- عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه و آله قال لا  
زكوة في الحلبي .

٢٩١ (٦) الدعائم ٢٩٧- عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا  
ليس في الحلبي زكوة.

٢٩٢ (٧) يب ٣٥٠- ص ٨٨ ج ٢ محمد بن يعقوب عن ١٤٦٦٤- علي بن ابراهيم  
عن ابيه عن حماد (بن عيسى- كاخ) عن حريز عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال قات له ان اخي يوسف ولي هؤلاء- ٤- ( القوم- كا ) اعمالا اصاب  
فيها اموالا كثيرة و انه جعل ذلك- ٥- الاموال حليا اراد ان يفر به من الزكوة  
أعليه الزكوة قال ليس على الحلبي زكوة وما ادخل على (المال- يب صا) نفسه من  
النقصان في وضعه و منعه نفسه (من- صا) فضله اكثر- ٦- مما يخاف من الزكوة  
العلل ١٣٠- ابي (ره) قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن ابراهيم بن مهزيار  
عن اخيه علي عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى نحوه .

(١) الحسين- خ لب (٢) هرون- صا (٣) المحسن- خ لب (٤) لهؤلاء- يب

(٥) تلك- كا خ (٦) اكبر- صاخ

٢٩٣ (٨) يب ٣٥٠ - ص ٨ ج ٢ - علي بن الحسن - ١ - عن حماد بن عيسى عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الحلبي فيه - ٢ - زكوة قال لا الاما فربه من الزكوة .

٢٩٤ (٩) يب ٣٥٠ - ص ٨ ج ٣ - عنه عن محمد بن عبد الله - ٣ - عن محمد بن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يجعل لاهله الحلبي من مائة دينار والمأتى دينار وارانى قد قلت ثلاثمائة دينار ( فعليه الزكوة - يب خ ) قال ليس فيه الزكوة قال قلت فان - ٤ - فربه من الزكوة فقال ان كان فربه من الزكوة فعليه الزكوة وان كان انما فعله ليتجمل به فليس عليه زكوة آخر السرائر ٢ - نقلا عن كتاب معاوية بن عمار قال قلت له - ٥ - الرجل يجعل الحلبي لاهله من المائة دينار والمأتى دينار قال وارانى قد قلت له ثلاثمائة دينار عليه زكوة قال فقال ان كان ماجعله ليفر به من الزكوة فعليه الزكوة و ان كان انما جعله ليتجمل به فليس عليه زكوة .

٢٩٥ (١٠) يب ٣٥٠ - ص ٧ - محمد بن يعقوب عن ١٤٦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن (محمد بن كا) ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله قال زكوة الحلبي عاريتة - ٦ - .

٢٩٦ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وليس على الحلبي زكوة ولكن تعيره مؤمناً اذا استعاره منك فهو زكوته .

وتقدم في احاديث باب (٥) عدم وجوب الزكوة في التبر ما يدل باطلاقة على ذلك وفي رواية عمر بن يزيد (٥) منه قوله عليه السلام و لو جعله حلياً او نقرأ

(١) كانه سقطت الوسطة بين علي بن الحسن وحماد من الامام - العلامة الطباطبائي قد - يمكن ان يكون الوسطة محمد بن اسماعيل كما يظهر من رواية علي بن الحسن عنه في ص ٢٥٣ يب - الملايرى (٢) عليه - خ يب (٣) عبيد الله - خ يب ط (٤) فانه - يب (٥) و الظاهر ان الضمير يرجع الى ابي عبد الله (ع) (٦) ان يعار - يب



فلاشئ عليه .

ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية العلاء (٤) من باب (١) وجوب الزكوة على البالغ العاقل وعدم وجوبها في مال اليتيم من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله هل على الحلبي زكوة قال لا وفي رواية علي بن جعفر (١٥) من باب (١٣) حكم الزكوة الدين و القرض قوله و سئله عن زكوة الحلبي قال اذا لا يبقى .

وفي رواية ابي بصير (٨) من باب (١) ما يؤكد استحبابه من الحقوق من ابواب الصدقات وما يؤكد استحبابه من الحقوق قوله ان لنا جيراناً اذا اعرناهم متاعاً كسروه و افسدوه فعلى جناح ان نمنعهم فقال عَلَيْهِمْ لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم اذا كانوا كذلك.

#### ٨- باب وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول و حكم التعجيل والتأخير

عند الحاجة و استحباب اعطائها للمستحق على وجه القرض قبل الوجوب  
واحتسابها عنده

٢٩٧ (١) ١٤٧٧- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له هل للزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال ان ذلك يختلف في اصابة الرجل المال و اما الفطرة فانها معلومة .

٢٩٨ (٢) ١٤٧٧- احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن محمد بن حكيم عن خالد بن الحجاج الكرخي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الزكوة فقال انظر شهراً من السنة فانو ان تؤدى زكوتك فيه فاذا دخل ذلك الشهر فانظر مانص يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه فاذا حال الحول من الشهر الذي زكيت فيه فاستقبل بمثل ما صنعت ليس عليك اكثر منه .

٢٩٩ (٣) ٣٦١-٣١٤ محمد بن يعقوب عن كا ١٤٨- علي بن ابراهيم

عن ابيه عن حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن عمرو بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون عنده المال ايزكيه اذامضى نصف السنة قال لا و لكن حتى يحول عليه الحول و يحل عليه انه ليس لاحد ان يصلى صلوة اللوقتها وكذلك الزكوة و لا يصوم احد شهر رمضان الا في شهره الا قضاء و كل فريضة انما يؤدي اذا حلت .

٣٠٠ (٤) ١٤٨١ - يب ٣٦١ - صا ٣٢٢ ج ٢ على بن ابراهيم عن ابيه عن ١ - حماد (بن عيسى - كا) عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ايزكي الرجل ماله اذامضى ثلث السنة قال لا تصلى الاولى قبل الزوال .

٣٠١ (٥) كا و قد روى ايضاً انه يجوز اذا اتاه من تصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة الا انه يضمنها اذا جاء وقت الزكوة و قد ايسر المعطى او ارتد اعد الزكوة .

٣٠٢ (٦) يب ٣٦١ صا ٣٢٢ ج ٢ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ٢ - عن بعض اصحابنا عن ابي سعيد المكارى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يعجل زكوته قبل المجل فقال اذامضت ثمانية ٣ - اشهر فلا بأس .  
فقهه ١١٦ - المقنع ٥١ - قد روى في تقديم الزكوة و تأخيرها اربعة اشهر وستة اشهر .

٣٠٣ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - و اول اوقات الزكوة بعد ما مضى ستة اشهر من السنة لمن اراد تقديم الزكوة وفي موضع آخر و انى روى عن ابي العالم عليه السلام في تقديم الزكوة و تأخيرها اربعة اشهر او ستة اشهر الا ان المقصود منها ان تدفعها اذا وجب عليك و لا يجوز لك ٤ - تقديمها و تأخيرها لانها مقرونة بالصلوة و لا يجوز لك تقديم الصلوة قبل وقتها و لا تأخيرها الا ان يكون قضاء و كذلك الزكوة و ان احببت ان تقدم من زكوة مالك شيئاً تفرج به عن مؤمن فاجعلها ديناً عليه فاذا

(١) وفي - كا و يب و صا معلق الى حماد (٢) الحسن - خ ل يب ط (٣) خمسة - يب خ



حلت عليك وقت الزكوة فاحسبها له زكوة فانه يحسب لك من زكوة مالك ويكتب لك أجر القرض والزكوة.

المقنعه ٣٩ - قد جاء عن الصادقين عليهما السلام رخص في تقديمها شهرين قبل محلها وتأخيرها شهرين عنه وجاء ثلاثة اشهر ايضاً و اربعة عند الحاجة الى ذلك وما يعرض من الاسباب والذي اعمل عليه وهو الاصل المستفيض عن آل محمد صلى الله عليه وآله لزوم الوقت فان كان حضر قبله من المؤمنين محتاج يجب صلته واحب الانسان ان يقدم له من الزكوة جعلها قرضاً له .

٣٠٤ (٨) يب ٣٦١ - ص ٣٢ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسين - ١ - عن جعفر بن محمد بن يونس عن حماد بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس بتعجيل الزكوة شهرين وتأخيرها شهرين .

٣٠٥ (٩) آخر السرائر ١٤ - نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن القاسم بن محمد عن علي بن ابي بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اردت ان تعطى زكوتك قبل حلها بشهر او شهرين فلا بأس وليس لك ان توخرها بعد حلها .

٣٠٦ (١٠) الدعائم ٣٠٨ - عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لا بأس بتعجيل الزكوة قبل محلها بشهر او نحوه اذا احتيج اليها وقد تعجل رسول الله صلى الله عليه وآله زكوة العباس قبل محلها (بشهر او نحوه) لامر احتاج اليها .

٣٠٧ (١١) يب ٣٦١ - ص ٣٢ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب (عن احمد - ص) عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يأتيه المحتاج فيعطيه من زكوته في اول السنة فقال ان كان محتاجاً فلا بأس .

٣٠٨ (١٢) يب ٣٦١ - ص ٣٢ ج ٢ محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار عن ابي عبدالله (ع) قال قلت له الرجل يحل عليه الزكوة

فى شهر رمضان فيؤخرها الى المحرم قال لابس قال قلت فانها لاتحل عليه الا فى المحرم فيعجلها فى شهر رمضان قال لابس :

٣٠٩ (١٥) ١٤٧٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن على يب  
٣٦١ - سعد بن عبد الله عن ابى جعفر عن العباس بن معروف عن الحسن بن على بن فضال  
عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام زكوتى تحل (على فى شهر ا يصلح  
كا-١) لى ان احبس منها شيئا مخافة ان يجيئنى من يستلنى (يكون عندى عدة-يب) فقال  
اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخطها بشيء ثم اعطها-٢- كيف شئت قال  
قلت فان انا كتبتها واثبتها-٣- يستقيم لى قال نعم لا يضرك.

وتقدم فى رواية شعيب (١) من باب (٩) حكم زكوة الموهوب و الموروث  
من ابواب ماتجب فيه الزكوة قوله عليه السلام وكل شىء ورثته او وهب لك فاستقبل به  
وفى احاديث باب (٦) عدم وجوب الزكوة فى التقدين الا بعد مضى الحول من ابواب  
زكوة التقدين ما يناسب ذلك وفى رواية الدعائم (١٠) منه قوله عليه السلام ليس فى مال  
مستفاد زكوة حتى يحول الحول الا ان يكون فى يده من هو فى يده مال تجب فيه  
الزكوة فانه يضمه اليه و يزكيه عند رأس الحول الذى يزكى فيه ماله وياتى فى  
احاديث الباب التالى وما يتلوه ما يناسب الباب فراجع وفى رواية العقيلي (٤)  
من باب (١٦) وجوب وضع الزكوة فى مواضعها من ابواب من يستحق الزكوة  
قوله عليه السلام او صيك يابنى بالصلوة عند وقتها و الزكوة فى اهلها عند محالها  
وفى رواية احمد بن محمد عن بعض اصحابه من باب علامات المؤمن فى كتاب  
الجهاد من ابواب جهاد النفس قوله عليه السلام ان من اخلاق المؤمنين يا على الحاضرون  
الصلوة و المسارعون الى الزكوة وفى كثير من احاديث باب استحباب  
اقراض المؤمنين ما يدل على جواز تعجيل الزكوة على وجه القرض واحتسابها  
عند الوجوب .

(١) عليه (على-خ) ل شهر ا يصلح-يب) (٢) فاعطها-يب ط (٣) واثبتها-يب كا خ  
فائتها-خ كا .



٩- باب ان من كان له مال ولم يحل عليه ثمنه الحول فليزك ما حال عليه  
فيدع الباقي حتى يحول عليه

٣١٠ (١) ١٤٧٧- عدة من اصحابنا ١- عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم  
عن محمد بن يحيى عن ابي بصير بن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن رجل يكون نصف  
ماله عيناً و نصفه - يناً فتحل عليه الزكوة قال يزكى العين ويدع الدين قلت فانه  
اقتضاه بعد ستة اشهر قال يزكيه حين اقتضاه قلت فان (هو-خ) حال عليه الحول و  
حل الشهر الذي كان يزكى فيه وقد أتى لنصف ماله سنة و لنصفه الاخر ستة اشهر  
قال يزكى الذي مرت عليه سنة ويدع الاخر حتى يمر عليه سنة قلت فانه ٢- انتهى  
ان يزكى ذلك قال ما احسن ذلك.

٣١١ (٢) ١٤٧٧- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد  
البرقي عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الرجل  
تحل عليه الزكوة في السنة في ثلاثة اوقات يؤخرها حتى يدفعها في وقت واحد فقال  
متى حلت اخرجهما عن الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على  
صاحبها قال اذا (ما-خ) صرم واذا (ما-خ) خرص.

٣١٢ (٣) ١٤٧٧- وعنه عن محمد بن حمزة عن الاصفهاني قال قلت لابي  
عبد الله عليه السلام يكون لي على الرجل مال فاقبضه منه متى ازكيه قال اذا قبضته فزكه  
قلت فاني اقبض بعضه في صدر السنة وبعضه بعد ذلك قال فتبسم ثم قال ما احسن  
ما دخلت فيها (من السؤال-خ) ثم قال ما قبضته منه في الستة الاشهر الاولى فزكه  
لسنة و ما قبضته بعد في الستة الاشهر الاخرة فاستقبل به في السنة المستقبلية و  
كذلك اذا استفدت مالا منقطعاً في السنة كلها فما استفدت ٣- منه في اول السنة  
الى ستة اشهر فزكه في عامك ذلك كله و ما استفدت ٣- بعد ذلك فاستقبل به  
السنة المستقبلية.

٣١٣ (٤) ١٤٩٤- على بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن يونس عن عبد الحميد بن عواض عن ابي عبدالله عليه السلام قال في الرجل يكون عنده المال فيحول عليه الحول ثم يصيب مالا آخر قبل ان يحول على المال الحول قال اذا حال على المال الاول الحول زكاهما جميعاً .

وتقدم في احاديث الباب المتقدم و اشاراتها خصوصاً رواية الدعائم (١٠) ما يناسب ذلك ويأتي في احاديث الباب التالي ايضاً ما يدل على ذلك .

١٠- باب ان المالك اذا لم يجد موضعاً للزكوة فلا بأس بتأخيرها حتى يجد  
الا انه يعز لها ويكتبها وحكم التجارة بها

٣١٤ (١) ١٤٨٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن عبدالله بن المغيرة عن عبدالله بن سنان يب ٣٦١ سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في الرجل يخرج زكوته فيقسم بعضها و يبقى بعضها-١- يلتمس بها الموضع ٢- فيكون (من اوله الى آخره-٣- ثلاثة اشهر قال لا بأس آخر السرائر ١٤- نقلاً من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسين عن الحسين بن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه .

٣١٥ (٢) ١٧٩٤- على بن محمد عن حدثه عن معلى (يعلى-خ) بن عبيد عن على ابن ابي حمزة عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن الزكوة تجب على في موضع لا يمكن ان اوذيها قال اعزلها فان اتجرت بها فانت ضامن لها ولها الربح وان نويت في حال ما عزلتها من غير ان تشغلها في تجارة فليس عليك وان لم تعزلها واتجرت بها في جملة مالك فلها بقسطها من الربح و لا وضعة عليها .

وتقدم في رواية يونس (١٦) من باب (٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه

(١) بعض-يب (٢) المواضع-يب (٣) بين اوله و آخره-يب والسرائر .



الحول قوله عليه السلام اذا حال الحول فاخرجها من مالك ولا تخلطها بشيء ثم اعطها كيف شئت قال قلت فان انا كتبتها واثبتها يستقيم لي قال نعم لا يضرك **ويأتي** في رواية عبيد بن زرارة (٣) من باب (٦) جواز اشتراء العبد المسلم من الزكوة من ابواب من يستحق الزكوة قوله رجل اخرج زكوة ماله الف درهم فلم يجد لها موضعاً يدفع ذلك اليه فنظر الى مملوك يباع فيمن يريد فاشتراه بتلك الالف درهم التي اخرجها من زكوته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك **وفي** رواية ابراهيم الاوسى (٥) من باب (١٨) حكم ما اذا لم يجد المالك في البلد من يستحق الزكوة من اهل الولاية قوله عليه السلام فانتظر بهاسنة (الى ان قال عليه السلام) فانتظر بهاستين حتى بلغ اربع سنين الخ **وفي** احاديث باب (٣٦) ان الرجل اذا اخرج زكوة ماله ولم يجد لها اهلا فضيحت فلا ضمان عليه ما يناسب الباب و كذا في احاديث باب (١٥) ان الفطرة اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها من ابواب زكوة الفطرة وباب وجوب عزل زكوة الفطرة اذا لم يوجد لها اهل.

١١ - باب ان الرجل اذا عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى او ارتد

### اعاد الزكوة

٣١٦ (١) ١٥٤٢ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن الاحول ص ٣٣ - ج ٢ محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن ابيه - خ صا) عن ابن ابي عمير يب ٣٦١ - محمد بن علي بن محبوب (عن احمد - خ يب) عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن الاحول (عن ابي عبدالله عليه السلام - صا) في (١) رجل عجل زكوة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة قال يعيد (٢) المعطى الزكوة يب ٣٦١ - صا ٣٣ ج ٢ - (بعد ذكر هذا الخبر قال) وروى هذا الحديث محمد بن يعقوب عن علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن الاحول عن ابي عبدالله عليه السلام مثل

ذلك-١- وهذا السند هو الذي نقلناه عن كافي في صدر الباب) فقيهه ١١٨- وسئله (اى  
 ابا عبدالله عليه السلام) محمد بن النعمان الاحول عن رجل وذكر مثله.  
 وتقدم في مرسله كا(٥) من باب (٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الاحول  
 قوله يجوز اذا اتاه من تصلح له الزكوة ان يعجل له قبل وقت الزكوة الا انه يضمنه  
 اذا جاء وقت الزكوة وقد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكوة وفي غير واحد من  
 احاديثه ايضاً ما يناسب ذلك و يمكن ان يستدل على ذلك باطلاقات احاديث  
 باب (١) ماورد في اصناف المستحقين من ابواب من يستحق الزكوة وباب (٢)  
 ان الصدقة لاتحل لغنى ولا لقوى مكتسب و باب (١٧) وجوب وضع الزكوة  
 في اهل الولاية .

١٢- باب جواز اخراج الدراهم او الدنانير عما يجب عليه من الزكوة و  
 استحباب الاخراج من العين

٣١٧ (١) كا ١٥٨- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد  
 البرقى قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام هل يجوز ان يخرج عما يجب في  
 الحرث من الحنطة والشعير وما تجب على الذهب دراهم بقيمة ما تسوى ام لا يجوز الا ان  
 يخرج من كل شىء ما-٢- فيه فاجاب-٣- (ع) اي ما تيسر-٤- يخرج فقيهه ١١٨- كتب محمد  
 بن خالد البرقى الى ابي جعفر الثاني وذكر مثله يب ٣٧٥- محمد بن على بن محبوب  
 عن احمد بن محمد عن البرقى عن ابي جعفر الثاني قال كتبت اليه هل يجوز جعلت  
 فذلك ان يخرج ما يجب وذكر مثله.

٣١٨ (٢) كا ١٥٨- محمد بن يحيى عن العمركى بن على بن على بن جعفر قال  
 سئلت ابا الحسن موسى عليه السلام عن الرجل يب ٣٧٥ محمد بن على بن محبوب عن احمد  
 بن محمد عن موسى بن القاسم عن فقيهه ١١٨-٥- على بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر  
 (١) مثل الاول- يب (٢) مما- خ ل فقيه (٣) فاجابه- يب (٤) يتيسر- يب خ  
 (٥) سئله على بن جعفر اخاه- فقيه



عليهما السلام قال سئلته عن الرجل يعطى من ۱- زكوته عن ۲- الدراهم دنائير و  
عن الدنائير دراهم بالقيمة أي حل ذلك (له- يب) قال لا بأس (به- كافيته) قرب الاسناد  
۱۰۲- عبدالله بن الحسن عن جده علي بن جعفر نحوه قل ۲۲- ج ۲- علي بن جعفر  
في كتابه (مثله) .

۳۱۹ (۳) الدعائم- ۳۰۱- عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لا بأس ان يعطى  
(مكانك) ما وجبت عليه الزكوة من الذهب ورقاً بقيمته وكذلك لا بأس ان يعطى  
مكان ما وجب عليه في ۳- الورق ذهباً بقيمته .

۳۲۰ (۴) قرب الاسناد ۲۴- محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قلت  
لابي عبدالله عليه السلام عيال المسلمين اعطيهم من الزكوة فاشترى لهم من هائياً وطعاماً  
وأرى ان ذلك خير لهم قال فقال لا بأس .

۳۲۱ (۵) كذا ۱۵۸- محمد بن ابي عبدالله عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد  
ابن ابي نصر عن سعيد بن عمرو عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت (له- خ) يشتري الرجل من  
الزكوة الثياب و السويق و الدقيق و البطيخ و العنب فيقسمه قال عليه السلام لا يعطيهم  
الا الدراهم كما امر الله تبارك و تعالی .

ويأتي في رواية الدعائم (۱۵) من باب (۳۲) حكم دفع الزكوة الى الامام  
اونائبه قوله امر عليه السلام ان تؤخذ الصدقة على وجهها الابل من الابل و البقر من البقر و  
الغنم من الغنم و الحنطة من الحنطة و التمر من التمر وفي غير واحد من احاديث  
هذا الباب ايضاً ما يمكن ان يصطاد منه حكم الباب فراجع و يناسب ذلك ايضاً  
ظواهر اخبار ابواب نصب الابل و البقر و الغنم و الغلات و النقدين . و يابغ رقت و وجوب  
الزكوة في الغلات و لاحظ باباً جواز اعطاء قيمة ما يجب في الفطرة ذهباً و فضة .

۱۳- باب وجوب زكوة النقدين مع الشرائط في كل سنة الا ان يسبكا و عدم

وجوب تزكية المال من وجهين في عام واحد

۳۲۲ (۱) يب ۳۴۹- ص ۷ ج ۲- محمد بن يعقوب عن كذا ۱۴۶- عدة من

(۱) عن- كافيته (۲) من- كاط (۳) من- خ ل

اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين ( عن اخيه عن ابيه - صا (١) ) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن المال الذى لا يعمل به و لا يقبل قال تلزمه الزكوة (فى كل سنة - يب كا) الا ان يسبك .

٣٢٣ (٢) تحف العقول ٢٥١ طج سئل الصادق عليه السلام سائل فقال كم جهات معايش العباد ( الى ان قال عليه السلام ) و اما الوجوه الثلاث المفروضة من وجوه الدين فالزكوة المفروضة الواجبة فى كل عام والحج المفروض و الجهاد فى ابانه و زمانه .

وتقدم فى رواية ابن سنان (١) من باب (١) فرض الزكوة من ابواب فضلها و فرضها قوله عليه السلام ثم لم يفرض لشيء من اموالهم حتى حال عليهم الحول من قابل و يمكن ان يستدل على ذلك باطلاق احاديث باب نصاب الذهب و الفضة و باب عدم وجوب الزكوة فى النقدين الا بعد مضي الحول و يأتى فى رواية زرارة (١٧) من باب ١٣ حكم زكوة الدين من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه السلام لا يزكى المال من و جهين فى عام واحد و فى رواية الدعائم (١٥) من باب ٣٢ حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السلام من ابواب من يستحق الزكوة قوله و نهى (ص) ان يثنى عليهم فى عام مرتين و ان لا يؤخذ بها فى كل عام الامرة واحدة .

#### ١٤ - باب ان الدنانير او الدراهم اذا كانت دون الجيدة فزكوتها منها

٣٢٤ (١) الدعائم ٢٩٨ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال اذا كانت دنانير او ذهب او دراهم او فضة دون الجيدة فالزكوة فيها منها .  
و يأتى فى احاديث باب (٤) استحباب الزكوة من الطيبات من ابواب زكوة الغلات ما يناسب ذلك و فى رواية الرازى (٩) من هذا الباب قوله عليه السلام فانزل الله تعالى الاية (ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه) لثلاث تصدقوا بحشو التمر و الردى من الحبوب و الزيوف من الذهب و الفضة .



## ابواب زكوة الغلات ونصابها ووقت وجوبها وادائها وما يستحب فيها يوم الحصاد والجداد

١- باب عدم وجوب الزكوة فى الغلات حتى تبلغ خمسة اوساق و انه

يترك من النخل معافاة وام جعور فلا يخرص

٣٢٥ (١) يب ٣٥٣- على بن الحسن عن محمد بن اسماعيل عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكيو عن ابي جعفر عليه السلام قال وامامانبتت الارض من شىء من الاشياء فليس فيه زكوة الا فى اربعة- ١- اشياء: البرو والشعير والتمر والزبيب وليس فى شىء من هذه الاربعة الاشياء شىء حتى تبلغ خمسة اوساق و الوسق ستون صاعاً و هو ثلاثمائة صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله فان كان فى- ٢- كل صنف خمسة اوساق غير شىء وان قل فليس فيه شىء و ان نقص البر والشعير والتمر والزبيب او نقص من خمسة اوساق- ٣- صاع او بعض صاع فليس فيه شىء فاذا كان يعالج بالرشاء والنضح والدلاء ففيه نصف العشروان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تماماً.

٣٢٦ (٢) يب ٣٥١- سعد بن عبد الله- يب ط ) عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير ص ١٤ ج ٢- ٤- محمد بن يعقوب عن عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عمر بن

(١) الا الاربعة- خ (٢) من- خ (٣) اوسق- خ (٤) ولم نجد هذا الخبر فى كاويب

بهذا السند وكذلك قال فى حاشية الوافى

اذينة عن زراوة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما نبتت الارض من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ما بلغ خمسة اوساق و الوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع ( فقيه العشر-يب ) و ما كان منه يسقى-١-بالرشاء و الدوالي و النواضح ففيه نصف العشر و ما سقت السماء او السيح او كان بعلافه العشر تماماً-٢-و ليس فيما دون ثلاثمائة صاع شيئ و ليس فيما نبتت الارض شيئ الا في هذه الاربعة اشياء-٣- .

٣٢٧ (٣) يب ٣٥١- صا ١٤ ج ٢- على بن الحسن بن فضال عن اخويه عن ابيهما عن علي بن عتبة عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال في زكوة الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب ليس فيما دون خمسة اوساق زكوة فاذا بلغت خمسة اوساق وجبت فيها الزكوة و الوسق ستون صاعاً فذلك ثلاثمائة صاع بصاع النبي صلى الله عليه وآله و الزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحاً او-٤-نصف العشر فيما سقى بالغرب و النواضح-٥-

٣٢٨ (٤) كا ١٤٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد بن سعد الاشعري قال سئل ابا الحسن عليه السلام عن اقل ما تجب فيه الزكوة من البر و الشعير و التمر و الزبيب فقال خمسة اوساق بوسق النبي صلى الله عليه وآله فقلت كم الوسق فقال ستون صاعاً قلت فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيباً قال نعم اذا خرصه اخرج زكوته .

٣٢٩ (٥) الخصال ١٥٢ ج ٢ (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد في حديث شرايع الدين) و تجب على الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب اذا بلغ خمسة اوساق العشر اذا كان سقى سيحاً و ان سقى بالدوالي فعليه نصف العشر و الوسق ستون صاعاً و الصاع اربعة امداد .

٣٣٠ (٦) تحف العقول ٤١٨- عن الرضا عليه السلام في كتابه الى المأمون و العشر من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب و كل ما يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغت

(١) يستقى- صا خ ل (٢) ثابتاً- صا (٣) اصناف- صا (٤) و- خ يب (٥) الناضح-

خ ل صا .



خمسة اوساق ففيها العشران كان يسقى سيحاً وان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والميسر و يخرج من الحبوب القبضة و القبضتان لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعاً والصاع تسعة ارباطال وهو اربعة امداد والمدرطلان وربع بالرطل العراقي .

٣٣١ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - و ليس في الحنطة و الشعير شيىء الى ان يبلغ خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد والمدمأتان و اثنان و تسعون درهماً و نصف ( الى ان قال ) و في التمر و الزبيب مثل ما فى الحنطة و الشعير .

٣٣٢ (٨) يب ٣٥٢ - صا ١٦ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن ( بن سعيد - يب ) عن زرعة ( بن محمد الحضرمي - يب ) عن سماعة بن مهران قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الزكوة في التمر و الزبيب فقال في كل خمسة اوساق و سق و الوسق ستون صاعاً و الزكوة فيهما سواء يب ٣٥٢ صا ١٦ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ١٤٤ - ابي على الاشعري عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلت عن الزكوة في الزبيب و التمر و ذكر مثله و زاد ) فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء و اما ما سقى بالغرب و الدوالي فانما عليه نصف العشر .

٣٣٣ (٩) يب ٣٥٣ - صا ١٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن التمر و الزبيب ما اقل ما تجب فيه الزكوة فقال خمسة اوساق - يب كا و يترك معافاة و ام جعور - ٢ - لا يزكيان و ان كثرا - ٣ - و يترك للحارس العذق و العذقان و الحارس يكون في النخل ينظره فيترك ذلك لعياله .

٣٣٤ (١٠) ك ٥١٩ - العياشى في تفسيره عن زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في ( حديث ) قال و يترك للخارص اجر معلوماً و يترك من النخل

معافاة وام جمرور لا يخرصان ويترك للحارس يكون في الحائط العذق والعذقان  
والثلاثة لنظره وحفظه له (يأتى تمام الحديث عن كا ويب في باب استحباب الصدقة  
من الزرع والثمار يوم الحصاد).

٣٣٥ (١١) يب ٣٥٣ ص ١٨ - محمد بن علي بن محبوب عن احمد عن ١ -

الحسين ٢ - عن النضر عن هشام عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في النخل  
صدقة حتى تبلغ خمسة اوساق والعنب مثل ذلك حتى يكون خمسة اوساق زيباً ٣ -

٣٣٦ (١٢) يب ٣٥٣ ص ١٨ ج ٢ سعد (بن عبد الله صا) عن ابي جعفر عن محمد

ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله ٤ - (بن علي - يب) الحلبي عن ابي  
عبد الله عليه السلام قال ليس فيما دون خمسة اوساق شيىء والوسق ستون صاعاً.

٣٣٧ (١٣) يب ٣٥٣ ص ١٨ - علي بن الحسن ٥ - عن القاسم ٦ - بن عامر عن

ابان بن عثمان عن ابي بصير والحسن بن شهاب قالا ٧ - قال ابو عبد الله عليه السلام ليس  
في اقل من خمسة اوساق زكوة والوسق ستون صاعاً.

٣٣٨ (١٤) ك ٥١٩ - عوالى اللثالى عن النبي صلى الله عليه وآله قال ليس

فيما دون خمسة اوسق صدقة .

٣٣٩ (١٥) يب ٣٥٢ ص ١٥ ج ٢ - علي بن الحسن عن محمد بن عبد الله ٨ -

ابن زرارة عن محمد بن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي عن  
ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته في كم تجب الزكوة من الحنطة والشعير والتمر والزبيب  
قال في ستين صاعاً وقال في حديث آخر ليس في النخل صدقة حتى تبلغ خمسة  
اوساق والعنب مثل ذلك حتى تبلغ خمسة اوساق زيباً والوسق ستون صاعاً و قال  
في صدقة ماسقى بالغرب نصف الصدقة وما سقت السماء و الانهار او كان بعلا  
فالصدقة (و- يب) هو العشر وما سقى بالدوالي او بالغرب فنصف العشر.

٣٤٠ (١٦) يب ٣٥٣ ص ١٧ ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب ( عن على بن

(١) بن - خ ل صا - وعن ابن الحسين - خ يب ط (٢) الحسن - خ يب (٣) زيبب - صا

(٤) عبد الله - صا - ط (٥) الحسين - خ ل صا (٦) العباس - صا (٧) قال - صا - ط (٨) عبيد الله - يب



محبوب- يب ط) عن علي بن السندي ١- عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن  
ابى بصير قال قال ابو عبدالله عليه السلام لا تجب الصدقة الا في وسقين و الوسق  
ستون صاعاً .

٣٤١ (١٧) يب ٣٥٣- صا ١٧ ج ٢- وعنه عن احمد عن (٢) الحسين عن القاسم  
بن محمد عن-٣- (محمد بن- يب) علي عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال لا يكون  
في الحب ولا في النخل ولا ( في- خ ) العنب زكوة حتى يبلغ وسقين و الوسق  
ستون صاعاً .

٣٤٢ (١٨) يب ٣٥٤- صا ١٨ ج ٢ وعنه عن محمد بن الحسين عن صفوان  
بن يحيى عن بعض اصحابه ٤- عن ابن سنان قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الزكوة  
في كم تجب في الحنطة والشعير فقال في وسق .

وتقدم في رواية علي بن الحسين (١) من باب (٦) معرفة حدود الزكوة من ابواب  
فضلها وفرضها قوله عليه السلام وما كان من الكيل فهو من ابواب الحبوب التي هي اقوات  
الناس في كل بلد وفي رواية زرارة (٢) من باب (٢) حكم الزكوة فيها سوى  
الغلات الاربعة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام وكل ما كيل بالصاع  
فبلغ الاوساق التي تجب فيه الزكوة فعليه فيه الزكوة وفي روايته الاخرى نحوه  
وفي رواية ابى مريم (٣) قوله عليه السلام كل ما كيل بالصاع فبلغ الاوساق  
فعليه الزكوة .

وفي رواية ابى سعيد (٢٨) من باب (١) نصاب الذهب من ابواب زكوة النقادين  
قوله (ص) ليس فيما دون خمس اوسق صدقة وفي رواية زرارة (١) من باب (٣)  
حكم ما اذا اجتمعت الاصناف من الغلات والانواع من الانعام قوله الرجل تكون  
له الغلة الكثيرة من اصناف شتى او مال ليس فيه صنف تجب فيه الزكوة هل عليه  
في جميعه زكوة واحدة. فقال لا انما تجب عليه اذا تم فكان تجب في كل صنف منه  
الزكوة وفي رواية زرارة (٣) قوله عليه السلام ليس عليه زكوة في الدراهم ولا في الدنانير

(١) علي السندي- صا (٢) بن- يب ط (٣) بن- خ يب ط (٤) اصحابنا- خ يب .

حتى تتم قال زرارة وكذلك هو فى جميع الاشياء .

ويأتى فى رواية اسحق (٤) من الباب التالى قوله انما اسئلك عما خرج منه قليلا كان او كثير آله حديزكى ماخرج منه فقال عليه السلام يزكى ماخرج منه قليلا كان او كثير آمن كل عشرة واحداً او من كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة والتمر سواء قال نعم .

وفى رواية ابى بصير (١) من باب تأكد استحباب الزكوة من الطيبات قوله (ص) لانخرصوا هاتين التميرين ( اى الجعور و المعافاة ) و لاتجيشوا منهما بشيء و فى ذلك نزل و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون و لستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه .

ويلاحظ سائر احاديث الباب فان فيها النهى عن تخريص المعافاة و ام جعور وفى رواية ابن ابى نصر (١) من باب حكم الزكوة فيما حصلت من الاراضى الخراجية قوله عليه السلام وليس فى اقل من خمسة او ساق شىء من الزكوة وفى روايته الاخرى (٢) قوله (ع) وليس فيما كان اقل من خمسة او ساق شىء .

وفى رواية زرارة وابن مسلم و ابى بصير (١٠) من باب استحباب الصدقة من الزرع يوم حصاده قوله (ع) ويترك من النخل معافاة و ام جعور ويترك للحارس العذق والعذقان والثلاثة لحفظه اياه .

٢- باب وجوب العشر فيما سقى بالسماء و الانهار و نصفه فيما سقى بعلاج و فيما سقى بهما نصفه بالعشر و نصفه بنصف العشر الا ان يكون علاجه اكثر فيجب نصف العشر

٣٤٣ (١) ١٤٤٤ - على بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام فى الصدقة فيما سقت السماء و الانهار اذا كان سيحاً او كان بعلا العشر و ما سقت السوانى و الدوالى و -١- سقى بالغرب فنصف العشر .



٣٣٣ (٢) يب ٣٥٢- صا ١٥ ج ٢ محمد بن علي بن محبوب عن العباس (بن معروف- يب ط) عن حماد عن حرير عن عمر بن اذينة عن زواردة وبكير عن ابى جعفر عليه السلام قال فى الزكوة ما كان يعالج بالرشاء والدلاء-١- [ و النضح-٢- ففيه نصف العشر و ان كان يسقى من غير علاج بنهر او عين او بعل-٣- او سماء-٤- ففيه العشر كاملا .

٣٣٥ (٣) كا ١٤٥٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير يب ٣٥٢- صا ١٥ ج ٢- محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابى عمير عن معاوية بن شريح عن ابى عبد الله عليه السلام قال فيما سقت السماء و الانهار او كان بعلا فالعشر فاما-٥- ما سقت السوانى والدوالى فنصف العشر فقلت له فالارض تكون عندنا تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فيستقى سيعاً فقال (و- كا) ان ذالكون عندكم كذلك قلت نعم قال النصف والنصف بنصف العشر ونصف بالعشر فقلت (و- يب ط) الارض تسقى بالدوالى ثم يزيد الماء فتسقى السقية والسقيتين سيعاً قال (فى- كا) كم تسقى السقية والسقيتين سيعاً قلت فى ثلاثين ليلة (او- كا) اربعين ليلة و قدمضت ٦- قبل ذلك فى الارض ستة اشهر سبعة اشهر قال نصف العشر .

٣٣٦ (٤) يب ٣٥٢- صا ١٦ ج ٢- عنه عن على بن السندي عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابى ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الحنطة والتمر عن زكوتهما فقال العشر و نصف العشر مما-٧- سقت السماء و نصف العشر فيما-٨- سقى-٩- بالسوانى فقلت ليس عن هذا اسئلك انما اسئلك عما-١٠- خرج منه قليلا كان او كثير آله حديث كى (منه- صا) مما-١١- خرج منه فقال يزكى مما-١٢- خرج منه قليلا كان او كثير آمن كل عشرة واحدا و-١٣- من كل عشرة نصف واحد قلت فالحنطة-١٤-

(١) الدوالى - يب خ (٢) النواضح- يب ط (٣) غيل- خ ل صا (٤) سيل- يب خ  
(٥) العشر و اما- كا (٦) مكثت- يب- مكث- صا يب ط (٧) فيما- خ (٨) مما- يب خ  
(٩) يسقى - صا خ ل (١٠) فيما- صا ط (١١-١٢) ما- صا (١٣) و - صا  
(١٤) والحنطة- صا

والتمر سواء قال نعم.

٣٤٧ (٥) الدعائم ٣١٥- عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام

عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال وما سقت السماء و الانهار ففيه العشر وهذا حديث ائبته الخاص والعام الخ.

٣٤٨ (٦) الدعائم ٣١٥- روي ناعن علي صلوات عليه انه قال قام فينا رسول

الله (ص) فقال فيما سقت السماء او سقى سيحاً ١- العشر وفيما سقى بالغرب و النواضح نصف العشر ف قوله ما سقت السماء يعني المطر والسيح ٢- الماء الجاري من الانهار و الغرب الدلو .

٣٤٩ (٧) ك ٥١٩- عو الى اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال فيما

سقت السماء العشر وفيما سقى بالنواضح نصف العشر .

٣٥٠ (٨) ك ٥١٩- وعنه صلى الله عليه وآله قال فيما سقت الانهار والعيون و

الغيوث او كان بعلا العشر وفيما سقى بالسواني و الناضح نصف العشر.

٣٥١ (٩) الدعائم ٣١٦- وعن علي عليه السلام انه قال ما سقت السماء او سقى

سيحاً ففيه العشر وما سقى بالغرب او الدالية ففيه نصف العشر فالسيح الماء الجاري على وجه الارض اخذ من السياحة و الدالية الشانية ذات الرحي التي تدور عليها الدلاء الصغار او الكيزان.

٣٥٢ (١٠) الدعائم ٣١٦- عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال

سن رسول الله صلى الله عليه وآله فيما سقت السماء او سقى بالسيل او الغيل او كان بعلا العشر و ما سقى بالنواضح نصف العشر ف قوله فيما سقت السماء يعني بالمطر و السيل ما سال من الاودية عن المطر و الغيل النهر الجاري و البعل ما كان يشرب بعروقه من ماء الارض- ٣- و النواضح الابل التي يستقى ٤- عليها من الابار.

٣٥٣ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٢- وليس في الحنطة و الشعير شيء الى ان يبلغ

(١) فتعآخ (٢) الفتح- خ (٣) من الماء القارفي اسفل الارض- خ (٤) تسقى

بالدلاء- خ



خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد والمدمأتان و اثنان و تسعون درهماً ونصف فاذا بلغ ذلك وحصل بغير خراج السلطان ومؤنة العمارة والقرية اخرج منه العشر ان كان سقى بماء المطر او كان بعلا و ان كان سقى بالدلاء والغرب ففيه نصف العشر .

٣٥٤ (١٢) الخصال ١٥١ - ج ٢ - (بالاسناد المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين) ويجب على الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق العشر ان كان سقى سيحاً وان سقى بالدوالي فعليه نصف العشر والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد.

٣٥٥ (١٣) العيون ٢٥٤ (بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام) في حديث محض الاسلام) والعشر من الحنطة والشعير والتمر والزبيب اذا بلغ خمسة اوساق والوسق ستون صاعاً والصاع اربعة امداد .

٣٥٦ (١٤) تحف العقول ١٠٢ - ( في حديث شرايع الاسلام مرسل عن الرضا عليه السلام) والعشر من الحنطة والشعير والزبيب وكل شئ يخرج من الارض من الحبوب اذا بلغت خمسة اوسق ففيها العشر ان كان يسقى سيحاً و ان كان يسقى بالدوالي ففيها نصف العشر للمعسر والموسر و تخرج من الحبوب القبضة والقبضتان لان الله لا يكلف نفساً الا وسعها ولا يكلف العبد فوق طاقته والوسق ستون صاعاً والصاع خمسة ارطال و هو اربعة امداد والمدرطلان وربع برطل العراق و قال الصادق عليه السلام هو تسعة ارطال بالعراقي وستة ارطال بالمدني .

وتقدم في رواية محمد بن اسماعيل (٩) من باب (٢) حكم الزكوة فيما سوى الغلات الاربعة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام و اما الارز مما سقت السماء العشر و ما سقى بالدلو فنصف العشر من كل ما كلت بالصاع او قال و كيل بالمكيال وفي رواية زرارة و بكير (١) من الباب المتقدم قوله عليه السلام فاذا كان يعالج بالرشاء والنضح و الدلاء ففيه نصف العشر وان كان يسقى بغير علاج بنهر او غيره او سماء ففيه العشر تماماً .

وفي رواية زرارة (٢) قوله بِإِذْنِ اللَّهِ و ما كان منه يسقى بالرشاء و الدوالي و النواضح ففيه نصف العشر و ماسقت السماء او السبح او كان بعلافه العشر تاماً وفي رواية ابن بكير (٣) قوله (ع) و الزكوة فيها العشر فيما سقت السماء او كان سيحاً او نصف العشر فيما سقى بالغرب و النواضح وفي رواية سماعة (٨) قوله فاما الطعام فالعشر فيما سقت السماء و اما ما سقى بالغرب و الدوالي فانما عليه نصف العشر .

وفي رواية الحلبي قوله و قال بِإِذْنِ اللَّهِ في صدقة ما سقى بالغرب نصف الصدقة و ماسقت السماء و الانهار او كان بعلافه الصدقة هو العشر و ما سقى بالدوالي او بالغرب فنصف العشر .

ويأتي في رواية زرارة و عبيد (١) من الباب التالي قوله (ع) فانما عليه فيه صدقة العشر فاذا اديها مرة واحدة فلا شيء عليه وفي رواية ابن ابي نصر (١) من باب (٥) حكم الزكوة فيما حصلت من الاراضي الخراجية قوله عليه السلام و اخذ منه العشر مما سقت السماء و الانهار و نصف العشر مما كان سقى بالرشاء فيما عمروه منها .

وفي رواية ابن ابي نصر (٢) ما استفاد منه ذلك ايضاً وفي رواية ابن مسلم و ابي بصير (٣) و روايتي رفاعه (٧٦) و رواية سهل بن يسع (٩) و رواية الرضوى (١١) منه ما يدل على ان مقدار الزكوة هو العشر وفي رواية معوية (١) و ابي مريم (١٣) من باب (٤٧) استحباب الصدقة من الزرع و الثمار يوم الحصاد و الجذاذ ما يدل على وجوب العشر و نصفه .

وفي رواية محمد بن علي بن شجاع من باب وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة في كتاب الخمس قوله رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر فاخذ منه العشر عشرة اكرار و ذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلثون كراً و بقي في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك و هل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوق بِإِذْنِ اللَّهِ لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته وفي رواية حماد بن بابان الخمس يقسم ستة





٤- باب استحباب الزكوة من الطيبات وعدم كفاية الردى عن الجيد وعدم قبولها من كسب الحرام وحكم خرص الجعرور والمعافاة

الايات - س البقرة ٢٦٧- يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم و مما اخرجنا لكم من الارض و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون (٢٧٠) ولستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه و اعلموا ان الله غنى حميد (س- ال عمران ٨٣) - لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون و ما تنفقوا من شىء فان الله به عليم .

٣٦٠ (١) كا ١٧٥- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على الوشاء عن ابان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم و مما اخرجنا لكم من الارض و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أمر بالنخل ان يزكى يعجىء قوم بالوان من التمر وهو اردى التمر يؤدونه من زكوتهم تمر (تمر-خ) يقال له الجعرور و المعافاة قليلة اللحاء عظيمة النوى و كان بعضهم يعجىء بها عن التمر الجيد فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تخرصوا هاتين التمرتين و لا تجيئوا منهما بشىء و فى ذلك نزل و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون و لستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه و الاغماض ان تأخذ هاتين التمرتين **فل** ٢٧- ج ٢- العياشى فى تفسيره عن ابي ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام و ذكر مثله و زاد وقال لا يقبل الله صدقة من كسب حرام .

٣٦١ (٢) كا ١٧٥- (بعد ذكر رواية المتقدمة قال) و فى رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل انفقوا من طيبات ما كسبتم فقال كان القوم قد كسبوا مكاسب سوء فى الجاهلية فلما اسلموا ارادوا أن يخرجوها من اموالهم ليتصدقوا بها فابى الله تبارك و تعالى الا ان يخرجوا من طيب (اطيب-خ) ما كسبوا .

٣٦٢ (٣) آخر السرائر ١٢- نقلًا من كتاب الحسن بن محبوب عن صالح



بن رزين عن شهاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال و سئلته عليه السلام من قول الله تعالى (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فقال في الكسب هم قوم كسبوا مكاسب خبيثة قبل ان يسلموا فلما ان حسن اسلامهم ابغضوا ذلك الكسب الخبيث وجعلوا يريدون ان يخرجوه من اموالهم فأبى الله تعالى ان يتقربوا اليه الا بطيب ما كسبوا وقوله مما اخرجنا لكم من الارض فقال هي ثمرة يقال لها الجعور وعظيمة النوى قليلة اللحاء و ثمرة اخرى يقال لها معافارة وهما اردى التمر فكانوا اذا اخذوا يزكون النخل جاؤا من ذلك اللونين من التمر فأبى الله عليهم ذلك فقال لهم رسول الله (ص) لا تخرصوا هاتين النخلتين ولا تؤدوا عنهما شيئاً اراد ان يزرع علة من اعتل وكان من الناس من يؤديهما عن التمر الجيد و فى ذلك قال الله تعالى و لا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه فالاغماض ان يكسر شىء فياً خذ به برخص .

٣٦٣ (٤) ثل ٢٧ - ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كان اناس على عهد رسول الله (ص) يتصدقون بأشتر ما عندهم من التمر الرقيق القشر الكبير النوى يقال له المعافارة ففى ذلك انزل الله تعالى ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون.

٣٦٤ (٥) وفيه عن رفاعه عن ابي عبد الله عليه السلام فى قول الله الا ان تغمضوا فيه فقال ان رسول الله عليه السلام بعث عبد الله بن رواحة فقال لا تخرصوا ام جعور ولا معافارة وكان اناس يجيئون بتمر سوء فانزل الله ولستم بأخذيه الا ان تغمضوا فيه وذكر ان عبد الله خرص عليهم تمر سوء فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا عبد الله لا تخرص جعوراً ولا معافارة.

٣٦٥ (٦) وفيه - عن اسحق بن عمار عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال كان اهل المدينة يأتون بالصدقة الفطرة الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وفيه عذق يسمى الجعور وعذق تسمى معافارة كانا عظيم نواهما رقيق لحاهما فى

طعمهما مرارة فقال رسول الله ﷺ للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله بيا بها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الى قوله تنفقون .

٣٦٦ (٧) ك ٥٢٠ - على بن ابراهيم في تفسير الاية قال فان سبب نزولها ان قوما كانوا اذا اصروا النخل عمدوا الى ارضهم فيصدقون بها فنهاهم الله عن ذلك قال ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بأخذيه اى انتم لو دفع ذلك اليكم لم تأخذوه .

٣٦٧ (٨) ك ٥٢٠ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انها نزلت في جماعة اذا ارادوا ان يتصدقوا او يتركوا اصطفوا خيار أموالهم فحبسوها وتصدقوا برديها فانزل الله تعالى الاية لئلا يتصدقوا بحشوا التمرو الردى من الحبوب والزبوف من الذهب والفضة .

٣٦٨ (٩) الدعائم ٢٩٢ - عن امير المؤمنين -١- عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون) فقال عليه السلام كان الناس حين اسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فنهاهم الله (عز وجل -ك) عن ذلك (نقل هذه الرواية في المستدرک ص ٥٤٥ عن دعائم الاسلام عن ابي عبدالله عليه السلام ) .

٣٦٩ (١٠) ك ٥٢٠ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن ابن عباس في الاية المذكورة ان رسول الله ﷺ قال لاصحابه ان الله في اموالكم حتما اذا بلغت الى حدها اى بلغت النصاب فكانوا يأتون بصدقاتهم ويضعونها في المسجد فاذا ملاء المكان قسمها الرسول ﷺ فجاء رجل ذات يوم بتمر ردى ووضعها فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وآله وراه قال ما هذا و من اتى به ثم قال بش ما صنع صاحب هذا وفي خبر آخر قال امان صاحب هذا يأكل الحشف يوم القيمة ثم امر



بالعذق فعلق في المسجد ليوم الرجل كل من رآه فانزل الله الاية .

٣٧٠ (١١) ٥٤٥. دعائم الاسلام عن الحسين بن علي عليهما السلام انه قيل له ان عبد الله بن عامر تصدق اليوم بكذا وكذا واعتق كذا وكذا فقال ان مثل عبد الله بن عامر كمثل الذي يسرق الحاج ثم يتصدق بما سرق انما الصدقة الطيبة صدقة من عرق فيها جبينه و اغبر فيها وجهه قيل لا يبعده الله عليه السلام من عنى بذلك قال امير المؤمنين عليه السلام ورواه في موضع آخر عنه صلى الله عليه وآله هكذا انه ذكر عنده رجل من بنى امية انه تصدق بمال كثير الخ.

وتقدم في رواية الدعائم (١) من باب (١٤) ان الدنانير والدرهم اذا كانت دون الجيد فزكوتها منها ما يدل على بعض المقصود وفي غير واحد من احاديث باب (١) عدم وجوب الزكوة في الغلات حتى تبلغ خمسة اوساق من ابواب زكوة الغلات ما يدل على ذلك.

ويأتي في رواية اسماعيل بن جابر (٥) من باب (٣٧) ان المالك اذا دفع الزكوة الى غير اهلها فان اجتهد في الطلب فقد براء من ابواب من يستحق الزكوة قوله عليه السلام و لو اخذوا مائنتها من الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه من حق وينفقوه في حق وفي احاديث باب استحباب الصدقة باحب الاشياء و اطيبها من ابواب الصدقات ما يناسب ذلك وفي رواية الجعفر بن محمد من باب الحث على السخاء والجود من ابواب تهذيب النفس في كتاب الاخلاق قوله عليه السلام (في جواب من سئل عن السخي) الذي يأخذ المال من حله ويضعه في حله وفي رواية عبد الاعلى من باب ذم البخل والشح من ابواب تهذيب النفس في كتاب الاخلاق و الاداب قوله عليه السلام ان البخيل من كسب مالا من غير حله وانفقه في غيره.

٥- باب وجوب الزكوة فيما حصلت من الاراضي الخراجية بعد اخراج

حصه صاحب الارض ومؤنة العمارة

٣٧١ (١) يب ٣٥٩- يب ٣٨٣- صا ٢٥- محمد بن يعقوب عن كا- ١٤٤- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى و احمد بن محمد بن محمد بن ابى نصر قالوا ذكرنا له الكوفة و ما وضع عليها من الخراج و ما سار فيها اهل بيته فقال من اسلم طوعاً تركت ارضه فى يده و اخذ منه العشر ممأ ١- سقت السماء و الانهار و نصف العشر ممأ ٢- كان (سقى- يب ط ٣٨٣) بالرشاء ٣- فيما عمره و منها و ما لم يعمره منها اخذه الامام فقبله ٤- ممن يعمره و كان للمسلمين و على المتقبلين فى حصصهم العشر و نصف العشر ٥- و ليس فى اقل من خمسة اوساق شىء من الزكوة و ما اخذ بالسيف فذلك الى الامام ٦- يقبله بالذى يرى ٧- كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بخيبر قبل سوادها و بياضها يعنى ارضها و نخلها و الناس يقولون لا تصلح (يصح- خ ل يب) قبالة الارض و النخل و قد قبل رسول الله صلى الله عليه و آله خيبر و على المتقبلين ٨- سوى قبالة الارض العشر و نصف العشر فى حصصهم فقال ان اهل الطائف اسلموا و جعلوا عليهم العشر و نصف العشر و ان اهل مكة (لما يب ٣٥٩) دخلها رسول الله صلى الله عليه و آله عنوة و كانوا ٩- اسراء فى يده فاعتقهم و قال اذهبوا فانتم الطلقاء.

٣٧٢ (٢) يب ٣٨٣- احمد ١٠- بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن أبى نصر قال ذكرت لابي الحسن الرضا عليه السلام الخراج و ما سار به اهل بيته فقال العشر و نصف العشر على من اسلم طوعاً ١١- تركت ارضه فى يده و اخذ منه العشر و نصف العشر فيما عمر منها و ما لم يعمر منها اخذه الوالى فقبله ممن يعمره و كان للمسلمين و ليس فيما كان اقل من خمسة اوساق شىء و ما اخذ بالسيف فذلك للامام ١٢- يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه و آله بخيبر قبل ارضها

(١) فيما- يب خ (٢) فيما- خ ل يب (٣) نادراً- يب ٥٣٩ (٤) فيقبله يب ٣٨٣

(٥) اسقط فى يب ٣٥٩ قوله ( نصف العشر ) (٦) للامام- يب ٣٨٣ (٧) يراه- خ صا

(٨) المسلمين- يب ٣٥٩ صا خ (٩) فكانوا- كا (١٠) محمد- خ ل (١١) طوعاً- خ ل

(١٢) الى الامام- خ



ونخلها و الناس يقولون لاتصلح قبالة الارض و النخل اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله صلى الله عليه وآله خيبر و عليهم فى حصصهم العشر و نصف العشر .

٣٧٣ (٣) يب ٣٥٨- صا ٢٥- ج ٢- محمد بن يعقوب عن كا ١٤٤- على ( بن ابراهيم- كا خ يب ط) عن ابيه عن حماد ( بن عيسى- كا) عن حرير عن ابى بصير و محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليهما السلام انهما قالوا له هذه الارض التى يزارع اهلها ماترى فيها فقال كل ارض دفعها اليك السلطان فما حرثته-١- فيها فعليك فيما-٢- أخرج الله منها الذى قاطعك-٣- عليه وليس على جميع ما اخرج الله منها العشر انما عليك العشر-٤- فيما يحصل فى يدك بعدم قاسمته لك .

٣٧٣ (٤) يب ج ٢- ١٧٣- الحسين ( بن سعيد- سخ) عن صفوان و فضالة عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سئلته عن الرجل يتكارى الارض من السلطان بالثلث أو النصف هل عليه فى حصته زكوة قال لا قال و سئلته عن المزارعة و بيع السنين (٥) فقال لا بأس .

٣٧٥ (٥) يب ٣٥٩- صا ٢٦- على بن الحسن ( بن فضال- يب ) عن اخويه عن ابيهما عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال فى زكوة الارض اذا قبلها النبى صلى الله عليه وآله او الامام عليه السلام بالنصف او الثلث او الربع فزكوتها عليه و ليس على المتقبل زكوة الا ان يشترط صاحب الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم و ليس على اهل الارض اليوم زكوة الا ( على- يب ) من كان فى يده شىء مما قطعته الرسول صلى الله عليه وآله .

٣٧٦ (٦) كا ١٥٣- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن رفاعة بن موسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يرث الارض او يشتريها فيؤدى خراجها الى السلطان هل عليه عشر قال لا .

(١) سلطان فتاجرته- يب صاخ (٢) مما- كا خ (٣) يقاطعك- صا (٤) العشر عليك- يب صا

(٥) السنين- خ ل

٣٧٧ (٧) يب ٣٥٩- صا ٢٥- الحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن رفاعة بن موسى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل له الضيعة فيؤدى خراجها هل عليه فيها عشر قال لا.

٣٧٨ (٨) يب ٣٥٩- صا ٢٥- سعد ( بن عبد الله- صا خ ) عن ابى جعفر عن الحسن-١- بن على بن فضال عن ابى كهشمش عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اخذ منه السلطان الخراج فلا زكوة عليه.

٣٧٩ (٩) ١٥٣١٥- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله بن مالك عن ابى قتادة عن سهل بن اليسع انه حيث انشأ سهل اباد-٢- ( و- كاط ) سئل ابا الحسن وموسى عليه السلام عما يخرج منهما ما عليه فقال ان كان السلطان يأخذ خراجه فليس عليك شىء و ان لم يأخذ السلطان منك-٣- شيئاً فعليك اخراج عشر ما يكون فيها .

٣٨٠ (١٠) ك ٥١٩- ابن ابى جمهور فى عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه اقطع بلال بن الحارث المعادن العقيلي و اخذ منها الزكوة ك ٥٢١- ابن ابى جمهور فى در اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه اقطع بلال بن الحارث المزنى معادن العقيلي-٤- و هى من ناحية الفرع فتلك المعادن لا يؤخذ منها الا الزكوة الى اليوم .

٣٨١ (١١) فقه الرضا عليه السلام ٢٢- و ليس فى الحنطة و الشعير شىء (الى ان قال) فاذا بلغ ذلك و حصل بغير خراج السلطان و مؤنة العمارة و القرية اخراج منه العشر .

وتقدم فى احاديث باب (١) عدم وجوب الزكوة فى الغلات حتى تبلغ خمسة اوساق ما يدل باطلاقه على ذلك وكذا فى احاديث باب (٥) ان المال اذا كان غائباً فلا زكوة على المالك الا ان يتمكن من التصرف فيه من ابواب من تجب عليه الزكوة ما يدل باطلاقه على وجوب الزكوة على مالك الغلات .



ويأتي في رواية حماد من باب ان الخمس يقسم ستة اقسام من ابواب تقسيم الخمس قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ والارضون التي اخذت عنوة بخيل ورجال (الى ان قال عَلَيْهِ السَّلَامُ) فاذا اخرج منها ما اخرج بدء فاخرج منها العشر من الجميع مما سقت السماء او سقى سبياً ونصف العشر مما سقى بالدوالي والنواضح **ولا حظ** باب ان من احبب ارضامواتا فهي له فانه يناسب ذلك .

٦- باب وقت وجوب الزكوة في الغلات ووقت اعطائها و حكم تاخيرها

و تعجيلها وتبديلها بالدرهم وغيره

وتقدم في رواية علي بن الحسين المرتضى من باب معرفة حدود الزكوة ما يدل على ان للزكوة وقت يجب معرفتها وفي مرسله فقيه (٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكوة في التقدين الابد مضي الحول من ابواب زكوة التقدين قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ في التسعة الاصناف اذا حولتها في السنة فليس عليك فيها شيء وفي رواية سعد بن سعد من باب (٩) حكم من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول قوله الزكوة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب متى تجب على صاحبها قال عَلَيْهِ السَّلَامُ اذا (ما-خ) صرم و اذا (ما-خ) خرص وفي غير واحد من احاديثه ايضا يستفاد جواز التأخير عند الحاجة وجواز التعجيل على وجه القرض وفي الاحاديث و اشارات باب (١٠) ان المالك اذا لم يجد موصعاً للزكوة فلا بأس بتأخيرها ما يدل على جواز التأخير حتى يجداهلها .

وفي رواية البرقي (١) من باب (١٢) جواز اخراج الدراهم او الدينانير عما يجب عليه من الزكوة. قوله هل يجوز ان يخرج عما يجب في الحرث من الحنطة والشعير وما يجب على الذهب دراهم بقيمة ما يسوي أم لا يجوز الا ان يخرج من كل شيء ما فيه فاجاب عَلَيْهِ السَّلَامُ اي ما تيسر يخرج **ويلاحظ** سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام .

وفي رواية سعد بن سعد (٤) من باب (١) عدم وجوب الزكوة في الغلات حتى تبلغ خمسة اوساق من ابواب زكوة الغلات قوله فهل على العنب زكوة او انما تجب عليه اذا صيره زبيبا قال عليه السلام اذا خرصه اخرج زكوته ويمكن ان يستفاد من اطلاق سائر احاديث هذا الباب وقت الوجوب و الاعطاء و كذا من اطلاقات احاديث باب (٢) وجوب العشر فيما سقى بالسماء و باب (٣) عدم وجوب الزكوة في الغلات الامرة واحدة و باب (٥) وجوب الزكوة فيما حصلت من الاراضى الخراجيه .

ويأتي في رواية العقيلي (٤) من باب (١٦) وجوب وضع الزكوة في مواضعها من ابواب من يستحق الزكوة قوله عليه السلام اوصيك يا بنى بالصلوة عند وقتها و الزكوة في اهلها عند محلها وفي رواية الدعائم (١٦) من باب ٣٢ حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السلام قوله امر عليه السلام ان تؤخذ الصدقة على وجهها الابل من الابل و البقر من البقر و الغنم من الغنم و الحنطة من الحنطة و التمر من التمر . و لاحظ باب (٢٠) جوار اعطاء زكوة ما يجب في الفطرة من ابواب زكوة المنطرة .

٧- باب استحباب الصدقة من الزرع و الثمار يوم الحصاد و الصرام و عند البذر و في البيدر و كراهة الحصاد و الصرام ليللا و كراهة السائل عند ذلك و ان كان مشركا قبل ان يعطى ثلاثة و كراهة الاسراف في الاعطاء و بيان مقدار ما يعطى

قال الله تعالى في سورة الانعام ١٤٢ و آتوا حقه يوم حصاده و لا تسرفوا انه لا يحب المسرفين .

٣٨٢ (١) ١٦٠٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن شريح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الزرع حقان حق تؤخذ به و حق تعطيه قلت و ما الذي أوخذ به و ما الذي أعطيه قال اما الذي تؤخذ به فالعشر و نصف العشر و اما الذي تعطيه فقول الله عز و جل و آتوا حقه يوم حصاده يعني من حصدك الشيء بعد الشيء و لا علمه الا قال الضغث ثم الضغث حتى يفرغ .

٣٨٣ (٢) ٥١٩ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن معاوية بن ميسرة قال



سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان فى الزرع حقين حق تؤخذ به وحق تعطيه فاما الذى تؤخذ به فالعشر و نصف العشر و اما الحق الذى تعطيه فانه يقول و آتوا حقه يوم حصاده فالضغث تعطيه ثم الضغث حتى تفرغ.

٣٨٤ (٣) ك ٥١٩- دعائم الاسلام روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فى قول الله عز وجل و آتوا حقه يوم حصاده قال حقه الواجب عليه من الزكوة و يعطى المسكين الضغث و القبضه و ما شبه ذلك و ذلك تطوع و ليس بحق و واجب كالزكوة التى اوجبها الله عز وجل .

٣٨٥ (٤) ك ٥١٩- احمد بن محمد السيارى فى التنزيل و التحريف عن الرضا عليه السلام فى قوله عز وجل و آتوا حقه يوم حصاده بفتح الحاء و آتوهن (كذا) الضغث من الزرع و القبضه من التمر تعطيه من يحضرك من المساكين .

٣٨٦ (٥) ل ٢٦-٢- العياشى فى تفسيره عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام فى قوله و آتوا حقه يوم حصاده قالنا تعطى منه الضغث بعد الضغث و من السنبلى القبضه بعد القبضه .

٣٨٧ (٦) و عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام فى قوله تعالى و آتوا حقه يوم حصاده فسماه الله حقاً قال قلت و ما حقه يوم حصاده قال الضغث تناوله من حضرك من اهل خصاصة .

٣٨٨ (٧) و عن ابي الجارود زياد بن المنذر قال قال ابو جعفر عليه السلام و آتوا حقه يوم حصاده قال الضغث من المكان بعد المكان يعطى المسكين .

٣٨٩ (٨) و عن الحسن بن علي بن الرضا عليه السلام قال سئلته عن قوله تعالى و آتوا حقه يوم حصاده قال الضغث و الاثنان فتعطى من حضرك و قال نهى رسول الله صلى الله عليه و آله عن الحصاد بالليل .

٣٩٠ (٩) و عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام فى قوله و آتوا حقه يوم حصاده قال حقه يوم حصاده عليك و احيى و ليس من الزكوة تقبض منه الضغث

من السنبل لمن يحضرك من السئوال و لاتحصد بالليل و لاتجز بالليل لان الله يقول و آتوا حقه يوم حصاده فاذا انت حصدته بالليل لم يحضرك السئوال ولا تضحى بالليل .

٣٩١ (١٠) يب-٣٧٩- محمد بن يعقوب عن كا ١٦٠- علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى- كا) عن حرير عن زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل و آتوا حقه يوم حصاده فقالوا جميعاً قال ابو جعفر (ع) هذا من الصدقة يعطى المسكين القبضة بعد القبضة و من الجذاذ الحفنة بعد الحفنة حتى يفرغ و يترك للحارس -١- اجراً معلوماً و يترك من النخل معافاة و امّ جعور و يترك للحارس يكون في الحائط العذق و العذقان و الثلاثة لحفظه -٢- اياه ك ٥١٩- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة و محمد بن مسلم و ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال و يترك للحارس اجراً معلوماً و ذكر نحوه .

٣٩٢ (١١) ثل ٢٦ ج ٢- العياشي في تفسيره عن جراح المدائني عن ابي عبدالله عليه السلام في قوله و آتوا حقه يوم حصاده قال تعطى منه المساكين الذين يحضرونك تاخذ بيدك القبضة بعد القبضة حتى تفرغ .

٣٩٣ (١٢) المقنعة-٤٣- عبد الكريم بن عتبة الهاشمي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن قوله تعالى و آتوا حقه يوم حصاده قال هوشبيء سوى ما تخرجه من زكوتك الواجبة تعطى الضغث بعد الضغث و الحفنة بعد الحفنة و نهى صلى الله عليه و آله عن الحصاد و التضحية بالليل و قال اذا أنت حصدت بالليل لم يحضرك سائل وان ضحيت بالليل لم يجئك قانع .

٣٩٤ (١٣) كا ١٦٠- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي عبدالله (ع) في قول الله عز وجل و آتوا حقه يوم حصاده قال تعطى المسكين يوم حصادك الضغث ثم اذا وقع -٣- في البيدر ثم اذا وقع في الصاع العشر و نصف العشر .



٣٩٥ (٤) يب ٤٧٩- محمد بن يعقوب عن كا ١٦٠- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن (الحسن بن علي- كا) الوشاء عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تجذ ١- بالليل و لا تحصد بالليل و لا تضح بالليل و لا تبذر بالليل فانك ان تفعله ٢- لم يأتك القانع والمعتز فقلت و ما القانع والمعتز قال القانع الذي يقنع بما اعطيته والمعتز الذي يمر بك فيسئلك وان حصدت بالليل لم يأتك السئوال و هو قول الله عز وجل و آتوا حقه يوم حصاده عند الحصاد يعني القبضة بعد القبضة اذا حصدته و اذا خرج فالحفنة بعد الحفنة و كذلك عند الصرام و كذلك (عند- خ ل كا) البذر لا تبذر بالليل لانك تعطى في- ٣- البذر كما تعطى في- ٤- الحصاد العلل ١٣٢- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجذ بالليل و لا تحصد بالليل قال و تعطى الحفنة بعد الحفنة والقبضة بعد القبضة اذا حصدته و كذلك عند الصرام و ذكر مثله .

٣٩٦ (١٥) نل ٢٦ ج ٢- العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وآله انه كان يكره ان يصرم النخل بالليل وان يحصد الزرع بالليل لان الله تعالى يقول و آتوا حقه يوم حصاده قيل يا نبي الله و ما حقه قال تناول منه المسكين و السائل .

٣٩٧ (١٦) وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل لان الله يقول و آتوا حقه يوم حصاده و حقه في شئ ضغث يعني من السنبل ٥- .

٣٩٨ (١٧) ك ٥٢٠- كتاب العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سئلته (اي) ابا جعفر عليه السلام عن الحصاد والجذاذ قال لا يكون الحصاد والجذاذ بالليل ان الله يقول (١) لا تصرم- خ كا (٢) فعلت- يب (٣-٤) من- خ ل كا (٥) ذكر في الوسائل هذه الرواية مرتين الي قوله يوم حصاده

وآتوا حقه يوم حصاده ومن كل شيء ضغث.

٣٩٩ (١٨) ثل ج ٢-٢٦- العياشي في تفسيره عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابي جعفر عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال لقهرمانه ووجده قد جدنخلاله من آخر الليل فقال لاتفعل الاتعلم ان رسول الله (ص) نهى عن الحصاد و الجذاذ بالليل وكان يقول الضغث تعطيه من يستل فذلك حقه يوم حصاده.

٤٠٠ (١٩) معاني الاخبار ٨١- اخبرني ابو الحسين محمد بن هارون الزنجاني قال حدثنا علي بن عبد العزيز عن ابي عبيد القاسم بن سلام باسانيده متصله الى النبي صلى الله عليه وآله في اخبار متفرقه ونهى (ص) عن الجداد بالليل يعني جداد النخل و الجداد الصرام وانما نهى عنه بالليل لان المساكين لا يحضرونه.

٤٠١ (٢٠) فقيه ١٢٠- قال الصادق عليه السلام لاتحصد بالليل ولا تصرم بالليل و لاتجد (١) بالليل ولا تضح بالليل ولا تبذر بالليل لانك تعطى في البذر كما تعطى في الحصاد و متى فعلت ذلك بالليل لم يحضرك المساكين و (لا-خ) السئوال و لالقانع و لا المعتر .

٤٠٢ (٢١) ١٦٠- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرزم عن مصادف فقيه ١٢٠- روى عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في ارض له و هم يصرمون فجاء سائل يسئل فقلت الله يرزقك فقال مه ليس ذلك (ذاك فقيه) لكم حتى تعطوا ثلاثة فاذا أعطينتم (الثلاثة-خ كا) ( بعد ذلك فقيه) فلكم وان امسكنم فلكم .

٤٠٣ (٢٢) ثل ٢٧- العياشي في تفسيره عن هشيم (هشم- ثل ط ج) بن المثنى قال قلت لابي عبد الله عليه السلام و آتوا حقه يوم حصاده قال اعط من حضرك من مشرك او غيره .

٤٠٤ (٢٣) وعن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن قول الله تعالى وآتوا حقه يوم حصاده قال اعط من حضرك من المسلمين وان لم يحضرك





ولاتسرفوا انه لا يجب المسرفين قال كان (وذكر نحوه) الا ان فيه وكان اذا جده تصدق به بويأتي في باب استحباب تقدير العيشة من ابواب النفقات مما يدل باطلاقة على ذلك وتقدم في رواية ابن شعبة (١٣) من باب (٢) وجوب العشر فيما سقى بالسماء والانهار من ابواب زكوة الغلات قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ويخرج من الحبوب القبضة و القبضتان لان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وفي غير واحد من احاديث باب استحباب الصدقة على غير المؤمن من ابواب الصدقات ما يمكن ان يستفاد منه جواز الصدقة على المشرك وفي رواية السكوني من باب استحباب الزرع في كتاب المزارعة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ المال خير قال ع الزرع زرعه صاحبه واصلحه وادى حقه يوم حصاده .

٨- باب حكم اكل المازة من الثمار واستحباب ثلم الحيطان المشتمل عليها

## اذا دركت

٤٠٩ (١) يب ١٤٣ ج ٢- ص ٩٠ ج ٣ الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن بعض

اصحابنا عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سألته عن الرجل يمر بالنخل و السنبل و الثمر ( الثمرة-صا ) فيجوز له ان يأكل منها من غير اذن صاحبها من ضرورة او غير ضرورة قال لا بأس .

٤١٠ ( ٢ ) السرائر ٩ ( فيما استطرفه من كتاب مسائل الرجال و مكاتباتهم

الى مولينا ابي الحسن على بن محمد بن علي عليهما السلام من مسائل داود بن الصرمي-١) قال وسئلته عن رجل دخل بستانا يأكل من الثمرة بغير علم صاحب البستان فقال نعم .

٤١١ (٣) يب ١١٥ ج ٢- محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن

يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال سئلته عن الرجل يمر بالبستان و قد حيط عليه اولم يحط عليه هل يجوز له ان يأكل من ثمره وليس يحمله على الاكل من ثمره الا الشهوة وله ما يغنيه عن الاكل من ثمره وهل له ان يأكل منه من جوع قال لا بأس ان يأكل ولا يحمله و لا يفسده .



٤١٢ (٤) ١٦١٥- ج ١- علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالرجل يمر على الثمرة و ياكل منها ولا يفسد قد نهى رسول الله (ص) ان تبني الحيطان بالمدينة لمكان المارة قال و كان اذا بلغ نخلة امر بالحيطان فخرقت لمكان المارة كما ١٦١- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الوبيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه الا انه قال و لا يفسد و لا يحمل المحاسن- ٥٢٨- عن ابيه عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله و لا يفسد ثم قال قد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان تبني الحيطان فخربت لمكان المارة .

٤١٣ (٥) ٦١٠ ج ٢ علي بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن رجل يمر على ثمرة فياكل منها قال نعم قد نهى رسول الله صلى الله عليه و آله ان تستر الحيطان برفع بنائها .

٤١٤ (٦) فقيه ٢٧٢- قال الصادق عليه السلام من مربساتين فلا بأس بان يأكل من ثمارها ولا يحمل معه منها شيئاً .

٤١٥ (٧) اكمال الدين- ٢٨٧- حدثنا محمد بن احمد الشيباني و علي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب و علي بن عبد الله الوراق رضى الله عنهم قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي رضى الله عنه قال كان فيما يورد على من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان قدس الله روحه في جواب مسألي الى صاحب الزمان عليه السلام فذكرها الى ان قال و اماما سئلت عنه من الثمار من اموالنا يمر بها المار فيتناول منه فيأكله هل يجوز ذلك له فانه يحل له اكله و يحرم عليه حمله الاحتجاج- ٢٥٠- عن ابي الحسن (الحسين-خ) محمد بن جعفر الاسدي قال كان فيما ورد على من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه في جواب مسألي الى صاحب الزمان عليه السلام (الي ان قال)

و اما سئلت عنه من الثمار (وذكر مثله الا ان فيه هل يحل له ذلك .)

٤١٦ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٣٤- باب النفقة- فاذا مررت ببستان فلا بأس ان تأكل من ثمارها ولا تحمل معك شيئاً ...

٤١٧ (٩) يب- ١١٤ ج ٢ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الحميد عن محمد الخزاز عن ابي داود يب ١٤٣ ج ٢- صا ٩٠ ج ٣- محمد بن علي بن محبوب عن احمد بن محمد عن يب ١٤٢ ج ٢- الحسين بن سعيد عن ابي داود (داود-صا) عن بعض اصحابنا عن محمد بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امر بالثمرة فاكل منها (و-خ) قال كل ولا تحمل ( يب ١١٤ قلت فانهم قد اشتروها قال كل ولا تحمل ) قلت جعلت فداك ان التجار قد اشتروها ونقدوا (من- يب ١١٤) اموالهم قال اشتروا ما ليس لهم .

٤١٨ (١٠) كا- ١٦١- علي بن محمد بن عبد الله عن المحاسن ٢٨٥- احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد القاساني عن حدثه عن عبد الله بن القاسم الجعفرى عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا بلغت الثمار امر بالحيطان فثلمت .

٤١٩ (١١) كا- ١٦١- احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن ابيه عن يونس او غيره عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك بلغنى انك كنت تفعل فى غلة عين زياد شيئاً فانا احب ان اسمعه منك قال فقال لى نعم كنت امر اذا ادركت الثمرة ان يثلم فى حيطانها الثلث ليدخل الناس و ياكلوا و كنت امر فى كل يوم ان يوضع عشر بنيات -١- يقعد على كل بنية -٢- عشرة كلما اكل عشرة جاء اخرى يلقى لكل نفس منهم مدمن رطب و كنت امر لجيران الضيعة كلهم الشيخ و العجوز و الصبى و المريض و المرثه و من لم -٣- يقدر ان يجيء فياكل منها لكل انسان منهم مدفاداً كان الجذاذ او فيت القوام و الوكلاء و الرجال اجرتهم و احمل الباقي الى المدينة ففرقت فى اهل البيوتات و المستحقين الراحتين -٤- و الثلاثة و الاقل و الاكثر على قدر استحقاقهم و حصل لى



بعد ذلك اربعمائة دينار وكان غلتها اربعة آلاف دينار.

٤٢٠ (١٢) ك ١١٤ ج ٣ و ٤٨٣ ج ٢ دعائم الاسلام - عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه رخص لابن السبيل والجائع اذا امر بالثمرة ان يتناول منها ونهى من اجل ذلك من ان يحوط عليها و يمنع ك ٤٨٣ ج ٢ - و نهى رسول الله (ص) الأكل منها عن الفساد فيها وتناول ما لا يحتاج اليه منها وعن ان يحمل شيئاً و انما اباح ذلك للمضطر.

٢٢١ (١٣) اكمال الدين ٩٧ - حدثنا ابي رحمه الله قال حدثنا محمد بن يحيى العطار و احمد بن ادريس جميعاً عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن علي بن مهزيار عن ابيه عن ذكره عن موسى بن جعفر عليهما السلام في حديث اسلام سلمان الى ان قال قال سلمان فينا انا ذات يوم في الحائط واذا انا بسبعة رهط قد اقبلوا فظلمهم غمامة فقلت في نفسي والله ما هؤلاء كلهم انبياء و ان فيهم نبيا قال فاقبلوا حتى دخلوا الحائط و الغمامة تسير معهم فلما دخلوا اذا فيهم رسول الله ﷺ و امير المؤمنين عليه السلام و ابوذر و المقداد و عقيل بن ابي طالب و حمزة بن عبد المطلب و زيد بن حارثة فدخلوا الحائط فجعلوا يتناولون من حشف النخل و رسول الله صلى الله عليه و آله يقول لهم كلوا الحشف و لا تفسدوا على القوم شيئاً الخبر .

٢٢٢ (١٤) قرب الاسناد ٣٩ - هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال حدثني جعفر بن محمد وسئل عما يأكل الناس من الفاكهة والرطب مما حولهم - ا - حلال فقال لا يأكل احد الا من ضرورة و لا يفسد اذا كان عليها فناء محاط و من اجل اهل الضرورة نهى رسول الله (ص) ان يبنى على حذاق النخل و الثمار بناء لكيلا (لكي - خ ل) يأكل منها كل احد .

٢٢٣ (١٥) يب ١٤٣ ج ٢ ص ٩٠ ج ٣ - احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين (بن علي بن يقطين - يب) عن علي بن يقطين

قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يمر بالثمرة من الزرع والنخل والكرم والشجر والمباطخ وغير ذلك من الثمر -١- ايحل له ان يتناول منه شيئاً و يأكل بغير اذن (من-خ) صاحبه و كيف حاله ان نهاه صاحب الثمرة او امره القيم -٢- فليس -٣- له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه قال لا يحل له ان يأخذ (منه-يب) شيئاً .

٤٢٤ (١٦) يب-١١٥- محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يمر على قراح الزرع يأخذ منه السنبله قال لا قلت اي شىء سنبله قال لو كان كل من يمر به يأخذ منه سنبله كان لا يبقى شىء .

٤٢٥ (١٧) ك٤٨٣ ج ٢ احمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن ابن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وليس للرجل ان يتناول من ثمرة بستان او ارض الاباذن صاحبه الا ان يكون مضطراً قلت فانه يكون في البستان الاجير والمملوك قال ليس له ان يتناول له الاباذن صاحبه .

ويأتى في باب استحباب اطعام الطعام من ابواب الصدقات و باب بيع الثمار من كتاب البيع ما يناسب ذلك .



## ابواب من تجب عليه الزكوة ومن لا تجب عليه

١- باب وجوب الزكوة على البالغ العاقل المروء عدم وجوبها في مال اليتيم حتى يدرك الا ان يتجر به او يكون من الغلات فانه يستحب لوليه ان يزكها

١١٤٢٦ (١) يب ٣٥٥- سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى وفضالة بن ايوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سئلته عن مال اليتيم فقال ليس فيه زكوة يب ٣٥٥- وعنه عن احمد بن محمد عن ابيه والحسين بن سعيد عن محمد بن ابى عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس في مال اليتيم زكوة.

١١٤٢٧ (٢) المعتبر ٢٥٦- محمد بن ١- احمد بن ابى نصر البزنطى قال حدثنى عاصم بن حميد عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال ليس على مال اليتيم زكوة الجعفرىات ٥٤- عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عليه السلام مثله فقه الرضا عليه السلام ولا في مال اليتيم زكوة.

١١٤٢٨ (٣) يب ٣٥٥- على بن الحسن بن فضال عن محمد و احمد ابى الحسن عن على بن يعقوب الهاشمى عن مروان بن مسلم عن ابى الحسن عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان ابى يخالف الناس في مال اليتيم ليس عليه زكوة.

٤٢٩ (٤) قرب الاسناد ١٦- محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا قلت هل على الحلبي زكوة قال لا .

٤٣٠ (٥) ك ٥١٣- عوالى اللثالى ابن ابى جمهور عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال اسعوا فى اموال اليتامى لانها كلها الصدقة .

٤٣١ (٦) الجعفرىات ٥٤- اخبرنا محمد حدثنا موسى حدثنا ابى عن ابيه عن على عليه السلام قال مال اليتيم يكون عند الوصى لا يحرکه حتى هكذا و ليس عليه زكوة حتى يبلغ .

٤٣٢ (٧) ك ١٥٣٦- على بن ابراهيم عن ابيه عن ١- حماد بن عيسى عن حرير عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على مال اليتيم زكوة وان بلغ اليتيم فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه فيما بقى حتى يدرك فاذا ادرك فانما عليه زكوة واحدة ثم كان عليه مثل ما على غيره من الناس .

٤٣٣ (٨) يب ٣٥٦- صا ٣١- على بن الحسن (بن فضال عن العباس - صا) عن حماد عن حرير عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال سمعته (سمعه - صا) يقول ليس فى مال اليتيم زكوة وليس عليه صلوة وليس على جميع غلاته من نخل أو زرع أو غلة زكوة وان بلغ (اليتيم - صا) فليس عليه لما مضى زكوة ولا عليه لما يستقبل حتى يدرك فاذا ادرك كانت عليه زكوة واحدة وكان عليه مثل ما على غيره من الناس

٤٣٤ (٩) ك ٥١٣- كتاب عاصم بن حميد الحنط عن ابى بصير قال دخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقال دخل على اناس من اهل البصرة فسئلونى عن احاديث وكتبوها فما يمنعكم من الكتاب اما انكم لن تحفظوا حتى تكتبوا قلت عم سئلك قال عن مال اليتيم هل عليه الزكوة قال قلت لهم لا قال فقالوا ان انت حدثت عندنا ان عمر سئل عليا عليه السلام عن مال ابى رافع فقال انفد به الزكوة فقلت لهم لا ورب الكعبة ما ترك ابورافع يتيما ولقد كان ابنه قيما على عليه السلام على بعض ماله كاتباً له الخبر



٤٣٥ (١٠) الدعائم ٢٩٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ليس في

مال اليتيم ولا في المعتوة زكوة الا ان يعمل به فان عمل به ففيه الزكوة

٤٣٦ (١١) يب ٣٥٦ ص ٢٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٣ - احمد بن

ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان (بن يحيى - كاصا) عن يونس بن يعقوب قال

أرسلت الى ابي عبد الله عليه السلام ان لى اخوة صغار أفتى تبجب على اموالهم ١ -

الزكوة قال اذا وجبت عليهم الصلوة وجبت عليهم الزكوة (قال - يب) قلت فما (فمتى -

خ ل يب) لم تبجب ٢ - عليهم الصلوة قال اذا اتجر به فزكه ٣ -

٤٣٧ (١٢) يب ٣٥٦ ص ٢٩ - سعد عن محمد بن الحسين عن محمد

بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن صبية

صغار لهم مال يبيد ابيهم واخيهم هل (يجب - يب) على مالهم زكوة فقال لا تبجب في ٤ -

مالهم زكوة حتى يعمل به فاذا عمل به وجبت الزكوة فاما اذا كان موقوفا فلا زكوة عليه

٤٣٨ (١٣) يب ٣٥٥ - على بن الحسن بن فضال عن احمد بن الحسن عن ابيه

عن احمد بن عمر ابن ٥ - ابي شعبة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن مال

اليتيم فقال لا زكوة عليه الا ان يعمل به.

٤٣٩ (١٤) كا ١٥٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل على مال اليتيم زكوة قال لا الا ان

يتجر به او يعمل به فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - وليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان

اتجرت به ففيه الزكوة

٤٤٠ (١٥) يب ٣٥٦ ص ٢٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن

اسماعيل بن مرار عن يونس عن سعيد السمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس

في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به فان اتجر به فالربح لليتيم و ان ٦ - وضع فعلى

الذى يتجر به

(١) عليهم - يب خ (٢) فان لم تبجب - صا (٣) فزكوه - يب صا (٤) على - صاخ

(٥) عن - خ يب (٦) فان - خ كاصا

٤٢١ (١٦) يب ٣٥٥- محمد بن يعقوب عن كا ١٥٣- على بن ابراهيم عن ابيه  
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد (بن عثمان- كا)  
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام (قال قلت له- يب) في مال اليتيم عليه زكوة فقال اذا كان  
موضوعاً فليس عليه زكوة فاذا عملت به فانت (له- كا) ضامن والريح لليتيم  
٤٢٢ (١٧) يب ٣٥٦ ص ٣١٤- سعد بن احمد بن محمد عن العباس بن معروف  
عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي  
عبد الله عليهما السلام انهما قالوا مال اليتيم ليس عليه في العين والصامت شيء فاما  
الغلات فان عليها الصدقة واجبة

٤٢٣ (١٨) كا ١٥٣- على بن ابراهيم عن ابيه عن ١- حماد بن عيسى عن حريز  
عن زرارة ومحمد بن مسلم (عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام- خ كا) انهما قالوا  
ليس على مال اليتيم في الدين والمال الصامت شيء فاما الغلات فعليها الصدقة واجبة  
وتقدم في احاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ والعقل من ابواب  
المقدمات في كتاب الطهارة ما يدل على ذلك وفي رواية زرارة وبكبير (١) من  
باب (٤) عدم وجوب الزكوة في الجوهر والياقوت والطيب من ابواب ما تجب  
فيه الزكوة (على نقل الصدوق) قوله عليه السلام و ليس على مال اليتيم الزكوة الا ان  
يتجره فان اتجره ففيه الزكوة .

ويأتى في احاديث الباب التالي و باب (٨) عدم وجوب الفطرة على اليتيم من  
ابواب زكوة الفطرة ما يناسب الباب فلاحظ .

## ٢- باب حكم زكوة مال اليتيم اذا كان عند من يتجره

٤٢٤ (١) كا ١٥٣- يب ٣٥٦ ص ٢٩٤ ج ٢- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن  
شاذان (واحمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا يب- كا) عن صفوان



بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي العطار رضي الله عنه الخياط-١- قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مال اليتيم يكون عندى فاتجربه فقال اذا حركته فعليك زكوته (قال- كا) قلت فانى احركه ثمانية اشهر وادعه اربعة اشهر قال عليك-٢- زكوة-٣-

٤٢٥ (٢) يب ٣٥٦- صا ٣٠- ج ٢- سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر-٤- به أبيضه قال نعم قلت فعليه زكوة-٥- قال لا لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكاة.

### ٣- باب عدم الزكوة فى مال المجنون الا ان يتجر به فستحب فيه الزكوة

٤٢٦ (١) يب ٣٥٧- محمد بن يعقوب عن كا ١٥٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد الوحمن بن الحجاج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة من اهلنا مختلطة (ا- كا) عليها زكوة فقال ان كان عمل به فعليها زكوة وان لم يعمل به فلا.

٤٢٧ (٢) يب ٣٥٧- وعنه عن كا ١٥٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد-٦- عن العباس بن معروف عن على بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن موسى بن بكر قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة مصابة ولها مال فى يداخيها هل عليها-٧- زكوة فقال ان كان اخوها يتجر به فعليه زكوة كا ١٥٣- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن موسى بن بكر عن عبد صالح عليه السلام مثله.

وتقدم فى احاديث باب (١٠) اشتراط التكليف بالعقل من ابواب المقدمات فى كتاب الطهارة ما يدل على ذلك وفى رواية الدعائم (١٠) من باب وجوب الزكوة

(١) الحنطىب صاخ (٢) عليه يب صاخ (٣) زكوته-خ كا (٤) ويتجر يب ط  
(٥) زكوته-صاخ (٦) محمد بن احمد-خ (٧) فهل عليه يب-عليه-كا خ

على البالغ العاقل قوله (ع) ليس في مال اليتيم ولا المعتوة زكوة الا ان يعمل به فان عمل به ففيه الزكوة.

#### ٢- باب عدم الزكوة في مال المملوك والمكاتب

٢٢٨ (١) ١٥٣٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المملوك شيء و لو كان له الف الف و لو ( انه - خ ) احتاج لم يعط من الزكوة شيء ( شيئاً - ظ ) فقيهه ١١٩ - روى عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر عن مال المملوك أعليه زكوة فقال (ع) لا ولو كان له الف الف درهم و لو احتاج لم يكن ( له - خ ) من الزكوة شيء .

٢٢٩ (٢) ١٥٣٥ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن علي بن الحسين عن محمد بن ابي حمزة فقيهه ١١٩ - عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مملوك في يده مال أعليه زكوة قال لا ( قال - فقيهه ) قلت ( ولا على سيده قال - ١ ) لانه ٢ - لم يصل الى سيده وليس هو للمملوك العليل ١٣٠ - ابي ( ره ) قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن الحسن بن موسى الخشاب عن علي بن الحسين عن محمد بن حمزة عن عبد الله بن سنان مثله الا ان فيه لان لم يصل الى سيده .

٢٥٠ (٣) ٣١١ - محمد بن احمد بن يحيى عن موسى بن عمر عن فقيهه ٢٨٣ ( الحسن - فقيهه ) ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله (ع) ما تقول في رجل يهب لعبده الف درهم او اقل او اكثر فيقول حللني من ضربى اياك و من كل ما كان منى اليك و مما اخفتك و ارهبتك فيحلله و يجعله في حل رغبة فيما اعطاه ثم ان المولى بعد ( ان - فقيهه ) اصاب الدرهم التي اعطاه ٣ - في موضع قد وضعها فيه العبد فاخذها المولى أحلال هي له قال (ع) لا ( فقلت له اليس العبد و مال له لمولاه قال ليس هذا ذلك ثم قال (ع) قل له فليردها اليه فانه لا - فقيهه ) يحل له لانه افتدى بها نفسه من العبد مخافة العقوبة و القصاص يوم القيمة ( قال - يب ) فقلت له فعلى العبد ان يزكيها اذا

(١) فعلى سيده فقال - فقيهه (٢) لانه - خ فقيهه (٣) اعطاها - فقيهه



حال عليها الحول قال لا الا ان يعمل له بها ولا يعطى العبد من الزكوة شيئاً

٢٥١ (٤) ١٥٣١- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن  
ابى البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس في مال المكاتب زكوة فقيه ١١٩- وفي  
رواية وهب بن وهب القرشي عن الصادق عن آباءه عن علي عليه السلام قال ليس  
في مال المكاتب زكوة الدعائم ٢٩٩- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال و  
ليس في مال المكاتب زكوة.

ويأتي في رواية علي بن جعفر (١٥) من باب حكم زكوة الدين قوله عليه السلام ليس على  
المملوك زكوة الا باذن مولاه.

٥- باب ان المال اذا كان غائباً فلا زكوة على المالك الا ان يتمكن  
من التصرف فيه و يحول عليه الحول و ان من منع المالك عن التصرف  
فالزكوة على المانع

٢٥٢ (١) يب ٣٥٧ ص ٢٨ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كا ١٤٤- علي بن ابراهيم  
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة (بن موسى- كا) قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن  
الرجل يغيب عنه ماله خمس سنين ثم يأتيه فلا يرد (عليه- خيب) رأس المال كم  
يزكيه قال سنة واحدة .

٢٥٣ (٢) فقه الرضا (ع) ٢٢- وليس على المال الغائب زكوة  
٢٥٤ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٣- وان كان مالك في تجارة وطلب منك المتاع  
برأس مالك ولم تتبعه بتغني بذلك الفضل فعليك زكوته اذا جاء عليك الحول وان لم يطلب  
منك برأس مالك فليس عليك الزكوة الا ان يرجع اليك ويحول عليه الحول وهو في  
يدك الا ان يكون مالك متى اردت اخذت منه فعليك زكوته فان لم يرجع اليك  
منفعة لزمتك زكوته .

٢٥٥ (٤) يب ٣٥٧ ص ٢٨ ج ٢- علي بن الحسن- ١- (بن فضال- صا) عن اخويه

عن ابيهما عن الحسن بن الجهم عن عبدالله بن بكير عن ١- رواه عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال في رجل ماله عنه غائب لا يقدر على اخذه قال فلا زكوة عليه حتى يخرج فاذا خرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متمعداً وهو يقدر -٢- على اخذه فعليه الزكوة لكل مامر به من السنين

٢٥٦ (٥) ٣٥٨- محمد بن يعقوب عن كا ١٤٩- على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن رجل ورث مالا والرجل غائب هل عليه زكوة قال لا حتى يقدم قلت (له - كاخ) أيزكيه حين يقدم قال لا حتى يحول عليه الحول (وهو عنده - كا)

٢٥٧ (٦) ١٤٦٦- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن سدير الصيرفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما تقول في رجل كان له مال فانطلق به فدفنه في موضع فلما حال عليه الحول ذهب ليخرجه من موضعه فاحتقر الموضع الذي ظن ان المال فيه مدفون فلم يصبه فمكث بعد ذلك ثلث سنين ثم انه احتقر الموضع من جوانبه كله فوقع على المال بعينه كيف يزكيه قال يزكيه لسنة واحدة لانه كان غائباً عنه وان كان احتبسه

٢٥٨ (٧) آخر السرائر ١٤- نقلا عن كتاب محمد بن علي بن محبوب عن علي بن السندي عن صفوان عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليه اعليها زكوة قال انما هو على الذي منعها. وتقدم في رواية اسحق (٤) من باب (٨) علم وجوب الزكوة في مال التجارة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله قلت فاذا باعها يزكي ثمنها قال لا حتى يحول عليه الحول وهو في يده.

وفي رواية الفضلاء (١) من باب (٢) نصب البقر و باب (٣) نصب الغنم قوله عليه السلام وكل مالم يحل عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه وفي رواية زرارة (٢) من باب (٥) اشتراط مضي الحول في وجوب الزكوة في الانعام الثلاثة قوله عليه السلام



ليس في صغار الابل والبقر والغنم شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وفي رواية زيد (١) من باب (٤) حكم زكوة الذهب والفضة اذا كانت مخلوطة بغيرها من ابواب زكوة النقدين قوله ا رأيت أن حال عليه الحول وهي عندي وفيها ماتجب على فيه الزكوة ا زكيها قال نعم انما هو مالك .

وفي رواية الكرخي (٢) من باب (٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول من ابواب زكوة النقدين قوله عليه السلام فاذا دخل ذلك الشهر فانظر ما نض يعني ما حصل في يدك من مالك فزكه وفي رواية زرارة وعبيد (١) من باب (٣) عدم وجوب الزكوة في الغلات الامرة واحدة من ابواب زكوة الغلات قوله عليه السلام فاذا اداها مرة واحدة فلا شيء عليه حتى يحوله مالا ويحول عليه الحول وهو عنده .

وفي رواية ابن سنان (٣) من الباب المتقدم قوله مملوك في يده مال اعليه زكوة قال عليه السلام لا قلت ولا على سيده قال عليه السلام لأنه لم يصل الى سيده و ليس هو للمملوك .

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك وفي رواية ابن سنان (٢) من باب الحكم زكوة الدين قوله عليه السلام لاصدقة على الدين ولا على مال الغائب عنك حتى يقع في يديك وفي رواية العلاء (٤) قوله عليه السلام انما الزكوة في الذهب اذا قر في يدك وفي رواية اسماعيل بن عبد الخالق (٥) قوله وسألته اعلى الدين زكوة قال لا الا ان يفر (يقرخ) به فاما ان غاب عنه سنة او اقل او اكثر فلا تزكيه الا في السنة التي يخرج فيها

وفي رواية الدعائم (٩) قوله عليه السلام وان كان الذي عليه يدافعه عنه ولا يصل اليه الا ببخوصة فزكوته على الذي هو في يديه وكذلك مال الغائب وفي رواية زرارة (١٧) قوله عليه السلام بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حول اعلى المقترض (ولاحظ سائر احاديث الباب) وفي رواية اسحق بن عمار من باب حكم ميراث الغائب في كتاب الارث قوله فعلى ماله زكوة قال عليه السلام لا حتى يجيبه قلت فاذا هو جاء ايزكيه

فقال لا حتى يحول عليه الحول في يده وفي روايته الاخرى قوله قلت فعليه الزكوة قال لا حتى يقدم ويقبضه ويحول عليه الحول .

٦-باب انه من خلف عند اهله نفقة فان كان شاهداً فعليه الزكوة و ان كان

غائباً فليس عليه شيء

٤٥٩ (١) يب ٣٧٧-محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤-احمد بن ادريس عن محمد ابن عبد الجبار عن صفوان ( بن يحيى-كا ) عن اسحاق بن عمار عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له رجل خلف عند اهله نفقة الفين لستين-١- عليها زكوة قال ان كان شاهداً فعليه زكوة وان كان غائباً فليس عليه زكوة.

٤٦٠ (٢) يب ٣٧٧-وعنه عن كا ١٥٤-على بن ابراهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن فقيهه ١١٨-سماعة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له الرجل يخلف لاهله ( نفقة-يب فقيهه ) ثلاثة آلاف درهم نفقة سنتين-٢- عليه زكوة قال ان كان شاهداً فعليه ( فعليه-خ ) زكوة وان كان غائباً فليس فيها-٣- شيء .

٤٦١ (٣) كا ١٥٤-عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل وضع لعياله الف درهم نفقة فحال عليها الحول قال ان كان مقيماً زكاه وان كان غائباً لم يزكه .

٧-باب ان من اشترى ما لا غير من كى فعليه ان يزكيه و يرجع الى البائع

او يؤدى زكوته البائع

٤٦٢ (١) كا ٥٠-على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد-٤- بن عيسى عن حريز عن عبد الرحمن ابن ابي عبدالله قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل لم يزك ابله او شاته عامين فباعها على من اشترىها ان يزكها المامضى قال نعم تؤخذ منه زكوتها وتتبع بها

(١) لستين-يب (٢) سنتين-خ ل يب فقيهه (٣) عليها-خ يب (٤) في كامعلق الى حماد



البايع أو يؤدي زكوتها البايع.

تقدم ويأتي ما يدل على ذلك في الاطلاقات الواردة في الابواب المختلفة  
و العمومات .

### ٨- باب حكم اشتراط البايع زكوة الثمن على المشتري و اشتراط صاحب الارض زكوة غلتها على المتقبل

٤٦٣ (١) ١٤٨١ ك على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال باع ابي ارضاً من سليمان بن عبد الملك بمال فاشترط في  
بيعه ان يزكى هذا المال من عنده لست سنين .

٤٦٤ (٢) ١٤٨١ ك - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد العلل ١٣١ حدثنا محمد  
ابن موسى (ره) عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن  
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باع ابي من هشام  
بن عبد الملك ارضاً (له - كما) بكذا وكذا الف دينار واشترط عليه زكوة ذلك المال  
عشر سنين وانما فعل ذلك لان هشاماً كان هو الوالى .

٤٦٥ (٣) ٢٣ - فقه الرضا عليه السلام ٢٣ - فان بعث شيئاً وقبضت ثمنه واشترطت على  
المشتري زكوة سنة او سنتين او اكثر من ذلك فانه يلزمه دونك .

وتقدم في رواية ابن بكير (٥) من باب (٥) وجوب الزكوة فيما حصلت  
من الاراضى الخراجية من ابواب زكوة الغلات قوله عليه السلام الا ان يشترط صاحب  
الارض ان الزكوة على المتقبل فان اشترط فان الزكوة عليهم .

ويأتي في احاديث باب ثبوت خيار الشرط من ابواب الخيار في كتاب  
التجارة ما يدل على ذلك .

٩- باب ان الرجل اذا فرط في زكوة ماله ثم اداها عند موته فهي  
مجزية عنه وان لم يؤديها حتى مات يجب ان يخرج من جميع ماله الا ان يوصى  
باخراجها من ثلثه

٤٦٦ (١) ١٥٤٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل لم يترك ماله فاخرج زكوته عند موته فاداه (أ- خ) كان ذلك يجزى عنه قال نعم قلت فان اوصى بوصية من ثلثه و لم يكن زكى ايجزى عنه من زكوته قال نعم يحسب له زكوة و لا تكون له نافلة و عليه فريضة .

٤٦٧ (٢) الدعائم- ٣٠٠ عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فى الرجل تجب عليه زكوة فى ماله فلم يخرجها حتى حضره الموت فاوصى ان تخرج عنه انها تخرج من جميع ماله الا ان يوصى باخراجها من ثلثه .

٤٦٨ (٣) ١٥٤٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب يب ج ٢-٣٨١- على بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام فى رجل فرط فى اخراج زكوته فى حياته فلما حضرته الوفاة حسب جميع ما كان فرط فيه مما لزمه من الزكوة ثم اوصى به ان يخرج ذلك فيدفع الى من تجب له قال جازي يخرج ذلك من جميع المال انما هو بمنزلة دين (الدين- يب ) لو كان عليه ليس للورثة شىء حتى يؤدوا ما اوصى به من الزكوة- يب قيل له فان كان اوصى بحجة الاسلام قال جازي يحج عنه من جميع المال .

و تقدم فى رواية ابن يقطين (٩) من باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكوة الى من تجب نفقته على المعطى قوله رجل مات و عليه زكوة و اوصى ان يقضى عنه الزكوة و ولده محاويج ان دفعوها اضر ذلك بهم ضرراً شديداً فقال عليه السلام يخرجونها فيعودن بها على انفسهم و يخرجون منها شيئاً فيدفع الى غيرهم

و يأتى فى احايث الباب التالى و ما يتلوه ما يناسب ذلك و فى رواية عبد الغفار من باب وجوب قضاء الدين مع اليسر فى كتاب الدين قوله عليه السلام لم يؤاخذ (اى من مات و عليه دين) الله عز و جل اذا علم من نيته الاداء الا من كان لا يريد ان يؤدى عن امانته فهو بمنزلة السارق و كذلك الزكوة ايضاً .



**ولاحظ** باب حكم ما اذا اوصى بمال للحج والعتق والصدقة من كتاب الوصية  
**وباب حكم** من اوصى بزكوة واجبة او بحجة الاسلام فان فيهما ما يناسب الباب  
**وفي** احاديث باب ان اول ما يبدء به المال الكفن ثم الدين من كتاب الارث ما يدل  
 على بعض المقصود .

١٠ - باب ان الميت اذا كانت عليه زكوة فاداءها اخوه المسلم تجزى عنه

٤٦٩ (١) كا ١٥٥ - على بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل  
 بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن شعيب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان اخي  
 زكوة كثيرة (أخ) فاقضها او اؤديها عنه فقال لي وكيف لك بذلك قلت احتاط  
 قال نعم اذا تفرج عنه .

**ولاحظ** باب حكم قضاء الدين عن المؤمن المعسر من سهم الغارمين في كتاب  
 الدين وباب برائة ذمة الميت من الدين اذا ضمنه ضامن للغرماء وباب استحباب قضاء  
 الدين عن الابوين فان فيها ما يستفاد منها ابراء ذمة من عليه الزكوة اذا اداه عنه  
 اخوه المسلم

١١ - باب ان الميت اذا كانت عليه الزكوة وحجة الاسلام وقصرت التركة

يحج عنه من اقرب ما يكون وتخرج البقية في الزكوة

٤٧٠ (١) كا ١٥٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن  
 عمار قال قلت له رجل يموت وعليه خمسمائة درهم من الزكوة وعليه حجة الاسلام  
 وترك ثلثمائة درهم واوصى بحجة الاسلام وان يقضى عنه دين الزكوة قال عليه السلام  
 يحج عنه من اقرب ما يكون ويخرج (تؤد-خل) البقية في الزكوة .

٤٧١ (٢) يب ٣٨١ ج ٢ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن عبد الله عن ابن  
 ابي عمير عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك ثلثمائة درهم وعليه من  
 الزكوة سبعمائة درهم واوصى ان يحج عنه قال يحج عنه من اقرب المواضع ويجعل ما

بقية (بقي-خل) في الزكوة

ولاحظ باب حكم ما اذا اوصى بمال للحج والعتق والصدقة من كتاب الوصية  
وباب حكم من اوصى بزكوة واجبة او بحجة الاسلام فان فيها ما يناسب ذلك

١٢-باب ما ورد في ان من اوصى بصدقة وعليه زكوة حسبت منها وان من  
ادى زكوة الفطرة تمم الله له بها ما نقص من زكوة ماله

٢٧٢(١) ٢٥٠٣- محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال من اوصى  
بالثلث احتسب له من زكوته

٢٧٣(٢) يب ٣٨١- فقيه ٤٠٣- مسعدة بن صدقة الربيعي عن جعفر بن محمد  
عن ابيه عليهما السلام قال قال علي عليه السلام الوصية تمام ما نقص من الزكوة يب ٣٨١-  
محمد بن احمد بن يحيى عن ابي جعفر عن وهب عن جعفر بن محمد عن ابيه عن  
علي عليه السلام مثله .

وتقدم في رواية زرارة (١) من باب (٩) ان الرجل اذا فرط في زكوة ماله  
ثم اداها عند موته فهي مجزية عنه قوله قلت فان اوصى بوصية من ثلثه ولم يكن زكى  
ايجزى عنه من زكوته قال نعم يحسب له زكوة ولا يكون له نافلة وعليه فريضة  
ويأتي في رواية السكوني (٤) من باب (١) فضل زكوة الفطرة من ابوابها  
قوله عليه السلام من ادى زكوة الفطرة تمم الله له بهما نقص من زكوة ماله

### ١٣-باب حكم زكوة الدين والقروض

٢٧٤(١) يب ٣٥٧- علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح عن صفوان بن  
يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت  
له ليس في الدين زكوة فقال لا

٢٧٥(٢) يب ٣٥٧- سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد



عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة على الدين ولا على المال الغائب عنك حتى يقع في يدك (١).

٢٧٦ (٣) ١٤٧٥- احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الحميد بن سعد (٢) قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل باع بيعا الى ثلث سنين من رجل ملى بحقه وماله في ثقبه كى ذلك المال في كل سنة تمر به او يزكبه اذا اخذه فقال لا بل يزكبه اذا اخذه قلت له لكم يزكبه (اذا اخذه قال-خ) لثلاث سنين .

٢٧٧ (٤) قرب الاسناد ١٦ محمد بن خالد الطيالسى عن العلاء قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان لى دين-٣- ولى دواب وارحاء-٤- وربما ابطأ على الدين فمتى تجب على فيه الزكوة اذا اناخذته قال سنة واحدة قال قلت فالدواب والارحاء-٥- فان عندى منها على فى شىء قال لا ثم اخذ بيدي فضمها ثم قال كان ابي رضى يقول انما الزكوة فى الذهب اذا قر فى يدك قلت له المتاع يكون عندى لا يصيب به رأس ماله-٦- على فيه زكوة قال لا .

٢٧٨ (٥) قرب الاسناد ٥٩- محمد بن خالد الطيالسى قال حدثنى اسمعيل بن عبد الخالق قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام اعلى زكوة قال لا الا ان يقربه-٧- فامان غاب عنه-٨- سنة او اقل او اكثر فلا تزكوه الا فى السنة التى يخرج فيها .

٢٧٩ (٦) ١٤٧٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن على بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام فى الرجل ينسى او يعير-٩- فلا يزال ماله ديناً كيف يصنع فى زكوته قال يزكبه ولا يزكى ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال

٢٨٠ (٧) ١٤٦٦- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد (بن عيسى -خ) عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سئلته عن الرجل يكون له الدين على الناس يجب-١٠- فيه الزكوة قال ليس عليه فيه الزكوة حتى يقبضه فاذا قبضه فعليه الزكوة وان هو

(١) يدك-خ (٢) سعيد-خ (٣) ديناً-خ (٤) ارجاء-خ (٥) الارزاء (٦) مالى-سئل (٧) تقر به-سئل (٨) عنك-خ (٩) يعين-خ (١٠) يحتبس-خ

طال حبسه على الناس حتى يتم-١- لذلك سنون فليس عليه زكوة حتى يخرج فاذا هو  
خرج زكاه لعامه ذلك وان هو كان يأخدمه قليلا قليلا فليزك ما خرج منه اولا فاولا  
فان كان متاعه ودينه وماله في تجارته التي يتقلب فيها يوما بيوم يأخذ ويعطى ويبيع  
ويشترى فهو يشبهه-٢- العين في يده فعليه الزكوة ولا ينبغي له ان يغير-٣- ذلك اذا كان  
حال متاعه و ماله على ما وصفت لك فيؤخر الزكوة .

٢٨١ (٨) يب ٣٥٧ محمد بن يعقوب عن كا ١٤٦- على بن ابراهيم عن ابيه  
عن اسماعيل بن مرار عن يونس عن درست (عن عمر بن يزيد- كا) عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال ليس في الدين زكوة الا ان يكون صاحب الدين هو الذي يؤخره فاذا كان لا يقدر  
على اخذه فليس عليه زكوة حتى يقبضه .

٢٨٢ (٩) الدعائم ٢٩٩- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في الدين  
يكون للرجل على الرجل ان كان غير ممنوع منه يأخذه متى شاء بلا خصومة ولا مدافعة  
فهو كسائر ما في يده من ماله يزكاه وان كان الذي عليه يدافعه عنه ولا يصل اليه الا  
بخصومة فزكوته على من هو في يديه وكذلك مال الغائب وكذلك مهر المرأة يكون  
على زوجها .

٢٨٣ (١٠) يب ٣٥٧- على بن الحسن عن محمد و احمد ابني الحسن عن ابيهما  
عن عبد الله بن بكير عن ميسرة عن عبد العزيز قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون  
له الدين ايزكاه قال كل دين يدعه هو اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما كان لا يقدر على  
اخذة فليس عليه الزكوة :

٢٨٤ (١١) نهج البلاغة ١١٩٧- في حديثه عليه السلام ان الرجل اذا كان له الدين  
الظنون يجب عليه ان يزكاه لما مضى اذا قبضه قال السيد (ره) فالظنون الذي لا يعلم  
صاحبه أيقبضه من الذي هو عليه ام لا فكانه الذي يظن به تارة-٤- يرجوه وتارة-٥- لا يرجوه  
وهذا من افصح الكلام الخ .

٢٨٥ (١٢) يب ٣٥٨- ص ٢٨٦ ج ٢- سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسين



بن سعيد و ١- العباس بن معروف عن صفوان بن يحيى عن ٢- اسحق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام الدين عليه زكوة فقال لا حتى يقبضه قلت فاذا قبضه ايزكيه فقال لا حتى يحول عليه الحول في يديه (يده-خل).

٢٨٦ (١٣) فقه الرضا عليه السلام ٣٦- واذا كان لك على رجل مال فلا زكوة عليك فيه حتى يقضيه ويحول عليه الحول في يدك الا ان تأخذ عليه منفقة في التجارة فان كان كذلك فعليك زكوته .

٤٨٧ (١٤) يب ٣٥٨- صا ٢٨ ج ٢- سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابراهيم بن ابي محمود قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام الرجل يكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال (اذا-يب) اخذهما ثم يحول عليه الحول (و-صا) يزكى .

٤٨٨ (١٥) قرب الاسناد ١٠٢- عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن الدين يكون على القوم المياسير اذا شاء قبضه صاحبه هل عايه زكوة فقال لا حتى يقبضه ويحول عليه الحول ثل ١٤- ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

٤٨٩ (١٦) قرب الاسناد ١٠٢- عبدالله بن الحسن العلوي عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال وسألته عن زكوة الحلبي قال اذا لا يبقى ولا تكون زكوة في اقل من مائة درهم والذهب عشرون ديناراً فما سوى ذلك فليس عليه زكوة وقال ليس على المملوك زكوة الا باذن مواليه وقال ليس على الدين زكوة الا ان يشاء رب الدين ان يزكيه .

٤٩٠ (١٧) يب ٤٣٧- الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الرجل يقرض المال للرجل السنة والستين والثالث او ماشاء الله على من الزكوة على المقرض او على المستقرض فقال على المقرض لان له نفعه فعليه زكوته .

٤٩١ (١٨) يب ٣٥٧- محمد بن يعقوب عن كا ١٤٦- علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام ١- رجل دفع الى رجل مالا قرضاً على من زكوته (أ- يب) على المقرض او على المقرض قال لا بل زكوتها ان كانت موضوعة عنده حولا على المقرض قال قلت فليس على المقرض زكوتها قال (لا- يب) لا يزكي المال من وجهين في عام واحد وليس على الدافع شيء لانه ليس في يده شيء انما ٢- المال في يدا الاخر ٣- فمن كان المال في يده زكاه قال قلت أفيزكي مال غيره من ماله فقال انه ماله مادام في يده وليس ذلك المال لاحد غيره ثم قال يا زرارة رأيت وضية ذلك المال وربحه لمن هو وعلى من (هو- خ كا) قلت للمقرض قال فله الفضل وعليه التقصان وله ان ينكح ويلبس ٤- (منه- كا) ويأكل منه ولا ينبغي له ان (لا- يب) يزكيه بل يزكيه فانه عليه (جميعاً- خ كا) .

٤٩٢ (١٩) قرب الاسناد ١٦- محمد بن خالد الطيالسي عن العلاء قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يكون عنده المال قرضاً فيحول عليه الحول عليه زكوة قال نعم .

٤٩٣ (٢٠) فقه الرضا عليه السلام ٢٣- فان استقرضت من رجل مالا وبقي عندك حتى حال عليه الحول فعليك فيه الزكوة وفيه ايضاً ٣٦ و زكوة الدين على من استقرض .

٤٩٤ (٢١) كا ١٤٧- حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال عليه السلام اذا كان قرضاً فحال عليه الحول فزكاه ٥- .

٤٩٥ (٢٢) كا ١٤٧- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

(١) لا يعبد الله (ع) - خ كا (٢) لان- خ يب (٣) الاخذ- خ ل كا (٤) يلبس

وينكح - يب (٥) فزكاه- خ



عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اخبره قال سألت احدهما عليهما السلام عن رجل عليه دين وفي يده مال وفابدينه والمال لغيره هل عليه زكوة فقال اذا استقرض فحال عليه الحول فزكوته عليه اذا كان فيه فضل .

٤٩٦ (٢٣) ١٥٦٥ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى يب ٣٥٧ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل استقرض مالا فحال عليه الحول وهو عنده قال ان كان الذي اقرضه يؤدي زكوته فلا زكوة عليه وان كان لا يؤدي ادى المستقرض .

٤٩٧ (٢٤) يب ٣٥٧ - محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية قال قلت لهشام بن احمد - احب ان تسأل لي ابا الحسن عليه السلام ان لقوم غندي قروضاً ليس يطلبونها مني افعلى فيها زكوة فقال لا تقضى ولا تركى ذلك .

٤٩٨ (٢٥) قرب الاسناد ١٠٢ - باسناده عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال و سألت عن الرجل يكون عليه الدين قال يزكى ماله ولا يزكى ما عليه من الدين انما الزكوة على صاحب المال .

وتقدم في احاديث باب (٩) حكم من كان له مال ولم يحل على تمامه الحول من ابواب زكوة التقدين ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية ابن بكير (٤) من باب (٥) ان المال اذا كان غائباً فلا زكوة على المالك من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه السلام فاذا اخرج زكاه لعام واحد وان كان يدعه متعمداً وهو يقدر على اخذه فعليه الزكوة لكل ما مر به من السنين وفي رواية العيص (٧) قوله رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليه اعلها زكوة قال انما هو على الذى منحها .

ويأتى في رواية ابن مهزيار (١) من الباب التالى ورواية ابن أبي حمزة (١) من باب (٥) عدم الزكوة في الوديعة ما يناسب ذلك .

ولاحظ باب (١٦) حكم زكوة من كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول وكان عليه مثله او اكثر.

١٢- باب ان الرجل اذا كان عليه مهر امرأته ولا تطلبه او لا يعطيها فلا تجب عليه زكوة

٢٩٩ (١) كما ١٤٧- غير واحد من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن رجل عليه مهر امرأته لا تطلبه منه اما لفرق بزوجها واما حياء فمكث بذلك على الرجل عمره وعمرها يجب عليه زكوة ذلك المهر ام لا فكتب لا يجب عليه الزكوة الا في ماله .

وتقدم في رواية العيص (٧) من باب (٥) ان المال اذا كان غائباً فلا زكوة على المالك قوله رجل اخذ مال امرأته فلم تقدر عليه أعليها زكوة قال انما هو على الذي منعها- ويستفاد ايضاً من غير واحد من احاديثه عدم وجوب زكوة المهر على المرأة اذا لم تقدر عليه وفي رواية الدعائم (٩) من الباب المتقدم قوله عليه السلام وكذلك مهر المرأة يكون على زوجها .

١٥- باب عدم الزكوة في الوديعة الا ان يتجر به فتستحب

٥٠٠ (١) كما ١٤٧- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي ابن ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان كان عندك وديعة تحركها فمليك الزكوة فان لم تحركها فليس عليك شيء .

وتقدم في رواية ابن مسلم (٧) من باب (٨) عدم وجوب الزكوة في مال التجارة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله الرجل توضع عنده الاموال يعمل بها فقال عليه السلام اذا حال عليها الحول فليزكها ولاحظ باب (١) وجوب الزكوة على البالغ من ابواب من تجب عليه الزكوة وباب (٢) حكم زكوة مال اليتيم اذا كان عنده من يتجر به وباب (٥) ان المال اذا كان غائباً فلا زكوة على المالك فانه لا يبعد



اصطيا دحکم الباب منها .

وفي رواية ابن ابي محمود (١٤) من باب (١٣) حكم زكوة الدين قوله الرجل تكون له الوديعة والدين فلا يصل اليهما ثم يأخذهما متى تجب عليه الزكوة قال عليه السلام اذا اخذهما ثم يحول عليه الحول يزكى وفي رواية عبدالرحمن (٢١) قوله : رجل عليه دين وفي يده مال لغيره هل عليه زكوة فقال عليه السلام اذا كان قرصاً فحال عليه الحول فزكاه .

وفي رواية ابن مهزيار من الباب المتقدم ما يناسب ذلك .

(١٦) باب حكم زكوة من كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول و

كان عليه مثله او اكثر وحكم من ضمن الدين

٥٠١ (١) ١٤٧٦- علي بن ابراهيم (عن ابيه- خط) عن حماد بن عيسى عن حرير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام وضرير عن ابي عبدالله عليه السلام انهما قالوا ايما رجل كان له مال موضوع حتى يحول عليه الحول فانه يزكيه وان كان عليه من الدين مثله اكثر منه فليزك ما في يده .

٥٠٢ (٢) الجعفرقيات ٥٤- اخبرنا محمد حدثني موسى حدثنا ابي عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه (عن جده علي بن الحسين ك) عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال من كان له مال وعليه مال فليحتسب ماله وما عليه فان كان ماله فضل على ما تى درهم فليعط خمسة دراهم وان لم يكن له فضل على ما تى درهم فليس عليه شيء .

٥٠٣ (٣) ٥١٤- ابو الحسن محمد بن الحسين بن الحسن البيهقي الكيدري في شرح نهج البلاغة عند قول الراوي في آخر الخطبة الشقشقية فقام رجل من السواد الخ قال صاحب المعارج ووجدت في الكتب القديمة ان الكتاب الذي دفعه اليه رجل من اهل السواد كان فيه مسائل الي ان قال ومنها رجل عليه من الدين الف

درهم وله فى كيسه الف درهم فضمنه ضامن له الف درهم فحال عليهما الحول  
فالزكوة على اى مالين يجب فقال ان ضمن الضامن باجازة من عليه الدين فلا زكوة  
عليه وان ضمنه من غير اذنه واجازته فالزكوة مفروضة فى ماله .

و يمكن ان يستدل على ذلك باطلاق الاحاديث الدالة على فرض الزكوة  
وعموماها و يشعر على ذلك ايضا ما دل على ان زكوة القرض على المقرض .

### ١٧- باب انه هل على من قبل الزكوة زكوة ام لا

٥٠٤ (١) يب ٣٦٩ ص ٤١- على بن مهزيار عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن  
حريز عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اأعلى من قبل الزكوة زكوة قال عليه السلام  
امامن قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس عليه لما قبله زكوة وليس على  
من يقبل الفطرة فطرة .

٥٠٥ (٢) يب ٣٦٩ ص ٤١- على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن  
حماد عن حريز عن زرارة قال قلت له (هل يب) على من قبل الزكوة زكوة فقال (ع)  
امامن قبل زكوة المال فان عليه زكوة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة .

ويأتى فى احاديث باب (٢) عدم وجوب الفطرة على المحتاج من ابواب  
زكوة الفطرة ما يدل على ذلك وفى رواية الفضيل (٢) من باب (١٧) ان الفطرة للمحتاج  
من اهل الولاية قوله اعلى من قبل الزكوة زكوة قال (ع) امامن قبل زكوة المال  
فان عليه الفطرة وليس عليه لما قبله وفى رواية الفضيل (٣) قوله (ع) ومن حلت له  
لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له .



## ابواب من يستحق الزكوة و من لا يستحق و كيفية القسمة وما يتعلق بها

(١) باب ما ورد في اصناف المستحقين و تفسيرهم

قال الله تعالى - في (س البقرة ٢٧١) - ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها  
وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير (٢٧٢)  
ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء وما تنفقوا من خير فلا نفسكم وما تنفقون  
الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لاتظلمون (٢٧٣) للفقراء  
الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضربا في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء  
من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسألون الناس الخافا .

(س التوبة ٥٨) ومنهم من يلزمك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا وان  
لم يعطوا منها اذاهم يسخطون (٥٩) ولو انهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا  
حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون (٦٠) انما الصدقات للفقراء  
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله  
وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم .

٥٠٦ (١) يب ٣٦٢ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس عن علي بن - ١ -

(١) عن علي بن الحسن بن سعيد (في حاشية يب مصحح)

الحسن عن سعيد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن الزكوة لمن يصلح أن يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله تعالى في كتابه للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفلة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله و قد تحل الزكوة لصاحب سبع مائة و تحرم على صاحب خمسين درهما .

فقلت له كيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبع مائة له عيال كثيرة فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه و ليأخذها لعياله و اما صاحب الخمسين فانها تحرم عليه اذا كان وحده و هو محترف يعمل بها و هو يصيب منها ١- ما يكفيه انشاء الله قال و سئلته عن الزكوة هل تصلح لصاحب الدار و الخادم فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج له من غلتها دراهم تكفيه (لنفسه-خ) و عياله و ان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم و كسوتهم و حاجتهم في غيرا سراف فقد حلت له الزكاة و ان كانت غلتها تكفيهم فلا ك ٥٢٢- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة قال سئلته عن الزكوة و ذكر نحوه الى قوله انشاء الله و فيه ثلثمائة بدل السبع مائة .

٥٠٧ (٢) لل ج ٢- ٢٨٠ على بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم و المتشابه نقلا عن تفسير النعماني باسناده الاتي عن علي عليه السلام في بيان اسباب معاش الخلق و اما وجه الصدقات فانما هي لا قوام ليس لهم في الامارة نصيب و لا في العمارة حظ و لا في التجارة مال و لا في الاجارة معرفة و قدرة ففرض الله تعالى في اموال الاغنياء ما يقوتهم و يقوم به اودهم و بين ذلك سبحانه في كتابه و كان سبب ذلك ان رسول الله صلى الله عليه و آله لما فتح عليه من بلاد العرب ما فتح و انفذت اليه الصدقات منهم فقسمها في اصحابه ممن فرض الله لهم فسخط اهل الجدة من المهاجرين و الانصار و اجابوا ان يقسمها فيهم فلمزوه فعابوه بذلك فانزل الله عز و جل و منهم من يلمزك في الصدقات فان اعطوا منها رضوا و ان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون و لو انهم رضوا ما آتاهم الله و رسوله الى قوله و انالى الله راغبون .



ثم بين سبحانه لمن هذه الصدقات فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين  
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل  
فاعلمنا سبحانه ان رسول الله ﷺ لم يضع شيئاً من الفرائض الا في مواضعها بأمر الله  
عز وجل ومقتضى الصلاح في الكثرة والقلة .

٥٠٨ (٣) يب ٣٦٢- ذكر على بن ابراهيم بن هاشم في كتاب التفسير تفصيل  
هذه الثمانية الاصناف فقال فسر العالم ١- عليه السلام فقال الفقراء هم الذين لا يستلون  
لقول الله عز وجل في سورة البقرة « للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون  
ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يستلون الناس  
الحافا والمساكين هم اهل الديانات ٢- قد دخل فيهم الرجال والنساء والصبيان  
والعاملين عليها السعاة والجبابة في أخذها وجمعها وحفظها حتى يؤديها الى  
من يقسمها والمؤلفة قلوبهم قالهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة من دون الله ولم  
تدخل المعرفة قلوبهم ان محمداً رسول الله ﷺ وآله فكان رسول الله ﷺ يتألفهم  
ويعلمهم ويعرفهم كيما ٣- يعرفوا فجعل لهم نصيباً في الصدقات لكي يعرفوا ويرعوا  
٤- وفي الرقاب قوم لزمهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل  
الصيد في الحرم وليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهماً في الصدقات  
ليكفر عنهم والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون (ديوان - خ) انفقوها في طاعة الله  
من ٥- غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى عنهم ويفكهم ٦- من مال الصدقات  
وفي سبيل الله قوم يخرجون الى ٧- الجهاد وليس عندهم ما يتقون ٨- به او قوم من  
المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او في جميع سبل ٩- الخير فعلى الامام ان يعطيهم  
من مال الصدقات حتى يقووا على الجح والجهاد - وابن السبيل - ابناء الطريق الذين  
يكونون في الاسفار في طاعة الله فيقطع ١٠- عليهم ويذهب مالهم فعلى الامام ان يردهم  
الى اوطانهم من مال الصدقات (وذكر نحوه على بن ابراهيم في تفسيره ص ٢٦٤) .

(١) فسرهم - خ (٢) الزمانات - خ (٣) كما - خ (٤) ويرغبوا - خ (٥) في - خ  
(٦) يكفيهم - خ (٧) في - خ (٨) يتقون (٩) سبل - خ (١٠) فينقطع - خ

٥٠٩ (٤) ك٥٢١- تفسير الامام عليه السلام في قوله تعالى وآتى المال على حبه اعطى في الله المستحقين من المؤمنين على حبه للمال وشدة حاجته هو اليه يأمل الحياة ويخشى الفقر لانه صحيح صحيح ذوى القربى الى ان قال والمسكين مساكين الناس وابن السبيل المجتاز المنقطع به لانفقة معه والسائلين الذين يتكفون و يسئلون الصدقات وفي الرقاب المكاتبين يغنيهم ليؤدوا فيعتقوا الخبر **تحف العقول ٣٨-** رسالة الصنادق عليه السلام في الغنائم و وجوب الخمس اعلم ان الله ربي وربك ما غاب عن شيء و ما كان ربك نسيا و ما فرط في الكتاب من شيء و كل شيء فصله تفصيلا و انه ليس ما وضع الله تبارك و تعالى من اخذ ماله باوضح مما اوضح الله من قسمته اياه في سبله لانه لم يفترض من ذلك شيئا في شيء من القرآن الا وقد اتبعه بسبله اياه غير مفرق بينه و بينه يوجبه لمن فرض له ما لا يزول عنه من القسم كما يزول ما بقى سواه عن سمي له لانه يزول عن الشيخ بكبره و المسكين بغناه و ابن سبيل بل حوقه ببلده و مع توكيد الحجج مع ذلك بالامر به تعالما و بالنهاى عماركب ممن منعه تخرجوا فقال الله جل و عز في الصدقات و كانت اول ما افترض الله سبله انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فالله اعلم نبيه صلى الله عليه و آله موضع الصدقات و انها ليست لغير هؤلاء و يضعها حيث يشاء منهم على ما يشاء و يكف الله جل جلاله نبيه و اقربائه عن صدقات الناس و اوساخهم فهذا سبيل الصدقات .

٥١٠ (٥) ك٥٢١- ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن النبي صلى الله عليه و آله انه قال امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم فأردها في فقرائكم.

٥١١ (٦) ك١٤١- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين-١- عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احمد بن محمد بن عليهما السلام انه سئل عن الفقير و المسكين فقال الفقير الذى لا يسئل و المسكين الذى هو اجهد منه الذى يسئل .



٥١٢ (٧) ك-٥٢١- العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المسكين اجهدمنه الذي لا يستل-١-

٥١٣ (٨) يب-٣٧٨- محمد بن يعقوب عن كا-١٤١- علي بن ابراهيم عن احمد بن محمد عن محمد-٢- بن خالد عن عبد الله بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام (في يب-ط) قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين قال-٣- الفقير الذي لا يستل الناس والمسكين اجهدمنه والبائس اجهدهم فكما-٤- فرض الله عز وجل عليك فاعلانه افضل من اسراره و(كل-كا) ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولو ان رجلا حمل-٥- زكوة ماله على عاتقه قسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا.

٥١٤ (٩) ك-٥٢١- العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انما الصدقات للفقراء والمساكين قال الفقير الذي يستل والمسكين اجهدمنه والبائس اجهدمنه الدعائم ٣٠٩- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه سئل عن قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين فقال الفقير الذي لا يستل والمسكين اجهدمنه والبائس الفقير اجهدمنه حالا.

٥١٥ (١٠) ك-٥٢٦- ابن ابي جمهور الاحسائي في عوالي اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ليس الفقير (المسكين-ظ) الذي ترده الاكلة و الاكلتان و التمرة و التمرتان ولكن المسكين الذي لا يجد غنى فيغنيه و لا يستل الناس شيئا ولا يفتن به فيتصدق عليه.

٥١٦ (١١) الدعائم ٣١٠- عن ابي جعفر محمد بن علي عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل و المؤلفه قلوبهم قال (هم-خ) قوم يتألفون على الاسلام من رؤساء

(١) و الظاهر ان هذه الرواية مثل الرواية السابقة و التغيير و تاخير لفظة-لا-من

سهو النساخ (٢) احمد-خ-يب (٣) فقال-خ-ل-كا (٤) وكلم-خ (٥) يحمل-خ-كا

القبائل كان رسول الله (ص) يعطيهم ليتألفهم ويكون ذلك في كل زمان اذا احتاج الى ذلك الامام فعله.

٥١٧ (١٢) كا اصول ج ٢-٤١١- على عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المؤلفه قلوبهم لم يكونوا قط اكثر منهم اليوم .

٥١٨ (١٣) كا اصول ج ٢-٤١١- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلته عن قول الله عز وجل والمؤلفة لاله الا الله وأن محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في ذلك شكاك في بعض ماجاء به محمد صلى الله عليه وآله فامر الله عز وجل نبيه (ص) ان يتألفهم بالمال والعطاء لكي يحسن اسلامهم و يثبتوا على دينهم الذي دخلوا فيه و اقربا به و أن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم حنين تألف رؤسا (من رؤس-خ) -١- العرب ومن قريش و ساير مضر منهم ابوسفيان بن حرب و عيينة بن حصن -٢- الفزازى -٣- و اشباههم من الناس فغضبت الانصار واجتمعت الى سعد بن عباد فانطلق بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله بالجعرانة فقال يا رسول الله أتأذن لى فى الكلام فقال نعم فقال ان كان هذا الامر من هذه الاموال التى قسمت بين قومك شيئاً انزله الله رضىنا وان كان غير ذلك لم نرض قال زرارة وسمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا معشر الانصار اكلكم على قول سيدكم سعد فقالوا سيدنا الله ورسوله ثم قالوا فى الثالثة نحن على مثل قوله ورأيه -٤- (و-خ) قال زرارة فسمعت ابا جعفر عليه السلام يقول فحط الله نورهم و فرض الله للمؤلفة قلوبهم سهما فى القرآن كت ٥٢١- العياشى فى تفسيره عن زرارة قال سئلت ابا جعفر عليه السلام (وذكر نحوه الى قوله واقربا به ثم قال الخبر).



٥١٩ (١٤) كما اصول ج ٢-٤١- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر وعلي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل جميعا عن زواردة عن ابي جعفر عليه السلام قال (قال-خ) المؤلفلة قلوبهم قوم وحدوا الله وخلعوا عبادة (من يعبد-خ) من دون الله ولم تدخل المعرفة (في-خ) قلوبهم ان محمد رسول الله صلى الله عليه وآله وكان رسول الله (ص) يتألفهم ويعرفهم لكيما يعرفوا ويعلمهم .

وتقدم نحو ذلك في الباب في ضمن رواية علي بن ابراهيم (٣).

٥٢٠ (١٥) كما اصول ج ٢-٤١٢- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن رجل قال قال (ابو جعفر عليه السلام -خ) ما كانت المؤلفلة قلوبهم قط اكثر منهم اليوم و منهم ١- قوم وحدوا الله و خرجوا من الشرك ولم تدخل معرفة محمد (رسول الله-خ) صلى الله عليه وآله قلوبهم وما جاء به فتألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله وتألفهم المؤمنون بعد رسول الله صلى الله عليه وآله لكيما يعرفوا.

٥٢١ (١٦) ك٥٢١- العياشي في تفسيره عن زرارة و حمران و محمد بن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام و المؤلفلة قلوبهم قال قوم تألفهم رسول الله صلى الله عليه وآله و قسم فيهم الشيء قال زرارة قال ابو جعفر عليه السلام فلما كان في قابل جاؤا بضعف الذين أخذوا و اسلم الناس كثيرا قال فقام رسول الله صلى الله عليه وآله خطيباً فقال هذا خيرام الذي قلمت قد جاؤا من الابل بكذا و كذا ضعف ما أعطيتهم و قد اسلم لله عالم-٢- و ناس كثير و الذي نفسى بيده لو ددت ان عندي ما اعطى كل انسان دينه حتى -٣- يسلم لله رب العالمين .

٥٢٢ (١٧) ك٥١٤- دعائم الاسلام عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه امر ان تضاعف الصدقة في نصارى العرب .

٥٢٣ (١٨) المقنعة ٣٩- وابن السبيل وهم المنقطع بهم في الاسفار ١- و قد

جاءت رواية انهم الاضياف يراد به من اضيف لحاجة الى ذلك و ان كان له في موضع آخر غنى ويسار.

٥٢٤ (١٩) ك٥٢١- العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قوله والعاملين عليها قال هم السعاة .

٥٢٥ (٢٠) ك٢٠١- اصول ج ٢- ٤١٢- على عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن اسحاق بن غالب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا اسحاق كم ترى اهل هذه الاية ان اعطوا من ارضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون قال ثم قال هم اكثر من ثلثي الناس .

وتقدم في رواية ابن سنان (٢) من باب (١) فرض الزكوة وفضلها من ابواب فضل الزكوة و فرضها قوله عليه السلام ان الله فرض في اموال الاغنياء للفقراء ما يكتبون به وفي تفسير الامام (١٤) قوله صلى الله عليه وآله آتوا الزكاة من أموالكم المستحقين بهامن الفقراء والضعفاء وفي مرسله لب اللباب (٤٩) قوله عليه السلام ان الله جعل ارزاق الفقراء في اموال الاغنياء .

وفي رواية احمد بن محمد (٥١) قوله عليه السلام اذا منعت الزكاة ساءت حال الفقير والغني وفي احاديث باب (٥) ان الزكاة انما وضعت قوتاً للفقراء وتوفيراً للاموال ما يبدل على بعض المقصود وفي غير واحد من احاديث باب (٨) وقت اعطاء الزكاة فيما يعتبر فيه الحول من ابواب زكوة التقدين ما يبدل على ذلك فراجع.

ويأتي في احاديث باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية من ابواب من يستحق الزكاة ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية ابن مسلم (١) من هذا الباب قولهما عليهما السلام الزكاة لاهل الولاية قديين الله لكم موضعها في كتابه وفي احاديث باب (٢٦) ماورد في كيفية تقسيم الزكاة ما يبدل على ذلك وفي رواية جابر (١) من باب (٢٩) ان للمالك ان يقسم بنفسه زكاة امواله قوله عليه السلام خذها أنت فضعها في جيرانك والايام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين.



وفي رواية نهج البلاغة (٦) من باب (٣٢) حكم دفع الزكاة للامام قوله عليه السلام واناموفوك حقت فوفهم حقوقهم و الافانك من اكثر الناس خصوصاً يوم القيمة وبؤساً لمن خصمه عند الله الفقراء و المساكين و السائلون و المدفوعون و الغارم و ابن السبيل وفي رواية الدعائم (٧) قوله عليه السلام ان لك في هذه الصدقة حقاً و نصيباً مفروضاً و لك فيها شركاء فقراء و مساكين و غارمون و مجاهدون و ابناء السبيل و مملوكون و متألفون وفي احاديث الباب التالي ما يدل على بعض المقصود .

وفي كثير من احاديث ابواب الاتية ايضاً مثل باب جواز صرف الزكاة في الحج و باب عدم جواز اعطاء الزكاة الى من تجب نفقته و باب ان الرجل اذا كان له قليل من المال فله ان يخرج من جميع ماله و باب ماورد في مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحق و باب ماورد في كيفية تقسيم الزكاة و باب حكم دفع الزكاة الى الامام عليهما السلام او نائبه و غيرها من ابواب المربوطة بابو اب من يستحق الزكاة ما يدل على ذلك .

وفي رواية العزمى (٣٥) من باب (٣٦) تحريم السئوال من غير احتياج من ابواب الصدقات قوله عليهما السلام ان الصدقة لا تحل الا في دين (دم-خ ل) موجه أو غرم مقطوع (مقطع-خ ل) او فقر مدقع وفي رواية حماد من باب ان الخمس يقسم ستة اقسام في كتاب الخمس قوله عليه السلام فاخذته الوالى فوجهه فى الجهة التى وجهها الله على ثمانية أسهم الخ فلاحظ .

وفي احاديث باب مصرف لحوم الهدى و الاضحية فى كتاب الحج ما يظهر منه تفسير الفقير و المسكين .

وفي رواية مسعدة بن صدقة من باب استحباب جمع المال من الحلال من ابواب مقدمات التجازة قوله عليه السلام لو كان الناس كلهم كالذين تريدون زهاداً لاحاجة لهم فى متاع غيرهم فعلى من كان يتصدق بكفارات الايمان و النذور و الصدقات من فرض الزكات من الذهب و الفضة و التمر و الزبيب و سائر ماوجب

فيه الزكاة من الابل والبقر والغنم وغير ذلك .

٢- باب ان الصدقة لاتحل لغنى عدا ما استثنى ولالقوى مكتسب يصيب ما يكفيه ويحل لمن لا يملك مؤنة السنة ولا يصيب ما يكفيه فيها ولو كان صاحب سبعمائة درهم او اكثر

٥٢٦ (١) كا - ١٥٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن -١- حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ان الصدقة لاتحل لمحترف و لالذى مرة سوى قوى فتترها عنها المقنعة ٣٩ - روى عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لاتحل الصدقة و ذكر مثله .

٥٢٧ (٢) كا - ١٥٩ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروون عن النبي صلى الله عليه و آله ان الصدقة لاتحل لغنى و لالذى مرة سوى فقال ابو عبد الله عليه السلام لاتصلح لغنى -٢- .

٥٢٨ (٣) فقيه - ٢٧٢ - قيل للصادق عليه السلام ان الناس يروون عن رسول الله (ص) انه قال ان الصدقة لاتحل لغنى و لالذى مرة سوى فقال عليه السلام قد قال لغنى و لم يقل لذي مرة سوى .

٥٢٩ (٤) معانى الاخبار ٧٦ - حدثنا ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله لاتحل الصدقة لغنى و لالذى مرة سوى و للمحترف و لالقوى قلنا و ما معنى هذا قال لاتحل له ان يأخذها و هو يقدر على ان يكف نفسه عنها و فى حديث آخر عن الصادق عليه السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله ان الصدقة لاتحل لغنى و لم يقل و لالذى مرة سوى (و المراد من هذا الحديث المتقدم الذى نقلناه عن فقيه) .



٥٣٠ (٥) قرب الاسناد - ٧٢ - ابو البخترى عن جعفر عن ابيه عن على عليه السلام انه كان يقول لاتحل الصدقة لغنى ولاذى مرة سوى .

٥٣١ (٦) ك ٥٢٢ - عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال لاتحل الصدقة لغنى ولاقوى مكتسب .

٥٣٢ (٧) المقنعة ٤٠ - روى يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحرم الزكاة على من عنده قوة السنة .

٥٣٣ (٨) الدعائم - ٣١٠ - عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عن رسول الله صلوات الله عليهم انه قال لاتحل الصدقة لغنى الالخمسة عامل عليها او غارم و هو الذى عليه الدين او تحمل بالحمالة او رجل اشتراها بماله او رجل اهديت اليه .

٥٣٤ (٩) وعنه عليه السلام انه قال وفى سبيل الله فى الجهاد والحج وغير ذلك من سبيل الخير و ابن السبيل الرجل يكون فى السفر فيقطع به نفقته او يسقط او يقع عليه اللصوص .

٥٣٥ (١٠) يب ٣٦٣ - على بن الحسن بن فضال عن يزيد بن اسحاق عن هارون ابن (ابى - خ) حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يروى - ١ - عن النبى (ص) انه قال لاتحل الصدقة - لغنى ولاذى مرة سوى فقال لاتصلح لغنى قال فقلت له الرجل يكون له ثلثائة درهم فى بضاعة - ٢ - وله عيال فان اقبل عليها اكلها عياله ولم يكتفوا بربحها قال فلينظر ما يستفضل - ٣ - منها فياكله هو ومن يسعه ذلك و لياخذ لمن لم يسعه من عياله .

٥٣٦ (١١) ك ١٥٩ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن - ٤ - عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له ثلثائة درهم او اربعائة درهم وله عيال وهو يحترف فلا يصيب نفقته فيها يكب فياكلها - ٥ - ولا يأخذ الزكاة او يأخذ الزكاة قال لا بل ينظر الى فضلها فيقوت بهانفسه ومن وسعه

(١) روى - خ (٢) بضاعته - خ (٣) يتفضل - خ (٤) الحسين - خ وفى كالمعلق الى صفوان (٥) فيها اكلها - خ

ذلك من عياله ويأخذ البقية من الزكاة ويتصرف بهذه لا ينفقها.

٥٣٧ (١٢) ١٥٩- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن (بن سعيد-خ) عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قد تحل الزكاة لصاحب السبعمأة ( الدرهم-خ ) و تحرم على صاحب الخمسين درهما فقلت له وكيف يكون هذا فقال اذا كان صاحب السبعمأة له عيال كثير فلو قسمها بينهم لم تكفه فليعف عنها نفسه وليأخذها لعياله واما صاحب الخمسين فانه تحرم عليه اذا كان وحده وهو محترف يعمل بها و هو-١- يصيب منها ما يكفيه انشاء الله. تقدم مثل ذلك في ضمن رواية سماعة (١) من الباب المتقدم.

٥٣٨ (١٣) العلل ١٢٩- ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن معاوية بن حكيم عن علي بن الحسين (٢) بن رباط عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال تحل الزكاة لمن له سبعمأة درهم اذا لم يكن له حرفة ويخرج زكاتها منها و يشتري منها بالبعض قوتا لعياله و يعطى البقية اصحابه و لا تحل الزكاة لمن له خمسون درهما وله حرفة يقوت بها عياله.

٥٣٩ (١٤) ١٥٨١- علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حرز عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يأخذ الزكاة صاحب السبعمأة اذا لم يجد غيره قلت فان صاحب السبعمأة تجب عليه الزكاة قال زكاته صدقة على عياله ولا يأخذها الا ان يكون اذا اعتمد على السبعمأة انقدها في اقل من سنة فهذا يأخذها ولا تحل الزكاة لمن كان محترفا وعنده ما يجب فيه الزكاة .

٥٤٠ (١٥) ٥٢٢- كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الزكاة تحل لمن له ثمانمأة درهم و يحرم على من له خمسون درهما قال قلت و كيف ذلك قال يكون لصاحب ثمانمأة عيال ولا يكسب ما يكفيه و يكون صاحب الخمسين درهما ليس له عيال و هو يصيب ما يكفيه.



٥٢١ (١٦) ١٥٩٦- على بن ابراهيم عن ابيه عن بكر بن صالح عن الحسن بن

على عن اسماعيل بن عبدالعزيز عن ابيه عن فقيهه ١١٩- ابي بصير-١- قال سئلت  
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل من (اصحابنا- كا) له ثمانمائة درهم وهو رجل خفاف وله  
عيال كثيرة) أله أن يأخذ من الزكاة فقال يا با محمد أيربح في دراهمه ما يقوت (به- كا)  
عياله و يفضل قال (قلت- كا) نعم قال كم يفضل قلت ٢- لا ادري قال ان  
كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكاة و ان كان اقل من  
نصف القوت اخذ الزكاة (قال- فقيهه) قلت فعليه في ماله زكاة تلزمه قال بلى  
(قال- فقيهه) قلت كيف يصنع قال يوسع ٣- بها على عياله في طعامهم و كسوتهم  
و (شرا بهم فان- كا) بقي-٤- منها شيء-٥- يناوله غيرهم و ما اخذ (ه- خ كا) من  
الزكاة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس.

٥٢٢ (١٧) العلل-١٣٠- ابي (ره) قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن

الحسين ابن ابي الخطاب عن صفوان بن يحيى عن على بن اسماعيل الدغشي قال  
سئلت ابا الحسن عليه السلام عن السائل و عنده قوت يوم يحل له أن يسئل وان اعطى شيئاً  
من قبل ان يسئل يحل له ان يقبله قال يأخذه و عنده قوت شهر (و- خ) ما يكفيه لسته  
اشهر-٦- من الزكاة لانها انما هي من سنة الى سنة .

و تقدم في احاديث باب (٥) ان الزكاة انما وضعت قوتا للفقراء من ابواب

فضل الزكوة و فرضها ما يدل على ذلك و في رواية الاحول (١) من باب (١١) ان  
الرجل اذا عجل زكاته ثم ايسر المعطى أعاد الزكاة من ابواب زكوة النقدين قوله  
عليه السلام رجل عجل زكاة ماله ثم ايسر المعطى قبل رأس السنة يعيد المعطى الزكاة و في  
غير واحد من احاديث الباب المتقدم ما يناسب الباب .

وياتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك و في رواية ابن علوان (٤)

من باب (١٠) جواز قضاء دين الغارمين من الزكاة من ابواب من يستحق الزكوة

(١) سئل ابو بصير ابا عبد الله (ع)- فقيهه (٢) قال- فقيهه (٣) يتوسع- خ ل كا

(٤) يفتي- فقيهه (٥) شيئاً- فقيهه (٦) لسنة- ثل صبح

قوله عليه السلام فاما الفقراء فلا يزاد احدهم على خمسين درهما ولا يعطى احدوله خمسون درهما او عدته - ١- من الذهب و في رواية ابي بصير (١٢) من باب (٢٥) مقدار ما يعطى المستحق من الزكاة قوله ان شيخا من اصحابنا يقال له عمر سئل عيسى بن اعين و هو محتاج فقال له عيسى اما ان عندي من الزكاة ولكن لا اعطيك منها فقال له ولم فقال لاني رأيتك اشترت لحماً و تمرأ فقال اني ربحت درهما فاشترت بدانقين لحماً و بدانقين تمرأ و رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته ساعة (الى ان قال عليه السلام) بلى يعطيه ما يأكل ويشرب ويكتسى ويتزوج ويتصدق ويحج و في رواية زرارة و ابن مسلم (٨) من باب (٢٦) ما ورد في كيفية تقسيم الزكوة قوله عليه السلام لا تحل لمن كانت عنده اربعون درهما يحول عليها الحول عنده ان يأخذها و ان يأخذها اخذها حراما و في رواية حسين بن عثمان (١) من باب (٣٧) ان المالك اذا دفع الزكاة الى غيرها لها فعله الا إعادة قوله رجل يعطى زكاة ماله رجلا و هو يرى انه معسر فوجده موسراً قال لا تجزى عنه و في أحاديث باب (١٧) ان الفطرة للمحتاج من اهل الولاية من ابواب زكاة الفطرة ما يدل على ذلك و في رواية الرواندي (٩) من باب (٣٦) تحريم السئوال من دون احتياج من ابواب الصدقات المنذوبات قوله (ص) ان الصدقة لا تحل لغنى و لا الذي مرة سوى.

### ٣- باب ان الزكاة تحل لصاحب الدار و الخادم و الدابة اذا احتاج اليها

٥٤٣ (١) يب ٣٦٣- الحسين بن سعيد عن يحيى بن عيسى عن سعيد بن يسار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول تحل الزكاة لصاحب الدار و الخادم لان ابا عبد الله عليه السلام لم يكن يرى الدار و الخادم شيئاً .

٥٤٤ (٢) ١٥٩٥- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمرو بن اذينة يب ٣٦٣- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى الجهتي عن عمر بن اذينة عن غيره واحد



عن فقيهه-١١٨- ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام-١- انهما سئلا عن الرجل له دار  
وخادم وعبد-٢- (أ- كافيته) يقبل الزكوة قال-٣- نعم ان الدار والخادم ليسا بمال-٤-  
(فقيهه- وقد تحل الزكاة لصاحب السبعمة وذكر نحو حديث (١٠) في الباب السابق  
ولعله من كلام الفقيه).

٥٤٥ (٣) ثل-٣١- على بن جعفر في كتابه عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال  
سئلته عن الزكاة أيعطاها من له الدابة قال نعم و من له الدار والعبد قال الدار  
ليس يعدها مال.

٥٤٦ (٤) الدعاء ٣١١- عن ابي جعفر-٥- محمد بن علي عليهما السلام انه قال  
لابأس ان يعطى من الزكاة من له الدار والخادم والمأتادهم.

٥٤٧ (٥) ١٥٩٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن عبد العزيز عن ابيه  
قال دخلت انا و ابو بصير على ابي عبد الله عليه السلام فقال له ابو بصير ان لنا صديقا  
وهو رجل صدوق يدين الله بما تدين به فقال من هذا يا با محمد الذي تزكيه فقال  
العباس بن الوليد بن صبيح فقال رحم الله الوليد بن صبيح ماله يا با محمد قال  
جعلت فداك (له-خ) دارتسوى اربعة آلاف درهم وله جارية وله غلام يستقى-٦-  
على الجمل كل يوم مابين الدرهمين الى الاربعة سوى علف الجمل وله عيال له  
ان يأخذ من الزكاة قال-٧- نعم قال و له هذه العروض فقال يا با محمد فتامرني  
أن أمره ببيع-٨- داره و هي عزه و مسقط رأسه او ببيع جاريته-٩- التي تقيه  
الحرو والبرد و تصون وجهه و وجه عياله أو أمره ان يبيع-١٠- غلامه و جملة و  
هو-١١- معيشته و قوته بل يأخذ الزكاة فهي-١٢- له للال ولا يبيع داره ولا غلامه  
ولا جملة.

٥٤٨ (٦) ١٥٩٤- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن يرب ٣٧٩- الحسين

- (١) سئل ابو جعفر و ابو عبد الله (ع) عن الرجل- فقيه (٢) او خادم-خ- ك- او عبد- ك  
(٣) فقال- ايب (٤) بملك- ايب (٥) جعفر بن محمد- خ (٦) يستقي- خ (٧) فقال- خ  
(٨) ان يبيع- خ (٩) خادمه- خ (١٠) الى يبيع- خ (١١) هي- خ (١٢) وهي- خ

بن سعيد عن اخيه (الحسن-كا) عن زرعة (بن محمد-كا) عن فقيه ١١٩-١-سماعة (بن مهران-يب) قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة هل تصلح لصاحب الدار والخدام فقال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج -٢- (له-فقيه كا) من غلتها دراهم (ما-فقيه كا) يكفيه (لنفسه-كا) و عياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه و عياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في -٣- غير اسراف فقد حلت له الزكاة فان -٤- كانت غلتها تكفيهم فلا- المقنعة ٤٣- قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الزكاة وذكر نحوه .

وتقدم في غير واحد من احاديث الباب المتقدم ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية ابي خديجة (٥) من باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاة الى من تجب نفقته قوله عليه السلام الزكاة تحل لصاحب الدار والخدام ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال ويجعل زكاة الخمسمائة زيادة في نفقة عياله ويوسع عليهم.

## ٢-باب ان الرجل الذي كان له من يكفى مؤنته ولا يوسع عليه له ان يأخذ الزكاة ويوسع بها على نفسه

٥٢٩ (١) يب ٣٧٩-محمد بن يعقوب عن كا ١٥٩-محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين -٥- عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون ابوه أو عمه او اخوه يكفيه مؤنته يأخذ من الزكاة فيتوسع به ان كانوا الا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال لا بأس المقنعة ٤٣- قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن رجل يكون ابوه (وذكر نحوه) .

(١) روى سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته-فقيه (٢) فيدخل-خل فقيه (٣) من-فقيه كا  
(٤) وان-يب فقيه (٥) الحسن-خل كا



## ٥- باب ان من كان عنده العدة للحرب و يحتاج الى الصدقة يبيعها و

ينفقها على عياله ولكن من كان عليه دين وعنده ما يتبلغ به له ان يقضى دينه  
ويقبل الصدقة

٥٥٥ (١) آخر السوائر ١٠ - (نقل من كتاب الحسن بن محبوب عن ابي ايوب  
عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده العدة للحرب وهو محتاج  
أبيعها وينفقها على عياله او يأخذ الصدقات قال يبيعها وينفقها على عياله (ويمكن  
ان يستدل على ذلك بالاطلاقات وعمومات ماورد في احاديث باب ان الصدقة  
لا تحل لغنى).

ويأتى في رواية سماعة من باب وجوب قضاء الدين وحرمة حبس الحق  
من كتاب الدين قوله عليه السلام الرجل منا يكون عنده الشيء يتبلغ به وعليه دين اطعمه  
عياله حتى يأتى الله عز وجل بميسرة فيقضى دينه او يستقرض على ظهره فى خبث  
الزمان و شدة المكاسب او يقبل الصدقة قال يقضى بما عنده دينه الخ وفى نقل  
السرائر قال يقضى بما عنده دينه ويقبل الصدقة.

٦- باب جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكاة واعتاقهم خصوصا  
اذا كان المملوك بالمشترى وانهم اذا اقيم عليهم الحدود وقتلوا يدفع ثمنهم  
الى مولاهم من سهم الرقاب او بيت المال

٥٥١ (١) يب ٣٧٧ - محمد بن يعقوب عن احمد كا ١٥٨ - عدة من اصحابنا  
عن ١ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن ابى نصر - ٢ - عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال سئلته عن الرجل يجتمع ٣ - عنده من الزكاة الخمسة وستمأة يشتري منها - ٤ -

(١) وفى كالمعلق الى احمد (٢) عن ابي بصير - خ كا (٣) يجمع - خ يب

(٤) بها - خ كا

نسمة (و-كا) يعتقها فقال: اذا يظلم قوما آخرين حقوقهم ثم مكث مليا ثم قال الان يكون عبداً مسلماً فى ضرورة فيشتره ويعتقه :

٥٥٢ (٢) العلل ١٣٠- ابى (ره) قال حدثنا سعد بن عبد الله عن هارون بن مسلم عن ايوب بن الحراخى اديم بن الحر قال قلت لابي عبد الله (ع) مملوك يعرف هذا الامر الذى نحن عليه اشتره من الزكوة فاعتقه قال فقال اشتره واعتقه قلت فان هومات وترك مالا (قال-خ) فقال ميراثه لاهل الزكوة لانه الذى اشترى بسهمهم وفى حديث آخر بمالهم :

٥٥٣ (٣) يب ٣٧٧- محمد بن يعقوب عن كا ١٥٨- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن مروان ١- بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد (لها-يب) موضعاً يدفع ذلك اليه ٢- فنظر الى مملوك ٣- يباع فيمن يريد ٤- فاشتراه بتلك الالف درهم التى اخرجها من زكاته فاعتقه هل يجوز ذلك قال نعم لا بأس بذلك قلت (له-خ) فانه لمان اعتق وصار حراً اتجروا و احترف فاصاب مالا ثم مات وليس له وارث فمن يرثه اذالم يكن له وارث قال: ترثه الفقراء ( المؤمنون- خ ) الذين يستحقون الزكاة لانه انما اشترى بمالهم المحاسن ٣٠٥- احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابن فضال عن هارون بن مسلم عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اخرج زكاة ماله الف درهم فلم يجد مؤمناً يدفع ذلك اليه وذكر نحوه ثل ٣٧- قال المحقق فى المعتمد بعد نقل هذه الرواية القول بها عندى اقوى لعدم المعارض واطباق المحققين من اعلى العمل بها.

٥٥٢ (٤) الدعاء ٣١٠- عن ابى جعفر محمد بن على عليهما السلام انه قال فى قول الله عز وجل وفى الرقاب (قال-ك) اذا جازت الزكاة خمسمائة درهم اشترى

(١) هارون - يب (٢) فيد- كا ط (٣) المملوك - يب خ (٤) يريد- خ ل



منها العبد وأعتق :

وتقدم ما يدل على ذلك في احاديث باب (١) ماورد في اصناف المستحقين و تفسيرهم مثل قوله تعالى ( وفي الرقاب ) وفي رواية سماعة (١) من هذا الباب قوله سألته عن الزكاة لمن يصلح ان يأخذها قال هي تحل للذين وصف الله في كتابه للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب الخ وفي رواية على بن ابراهيم (٣) قوله ﷺ وفي الرقاب قوم لزمتمهم كفارات في قتل الخطاء وفي الظهار وفي الايمان وفي قتل الصيد في الحرم و ليس عندهم ما يكفرون وهم مؤمنون فجعل الله لهم سهما في الصدقات ليكفر عنهم .

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية زرارة و ابن مسلم (١٨) من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية قوله ﷺ سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام والباقي خاص وفي رواية بريد او عبيد من باب ان المملوك اذا جلد ثمان مرات في الزنارجم في التاسعة قوله ﷺ فاذا زنت الامة ثمان مرات رجمت في التاسعة (الى ان قال) وعلى امام المسلمين ان يدفع ثمنه الى مولاه من سهم الرقاب وفي رواية بريد قوله ﷺ فان زنى ثمانى مرات قتل وادى الامام قيمته الى مواليه من بيت المال .

#### ٧- باب ان المكاتب اذا عجز عن مكاتبته يؤدي عنه من مال الصدقة

٥٥٥ (١) يب ج ٢-٣٢٥ محمد بن احمد بن يحيى عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن الصادق ﷺ قال فقيه ٢٦١- سئل (الصادق- فقيه) عن مكاتب عجز عن مكاتبته وقد ادى بعضها قال يؤدي عنه من مال الصدقة ان الله عز وجل يقول في كتابه وفي الرقاب ك ٥٢٥- العياشي في تفسيره عن ابي اسحق عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله ﷺ مثله .

وتقدم في احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك :

## ٨- باب ان المملوك لا يعطى من الزكوة شيئاً

٥٥٦ (١) لل ٣٧- على بن جعفر فى كتابه عن اخيه قال سئلته عن المملوك يعطى من الزكوة قال لا .

وتقدم فى رواية عبدالله بن سنان (١) من باب (٤) انه ليس فى مال المملوك والمكاتب زكوة من ابواب من تجب عليه الزكوة قوله عليه السلام ولو احتاج (اى المملوك) لم يغط من الزكوة شيئاً وفى رواية اسحق بن عمار (٣) قوله عليه السلام ولا يعطى العبد من الزكوة شيئاً .

ويأتى فى رواية عيد الرحمن (١) من باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكوة الى من تجب نفقته على المعطى قوله عليه السلام خمسة لا يعطون من الزكوة شيئاً: الاب و الام والولد والمملوك والمرأة وفى رواية عبدالله بن الصلت (٢) و الرضى (٣) نحوه وفى رواية ابى خديجة (٥) قوله عليه السلام لا تعط من الزكوة احداً ممن تعول وفى غير واحد من احاديث هذا الباب التى تدل على جواز اعطاء الزكوة الى الاهل و العيال ما يمكن ان يستدل باطلاقه على جواز اعطائها الى المملوك لانه منهم .

## ٩- باب جواز اعطاء المالك ابن عبده من الزكوة اذا كان حراً

٥٥٧ (١) كا ١٦٠- محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل مسلم مملوك ومولاه رجل مسلم وله مال يزكبه وللمملوك ولد حصر صغير ايجزى مولاه ان يعطى ابن عبده من الزكوة فقال لا بأس به :

ويدل على ذلك ايضاً اطلاقات بعض الاخبار الواردة فى اصناف المستحقين :



١٠ - باب جواز اداء دين الغارمين من الزكوة اذا لم يكن الدين في فساد ولا اسراف ولا الغارم من اهل نداء الجاهلية ولا فلا يجوز وحكمه اذا كان من مهور النساء

قال الله تعالى في سورة التوبة (٦٠) انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين الآية.

٥٥٨ (١) كما اصول ٤٠٧ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) ايما مؤمن او مسلم مات وترك ديناً لم يكن في فساد ولا اسراف فعلى الامام ان يقضيه فان لم يقضه فعليه اثم ذلك ان الله تبارك وتعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين الآية فهو من الغارمين وله سهم عند الامام فان حبسه فائمه عليه ك ٥٢٥ - العياشي في تفسيره عن الصباح بن سيابة (قال - ظ) قال عليه السلام ايما مسلم وذكر مثله .

٥٥٩ (٢) يب ٣٨٠ ج ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن ايوب بن نوح وسندي بن محمد عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به لم يكن مفسداً (ولامسرفاً - خ) ولا معروفاً بالمسئلة هل يقضى عنه من الزكوة الالف والالفان قال نعم يب ٣٧٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٥ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن رجل عارف فاضل توفي وترك عليه ديناً قد ابتلى به (و - خ يب) لم يكن بمفسد ولا مسرف - ١ - ولا معروف بالمسئلة هل يقضى عنه . من الزكوة الالف والالفان قال نعم .

٥٦٠ (٣) قرب الاسباب ٥٢- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول يعطى المستدينون من الصدقة والزكوة دينهم كله ما بلغ اذا استدانوا في غير سرف فاما الفقراء فلا يزداد احدهم على خمسين درهماً ولا يعطى احدوله خمسون درهماً او عدته-١- من الذهب.

٥٦١ (٤) آخر السوا ١٥- نقلًا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقات فقال اقسما فيمن قال الله عز وجل ولا تعط من سهم الغارمين الذين ينادون بنداء الجاهلية شيئاً قلت فما نداء الجاهلية قال هو الرجل يقول يا (آل-ك) بنى فلان فيقع بينهما القتل والدماء فلا يؤدوا-٢- ذلك من سهم الغارمين ولا الذين يغرمون في-٣- مهور النساء ولا علمه الاقال ولا الذين لا يباليون بما صنعوا في اموال الناس.

٥٢٥- العياشي في تفسيره عن عبد الرحمن بن الحجاج ان محمد بن خالد سئل وذكر نحوه.

٥٦٢ (٥) وفيه ٥٢٥- وعن محمد القسري عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئلته عن الصدقة فقال نعم ثمنها فيمن قال الله ولا يعطى من سهم الغارمين الذين يغرمون في مهور النساء ولا الذين ينادون بنداء الجاهلية قال قلت ومانداء الجاهلية وذكر نحوه.

وتقدم في رواية علي بن ابراهيم (٣) من باب (١) ما ورد في اصناف المستحقين قوله عليه السلام والغارمين قوم قد وقعت عليهم ديون انفقوها في طاعة الله من غير اسراف فيجب على الامام ان يقضى عنهم ويفكهم عن مال الصدقات وفي رواية سماعة (٦) من باب (٣) ان الزكوة تحل لصاحب الدار والخدام قوله عليه السلام فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم في غير اسراف فقد حلت له الزكوة.



ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه ما يدل على ذلك وفي رواية سماعه

(٢) من باب (١٥) ان الرجل اذا كان له قليل من المال فله ان يخرج من زكوة ماله شيئاً ويوسع ببقيتها على عياله قوله عليه السلام وليعد بما بقى من الزكوة على عياله فليشتر بذلك ادا مهم وما يصلحهم من طعامهم من غير اسراف.

وفي رواية زرارة و ابن مسلم (١٨) من باب (١٧) وجوب وضع الزكوة في اهل الولاية قولهما رأيت قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله اكل هؤلاء يعطى و ان كان لا يعرف فقال عليه السلام ان الامام يمطى هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة الخ وفي رواية العزمي (٣٥) من باب (٣٦) تحريم السؤال من غير حاجة من ابواب الصدقات قوله عليه السلام ان الصدقة لاتحل الا في دين موجه او غرم مفتح او فقر مدقع.

ويأتي في رواية موسى بن بكر من باب كراهة الاستدانة الا عند الحاجة في كتاب الدين قوله عليه السلام فان مات ولم يقض كان على الامام قضاؤه فان لم يقضه كان عليه وزره ان الله تعالى يقول انما الصدقات للفقراء والمساكين والغارمين فهو فقير مسكين مغرم .

وفي رواية محمد بن سليمان من باب وجوب انظار المعسر وحده قوله عليه السلام ينتظر بقدر ما ينتهي خبره الى الامام فيقضى عنه ما عليه من الدين من سهم الغارمين اذا كان انفق في طاعة الله عز وجل فان كان انفق في معصية الله عز وجل فلا شيء له على الامام الخ وفي غير واحد من احاديث باب انه يجب على الامام قضاء دين المؤمن المعسر ما يدل على جواز اداء القرض عن الزكوة الا ان يكون مهور النساء ;

## ۱۱- باب جواز تأدية دين الاب من الزكوة او اعطائه منها حتى يقضى

دينه بنفسه

۵۶۳ (۱) ۱۵۶ کا - علی بن ابراهیم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زراوة قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل حلت عليه الزكوة ومات ابوه وعليه دين يؤدي زكوته في دين ابيه وللابن مال كثير فقال ان كان ابوه اورثه مالا ثم ظهر عليه دين لم يعلم به يؤمئذ فيقضيه عنه قضاه من جميع الميراث ولم يقضه من زكوته وان لم يكن اورثه مالا لم يكن احد احق بزكوته من دين ابيه فاذا ادبها في دين ابيه على هذه الحال اجزت عنه .

۵۶۴ (۲) ۱۵۶ کا - احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل على ابيه دين ولا يبه مؤنة أيعطى اباه من زكوته يقضى دينه قال نعم ومن احق من ابيه آخر السرائر ۱۵ (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب عن) علي بن السندي عن صفوان عن اسحق بن عمار - ۱ - مثله الا ان فيه بدل قوله (ولا يبه مؤنة) ولا عنده مؤنة .

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (۱) ماورد في اصناف المستحقين وجميع احاديث الباب المتقدم ما يدل باطلاقه وعمومه على ذلك .

## ۱۲- باب جواز احتساب الدين من الزكوة وجواز تكفين الموتى منها

۵۶۵ (۱) ۱۵۸ کا - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن الاول عليه السلام عن دين لى على قوم قد طال حبسه عندهم

(۱) وفي الوسائل عن اسحق بن عمار عن يونس بن عمار



لا يقدرّون على قضاءه و هم مستوجبون للزكوة هل لى ان أدعه واحتسب به من الزكوة قال نعم:

٥٦٦ (٢) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣- وان كان لك على رجل مال ولم يتهأله-١- قضاء فاحسبه من الزكوة ان شئت وقد اروي-٢- عن العالم عليه السلام انه قال نعم الشيء القرض ان يسرقضاك وان عسر حسبته -٣- من زكوة مالك.

٥٦٧ (٣) **كا** ١٥٨- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الرجل يكون له الدين على رجل فقير يريد ان يعطيه من الزكوة فقال ان كان الفقير عنده وفاء بما كان عليه من دين من عرض من دار او متاع من متاع البيت او يعالج عملا يتقلب فيها-٤- بوجهه فهو يرجوان يأخذ منه ماله عنده من دينه فلا بأس ان يقاصه بما اراد ان يعطيه من الزكوة او (ان- خ) يحتسب بها فان لم يكن عند الفقير وفاء ولا يرجوان يأخذ منه شيئاً فليعطه من زكوته ولا يقاصه بشيء من الزكوة.

وتقدم في احاديث باب (١٦) جواز تكفين الميت من الزكوة من ابواب التكفين في كتاب الطهارة ما يدل على ذيل الباب وفي غير واحد من احاديث باب (٨) وقت اعطاء الزكوة من ابواب زكوة التقدين واحاديث باب (١٠) جواز اداء دين الغارمين من الزكوة من ابواب من يستحق الزكوة ما يناسب ذلك وفي رواية ابراهيم بن السندي من باب استحباب اقراض المؤمن في كتاب الدين قوله عليه السلام قرض المؤمن غنيمة وتعجيل خير ان يسراده و ان مات احتسب من الزكوة.

وفي رواية عمار نحوه وفي مرسله فقيهه قوله عليه السلام نعم الشيء القرض ان يسرقضاك و ان عسر حسبته من الزكوة .

وفي رواية جابر قوله عليه السلام من اقترض رجلاً قرضاً الى ميسرة كان ماله في زكوة .

وفي رواية موسى بن بكر قوله عليه السلام قرض المال حمى الزكوة .

١٣- باب جواز صرف الزكوة في الحج و الصدقة و التزويج و الاكل  
والكسوة لان المستحق اذا اخدها فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء

٥٦٨ (١) فقيهه ١١٩- قال علي بن يقطين لابي الحسن الاول عليه السلام يكون  
عندى المال من الزكوة افاحجج-١- به موالى واقاربى قال نعم لا بأس.

٥٦٩ (٢) يب ٥٧٩ حماد عن فقيهه ١٩٤- حريز عن محمد (بن مسلم- فقيه) قال..  
سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة (أ- فقيه) يحجج من (مال- فقيه) الزكوة قال  
نعم فقيهه ١١٩- سئل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الصرورة ايحجج من الزكوة  
قال نعم.

٥٧٠ (٣) آخر السرائر (٤) نقل من نوادر احمد بن محمد بن محمد ابن ابى نصر البزنطى  
عن جميل قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عند الصرورة ايحجج-٢- الرجل من الزكوة  
قال نعم.

ثل ٣٧- على بن جعفر فى كتابه عن اخيه مثله.

٥٧١ (٤) كا ١٥٧- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن  
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سئل رجل ابا عبد الله عليه السلام  
وانا جالس فقال انى اعطى من الزكوة فاجمعه حتى احجج به قال نعم يأجر-٣-  
الله من يعطيك.

٥٧٢ (٥) كا ١٥٨- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابى عمير عن  
جميل بن دراج عن اسمعيل الشعيرى عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام  
الرجل يعطى الرجل من زكوة ماله يحجج بها قال مال الزكوة يحجج به فقلت له انه  
رجل مسلم اعطى رجلا مسلماً فقال ان كان محتاجاً فيعطيه لحاجته وفقره ولا يقول  
له حجج بها يصنع بها بعد ما يشاء.



٥٧٣ (٦) ١٥٧٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا أخذ الرجل الزكوة فهي كماله يصنع بها ما يشاء ١- قال و قال ان الله عزوجل فرض للفقراء فى اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون (الا-خ) بأدائها وهى الزكوة فاذا هى وصلت الى الفقير فهي بمنزلة ماله يصنع بها ما يشاء ٢- فقلت يتزوج بها ويحج منها قال نعم هى ماله قلت فهل يوجر الفقير اذا حج من الزكوة كما يوجر الغنى صاحب المال قال نعم.

وتقدم فى رواية على بن ابراهيم (٣) من باب (١) ما ورد فى اصناف المستحقين قوله عليه السلام و فى سبيل الله قوم يخرجون الى الجهاد و ليس عندهم ما يتقوون (يقوون-خ) به او قوم من المؤمنين ليس عندهم ما يحجون به او فى جميع سبيل الخير فعلى الامام ان يعطيهم من مال الصدقات حتى يقووا على الحج والجهاد وفى رواية الدعائم (٨) من باب (٢) ان الصدقة لا تحل لغنى قوله عليه السلام وفى سبيل الله فى الجهاد والحج وغير ذلك من سبيل الخير.

ويأتى فى رواية اسحق بن عمار (٧) من باب (٢٥) مقدار ما يعطى من الزكوة الى المستحق قوله اعطى الرجل من الزكوة مائة درهم (الى ان قال) خمسمائة قال عليه السلام نعم حتى تغنيه وفى رواية عمار بن موسى (٨) قوله عليه السلام اذا اعطيت فاغته.

وفى رواية سعيد بن غزوان (١٠) قوله عليه السلام تعطيه من الزكوة حتى تغنيه وفى رواية ابي بصير (١١) قوله عليه السلام بلى يعطيه ما يأكل و يشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج وفى رواية الدعائم (١٢) مثله (وزاد) و يوفى دينه وفى رواية زياد بن مروان (١٣) قوله عليه السلام اعطه الف درهم وفى رواية بشر بن بشار (١٤) قوله عليه السلام يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال او عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعة الله عزوجل و الفاجر فى معصية الله عزوجل وفى رواية عبد الرحمن (١٥) قوله عليه السلام انما يعطون من السنة الى السنة فللرجل ان يأخذ ما يكفيه

ويكفي عياله من السنة الى السنة .

١٢- باب عدم جواز اعطاء الزكوة الى من تجب نفقته على المعطى  
عدا ما استثني وايتائها الى غيرهم من الاقرباء افضل وتقسيمها بينهم  
و بين غيرهم من المسلمين اولى

٥٧٢ (١) يب ٣٦٤ ص ٣٣٣- محمد بن يعقوب عن كا ١٥٦- محمد بن يحيى عن  
محمد بن الحسين-١- عن صفوان (بن يحيى- كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن  
ابى عبد الله عليه السلام قال خمسة لا يعطون من الزكوة شيئاً الاب والام والولد والمملوك و  
المرثة وذلك انهم-٢- عياله لازمون له .

٥٧٥ (٢) العلل ١٣٠- حدثنا محمد بن على ماجيلويه (رض) قال حدثنا محمد  
بن يحيى العطار الخصال ١٣٨- حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال حدثنا محمد بن  
يحيى العطار عن محمد بن احمد عن (ابى اسحق- الخصال) ابراهيم بن هاشم عن  
ابى طالب عبد الله بن الصلت القمى عن عدة من اصحابنا يرفعونه الى ابى عبد الله عليه السلام  
(انه قال- الخصال) خمسة لا يعطون من الزكوة الولد والوالدان والمرثة والمملوك  
لانه يجبر على النفقة عليهم .

٥٧٦ (٣) فقه الرضا عليه السلام ٢٣- ولا تعطى من اهل الولاية الابوين و الولد  
و الزوجة والصبي والمملوك وكل من هو فى نفقتك فلا تعطه .

٥٧٧ (٤) يب ٣٦٤ و ٣٧٧ ص ٣٣٣- محمد بن يعقوب عن كا ١٥٦- عدة من  
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم عن عبد الملك بن عتبة-٣- عن  
اسحق بن عمار عن ابى الحسن موسى عليه السلام قال قلت له لى قرابة انفق على  
بعضهم و افضل-٤- بعضهم (على بعض- يب صا) فيأتينى ابان الزكوة أفاعطهم

(١) الحسن-خ يب (٢) لانهم-خ ل صا (٣) عبد الله بن عتبة-خ ل يب صا

(٤) فافضل-يب (على بعض-خ)



منها قال (أ- يب صا) مستحقون لها قلت نعم قال هم افضل من غيرهم اعطهم (قال يب كا) قلت فمن ذا الذي يلزمني من ذوى-١- قرابتي حتى لا احتسب-٢- الزكوة عليه قال ابوك وامك قلت ابى وامى قال الوالدان والولد.

٥٧٨ (٥) يب ٣٦٤ عنه عن كا ١٥٩- احمد بن ادريس وغيره ( عن محمد بن

احمد- كا) عن محمد بن عبد الحميد عن ابى جميلة (ابى جميل- يب) عن زيد الشحام عن ابى عبد الله عليه السلام قال فى الزكوة تعطى منها الاخ والاخت والعمة والعممة والخال والخالة ولا تعطى الجد ولا الجدة .

٥٧٩ (٦) يب ٣٦٥ صا ٣٤ ج ٢ على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن

ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام قال لا تعط من الزكوة احداً ممن تعول وقال اذا كان لرجل خمسمائة درهم وكان عياله كثيراً-٣- قال ليس عليه زكوة ينفقها على عياله يزيدا فى نفقتهم (فى- يب) كسوتهم وفى طعام لم يكونوا يطعمونه-٤- وان لم يكن له عياله و كان وحده فليقسمها فى قوم ليس بهم بأس أعفاء عن المسئلة لا يستلون احداً (شيثا-خ) وقال لا تعطين قرابتك الزكوة كلها ولكن اعطهم بعضها-٥- واقسم بعضها-٦- فى ساير المسلمين وقال الزكوة تحل لصاحب الدار والخدام ومن كان له خمسمائة درهم بعد ان يكون له عيال و يجعل زكوة الخمسمائة زيادة فى نفقة عياله (وصا-خ) يوسع عليهم .

٥٨٠ (٧) يب ٣٦٤ صا ج ٢-٣٤ محمد بن يعقوب عن كا ١٥٦- محمد بن يحيى

عن احمد بن محمد عن عمرو بن اسمعيل بن-٧- عمران القمى قال كتبت الى ابى الحسن الثالث عليه السلام ان لى ولد ارجالا ونساء أفيجوز لى-كا) ان اعطيهم من الزكوة (شيثا- كا صا) فكتب (ع) ان ذلك جائز لك-٨-

٥٨١ (٨) كا ١٥٦- احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن بعض

اصحابنا عن محمد بن جرك قال سئلت الصادق عليه السلام ادفع عشر مالى الى ولد

(١) ذى- صاخ (٢) احسب عليهم فقال- كا (٣) كثيرة-خ (٤) يطعمون-خ يب

(٥-٦) بعضاً-خ (٧) عن-خ كا (٨) لكم-خ كا

ابتنى قال نعم لا بأس .

٥٨٢ (٩) ١٥٥٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيه ١١٩  
على بن يقطين-١- قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام رجل مات و عليه زكوة  
واوصى ان تقضى عنه الزكوة وولده محاويج ان دفعوها اضرك ذلك بهم ضرراً ٢-  
شديداً فقال يخرجونها-٣- فيعودون -٤- بها على انفسهم ويخرجون منها شيئاً فيدفع  
الى غيرهم .

٥٨٣ (١٠) يب ٣٦٤ ص ٣٥- محمد بن يعقوب عن كا ١٥٦- محمد بن  
يحيى و-٥- محمد بن عبدالله عن عبدالله بن جعفر عن احمد بن حمزه قال قلت لابي  
الحسن عليه السلام رجل من مواليك له قرابة كلهم يقول -٦- بك وله زكاة أيجوز  
(له كا -صاخ) ان يعطيهم جميع زكوته قال نعم.

٥٨٤ (١١) كا ١٥٦- يب ٣٦٤- محمد بن ابي عبدالله عن صا ٣٥- سهل  
بن زياد عن على بن مهزيار -٧- عن ابي الحسن (الاول -صا خ) عليه السلام قال  
سئلته عن الرجل يضع زكاته كلها في اهل بيته و هم يتولونك-٨- فقال نعم:

٥٨٥ (١٢) كا ١٥٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى -٩- عن  
حريز عن زرارة و محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الصدقة والزكاة  
لا يحابها قريب ولا -١٠- يمنعا بعيد و تقدم في رواية ابي محمد الواشلي (٥) من  
باب (٦) جواز اشراء عبيد المسلمين من الزكاة و اعتاقهم قوله رجل اشترى اباه من  
الزكاة زكاة ماله قال عليه السلام اشترى خبير رقة لا بأس بذلك وفي الرضوى (٧)  
قوله عليه السلام وان اشترى رجل اباه من زكاة ماله فاعتقه فهو جازي وفي احاديث  
باب (٨) ان المملوك لا يعطى من الزكاة شيئاً و باب (١١) جواز تأدية الرجل دين  
ابيه من الزكاة ما يناسب ذلك .

(١) روى على بن يقطين - فقيه (٢) خرأ - كا خ (٣) يخرجوها - فقيه (٤) فيعود ولفقيه

(٥) عن - صا خ ل (٦) يقولون - يب خ صا خ (٧) مهرا ن - صا خ ل (٨) يقولون

بك - خ ل كا (٩) في كاملق الى حماد (١٠) لم



**وياتي في احاديث الباب التالي ما يدل على بعض المقصود وفي رواية ابى بصير من باب (١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية قوله ولهم قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة فقال (ع) لا ولاكرامة وفي رواية ابن ابى نصر (١٧) قوله الرجل له قرابة و موال و اتباع يحبون امير المؤمنين (ع) و ليس يعرفون هذا الامر أيعطون من الزكاة قال (ع) لا.**

**وفي رواية جابر (١) من باب (٢٩) ان للمالك ان يقسم بنفسه زكاة امواله قوله (ع) بل خذها أنت فضعها في جيرانك و الايتام و المساكين و في اخوانك من المسلمين وفي رواية اسحاق (١) من باب (٧) ان الرجل اذا لم يكن عنده شىء من الفطرة الا ما يؤدى عن نفسه يعطى بعض عياله قوله (ع) يعطى بعض عياله ثم يعطى الاخر عن نفسه يرددونها بينهم فيكون عنهم جميعا وفي احاديث باب (١٦) ان افضل الصدقات ما تكون على ذى الرحم الكاشح من ابواب الصدقات و باب استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين ما يناسب ذلك فراجع وفي رواية ابن عمار من باب ان المملوك يملك فاضل الضريبة من ابواب بيع الحيوان قوله (ع) ولا يعطى العبد من الزكاة شيئاً.**

**١٥- باب ان الرجل اذا كان له قليل من المال فله ان يخرج من زكاته شيئاً**

**ويوسع بيقيتها على عياله ولا ياكل هو منها**

٥٨٦ (١) ١٥٩١- احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل له ثمانمائة درهم و لابن له مائة درهم و له عشر من العيال و هو يقاتلهم فيها قوتاً شديداً و ليست له حرفة بيده و انما يستبضعها فتغيب عنه الا شهر ثم ياكل من فضلها ترى له اذا حضرت الزكاة ان يخرجها من ماله فيعود بها على عياله يسبغ-١- عليهم بها النفقة قال نعم ولكن

يخرج منها الشيء الدرهم .

٥٨٧ (١) ١٥٩٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن الرجل يكون له الدراهم -١- يعمل بها وقد وجبت عليه فيها الزكاة ويكون فضله الذي يكسب -٢- بماله كفاف عياله لطعامهم وكسوتهم (و-خ) لا يسهه -٣- لادمتهم وانما هو ما يقوتهم في الطعام والكسوة قال فلينظر الى زكوة ماله ذلك فليخرج منها شيئاً قل او كثير فيعطيه بعض من تحل له الزكوة وليعد بما -٤- بقي من الزكوة على عياله فليشتر بذلك ادامهم وما يصلحهم من طعامهم من -٥- غير اسراف ولا يأكل هو منه فانه رب فقير اسرف من غنى فقلت كيف يكون الفقير اسرف من الغنى فقال ان الغنى ينفق مما وتى و (ان-خ) الفقير ينفق من غير ما وتى .

وتقدم في رواية ابي بصير (١٤) من باب (٢) ان الصدقة لاتحل لغنى عدا ما استثنى قوله عليه السلام وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة قلت فعليه في ماله زكوة تلزمه قال بلى قلت كيف يصنع قال عليه السلام يوسع بها على عياله في طعامهم وكسوتهم و شراهم فان بقي منها شيء يناوله غيرهم و ما اخذه من الزكوة فضه على عياله حتى يلحقهم بالناس وفي رواية ابي خديجه (٦) من الباب (١٤) المتقدم قوله عليه السلام ويجعل زكوة الخمسماة زيادة في نفقة عياله ويوسع عليهم الخ وفي غير واحد من احاديثه ايضاً ما يناسب ذلك فراجع .

### ١٦ - باب وجوب وضع الزكوة في مواضعها

٥٨٨ (١) ١٥٤٤ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى (عن سماعة-خ) عن ابي المغيرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى اشرك

(١) الف درهم - خ ل (٢) يكتسب - خ ل (٣) لا يسههم - خ ل (٤) ما - خ

(٥) في - خ



بين الاغنياء والفقراء فى الاموال فليس لهم ان يصرفوا الى غير شركائهم :

**العلل ١٣٠-** ابى ره قال حدثنا سعد بن عبدالله عن محمد بن حسين ابن ابى

الخطاب عن عثمان بن عيسى عن ابى المغيرة عن ابى عبدالله عليه السلام نحوه .

٥٨٩ (٢) ١٥٤٦٣ يب ٣٦٣ على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن جميل

بن دراج عن الوليد بن صبيح قال قال لى شهاب بن عبدربه اقرأ اباعبدالله عليه السلام منى-١-

السلام واعلمه انه يصيبنى فزع فى منامى قال فقلت له ان شهاباً يقرئك السلام ويقول

(لك خ) انه يصيبنى-٢- فزع فى منامى-٣- قال قل له فليزك ماله قال فابلغت شهاباً

ذلك فقال لى فتبلغه عنى فقلت نعم فقال قل له ان الصبيان فضلا عن الرجال ليعلمون

انى ازكى (مالى-كا) قال فابلغته فقال ابو عبدالله عليه السلام قل له انك تخرجها ولا تضعها

(فى-خ) مواضعها-٤-

٥٩٠ (٣) المحاسن ٨٧- احمد ابن ابى عبدالله البرقى عن ابيه عن صفوان بن يحيى

عن داود عن اخيه عبدالله قال بعثنى انسان الى ابى عبدالله عليه السلام زعم انه يزع

فى منامه من امرئة-٥- تأتبه قال فيصيح-٦- حتى سمع-٧- الجيران فقال ابو عبدالله

عليه السلام اذهب فقل له انك لا تؤدى الزكوة قال بلى والله انى لاؤديها فقال قل له

ان كنت تؤديها لاؤديها الى اهلها.

قل ٢٨ ج ٢- رواه الصدوق فى عقاب الاعمال مثله الدعائم ٢٩٣- عن الوليد

بن صبيح قال قال لى شهاب بن ابى ارى بالليل اهو الا عظيمة وارى امرئة تزعنى فاسئل

لى اباعبدالله جعفر بن محمد عليهما السلام عن ذلك فسئلته (له-خ) فقال هذا رجل

لاؤدى الزكوة و ذكر نحوه .

٥٩١ (٤) ١٤٢٦٣- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن على بن عقبة

عن فقيه ١١٥-٨- ابى الحسن عليه السلام يعنى الاول قال سمعته يقول من اخرج

(١) عنى- كا (٢) يصيبه- خ ل (٣) منامه- خ ل (٤) مواضعها- يب (٥) ان

امرأة- ثل صح (٦) فصحت- خ (٧) يسمع- خ (٨) قال ابو الحسن موسى بن جعفر- فقيه

زكوة ماله تامة ١- فوضعها في موضعها لم يسئل من اين اكتسب ماله فل ج ٢-٢٨  
الصدوق في ثواب الاعمال عن احمد بن محمد بن يحيى وايه عن ابراهيم بن هاشم  
عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن عقبة مثله ورواه ايضاً عن محمد بن الحسن  
قال حدثني محمد بن يحيى قال حدثني محمد بن احمد قال حدثني ابو اسحق  
ابراهيم بن هاشم عن الحسن بن علي بن فضال عن مهدي رجل من اصحابنا عن ابي  
الحسن الاول عليه السلام نحوه.

٥٩٢ (٥) امالي ابن الطوسي ٤- حدثنا الشيخ المفيد ابو علي الحسن بن  
محمد بن الحسن الطوسي قال حدثني والدي رحمه الله قال حدثنا امالي المفيد ١٢٩  
ابو عبدالله محمد بن محمد بن النعمان قال حدثنا ابو حفص عمر بن محمد بن علي  
الصيرفي المعروف بابن الزيات قال حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي قال  
حدثنا جعفر بن محمد بن مالك قال حدثنا احمد ٢- بن سلامة الغنوي قال حدثنا محمد  
بن الحسن العامري قال حدثنا ابو معمر عن ابي بكر بن عياش عن الفجيج العقيلي  
قال حدثني الحسن بن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال لما حضرت والدي  
الوفاة اقبل يوصي فقال هذا ما وصى به علي بن ابي طالب اخو محمد رسول الله  
عليه وآله (الي ان قال) اوصيك يا بني بالصلوة عند وقتها والزكوة في اهلها عند  
محالها (محلهـخ) .

وتقدم في رواية عيسى بن المستفاد (٤٥) من باب دعائم الاسلام في كتاب  
الطهارة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ (لابي ذر وسلمان ومقداد) تعرفون شرايع الاسلام وشروطه  
قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله قال (ص) هي والله اكثر من ان تحصى (الي ان  
قال ص) و اخراج الزكوة من حلها ووضعها في اهلها وفي رواية علي بن الحسين  
المرتضى (١) من باب (٦) معرفة حدود الزكوة من ابواب فضلها وفرضها قوله (ع)  
فاذا عرف الانسان ما يجب عليه في هذه الاشياء وعرف الموضع الذي توضع فيه كان



مؤيداً للزكوة على ما فرض الله تعالى .

ويأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية سليمان بن خالد (١) من باب (٢٨) جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة قوله (ع) وانه ليعلم ان الزكوة لاتحل الا لاهلها وفي رواية ابي اسامة (٨) قوله عَلَيْهِ انما هؤلاء قوم غصبوكم اوقال ظلموكم اموالكم وانما الصدقة لاهلها وفي سائر احاديث الباب ايضاً ما يظهر منه ذلك .

وفي احاديث باب (٣٧) ان المالك اذا دفع الزكوة الى غير اهلها فعليه الاعادة ان لم يجتهد وباب (٣٨) وجوب اعادة الزكوة على المستبصر ما يناسب الباب فراجع .

وفي رواية ابن محبوب وعلى بن عقبة من باب الحث على السخا من ابواب تهذيب النفس في كتاب الاخلاق قوله ما حد السخا فقال عَلَيْهِ تخرج من مالك الحق الذي اوجبه الله تعالى عليك فتضعه في موضعه وفي رواية الجعفريات قوله انه سئل عن السخي فقال عَلَيْهِ الذي يأخذ المال من حله ويضعه في حله وفي رواية حريز قوله عَلَيْهِ السخي الكريم الذي ينفق ماله في حق .

١٧- باب وجوب وضع الزكوة في اهل الولاية وعدم جواز صرفها في

غيرهم من الفرق الباطلة ولو كانوا من الاقارب عندما استثنى

٥٩٣ (١) يب ٣٦٣- على ١- بن الحسن عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا الزكوة لاهل الولاية قديين الله لكم موضعها في كتابه .

٥٩٤ (٢) قرب الاسناد ١٠٢- عبد الله بن الحسن عن جده على بن جعفر عن اخيه

موسى بن جعفر عليه السلام قال سئلته عن الزكوة هل هي لاهل الولاية قال قديين ذلك لكم فى طائفة-١- من الكتاب .

٥٩٥ (٣) المقنعة ٣٩- روى زرارة وبكير و الفضيل و محمد بن مسلم و يريد العجلي عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالوا موضع الزكوة اهل الولاية .

٥٩٦ (٤) الخصال ج ٢- ١٥٢ باسناده المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليه السلام ( فى حديث شرايع الدين ) ولا يحل ان تدفع الزكوة الا الى اهل الولاية و المعرفة .

العيون بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام فى حديث محض الاسلام مثله تحف العقول ١٠١- عن الرضا عليه السلام فى جوابه للمأمون فى جوامع الشريعة نحوه .

٥٩٧ (٥) يب ٣٦٣ محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن اسماعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال لا و لازكوة الفطرة المقنعة ٣٩ روى اسمعيل بن سعد الاشعري عن الرضا عليه السلام نحوه .

٥٩٨ (٦) يب ٣٦٣ محمد بن الحسن الصفار عن علي بن بلال قال كتبت اليه اسئله هل يجوز ان ادفع زكوة المال و الصدقة الى محتاج غير اصحابي فكتب لا تعط الصدقة و الزكوة الا لاصحابك .

٥٩٩ (٧) يب ٣٦٤- عنه عن محمد بن عيسى عن ابراهيم بن عبد الحميد عن عبد الله ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ماتقول فى الزكوة لمن هي قال فقال هي لاصحابك قال قلت فان فضل منهم -٢- (قال-خ) فقال فاعد عليهم قال قلت فان فضل عنهم قال فاعد عليهم قال قلت فان فضل



عنهم قال فاعد غليهم (قال - خ) قلت فيعطى السئوال - ١ - منها شيئاً قال فقال لا والله  
الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة ثم اومى بيده فوضع ابهامه على  
اصول اصابعه .

٦٠٠ (٨) **فقه الرضا** عليه السلام ٢٣ - واياك ان تعطى زكوة مالك غير اهل الولاية .

٦٠١ (٩) **تل** ج ٢ - ٢٩ - **الحسن** بن علي العسكري عليه السلام في تفسيره قوله تعالى و  
اقموا الصلوة و آتوا الزكوة قال اقيموا الصلوة باتمام وضوئها وتكبيراتها وقيامها  
و قرائتها و ركوعها و سجودها و حدودها و آتوا الزكوة مستحقها لا تؤتوها  
كافر أو لامناً فماً ولا ناصباً قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله المتصدق لا عدائنا  
كالسارق في حرم الله .

٦٠٢ (١٠) **تفسير الامام** ٢٣٢ - (في قوله تعالى و اقام الصلوة و أتى الزكوة  
والموفون بعهدهم قال) و اتى الزكوة الواجبة عليه لاخوانه المؤمنين .

٦٠٣ (١١) **الكشي** ١٨٣ - عن محمد بن مسعود عن علي بن محمد القمي عن  
احمد بن محمد بن خالد البرقي عن محمد بن موسى بن عيسى الهمداني عن اسكيب  
بن عبدك (الكيساني - خ) عن **عبد الملك** بن هشام الخياط قال قلت لابي الحسن  
الرضا عليه السلام استلك جعلني الله فداك قال سل يا جبلي عما اذا تسئلني ( الى ان قال  
قلت فيعطى الزكوة من خالف هشاماً في التوحيد فقال برأسه لا .

٦٠٤ (١٢) **الكشي** ٣٠٤ - قال وجدت بخط جبرئيل بن احمد في كتابه عن  
ابي سعيد الادمي عن احمد بن محمد بن الربيع الاقرع وعن محمد بن الحسن البصري  
عن عثمان بن رشيد البصري قال احمد بن محمد الاقرع ثم لقيت محمد بن الحسن  
فقال كنباً بمجلس - ٢ - عيسى بن سليمان ببغداد فجاء رجل الى عيسى فقال أردت  
ان اكتب الى ابي الحسن الاول عليه السلام في مسألة اسئله عنها جعلت فداك عندنا  
قوم يقولون بمقالة يونس فاعطيهم من الزكوة شيئاً قال فكتب الى نعم اعطهم فان  
يونس اول من يجب - ٣ - علياً اذا دعا .

٦٠٥ (١٣) الكشي ٢٨٤. وجدت بخط جبرئيل بن احمد (في-خ) كتابه حدثني سهل بن زياد الادمي قال حدثني محمد بن احمد بن الربيع الاقرع قال حدثني جعفر بن بكير-١- قال حدثني يوسف-٢- بن يعقوب قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام أعطى هؤلاء الذين يزعمون ان اباك حى من الزكاة شيئاً قال لا تعطهم فانهم كفار مشركون زنادقة.

٦٠٦ (١٤) يب ٣٦٤- محمد بن يعقوب عن كا ١٥٦-٣- احمد بن محمد عن على بن الحكم عن مثنى عن ابي بصير قال سئله رجل وانا اسمع فقال أعطى قرابتي (من-يب) زكاة مالى وهم لا يعرفون-٤- قال فقال لا تعط الزكاة الا مسلماً وأعطهم من غير ذلك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اترون انما فى المال الزكاة-٥- وحدها ما فرض الله عز وجل فى المال من غير الزكاة اكثر (ما-يب ط) يعطى منه القرابة والمعترض لك ممن يستلك فتعطيه مالم تعرفه بالنصب فاذا عرفته بالنصب فلا تعطه الا ان تخاف لسانه فتشترى دينك و عرضك منه.

٦٠٧ (١٥) تفسير الامام عليه السلام ٢٦- فى قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون قال فقيل لرسول الله فمن يستحق الزكاة فقال المستضعفون من شيعة محمد وآله الذين لم تقوبصائرهم فاما من قويت بصيرته وحسنت بالولاية لاوليائه و انبرائه من اعدائه معرفته فذلك اخوك فى الدين أمس بكم رحماً من الالباء و الامهات اما المخالفون فلا تعطوهم زكاة ولا صدقة فان موالينا وشيعتنا منا و كنا-٦- كالجسد الواحد يحرم على جماعتنا الزكاة والصدقة وليكن ماتعطونه اخوانكم المستبصرين من البر-٧- و ارفعوهم عن الزكاة و الصدقات و نزهوهم عن ان تصبوا عليهم اوساخكم ايحب احدكم ان يغسل وسخ بدنه ثم يصبه على اخيه ان وسخ الذنوب

(١) بكر-خ لثل (٢) يونس-خ لثل (٣) والسند الذى قبله فى كاهكذا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن الحكم وظنى ان هذه فى كاهمعلق على سابقه كما هو دأبه والشيخ نقله عن كاهم دون توجه الى التعليق (٤) لا يعرفونك-يب خ (٥) زكاة-كا ط (٦) كلنا-ثل صح (٧) المستبصرين البر-ثل



أعظم من وسخ البدن فلانوسخوا بها اخوانكم المؤمنين ولا تقصدوا ايضا بصدقاتكم  
و زكاتكم المعاندين لال محمد المحبين لاعدائهم فان المتصدق على اعدائنا  
كالسارق في حرم ربنا عزوجل و حرمة قيل يارسول الله فالمستضعفون من  
المخالفين الجاهلين لاهم في مخالفتنا مستبصرون و لاهم لنا معاندون قال فيعطى  
الواحد ( منهم- خ ) من الدراهم مادون الدرهم و من الخبز مادون الرغيف ثم  
قال و كل معروف بعد ذلك و ما وقيتم به أعراضكم و ضمتموها عن السنة كلاب  
الناس كالشعراء و الوقاعين في الاعراض تكفونهم فهو محسوب لكم في الصدقات .

٦٠٨ (١٦) كا ١٥٦- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يرب ٣٦٤-  
الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن زرعة (بن محمد- كا) (عن سماعة و محمد  
بن ابي نصر- يب- ١-) عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون له -٢-  
الزكاة وله قرابة محتاجون غير عارفين أيعطيهم من الزكاة فقال -٣- لا ولا كرامة  
لا يجعل الزكاة وقاية لماله يعطيهم من غير الزكاة أن اراد .

٦٠٩ (١٧) يب ٣٦٤- محمد بن يعقوب عن كا ١٥٦- عدة من اصحابنا عن  
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد ابن ابي نصر قال  
سئلت الرضا عليه السلام عن الرجل له قرابة و موال و أتباع-٤- يحبون امير المؤمنين  
صلوات الله عليه وليس يعرفون صاحب هذا الامر أعطون من الزكاة قال لا.

٦١٠ (١٧) يب ٣٦٢- محمد بن يعقوب عن كا ١٣٩- على بن ابراهيم عن ابيه  
عن حماد بن عيسى عن فقيهه ١١٤- حريز عن زرارة و محمد بن مسلم انهما قال لابي  
عبد الله عليه السلام أرايت قول الله عزوجل انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين  
عليها و المؤلفه قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة  
من الله أكل هؤلاء يعطى و ان كان لا يعرف -٥- فقال ان الامام يعطى هؤلاء

(١) و محمد عن ابي بصير- يب خ ل (٢) عليه- يب (٣) قال- كا ب

(٤) و ايتام و يب (٥) و ان كانوا لا يعرفون- كا خ ل

جميعاً لانهم يقرون له بالطاعة قال (زرارة- فقيه) قلت فان كانوا لا يعرفون فقال  
بازرارة (و- يب ط) لو كان يعطى من يعرف دون من لا يعرف لم يوجد لها موضع  
و انما يعطى من لا يعرف ليرغب في الدين فيثبت عليه فاما اليوم فلا تعطها -١-  
انت واصحابك الامن يعرف فمن وجدت من هؤلاء المسلمين عارفاً فاعطه دون  
الناس ثم قال سهم المؤلفة قلوبهم وسهم الرقاب عام و الباقي خاص قال  
قلت (له- يب) فان لم يوجدوا -٢- قال لا يكون فريضة فرضها الله عز وجل لا -٣-  
يوجد لها اهل قال قلت فان لم يسعهم الصدقات (قال- فقيه) فقال ان الله فرض  
للفقراء في مال الاغنياء ما يسعهم ولو علم (الله- يب) ان ذلك لا يسعهم لزادهم انهم  
لم يؤتوا من قبل فريضة الله عز وجل و لكن اتوا -٤- و من منع من منعهم حقهم لا مما  
فرض الله لهم ولو -٥- ان الناس ادوا حقوقهم لكانوا -٦- عايشين بخير ك -٥٢١-  
العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه الى قوله و اصحابك  
الامن يعرف .

٦١١ (١٩) نل ٢٩ ج ٢- محمد بن عمر بن عبدالعزيز الكشي عن حمدويه عن  
محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن هبة الله الحلي قال سمعت  
ابا عبدالله عليه السلام و سئله انسان فقال اني كنت انبل البهيمة -٧- من زكاة مالي  
حتى سمعتك تقول فيهم فاعطيهم ام اكفّ قال بل اعطهم فان الله حرم اهل هذا  
الامر على النار .

٦١٢ (٢٠) كا ١٢٤- الروضة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسماعيل بن  
مهران عن محمد بن منصور الخزاعي عن علي بن سويد و محمد بن يحيى عن محمد بن  
الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن علي بن سويد و

( ) فلا تعطها - خ كا (٢) لم يوجد - كا خ (٣) الا ان - خ لب (٤) او توب

فقيه ١ (٥) والله لوان (٦) فكانوا - فقيه خ (٧) البهيمة - خ ل نل صح

التيمة - خ ل نل صح



الحسن بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن اسماعيل بن مهران عن محمد بن منصور عن علي بن سويد قال كتبت الى ابي الحسن موسى عليه السلام وهو في الحبس كتابا اسئله عن حاله وعن مسائل كثيرة فحبس الجواب على اشهر ثم اجابني بجواب (الى ان قال) وسئلت عن الزكاة فيهم فما كان من الزكاة فانتم احق به لاننا قد احللنا ذلك لكم من كان منكم واين كان .

وتقدم في رواية عيسى بن المستفاد (٤٥) من باب دعائم الاسلام في كتاب الطهارة قوله (ص) (لابي ذر وسلمان و مقداد) تعرفون شرائع الاسلام وشروطه قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله قال هي والله اكثر من ان تحصى (الى ان قال (ص) واخراج الزكاة من حلها ووضعها في اهلها .

وفي رسالة كا (٥) من باب (٨) وقت أعطاء الزكاة فيما يعتبر فيه الحول قوله (ع) انه يضمه اذا جاء وقت الزكاة و قد ايسر المعطى او ارتد اعاد الزكاة وفي كثير من احاديث باب ماورد في اصناف المستحقين وتفسيرهم مايدل على عدم اشتراط الايمان والولاية في المؤلفة قلوبهم ولا يبعد استفادة شرط الايمان من ظاهرها فتأمل .

وفي احاديث الباب المتقدم مايناسب الباب .

وياتي في احاديث الباب التالي وباب (١٩) ان الزكاة لا يعطى الى من قال بالجسم والجبر وباب (٢٢) ان المؤمن اذا مات وترك عيالا يعطون من الزكاة حتى يبلغوا وباب (٣٨) وجوب اعادة الزكاة على المستبصر مايدل على ذلك وفي رواية بشر بن بشار (١٥) من باب (٢٥) ماورد في مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحق قوله يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر وفي رواية احمد بن حمزة (٥) من باب (٢٧) ان صدقة اهل البوادي تقسم في اهل البوادي قوله

الرجل يخرج زكاته من بلد الى آخر ويصرفها في اخوانه فهل يجوز ذلك قال نعم /  
 وفي رواية جابر (١) من باب (٢٩) ان المالك يستحب له ان يقسم  
 بنفسه زكاة امواله قوله عليه السلام بل خذها انت فضعها في جيرانك والايام والمساكين و  
 في اخوانك من المسلمين وفي رواية بريد (١) من باب (٣٢) حكم دفع الزكاة الى  
 الامام قوله (ع) فيقسمه باذن الله على كتاب الله و سنتيه (ص) على اولياء الله  
 وفي احاديث باب (١٧) ان الفطرة للمحتاج من اهل الولاية من ابواب  
 زكاة الفطرة ما يدل على ذلك وفي احاديث باب (٢١) استحباب الصدقة على  
 غير المؤمن الامن عرف بالنصب واستحبابها على الذمي و مجهول الحال من  
 ابواب الصدقات ما يناسب الباب .

١٨ - باب أن المالك اذا لم يجد في البلد من يستحق الزكوة من اهل

الولاية فليبعثها الى بلد آخر فان لم يعرفهم فينتظر بها

١٦١٣ (١) كا ١٥٧ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسين بن سعيد  
 عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران عن ابن مسكان عن ضويس قال سئل  
 المدائني ابا جعفر عليه السلام فقال ان لنا زكاة نخرجها من اموالنا فقيم نضعها فقال في اهل  
 ولايتك فقال اني في بلاد ليس فيها احد من اوليائك فقال ابعث بها الى بلدهم  
 تدفع اليهم ولا تدفعها الى قوم ان دعوتهم غدا الى امرك لم يجيبوك و كان  
 والله الذبح

١٦١٤ (٢) الدعائم - ٣٠٩ - عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ولا يعطى من

الزكاة الا اهل الولاية من المؤمنين قيل له فاذا لم يكن بالموضع ولي محتاج اليها  
 قال يبعث بها الى موضع آخر فيقسم في اهل الولاية ولا تعط قوما ان دعوتهم



الى امرك لم يجيبوك ولو كان الذبح واهوى بيده الى حلقة قيل له فان لم يوجد مؤمن مستحق قال يعطى المستضعفون الذين لا ينصبون .

٦١٥ (٣) ك ٥٢٢ و ٥٣٦ - زيد النرسى فى اصله عن ابى عبد الله (ع) قال سئل اذالم نجد اهل الولاية يجوز ان يتصدق على غيرهم فقال عليه السلام اذالم تجدوا اهل الولاية فى مصر تكونون فيه فابعثوا بالزكوة المفروضة الى اهل الولاية من غير مصر كك ٥٣٦ - واما ما كان فى سوى المفروض من صدقة فان لم تجدوا اهل الولاية فلا تليكم ان تعطوه الصبيان ومن كان فى مثل عقول الصبيان ممن لا ينصب ولا يعرف ما انتم عليه فيعاد بكم ولا يعرف خلاف ما انتم عليه فيتبعه ويدين به وهم المستضعفون من الرجال والنساء والوالدان ان تعطونهم دون الدرهم ودون الرغيف واما الدرهم التام فلا تعطى الا اهل الولاية قال فقال جعلت فداك فماتقول فى السائل يستل على الباب وعلى الطريق ونحن لانعرف ما هو فقال لاتعطه ولاكرامة ولا تعط غير اهل الولاية الا ان يخرق قلبك عليه فتعطيه الكسرة من الخبز والقطعة من الورق فاما الناصب فلا يرقن قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وان مات جوعاً او عطشاً ولا تغثه وان كان غرقاً او حرقاً فاستغاث فغثه ولا تغثه فان ابى نعم المحمدي كان يقول من اشبع ناصباً ملاء الله جوفه ناراً يوم القيمة معذبا كان او مغفوراً له .

٦١٦ (٤) يب ٣٦١ - عنه ١ - عن ابراهيم بن ابى اسحاق عن عبد الله بن حماد الانصارى عن ابيان بن عثمان عن يعقوب بن شعيب الحداد عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له الرجل منايكون فى ارض منقطعة كيف يصنع بزكاة ماله

١ - والسند الذى قبله صدر بالحسين بن سعيد وقبل قبله بسعد بن عبد الله والظاهر رجوع

الضمير الى سعد لم صحة رواية الحسين عن ابراهيم بن ابى اسحاق كما حكى عن بعض

قال يضعها في اخوانه واهل ولايته فقلت فان لم يحضره منهم فيها احد قال يعطى بها اليهم قلت فان لم يجد من يحملها اليهم قال يدفعها الى من لا ينصب قلت فغيرهم قال ما لغيرهم الا الحجر .

٦١٧ (٥) اي ب ٣٦٣ - سعد عن بعض اصحابنا عن محمد بن جمهور عن ابواهييم الاوشي ١- عن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يقول كنت عند ابي يوم افاتاه رجل فقال انى رجل من اهل الرى ولى زكاة فالى من ادفعها فقال الينا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها الينا فقال انى لا اعرف لها احدا فقال فانظر بها ٢- (الى -خ) سنة قال فان لم اصب لها ٣- احدا قال انتظر بها ٤- (الى -خ) سنتين حتى بلغ اربع سنين ثم قال له ان لم نصب لها احدا تصرها سرا ٥- و اطرحها في البحر فان الله عز وجل حرم اموالنا و اموال شيعتنا على عدونا .

٦١٨ (٦) اي ب ٥٢٢ - ابو جعفر محمد بن على الطوسى فى ثاقب المناقب عن ابي الصلت الهروى قال حضرت مجلس الامام محمد بن على بن موسى الرضا عليه السلام وعنده جماعة من الشيعة و غيرهم فقام اليه رجل الى ان قال ثم قام اليه آخر و قال يامولاي جعلت فداك ان لم اجد احدا من شيعتكم فالى من ادفعه فقال عليه السلام ان لم تجد احدا فارم بها فى الماء فانها تصل اليه فلما انصرف من كان فى المجلس قلت له جعلت فداك ياسيدى رأيت عجباً قال نعم تسئلنى عن الرجلين الى ان قال و اما الاخر فانه قام يسئلنى عن الزكاة ان لم يجد احداً من شيعتنا فالى من يدفعه قلت له ان لم تجد احداً من الشيعة فارم بها فى الماء فانها تصل الى اهلها .



## ١٩- باب ان الزكاة لاتعطى الى من قال بالجسم والجبر وبتكليف ما لا يطاق

٦١٩ (١) يب ٣٣٣ روى عن علي بن محمد ومحمد بن علي الرضا عليهما السلام  
 انهما قالان قال بالجسم فلا تعطوه من الزكاة ولا تصلوا اورائه **توحيد الصدوق ٨٨-**  
 حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا  
 محمد بن احمد عن عمران بن موسى عن الحسين -١- بن العباس بن جريش الرازي  
 عن بعض اصحابنا عن الطيب يعنى علي بن محمد وعن ابي جعفر -٢- (ع) انهما قال  
 وذكر مثله فقيهه ٧٩- قال علي بن محمد ومحمد بن علي عليهما السلام من قال بالجسم  
 فلا تعطوه شيئا من الزكاة ولا تصلوا خلفه .

٦٢٠ (٢) **التوحيد- ٣٧١- والعيون ٨٢-** حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحاق  
 المرؤدب رضى قال حدثنا احمد بن علي الانصارى عن عبد السلام بن الهروى قال سمعت  
 ابا الحسن علي بن موسى بن جعفر عليهما السلام يقول من قال بالجسم فلا تعطوه من  
 الزكاة (شيئا- عيون) و لا تقبلوا له شهادة (ابدأ- عيون) ان الله تبارك وتعالى لا يكلف  
 نفسا الا وسعها و لا يحملها فوق طاقتها و لا تكسب كل نفس الا عليها و لا تزر وازرة  
 وزرا اخرى .

و تقدم فى رواية ابراهيم بن ابي محمود (١٢) من باب (٦) عدم جواز الصلوة  
 خلف المخالف فى الاعتقاد من ابواب الجماعة فى كتاب الصلوة قوله **ع**  
 من زعم ان الله يجبر عباده على المعاصى او يكلفهم ما لا يطيقون فلا تعطوه من  
 الزكاة شيئا **وفى رواية ابن مهزيار (١٣)** قوله اصلى خلف من يقول بالجسم ومن  
 يقول بقول يونس يعنى ابن عبد الرحمن فكتب (ع) لا تصلوا خلفهم و لا تعطوهم  
 من الزكاة **وفى رواية علي بن محمد (١٤)** قوله **ع** من قال بالجسم فلا تعطوه  
 من الزكاة و فى احاديث باب (١٧) وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية والباب  
 المتقدم ما يناسب ذلك .

وكذا يأتي في احاديث باب (٢١) ان المؤمن اذا مات وترك عيالا يعطون من الزكاة حتى يبلغوا.

### ٢٠- باب حكم اعطاء الزكاة الى شارب الخمر والفاجر

٦٢١ (١) كا ١٦٠- على بن ابراهيم عن يرب ٣٦٣- محمد بن عيسى عن داود الصرمي قال سئلته عن شارب الخمر يعطى من الزكاة شيئاً قال لا- المقنعة ٤٠- روى محمد بن عيسى عن داود الصرمي مثله .

وتقدم في احاديث باب (١) ماورد في اصناف المستحقين و باب (٢) ان الصدقة لاتحل لغنى مايدل باطلاقه و عمومه على عدم اشتراط العدالة في مستحق الزكاة وفي احاديث باب ( ١٠ ) جواز اداء دين الغارمين من الزكاة مايناسب ذلك .

ويأتي في رواية بشر بن بشار ( ١٤ ) من باب (٢٥) مقدار ما يعطى من الزكاة الى المستحق قوله عليه السلام يعطى المؤمن ثلاثة آلاف ثم قال او عشرة آلاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها في طاعة الله عزوجل و الفاجر في معصية الله عزوجل .

### ٢١- باب ان المؤمن اذا مات وترك عيالا يعطون من الزكاة حتى يبلغوا فاذا

بلغوا اعطوا ما لم يعدلوا الى غير دين ابيهم

٦٢٢ (١) يب ٣٧٧- محمد بن يعقوب عن كا ١٥٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى- كا) عن حريز عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يموت ويترك العيال ايعطون من الزكاة قال نعم حتى ينشوا-١- ويبلغوا ويستلوا من اين كانوا يعيشون اذا قطع ذلك عنهم فقلت انهم لا يعرفون قال يحفظ



فيهم ميتهم ويجب اليهم دين ايهم فلا يلبثون - ١ - ان يهتموا بدين ايهم - ٢ - فاذا بلغوا وعدلوا الى غيركم - ٣ - فلا تعطوهم.

٦٢٣ (٢) ١٥٥٤ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن غلى الوشاء عن احمد بن عايد - ٤ - عن ابي خديجة عن ابي عبدالله عليه السلام قال ذرية الرجل المسلم اذا مات يعطون من الزكاة و الفطرة كما كان يعطى ابوهم حتى يبلغوا فاذا بلغوا وعرفوا ما كان ابوهم يعرف اعطوا وان نصبوا لم يعطوا .

٢٢ - باب حرمة الزكاة المفروضة على من انتسب الى هاشم بابيه الا ان

يكون المالك منهم او لا يجدوا شيئا و عدم حرمة الزكاة المندوبة عليهم

٦٢٤ (١) يب ٣٦٥ - ص ٣٥٥ ج ٢ - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد عن الحسين (بن سعيد - ص) عن النضر عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا تحل الصدقة لولد - ٥ - العباس ولا ننظر ائهم من بنى هاشم .

٦٢٥ (٢) يب ٣٦٥ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٨ - احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان

(١) فلا يلبثوا - كا (٢) بدينهم - يب (٣) الى غير دين ايهم - يب خ (٤) عايد - كا ط

(٥) لبنى - خ يب

بن يحيى عن عيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان أناساً من بنى هاشم اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فستلوه ان يستعملهم على صدقات المواشى وقالوا يكون لنا هذا السهم الذى جعله ١- الله عز وجل للعاملين عليها فنحن اولى به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا بنى عبدالمطلب ان الصدقة لانحل لى ولا لكم ولكنى ٢- قد وعدت الشفاعة ثم قال ابو عبدالله عليه السلام ( والله -كا) (اشهد وا-يب) لقد وعدنا صلى الله عليه وآله فما ظنكم يا بنى عبدالمطلب اذا اخذت بحلقة باب الجنة اترونى مؤثر أعليكم غيركم كـ ٥٢٤- العياشى فى تفسيره عن العيص بن القاسم عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه .

٦٢٤ (٣) يب ٣٦٥- محمد بن يعقوب عن كا ١٧٨- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم (واى بصير-كا) ووزارة عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الصدقة أوساخ ايدى الناس و ان الله (قد-كا) حرّم علىّ منها ومن غيرها ما قد حرّمه وان الصدقة لانحل لبني عبدالمطلب ثم قال اما والله لو قد قمت على باب الجنة ثم أخذت بحلقته لقد علمتم انى لا يؤثر عليكم فارضوا لانفسكم بمارضى الله و رسوله لكم قالوا (لقد-كا) خ ل) رضينا ص ٣٥٥ ج ٢- بهذا الاسناد عنهما عليهما السلام (مثله الى قوله اما والله ثم قال) وساق الحديث .

٦٢٧ (٤) الدعائم ٣٠٨- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لانحل الصدقة لى ولا لاهل بيتى ان الصدقة أوساخ (اموال-ك) الناس فقيل لابي عبدالله عليه السلام الزكاة التى يخرجها الناس من ذلك قال نعم .

٦٢٨ (٥) امالى الصدوق ٣١٢- العيون ١٢٦- حدثنا على بن الحسين بن شاذويه المؤدب و جعفر بن محمد بن مسرور (رض) قالوا حدثنا محمد بن عبدالله بن جعفر الحميرى عن ابيه عن الريان بن الصلت قال حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون



بمرو وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء اهل العراق وخراسان فقال المأمون اخبروني عن معنى هذه الاية ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فقالت العلماء اراد الله عز وجل بذلك الامة كلها فقال المأمون ماتقول يا ابا الحسن فقال الرضا عليه السلام لا اقول كما قالوا (الى ان قال عليه السلام) فلما جاءت قصة الصدقة نزه (الله) نفسه ونزه رسوله ونزه اهل بيته فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم و في الرقاب و الغارمين و في سبيل الله و ابن السبيل فريضة من الله فهل تجد في شيء من ذلك انه سمي -١- لنفسه اول رسوله اول ذى القربى لانه تعالى لما نزه نفسه عن الصدقة و نزه رسوله صلى الله عليه وآله نزه اهل بيته لابل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد وآله -٢- وهى أوساخ أيدى الناس لا تحل لهم لانهم طهروا من كل دنس ووسخ فلما طهرهم الله عز وجل واصطفاهم رضى لهم ما رضى لنفسه وكره لهم ما كره لنفسه عز وجل.

٦٢٩ (٦) ك٥٢٤- سليمان بن قيس الهلالي في كتابه عن امير المؤمنين عليه السلام في كلام له طويل قال عليه السلام فنحن الذين عنى الله بذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا لانه لم يجعل لنا في سهم الصدقة نصيبا اكرم الله نبيه صلى الله عليه وآله و اكرمانا يطعمنا أوساخ الناس الخبير.

٦٣٠ (٧) امالى ابن الشيخ ١٤٢- اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي (رض) قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على بن احمد القلانسي المراغى قال حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال حدثنا موسى بن عثمان -٣- الحضرمي عن ابي اسحق السبيعي عن زيد بن ارقم قال قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله بغداديرخم يقول ان الصدقة لا تحل لى ولا لاهل بيتى الخبير.

٦٣١ (٨) الدعائم ٣٠٨- عن امير المؤمنين عليه السلام انه نظر الى الحسن بن على

عليهما السلام و هو طفل صغير قد اخذ ثمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه فاستخرجها رسول الله صلى الله عليه و آله من فمه وان عليها لعابه فرمى بها في تمر الصدقة حيث كانت وقال انا اهل بيت لا نحل لنا الصدقة .

٦٣٢ (٩) وفيه ٣٠٨- عن الحسن بن علي عليهما السلام انه قال اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدي فمشيت معه فمررنا بتمر معيوب من تمر الصدقة وانا يومئذ غلام (صغير-ك) فجمزت فتناولت ثمرة فجعلتها في فتي فجاء رسول الله صلى الله عليه وآله حتى ادخل اصبعه في فتي فاخرج الثمرة بلعابها ورمى بها في التمر و-١- قال انا اهل البيت -٢- لا نحل لنا الصدقة .

٦٣٣ (١٠) نل ٣٥ ج ٢- الفضل بن الحسن الطبرسي في صحيفة الرضا عليه السلام باسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اهل بيت لا نحل لنا الصدقة وأمرنا باسباغ الوضوء وان لا نتزى حماراً على عتيقه ولا نمسح على خف.

٦٣٤ العيون ١٩٨- حدثنا ابو الحسن محمد بن علي بن الشاه الفقيه (٦) المروزي بمرور الرود في داره قال حدثنا ابو بكر محمد بن عبد الله النيسابوري قال حدثنا ابو القاسم عبد الله بن احمد بن عامر بن سليمان الطائي بالبصرة قال حدثنا ابي في سنة ستين ومأتين قال حدثني علي بن موسى الرضا عليه السلام سنة اربع وتسعين و مائة و حدثنا ابو منصور احمد بن ابراهيم بن بكر الخوري (الخوزي - نل) بنيسابور قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن هارون بن محمد الخوري قال حدثنا جعفر بن محمد بن زياد الفقيه الخوري بنيسابور قال حدثنا احمد بن عبد الله الهروي الشيباني عن الرضا عليه السلام بن موسى عليه السلام وحدثني ابو عبد الله الحسين بن محمد الاشناني الرازي العدل يبلغ قال حدثنا علي بن محمد بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابي جعفر بن محمد قال حدثني ابي محمد بن علي قال حدثني ابي علي بن الحسين قال حدثني



ابى الحسين بن على قال حدثنى ابى على بن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله (ص) انا اهل بيت لا تحل لنا الصدقة و قدامرنا باسباغ الطهور و ان لانترى حماراً على عتيقه .

٦٣٥ (١٢) بشارة المصطفى ٢٠٣- حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن على (١) بن عبد الصمد عن ابيه عن جده عبد الصمد بن محمد التميمى قال حدثنا ابو الحسن محمد بن القاسم الفارسى قال حدثنا احمد بن ابى الطيب بن شعيب حدثنا ابراهيم بن عبدالله بن احمد بن حفص البخترى حدثنا زكريا بن يحيى بن مروان حدثنا عبد الرحمن بن صالح حدثنا موسى بن عثمان الحضرمى عن ابى اسحاق عن البراء (و-ك) عن زيد بن ارقم قال كنا مع النبى صلى الله عليه و آله يوم غدير خم و نحن نرفع غصن الشجرة عن رأسه فقال الا و ان الصدقة لا تحل لى ولا لاهل بيتى الخبر .

٦٣٦ (١٣) نهج البلاغة ٧٠٤- و من كلام له عليه السلام و اعجب من ذلك طارق طرفنا بل فوفة فى وعائها و معجونة شنتها كانها ٢- عجنبت بريق حية او قيئها فقلت أصلة ام زكاة ام صدقة فذلك (كله-خ) محرم علينا اهل البيت الخبر .

٦٣٧ (١٤) تفسير الامام عليه السلام ٢٣٢- فى قوله تعالى و آتى المال على حبه ذوى القربى قال عليه السلام اعطى لقراءة النبى صلى الله عليه و آله الفقراء هدية او برّاً لاصدقة فان الله تعالى قد اجلهم عن الصدقة (الى ان قال) و اليتامى آتى اليتامى من بنى هاشم الفقراء برّاً لاصدقة .

٦٣٨ (١٥) نل ٣٥- العياشى فى تفسيره عن عيسى بن عبدالله العلوى عن ابيه عن جعفر بن محمد عليه السلام قال ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة ابدلنا بها الخمس فالصدقة علينا حرام و الخمس لنا فريضة و الكرامة لنا حلال .

٦٣٩ (١٦) الدعائم ٣٠٨- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال لا تحل لنا زكاة مفروضة و ما ابالى اكلت من زكاة او شربت من خمر ان الله عز و جل حرم

علينا من صدقات الناس ان نأكلها أو نعمل عليها .

٦٤٠ (١٧) يب ٣٦٥ - ص ٣٧ - علي بن الحسن بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل هل تحل لبني هاشم الصدقة قال لا قلت (تحل - يب خ) لمواليهم قال تحل لمواليهم و لا تحل لهم الا صدقات بعضهم على بعض .

٦٤١ (١٨) ١٧٩٤ - حميد بن زياد عن ابن سماعه (بن مهران - خ) عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي يب ٣٦٥ - ص ٣٥ - الحسين بن سعيد عن القاسم بن محمد عن حماد - ١ - بن عثمان عن اسماعيل بن الفضل الهاشمي قال سئل ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي حرمت على بني هاشم ما هي فقال هي الزكاة قلت فتحل صدقة بعضهم على بعض قال نعم المقنع ٥٥ - سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الصدقة التي (وذكر نحوه) .

٦٤٢ (١٩) يب ٣٦٥ - ص ٣٥ - سعد بن عبدالله عن موسى بن الحسن - ٢ - عن محمد بن عبد الحميد عن المفضل بن صالح عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الصدقة التي حرمت عليهم فقال هي الزكاة المفروضة ولم تحرم - ٣ - علينا صدقة بعضنا على بعض .

٦٤٣ (٢٠) يب ٣٦٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٩ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان (بن يحيى - كا) عن عبد الرحمن بن الحجاج عن جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت (له - كا يب خ) أتحل الصدقة لبني هاشم فقال انما تلك الصدقة الواجبة على الناس لا تحل لنا فاما غير ذلك فليس به بأس و لو كان كذلك ما استطاعوا (الى - خ) ان يخرجوا الى مكة هذه المياه عامتها صدقة المقنعة ٤٠ - روى جعفر بن ابراهيم الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام و ذكر نحوه .



٦٤٤ (٢١) ك ٥٢٤- كتاب حسين بن عثمان بن شريك برواية ابن ابي عمير عنه وعن غيره واحد عن عبد الله بن شيبان عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما حرم على بنى هاشم من الصدقة الزكاة المفروضة على الناس ثم قال لولا ان هذا الحرمت علينا هذه العيايه التي فيما بين مكة و المدينة .

٦٤٥ (٢٢) يب ٣٦٦- سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لو حرمت علينا الصدقة لم يحل لنا ان نخرج الى مكة لان كل (ماعـخ ) ما بين مكة و المدينة فهو صدقة .

٦٤٦ (٢٣) قرب الاسناد ٧٥- محمد بن علي بن خلف العطار قال اخبرنا ابراهيم بن محمد بن عبد الله الجعفرى قال كنا نمر ونحن صبيان فنشرب من ماء فى المسجد من ماء الصدقة فدعانا جعفر بن محمد فقال يا بنى لا تشربوا من هذا الماء واشربوا من مائى .

٦٤٧ (٢٤) الدعاء ٣٠٨- عن ابي عبد الله جعفر بن محمد (ع) فى حديث انه قيل له فاذا منعتم الخمس فهل تحل لكم الصدقة قال لا والله ما يحل لنا ما حرم الله علينا بغضب- ١- الظالمين لنا حقنا وليس منعهم ايانا ما احل (اللهـ خ ) لنا بمحل لنا ما حرم الله علينا .

٦٤٨ (٢٥) المقنع ٥٤- قال سفيان بن عيينة قلت لابي عبد الله عليه السلام اكل الانبياء و اولادهم حرمت عليهم الصدقة فقال لا وما- ٢- سمعت قول اخوة يوسف و تصدق علينا ان الله يجزى المتصدقين حلت لهم الصدقة و حرمت عليهم الغنائم و حرمت علينا الصدقة لانها اوساخ ايدى الناس و طهارة لهم (و-خ) ما سمعت قول الله عز و جل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم و تزكيهم بها و صل عليهم ان صلوتك سكن لهم .

٦٤٩ (٢٦) قرب الاسناد ١٦٣- احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر قال سئلت

الرضا عليه السلام عن الصدقة تحل لبني هاشم فقال لا ولكن صدقات بعضهم على بعض تحل لهم فقلت له جعلت فداك اذا خرجت الى مكة كيف تصنع بهذه المياه المتصلة بين مكة والمدينة وعامتها صدقات قال سمى فيها شيء ١- فقلت منها عين بن بزيع وغيره قال وهذه لهم .

٦٥٠ (٢٧) الخصال ٣٢- حدثنا ابي قال حدثنا احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن يوسف بن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن العرزمي عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام قال لا تحل الصدقة لبني هاشم الا في وجهين ان كانوا عطاء شافا صابوا ماء فشربوا وصدقة بعضهم على بعض .

٦٥١ (٢٨) فقيه ١١٩- روى القاسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان صدقات رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقات علي عليه السلام تحل لبني هاشم .

٦٥٢ (٢٩) يب ٣٦٦- علي بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحل لهم قال نعم صدقة الرسول صلى الله عليه وآله تحل لجميع الناس من بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض تحل لهم ولا تحل لهم صدقات انسان غريب .

٦٥٣ (٣٠) ٢٤٧٤- ج ٢ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب .

٦٥٤ (٣١) فقيه ١١٩- روى الحلبي عنه (اي ابا عبد الله عليه السلام) ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقاتها لبني هاشم وبني عبد المطلب المقنع ٥٥- مرسل مثله .

٦٥٥ (٣٢) الدعائم ٣٠٨- عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في حديث واحد



لنا صدقات بعضنا على بعض من غير زكاة - ١ -

٦٥٦ (٣٣) قرب الاسناد ١٢ - محمد بن عيسى قال حدثني ابن ابي الكرام

الجعفرى الشيخ فى ايام المأمون قال خرجت و خرج بعض موالينا الى بعض  
مسترات ٢ - المدينة مثل العقيق و ما شبهها فدفعتنا الى سقاية لابي عبد الله جعفر بن  
محمد عليهما السلام و فيها تمر للصدقة فتناولت تمره فوضعتها فى فمى فقام الى المولى  
الذى كان معى فادخل اصبغه فى فمى فعالج اخراج التمره من فمى و وافى ابو عبد الله  
جعفر بن محمد عليهما السلام و هو يعالج اخراج التمره فقال له مالك اى شىء تصنع  
فقال له المولى جعلت فداك هذا تمر الصدقة و الصدقة لاتحل لبني هاشم قال فقال  
ابو عبد الله عليه السلام انما ذلك تحرم علينا من غيرنا فاما (من - خ) بعضنا فى - ٣ - بعض  
فلا بأس بذلك .

٦٥٧ (٣٤) ١٧٩٥ - الحسين بن محمد عن محمد بن معلى بن محمد و محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد جميعاً عن الحسن بن على الوشاء عن احمد بن عائد عن ابي خديجة  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا الزكاة من ارادها من بنى هاشم فانها تحل لهم  
وانما تحرم على النبى صلى الله عليه وآله و (على - فقيه) الامام الذى (من - كا) بعده  
و (على - فقيه) الائمة عليهم السلام فقيه ١١٩ - روى ابو خديجة سالم بن مكرم  
الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اعطوا (وذكر مثله) المقنع ٥٥ - و روى اعطوا الزكاة  
(وذكر نحوه) يب ٣٦٦ - صا ٣٦ على بن الحسن بن فضال عن عبد الرحمن ابن ابي  
هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اعطوا من الزكاة بنى هاشم  
من ارادها منهم فانها تحل لهم و انما تحرم على النبى صلى الله عليه وآله و على الامام  
الذى يكون بعده و على الائمة عليهم السلام .

و تقدم فى تفسير الامام (١٥) من باب (١٧) و جوب وضع الزكاة فى اهل  
الولاية قوله عليه السلام يحرم على جماعتنا الزكاة و الصدقة الخ فلاحظ و فى رواية  
ابراهيم (٥) من باب (١٨) ان المالك اذا لم يجد فى البلد من اهل الولاية من

يستحق الزكاة فليبعثها الى بلد آخر قوله انى رجل من اهل رى ولى زكاة قالى من ادفعها فقال عليه السلام الينا فقال أليس الصدقة محرمة عليكم فقال عليه السلام بلى اذا دفعتها الى شيعةتنا فقد دفعتها الينا.

ويأتى فى رواية ابن ميمون (٢) من الباب التالى قوله عليه السلام و انما حرمت الزكاة عليهم دون مواليهم وفى رواية زرارة (٣) قوله عليه السلام مواليهم منهم ولا تحل الصدقة من الغريب لمواليهم وقوله عليه السلام ولا تحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئاً ويكون ممن تحل له الميتة وفى رواية ابن ابى رافع (٤) قوله (ص) وانا لا تحل لنا الصدقة ولا حظ باب (٢٣) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام من ابواب زكوة الفطرة فان فى احاديثه ما يناسب المقام.

وفى رسالة فقيه من باب وجوب اداء الخمس من ابواب وجوبه وما تجب فيه قوله عليه السلام فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة وفى رواية ابن سنان من باب وجوب الخمس من ارباح التجارات قوله عليه السلام و حرم عليهم الصدقة وفى رواية سليم بن قيس من باب من له الخمس وانه يقسم سنة اقسام من ابواب قسمة الخمس قوله عليه السلام ولم يجعل لنا سهماً فى الصدقة اكرم الله نبيه و اكرمنا ان يطعمنا اوساخ ما فى ابدى الناس وفى روايته الاخيرين نحوه وفى رواية الجعفى قوله عليه السلام فقد عرفت اننا نأكل الصدقة ولا تحل لنا فهى للمساكين و ابناء السبيل.

وفى رواية حماد قوله عليه السلام و انما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم زبني عبدالمطلب) دون مساكين الناس و ابناء سبيلهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم (الى ان قال) ولا بأس بصدقات بعضهم على بعض الى ان قال عليه السلام ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقات تحل له و ليس له من الخمس شىء لان الله يقول ادعوهم لابائهم الى ان قال وجعل لفقراء قرابة الرسول نصف الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس. ولا حظ روايتهم لعقول وفى رواية جابر من باب استحباب الاهداء للمسلم من ابواب ما يكتسب به قوله كان رسول الله (ص) يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة وفى رواية ابن خنيس من



باب انه لاصدقة الا لله في كتاب الصدقات والهبات قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ لاتحل الصدقة لاحد من ولد عباس ولا لاحد من ولد علي عَلَيْهِ السَّلَامُ ولانظر ائمتهم من ولد عبدالمطلب وفي رواية ابن بلال من باب ان المؤمن كفوا المؤمن من ابواب مقدمات النكاح وما يناسبه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة و هي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما جعل لنا وفي كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على حرمة الصدقة على بني هاشم فراجع .

وفي رواية ابن مهزيار من باب جواز اعطاء فقراء بني هاشم من الصدقات المندوبة ومن الوقف من كتاب الوقف قوله ان اسحاق بن ابراهيم وقف ضيعة على الحج وام ولده وما فضل عنه للفقراء وان محمد بن ابراهيم اشهد على نفسه بمال يفرق في اخواننا وان في بني هاشم من يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان يصرف ذلك اليهم اذا كان سبيله سبيل الصدقة (الى ان قال (ع) ) فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق من غيرهم .

وفي رواية الحلبي من باب ان الامة اذا كانت زوجة للعبد والحرفاعتقت فخيرت في فسح عقدها قولها و أنت لاتأكل لحم الصدقة فقال صلى الله عليه وآله هولها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه وفي رواية ابن علوان ما يستفاد منه مثل ذلك وفي احاديث الرفع في باب جملة مما عفى عنه ما يدل على عدم حرمة الزكوة على بني هاشم عند الضرورة و الاضطرار . وفي رواية احمد بن محمد (٢٣) من باب ان الانفال لله وللرسول قوله من آل محمد الذين لاتحل لهم الصدقة ولا الزكوة

٢٣ - باب عدم حرمة الزكاة لموالي بني هاشم

٦٥٨ (١) ١٧٩٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان عن سعيد بن عبد الله الاعرج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتحل الصدقة لموالي بني هاشم فقال نعم .

٦٥٩ (٢) يب ٣٦٦ ص ٣٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٩ - محمد بن يحيى عن

محمد بن الحسين - ١ - عن محمد بن اسماعيل عن ثعلبة بن ميمون قال كان ابو عبدالله عليه السلام يسئل شهاباً من زكاته لمواليه و انما حرمت الزكاة عليهم دون مواليتهم .

٦٦٠ (٣) يب ٣٦٥ - على بن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن صالح - ٣٧ - حريز عن زوارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال مواليتهم منهم و لاتحل الصدقة من الغريب لمواليهم و لا بأس بصدقات مواليتهم عليهم ( يب ثم قال انه لو كان العدل ما احتاج هاشمي و لا مطلي الى صدقة ان الله تعالى جعل لهم في كتابه ما كان فيه سعتهم ثم قال ان الرجل اذا لم يجد شيئاً حلت له الميتة و الصدقة و لاتحل لاحد منهم الا ان لا يجد شيئاً و يكون ممن تحل له الميتة ( ص ٣٦ - بهذا الاسناد عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال لو كان عدل ما احتاج هاشمي ( و ذكر مثله ) الا ان فيه و الصدقة لاتحل .

٦٦١ (٤) اما لي ابن الشيخ ٢٥٧ - الحسن بن محمد الطوسي عن والده قال اخبرنا ابن حمويه قال حدثنا ابو الحسين قال حدثنا ابو خليفة قال حدثنا ابو الوليد عن شعبة قال اخبرنا الحكم عن ابن ابي رافع عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه و آله بعث رجلاً من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابي رافع اصحبني كيما تصيب منها فقال حتى اتى النبي صلى الله عليه و آله فاسئله فأتى النبي فسئله فقال مولى القوم من انفسهم و اننا لاتحل لنا الصدقة .

و تقدم في احاديث باب (١) ماورد في اصناف المستحقين ما يدل على ذلك باطلاقة و كذا في اطلاقات سائر احاديث الواردة فيمن تحل له الزكاة و في تفسير الامام (١٥) من باب (١٧) و جوب وضع الزكاة في اهل الولاية قوله عليه السلام فان موالينا و شيعتنا منا و كنا كالجسد الواحد تحرم على جماعتنا الزكاة و الصدقة و ليكن ماتعطونه اخوانكم المستبصرين من البر و ادفعوهم عن الزكاة و الصدقات و نزهوهم عن ان تصبوا عليهم او ساخكم ايحب احدكم ان يغسل و سخ بدنه ثم يصبه على اخيه



ان وسخ الذنوب أعظم من وسخ البدن فلا توسخوا بها اخوانكم المؤمنين وفي رواية ابراهيم (٥) من باب ان المالك اذا لم يجد في البلد من اهل الولاية من يستحق الزكاة فليبعثها الى بلد آخر قوله فالى من ادفعها فقال لنا فقال اليس الصدقة محرمة عليكم فقال بلى اذا دفعتها الى شيعتنا فقد دفعتها لنا (ويمكن ان يستفاد من اطلاقات اخبار هذا الباب وباب وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية ما يدل على حلية الزكاة لمواليهم عليهم السلام فانهم من اهل الولاية) وفي رواية جميل (١٦) من باب (٢٣) حرمة الزكاة المفروضة لبنى هاشم قوله هل تحل لبنى هاشم الصدقة قال عليهم السلام لا قلت تحل لمواليهم قال (ع) تحل لمواليهم .

ويأتى في رواية حماد من باب من له الخمس و بيان سهامهم في كتاب الخمس قوله عليهم السلام وقد تحل صدقات الناس لمواليهم وهم الناس سواء .

#### ٢٤- باب ما ورد في مقدار ما يعطى من الزكوة الى المستحق والمصدق

٦٦٢ (١) فقيهه ١١٦- روى محمد بن عبد الجبار ان بعض اصحابنا كتب على يدى احمد بن اسحق الى على بن محمد العسكري عليهما السلام اعطى الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة فكتب افعل انشاء الله.

٦٦٣ (٢) يب ٣٦٦ ص ٣٨٢- احمد بن محمد بن عيسى عن محمد ابن ابى الصهبان قال كتبت الى الصادق-١ عليه السلام هل يجوز لى ياسيدى ان اعطى الرجل من اخواني من الزكوة الدرهمين والثلاثة الدراهم-٢- فقد اشبه ذلك على فكتب ذلك جايز .

٦٦٤ (٣) يب ٣٦٦ ص ٣٣٨ ج ٢- سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن اسحق (الاحمرى صا) (بن ابراهيم- يب) عن عبدالله بن حماد الانصارى عن معاوية بن عمار وعبدالله بن بكير عن ابي عبدالله عليه السلام (قال- خ) قال لا يجوز ان تدفع الزكوة اقل من خمسة

(١) والمراد بالصادق (ع) هنا الامام الهادى او ابو محمد العسكري عليهما السلام فان محمد بن ابى الصهبان من رجالهما كما فى المنتقى والوافى وغيرهما (٢) والدرهم- صا

دراهم فانها اقل الزكوة .

٦٦٥ (٤) يب ٣٦٦ ص ٣٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحنات عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لا يعطى احد -١- من الزكوة اقل من خمسة دراهم وهو اقل ما فرض الله عز وجل من الزكوة في اموال المسلمين فلا تعطوا احداً (من الزكوة - كما) اقل من خمسة دراهم فصاعداً **المحاسن** ٣١٩ - احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يعطى احد وذكروا نحوه الى قوله ما فرض الله من الزكوة **المقنعة** ٤٠ - روى الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحنات وذكروا نحوه ايضاً الى قوله في الاموال .

٦٦٦ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٢ - ولا يجوز في الزكوة ان يعطى اقل من

نصف دينار .

٦٦٧ (٦) يب ٣٦٧ - محمد بن يعقوب عن احمد بن عبد الملك عن عبد الملك بن عتبة كا ١٥٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن عبد الملك بن عتبة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له اعطى الرجل من الزكوة ثمانين درهماً قال نعم وزده قلت اعطيه مائة (درهم - يب ط) قال نعم واغنه ان قدرت (على - يب) ان تغنيه **المقنعة** ٤٠ - روى اسحق بن عمار عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال قلت له وذكروا نحوه .

٦٦٨ (٧) يب ٣٦٧ - سعد بن احمد بن الحسين بن الصقر عن الحسن بن الحسين اللؤلؤى عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطى الرجل من الزكوة مائة درهم قال نعم قلت مائتين قال نعم قلت ثلثمائة قال نعم قلت اربعمائة قال نعم قلت خمسمائة قال نعم حتى تغنيه .

٦٦٩ (٨) يب ٣٦٧ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٥ - احمد بن ادريس عن محمد

بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن



صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئل كم يعطى الرجل من الزكوة قال قال ابو جعفر عليه السلام اذا اعطيت فاغته .

٦٧٠ (٩) المقنعة ٤٠ - روى عن ابي جعفر عليه السلام انه قال اذا اعطيت

الفقير فاغته .

٦٧١ (١٠) كا ١٥٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد بن

غزوان عن ابي عبدالله عليه السلام قال تعطيه من الزكوة حتى تغنيه يب ٣٦٦ - الحسين بن

سعيد عن محمد ابن ابي عمير عن سعيد بن غزوان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته كم

يعطى الرجل الواحد من الزكوة قال اعطه من الزكوة حتى تغنيه .

٦٧٢ (١١) كا ١٥٧ - عدة من اصحابنا ١ - عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام

ان شيخاً من اصحابنا يقال له عمر سئل عيسى بن اعين وهو محتاج فقال له عيسى

(بن اعين - خ) اما ان عندى من الزكوة ولكن لا اعطيك منها فقال له و لم فقال

لانى رأيتك اشترت لحماً و تمرأ فقال انما ربحت درهماً فاشترت بدانقين لحماً

وبدانقين تمرأ و ٢ - رجعت بدانقين لحاجة قال فوضع ابو عبدالله عليه السلام يده على

جبهته ساعة ثم رفع رأسه ثم قال ان الله تبارك و تعالى نظر فى اموال الاغنياء ثم

نظر فى الفقراء فجعل فى اموال الاغنياء ما يكتفون به و لولم يكفهم لزادهم بلى

يعطيه ٣ - ما يأكل ويشرب و يكتسى و يتزوج و يتصدق و يحج ك ٥٢٥ كتاب عاصم

بن حميد العنطا عن ابي بصير قال قلت لابي عبدالله عليه السلام و ذكر نحوه .

٦٧٣ (١٢) الدعائم ٣٠٩ - عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال و يعطى

المؤمن من الزكوة ما يأكل منه ويشرب و يكتسى و يتزوج و يحج و يتصدق

(و يوفى دينه - ك) .

٦٧٤ (١٣) يب ٣٦٦ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن زياد بن مروان عن

ابي الحسن موسى (ع) قال اعطه الف درهم .

٦٢٧٥ (١٤) العليل ١٣٠- حدثنا محمد بن الحسن ره قال حدثنا احمد بن ادريس

ومحمد بن يحيى العطار جميعاً عن محمد بن احمد بن يحيى عن علي بن محمد عن بعض (اصحابنا- ثل) عن بشوبن بشار قال قلت للرجل يعنى ابا الحسن عليه السلام ما حدّ المؤمن الذى يعطى (من- ثل) الزكوة قال يعطى المؤمن ثلثة الاف ثم قال او عشرة الاف ويعطى الفاجر بقدر لان المؤمن ينفقها فى طاعة الله عز وجل والفاجر فى معصية الله عز وجل .

٦٢٧٦ (١٥) معانى الاخبار ٤٩- ابي ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن

محمد بن احمد بن يحيى عن على بن اسمعيل عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن سمعه وقد سماه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن الزكوة ما-١- يأخذ منها الرجل وقلت له انه بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ايمارجل ترك دينارين فهما كى بين عينيه قال فقال اولئك قوم كانوا اضيفاً على رسول الله صلى الله عليه وآله فاذا امسى قال يافلان اذهب فعش هذا فاذا اصبح قال يافلان اذهب فغد هذا فلم يكونوا يخافون ان يصبحوا بغير غداء ولا بغير عشاء فجمع الرجل منهم دينارين فقال رسول الله (ص) فيه هذه المقالة فان الناس انما يعطون من السنة الى السنة فللرجل ان يأخذ ما يكفيه و يكفى عياله من السنة الى السنة .

٦٢٧٧ (١٦) يب ٣٧٩- محمد بن يعقوب عن كا ١٦٠- على بن ابراهيم عن ابيه

(عن ابن ابي عمير- يب خ كا) عن حماد (بن عثمان - كا)-٢- عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قلت له ما يعطى المصدق قال ما يرى الامام ولا يقدر له شىء المقنعة ٤٣- قال قلت لابي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه .

٦٢٧٨ (١٧) الدعائم ٣١٠- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فى قول

الله عز وجل والعاملين عليها قال هى -٣- السعاة عليها يعطيهم الامام من الصدقة بقدر ما يراه ليس فى ذلك توقيت عليه .



وتقدم في احاديث باب (٥) ان الزكوة انما وضعت قوتاً للفقراء من ابواب فضل الزكوة وفرضها ما يدل على جواز اعطاء الزكوة الى المستحق بقدر ما يكتفون به وكذا في اشاراته وفي رواية على بن الحسين (٢) من باب (١) ما ورد في اصناف المستحقين للزكوة من ابواب من يستحق الزكوة قوله ﷺ لم يضع صلى الله عليه وآله شيئاً من الفرائض الا في مواضعها بامر الله عز وجل و مقتضى الصلاح في الكثرة و القلة وفي رواية ابي بصير (١٤) من باب (٢) ان الصدقة لاتحل لغنى قوله ﷺ ان كان يفضل عن القوت مقدار نصف القوت فلا يأخذ الزكوة وان كان اقل من نصف القوت اخذ الزكوة .

وفي رواية على بن اسمعيل (١٥) قوله عليه السلام يأخذه وعنده قوت شهر وما يكفيه لسته اشهر من الزكوة لانها انما هي من سنة الى سنة وفي رواية ابن حجاج (١) من باب (٤) ان الرجل اذا كان له من يكفى مؤنته ولا يوسع عليه له ان يأخذ الزكوة ويوسع بها على نفسه قوله يأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فقال عليه السلام لا بأس وفي احاديث باب (١٠) جواز اداء دين الغارمين من الزكوة ما يناسب ذلك فراجع وكذا في احاديث باب (١٣) جواز صرف الزكوة في الحج .

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يناسب ذلك وفي رواية الهاشمي (١) من باب (٢٧) انه يقسم صدقة اهل البوادي فيهم قوله عليه السلام ولا يقسمها (ص) بينهم بالسوية وانما يقسمها على قدر من يحضره منهم وما يرى (قال - خ) ليس في ذلك شيء موقت وفي احاديث باب (٢٠) عدم جواز اعطاء كل فقير من الفطرة اقل من مقدار رأس من ابواب زكوة الفطرة ما يناسب الباب فراجع وفي رواية حماد من باب من له الخمس في كتاب الخمس قوله (ع) يقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقتير الخ فلاحظ :

٢٥- باب ماورد في كيفية تقسيم الزكوة وجواز تفضيل بعض على بعض

واستحباب ايتاء صدقة الخف والظلف الى الفقراء المتجملين

وصدقة النكدين والغلات الى الفقراء المدقعين

قال فضل منها شيء ظلوا الى وان نقص فعلية

٦٧٩ (١) يب ٣٧٧- محمد بن يعقوب عن كا ١٥٥- علي بن محمد عن ابراهيم

بن اسحاق عن محمد بن سليمان ١- عن عبدالله بن سنان قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان الصدقة الخف والظلف تدفع الى المتجملين من المسلمين فاما صدقة الذهب والفضة وما كبل بالقفيز مما ٢- اخرجت الارض للفقراء المدقعين قال ابن سنان قلت وكيف صار هذا هكذا فقال لان هؤلاء متجملون يستحيون من الناس فيدفع اليهم اجمل الامرين عند الناس وكل صدقة المحاسن ٣٠٤- احمد بن ابي عبدالله البرقي عن ابيه عن ابن الديلمي عن عبدالله بن سنان نحوه العلل ١٣٠ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحق عن محمد بن سليمان الديلمي عن عبدالله بن سنان نحوه .

المقنعة ٤٢- قال (ابو عبدالله عليه السلام) تعطى صدقة الانعام لذوى التجمل

من الفقراء لانها ارفع من صدقة الاموال وان كان جميعها صدقة وزكوة ولكن اهل التجمل يستحيون ان يأخذوا صدقات الاموال.

٦٨٠ (٢) كا ١٥٥- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن

يحيى وابن ابي عمير جميعاً عن عبدالرحمن بن الحجاج يب ٣٧٧- سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (الاول- يب) عليه السلام عن الزكوة (أ- كا) يفضل بعض من يعطى ممن لا يستل، على غيره قال نعم يفضل (و- يب) الذى لا يستل على



الذي يسئل .

٦٨١ (٣) ١٥٥٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عتيبة بن -١- عبدالله بن عجلان السكوني يب ٣٧٧- سعد بن عبدالله عن ابراهيم بن هاشم عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن عتيبة -٢- عن عبدالله -٣- بن عجلان (عن-خ يب) السكوني قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني -٤- ربما قسمت الشيء بين اصحابي اصلهم به فكيف -٥- اعطيهم فقال اعطهم على الهجرة في الدين والفقه والعقل فقيه ١١٩- قال عبدالله بن عجلان السكوني قلت لابي جعفر عليه السلام وذكر مثله .

٦٨٢ (٤) ٥٢٣ - السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات فيما وجدته من طريق الدعاء اليماني قال هذا لفظ ما وجدنا حدثنا الشريف ابو الحسين زيد بن جعفر العلوي المجدى قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عبدالله بن البساط قراءة عليه قال حدثنا المغيرة بن عمرو بن الوليد العرزمي المكي بمكة قراءة عليه قال حدثنا ابو سعيد محمد بن المفضل الحسيني قراءة عليه قال حدثنا ابو اسحق بن ابراهيم بن محمد الشافعي ومحمد بن يحيى ابن ابي عمر العبدى قال حدثنا فضيل بن عياض عن عطاء بن سائب عن طاووس عن ابن عباس في حديث طويل ذكر فيه دخول الرجل اليماني على امير المؤمنين عليه السلام وشكايبته عن عدوه وتعليمه عليه السلام الدعاء المعروف الى ان قال ثم قال يا امير المؤمنين اني اريد ان اتصدق بعشرة آلاف فمن المستحق لذلك يا امير المؤمنين فقال امير المؤمنين عليه السلام فرق ذلك في اهل الورع من حملة القرآن فما تزكو الصنعة الا عند امثالهم فيتقون بها على عبادة ربهم وتلاوة كتابه فانتهى الرجل الى ما اشار به امير المؤمنين عليه السلام :

٦٨٣ (٥) ١٥٥٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا -٦- عن عنبسة ابن مصعب عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعته يقول اتى النبي (ص) بشيء فقسمه فلم

(١) عن-خ ل كا (٢) عتيبة-يب خ (٣) محمد-خ ل يب (٤) انه-كا خ ل

(٥) وكيف-فقيه خ ل (٦) اصحابه-خ

يسع اهل الصفة جميعاً فخص به اناساً منهم فخاف رسول الله صلى الله عليه وآله ان يكون قد دخل قلوب الاخرين شىء فخرج اليهم فقال معذرة الى الله عز وجل واليكم يا اهل الصفة انا وبتينا-١- بشىء فاردنا ان نقسمه بينكم فلم يسعكم فخصصت به اناساً منكم خشينا جزعهم واهلهم.

٦٨٤ (٦) ك ٥٢٣- دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه بعث الى رسول الله صلى الله عليه وآله من اليمن بذهبة فى اديم مقروط يعنى مدبوغ بالقرظ لم يخلص من ترابها فقسمها رسول الله صلى الله عليه وآله و آله بين خمسة نفر الاقرع بن حابس و عيينة بن حصين بن بدر و زيد الخيل و علقمة بن علاثة و عامر بن طفيل فوجد فى ذلك ناس من اصحاب رسول الله (ص) فقال الا تأمنونى وانا امين فى السماء يا تبنى خبر السماء صباحاً و مساءً .

٦٨٥ (٧) الاحتجاج ١٨٩- عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بمكة اذ دخل عليه اناس من المعتزلة فيهم عمرو بن عبيد (الى ان قال) قال الصادق عليه السلام لعمر و ماتقول فى الصدقة قال فقرأ عليه هذه الاية انما الصدقات للفقراء و المساكين و العاملين عليها الى آخرها قال نعم فكيف تقسم بينهم قال اقسما على ثمانية اجزاء فاعطى كل جزء من الثمانية جزء فقال عليه السلام ان كان صنف منهم عشرة آلاف و صنف رجلاً واحداً او رجلين او ثلاثة جعلت لهذا الواحد مثل ما جعلت لعشرة آلاف قال نعم قال و (كذاك) تصنع بين صدقات اهل الحضرة و اهل البوادي فتجعلهم فيها سواء قال نعم قال فخالفت رسول الله صلى الله عليه وآله فى كل ما به قلت فى سيرته ٣- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة (اهل-خ) البوادي فى اهل البوادي و صدقة (اهل-خ) الحضرة فى اهل الحضرة و لا يقسمه بينهم بالسوية انما يقسم على قدر ما يحضره منهم و على ما يرى ٤- فان كان فى نفسك شىء مما قلت فان فقهاء اهل المدينة و مشيختهم

(١) اتينا-خ (٢) قال-ك (٣) فى كل ما اتى به فى سيرته-خ (٤) انما يقسمه قدر

ما يحضره منهم و على ما يرى و على قدر ما يحضره-خ



كلهم لا يختلفون في ان رسول الله (ص) كذا كان يصنع .

٦٨٦ (٨) يب ٣٦٣- على بن الحسن بن فضال عن علي بن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة وابن مسلم قال زرارة قلت لابي عبدالله عليه السلام فان كان بالمصر غير واحد قال فاعطهم ان قدرت جميعاً قال ثم قال لانحل لمن كانت عنده اربعون درهماً يحول عليها الحول عنده ان يأخذها وان اخذها اخذها حراماً .

٦٨٧ (٩) ل ٣٤ ج ٢- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي هرير عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله انما الصدقات الالية فقال ان جعلتها فيهم جميعاً و ان جعلتها لواحد اجزء عنك .

٦٨٨ (١٠) الجعفریات ٥٤- باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام ان علي بن ابي طالب عليه السلام ليعطى الرجل زكوة ماله في هذه السهام بالحصص للفقراء اهل العفة نصيباً ولنسوانهم و نصيب للسؤال و نصيب في الرقاب و نصيب في الغارمين و نصيب في بنى السبيل وهو الضعيف المتقطع به .

٦٨٩ (١١) ل ٥٢٣- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد القسري عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الصدقة فقال نعم ثم منها فيمن قال الله الخبر (بأني تمام الخبر في باب جواز اداء دين الغارمين من الزكوة) .

وتقدم في رواية عمرو بن ابي نصر (١) من باب (٦) جواز اشتراء العبيد المسلمين من الزكوة واعتاقهم قوله الرجل يجتمع عنده من الزكوة الخمسمائة و مائة يشتري منها نسمة و يعتقها فقال اذا يظلم قوماً آخرين حقوقهم ثم مكث ماياً ثم قال الآن يكون عبداً مسلماً في ضرورة فيشتره و يعتقه وفي غير واحد من احاديث الباب المتقدم ما يناسب ذلك .

ويأتي في رواية عبد الكريم (١) من الباب التالي قوله عليه السلام ولا يقسمها بينهم بالسوية انما يقسمها على قدر من يحضره منهم (وما يرى قال- خ) ليس في ذلك شيء موقت .

وفي رواية جابر (١) من باب (٢٩) ان للمالك ان يقسم بنفسه زكوة امواله قوله عليه السلام بل خذها انت فضعها في جيرانك و الايتام و المساكين و في اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية و يعدل في خلق الرحمن البر منهم و الفاجر وفي رواية نهج البلاغة (٧) من باب (٣٢) حكم دفع الزكوة الى الامام او نائبه قوله عليه السلام وان لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً و حقاً معلوماً و شركاء اهل مسكنة و ضعفاء ذوى فاقة و انا موفوك حقك فوفهم حقوقهم و الافانك من اكثر الناس خصوصاً يوم القيمة وفي رواية الدعائم عن علي عليه السلام نحوه وفي خبر حماد من باب من له الخمس في كتاب الخمس قوله عليه السلام فاذا اخرج منه ما اخرج بدء فاخرج منه العشر من الجميع ( الى ان قال ) فاخذه الوالى فوجهه في الجهة التى وجهها الله على ثمانية اسهم للفقراء و المساكين و العاملين عليها و المؤلفه قلوبهم و فى الرقاب و الغارمين و فى سبيل الله و ابن السبيل ثمانية اسهم يقسم بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق و لا تقير فان فضل من ذلك شىء رد الى الوالى و ان نقص من ذلك شىء و لم يكتفوا به كان على الوالى ان يموئهم من عنده بقدر سعتهم حتى يستغنون ( الى ان قال ) و كان رسول الله (ص) يقسم صدقات البوادرى فى البوادرى و صدقات اهل الحضرة فى اهل الحضرة و لا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية حتى يعطى اهل كل سهم ثمناً و لكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية على قدر ما يقسم كل صنف منهم بقدر سنة ليس فى ذلك شىء موقت و لا مسمى و لا مؤلف انما يصنع ذلك على قدر ما يرى و ما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم و ان فضل من ذلك فضل عرضوا المال جملة الى غيرهم وفي رواية الفضل ابن ابي قرّة من باب ان المؤمن كفوا المؤمنة من ابواب مقدمات النكاح قوله عليه السلام ات الموالى امير المؤمنين عليه السلام فقالوا نشكوا اليك هؤلاء العرب ان رسول الله (ص) كان يعطينا معهم العطايا بالسوية الخ وفي رواية ابن ابي نصر من باب حكم من اوصى بسهم



من ماله في كتاب الوصية قوله عليه السلام وكذلك قسمها رسول الله (ص) على ثمانية اسهم .

## ٢٦- باب ان صدقة اهل البوادي تقسم في اهل البوادي وصدقة اهل

### الحضر في اهل الحضر وجواز نقلها من بلد الى بلد آخر

٦٩٠ (١) يب ٣٧٨- محمد بن يعقوب عن كا ١٥٧- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن (عمر- كا) بن اذينة عن زرارة عن عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١١٨- كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقسم صدقة اهل البوادي في اهل البوادي وصدقة اهل الحضر في اهل الحضر ولا يقسمها بينهم بالسوية (و- يب) انما يقسمها على قدر ما ١- يحضره منهم (وما يرى- كا) (وقال- يب) ليس في ذلك شيء موقت.

ويأتي هذه الرواية مفصلاً في باب انه لا يجوز الجهاد الا بالامر الامام او باذنه في كتاب الجهاد انشاء الله المقنعة ٤٢- روى عبد الكريم بن عتبة الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام (مثله) وفي رواية عبد الكريم بن عتبة (٧) من الباب المتقدم نحوه .

٦٩١ (٢) يب ٣٧٩- محمد بن يعقوب عن كا ١٥٧- ابي علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ( بن يحيى - كا) عن (عبد الله- كا) بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل صدقة المهاجرين للاعراب و لا صدقة الاعراب في المهاجرين المقنعة ٤٣- قال ابو عبد الله عليه السلام لا تحل و ذكر مثله .

٦٩٢ (٣) كا ١٥٧- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعطى الزكوة يقسمها له ان يخرج الشيء (منها- فقيه) من البلدة التي هو فيها

(بها- فقيهه) الى غيرها ١- قال لابأس فقيهه ١١٨- روى عن ابي عبد الله عليه السلام هشام بن الحكم وذكر مثله .

٦٩٣ (٤) يب ٣٤٢- وعنه ٢- عن عبد الله بن جعفر وغيره عن احمد بن حمزة قال سئلت ابا الحسن الثالث عليه السلام عن الرجل يخرج زكوته من بلد الى بلد آخر ويصرفها الى (فى-خ) اخوانه فهل يجوز ذلك فقال نعم .

٦٩٤ (٥) كا ١٥٧- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ٣٦١- الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير عن اخبره عن درست (بن ابي منصور- يب) عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى الزكوة يبعث بها الرجل الى بلد غير بلده قال لابأس (ان يبعث- يب كا) الثلث ٣- او الربع (شك ابو احمد- كا-٤) فقيهه ١١٨- وفى رواية درست ابن ابي منصور قال قال ابو عبد الله عليه السلام و ذكر مثله

وتقدم فى رواية ابن ابي حمزة (٢) من باب ان المالك اذا لم يجد موضعا للزكوة فلا بأس بتأخيرها من ابواب زكوة التقدين قوله الزكوة تجب على فى موضع لا يمكننى ان اؤديها قال عليه السلام اعزلها.

وبأتى فى غير واحد من احاديث باب (١٨) ان المالك اذا لم يجد فى البلد من اهل الولاية من يستحق الزكوة فليبعثها الى بلد آخر من ابواب من يستحق الزكوة ما يناسب الباب وفى احاديث باب (٣٢) حكم دفع الزكوة الى الامام عليه السلام ما يناسب ذلك فراجع .

وفى رواية الدعائم منه قوله عليه السلام تؤخذ صدقات اهل البادية على مياهم ولا يساقون من مواضعهم التى هم فيها الى غيرها .

(١) من البلد الذى هو به الى غيره- خ كا (٢) ارجع الضمير فى الوافى الى سعد بن

عبد الله وفى الوسائل الى الحسين بن سعيد وفى التهذيب المرجع القريب لهذا الضمير (اعنى قوله عنده) الحسين بن سعيد والبعيد سعد بن عبد الله والظاهر رجوع الضمير الى سعد بن عبد الله لعدم ثبوت نقل الحسين بن سعيد عن عبد الله بن جعفر- الملايرى (٣) بالثلث- يب فقيهه

(٤) الشك من ابي احمد- يب



وكذا في اكثر احاديث باب (٣٦) ان المالك اذا اخرج زكوة ماله و لم يجده  
اهلا فضاقت فلا ضمان ما يناسب ذلك وفي رواية الفضيل (٤) من باب (١٧) ان الفطرة  
للمحتاج من اهل الولاية من ابواب زكوة الفطرة قوله عليه السلام ولا تنقل (الفطرة)  
من ارض الى ارض وفي رواية على بن بلال (١) من باب (١٨) حكم نقل زكوة الفطرة  
من بلد الى بلد آخر قوله صلى الله عليه وسلم ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقاً  
وفي احاديث باب (٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام ماله مناسبة بالباب  
وفي رواية حماد من باب من له الخمس في كتاب الخمس قوله عليه السلام و كان  
رسول الله (ص) يقسم صدقات البوادي في البوادي و صدقات اهل الحضرة في  
اهل الحضرة ولا يقسم بينهم بالسوية (الى ان قال ) وان فضل من ذلك فضل عن  
فقراء اهل المال حمله الى غيرهم (وفي نسخة الكافي) وان فضل من ذلك فضل  
عرضوا المال جملة الى غيرهم وفي رواية عبدالكريم من باب عدم جواز الجهاد  
الابامر الامام او باذنه من ابواب وجوب الجهاد مثله الى قوله بالسوية.

٢٧ - باب جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة ولكن لا يجوز  
للمالك ان يعطيها اختياراً فمن ادعى تأديتها الى من لا يخاف  
سلطانه لا يسمع

٦٩٥ (١) ١٥٣٤ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ٣٥٩ - ٢٧٤  
ج ٢ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن محمد بن ابي عمير  
عن عبدالرحمن بن الحجاج عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام  
يقول ان اصحاب ابي اتوه فسلطوه عما يأخذ ١ - السلطان فرق لهم و انه ليعلم ان  
الزكوة لا تحل الا لاهلها ٢ - فامرهم ان يحتسبوا به (فجال فكري - كا) - ٣ - والله  
(١) يأخذه يب (٢) على اهلها يب خ (٣) فجاز ذلك - ص - فجاز ذا - يب فجاز ذلك  
اذ - خ ل يب

لهم فقلت اى-١- أبة-٢- أنهم ان سمعوا اذالم يزك احد فقال يابنى-٣- حق احب الله ان يظهره .

٦٩٦ (٢) كا ١٥٣- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى يب ٣٦٠- صا ٢٧- سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن ابى نجران وعلى بن الحسن الطويل عن صفوان بن يحيى عن عيسى بن القاسم عن ابى عبدالله عليه السلام فى الزكوة فقال ماخذ (هـ يب صا) منكم بنوامية -٤- فاحتسبوا به ولا تعطوهم شيئاً ما استطعتم فان المال لا يبقى -٥- على (هذا يب كا) ان تزكيه مرتين .

٦٩٧ (٣) فقيه ١٢٠- سئل ابو الحسن -٦- عليه السلام عن الرجل (الذى-خ) يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له فى زكوته وخمسه فقال نعم .

٦٩٨ (٤) كا ١٥٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن فقيه ١١٨- يعقوب بن شعيب قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن العشور التى تؤخذ من الرجل (أ-كا) يحتسب بها من زكوته قال نعم ان شاء .

٦٩٩ (٥) قرب الاسناد ٧١- ابو البختورى عن جعفر عن ابيه ان علياً عليه السلام كان يقول اعتد فى زكوتك بما اخذ العشار منك واخفها عندما قدرت -٧- ٧٠٠ (٦) كا ١٥٣- على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن فقيه ١١٨- السكونى عن جعفر (بن محمد- فقيه) عن آبائه (عن على- فقيه) عليهم السلام قال ما اخذ (هـ- كا) منك العاشر -٨- فطرحه فى كوزة فهو من زكوتك وما لم يطرح فى الكوز فلا تحسبه -٩- من زكوتك .

٧٠١ (٧) يب ٣٦٠- محمد بن على بن محبوب عن ابراهيم بن عثمان عن صا ٢٧- حماد عن حريز عن ابى اسامة قال قلت لابى عبدالله عليه السلام جعلت فداك

(١) يا- كا (٢) ابت- خ (٣) اى بنى- يب صا (٤) فلان- صاخ (٥) لا ينفى- كاخ (٦) ابو عبدالله- خ (٧) ما استطعت- ثل (٨) العشار- خ فقيه (٩) تحتسبه- كا



ان هؤلاء المصدقين ١- يأتونا ٢- فيأخذون منا الصدقة فنعطيهم اياها تجزى  
عنا فقال لانما هؤلاء قوم غصبوكم او قال ظلموكم اموالكم و انما الصدقة ٣-  
لاهلها .

٢٠٢ (٨) ثل ٣٣ ج ٢- احمد ابن ابي عبد الله البرقي في المحاسن عن محمد بن  
علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير في حديث انه كان عند ابي جعفر عليه السلام فذكر  
له رجل قطع عليه الطريق قال فقلت له فاذا انافعلت ذلك اعتدبه من الزكوة فقال  
لاولكن ان شئت ان يكون (ذلك-خ) من الحق المعلوم .

٢٠٣ (٩) يب ٣٦٠- صا ٢٧ ج ٢- سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن ابن ابي عمير  
و (احمد بن محمد- صا) ابن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن عبيد الله بن علي الحلبي  
قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة الاموال (المال- يب) يأخذها السلطان فقال لا  
(لا- يب خ) امرك ان تعيد .

٢٠٤ (١٠) الدعائم ٣٠٩- عن علي صلوات الله عليه انه استعمل مخنف  
بن سليم على صدقات بكر بن وايل و كتب له عهداً كان فيه فمن كان من اهل  
طاعتنا من اهل الجزيرة وفيما بين الكوفة و ارض الشام فادعى انه ادى صدقته الى  
عمال الشام و هو في حوزتنا ممنوع قد حتمته خيلنا و رجالنا فلا يجوز ٤- له ذلك  
و ان كان الحق على مازعم فانه ليس له ان ينزل بلادنا و يؤدي صدقة ماله  
الى عدونا .

و لاحظ باب وجوب الزكوة فيما حصلت من الاراضي الخراجية بعد اخراج  
حصه صاحب الارض فان في غير واحد منها ما يناسب ذلك .

ويأتي في رواية زرارة من باب اشتراط الاختيار في صحة الطلاق من ابواب  
مقدمات الطلاق قوله اني رجل تاجر امرّ بالعشار و معي مال فقال عليه السلام غيبه  
ما استطعت وضعه مواضعه فقلت وان حلفني بالطلاق و العتاق قال احلف له ثم  
اخذ تمره فحضر بها من زبد كان قدامه فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق و العتاق  
(١) المتصدقين - صاحب (٢) ياتوننا - خ (٣) الصدقات - خ ل يب (٤) فلا تجزى - خ

اواكلتها وفي رواية اسمعيل الجعفي قوله أمرّ بالعشار ومعى مال فيستحلفنى فان حلفت له تركنى وان لم احلف له فتشنى وظلمنى فقال احلف له .

٢٨- باب ان للمالك ان يقسم بنفسه زكوة امواله ويجوز له ان يدفعها

الى ثقة ليضعها في مواضعها ويستحب له القبول فانه احد المعطين

٧٠٥ (١) العلل ٦٤- حدثنا ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن الحسن بن على الكوفى عن عبد الله بن المغيرة عن سفيان بن عبد المؤمن الانصارى عن عمرو بن -١- شمر عن جابر قال اقبل رجل الى ابى جعفر عليه السلام وانا حاضر فقال رحمتك الله قبض (منى-خ) هذه الخمسة درهم فضعها في موضعها -٢- فانها زكوة مالى فقال ابو جعفر عليه السلام بل خذها انت فضعها في جيرانك والايام والمساكين وفي اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية ويعدل في خاق الرزق من البر منهم والفاجر فمن اطاعه فقد اطاع الله ومن عصاه فقد عصى الله فانما سمى المهدي لانه يهدى لامر خفى يستخرج التورية وسائر كتب الله من غار بانطاكية فيحكم بين اهل الانجيل بالانجيل وبين اهل الزبور بالزبور وبين اهل الفرقان بالفرقان وتجمع اليه اموال الدنيا كلها في بطن الارض وظهرها فيقول للناس تعالوا الى ما قطعتم فيه الارحام وسفكتكم فيه الدماء وركبتم فيه محارم الله فيعطى شيئاً لم يعط احداً كان قبله قال وقال رسول الله صلى الله عليه واله وهو رجل منى اسمه كاسمى يحفظنى الله فيه ويعمل بسنتى يملأ الارض قسطاً وعدلاً ونوراً بعد ما تملى ظلاماً وجوراً وسوء

٧٠٦ (٢) ١٦٦٦٥- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن صالح بن رزين قال دفع التى شهاب بن عبدربه دراهم من الزكوة اقسماً فاتيته يوماً فسئلنى هل قسمتها فقلت لا فاسمعنى كلاماً فيه بعض الغلظة فطرح ما كان بقى (معى-خ) من الدراهم وقمت مغضباً فقال لى ارجع حتى احديثك بشىء سمعته من



جعفر بن محمد عليهما السلام فرجعت فقال قلت لابي عبدالله عليه السلام انى اذا وجبت زكوتى اخرجتها فادفع منها الى من ائق به يقسمها قال نعم لا بأس بذلك أمانه احد المعطين قال صالح فاخذت الدراهم حيث سمعت الحديث فقسمتها

٧٠٧ (٣) ١٦٦٤ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن فقيه ١٢٥ - ابي عبدالله ١ - عليه السلام فى الرجل يعطى (غيره - فقيه) الدراهم ليقسمها قال يجرى له (من الاجر - خ) مثل ما يجرى للمعطى ولا ينقص - ٢ - المعطى من اجره شىء (فقيه - ولو ان المعروف جرى على سبعين يدأ لاجر واكلهم من غير ان ينقص من اجر صاحبه شىء - ٣ -

٧٠٨ (٢) ١٦٦٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ابي نهشل عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال لو جرى المعروف على ثمانين كفاً لاجر واكلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شيئاً

٧٠٩ (٥) فقيه ١١٩ - روى (عن - خ) اسماعيل بن جابر قال قلت لابي عبدالله عليه السلام يحل للرجل ان يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال فى الفطرة مثل ذلك وتقدم فى الايات وال اخبار الدالة على فرض الزكوة وتعيين مصارفها ما بظاهره يدل على استحباب تقسيم الزكوة بنفسه وفى رواية ابن سنان (١) من باب فرض الزكوة من ابواب فرضها و فضلها قوله عليه السلام ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق .

ويأتى فى احاديث الباب التالى وما يتلوه ما يظهر منه جواز دفع الزكوة الى ثقة ليضعها مواضعها وفى احاديث باب (١٨) ان المالك اذا لم يجد فى البلد من يستحقها من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر ما يدل على ان للمالك ان يؤدى زكوته بنفسه وفى رواية زرارة (٢) من باب (٣٦) ان الرجل اذا اخرج زكوة ماله و لم يجد لها اهلاً فضاقت فلا ضمان عليه قوله رجل بعث اليه اخ له زكوته ليقسمها فضاقت فقال عليه السلام ليس على الرسول و لا المؤدى ضمان وفى احاديث باب (٢٦) استحباب

الامر با لصدقة والواسطة فى المعروف من ابواب مايتأكد استجاباه من الحقوق فى المال والصدقات مايدل على ذيل العنوان .

٢٩-باب ان المالك او من يلى الصدقة اذا حدث نفسه ان يعطى رجلا شيئاً

من زكوته فبداله يجوز له ان يجعله لغيره

١٠٧١ (١) ١٥٥-على بن ابراهيم عن اسماعيل بن مرار عن ابن ابى عمير-١-

عن على ابن ابي حمزة عن ابى ابراهيم عليه السلام قال قلت له الرجل يعطى الالف الدراهم من الزكوة يقسمها فيحدث نفسه ان يعطى الرجل-٢- منها ثم يبدوله ويعزله فيعطى غيره قال لا بأس به

١١٧١ (٢) ١٥٥-على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن الحسين بن

عثمان عن ذكره عن ابى عبدالله عليه السلام او عن ابى الحسن عليه السلام فى الرجل يأخذ الشئ للرجل ثم يبدوله فيجعله لغيره قال لا بأس (به-خ) .

ويأتى فى رواية الحميرى (١٢) من باب (١٦) ان افضل الصدقات الصدقة على

ذى الرحم الكاشح من ابواب الصدقات قوله الرجل ينوى اخراج شئ من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يجد فى اقربائه محتاجاً يصرف ذلك عن نواهله الى قرابته فاجاب عليه السلام يصرفه الى ادناهما واقربهما من مذهبه .

٣٠-باب استحباب اخذ الزكوة عن من يلى الصدقة ووضعها فى مواضعها

اذ لم يكن ثقة

١٢٧١ (١) ١٥٢-عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن على بن

يقطين عن اخيه الحسين عن على بن يقطين قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن



بلى صدقة العشر على من لا بأس به فقال ان كان ثقة فمر (هـ-خ) يضعها في مواضعها وان لم يكن ثقة فخذها وضعها في مواضعها.

٣١- باب حكم دفع الزكوة الى الامام (ع) او نائبه وله ان يرسل المصدق حتى يأخذها ويبيان ما يجب له الصدق او يستحب له وانه اذا لم يجد السن التي تجب اخذها يأخذ فوقها ويعطى صاحبها افضل ما بينهما او يأخذونها مع فضل

### ما بينهما ويقبل دعوى المالك

الآيات الس التوبة ي ١٠٤- خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم .

١٣٧١ (١) يب ٣٧٦- محمد بن يعقوب عن كا ١٥١- علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن يويد بن معاوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بعث امير المؤمنين (ع) مصدقاً من الكوفة الى باديتها فقال له يا عبد الله انطلق-١- وعليك بتقوى الله وحده لا شريك له ولا تؤثرن دنياك على آخرتك وكن حافظاً لما ائتمنتك عليه راعياً لحق الله فيه حتى تأتى نادى بنى فلان فاذا قدمت فانزل بمائهم من غير ان تخالط أبياتهم ثم امض اليهم بسكينته و و قارحتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ثم قل لهم يا عباد الله ارسلنى اليكم ولى الله لاخذ منكم حق الله فى اموالكم فهل لله فى اموالكم (من-خ) حق فتؤدوه -٢- الى وليه فان قال لك قائل لا فلا تراجعهم فان -٣- انعم لك منهم منعهم فانطلق معه من غير ان تخيفه او تعده الاخيراً فاذا اتيت ماله فلا تدخله الا باذنه فان اكثره له فقل له يا عبد الله ان اذن لى

فى دخول مالك فان اذن لك فلا تدخل -١- دخول متسلط عليه فيه ولا عنف به فاصدع المال صدعين ثم خيره اى الصدعين شاء فايهما اختار فلا تعرض له ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فايهما اختار فلا تعرض له فلا -٢- يزال كذلك حتى يبقى ما فيه وفاء لحق الله تبارك وتعالى فى ماله فاذا بقى ذلك فاقبض حق الله منه فان استقالك فاقبله ثم اخلطهما -٣- واصنع مثل الذى صنعتت اولاً حتى تأخذ حق الله فى ماله فاذا قبضته فلا توكل به الا ناصحاً شقيقاً اميناً حفيظاً غير معنف لشيء -٤- منها ثم احذر (كل - كل) ما اجتمع عندك من كل ناد الينا نصيره حيث امر الله عز وجل فاذا انحدر بها -٥- رسولك فاوعز اليه ان لا يحول بين ناقة وبين فصيلها ولا يفرق بينهما ولا يمصرن -٦- لبنها فيضرك ذلك بفصيلها ولا يجهدنها -٧- ركوباً وليعدل بينهن فى ذلك وليوردهن كل ماء يمر به ولا يعدل بهن عن نبت الارض الى جواد الطرق فى الساعة التى فيها تريح وتعنق -٨- وليرفق بهن جهده حتى يأتينا باذن الله سحاحاً -٩- سماناً غير متعبات ولا مجهدات فتقسمهن -١٠- باذن الله على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله على اولياء الله فان ذلك اعظم لاجرك واقرب لرشدك وينظر الله اليها واليك والى جهدك ونصيحتك -١١- لمن بعثك وبعثت فى حاجته فان رسول الله (ص) قال ما ينظر الله عز وجل الى ولى له يجهد نفسه بالطاعة والنصيحة (له و - كل) لامامه الا كان معناه فى الرفيق الاعلى قال ثم بكى ابو عبد الله عليه السلام ثم قال يا بريد (لا والله - كل) ما بقيت لله حرمة الا انتهكت -١٢- ولا عمل بكتاب الله ولا سنة نبيه صلى الله عليه وآله فى هذا العالم ولا اقيم فى هذا الخلق حد منذ قبض الله امير المؤمنين صلوات الله عليه ولا عمل بشيء من الحق الى يوم الناس هذا ثم قال اما والله لا تذهب الايام والليالى حتى يحيى الله الموتى ويميت الاحياء ويرد (الله - كل) الحق الى اهله ويقيم

(١) تدخله - كاط (٢) ولا - كا (٣) خلطها - كاط (٤) بشيء - خ (٥) فيها - خ ل كا

(٦) ولا يمصرن يب (٧) ولا يجهد بها (٨) تغيب - كاط (٩) صحاحاً - يب خ - شحاماً - كا خ

سحاناً - كا خ (١٠) فيقسمن - خ ل كا (١١) نصحك - خ ل (١٢) انتهكت - يب -

انتهك - يب خ



دينه الذي ارتضاه لنفسه ونبيه فابشروا ثم ابشروا (ثم ابشروا - كما) فوالله ما الحق الا في ايديكم المقنعة ٤٢ - روى حماد عن حريز عن بريد العجلي نحوه ك ٥١٦ - ابراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات قال اخبرنا يحيى بن صالح الحريري قال اخبرنا ابو العباس الوليد بن عمر وكان ثقة عن عبد الرحمن بن سليمان عن جعفر بن محمد بن علي عليهم السلام قال بعث علي عليه السلام و ذكر نحوه الى قوله معن في الرقيق الاعلى .

٧١٤ (٢) ك ٥٠٧ - في عوالي اللثالي روى ان الثلاثة الذين تخلفوا في غزوة تبوك لما نزل في حتهم وعلى الثلاثة الذين خلفوا الاية وتاب الله عليهم قالوا خدامونا يارسول الله وتصدق بها و طهرنا من الذنوب فقال صلى الله عليه وآله ما امرت ان آخذ من اموالكم شيئاً فنزل خذ من اموالهم صدقة فاخذ منهم الزكوة المفروضة شرعاً .

٧١٥ (٣) ك ٥٢١ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال امرت ان آخذ الصدقة من اغنيائكم فاردها في فقرائكم .

٧١٦ (٤) ك ٥٢٤ - سليم بن قيس الهلالي في كتابه عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الواجب في حكم الله وحكم الاسلام على المسلمين بعد ما يموت امامهم او يقتل ضالاً كان او مهدياً ان لا يعملوا عملاً ولا يقدموا يداً ولا رجلاً قبل ان يختاروا لانفسهم اماماً عفيفاً عالماً ورعاً عارفاً بالقضاء والسنة يجبي فيهم وقيم حجهم وجمعهم ويجبي صدقاتهم الخير .

٧١٧ (٥) الدعائم ٢٩٢ - روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن امير المؤمنين على صلوات الله عليهم ان رسول الله (ص) نهى ان يخفى المرء زكوته عن امامه وقال ان اخفاء ذلك من النفاق .

٧١٨ (٦) نهج البلاغة ٨٧٠ - ومن وصية له عليه السلام كان يكتبها لمن يستعمله على الصدقات انطلق على تقوى الله وحده لا شريك له ولا ترو عن مسلماً ولا تتجارت عليه كارهاً ولا تأخذن منه اكثر من حق الله في ماله فاذا قدمت على الحي فانزل بمائهم

من غير ان تخالط ابياتهم ثم امض اليهم بالسكينة والوقار حتى تقوم بينهم فتسلم عليهم ولا تتخدج -١- التحية -٢- لهم ثم تقول عباد الله ارسلنى اليكم ولى الله وخليفته لأخذ منكم حق الله فى اموالكم فهل لله فى اموالكم من حق فتؤدوه الى ولىه فان قال قائل لا فلا تراجع و ان انعم لك منع فانتقل معه من غير ان تخيفه او توعدده او تعسفه او ترهقه فخذما اعطاك من ذهب او فضة فان كانت له ماشية او ابل فلا تدخلها الا باذنه فان اكثرهاله فاذا اتيتها فلا تدخلها -٣- دخول متسلط عليه ولا عنيف به ولا تنفرن بهيمة ولا تنزع عنها ولا تسوثن صاحبها فيها و اصدع المال صدعين ثم خيره فاذا اختار فلا تعرضن لما اختاره ثم اصدع الباقي صدعين ثم خيره فاذا اختار فلا تعرضن لما اختار (هـ-خ) فلا تزال كذلك حتى يبقى مافيه وفاء لحق الله فى ماله فاقبض حق الله منه فان استمالك فأقله ثم اخلطهما ثم اصنع مثل الذى صنعت او لا حتى تأخذ حق الله فى ماله ولا تأخذن عوداً -٤- ولا هرمة ولا مكسورة ولا مهلوسة و لا ذات عوار ولا تأمن عليها الآمن تثق بدينه رافقاً بمال المسلمين حتى يوصاه الى وليهم فيقسمه بينهم ولا توكل بها الا ناصحاً شفيقاً و اميناً حفيظاً غير منعف ولا مجحف ولا مغرب ولا متعب ثم احذر الينا ما اجتمع عندك نصيره حيث امر الله (به-خ) فاذا اخذها امينك فاو عز اليه الا يحول بين ناقة و بين فصيلها ولا يمصر لبنها فيضر ذلك بولدها ولا يجهدنها ركوباً وليعدل بين صواحباتها فى ذلك و بينها و ليرفه على اللاغب و ليستأن بالنقب و الظالع -٥- و ليوردها ما تمر به من الغدر ولا يعدل بها عن نبت الارض الى جواد الطرق و ليروحها فى الساعات و ليمهلها عند النطف و الاعشاب -٦- حتى تأتينها -٧- بدن منقيات غير متعبات و لامجهودات لتقسمها على كتاب الله و سنة نبيه صلى الله عليه و آله فان ذلك اعظم لاجرك و اقرب لرشدك انشاء الله.

٧١٩ (٧) نهج البلاغة ٨٧٥ - و من عهد له عليه السلام الى بعض عماله وقد

(١) لا تجذع - خ صح نل - ولا تتخدع - خ (٢) بالتحية - خ (٣) تدخل - عليها خ

(٤) عوراء - نل (٥) بالنقب الظالع - خ (٦) وبالاعشاب - نل (٧) باذن الله - خ



بعثه على الصدقة أمره بتقوى الله في سرائر امره وخفيات اعماله حيث لا شهيد غيره ولا وكيل دونه وآمره ان لا يعمل بشيء من طاعة الله فيما ظهر فيخالف الى غيره فيما اسره ومن لم يختلف سره وعلانيته وفعله ومقاتلته فقد ادى الامانة واخلص العبادة وآمره ان لا يجبههم ولا يعصهم ولا يرغب عنهم تفضلاً بالا مارة عليهم فانهم الاخوان في الدين والا عوان على استخراج الحقوق وان لك في هذه الصدقة نصيباً مفروضاً وحقاً معلوماً وشركاء اهل مسكنة وضعفاء ذوى فاقة واناموفوك حقل فوفهم حقوقهم والافانك من اكثر الناس خصوماً يوم القيامة وبؤسأل من خصمه عند الله الفقراء والمساكين والسائلون والمدفوعون والغارم وابن السبيل ومن استهان بالامانة ورتع في الخيانة ولم يتره نفسه ودينه عنها فتداخل بنفسه في الدنيا الذل والخزي وهو في الآخرة اذل واخزي وان اعظم الخيانة خيانة الأمة وافطع الغش غش الائمة والسلام.

٧٢٠ (٨) الدعائم ٣٠١- عن علي عليه السلام انه اوصى مخنف بن سليم الازدي وقد بعثه على الصدقة بوصية طويلة امره فيها بتقوى الله به في سرائر اموره وخفيات اعماله وان يلقيهاهم ببسط الوجه ولين الجانب وامره ان يلزم التواضع ويجتنب التكبر فان الله يرفع المتواضعين ويضع المتكبرين و-١- قال له يا مخنف بن سليم ان لك في هذه الصدقة حقاً ونصيباً مفروضاً ولك فيها شركاء فقراء ومساكين وغارمين ومجاهدين و ابناء سبيل ومملوكين ومتألفين واناموفوك حقل فوفهم حقوقهم والافانك من اكثر الناس يوم القيمة خصماً -٢- وبؤسأل امرء ان يكون خصمه مثل هؤلاء .

٧٢١ (٩) فقه الرضا (ع) ٢٢- ويقصد المصدق الموضع الذي فيه الغنم فينادى بامعشر المسلمين هل لله في اموالكم حق فان قالوا نعم امر ان يخرج الغنم ويفرقها فرقتين ويختير صاحب الغنم في احدى الفرقتين ويأخذ المصدق صدقتها من الفرقة الثانية فإن احب صاحب الغنم ان يترك المصدق له هذه فله ذلك ويأخذ غيرها وان

لم يرد صاحب الغنم ان يأخذه ايضاً فليس له ذلك.

٧٢٢ (١٠) يب ٣٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه  
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن محمد بن خالد انه سئل ابا عبد الله  
عليه السلام عن الصدقة فقال ان ذلك لا يقبل منك فقال اني احمل ذلك في مالي  
فقال له ابو عبد الله عليه السلام مر مصدقك ان لا يحشر من ماء الى ماء ولا يجمع بين  
المتفرق ولا يفرق بين المجتمع فاذا دخل المال فليقسم الغنم نصفين ثم ١- يخير  
صاحبها اى القسمين شاء فاذا اختار فليدفعه اليه فان تتبعته ٢- نفس صاحب  
الغنم من النصف الاخر منها شاة او شاتين او ثلاثاً فليدفعها اليه ثم ليأخذ منه (كا)  
صدقته فاذا اخرجها فليقومها ٣- فيمن يزيد ٤- فاذا قامت على ثمن فان اراد  
(ها- كا) صاحبها فهو احق بها وان لم يردّها فليبتعها (فليبعها- يب) .

٧٢٣ (١١) الدعائم ٣٠٦ - عن علي بن ابي طالب انه قال يفرق الغنم اثلاثاً فيختار  
صاحب الغنم ثلثاً ويختار الساعي من الثلثين .

٧٢٤ (١٢) يب ٣٧٦ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٢ - عدة من اصحابنا عن  
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن احمد بن معمر قال اخبرني ابو الحسن العرني  
قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن ٥- مهاجر عن فقيه ١١٧ - رجل من ثقيف  
(انه- فقيه) قال استعملني علي بن ابي طالب عليه السلام علي (باب- يب) بانقيا وسواد  
من سواد الكوفة فقال لي والناس حضورا نظر (الي- يب ط) خراجك فجدد ٦- فيه  
ولا تترك منه درهماً فاذا اردت ان تتوجه الى عملك فمرّ بي قال فاتيته فقال لي ان  
الذي سمعت ٧- مني خدعة فايك ٨- ان تضرب مسلماً او يهودياً او نصرانياً  
في درهم خراج او تباع دابة عمل في درهم فانما ٩- امرنا ان نأخذ منهم ١٠-  
الحقو المقنعة ٤٢ - روى اسماعيل بن مهاجر مثله وزاد ولا تجمع بين متفرق ولا تفرق

(١) و- يب (٢) تابعت - خ ل كا (٣) فليقسمها - خ كا (٤) يريديب (٥) عن - خ ل كا

(٦) فخذ - فقيه خ ل يب خ ص (٧) سمعته - فقيه يب ط (٨) اياك - كا فقيه (٩) فانا - فقيه

(١٠) منه - فقيه



بين مجتمع .

٧٢٥ (١٣) ١٥٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه ١- عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله (ع) انه سئل أيجمع الناس المصدق أم يأتيهم على مناهلهم قال لا بل يأتيهم على مناهلهم فيصدقهم .

٧٢٦ (١٤) الدعائم ٣٠١- عن علي عليه السلام انه كان يقول تؤخذ صدقات اهل البادية على مياههم ولا يساقون يعني من مواضعهم التي هم فيها الى غيرهما قال عليه السلام واذا كان الجذب أخروا حتى يخصبوا .

٧٢٧ (١٥) ١٥٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عليهما السلام قال كان على صلوات الله عليه اذا بعث مصدقه قال له اذا اتيت على رب المال فقل (له - خ) تصدق رحمك الله مما اعطاك الله فان ولتي عنك فلا تراجع .

٧٢٨ (١٦) الدعائم ٣٠٠- روينا عن جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم نهى ان يحلف الناس على صدقاتهم وقال هم فيها مأمونون ونهى ان تثني عليهم في عام مرتين و ان لا يؤخذ - ٢- بها في كل عام الامرة واحدة ونهى ان يغلظ عليهم في اخذها منهم و ان يقهروا على ذلك او يضربوا او يشدد عليهم او يكلفوا فوق طاقتهم وامروا ان لا يأخذ المصدق منهم الا ما وجد في ايديهم وان يعدل فيهم ولا يدع لهم حقاً يجب عليهم .

٧٢٩ (١٧) الدعائم ٣٠١- عن علي عليه السلام انه امر ان تؤخذ الصدقة على وجهها الابل من الابل والبقر من البقر والغنم من الغنم والحنطة من الحنطة والتمر من التمر .

٧٣٠ (١٨) ك ٥٢٦- ابن ابي جمهور الاحسائي في عوالي اللثالي وفي الحديث انه لما نزل قوله تعالى وصل عليهم وامر صلى الله عليه وآله الصحابة باداء الزكوة ودفعها اليه فاول من امثل واحضر الزكوة رجل اسمه ابو اوفى فدعاه

(١) وفي كالمعلق الى حماد (٢) ولا يؤخذون - خ ل

النبي صلى الله عليه وآله فقال اللهم صل على ابي اوفى وآل ابي اوفى.

٧٣١ (١٩) ك ٥٢٦- الشيخ ابو الفتح الرازى فى تفسيره عن عبد الله ابن ابي اوفى قال كان اذا اتى احد بصدقة عند رسول الله صلى الله عليه وآله قال صلى الله عليه وآله اللهم صل على آل فلان فجاء ابي يوماً بصدقة عنده صلى الله عليه وآله فقال اللهم صل على آل ابي اوفى .

٧٣٢ (٢٠) يب ٣٧٥- محمد بن يعقوب عن كا ١٥٢- على بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى (عن يونس- كا) عن محمد (بن) ١- مقرر بن عبد الله بن زمعة (بن سبيع- كا) عن ابيه (عن جده -خ كا) عن جد ابيه ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كتب له فى كتابه الذى كتبه ٢- له بخطه حين بعثه على ٣- الصدقات من بلغت عنده من الابل صدقة ٤- الجذعة و ليست عنده جذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت عنده صدقة الحقة و ليست عنده حقة وعنده جذعة فانه يقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته حقة و ليست عنده حقة وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه (ابنة لبون- كا) ويعطى معها شاتين او عشرين درهماً و من بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة لبون و ليست عنده ابنة لبون وعنده ابنة مخاض فانه يقبل منه ابنة مخاض ويعطى معها ٥- شاتين او عشرين درهماً ومن بلغت صدقته ابنة مخاض و ليست عنده ابنة مخاض وعنده ابنة لبون فانه يقبل منه ابنة لبون ويعطيه المصدق شاتين او عشرين درهماً ومن لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها وعنده ابن لبون ذكر فانه يقبل منه ابن لبون و ليس معه شىء ومن لم يكن معه (شىء- كا ط) الا اربعة من الابل و ليس له ٥- مال غيرها فليس فيها ٦- (شىء- كا) الا ان يشاء ربها فاذا بلغ ماله خمسا من الابل ففيها ٧- شاة المقنعة ٤١- روى محمد

(١) عن- كا خ (٢) كتب- كا ط (٣) الى- يب خ (٤) من الابل الصدقة يب- خ

من ابل الصدقة- يب خ (٥) معه- يب (٦) فلا شىء فيها- خ ل كا (٧) ففيه- يب



بن عيسى عن محمد بن مهران عن عبد الله بن زرعة ١- عن ابيه عن جده ان امير المؤمنين عليه السلام وذكر نحوه.

٧٣٣ (٢١) الدعائم ١٠٣- عن علي عليه السلام انه قال اذا لم يجد المصدق في الابل السن التي تجب له اخذ شيئاً ٢- فوقها ورد على صاحب الابل فضل ما بينهما واخذ دونها ورد ٣- صاحب الابل فضل ما بينهما .

٧٣٤ (٢٢) ك ٥١٦- عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه وآله انه امر عامله على الصدقة ان يأخذ ابن لبون الذكر عن بنت المخاض .

وتقدم فى رواية ابن سنان (١) من باب (١) فضل الزكوة وفرضها من ابواب فرض الزكوة وفضلها قوله فنادى (ص) فى المسلمين ايها المسلمون زكوا اموالكم تقبل صلواتكم قال ثم وجه عمال الصدقة وعمال الطسوق وفى رواية سماعة (٢) من باب (١٠) حكم الزكوة فى المال المضاربة من ابواب ما تجب فيه الزكوة قوله عليه السلام فان قالوا انانزكيه فليس عليه غير ذلك وقوله عليه السلام اذا هم اقرؤا بانهم يزكونه فليس غير ذلك .

وفى رواية ابي بصير (٣) من باب (١) نصب الابل من ابواب زكوة الانعام قوله عليه السلام فاذا زادت واحدة ففيها ابنة مخاض الى خمس وثلثين فان لم تكن ابنة مخاض فان لبون ذكر (الى ان قال) ولا تؤخذ هرمة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ان يعد صغيرها وكبيرها وفى رواية زرارة (٤) مثله الى قوله فان لبون ذكر وزاد ومن وجبت عليه جذعة ولم تكن عنده وكانت عنده حقة دفعها ودفع معها شاتين او عشرين درهماً الخ فلاحظ وفى الرضوى (٩) قوله عليه السلام وان لم يكن عنده ابنة مخاض ففيها ابن لبون ذكر الى خمسة وثلثين فان زادت فيها واحدة ففيها ابن لبون فان لم يكن عنده وكانت عنده ابنة مخاض اعطى المصدق ابنة مخاض واعطى معها شاة واذا وجبت عليها ابنة مخاض (لم يكن عنده ك) وكانت عنده ابن لبون دفعها واسترجع من المصدق شاة وفى رواية محمد بن قيس (٢) من باب (٣) نصب الغنم قوله عليه السلام

ولا يؤخذ همة ولا ذات عوار الا ان يشاء المصدق ولا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق ويعد صغيرها وكبيرها .

وتقدم في احاديث باب جواز اخراج الدراهم والدينارين عما يجب عليه الزكوة من ابواب زكوة التقدين ما يمكن ان يستفاد منه جواز تبديل بعض اسنان الابل مكان البعض وفي رواية على بن ابراهيم من باب (١) ما ورد في اصناف المستحقين من ابواب من يستحق الزكوة قوله عليه السلام والعاملين عليها هم السعاة والعجبة في اخذها وجمعها وحفظها حتى تؤدوها الى من يقسمها ويأتي احاديث باب (٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام او نائبه من ابواب زكوة الفطرة ما يدل على بعض المقصود. وفي رواية ابن بكير من باب ان من نزع ان يسأل رسول يحتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر و ابواب تسمى الخمس قولهم اني لاخذ من احكم درهم والى لمن التزاهل المدينة ما لا ما يزيد بذلك الا ان نظروا

٣٢- باب ان الصدقة لا تباع حتى تعقل وان صاحبها احق بها

٢٣٥ (١) ١٢٥٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن

غياث بن ابراهيم عن جعفر عن ابيه عن علي عليه السلام انه قال لا تباع الصدقة حتى تعقل فقيه ١١٧ - قال علي عليه السلام وذكر مثله .

وتقدم في رواية محمد بن خالد (١٠) من باب (٣٢) - حكم دفع الزكوة الى

الامام عليه السلام او نائبه قوله عليه السلام فاذا قامت على ثمن فان ارادها صاحبها فهو احق بها وان لم يردها فليبعها .

ويأتي في رواية ابي عبيدة من باب جواز شراء ما يأخذه الظالم من الغلات و

الاموال باسم الزكوة من ابواب ما يكتسب به في كتاب التجارة قوله فماترى في مصدق يجيئنا في اخذنا صدقات اغنامنا فنقول بعناها فليبيعناها فماتقول في شرائها منه فقال عليه السلام ان كان قد اخذها وعز لها فلا بأس (وقوله) فماترى في شراء ذلك الطعام منه فقال ان كان قبضه بكيل وانتم حضور فلا بأس .



٣٣ - باب ان من اعطى شيئاً من الصدقات ليضعها في مواضعها له ان يأخذ

منها لنفسه مثل ما يعطى غيره ان كان ممن تحل له

٧٣٦ (١) كا ١٥٧ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن سعيد بن يسار قال قلت لابي عبدالله عليه السلام الرجل يعطى الزكوة يقسمها في اصحابه يأخذ منها شيئاً قال نعم .

٧٣٧ (٢) يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٧ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ابي ابراهيم عليه السلام في رجل اعطى ما لا يفرقه - ١ - فيمن يحل له أله ان يأخذ منه شيئاً لنفسه و (ان كا) لم يسم - ٢ - له قال (قال - يب) يأخذ منه لنفسه مثل ما يعطى لغيره (غيره - كا) ك ٥٢٥ - كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن ابي الحسن عليه السلام في رجل وذكر نحوه .

٧٣٨ (٣) يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٧ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يعطى الرجل الدراهم يقسمها و يضعها في مواضعها و هو ممن تحل له الصدقة قال لا بأس ان يأخذ لنفسه كما يعطى غيره قال ولا يجوز له ان يأخذ اذا امره ان يضعها في مواضع مسماة الا باذنه المقنعة ٤٣ - قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل (وذكر نحوه) .

٧٣٩ (٤) يب ج ٢ - ١٠٦ صا ج ٣ - ٥٤ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن الحجاج قال سألته عن رجل اعطاه رجل ما لا يقسمه في محاويع او في مساكين و هو محتاج يأخذ منه لنفسه و لا يعلمه قال لا يأخذ منه شيئاً حتى يأذن له صاحبه .

٧٤٠ (٥) يب ج ٢ - ١٠٦ - عنه عن ابن ابي عمير عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله عليه السلام

عليه السلام في رجل اعطاه رجل مالا ليقسمه في المساكين و له عيال محتاجون  
أيعطيهم منه من غير ان يستأمر (١) صاحبه قال نعم .

### ٣٤- باب وجوب النية وقصد القرية في الصدقة طيبة بها النفس وحرمة المن

#### واللوم عليها و عدم جواز جعلها صلة وبراً

قال الله تعالى في سورة البقرة (٢٦٦) ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء  
مرضات الله وتثبيتاً من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فأتت اكلهاضعفين فان  
لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير (س الروم ي ٣٩) و ما آتيتم من زكاة  
ترويدون وجه الله فاولئك هم المضعفون. وتأتي بقية الآية المربوطة في باب فضل الصدقة والذنا  
٧٣١ (١) فقيهه ٤٤٥- روى حماد بن عمرو و انس بن محمد عن ابيه جميعا  
عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله  
عليه وآله انه قال (ص) يا على او صيك بوصية فاحفظها (الى ان قال ) لاخير في  
القول الامع الفعل ولا في الصدقة الامع النية ك ٥٢٦ الشيخ المفيد في الاختصاص  
عن امير المؤمنين عليه السلام مثله .

٧٣٢ (٢) ك ٥٢٦- اصل قديم من اصول قدماء اصحابنا عن محمد بن صدقة  
قال كنت عند الرضا عليه السلام اذ وفد عليه قوم من اهل ارمينية فقال لهم زعيمهم انا آتيناك  
ولانشك في امامتك ولا نشرك فيهما معك احداً وان عندنا قوم من اخواننا لهم الاموال  
الكثيرة فهل لنا ان نحمل زكاة اموالنا الى فقراء اخواننا ونجعل ذلك صلة بهم و  
براً فغضب حتى تزلزلت الارض من تحتنا و لم يكن فينا من يحير جوابا وأطرق  
رأسه مليا ثم رفع رأسه و قال من حمل الى اخيه شيئا يرى ان ذلك الشيء برا له  
وتفضلا عليه عذبه الله عذابا لا يعذب به احداً من العالمين ثم لا ينال رحمته فقال  
زعيمهم ودموعه تجرى على خده كيف ذلك يا سيدي فقد احزنني فقال اما علمت



ان الله تبارك و تعالى لم يفرق بينهم فى نفس و مال فمن يفعل ذلك لم يرض بحكم الله وردّ عليه قضاة و اشركه فى امره و من فعل ما لزمه باهى الله به ملائكته و اباح جنته .

**وتقدم فى باب وجوب النية فى العبادات من ابواب مقدمات العبادات فى كتاب الطهارة ما يدل على ذلك من الاخبار والايات فلاحظ وفى تفسير الامام (١٤) من باب (١) فرض الزكاة وفضلها من ابواب فضلها و فرضها قوله (ع) فان من اعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه اعطاه الله بكل حبة منها قصرأ فى الجنة من ذهب و قصرأ من فضة الخ وفى نهج البلاغة (١٦) قوله عليه السلام فمن اعطاها طيب النفس فانها تجعل له كفارة و من النار حجاز أو وقاية فلا يتبعنها احد نفسه ولا يكثرن عليها لهفه فان من اعطاها غير طيب النفس بها يرجوبها ما هو افضل منها فهو جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمل طويل الندم .**

**وفى رواية الدعائم (٢٠) قوله ﷺ انما يعطى احدكم جزء مما اعطاه الله فليعطه بطيب نفس منه وفى روايته الاخرى (٢٥) قوله ﷺ لا تقوم الساعة حتى تكون الصلوة متاً والامانة مغنما والزكاة مغرماً وفى رواية ابن عباس (٢٦) و يكون الكذب طرفاً والزكاة مغرماً (اي من اشراط القيامة) وياتى فى رواية محمد بن عمر (٢) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام اذا وضعها فى موضعها من ابواب الصدقات قوله عليه السلام فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشيء وان قلّ فان كل شىء يراد به الله وان قلّ بعد ان تصدق النية فيه عظيم وفى كثير من احاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل المسئلة ما يدل على حرمة المن و الاذى فى الزكوة فراجع .**

**ويأتى فى رواية حمران من باب تأكد حرمة المنكرات اذا ظهرت فى كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله ﷺ و رأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد بها وجه الله ويعطى لطلب الناس (الى ان قال) فكن على حذر واطلب الى الله عز وجل النجاة واعلم ان الناس فى سخط الله عز وجل وانما يمهلهم لامريراد بهم الخ .**

وفى رواية العقيل الخزاعي من باب ما يستحب عند بعث السرية من ابواب كيفية الجهاد قوله (ع) ثم ان الزكاة جعلت مع الصلوة قربانا لاهل الاسلام على اهل الاسلام و من لم يؤتها طيب النفس بها يرجو بها من الثمن ما هو افضل منها فانه جاهل بالسنة مغبون الاجر ضال العمر طويل الندم يترك امر الله عز وجل والرغبة عما عليه وفى رواية انس من باب العث على الجود والسخاء من ابواب تهذيب النفس فى كتاب الاخلاق والاداب قوله (ع) لا يدخل الجنة بخيل ولا عاق و الدية و لامن بما أعطاه .

٣٥- باب ان المالك اذا اخرج زكاة ماله و لم يجد لها اهلا فضاقت او بعث بها الى بلد آخر فسرقت فلا ضمان عليه ولا على رسوله ولا على وصيه فان وجد لها موضعا ولم يدفعها فهلها ضامن

٧٢٣ (١) يب ٣٦٣- محمد بن يعقوب عن كا ١٥٦- على بن ابراهيم عن ابيه عن ١- حماد بن عيسى - ٢- عن حريز عن فقيهه ١١٨- ابي بصير - ٣- عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا اخرج الرجل الزكاة من ماله ثم سماها لقوم فضاقت او ارسل بها اليهم فضاقت فلا شىء عليه .

٧٢٤ (٢) يب ٣٦٢- محمد بن يعقوب عن كا ١٥٧- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد ( بن عيسى - خ ) - ٤- عن حريز عن زرارة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل بعث اليه اخ له زكاته - ٥- ليقسمها فضاقت فقال ليس على الرسول ولا على المؤدى ضمان قلت فانه - ٦- لم يجد لها اهلا ففسدت و ( او - خ كا ) تغيرت أبيض منها قال لا ولكن ان عرف لها اهلا فعطبت او فسدت فهلها ضامن ( حتى يخرجها - ٧- ) .

(١) فى كالمعلق الى حماد (٢) عثمان - يب (٣) روى ابو بصير - فقيهه (٤) فى الكافى معلق الى حريز (٥) زكاة - يب (٦) فان - يب خ (٧) من حين اخراجها - يب - من حين اخرها - خ



٧٢٥ (٣) ١٥٦٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى - ١- عن حريز عن عميد بن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا اخرجها من ماله فذهبت ولم يسمها لاحد فقد برء منها .

٧٢٦ (٤) ١٥٧٤- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن الحسن بن علي عن وهيب بن حفص قال كنا مع ابي بصير فاتي عمرو بن الياس فقال له يا ابا محمد ان اخي بجلب بعث الى بمال من الزكاة أقسمه بالكوفة فقطع عليه الطريق فهل عندك فيه رواية؟ - ٢- فقال نعم سئلت ابا جعفر عليه السلام عن هذه المسئلة ولم اظن ان احداً يمثلني عنها ابدأ فقلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يبعث بزكاته من ارض الى ارض فيقطع عليه الطريق فقال قد اجزئت عنه ولو كنت انا لا اعدتها .

٧٢٧ (٥) يب ٣٦٢- محمد بن يعقوب عن كا ١٥٧- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن (الحسن- كا) - ٣- بن محبوب عن جميل بن صالح عن بكير - ٤- بن اعين قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يبعث بزكاته فتسرق او تضيع قال ليس عليه شيء .

٧٢٨ (٦) يب ٣٦٢- عنه عن كا ١٥٦- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد (بن عيسى- كا) عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل بعث بزكاة ماله لتقسم - ٥- فضاء هل عليه ضمانها حتى يقسم فقال اذا وجد لها موضعاً فلم يدفعها (اليه- كاخ) - ٦- فهو لها ضامن حتى يدفعها فان - ٧- لم يجد لها من يدفعها اليه فبعث بها الى اهلها فليس عليه ضمان - ٨- لانها قد خرجت من يده وكذلك الوصي الذي يوصى اليه يكون ضامناً للمادفع اليه اذا وجد ربه الذي امر بدفعه اليه فان لم يجد فليس عليه ضمان فقيه ١١٨- روى محمد بن مسلم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال له رجل بعث وذكر مثله .

٧٢٩ (٧) يب ج ٢- ٣٨١- صا ج ٤- ١١٧- الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان

(١) في كالمعلق الى عيسى (٢) شيء - خ ل (٣) الحسين - خ ل (٤) بكر - يب ط

(٥) لتقسم - يب - خ (٦) فبعث - يب ط (٧) وان - كا (٨) ضمانها - فقيه خ ل

عن سليمان بن عبدالله الهاشمي عن ابيه قال سئلت ابا جعفر -١- عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل فاعطاه الف درهم زكاة ماله فذهبت من الوصي قال هو ضامن ولا يرجع على الورثة .

وتقدم في رواية زيد (٢) من باب (٦) عدم وجوب شيء فيما حال عليه الحول فتلف ماله يتهاون المالك في اخراج الزكاة من ابواب زكاة الانعام قوله عليه السلام ان كان حال عليه الحول و تهاون في اخراج زكاته فهو ضامن للزكاة وعليه زكاة ذلك .

٣٤ - باب ان المالك اذا دفع الزكاة الى غير اهلها فان اجتهد في الطلب

فقد برء والا فلا تجزى عنه

٧٥٠ (١) يب ٣٦٣ - يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في رجل يعطى زكاة ماله رجلا وهو يرى انه معسر فوجده موسراً قال لا تجزى عنه فقيهه ١١٨ - سئل ابو عبدالله عليه السلام عن رجل اعطى وذكر مثله .

٧٥١ (٢) يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤ - علي بن ابراهيم عن ابي حماد عن حريز عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ما من رجل يمنع درهما في -٢- حق الأنفق اثنين في غير حقه -٣- وما من رجل منع حقاً في -٤- ماله الا طوقه الله عز وجل (به-كا) حبة من نار يوم القيمة قال قلت له رجل عارف ادى زكاته -٥- الى غير اهلها زماناً هل عليه ان يؤديها ثانية الى اهلها اذا علمهم قال نعم قال قلت فان لم يعرف لها اهلا فلم يؤد (ها-خ) اولم يعلم انها عليه فعلم بعد ذلك قال يؤديها الى اهليها لما مضى قال قلت (له-كا)

(١) ابا عبدالله - صاح (٢) من- كا ط (٣) حق- كا خ (٤) من- يب

(٥) الزكاتب



فانه ١- لم يعلم اهلها فدفعها الى من ليس هولها باهل وقد كان ( لها - يب ) طلب واجتهد ثم علم بعد ( ذلك- كا ) سوء ماصنع قال ليس عليه ان يؤديها مرة اخرى وعن زرارة مثله غير انه قال ان اجتهد فقد برىء وان قصر فى الاجتهاد فى الطلب فلا .

٧٥٢ (٣) الجعفریات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه ان علياً عليه السلام

كان يقول الزكاة مضمونة حتى توضع مواضعها

٧٥٣ (٤) الدعائم ٢٩٩- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال الزكاة

مضمونة حتى يضعها من وجبت عليه موضعها كما ١٧٠- محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول لو ان الناس اخذوا امامهم الله عز وجل به فانفقوه فيما نهاهم الله عنه ما

قبله منهم ولو اخذوا ما نهاهم الله عنه فانفقوه فيما امرهم الله به ما قبله منهم حتى يأخذوه

من حق وينفقوه فى حق فقيهه ١٢٢- قال ابو جعفر عايه السلام لو ان الناس وذكر مثله

وتقدم فى احاديث باب (١٦) وجوب وضع الزكاة فى مواضعها وباب (١٧)

وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية ما يناسب ذلك وفى رواية زرارة وابن مسلم (١٨)

من باب وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية قوله اكل هؤلاء (اي اصناف المستحقين)

يعطى وان كان لا يعرف فقال عليه السلام ان الامام يعطى هؤلاء جميعا لانهم يقرون له بالطاعة

قال زرارة قلت فان كانوا لا يعرفون فقال يازرارة لو كان يعطى من يعرف دون من

لا يعرف لم يوجد لها موضع وانما يعطى من لا يعرف ليرغب فى الدين فيثبت عليه فاما

اليوم فلا تعطها انت واصحابك الامن يعرف الخ فلاحظ وفى احاديث باب (١٨)

ان المالك اذا لم يجد فى البلد من يستحقها من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر

ما يناسب الباب ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يدل على ذلك

## ٣٧- باب وجوب اعادة الزكاة على المستبصر لانه وضعها في غير موضعها

٧٥٢ (١) يب ٣٦٤- محمد بن يعقوب عن كا ١٥٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن (عمر- كا) ابن اذينة عن زرارة و بكير والفضيل ومحمد بن مسلم وبويد العجلي عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام انهما قال في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن رايه أيعيد كل صلوة صلاها او صوم (صامه- كا) او زكاة أو حج او ليس عليه اعادة شئى من ذلك قال ليس عليه اعادة شئى من ذلك غير الزكاة (و- يب ط) لا بدان يؤديها لانه وضع الزكاة في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية العلل ١٣١- حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس ابن معروف عن علي بن مهزيار عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة و بكير و فضيل ومحمد بن مسلم وبويد بن معاوية عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام نحوه

٧٥٥ (٢) كا ١٥٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال كتب اليّ ابو عبدالله (ع) ان كل عمل عمله الناصب في حال ضلاله او حال نصبه ثم من الله عليه وعرفه هذا الامر فانه يوجر عليه ويكتب له الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية واما الصلوة والصوم فليس عليه قضائهما -١- و تقدم في احاديث باب (١٩) اشتراط قبول الاعمال بولاية الائمة عليهم السلام من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة ما يدل بظاهره على لزوم الاعادة على المستبصر وفي رواية زرارة (١٧) من هذا الباب قوله (ص) ان افضل الاشياء ما اذا أنت فاتك لم تكن منه توبة دون ان ترجع اليه فتؤديه بعينه ان الصلوة والزكاة والحج والولاية ليس يقع شيئا مكانها دون ادائها (الي ان قال) وليس من تلك الاربعة شئى يجزيك مكانه غيره .



وفي رواية محمد بن حكيم (٣٠) من باب (١) وجوب قضاء الفرائض الفائتة من ابواب قضاء الصلوات قوله انا كنا نقول بقول وان الله من علينا بولايتك فهل تقبل شيئا من اعمالنا (الى ان قال عليه السلام) واما الزكاة فلانكما ابعدهما حتى امرء مسلم واعطيتما غيره وفي احاديث باب (١٦) وجوب وضع الزكاة في مواضعها وباب (١٧) وجوب وضع الزكاة في اهل الولاية وباب (١٨) ان المالك اذا لم يجد في البلد من يستحقها من اهل الولاية فليبعثها الى بلد آخر وباب (١٩) ان الزكاة لاتعطى الى من قال بالجسم **والباب المتقدم** ما يناسب ذلك.

ويأتي في رواية يزيد من باب ان المسلم المخالف ان حج ثم استبصر يجزيه من ابواب وجوب الحج قوله عليه السلام كل عمل عمله وهو في حال نصبه وضلته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فانه يوجر عليه الا الزكاة فانه يعيدها لانه وضعها في غير مواضعها لانها لاهل الولاية .

### ٣٨- باب كراهة الاستحياء عن قبول الزكاة وحرمة الامتناع عنها عند الضرورة

#### وجواز اعطائها من يستحي على وجه آخر لا يوجب اذلاله

٧٥٦ (١) يب ٣٧٨- محمد بن يعقوب عن كا ١٦٠- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الهيثم ابن ابى مسروق عن الحسن بن على عن فقيهه ١١٥- مروان ١- بن مسلم عن عبدالله بن هلال (بن خاقان- يب كا)- ٢- قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول تارك الزكاة وقد وجبت له كمانعها- ٣- وقد وجبت عليه المقنعة- ٤٣- قال ابو عبدالله عليه السلام تارك الزكاة ( وذكر مثله ) كا ١٦٠ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن عبد العظيم بن عبدالله العلوى عن الحسين - ٤- بن على عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام قال تارك الزكاة وذكر مثله عقاب الاعمال- ٢٢- ابى ره قال حدثنى سعد بن عبدالله عن المحاسن ٨٨- احمد بن محمد بن خالد

(١) هارون- كا خ ل (٢) جابان- يب كا خ ل (٣) مثل مانعها- كا خ ل

(٤) الحسن- نل

عن عبد العظيم بن عبد الله العلوي عن الحسن بن علي عن بعض اصحابنا عن ابي  
عبد الله عليه السلام مثله .

٢٥٧ (٢) يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٠ - عدة من اصحابنا عن سهل

بن زياد عن احمد بن محمد ابن ابي نصر عن فقيهه ١١٥ - عاصم بن حميد عن ابي بصير  
قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل من اصحابنا (من - فقيهه) يستحي ان يأخذ من الزكاة  
فاعطيه من الزكاة ولا اسمى له انها من الزكاة فقال اعطه ولا تسم له ولا تذلل المؤمن  
المقنعة ٤٣ - قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل (وذكر نحوه).

٢٥٨ (٣) امالي ابن الشيخ ١٢٢ - باسناده عن المفيدره قال اخبرنا ابو بكر

محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا  
علي بن الحسين قال حدثنا العباس بن عامر عن احمد بن رزق عن اسحاق بن عمار  
قال قال (لى - خ) ابو عبد الله عليه السلام يا اسحاق كيف تصنع بزكاة مالك اذا حضرت  
قال يا تونى الى المتزل فاعطيهم فقال لى ما اراك يا اسحاق الا قد اذلت المؤمنين  
فاياك اياك ان الله تعالى يقول من اذل لى وليا فقد ارضىنى - ١ - بالمحاربة .

٢٥٩ (٤) كا ١٦٠ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن

مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يكون محتاجا فيبعث اليه بالصدقة فلا يقبلها  
على وجه الصدقة يأخذه من ذلك ذمام - ٢ - واستحياء و انقباض أفعطيا اياه على  
غير ذلك الوجه وهى متا صدقة فقال لا اذا كانت زكوة فله ان يقبلها (على وجه  
الزكاة - خ) فان (من - خ) لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها اياه وما ينبغي له ان  
يستحي مما فرض الله عز وجل انما هى فريضة الله له فلا يستحي منها .

ويأتى فى احاديث باب تحريم اهانة المؤمن واذلاله وايدائه ما يمكن ان  
يستدل به على ذيل العنوان فان فيها قوله (ص) من استخف بفقير مسلم فقد استخف  
بحق الله الخ وقوله (ص) من استذل مؤمنا او حقره لفقره وقلة ذات يده شهره الله يوم  
القيمة على رؤس الخلايق وقوله (ص) من اهان فقيراً مسلماً من اجل فقره و



استخف به فقد استخف بالله الخ وقوله ﷺ قال الله عز وجل ليأذن بحربي من اذل عبدي المؤمن (وامثال ذلك) ولكن في دلالتها على ذلك تأمل .

### ٣٩- باب استحباب ابداء الصدقات المفروضة دون الصدقات المندوبة

الايات س البقرة ٢٧٣- ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير- ٢٧٥- الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

س الرعد- ٢٢- والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ويدرون بالحسنة السيئة اولئك لهم عقبى الدار .

س الحجر- ٣٦- قل لعبادي الذين آمنوا يقيموا الصلوة وينفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية من قبل ان ياتي يوم لا بيع فيه ولا خلال .

س النحل- ٧٧- ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شئء ومن رزقناه رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهر اهل يستون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون .

س الفاطر- ٢٦- ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية يرجون تجارة لن تبور (وماندل من الايات على استحباب مطلق الانفاق ليلا كان او نهارا كثير جدا) .

٧٦٠ (١) ١٧٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير

عن رجل عن ابي جعفر ﷺ في قوله عز وجل ان تبدوا الصدقات فنعما هي قال يعنى الزكاة المفروضة قال قلت وان تخفوها وتؤتوها الفقراء قال يعنى النافلة انهم كانوا يستحبون اظهار الفرائض وكتمان النوافل .

٧٦١ (٢) المقنعة ٤٣- قال ﷺ في قوله تعالى ان تبدوا الصدقات فنعما هي

قال نزلت في الفريضة وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ذلك في

## النافلة :

٢٦٢ (٣) يب ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤١ - على بن ابراهيم  
عن ابن ابي عمير عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام في قول الله عز وجل و ان  
تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم فقال هي سوى الزكاة ان -١- الزكاة  
علانية غير سر .

٢٦٣ (٤) ثل ٣٩ ج ٢ - العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام  
قال سئلته عن قول الله عز وجل وان تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال  
ليس ذلك الزكاة و لكنه الرجل يتصدق لنفسه الزكاة علانية ليس بسر له ٥٦  
دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال ان تبدوا الصدقات فنعما هي و ان  
تخفوها و ذكر نحوه .

٢٦٤ (٥) ثل ٣٩ - الفضل بن الحسن الطبرسي في مجمع البيان قال  
روى على بن ابراهيم باسناده عن الصادق عليه السلام قال الزكاة المفروضة تخرج  
علانية و تدفع علانية و غير الزكاة ان دفعه سرأ فهو افضل .

٢٦٥ (٦) فقيه ٢٣٥ - روى اسماعيل بن الفضل عن ثابت بن دينار عن  
سيد العابدين على بن الحسين بن على بن ابي طالب عليهم السلام قال حق الله الاكبر  
عليك ان تعبه و لا تشرك به شيئاً ( الى ان قال ) و حق الصدقة ان تعلم انها ذخرك  
عند ربك و وديعتك التي لا تحتاج الى الاشهاد عليها و كنت بما تستودعه سرأ  
اوثق منك بما تستودعه علانية و تعلم انها تدفع عنك البلايا و الاسقام في الدنيا  
و تدفع عنك النار في الآخرة ( و رواه الصدوق في الخصال ج ٢ ص ١٢٦ و في  
الامالي ٢٢١ - باسناده عن على بن الحسين عليه السلام و في تحف العقول ص ٦١  
نحوه ) .

٢٦٦ (٧) ثل ٣٩ - العياشي في تفسيره عن ابي بصير قال سئلت ابا عبدالله  
عليه السلام عن قوله الذين ينفقون اموالهم بالليل و النهار سرأ و علانية قال ليس



من الزكاة .

٧٦٧ (٨) الدعائم ٢٨٩- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ما كان من الصدقة والصلاة والصوم واعمال البر كلها تطوعا فافضلها ما كان سرا وما كان من ذلك واجبا مفروضا فافضله ان يعلن به .

٧٦٨ (٩) ٥٢٦ك - ٥٣٤- عوالي اللثالي عن ابن عباس عن النبي ﷺ انه قال ان صدقة السر في التطوع تفضل علانيتها بسبعين ضعفا و صدقة الفريضة علانيتها افضل من سرها بخمسة وعشرين ضعفا .

وتقدم في رواية حماد (٢) من باب (١) فرض الزكاة وفضلها من ابواب فضلها وفرضها قوله ﷺ ولوان رجلا حمل الزكاة فاعطاها علانية لم يكن في ذلك عيب وفي رواية المفضل (٢٢) من باب نصاب الذهب والفضة من ابواب زكاة التقدين قوله ﷺ الزكاة الظاهرة ام الباطنة تريد فقال اريدهما جميعا فقال اما الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك وفي رواية ابي بصير (٨) من باب (١) ما ورد في اصناف المستحقين من ابواب من يستحق الزكاة قوله ﷺ فكلما فرض الله عز وجل عليك فأعلانه افضل من اسراره وكل ما كان تطوعا فاسراره افضل من اعلانه ولوان رجلا يحمل زكاة ماله على عاتقه فقسمها علانية كان ذلك حسنا جميلا .

ويأتي في رواية اليسع بن حمزة (٨) من باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء من ابواب الصدقات قوله ﷺ المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة وفي احاديث باب (٣٢) استحباب الصدقة المندوبة سرا ما يناسب ذلك فراجع .

## ابواب زكاة الفطرة

### ١. باب فضل زكاة الفطرة وفرضها على الغنى المالك لمؤنة سنته

قال الله تعالى في س مريم (٣٢) و جعلني مباركا اينما كنت و اوصاني بالصلوة والزكاة مادمت حيا وفي س أعلى (١٤) قد افلح من تركى و ذكر اسم ربه فصلى ويدل على ذلك ايضا بعض الايات التى تقدمت فى باب فرض الزكاة وفضلها.

٧٦٩ (١) فقيه ١٥٠ - روى حماد بن عيسى عن حريز عن ابي بصير و زرارة قالا قال ابو عبد الله عليه السلام ان من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعنى الفطرة كما ان الصلوة على النبي صلى الله عليه و آله من تمام الصلوة لانه من صام و لم يؤذ الزكاة فلا صوم له اذا تركها متعمدا و لا صلاة له اذا ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه و آله ان الله تعالى قد بدأ بها قبل الصلاة -١- قال قد افلح من تركى و ذكر اسم ربه فصلى .

٧٧٠ (٢) يب ٣٧٩ ص ٣٤٣ - ابن ابي عمير عن ابي بصير عن زرارة عن ابي عبد الله (ع) انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة كالصلوة على النبي صلى الله عليه و آله من تمام الصلوة و من صام و لم يؤدها فلا صوم له اذا تركها متعمدا و من



صلى ولم يصل على النبي صلى الله عليه وآله وترك ذلك متعمداً فلا صلاة له ان الله عزوجل بدأ بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى المقنعة ٤٣- روى ابوبصير ووزارة عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال من تمام الصوم اعطاء الزكاة يعنى الفطرة (وذكر مثله) .

٧٧١ (٣) الدعائم ٣١٦- روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال فى قول الله عزوجل قد افلح من تزكى قال ادى زكاة الفطرة تفسىرو على بن ابراهيم ٧٢١- قد افلح من تزكى قال زكاة الفطرة فاذا اخرجها قبل صلاة العيد وذكرا اسم ربه فصلى قال صلاة الفطرة والاضحى .

٧٧٢ (٤) فقيهه ١٥٠- فى رواية السكونى باسناده ان امير المؤمنين عليه السلام قال من ادى زكاة الفطرة تمم الله له بهما نقص من زكاة ماله .

الجعفرىات ٥٤- اخبرنا محمد حدثنى موسى حدثنا ابى عن ابيه عن جده جعفر بن محمد عن ابيه عن على عليهم السلام نحوه وفى المستدرک ٥٢٧- بعد ذكر هذا الخبر عن الجعفرىات قال ( و رواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن محمد الى آخر السند قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ( و ذكر مثله ) .

٧٧٣ (٥) التوحيد ١٠٠- معانى الاخبار ٧٠- امالى الصدوق ٣٤- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا على بن الحسين السعد آبادى قال حدثنا احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن محمد بن زياد امالى الصدوق ٦١- حدثنا احمد بن زياد قال حدثنا على بن ابراهيم عن ابيه قال حدثنا ابو احمد محمد بن زياد الازدى عن ابان ( بن عثمان - امالى ٦١ ) وغيره عن الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام قال من ختم صيامه بقول صالح او ١- عمل صالح تقبل الله منه صيامه فقيل له يابن رسول الله ما القول الصالح قال شهادة ان لا اله الا الله والعمل الصالح اخراج الفطرة .

٢٧٤ (٦) ٤٠- الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن ابراهيم عن عثمان

بن محمد عن علي بن الحسين عن علي بن محمد بن احمد الطوسي عن محمد بن اسلم  
عن الحكم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله  
من صام شهر رمضان وختمه بصدقة وغدا الى المصلى بغسل رجع مغفور آله.

٢٧٥ (٧) ٤٠- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابواهيم بن

عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال سئلته عن صدقة الفطرة واجبة هي بمنزلة  
الزكاة فقال هي مما قال الله اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة هي واجبة.

٢٧٦ (٨) وعن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قول

الله عز وجل اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة قال هي الفطرة التي افترض الله على  
المؤمنين .

٢٧٧ (٩) ٥٢٧- عوالى اللثالى عن ابن عباس قال فرض رسول الله صلى

الله عليه وآله زكاة الفطرة طهارة للصيام من اللغو والرفث وطعمة للمساكين فمن  
اداه قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداه بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات .

٢٧٨ (١٠) الهداية ٥٢- قال الصادق عليه السلام الفطرة واجبة على كل مسلم

فمن لم يخرجها خيف عليه الفوت قيل له وما الفوت قال الموت .

٢٧٩ (١١) المقنعة ٤٠- روى عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله

عليه السلام قال تجب الفطرة على كل من تجب عليه الزكاة .

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (١) فرض الزكاة وفضلها من ابوابه

ما يمكن ان يستدل باطلاقه على وجوب زكاة الفطرة وفي غير واحد من آياته ايضا  
ما يشمل باطلاقه زكاة الفطرة وفي رسالة الفقيه (١) من باب ماورد من الخطبة  
في العيدين في كتاب الصلاة قوله (ع) وادوا فطرتكم فانه سنة نبيكم و فريضة

واجبة من ربكم فايؤدها كل امرء منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانثاهم وصغيرهم  
وكبيرهم وحرهم ومملوكهم الخ وفي رواية الازدي (٢) نحوه وفي رواية زرارة  
(١٨) من باب (١) وجوب الزكاة في تسعة اشياء من ابواب ما تجب فيه الزكاة قوله



(ع) الزكاة في الذهب والفضة وزكاة الصوم .

ويأتي في احاديث الباب التالي خصوصا رواية يونس (٨) على نقل الوسائل ورواية علي بن ابراهيم (٩) و باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس و العيال ما يدل على ذلك وفي رواية ابن مسلم (٤) من هذا الباب قوله سألته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال (٤) تصدق على جميع من تعول وفي رواية ابن شاذان (١٤) قوله (ع) زكاة الفطرة فريضة على كل رأس وفي رواية عمر بن يزيد (١٨) قوله (ع) الفطرة واجبة على كل من يعول من ذكرا و انثى صغير او كبير حر او مملوك .

وفي رواية زرارة (٢٣) من باب (١٠) ان الفطرة تؤدى من القوت الغالب عن كل رأس صاع بصاع النبي قوله (ع) وهى (اي الفطرة) الزكاة التى فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغنى و الفقير منهم الى ان قال و قلت على الفقير الذى يتصدق عليه قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه وفي رواية هشام (١) من باب (١٣) استحباب اعطاء التمرفى الفطرة قوله (ع) نزلت الزكاة و ليس للناس اموال و انما كانت الفطرة وفي رواية الدعائم (٣) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل الصلاة قوله (ع) فى قول الله عز و جل قد افلح من تزكى قال (ع) ادى زكاة الفطرة وفي رواية سالم (٦) قوله (ع) اعطاء الفطرة قبل الزوال و هو قول الله اقيموا الصلوة و آتوا الزكاة وفي رواية اسحاق (٧) من باب (١٩) عدم جواز اعطاء كل فقير من الفطرة اقل من مقدار رأس قوله صدقة الفطرة اهي مما قال الله اقيموا الصلوة و آتوا الزكاة فقال نعم

٢- باب عدم وجوب زكاة الفطرة على المحتاج و حكمها على من

ياخذ الصدقة

قاله تعالى فى سورة مريم (٣٢) و جعلنى مباركا اينما كنت و اوصانى

بالصلوة والزكاة مادمت حياً .

٢٨٠ (١) يب ٣٦٩ ص ٤٠ - الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحاق بن المبارك قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام على الرجل المحتاج صدقة -١- الفطرة فقال ليس عليه فطرة يب ٣٦٩ ص ٤١ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي ابراهيم عليه السلام وذكر مثله .

٢٨١ (٢) يب ٣٦٩ ص ٤٠ - الحسين بن سعيد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال قلت لابي عبدالله عليه السلام على المحتاج صدقة الفطرة فقال لا .

٢٨٢ (٣) يب ٣٦٩ ص ٤٠ - على بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن يزيد بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام انه سمعه يقول من أخذ من الزكاة فليس عليه فطرة قال وقال ابن عمار ان ابا عبدالله عليه السلام قال لا فطرة على من اخذ ( من صا) الزكاة .

٢٨٣ (٤) يب ٣٦٩ ص ٤١ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يزيد بن فرقد النهدي قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل يقبل الزكاة هل عليه صدقة الفطرة قال لا .

٢٨٤ (٥) يب ٣٦٩ ص ٤٠ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل يأخذ من الزكاة عليه صدقة الفطرة قال لا .

٢٨٥ (٦) الهداية ٥٢ - قال الصادق عليه السلام من حلت له الفطرة لم تحل عليه .

٢٨٦ (٧) المقنعة ٤٠ - روى الفضيل بن يسار و زرارة عن ابي جعفر و ابي



عبدالله عليهما السلام انهما قالا لهما هل على من قبل الزكاة زكاة فقال لا اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة اما من قبل زكاة الفطرة فليس عليه زكاة الفطرة .

٧٨٧ (٧) المقنعة ٤٠ - روى يونس بن عمار قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول تحرم الزكاة على من عنده قوت السنة (أورد المفيد هذه الرواية في باب زكاة الفطرة وزاد في ذيلها في الوسائل) وتجب الفطرة على من عنده قوت السنة ولكن لا توجد في النسخة التي بأيدينا من المقنعة .

٧٨٨ (٩) تفسير على بن ابراهيم ٤١٠ - قال الصادق (ع) في قوله تعالى (حكاية عن عيسى عليه السلام) وأوصاني بالصلوة والزكاة قال زكاة الرأس لان كل الناس ليست - ١ - لهم أموال وانما الفطرة على الفقير والغنى والصغير والكبير

٧٨٩ (١٠) الدعائم ٣١٧ - عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل عن زكاة الفطر (ق-خ) قال هي الزكاة التي فرضها الله على (جميع-ك) المؤمنين مع الصلوة بقوله (تعالى-ك) وأقيموا الصلوة وآتوا الزكاة على الغنى والفقير والفقراء هم اكثر - ٢ - الناس والاعنياء أقلهم فامر كافة الناس بالصلوة والزكاة .

٧٩٠ (١١) فقه الرضا (ع) ٢٥ - اعلم ان الله تبارك وتعالى فرض زكاة الفطرة قبل ان يكثر الاموال فقال اقيموا الصلوة وآتوا الزكاة واخراج الفطرة واجب على الغنى والفقير والعبد والحرة والذكور والاناث والصغير والكبير والمنافق والمخالف .

٧٩١ (١٢) الدعائم ٣١٧ - الحسين بن علي عليهما السلام انه قال زكاة الفطرة - ٣ - على كل حاضر وباد (ي-خ) .

٧٩٢ (١٣) يب ٣٦٩ ص ١٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت - ٤ -

(١) ليس - خ (٢) جل - خ (٣) الفطر - خ (٤) والظاهر ان المسئول عنه ابو جعفر (ع) كما في الدعائم او ابو عبد الله كما في المقنعة

الفقير الذي يتصدق عليه هل (يجب) عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطى مما يتصدق به عليه الدعائم ٣١٧- عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه سئل هل على الفقير الذي يتصدق عليه زكاة الفطر قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه المقنعة ٤٠- روى زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال على الفقير الذي يتصدق عليه اعطاء الفطرة مما يتصدق به عليه .

٢٩٣ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥- قال عليه السلام وروى من لم يستطع يده لاجراخ الفطرة اخذ من الناس فطرتهم واخرج ما يجب عليه منها.

وتقدم في رواية ابن يسار (١) من باب (١٧) عدم وجوب زكاة المال على من قبلها من ابواب من تجب عليه الزكاة قوله عليه السلام اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس عليه لما قبله زكاة وليس على من يقبل الفطرة فطرة وفي رواية زرارة (٢) قوله (ع) اما من قبل زكاة المال فان عليه زكاة الفطرة وليس على من قبل الفطرة فطرة .

ويأتي في رواية الاحمسي (١٥) من الباب التالي قوله (ع) وهي واجبة على كل مسلم محتاج او موسر يقدر على فطرة ويلاحظ سائر احاديث الباب فان لها بالعموم والاطلاق مناسبة بالمقام وفي رواية ابن ميمون (١٣) من باب (١٠) ان الفطرة تؤدي من القوت الغالب قوله (ع) وليس على كل من لا يجد ما يتصدق به حرج وفي رواية زرارة (٢٣) قوله عليه السلام وهي (اي الفطرة) الزكاة التي فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغني والفقير منهم الى ان قال وقلت على الفقير الذي يتصدق عليه قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه .

وفي رواية سالم بن مكرم (٦) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل الصلوة قوله عليه السلام والذي يأخذ الفطرة عليه ان يؤدي عن نفسه وعن عياله وفي رواية الفضيل (٣) من باب ان الفطرة للمحتاج من اهل الولاية قوله (ع) ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له .



## ٣- باب وجوب اداء الفطرة عن النفس وعن جميع من يعول من حر او مملوك

صغير او كبير غني او فقير ذكر او انثى مسلم او كافر وعن الضيف

٧٩٤ (١) يب ٣٦٩- محمد بن يعقوب عن كا ٢١٠- علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل من ضمت الي عيالك من حر او مملوك فعليك ان تؤدى الفطرة عنه قال فاعطاء-١- الفطرة قبل الصلوة افضل وبعد الصلوة صدقة .

٧٩٥ (٢) يب ٣٧١ صا ٤٧- الحسين بن سعيد عن حماد عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في صدقة الفطرة فقال تصدق-٢- عن جميع من تعول من صغير او كبير او حرا او مملوك على كل انسان نصف صاع من حنطة (او صاع من تمر- يب) او صاع من شعير والصاع اربعة امداد .

٧٩٦ (٣) يب ٣٧٢- سعد بن احمد بن محمد عن حدثه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله (ع) قال سئلته عن صدقة الفطرة قال عن كل رأس من اهلك الصغير منهم والكبير (و-خ) الحر والمملوك والغني والفقير كل من ضمت اليك عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من شعير او تمر او زبيب وقال التمر احب الي فان لك بكل ثمرة نخلة في الجنة .

٧٩٧ (٤) فقيهه ١٥٠- روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر (ع) قال سئلته عما يجب على الرجل في اهله من صدقة الفطرة قال تصدق عن جميع من تعول من حرا وعبدا وصغيرا او كبير من ادرك منهم الصلاة .

٧٩٨ (٥) قرب الاسناد ١٠٣- عبد الله بن الحسن عن جده علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سئلته عن فطرة شهر رمضان على كل انسان هي او على من صام وعرف الصلاة قال قال هي على كل كبير وصغير ممن يعول ثل ٤٢ ج ٢-٢

ورواه علي بن جعفر في كتابه مثله .

٧٩٩ (٦) المعتمبر ٢٨٧ روي عن جعفر بن محمد عن ابيه ان النبي صلى الله عليه

وآله فرض صدقة الفطر (ق-ثل) على الصغير والكبير والحرو والعبد والذكر والانثى ممن تمونون .

٨٠٠ (٧) الهداية ٥١- قال الصادق (ع) ادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن

كل من تعول من صغير او كبير وحرو وعبد وذكرو انثى صاعا من تمر او صاعا من زبيب او صاعاً من شعير وفضل ذلك التمر ولا بأس بان تدفع قيمته ذهباً او ورقاً ولا بأس ان تدفع عن نفسك وعن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع واحداً الى نفسين .

٨٠١ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٥- ادفع زكاة الفطرة عن نفسك وعن كل من

تعول من صغير او كبير حرو وعبد ذكرو انثى .

٨٠٢ (٩) الدعائم ٣١٧- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يلزم الرجل

ان يؤدي صدقة عن نفسه و عن عياله الذكر منهم والانثى الصغير منهم والكبير والحرو والعبد ويعطيها عنهم وان كانوا اغنياء عنه .

٨٠٣ (١٠) وفيه ٣١٧- عن علي عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله

قال تجب صدقة الفطر على الرجل عن كل من في عياله ممن -١- يمونون من صغير او كبير حرو وعبد ذكرو انثى عن كل انسان صاع من طعام .

٨٠٤ (١١) يب ٣٦٩- ٣٧١ صا ٤٦٦ ج ٢ محمد بن يعقوب عن كا ٢١٠- عدة

من اصحابنا عن احمد بن محمد فقيهه ١٤٨ -٢- عن ابن ابي نجران وعلي بن الحكم عن صفوان الجمال قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة فقال علي -٣- الصغير والكبير والحرو والعبد عن كل انسان صاع من حنطة -٤- او صاع من تمر او صاع من زبيب .

٨٠٥ (١٢) يب ٣٧١ صا ٢- ٤٧- الحسين بن سعيد عن صفوان عن ابن

(١) وكل من -خ (٢) روى (ع-خ) ابن ابي نجران -فقيه (٣) عن -فقيه خ

(٤) بر- يب ٣٧١



مسكان عن الحلبي قال سئلت ابا عبد الله (ع) عن صدقة الفطرة فقال على كل من يعول الرجل على الحر والعبد والصغير والكبير صاع من تمر او نصف صاع من بر والصاع اربعة امداد.

٨٠٦ (١٣) يب ٣٦٩ صاج ٢-٤٧- الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله (ع) قال صدقة الفطرة على كل رأس من اهلك الصغير والكبير والحر والمملوك والغني والفقير عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر أو زبيب لفقراء المسلمين و قال التمر أحب ( ذلك- يب ) التّ .

٨٠٧ (١٤) نل ٤٣- الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا (ع) في كتابه الى المأمون قال وزكاة الفطرة فريضة على كل رأس من صغير او كبير حر او عبد من الحنطة نصف صاع ومن التمر والزبيب صاع ولا يجوز ان يعطى غير اهل الولاية لانها فريضة العيون ٢٦٦- بالاسناد المتقدم عن الفضل بن شاذان عن الرضا (ع) (في حديث محض الاسلام وشرايع الدين) وزكاة الفطرة فريضة على كل رأس صغيرا وكبير حر أو عبد ذكر او انثى من الحنطة والشعير والتمر والزبيب صاع وهو اربعة امداد ولا يجوز دفعها الا اهل الولاية الخصال ج ٢ ص ١٨٢- باسناده المتقدم عن الاعمش عن جعفر بن محمد عليهما السلام في حديث شرايع الدين نحوه .

٨٠٨ (١٥) نل ٤٢- علي بن موسى بن طاووس في كتاب (الاقبال) نقلا عن كتاب عبد الله بن حماد الانصاري عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الفطرة عن كل حر ومملوك فان لم تفعل خفت عليك الفوت قلت وما الفوت قال الموت قلت اقبل الصلاة أو بعدها قال ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك قلت فاصلى الفجر واعزلها فيمكث يوما أو بعض يوم آخر ثم أتصدق بها قال لا بأس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلاة قال وقال هي واجبة على كل مسلم محتاج او مؤسر يقدر على فطرة

٨٠٩ (١٦) الخلاف ١٣٦ - زوى اصحابنا من اضاف انسانا طول شهر رمضان وتكفل بعيلولته لزمته فطرته

٨١٠ (١٧) فقيهه ١٤٩ - روى صفوان عن عبدالرحمان بن الحجاج قال سئلت ابا الحسن (ع) عن رجل ينفق على رجل ليس من عياله الا انه يتكلف له نفقته و كسوته تكون عليه فطرته قال لانما تكون فطرته على عياله صدقة دونه وقال العيال الولد والمملوك والزوجة وام الولد

٨١١ (١٨) يب ٣٦٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يب ٤٤٥ - فقيهه ١٤٩ - الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده الضيف من اخوانه فيحضر يوم الفطر (أ- يب ٤٤٥) يؤدي عنه الفطرة قال نعم الفطرة واجبة على ١ - كل من يعول من ذكراً وأنثى صغيراً وكبير (حر - كما فقيهه يب ٤٤٥) أو مملوك يب ٤٤٥ قال وسئلته يعطى الفطرة دقيماً كان الحنطة قال لا بأس يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة والدقيق قال وسئلته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمر والحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس

٨١٢ (١٩) كا ٢١١ - ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن فقيهه ١٤٩ - اسحاق بن عمار عن معتب عن ابي عبد الله (ع) (قال - كا) قال اذهب فاعط عن ٢ - عياله ٣ - الفطرة (واعط - كا وعلل) عن الرقيق واجمعهم ٤ - ولا تدع منهم احداً فانك ان تركت منهم انساناً تخوفت عليه الفوت قلت وما الفوت قال الموت العلل ١٣٦ - ابي رحمه الله قال حدثنا سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار عن معتب ٥ - عن ابي عبد الله (ع) مثله

وتقدم في مرسله فقيهه (١) من باب (١٩) ماورد من الخطبة في العيدين من

(١) عن - فقيهه خ ل (٢) من - كا ط (٣) عيالك - خ ل (٤) باجمعهم - علل (٥) معتب - علل خ



ابواب صلوة العيدين فى كتاب الصلاة قوله (ع) ادوا فطرتكم (الى ان قال) فليؤدها كل امرء منكم عن عياله كلهم ذكرهم وانشاهم وصغيرهم وكبيرهم وحرهم ومملوكهم عن كل انسان منهم صاعاً من بر او صاعاً من تمر او صاعاً من شعير **وفى** رواية الازدى (٢) نحوه **وفى** رواية زرارة و ابن مسلم (٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكاة فى الرقيق من ابواب ماتجب فيه الزكاة قوله (ع) ليس فى الرأس شىء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول (انما اشرنا اليها لاحتمال كون المراد منها صدقة الفطرة فتامل) **وفى** رواية على بن ابراهيم (٩) من الباب المتقدم قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** واوصانى بالصلاة والزكاة قال **عَلَيْهِ السَّلَامُ** زكاة الرأس الخ.

**ويأتى فى احاديث باب (٤) ان المالك يؤدى الفطرة عن المكاتب و باب (٥) ان المملوك اذا مات مولاه وفى يده مال لمولاه يزكى عن نفسه من ماله و باب (٦) ان العبيد اذا كانوا بين قوم فعليهم فطرتهم و باب (٩) ان الفطرة ليست على من اسلم ليلة الفطر ما يدل على بعض المقصود **وفى** رواية ابراهيم بن محمد (٣) من باب (١٠) ان الفطرة تؤدى من لقوت الغالب قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** والفطرة عليك وعلى الناس كلهم ومن تعول من ذكر أو انثى صغير او كبير حرا وعبد فطيم او رضيع **وفى** كثير من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على ذلك فراجع.**

**وفى** رواية الفضلاء (١٠) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل صلاة العيد قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** على الرجل ان تعطى عن كل من يعول من حرو وعبد وصغير وكبير **وفى** رواية اسحاق (٢) من باب (١٥) ان الفطرة اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قوله **عَلَيْهِ السَّلَامُ** الواجب عليك ان تعطى عن نفسك و ابيك و امك و ولدك و امرأتك و وخادمك **وفى** اكثر احاديث باب (١٩) عدم جواز اعطاء كل فقير اقل من مقدار الرأس ما يناسب ذلك **وفى** رواية جميل (١) من باب (٢٢) انه لا بأس للرجل ان يؤدى الفطرة عن الغائب قوله عليه السلام لا بأس بأن يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه .

## ٢- باب ان المالك يؤدي الفطرة عن المكاتب وعبدته النصراني او المجوسي

## وما اغلق عليه بابهُ ورقيق امرأته اذا كانوا في عياله

٨١٣ (١) يب ٣٦٩- محمد بن يعقوب عن كا ٢١١- محمد بن يحيى عن محمد بن احمد (بن يحيى- يب) رفعه عن ابي عبدالله عليه السلام يب ٤٤٥- محمد بن علي بن محبوب عن علي بن الحسين عن حماد بن عيسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال يؤدي الرجل زكاة الفطرة ١- عن مكاتبه ورقيق امرأته وعبدته النصراني و المجوسي وما اغلق عليه بابهُ .

٨١٤ (٢) يب ج ٢- ٣٢٦- محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن أحمد العلوي (عن العمركي- وافى) عن يب ٤٤٥- فقيه ١٤٩- علي بن جعفر- ٢- عن اخيه موسى (بن جعفر- يب ٣٢٦) عليه السلام قال سئلته عن مكاتب هل عليه فطر (شهرخ) رمضان او علي من كاتبه (وهل)- ٣- تجوز شهادته قال الفطرة عليه ولا تجوز شهادته .

٨١٥ (٣) الدعائم ٣١٧- عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال يؤدي الرجل زكاة الفطر عن عبده اليهودي والنصراني وكل من اغلق عليه بابهُ وعن رقيق امرأته اذا كانوا في عياله وتؤدي هي عنهم ان لم يكونوا في عيال زوجها وكانوا يعملون في مالها دونه و ان لم يكن لها زوج ادت عن نفسها (وعن عيالها وعبيدها ومن يلزمها نفقته- ٤-).

٨١٦ (٤) ك ٥٢٧- الصدوق في الهداية قال الصادق عليه السلام اذا كان للرجل عبد مسلم او ذمي فعليه ان يدفع عنه الفطرة (لم نجد هذه الرواية في الهداية في النسخة التي بايدينا) .

٨١٧ (٥) فقه الرضا عليه السلام ٢٥- فان كان لك مملوك مسلم او ذمي فادفع عنه

(١) زكاته يب ٣٦٩ (٢) سئل علي بن جعفر اخاه موسى بن جعفر (ع) عن المكاتب- فقيه

(٣) او يب ٣٢٦ فقيه (٤) وعنهم وعن كل من تعول- خ



(الفطرة) :

وتقدم في غير واحد من احاديث باب وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال ما يدل على ذلك .

ويأتي في الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك و يمكن ان يصطاد من غير واحد من احاديث باب ان الفطرة صاع بصاع النبي ان صدقة العبيد على الموالى :

٥- باب ان المملوك اذا مات مولاه وفي يده مال لمولاه يزكى عن

نفسه من ماله

١٨١٨ (١) فقيه ١٤٩- وكتب محمد بن القاسم بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسأله عن المملوك يموت عنه مولاه و هو عنه غائب في بلدة اخرى و في يده مال لمولاه و يحضر الفطر ايزكى عن نفسه من مال مولاه و قد صار لليتامى فقال نعم .

ويأتي مثل هذا في رواية محمد بن القاسم (٢) من باب عدم وجوب زكاة الفطرة على اليتيم نقلا عن الكافي .

٦- باب ان العبيد اذا كانوا بين قوم فعليهم فطرتهم الا ان يكون لكل واحد

منهم اقل من رأس

١٨١٩ (١) فقيه ١٥٠- روى محمد بن مسعود العياشى قال حدثنا محمد بن نصير قال حدثنا سهل بن زياد قال حدثني منصور بن العباس قال حدثنا اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت لعبد-١- بين قوم عليهم فيه زكاة الفطرة قال اذا كان لكل انسان رأس فعليه أن يؤدي عنه

فطرته و اذا كان عدة العبيد و عدة الموالى سواء و كانوا جميعا فيهم سواء ادوا زكاتهم لكل واحد منهم على قدر حصته و ان كان لكل انسان منهم اقل من رأس فلا شيء عليهم .

الهداية ٥٢- قال الصادق عليه السلام و اذا كان المملوك بين نفرين فلا فطرة عليه الا ان يكون لرجل واحد .

و تقدم في رواية زرارة و ابن مسلم (٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكاة في الرقيق من ابواب ما تجب فيه الزكاة قوله عليه السلام ليس في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر اذا حال عليه الحول و تدل على ذلك العمومات و اطلاقات احاديث باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس و عن جميع من يعول :

٧- باب ان الرجل اذا لم يكن عنده الا ما يؤدي عن نفسه يعطى بعض عياله ثم يعطى

الآخر عن نفسه يرد وونها بينهم فتكون عنهم فطرة واحدة

٨٢٠ (١) يب ٣٦٩-٤٢١- محمد بن يعقوب عن كا ٢١١- محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان و-١- فقيه ١٤٩٩- سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل لا يكون عنده شيء من الفطرة الا ما يؤدي عن نفسه ( من الفطرة- يب صاخ ) و حدها يعطيه ٢- غريبا أو يأكل هو و عياله قال يعطى بعض عياله ثم يعطى الآخر عن نفسه يرد وونها-٣- (بينهم- فقيه) فتكون عنهم جميعا فطرة واحدة .

٨- باب عدم وجوب الفطرة على اليتيم

٨٢١ (١) كا ١٥٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن

(١) عن- يب خ (٢) (أ-خ) يعطيه عنها و يأكل- فقيه (٣) يتردد وونها- خ ل



القاسم بن الفضيل يب ٣٥٧- سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن فقيه ١٤٩- ١-  
محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام اسئله عن  
الوصى (أ-كا) يزكى زكاة الفطرة عن اليتامى اذا كان لهم مال (قال-كا)  
فكتب عليه السلام لازكاة على-٢- (مال-يب) اليتيم المقنع ٦٧- كتب محمد بن القاسم  
بن الفضيل الى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئله (وذكر مثله) .

٨٢٢ (٢) ٢١١٤- محمد بن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى  
يب ٤٤٦- احمد بن محمد عن الحسين عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن  
عليه السلام قال كتبت اليه الوصى يزكى (عن اليتامى زكاة الفطرة-٣-) اذا كان  
لهم مال فكتب عليه السلام لازكاة على يتيم (كا- و عن المملوك يموت مولاه و هو عنه  
غائب فى بلد آخر و فى يده مال لمولاه و يحضر الفطر (أ-خ) يزكى عن نفسه من مال  
مولاه و قد صار لليتامى فقال نعم) .

و تقدم فى احاديث باب (١١) اشتراط التكليف بالبلوغ من ابواب المقدمات  
فى كتاب الطهارة ما يدل على ذلك فراجع وفى احاديث باب (١) وجوب الزكاة  
على البالغ العاقل وعدم وجوبها فى مال اليتيم من ابواب من تجب عليه الزكاة و  
احاديث باب (٢) حكم زكاة مال اليتيم اذا كان عندهم من تجر به ما يناسب ذلك .

#### ٩- باب انه ليس الفطرة على من اسلم ليلة الفطر او ولد فيها

٨٢٣ (١) ١٤٩- روى على ابن ابي حمزة عن معاوية بن عمار عن ابي عبد الله  
عليه السلام فى المولود يولد ليلة الفطر (ع-خ) واليهودى والنصرانى يسلم ليلة الفطر  
(ع-خ) قال ليس عليهم فطرة ليس الفطرة الا على من ادرك الشهر .

٨٢٤ (٢) ٢١١٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ٣٦٩- محمد بن  
احمد بن يحيى-٤- عن يب ٤٤٥- محمد بن الحسين-٥- عن ابن ابي عمير عن معاوية بن

(١) كتب محمد بن القاسم بن الفضيل البصرى الى ابي الحسن الرضا (ع) يسئله-فقيه  
(٢) فى-يبخ (٣) زكاة الفطرة عن اليتامى-يب (٤) وفى التهذيب المطبوع محمد بن احمد بن  
احمد بن يحيى-والظاهر انه سهو (٥) الحسن-خ يب ٣٦٩

عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن مولود ولد ليلة الفطر (أيب ٤٤٥) عليه فطرة قال لا قد خرج (من - كايب ٤٥٥) الشهر (يب ٣٦٩ كما قال - وسئلته عن يهودى اسلم ليلة الفطر عليه فطرة قال لا).

٨٢٥ (٣) يب ٣٦٩ - وقد روى انه ان ولد قبل الزوال تخرج عنه الفطرة و كذلك من اسلم قبل الزوال .

٨٢٦ (٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - وان ولدك مولود يوم الفطر قبل الزوال فادفع عنه الفطرة وان ولد بعد الزوال فلا فطرة عليه وكذلك اذا اسلم الرجل قبل الزوال او بعده فعلى هذا .

وتقدم في رواية ابن مسلم (٤) من باب وجوب الفطرة عن النفس و العيال قوله عليه السلام تصدق عن جميع من تعول من حرا و عبد او صغير او كبير من ادرك منهم الصلوة .

١٠ - باب ان الفطرة تؤدى من القوت الغالب عن كل رأس صاع بصاع

### النبي (ص)

٨٢٧ (١) يب ٣٧٠ ص ٤٢٤ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك على اهل البوادي الفطرة قال فقال الفطرة على كل من اقتات قوتنا فاعليه ان يؤدى من ذلك القوت .

٨٢٨ (٢) يب ٣٧٠ ص ٤٣٣ ج ٢ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام (وعن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبدالله عليه السلام - يب) قال الفطرة على كل قوم ما - ١ - يغذون (به - صا) عيالاتهم (من - يب خ) لبن اوزيب او غيره .



٨٢٩ (٣) يب ٣٧١ صاج ٢-٤٤- علي بن حاتم ( القزويني- يب ) قال حدثني ابو الحسن محمد بن عمرو عن أبي عبدالله الحسين بن الحسن الحسنى ١- عن ابراهيم بن محمد الهمداني قال اختلفت الروايات في الفطرة فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اسئله عن ذلك فكتب ان الفطرة صاع من قوت بلدك على اهل مكة واليمن والطائف واطراف الشام واليمامة والبحرين والعراقين و فارس و الاهواز و كرمان ( تمر - صايب خ ) و على ( اهل- يب ) اوساط الشام زيب و على اهل الجزيرة و الموصل و الجبال كلها بزّاو شعير و على اهل طبرستان الارزو و على اهل خراسان البر الا اهل مرو و الرى فعليهم الزيب و على اهل مصر البر و من سوى ذلك فعليهم ما غلب قوتهم و من سكن البوادي من الاعراب فعليهم الاقط و الفطرة عليك و على الناس كلهم و (على- صاط) من تعول (من ذكر او أنثى صغير او كبير حر او عبد فطيم او رضيع -٢- تدفعه و زناسته ابطال برطل المدينة و الرطل مائة و خمسة و تسعون درهما يكون -٣- الفطرة الفأومائة و سبعين درهما .

٨٣٠ (٤) المقنعة ٤١- روى عن أبي الحسن علي بن محمد العسكري عليه السلام انه قال الفطرة على اهل مكة و المدينة و اليمن و اطراف الشام و اليمامة و البحرين و العراقين و فارس و الاهواز و كرمان من التمر و على اوساط الشام و مرو و -٤- خراسان و الرى من الزيب و على اهل الجزيرة و الموصل و الجبال كلها و باقى خراسان من الحب و الحنطة و الشعير و على اهل طبرستان من الارزو و على اهل مصر من البر و من سكن البوادي من الاعراب فعليه الفطرة من الاقط و من عدم الاقط من الاعراب و وجد اللبن فعليه الفطرة منه .

٨٣١ (٥) يب ٣٧١ صاج ٢-٤٦- سعد بن عبدالله عن محمد بن عبد الجبار عن

(١) الحسيني- يب (٢) من ذكر كان او انثى صغيراً او كبيراً حراً او عبداً فطيماً او رضيعاً- يب

(٣) فتكون- خ ل (٤) و الظاهر ان (الواو) في قوله و خراسان زائدة و صحيحه و مرو و خراسان و الا

لامعنى لقوله و باقى خراسان

صفوان بن يحيى عن محمد ابن ابى حمزة عن معاوية بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال يعطى أصحاب الابل و البقر والغنم فى الفطرة من الاقط صاعاً.

٨٣٢ (٦) الهداية ٥٢- سئل الصادق عليه السلام عن الفطرة على اهل البوادرى فقال على كل من اقتات قوتاً أن يؤدي من ذلك القوت .

٨٣٣ (٧) فقه الرضا عليه السلام ٢٥- اخرج الفطرة واجب (الى ان قال) لكل رأس صاع من تمر وهو تسعة ارطال بالعراقى او صاع من حنطة او صاع من شعير او صاع من زبيب او قيمة ذلك و من احب ان يخرج ثمناً فليخرج ما بين ثلثين درهما الى درهم و الثلثان اقل ما روى و الدرهم اكثر ما روى و قدروى ثمن تسعة ارطال تمر .

٨٣٤ (٨) يب ٣٧٣ ص ٥١ ج ٢- محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال كتبت اليه ابراهيم بن عقبة يسئله ١- عن الفطرة كم هى برطل بغداد عن كل رأس وهل يجوز اعطائها غير مؤمن فكتب اليه عليك ان تخرج عن نفسك صاعاً بصاع النبى صلى الله عليه وآله و عن عيالك ايضاً (و-صاط) لا ينبغي لك ان تعطى زكاتك الامؤمنا .

٨٣٥ (٩) يب ٣٧١ ص ٤٦- محمد بن يعقوب عن كا ٢١١- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن فقيه ١٤٩- محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال سئلته عن الفطرة كم تدفع عن كل رأس من الحنطة و الشعير و التمر و الزبيب قال صاع بصاع النبى صلى الله عليه وآله .

٨٣٦ (١٠) الدعاء ٣١٨- عن على عليه السلام انه قال زكاة الفطر (قخ) صاع من حنطة أو صاع من شعير أو صاع من تمر أو صاع من زبيب .

٨٣٧ (١١) يب ٣٧١ ص ٤٦- سعد بن عبد الله عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن جعفر بن محمد بن يحيى عن عبد الله بن المغيرة عن ابى الحسن



الرضا عليه السلام في الفطرة قال يعطى من الحنطة صاع ومن الشعير (صاع - يب خ) و  
من الاقط صاع .

٨٣٨ (١٢) صا ٤٧ - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه يب ٣٧١ - ابن  
قولويه عن جعفر بن محمد بن مسعود عن جعفر بن معروف قال كتبت الى ابي بكر  
الرازي في زكاة الفطرة وسئلناه ان يكتب في ذلك الى مولانا يعني على بن محمد  
عليهما السلام فكتب ان ذلك قد خرج لعلي بن مهزيار انه يخرج من كل شئ التمر  
والبر وغيره صاع وليس عندنا بعد جوابه علينا - ١ - في ذلك اختلاف .

٨٣٩ (١٣) يب ٣٧١ - يب ٣٧٠ - صا ٤٢ - ج ٢ صا ٤٧ - ج ٢ الحسين بن سعيد عن  
حماد (بن عيسى يب ٣٧١ - صا ٤٧) عن عبد الله بن ميمون عن ابي عبد الله عن ابيه  
عليهما السلام قال زكاة الفطرة صاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير  
او صاع من اقط عن كل انسان حر او عبد صغير او كبير وليس على (كل - صا ٤٧ خ)  
من لا يجد ما يتصدق به حرج .

٨٤٠ (١٤) ك ٥٢٧ - عوالي اللئالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه  
فرض زكاة الفطرة من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر وعبد  
ذكر وأثنى .

٨٤١ (١٥) المقنع ٦٧ - ولم ارو في التمر والزبيب اقل من صاع .

٨٤٢ (١٦) يب ٣٧٢ صا ٤٨ ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان (بن  
عثمان - صاط) عن سلمة بن ابي حفص عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال  
صدقة الفطرة على كل صغير وكبير حر او عبد عن كل من تعول يعني من تنفق عليه صاع  
من تمر او صاع من شعير او صاع من زبيب فلما كان (في - يب) زمن عثمان حوله  
مدين من قمح .

٨٤٣ (١٧) يب ٣٧٢ - صا ج ٢ - ٤٨ - العلل ١٣٦ - علي بن الحسن بن (علي بن - صا)  
فضال عن عباد بن يعقوب عن ابراهيم ابن ابي يحيى عن ابي عبد الله عن ابيه

عليهما السلام ان اول من جعل -١- مدين من الزكاة -٢- عدل صاع من تمر عثمان -٣- .

٨٤٤ (١٨) يب ٣٧٢-٤٨٨- الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الفطرة جرت السنة بصاع من تمر او صاع من زبيب او صاع من شعير فلما كان (في-يب) زمن عثمان فكثرت -٤- الحنطة قومها الناس فقال نصف صاع من بر بصاع من شعير العلل ١٣٦ عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن وهب مثله .

٨٢٥ (١٩) يب ٣٧٢-٤٨٨ ج ٢- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن أبي عبد الرحمن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام انه ذكر صدقة الفطرة انها على كل صغير وكبير من حرا وعبد ذكر او أنثى صاع من تمر أو صاع من زبيب أو صاع من شعير أو صاع من ذرة قال فلما كان (في-يب ط) زمن معاوية وخصب الناس عدل الناس عن ذلك الى نصف صاع من حنطة العلل ١٣٦- الحسين بن سعيد عن فضالة عن أبي المغرا عن الحسن الحذاء عن أبي عبد الله عليه السلام مثله .

٨٤٦ (٢٠) يب ٣٧٢ ص ٤٩٩ ج ٢- محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ياسر القمي عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال الفطرة صاع من حنطة او -٥- صاع من شعير او -٦- صاع من تمر او -٧- صاع من زبيب و انما خفف الحنطة معاوية العلل ١٣٦- محمد بن الحسن الصفار (وذكر مثله سنداً ومتناً الا انه اسقط قوله - او صاع من شعير ) .

٨٤٧ (٢١) المعتبر ٢٨٩- روى عن امير المؤمنين عليه السلام انه سئل عن الفطرة فقال صاع من طعام فقيل او نصف صاع فقال بشئ الاسم فسوق بعد الايمان .  
٤٨٨ (٢٢) يب ٣٧١ ص ٤٣٣ ج ٢ ابراهيم بن اسحاق الاحمرى عن عبد الله بن حماد عن اسماعيل بن سهل عن حماد و بريد و محمد بن مسلم عن ابي جعفر

(١) جعله-يب ط (٢) البر-صا والعلل (٣) اوردنا العلل عن النسخة المصححة

(٤) وكثرت-صا (٥-٦-٧) و-يب



وابى عبدالله عليهما السلام قالوا سئلناهما عليهما السلام عن زكاة الفطرة قال اصاع من تمر أو زبيب أو شعير أو نصف ذلك ( كله - يب ) ( من - صاخ ) حنطة أو دقيق أو سويق أو ذرة أو سلت عن الصغير والكبير والذكر والانثى والبالغ و من يعول في ذلك سواء .

٨٤٩ (٢٣) ثل ٤٣ - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن زرارة قال سئل ابا جعفر عليه السلام وليس عنده غير ابنه جعفر عن زكاة الفطرة فقال يؤدى الرجل عن نفسه وعياله وعن رقيقه الذكر منهم والانثى والصغير منهم والكبير ( منهم - خ ) صاعاً من تمر عن كل انسان أو نصف صاع من حنطة وهى الزكاة التى فرضها الله على المؤمنين مع الصلاة على الغنى والفقير منهم الى ان قال وقلت على الفقير الذى يتصدق عليه قال نعم يعطى مما يتصدق به عليه .

٨٥٠ (٢٤) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - قال عليه السلام وروى الفطرة نصف صاع من بر

وسايره صاعاً صاعاً .

٨٥١ (٢٥) يب ٣٧٢ - سعد بن عبدالله عن محمد بن الحسن عن علي بن النعمان

عن منصور - ١ - بن خارجه - ٢ - عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئلته عن صدقة الفطرة قال صاع من تمر أو نصف صاع من حنطة أو صاع من شعير والتمر احب الى .

٨٥٢ (٢٦) العيون ٢٦٩ - ( بعد ذكر ما كتبه الرضا عليه السلام للمأمون فى محض

الاسلام وشرايع الدين عن عبد الواحد بن محمد بن عبدوس عن علي بن محمد بن قتيبة عن الفضل بن شاذان قال) حدثنى بذلك حمزة بن محمد بن احمد بن جعفر بن محمد بن زيد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب قال حدثنى ابو نصر قنبر بن علي بن شاذان عن ابيه عن الفضل بن شاذان عن الرضا عليه السلام الا انه لم يذكر فى حديثه انه كتب ذلك الى المأمون وذكر فيه الفطرة مدين من حنطة وصاعاً من الشعير والتمر

(١) فى حاشية بعض نسخ التهذيب انه ليس فى الرجال منصور بن خارجه والظاهران

منصور فى مكان هارون سهواً و انما يروى عن الهارون علي بن النعمان

(٢) حازم - يب خ .

والزبيب وذكر فيه ان الوضوء مرة مرة فريضة واثنتان اسباغ وذكر فيه ان ذنوب الانبياء عليهم السلام صغارهم موهوبة وذكر فيه ان الزكاة على تسعة اشياء على الحنطة والشعير و التمر و الزبيب والابل و البقر والغنم و الذهب و الفضة و حديث عبدالواحد بن محمد بن عبدوس رض عندي اصح و لا قوة الا بالله (ومراده من حديث عبدالواحد بن محمد بن عبدوس ما ذكرناه في باب وجوب اداء الفطرة عن النفس وعن جميع من يعول و فيه زكاة الفطرة فريضة على كل رأس صغير او كبير حر او عبد ذكر او أنثى من الحنطة والشعير و التمر والزبيب صاع وهو اربعة امداد .

٨٥٣ (٢٧) يب ٣٧٢-٤٩٦ ج ٢- محمد بن احمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى الرجل عليه السلام اسئله عن الفطرة وزكاتهاكم يؤدى فكتب ١- اربعة ارطال بالمدنى .

٨٥٤ (٢٨) يب ٤٤٦- عمار الساباطى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام كم يعطى الرجل قال كل بلدة بمكيالهم نصف ربع لكل رأس ( قال الشيخ قده هذا الخبر غير معمول عليه) .

وتقدم في رواية زرارة وابن مسلم (٢) من باب (٦) عدم وجوب الزكاة في الرقيق من ابواب ماتجب فيه الزكاة قوله عليه السلام ليس في الرأس شيء اكثر من صاع من تمر وفي كثير من احاديث باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال ما يدل على ذلك .

ويأتى في احاديث الباب التالى ما يدل على ذلك وفي رواية ابن مسلم (١) من باب (١٢) ان من لم يجد الحنطة و الشعير يتصدق بغيرهما قوله عليه السلام نصف صاع من ذلك كله اوصاع من تمر او زبيب وفي احاديث باب (١٣) استحباب اعطاء التمر في الفطرة ما يدل على ذلك وفي رواية الفضلاء (١٠) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل الصلاة قوله عليه السلام فان اعطى تمرأ فصاع لكل رأس وان لم تعط



تمر أنصفت صاع لكل رأس من حنطة او شعير والحنطة والشعير سواء ما اجزاء عنه الحنطة فالشعير يجزى وفي رواية المروزي (١) من باب (١٦) وجوب عزل زكاة الفطرة قوله عليه السلام والصدقة بصاع من تمر او قيمته .

### ١١- باب ان الصاع مقدار ستة ارطال بالمديني وتسعة ارطال بالعراقي

٨٥٥ (١) يب ٤٦٦- محمد بن احمد عن جعفر بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام على يداي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المديني وبعضهم يقول بالصاع العراقي فكتب عليه السلام الى الصاع ستة ارطال بالمديني وتسعة ارطال بالعراقي قال ويكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة .

يب ٣٧٨ ص ٤٩٦- محمد بن يعقوب عن كا ٢١١- محمد بن يحيى عن فقيه ١٤٩ محمد بن احمد (بن يحيى- فقيه صا) عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني و كان معناه قال كتبت الى ابي الحسن (موسى- فقيه خ) عليه السلام على يدي- ا- ابي جعلت فداك ان اصحابنا اختلفوا في الصاع بعضهم يقول الفطرة بصاع المديني- ٢- و بعضهم يقول بصاع العراقي (قال- صا يب ) فكتب عليه السلام الى الصاع ستة ارطال بالمديني وتسعة ارطال بالعراقي قال واخبرني انه يكون بالوزن الفا ومائة وسبعين وزنة معانى الاخبار ٧٣- العيون ١٧٢- ابي رحمه الله ومحمد بن الحسن ( بن احمد بن الوليد- رض عيون ) قالا حدثنا محمد بن يحيى العطار و احمد بن ادريس ( جميعاً- عيون ) عن محمد بن احمد ( بن يحيى بن عمران الاشعري- عيون ) عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني قال كتبت ( وذكر نحوه الا انه قال في العيون بدل كلمة- وزنة- درهماً .

٨٥٦ (٢) معانى الاخبار ٧٣- وبهذا الاسناد عن محمد بن احمد عن محمد بن عبد الجبار عن ابي القاسم الكوفي انه جاء بمد وذكر ان ابن ابي عمير اعطاه ذلك المد

وقال اعطانيه فلان رجل من اصحاب ابي عبدالله عليه السلام وقال اعطانيه ابو عبدالله عليه السلام وقال هذا ما دنا النبي صلى الله عليه وآله فغيرناه فوجدنا (هـ-خ) اربعة امداد وهو قفيز وربيع بقفيزنا هذا .

٨٥٧ (٣) يب ٣٧٢ ص ٤٩ - محمد بن يعقوب عن كا ٢١١ - عدة من اصحابنا - ١ -  
عن محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى الرجل اسئله عليه السلام عن الفطرة وكم تدفع قال فكتب عليه السلام ستة ارطال من تمر بالمدينة وذلك تسعة ارطال بالبغدادى .

٨٥٨ (٤) ك ٥٢٧ - ابو القاسم علي بن احمد الكوفي في كتاب الاستغاثة في بدع الثلاثة واختلفت الامة في الصاع فقال اصحاب الحديث انه خمسة ارطال وثلث بالبغدادى وانه اربعة امداد وقال ابو حنيفة واصحاب الرأي بل هو ستة ارطال بالبغدادى وقال اهل البيت عليهم السلام صاع رسول الله (ص) تسعة ارطال بالعراقى وستة ارطال بالمدينة .

وتقدم في رواية الفضلاء (٣) من باب (٧) تعيين مقدار ماء الغسل من ابوابه في كتاب الطهارة قوله عليه السلام توضع رسول الله بمد واغتسل بصاع ثم قال اغتسل هو وزوجته بخمسة امداد من اناء واحد وفي رواية زرارة (٦) قوله عليه السلام ويغتسل (ص) بصاع والمد رطل ونصف والصاع ستة ارطال (يعنى ارطال - المدينة يب) وفي رواية المروزى (٧) قوله عليه السلام و صاع النبي صلى الله عليه وآله خمسة امداد والمد وزن مائتين وثمانين درهماً والدرهم وزن ستة دوانيق والدانق وزن ست حبات والحبة وزن حبتى شعير من اوساط الحب لامن صغاره ولامن كباره وفي رواية سماعة (٨) قوله عليه السلام وكان الصاع على عهده (ص) خمسة امداد وكان المد قدر رطل وثلث اواق وفي رواية زرارة وبكبير (١) من باب (١) عدم وجوب الزكاة في الغلات حتى تبلغ خمسة اوساق من ابواب زكاة الغلات قوله عليه السلام والوسق ستون صناعاً وهو ثلث مائة صاع بصاع النبي (ص) (والظاهر منهما ان



صاع النبي (ص) غير ما كان معمولاً في زمن الصادقين (عليه السلام) وفي رواية ابن سنان (٢) من باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس و العيال قوله عَلَيْهِمُ و الصاع اربعة امداد وفي رواية الحلبي (١٢) وابن شاذان (١٤) والاعمش مثله.

ويأتى في رواية ايوب بن نوح (٢) من باب حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام وقد بعثت اليك العام عن كل رأس من عياله بدرهم عن قيمة تسعة ارطال تمر بدرهم فرايك جعلني الله فداك في ذلك فقال عليه السلام الفطرة قد كثر الشئال عنها ( الى ان قال فاقبض ممن دفع لها وامسك ممن لم يدفع وفي رواية ابي حمزة من باب ان المؤمن كفوا المؤمن من ابواب مقدمات النكاح قوله و كان عليه السلام يجرى طعامه صاعاً من تمر بالصاع الاول .

١٢- باب ان من لا يجد الحنطة والشعير تصدق بغيرهما من القمح والسلت

والعدس والذرة واللبن او الدرهم

٨٥٩ (١) يب ٣٧١ ص ٤٧- الحسين بن سعيد عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة لمن لا يجد الحنطة والشعير يجزى عنه القمح ( والسلت- صا) والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله او صاع من تمر او زبيب المقنع ٤٧- قال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير تخرج ١- عنه القمح والسلت والعدس والذرة نصف صاع من ذلك كله .

٨٦٠ (٢) فقيه ١٤٩- قال ابو عبد الله عليه السلام من لم يجد الحنطة والشعير اجزء عنه القمح والسلت والعلس- ٢- والذرة زعم صاحب الوسائل ان هذه الرواية قطعة مما نقلناه في الباب المتقدم عن محمد بن احمد بن يحيى عن جعفر بن ابراهيم بن محمد الهمداني والظاهر انها رواية مستقلة اوردها الصدوق مرسل فلاحظ ولا يبعد ان يكون المراد منها الرواية المتقدمة في هذا الباب .

٨٦١ (٣) ٥٢٨ك - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال

من لم يجد حنطة ولا شعيراً ولا تمرأ ولا زبيباً يخرج من صدقة الفطر فليخرج عوض ذلك من الدراهم .

٨٦٢ (٤) كا ٢١١ - على بن ابراهيم عن ابيه رفته عن ابي عبدالله عليه السلام يب ٣٧٢

صا ٥٠ - محمد بن احمد بن يحيى عن ابراهيم بن هاشم قال حدثنا ابو الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن - ١ - رفته عن ابي عبدالله عليه السلام يب ٣٧٠ - صا ٤٣ - سعد بن ابراهيم بن هاشم عن ابي الحسن علي بن سليمان عن الحسن بن علي عن القاسم بن الحسن عن حدثه عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل عن رجل في البادية - ٢ - لا يمكنه الفطرة قال تصدق - ٣ - باربعة ارطال من لبن الهداية ٥٢ - سئل الصادق عليه السلام عن رجل و ذكر مثله فقيه ١٤٩ - قال ابو عبدالله عليه السلام و اذا كان الرجل في البادية لا يقدر على صدقة الفطرة فعليه ان يتصدق باربعة ارطال من لبن .

وتقدم في احاديث باب (١٢) جواز اخراج الدراهم عما يجب عليه من الزكوة من ابواب زكوة التقدين و باب (٦) وقت وجوب الزكوة في الغلات من ابواب زكوة الغلات ما يدل على جواز اعطاء الدرهم مكان الفطرة .

ويأتي في احاديث باب (٢٠) جواز اعطاء قيمة ما يجب في الفطرة ذهباً و فضة

ما يناسب ذلك .

(١) محمد - خ ل يب (٢) بالبادية - يب ٣٧٠ صا خ من - صا خ

(٣) يتصدق - كا صا خ



## ١٣- باب استحباب اعطاء التمر في الفطرة وتقديمه على غيره واستحباب

## اعطائهم من اجود ما يجب دون رديه

قال الله (تعالى) في س البقرة (٢٦٧) يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون و لستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه واعلموا ان الله غني حميد .

(س آل عمران ٨٣) لن ننالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وماتنفقوا من شيء

فان الله به عليم .

٨٦٣ (١) يب ٣٧٢- محمد بن يعقوب عن كا ٢١١- علي بن ابراهيم عن ابيه و محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن فقيه ١٤٩- ١- هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام قال التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وذلك انه اذا وقع في يد صاحبه اكل منه (قال- كافي) و (قال- يب كا) نزلت الزكوة وليس للناس أموال وانما كانت الفطرة ثل ٤٠- روى العياشي عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام مثله العسل ١٣٦- حدثنا محمد بن الحسن (رض) قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن ابن هاشم و ايوب بن نوح و محمد بن عبد الجبار و يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه .

٨٦٤ (٢) يب ٣٧٢- سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن صدقة الفطرة قال التمر افضل .

٨٦٥ (٣) يب ٣٧٢- ابو القاسم بن قولويه عن ابيه عن احمد بن ادريس قال حدثني محمد بن حمدان الكوفي قال حدثني الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد

(١) روى عن ابي عبدالله (ع) هشام بن الحكم انه قال- فقيه

بن زباد عن عمارة بن مروان عن زيد الشحام قال قال ابو عبدالله عليه السلام لان اعطى صاعاً من تمر احب الى من ان اعطى صاعاً من ذهب في الفطرة المقنعة ٤١- قال الصادق عليه السلام لان اتصدق بصاع من تمر في الفطرة احب الى من ان اتصدق بصاع من ذهب فقيهه ١٤٩- قال الصادق عليه السلام لئن اعطى في الفطرة صاعاً من تمر احب الى من ان اعطى صاعاً من تبر-١-

٨٦٦ (٢) المقنعة ٤١- قال الصادق عليه السلام من تصدق بصاع من تمر جعل الله له بكل تمر نخلة في الجنة و سئله بعضهم عن الانواع ايها احب اليه في الفطرة فقال اما أنا فلا عدل بالتمر للسنة شيئاً .

وتقدم في احاديث باب (٤) استحباب الزكوة من الطيبات من ابواب زكوة الغلات ما يناسب ذيل الباب وفي رواية اسحق بن عمار (٦) من هذا الباب قوله عليه السلام كان اهل المدينة يأتون بالصدقة الفطرة الى مسجد رسول الله (ص) وفيه عذق تسمى الجعرور و عذق تسمى معافارة كانا عظيم نواهما رقيق لحاها في طعمهما مرارة فقال رسول الله (ص) للخارص لا تخرص عليهم هذين اللونين لعلهم يستحيون لا يأتون بهما فانزل الله يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم الاية .

وفي رواية ابن سنان (٣) من باب وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال قوله عليه السلام التمر احب الي فان لك بكل ثمرة نخلة في الجنة وفي مرسلته الهداية (٧) قوله عليه السلام افضل ذلك التمر .

وفي رواية الحلبي (١٣) قوله عليه السلام التمر احب ذلك الي وفي رواية منصور بن خارجة (٢٥) من باب ان الفطرة تؤدي من القوت الغالب عن كل رأس صاع قوله عليه السلام والتمر احب الي .

ويأتي في رواية المروزي (١) من باب (١٦) وجوب عزل زكوة الفطرة قوله عليه السلام والصدقة بصاع من تمر وفي رواية اسحق بن مبارك (٧) من باب (١٩) انه لا يجوز ان



يعطى احد من الفطرة اقل من مقدار رأس قوله عليه السلام صدقة التمراحب الى و قوله ﷺ والتمراحب الى .

١٢- باب وجوب اداء الفطرة قبل صلوة العيد وحكم تعجيلها وتأخيرها ووجوب

### النية والقربة فيها

قال الله تعالى ( في س الاعلى ي ١٥-١٦ ) قد افلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى .

٨٦٧ (١) يب ٣٧٠- الحسين بن سعيد عن صا ج ٢- ٤٤- احمد بن محمد عن الحسين ( الحسن- صا ) عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى و ذكر اسم ربه فصلى قال يروح الى الجبانة فيصلى .

٨٦٨ (٢) فقيهه ١٠١- سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال من اخرج الفطرة فقيل له و ذكر اسم ربه فصلى قال خرج الى الجبانة فصلى .

٨٦٩ (٣) الدعائم ٣١٦- روينا عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في قول الله عز وجل قد افلح من تزكى قال ادى زكوة الفطرة و ذكر اسم ربه فصلى يعنى صلوة العيد في الجبانة .

٨٧٠ (٤) وفيه ٣١٨- عن علي عليه السلام انه قال اخراج صدقة الفطر قبل الفطر من السنة .

٨٧١ (٥) يب ٣٧٠- صا ٤٤- الحسين بن سعيد عن صفوان عن العيص بن القاسم قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة متى هي فقال قبل الصلوة يوم الفطر قلت فان بقى منه شيء بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطي عيالنا منه ثم يبقى فنقسمه .

٨٧٢ (٦) ثل ٤٤- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سالم بن مكرم الجمال عن ابي عبدالله عليه السلام قال اعطاء الفطرة قبل الزوال وهو قول الله و اقيموا الصلوة و آتوا الزكوة و الذي يأخذ الفطرة عليه ان يؤدي عن نفسه و عن عياله و ان لم يعطها حتى ينصرف من صلوته فلا يعدله فطرة .

٨٧٣ (٧) ٢١١٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن عمار يـ ٣٧٠- الحسين بن سعيد عن حماد عن معاوية بن عمار ص ٤٤٤- احمد بن محمد عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن ابراهيم بن ميمون ١- قال قال ابو عبدالله عليه السلام (وصاخ) الفطرة ان اعطيت قبل ان تخرج الى العيد فهي فطرة و ان كانت بعد ما تخرج الى العيد فهي صدقة .

٨٧٤ (٨) ثل ٤٤- علي بن موسى بن طاووس في كتاب الاقبال قال روينا باسنادنا الى ابي عبدالله عليه السلام قال ينبغي ان يؤدي الفطرة قبل ان يخرج الناس الى الجبانة فان اديها بعد ما يرجع فانما هو صدقة و ليس هو فطرة .

٨٧٥ (٩) ٥٢٨- عوالي اللثالي عن رسول الله صلى الله عليه و آله انه امر بزكوة الفطر يؤدي قبل خروج الناس الى المصلى .

٨٧٦ (١٠) يـ ٣٧٠ ص ٤٥٥- سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد و عبد الرحمن بن ابي نجران و العباس بن معروف عن حماد بن عيسى ٢- عن عمر بن اذينة عن زرارة و بكير بن ابي اعين و الفضيل بن يسار و محمد بن مسلم و بريد ٣- بن معاوية عن ابي جعفر و ابي عبدالله عليهما السلام انهما قالوا على الرجل ان يعطى عن كل من يعول من حرو عبد (و-صا) صغير و كبير يعطى يوم الفطر ( قبل الصلوة -صا) فهو افضل و هو في سعة ان يعطيها في ٤- اول يوم يدخل في ٤- شهر رمضان الى آخره فان اعطى تمر أفصاع لكل رأس و ان لم يعط تمرأ فنصف صاع لكل رأس من حنطة او شعير و الحنطة و الشعير سواء ما اجزاء عنه الحنطة

(١) منصور- كاخ ل (٢) حماد عن حريز عن ابن اذينة- الوافي (٣) يزيد سب ط

(٤) من- صا



فالشعير يجزى .

٨٢٧ (١١) الهداية ٥١. قال الصادق عليه السلام لا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهى زكوة الى ان يصلى العيد فان اخرجتها بعد الصلوة فهى صدقة وافضل وقتها آخريوم من شهر رمضان .

٨٢٨ (١٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥ - ولا بأس باخراج الفطرة اذا دخل العشر الاواخر ثم الى يوم الفطر (الى -خ) قبل الصلوة فان اخرها الى ان تزول الشمس صارت صدقة وقال عليه السلام ولا بأس باخراج الفطرة في اول يوم من شهر رمضان الى آخره وهى الزكوة الى ان تصلى صلوة العيد فان اخرجها بعد الصلوة فهى صدقة وافضل وقتها آخريوم من شهر رمضان .

٨٢٩ (١٣) ٢١١ ك - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن تعجيل الفطرة بيوم فقال لا بأس به قلت فماترى بان نجعلها ونجعل قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً قال لا بأس به.

٨٨٠ (١٤) يب ٣٧٠ ص ٤٥ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن ذبيان -١- بن حكيم عن الحرث عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان تؤخر الفطرة الى هلال ذى القعدة .

وتقدم فى رواية زرارة (١) من باب استحباب الاكل قبل الخروج فى الفطر من ابواب صلوة العيدين من كتاب الصلوة قوله عليه السلام لا يخرج على عليه السلام يوم الفطر حتى يطعم ويؤدى الفطرة وكذلك نفعل نحن وفى رواية ابي بصير (١) من باب (٨) وقت اعطاء الزكوة فيما يعتبر فيه الحول من ابواب زكوة التقدين قوله هل للزكوة وقت معلوم تعطى فيه فقال عليه السلام ان ذلك ليختلف فى اصابة الرجل المال واما الفطرة فانها معلومة وفى رواية عمر بن يزيد (٣) قوله عليه السلام وكل فريضة انما يؤدى اذا حلت وفى غير واحد من احاديث هذا الباب ما يدل على

جواز تقديمها قرصاً فراجع .

وفي احاديث باب (٣٥) وجوب النية في الصدقة من ابواب من يستحق الزكوة ما يدل على لزوم النية في زكوة الفطرة وفي رواية زرارة وابي بصير (١) و رواية زرارة (٢) من باب (١) فضل زكوة الفطرة وفرضها قوله عليه السلام ان الله عز وجل بدء بها قبل الصلوة فقال قد افلح من تزكى الخ وفي رواية ابن عباس (٩) قوله فمن اداها قبل الصلوة فهي زكوة مقهولة ومن اداها بعد الصلوة فهي صدقة من الصدقات وفي رواية ابن سنان (١) من باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال قوله عليه السلام فاعطاء الفطرة قبل الصلوة افضل و بعد الصلوة صدقة وفي رواية الاحمسي (١٥) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ان اخرجتها قبل الظهر فهي فطرة وان اخرجتها بعد الظهر فهي صدقة ولا يجزيك قلت فاصلى الفجر واعزلها فيمكث يوماً وبعض يوم آخر ثم اتصدق بها قال لا بأس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة .

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك وفي رواية سليمان بن جعفر (١) من باب وجوب عزل زكوة الفطرة اذا لم يوجد لها اهل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام وفي غير واحد من احاديث باب استحباب اقراض المؤمن في كتاب الدين ما يناسب ذلك .

### ١٥- باب ان الفطرة اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل

#### الصلوة او بعدها

٨٨١ (١) يب ٣٧٠ ص ٤٥- سعد (بن عبد الله - صاخ) عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحاق بن عمار وغيره قال سئلته عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى اعطيتها قبل الصلوة او بعد الصلوة .

٨٨٢ (٢) فقيه ١٥٠- روى صفوان بن يحيى عن اسحاق بن عمار قال سئلت



ابا عبد الله عليه السلام عن الفطرة قال اذا عزلتها فلا يضرك متى ما اعطيتها قبل الصلوة او بعدها وقال الواجب عليك ان تعطى عن نفسك و ابيك وامك وولدك وامرئتك وخادمك .

وتقدم في احاديث باب ( ١٠ ) ان المالك اذا لم يجد موضعاً للزكوة فلا بأس بتأخيرها من ابواب زكوة التقدين ما يناسب ذلك وفي رواية الاحمسي (١٥) من باب وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال قوله قلت فاصلى الفجر و اعزلها فيمكث يوماً او بعض يوم آخر ثم اتصدق بها قال لا بأس هي فطرة اذا اخرجتها قبل الصلوة .  
ويأتى في احاديث الباب التالى ما يدل على ذلك .

### ١٦ - باب وجوب عزل زكوة الفطرة اذا لم يوجد لها اهل

٨٨٣ (١) يب ٣٧٣ ص ٥٠ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى - ١ -  
عن سليمان بن جعفر - ٢ - المروزي قال سمعته يقول ان لم تجد من تضع الفطرة فيه فاعزلها تلك الساعة قبل الصلوة والصدقة بصاع من تمر او - ٣ - قيمته في تلك البلاد دراهم .

٨٨٤ (٢) يب ٣٨٠ - سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن زوارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخرج فطرته فعزلها حتى يجد لها اهلاً فقال اذا اخرجها من ضمانه فقد برىء والا فهو ضامن لها حتى يؤديها الى اربابها .

٨٨٥ (٣) يب ٣٨٠ ص ٤٥١ ج ٢ - علي بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام (قال - صاخ ) في الفطرة اذا عزلتها وانت تطلب بها الموضوع او تنتظر بهار جلا فلا بأس به .

وتقدم فى احاديث باب (١٠) ان المالك اذالم يجد موضعاً للزكوة فلا بأس بتأخيرها حتى يجد ما يناسب ذلك وفى رواية العيص بن قاسم (٥) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل الصلوة العيد قوله فان بقى منه شىء بعد الصلوة فقال لا بأس نحن نعطى عيائنا منه ثم يبقى فنقسمه وفى رواية ذبيان بن الحكيم (١٤) قوله عليه السلام لا بأس بان توخر الفطرة الى هلال ذى القعدة .

١٧- باب ان الفطرة للمحتاج من اهل الولاية وان الجيران منهم احق بها وحكم

#### اعطائها الى المستضعف

٨٨٦ (١) يب ٣٧٣- ابو القاسم بن قولويه عن جعفر بن محمد عن عبدالله بن نهيك عن ابن ابي عمير عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن ابي عبدالله (ع) قال سئلته عن الفطرة من اهلها الذين تجب لهم قال من لا يجد شيئاً .

٨٨٧ (٢) يب ٣٧٣- عنه عن الهيثم عن اسمعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم -١- تحل عليه قال قلت له أعلى من قبل الزكوة زكوة قال اما من قبل زكوة المال فان عليه (زكوة-خ) الفطرة وليس عليه لما قبله وليس على من قبل الفطرة فطرة .

٨٨٨ (٣) يب ٣٦٩ صا ٤١٤ ج ٢- على بن مهزيار عن اسماعيل بن سهل عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له لمن تحل الفطرة قال لمن لا يجد ومن حلت له لم تحل عليه ومن حلت عليه لم تحل له .

٨٨٩ (٤) يب ٣٧٣ صا ٥١٤- على بن الحسن -٢- (بن فضال-صا) عن ابراهيم بن هاشم عن حماد عن حريز عن الفضيل عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان جدى رسول الله صلى الله عليه وآله يعطى فطرته الضعفاء (٣) ومن لا يجد ومن لا يتولى قال



وقال ابوه ١- عليه السلام هي لاهلها الا ان لاتجدهم فان لم تجدهم فلمن لا ينصب ولا تنتقل من ارض الى ارض وقال الامام (اعلم- يب) يضعها حيث يشاء ٢- ويصنع فيها ما يرى ٣- .

٨٩٠ (٥) يب ٣٧٣- محمد بن يعقوب عن كا ٢١١١- عدة من اصحابنا عن احمد ٤- بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القاسم بن بريد عن مالك الجهني قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن زكوة الفطرة ٥- قال تعطىها للمسلمين فان لم تجد مسلماً فمستضعفا واعط اذا قرابتك منها ان شئت .

٨٩١ (٦) فقيهه ١٤٩- سئل على بن يقطين ابا الحسن الاول عليه السلام عن زكوة الفطرة ايصلح ان يعطى الجيران و الظؤرة ممن لا يعرف ولا ينصب فقال لا بأس بذلك اذا ٦- كان محتاجاً .

٨٩٢ (٧) الهداية ٥٢- قال الصادق عليه السلام لاتدفع الفطرة الا الى اهل الولاية .

٨٩٣ (٨) فقه الرضا عليه السلام ٢٥- ولا يدفع الفطر (ق- خ) الا الى المستحق .

٨٩٤ (٩) يب ٣٧١- سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن محمد بن ابي عمير وعلى بن عثمان عن فقيهه ١٤٩- اسحق بن عمار كا ٥٢٨- كتاب حسين بن عثمان بن شريك عن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة قال الجيران احق بها و (قال- ك) لا بأس ان تعطى قيمة ذلك فضة يب ٣٧١- وعنه عن موسى بن الحسن عن احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحاق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال لا بأس ان يعطيه قيمتها درهماً .

٨٩٥ (١٠) يب ٣٧٣ صا ٥١١- محمد بن يعقوب عن كا ٢١١١- على بن ابراهيم

(١) ابو عبد الله- يب خ (٢) شاه- صا (٣) رأى- صا (٤) وفي كامعلق الى احمد (٥) الفطر- كاط (٦) ان- خ (٧) سئل اسحاق بن عمار ابا الحسن عليه السلام عن الفطرة فقال- فقيهه .

(عن ابيه-يب) عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سئلته عن الصدقة الفطرة -١- اعطيها غير اهل ولايتي من (فقراء- كاصا) جيرانى قال نعم الجيران احق بها لمكان الشهرة العلل ١٣٦- ابي رحمه الله قال حدثنا على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن اسحاق بن عمار عن ابي ابراهيم عليه السلام نحوه .

وتقدم فى احاديث باب (١) ماورد فى اصناف المستحقين من ابواب من يستحق الزكوة و باب (٢) ان الصدقة لاتحل لغنى و باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكوة الى من تجب نفقته مايناسب ذلك وفى رواية اسمعيل بن سعيد (٥) من باب (١٧) وجوب وضع الزكوة فى اهل الولاية قوله سألته عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف قال عليه السلام لا ولا زكوة الفطرة وفى سائر احاديث الباب مايدل على ذلك بالعموم والاطلاق وفى احاديث باب (٢١) ان المؤمن اذا مات وترك عيالا يعطون من الزكوة مايدل على ذلك مخصوصاً رواية ابي خديجة (٢) .

ولاحظ احاديث باب (٢٣) حرمة زكوة المفروضة على من انتسب الى هاشم من ابيه وباب (٢٠) حكم اعطاء الزكوة الى شارب الخمر وفى رواية جابر (١) من باب ان للمالك ان يقسم بنفسه زكوة امواله قوله عليه السلام بل خذها انت فضعها فى جيرانك والايام والمساكين وفى اخوانك من المسلمين انما يكون هذا اذا قام قائمنا فانه يقسم بالسوية .

وفى رواية اسماعيل بن جابر (٥) قوله للرجل ان يأخذ الزكوة وهو لا يحتاج اليها فيتصدق بها قال نعم وقال فى الفطرة مثل ذلك وفى سائر احاديث الباب مايناسب ذلك فراجع وفى رواية يونس (٨) من باب (٢) عدم وجوب زكوة الفطرة على المحتاج من ابواب الزكوة الفطرة قوله عليه السلام تحرم الزكوة على من عنده قوت السنة وفى رواية زرارة (١٣) قوله الفقير الذى يتصدق عليه هل يجب عليه صدقة الفطرة فقال نعم يعطى مما يتصدق به عليه وفى رواية الحلبي (١٣) من باب (٣)



وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال قوله عليه السلام عن كل انسان نصف صاع من حنطة او شعير او صاع من تمر او زبيب لفقراء المسلمين وفي مرسله تحف العقول (١٤) قوله عليه السلام ولا يجوز ان يعطى غير اهل الولاية لانها فريضة وفي رواية ابن شاذان والاعمش (١٤) قوله عليه السلام ولا يجوز دفعها الا اهل الولاية وفي رواية ابن عيسى (٨) من باب (١٠) ان الفطرة تؤدى من القوت الغالب عن كل رأس صاع بصاع التبي (ص) قوله عليه السلام لا ينبغي لك ان تعطى زكوتك الا مؤمناً وفي رواية ابن عمار (١٣) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل الصلوة قوله وبعطيها رجلاً واحداً مسلماً قال لا بأس به .

**ويأتى** فى رواية ابن بلال (١) من الباب التالى ما يدل على بعض المقصود **وفى** رواية على بن بلال (٣) من باب عدم جواز اعطاء كل فقير اقل من مقدار رأس قوله يجوز ان يعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل او اكثر رجلاً محتاجاً موافقاً فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك **وفى** رواية ابن المبارك (٧) قوله فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال نعم الجيران احق بها.

### ١٨- باب حكم نقل زكوة الفطرة من بلد الى بلد آخر

٨٩٦ (١) يب ٣٧٣ ص ٥١١ - محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن عيسى قال حدثنى على بن بلال وارانى قد سمعته -١- من على بن بلال قال كتب اليه هل يجوز ان يكون الرجل فى بلدة ورجل (آخر-صا) من اخوانه فى بلدة اخرى يحتاج ان يوجه -٢- له فطرة ام لا فكتب يقسم الفطرة على من حضره -٣- ولا يوجه -٤- ذلك الى بلدة اخرى وان لم تجد موافقاً .

وتقدم فى احاديث باب (٢٧) ان صدقة اهل البوادي تقسم فى اهلها من ابواب من يستحق الزكوة ما يناسب الباب **وفى** رواية الفضيل (٤) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ولا تنتقل من ارض الى ارض وقال الامام اعلم يضعها حيث يشاء

(١) سمعت-صاخ (٢) يدفع-صاخ (٣) حضرها-خ (٤) يخرج-صاط

ويصنع فيها ما يرى وفي سائر احاديث الباب ما يناسب ذلك.  
ويأتي في احاديث باب (٢١) حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام  
ما يدل على ذلك .

١٩- باب عدم جواز اعطاء كل فقير من الفطرة اقل من مقدار رأس وجواز

اعطائه عن الرأسين والاكثر ولكن التفريق افضل

٨٩٧ (١) يب ٣٧٣-٣٧٢ ص ٥٢ ج ٢- احمد بن محمد بن محمد بن الحسين - ١- بن سعيد عن  
بعض اصحابنا عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا يعط احداً - ٢- اقل من رأس يب  
وقد روي جواز تفريق ذلك .

٨٩٨ (٢) فقه الرضا عليه السلام ٢٥- ولا يجوز ان يدفع ما لزمه واحد (واحداً-  
خ) الى نفسين .

٨٩٩ (٣) فقيه ١٤٩- روى محمد بن عيسى عن علي بن بلال قال كتبت الى  
الطيب (العسكري عليه السلام) - خ) هل يجوز ان تعطى الفطرة عن عيال الرجل وهم عشرة اقل  
او اكثر رجلاً محتاجاً موافقاً فكتب عليه السلام نعم افعل ذلك .

٩٠٠ (٤) يب ٣٦٤- محمد بن يعقوب عن كا ٢١١- عدة من اصحابنا عن احمد  
بن محمد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا - ٣- عن فقيه ١٤٩ اسحق بن عمار  
عن ابي عبدالله عليه السلام قال لا بأس ان - ٤- يعطى الرجل (عن- كافي) رأسين وثلاثة واربعة  
يعنى الفطرة.

٩٠١ (٥) فقيه ١٤٩ وفي خبر آخر قال لا بأس بان تدفع عن نفسك وعن تعول  
الى واحد ولا يجوز - ٥- ان تدفع ما يلزم واحد الى نفسين .

(١) وفي الوسائل رواه عن الشيخ باسناده عن الحسين بن سعيد ايضاً و لم نجده  
(٢) لا يعطى احد- صاخ (٣) اصحابه- خ ل كا (٤) بان- يب (٥) يحتمل ان يكون هذا من  
كلام الفقيه



٩٠٢ (٦) ك٥٢٨- كتاب درست ابن ابي منصور عن اسحق بن عمار قال عليه السلام لا بأس بان يعطى الفطرة عن الرأسين والثلاثة الانسان الواحد وفيه في موضع آخر عن بعض اصحابنا عن اسحق بن عمار قال عليه السلام لا بأس ان يعطى الفطرة عن الاثنين والثلاثة الانسان الواحد.

٩٠٣ (٧) يب ٣٧٣ ص ٥٢٢ ج ٢- الحسين بن سعيد عن صفوان عن اسحق بن مبارك قال سئلت ابا ابراهيم عليه السلام عن صدقة الفطرة أهى مما قال الله تعالى اقيموا الصلوة وآتوا الزكوة فقال نعم وقال صدقة التمرا حب الى لان ابي صلى الله عليه وآله كان يتصدق بالتمر قلت فتجعل قيمتها فضة فيعطيها رجلاً واحداً او اثنين فقال يفرقها احب الى ولا بأس بان يجعلها فضة والتمرا حب الى قلت فاعطيها غير اهل الولاية من هذا الجيران قال الجيران احق بها قلت فاعطى الرجل الواحد ثلاثة اصبع واربعه اصبع قال نعم .

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (١) ماورد في اصناف المستحقين من ابواب من يستحق الزكوة ما يظهر منه استحباب تقسيم الفطرة بين المحتاجين .

ولاحظ باب (٢٥) ماورد في مقدار ما يعطى من الزكوة الى المستحق و باب (٢٦) ماورد في كيفية تقسيم الزكوة وفي رسالة الهداية (٧) من باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال من ابواب زكوة الفطرة قوله عليه السلام لا بأس ان تدفع عن نفسك وعن تعول الى واحد ولا يجوز ان يدفع واحداً الى نفسين وفي رواية اسحق (١٣) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل صلوة العيد قوله فما نرى بان نجتمعها ونجعل قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً قال عليه السلام لا بأس به وفي رواية ابن بلال (١) من الباب المتقدم قوله فكتب عليه السلام تقسم الفطرة علي من حضر .

## ٢٠- باب جواز اعطاء قيمة ما يجب في الفطرة ذهبا وفضة وجواز اعطاء

## الدقيق مكان الحنطة

٩٠٤ (١) ٥٠١ ص - ابو القاسم جعفر بن محمد بن قولويه يب ٣٧٣ - ابن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك ماتقول في الفطرة يجوز ان اؤديها فضة بقيمة هذه الاشياء التي سميتها قال نعم ان (كان - يب خ ط) ذلك انفع له يشتري (بها - يب خ ط) ما يريد.

٩٠٥ (٢) يب ٣٧٠ - سعد بن عبد الله عن يب ٣٧٣ ص ٥٠ ج ٢ - احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بالقيمة في الفطرة .

٩٠٦ (٣) المقنعة ٤١ - سئل الصادق عليه السلام عن القيمة مع وجود النوع فقال لا بأس بها وسئل عن مقدار القيمة فقال درهم في الغلاء والرخص و (روي - ثل) ان اقل قيمة في الرخص ثلثا درهم .

٩٠٧ (٤) فقه الرضا ٢٥ - اخراج الفطرة واجب (الى ان قال) اوصاع من شعير اوصاع من زبيب او قيمة ذلك ومن احب ان يخرج ثمناً فليخرج ما بين ثلثين درهماً الى درهم و الثلثان اقل ماروى و الدرهم اكثر ماروى و قدروى ثمن تسعة ارطال تمر .

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (١٢) جواز اخراج الدراهم او الدينارين عما يجب عليه من الزكاة من ابواب زكاة التقدين ما يدل على ذلك فراجع .

وفي رواية سعيد بن عمرو (٥) من هذا الباب قوله يشتري الرجل من الزكاة الثياب والسويق والدقيق والبطيخ والغنم فيقسمه قال عليه السلام لا يعطيهم الا الدراهم كما امر الله تبارك وتعالى .



وفي رسالة الهداية (٧) من باب (٣) وجوب اداء الفطرة عن النفس والعيال من ابواب زكوة الفطرة قوله عليه السلام ولا بأس بان تدفع قيمته (اي الفطرة) ذهباً او ورقاً وفي رواية عمر بن يزيد (١٨) قوله سئلته يعطى الفطرة دقيقاً مكان الحنطة قال عليه السلام لا بأس ان يكون اجر طحنه بقدر ما بين الحنطة و الدقيق قال و سئلته يعطى الرجل الفطرة دراهم ثمن التمرو الحنطة يكون انفع لاهل بيت المؤمن قال لا بأس .

ولاحظ باب (١٢) ان من لم يجد الحنطة والشعير تصدق بغيرهما فان فيه ما يناسب الباب .

وفي رواية هشام (١) من باب (١٣) استحباب اعطاء التمر في الفطرة قوله عليه السلام التمر في الفطرة افضل من غيره لانه اسرع منفعة وفي رواية المشجاء (٣) قوله عليه السلام لان اعطى صاعاً من تمر احب الى من ان اعطى صاعاً من ذهب في الفطرة وفي رواية اسحق (١٣) من باب (١٤) وجوب اداء الفطرة قبل الصلوة قوله فماترى بان نجمعها (اي الفطرة) ونجعل قيمتها ورقاً ونعطيها رجلاً واحداً مسلماً قال عليه السلام لا بأس به .

وفي رواية سليمان بن جعفر (١) من باب (١٦) وجوب عزل زكوة الفطرة اذا لم يوجد لها اهل قوله عليه السلام والصدقة بصاع من تمر او قيمته في تلك البلاد دراهم وفي رواية اسحق (٩) من باب (١٧) ان الفطرة للمحتاج من اهل الولاية قوله عليه السلام لا بأس ان تعطى قيمة ذلك فضة (وعلى نقل آخر) لا بأس ان يعطيه قيمتها درهماً وفي رواية اسحق بن المبارك (٧) من الباب المتقدم قوله عليه السلام ولا بأس بان يجعلها (اي الفطرة) فضة والتمر احب الى .

ويأتي في احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك .

## ٢١- باب حكم حمل الفطرة الى الامام عليه السلام وجواز دفعها الى الثقات

## ليدفعوها الى المستحق

٩٠٨ (١) يب ٣٧٤- محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢- ابي العباس -١- الكوفي  
عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد قال سئلته عن الفطرة لمن هي قال للامام  
قال قلت له (أ-يب) فاخبر اصحابي قال نعم من اردت ان تطهره منهم وقال لا بأس  
بان تعطى وتحمل ثمن ذلك ورقاً -٢- المقنعة ٤٣- روى علي بن راشد قال ( و ذكر  
نحوه الى قوله ان تطهره منهم).

٩٠٩ (٢) يب ٣٧٤- محمد بن يعقوب عن كا ٢١٢- محمد بن يحيى ومحمد بن  
عبد الله عن عبد الله بن جعفر عن ايوب بن نوح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام (الثالث-  
كاط) ان قوماً سئلوني -٣- عن الفطرة ويستلوني ان يحملوا قيمتها اليك وقد بعثت  
-٤- اليك هذا الرجل عام اول وسئلني ان اسئلك فانسيت -٥- ذلك وقد بعثت -٦- اليك  
العام عن كل رأس من عياله -٧- بدرهم عن قيمة تسعة ارطال (تمر-يب وخ كا)  
بدرهم فأريك جعلني الله فداك في ذلك فكتب عليه السلام الفطرة قد كثر السؤال  
عنها وانا اكره كل ما أدى الى الشهرة فاقطعوا ذكر ذلك فاقبض -٨- ممن دفع لها  
وامسك ممن لم يدفع .

٩١٠ (٣) يب ٣٧٤- وعنه عن كا ٢١١- محمد بن يحيى عن بنان بن محمد  
عن اخيه عبد الرحمن -٩- بن محمد عن فقيه ١٥٠- محمد بن اسمعيل (بن بزيع- فقيه)  
قال بعثت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام بدرهم لي ولغيري وكتبت اليه اخبره  
انها من فطرة العيال فكتب عليه السلام بخطه قبضت (وقبلت- كا يب) المقنعة ٤٣-

(١) ابو العباس- كا (٢) يعطى ويحمل من ذلك ورقاً- يب (٣) يستلوني- يب  
(٤) بعثت- يب (٥) فنسيت (٦) بعثت- يب (٧) عيالي- خ كا (٨) واقبض- كا  
(٩) عبد الله- يب



وروى عبد الرحمن بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيق قال (وذكر مثله).  
 ٩١١ (٢) يب ٣٦٦ ص ٣٦٦ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن فقيهه ١١٩ - محمد  
 بن اسمعيل بن بزيق قال بعثت الى الرضا عليه السلام بدنانير من قبل بعض اهلى وكتبت  
 اليه اخبره ١- ان فيها زكوة خمسة و سبعين والباقي صلة فكتب بخطه قبضت  
 و بعثت اليه بدنانير لى و لغيرى و كتبت اليه انها من فطرة العيال فكتب بخطه  
 (عليه السلام-خ) قبضت .

وتقدم فى احاديث باب (٢٧) ان صدقة اهل البوادرى تقسم فى اهل البوادرى  
 من ابواب من يستحق الزكوة ما يناسب ذلك وفى احاديث باب (٢٩) ان للمالك  
 ان يقسم بنفسه زكوة امواله و يجوز له ان يدفعها الى ثقة ليضعها فى مواضعها  
 و باب (٣١) استحباب اخذ الزكوة ممن يلى الصدقة و باب (٣٤) ان من اعطى  
 شيئاً من الصدقات ليضعها مواضعها ان يأخذ منها لنفسه ما يدل على ذيل العنوان  
 وفى رواية الفضيل (٤) من باب (١٧) ان الفطرة للمحتاج من اهل الولاية قوله عليه السلام  
 الامام اعلم يضعها (اى الفطرة) حيث يشاء و يصنع فيها ما يرى وفى رواية على  
 بن بلال (١) من باب (١٨) حكم نقل زكوة الفطرة من بلد الى بلد آخر قوله  
 فكتب عليه السلام تقسم الفطرة على من حضره ولا يوجه ذلك الى بلدة اخرى وان  
 لم تجد موافقاً .

٢٢- باب انه لا بأس للرجل ان يؤدى الفطرة عن الغائب او يأمره باذائها عنه

٩١٢ (١) ٢١١٥ - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير يب  
 ٤٤٥ - على بن السندي عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام  
 قال لا بأس بان يعطى الرجل عن عياله وهم غيب عنه و يأمرهم ٢- فيعطون عنه وهو  
 غائب عنهم (يعنى الفطرة- يب) .

٢٣- باب ما ورد فى ان الحسن والحسين وعلى بن الحسين وجعفر بن محمد

عليهم السلام كانوا يؤدون الفطرة عن ابيهم حتى ماتوا

٩١٣ (١) الدعائم ٣١٨- عن الحسن والحسين عليهما السلام كانا يؤديان زكوة الفطرة-١- عن على بن ابي طالب عليه السلام حتى ماتا وكان على بن الحسين عليهما السلام يؤديها عن على عليه السلام حتى مات قال جعفر بن محمد عليهما السلام وأناؤديها عن ابي .

٢٤- باب زكوة غير الاموال

٩١٤ (١) تفسير العسكري عليه السلام ١٦٨- قال على بن الحسين عليه السلام ليس البر أن تولوا (الى ان قال) واقام الصلوة وآتى الزكوة الواجبة عليه لاخوانه المؤمنين فان لم يكن له مال يزكيه فزكوة بدنه وعقله وهو ان يجهر تفضيل على والطيبين من آله اذا قدر ويستعمل التقية عند البلايا اذا عمّت و المحن اذا نزلت و لاعدائنا اذا غلبوا وبعثا شرعباد الله بمالم يثلم دينه و لا يقدح فى عرضه و بما يسلم دينه و دنياه .

٩١٥ (٢) ك ٥١٢- ثقة الاسلام فى الكافى عن العدة عن احمد بن محمد بن خالد البرقى عن ابيه عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال زكوة العلم ان تعلمه عباد الله .

٩١٦ (٣) ك ٥١٢- عبد الواحد بن محمد الامدى فى الغرر و الدرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال زكوة العلم نشره زكوة الجاه بذله زكوة الحلم الاحتمال زكوة المال الافصال زكوة القدرة الانصاف زكوة الجمال العفاف زكوة الظفر الاحسان زكوة البدن الجهاد والصيام زكوة اليسار برّ الجيران و صلة الارحام



زكوة الصحة السعى في طاعة الله زكوة الشجاعة الجهاد في سبيل الله زكوة السلطان اغاثة الملهوف زكوة النعم اصطناع المعروف زكوة العلم بذله لمستحقه واجهاد النفس في العمل به .

٩١٧ (٤) ك ٥١٣- السيد فضل الله الراوندى فى نوادره عن الشهيد ابى المحاسن عبدالواحد بن اسمعيل عن ابى عبدالله محمد بن الحسن التميمى عن سهل بن احمد الديباجى عن ابى على محمد بن محمد الاشعث الكوفى عن موسى بن اسمعيل بن موسى بن جعفر عليهم السلام عن ابى اسمعيل عن ابى موسى عن جده جعفر بن محمد عن ابىه عن جده على بن الحسين عن ابىه عن على بن ابيطالب عليهم السلام قال قال رسول الله ( ص ) لكل شىء زكوة و زكوة الاجساد الصيام ويأتى في غير واحد من احاديث باب فضل الصيام مثل ذلك وغيره

٩١٨ (٥) تفسير العسكري عليه السلام ١٢٤- وآتوا الزكوة من المال والجاه وقوة البدن من المال مواساة اخوانكم المؤمنين ومن الجاه ايصالهم الى ما يتقاسون عنه لضعفهم من حوائجهم المترددة فى صدورهم وبالقوة مؤنة (معونة- خ ) اخ لك قد سقط حماره فى نهر او حمله فى صحراء او طريق وهو يستغيث فلا يغاث تعينه حتى تحمل عليه متاعه و تركبه عليه و تنهضه حتى تلحقه القافلة وانت فى ذلك كله معتقد لمولات محمد وآله الطيبين وان الله يزكى اعمالكم (اعمالك- خ) ويضاعفها بمواليتك لهم و برائتك من اعدائهم .

وتقدم فى رواية مسعدة (٥٥) من باب ماورد من الثواب والمغفرة للمريض من ابواب الاحتضار فى كتاب الطهارة قوله (ص) ملعون كل جسد لا يزكى ولو فى كل اربعين يوماً مرة الخ فلاحظ وفى رواية يونس بن يعقوب (٥٦) ملعون كل بدن لا يصاب فى كل اربعين يوماً قلت ملعون قال ملعون فلما رأى عظم ذلك على قال يا يونس ان من البلية الخدشة واللطمة والعثرة والنكبة والقفرة و انقطاع الشسع واشباه ذلك .

## ٢٥- باب نواذر ما يتعلق بكتاب الزكاة

٩١٩ (١) ٥٢١ك- ابن ابي جمهور في عوالي اللثالي عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الميزان ميزان اهل مكة .

٩٢٠ (٢) دعائم الاسلام ٣١٦- عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه اوجب في

العسل العشر .

## ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال والصدقات المندوبات ما يناسبها

١- باب ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال وبيان مصارفه

قال الله تعالى ( في سورة البقرة- ي ١٧٢- ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملئكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين و ابن السبيل و السائلين وفي الرقاب و اقام الصلوة و آتى الزكاة الخ .

( ي ٢٤٢ ) من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاعفه له اضعافاً كثيرة

والله يقبض ويبسط واليه ترجعون .

( ي ٢٧٥ ) الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم اجرهم عند

ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون ( وتقدم نظير هذه الاية في باب (٤٠) استحباب

ابداء الصدقات المفروضة من ابواب من يستحق الزكاة ) .

( وفي سورة التوبة ي ٣٤ ) والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها

في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم ( ي ٣٥ ) يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى

بها جباههم و جنوبهم و ظهورهم هذا ما كترتم لانفسكم فذوقوا ما كنتم تكثرون



(تحمل هذه الآية علي من لم يؤدّ الزكوة او على لزوم الانفاق في سبيل الله لضرورة  
 او اختصاص الحكم بزمان ظهور الحجّة ثم كما في رواية معاذ او غير ذلك  
 (وفي سورة الرعدى ٢١) والذين يصلون ما امر الله به ان يوصل و يخشون  
 ربهم و يخافون سوء الحساب (ى ٢٥) والذين يتقضون عهد الله من بعد ميثاقه  
 و يقطعون ما امر الله به ان يوصل و يفسدون فى الارض اولئك لهم اللعنة و لهم  
 سوء الدار .

(وفي سورة الذاريات ى ١٩) وفي اموالهم حق للسائل و المحروم ( وفي  
 سورة المعارجى ٢٤) والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل و المحروم (وفي سورة  
 الماعونى ٧) ويمتنعون الماعون (وماتدل عليه ايضا من الايات تأتى فى الباب الاتى  
 وغيره وهى كثيرة جداً) .

٩٢١ (١) ١٤٠٥ ك - على بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن الحسن بن  
 محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن القاسم بن عبد الرحمن الانصارى قال  
 سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان رجلا جاء الى ابي علي بن الحسين عليهما السلام  
 فقال له اخبرنى عن قول الله عز وجل والذين فى اموالهم حق معلوم للسائل و المحروم  
 ما هذا الحق المعلوم فقال ( له - خ ) على بن الحسين عليه السلام الحق المعلوم الشئ  
 يخرج الرجل من ماله ليس من الزكوة و لامن الصدقة المفروضة قال فاذا - ١ -  
 لم يكن من الزكوة و لامن الصدقة فما هو قال هو الشئ يخرج الرجل من ماله ان  
 شاء اكثر و ان شاء اقل على قدر ما يملك فقال له الرجل فما يصنع به فقال يصل به  
 رحماً و يقربى به ضعيفاً - ٢ - و يحمل به كلاً و يصل به اخاله فى الله اولنا بة تنوبه فقال  
 الرجل الله اعلم - ٣ - حيث يجعل رسالته - ٤ - .

٩٢٢ (٢) ٥١١ ك - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن مروان  
 عن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام انه سئل رجل فى الحجر عن اشياء الى  
 ان قال فأخبرنى عن قوله و فى اموالهم حق معلوم ما هذا الحق المعلوم قال هو

الشيء يخرج الرجل من ماله ليس من الزكاة فيكون للنائبة والصلة قال صدقت قال فعجب ابي من قوله صدقت قال ثم قام الرجل فقال ابي على بالرجل قال فطلبته فلم اجده .

٩٢٣ (٣) ١٤٠٦ - علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسماعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم أهو سوى الزكاة فقال هو الرجل يؤتيه الله الثروة من المال فيخرج من -١- الالف والالفين والثلاثة الالف -٢- والاقل والاكثر فيصل به رحمه ويحمل -٣- به الكل عن قومه .

٩٢٤ (٤) يب ٣٧٩ - محمد بن يعقوب عن كا ١٤١١ علي بن محمد (بن عبد الله - كا) عن ابن فضال عن صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله عز وجل للسائل والمحروم قال المحروم المحارف الذي قد حرم كديده في الشراء والبيع وفي رواية اخرى عن ابي جعفر و ابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا المحروم الرجل الذي ليس بعقله بأس ولم يبسطه في الرزق وهو محارف .

٩٢٥ (٥) فقيه ١٢١ - روى سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحق المعلوم ليس من الزكاة هو الشيء يخرج من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر وكل ذي فضل فضله و قول الله عز وجل و ان تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم فليس من الزكاة و الماعون ليس من الزكاة هو المعروف تصنعه و اقترض ترضه و متاع البيت تعيره و صلة قرابتك ليس من الزكاة و قال الله عز وجل و الذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكاة و هو شيء يفرضه الرجل على نفسه انه في ماله و نفسه يجب (له - خ) ان يفرضه على قدر طاقتة و وسعه -٤- .

٩٢٦ (٦) كا ١٤٠٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عثمان -٥- بن عيسى



عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عزوجل فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون الا بادائها و هي الزكوة بها حقنوا دمائهم و بهاسموا مسلمين و لكن الله عزوجل فرض في اموال الاغنياء حقوقاً غير الزكوة فقال عزوجل والذين في اموالهم حق معلوم فالحق المعلوم غير الزكوة وهو شئ يقرضه الرجل على نفسه في ماله يجب عليه ان يفرضه على قدر طاقته وسعة ماله فيؤدي الذي فرض على نفسه ان شاء في كل يوم وان شاء في كل جمعة وان شاء في كل شهر وقد قال الله عزوجل ايضاً اقرضوا الله قرضاً حسناً فهذا غير الزكوة وقد قال الله عزوجل ايضاً ينفقون مما رزقناهم سراً وعلانية و الماعون ايضاً (و-خ) هو القرض يقرضه و المتاع بيعه و المعروف يصنعه و مما فرض الله عزوجل ايضاً في المال من غير الزكوة قوله عزوجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل و من ادى ما فرض الله عليه فقد قضى ما عليه و ادى شكر ما انعم الله عليه في ماله اذا هو حمده على ما انعم (الله-خ) عليه فيه مما فضله به من السعة على غيره و لما وفقه لاداء ما فرض الله عزوجل عليه و اعانه عليه .

٩٢٧ (٧) ٥١١ ك- العياشي في تفسيره عن زرعة عن سماعة قال (قال-ظ) ان الله فرض للفقراء في اموال الاغنياء فريضة لا يحمدون بادائها و بها حقنوا دمائهم و بهاسموا مسلمين و لكن الله فرض في الاموال حقوقاً غير الزكوة و قد قال الله تعالى و ينفقون مما رزقناهم سراً و علانية .

٩٢٨ (٨) ١٤٠ ك- على بن ابراهيم عن ابيه عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام و معنا بعض اصحاب الاموال فذكروا الزكوة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الزكوة ليس بحمد بها صاحبها و انما هو شئ عاظم انما حقن (الله-خ) بها دمه و سمي بها مسلماً ولو لم يؤدها لم تقبل له صلوة و ان عليكم في اموالكم غير الزكوة فقلت اصلحك الله و ما علينا في اموالنا غير الزكاة فقال سبحان الله اما سمع الله عزوجل يقول في كتابه و الذين في اموالهم حق معلوم للسائل و المحروم قال قلت ماذا الحق المعلوم

الذي علينا قال هو الشيء (الذي-خ) يعلمه الرجل في ماله يعطيه في اليوم او في الجمعة او في الشهر قل اوكثر غيرانه يدوم عليه وقوله عزوجل ويمنعون الماعون قال هو القرض يقرضه والمعروف يصطنعه ومتاع البيت يعيره ومنه الزكاة فقلت (له-خ) ان لنا جيرانا اذا اعزناهم متاعا كسروه وافسدوه فعلى جناح ان تمنعهم فقال لا ليس عليكم جناح ان تمنعوهم ١- اذا كانوا كذلك قال قلت له ويطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً واسيراً قال ليس من الزكاة قال قلت قوله عزوجل الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية قال ليس من الزكاة قال قلت قوله ٢- ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم قال ليس من الزكاة وصلتك قرابتك ليس من الزكاة .

٩٢٩ (٩) الهداية ٤٤- سئل الصادق عليه السلام عن قول الله عزوجل وفي اموالهم

حق معلوم للسائل والمحروم قال هذا شئىء سوى الزكاة وهو شئىء يجب ان يفرض على نفسه كل يوم او كل جمعة او كل شهر او كل سنة .

٩٣٠ (١٠) لل٧ ج ٢- العياشى فى تفسيره عن سماعة قال سئل عن قول الله

عزوجل الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل فقال هو ما افترض الله فى المال غير الزكاة ومن ادى ما افترض الله عليه فقد قضى ما عليه .

٩٣١ (١١) ١٤١٤- ج ١- احمد بن محمد بن عبد الله وغيره عن احمد بن ابي

عبد الله ١٦٩٤- على بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن رجل من اهل ساباط قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعمار (الساباطى- ١٤١٤) يا عمار انت رب مال كثير قال نعم جعلت فداك قال فتؤدى ما افترض الله عليك من الزكاة فقال نعم قال فتخرج الحق المعلوم من مالك قال نعم قال فتصل قرابتك قال نعم قال فتصل اخوانك قال نعم فقال يا عمار ان المال ببنى والبدن يبلى ٣- والعمل يبقى والديان حتى لا يموت يا عمار (اما- فقيه) انه ما قدمت فلن يسبقك وما اخرت فلن يلحقك فقيه ١١٤- قال الصادق عليه السلام لعمار بن موسى



الساباطى يا عمار و ذكر مثله .

٩٣٢ (١٢) ١٤١٦ ج ١ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن عامر بن جذاعة قال جاء رجل الى ابي عبدالله عليه السلام فقال له يا ابا عبدالله عليه السلام قرض الى ميسرة فقال له ابو عبدالله عليه السلام الى غلة تدرك فقال الرجل لا والله قال فالى تجارة ثوب قال لا والله قال فالى عقدة تباع فقال لا والله فقال ابو عبدالله عليه السلام فانتم ممن جعل الله له فى اموالنا حقايم<sup>س</sup> دعا بكيس فيه دراهم فادخل يده فيه فناوله منه قبضة - ١ - ثم قال له اتق الله ولا تسرف ولا تقتروا ولكن بين ذلك قواما ان التبذير من الاسراف قال الله عز وجل ولا تبذر تبذيرا كما ١٤٢ - بهذا الاسناد عن الحسن بن محبوب عن سعدان بن مسلم عن ابى عبدالله عليه السلام مثل ذلك (كذافى كا) ٦٤٤ ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن جميل عن اسحاق بن عمار عن عامر بن جذاعة قال دخل على ابى عبدالله عليه السلام رجل وذكر نحوه الا ان فيه (وكن بين ذلك قواما) وزاد فى آخره (ان الله لا يعذب على القصد).

٩٣٣ (١٣) ١٦٩ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد قال فقيه ١٢٢ - قال ابو عبدالله عليه السلام المعروف شىء سوى الزكوة فتقربوا الى الله عز وجل بالبر و صلة الرحم **الخصال** ٢٥ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه رضى الله عنه عن عمه محمد بن ابى القاسم عن احمد بن ابى عبدالله عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن يزيد مثله .

٩٣٤ (١٤) اما لى ابن الطوسى ٣٣١ - اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن على الطوسى قال اخبرنا جماعة عن ابى المفضل قال حدثنا الفضل بن محمد بن البيهقى قال حدثنا هرون بن عمرو المجاشعى قال حدثنا الرضا على بن موسى عن ابيه موسى عن ابى عبدالله جعفر بن محمد عن آباءه عن امير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام قال قيل يا نبى الله افى المال حق سوى الزكوة قال نعم برّ الرحم اذا ادبرت و صلة الجار المسلم فما قرء - ٢ - بى من بات شعبان و

جاره المسلم جايح ثم قال مازال جبرئيل عليه السلام يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه .

٩٣٥ (١٥) كج ١-٥١١- القطب الراوندى فى قصص الانبياء باسناده عن الصدوق عن احمد الهمداني عن على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن تغلب عن عكرمة عن ابن عباس فى قوله تعالى واذاخذنا ميثاقكم لانسفكون دماءكم ولا تخرجون انفسكم من دياركم دخل ابوذر عيلاً متوكئاً على عصاه على عثمان (الى ان قال) فقال عثمان لكعب الاحبار ماتقول فى رجل ادى زكاة ماله هل يجب عليه بعد ذلك شىء قال لا لولا اتخذ لبنته من ذهب ولبنته من فضة فقال ابوذر رضى الله عنه يابن اليهودية مانت والنظر فى احكام المسلمين فقال عثمان لولا صحبتك لقتلتك تفسير على بن ابراهيم ٤٤- (فى ذيل الاية المذكورة فى قصة عثمان و ابي ذر قال ) فنظر عثمان الى كعب الاحبار و قال له يا ابا اسحاق ماتقول فى رجل ادى زكاة ماله وذكر نحوه الا ان فيه فرغ ابوذر عصاه وضرب رأس كعب الاحبار ثم قال له يابن اليهودية الكافرة مانت والنظر فى احكام المسلمين قول الله تعالى اصدق من قولك حيث قال الذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم الى آخر الاية فقال عثمان يا اباذر انك شيخ قد خرفت وذهب عقلك ولولا صحبتك لرسول الله لقتلتك الحديث .

٩٣٦ (١٦) كج ٥١١- البحار عن تقريب المعارف لابن البراج من تاريخ الثقفى باسناده عن سهل بن سعد الساعدي قال كان ابوذر جالساً عند عثمان وكنت عنده جالساً اذ قال عثمان ارايتم من ادى زكاة ماله هل فى ماله حق غيره قال كعب الاحبار لا، فدفع ابوذر بعصاه فى صدر كعب ثم قال يابن اليهوديتين انت تفسر كتاب الله برأيك ليس البران تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله الى قوله و آتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى و المساكين ثم قال الا ترى ان على المصلى بعد ايتاء الزكاة حقاً .



وتقدم في باب (٧) استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد و  
الجداذ من ابواب زكاة الغلات بعض ما يستحب من الحقوق في الاموال وكذا في  
باب (٨) حكم اكل المار من الثمار وفي رواية عبدالرحمن بن كثير (٨) من باب (٢٨)  
جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكاة من ابواب من يستحق الزكاة و من  
لا يستحق قوله عليه السلام ان شئت ان يكون ذلك ( اى ما ذهب به قاطع الطريق ) من  
الحق المعلوم .

ويأتى في الباب التالى وباب استحباب اطعام الطعام والاكساء ما يناسب  
ذلك وفي باب عقوبة من منع مؤمنا شيئا من عنده خصوصا اذا كان من جيرانه من  
ابواب فعل المعروف ما يدل على ذلك خصوصا رواية حسين بن زيد وابن عباس  
وكذا في غير واحد من احاديث ابواب العشرة فلاحظ .

٢- باب فضل الصدقة والاتفاق وتأكد استحبابهما على قدر الجهد قليلة

كانت او كثيرة الا ان يكون ذاعبال فتستحب ان تكون عن فضل

الكف وظهر غنى

قال الله تعالى (فى سورة البقرى ٢) الذين يؤمنون بالغيب و يقيمون الصلوة  
و ممارزقناهم ينفقون (ى ١٧٢) ليس البر ان تولوا و جوهكم قبل المشرق و  
المغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الاخر و الملائكة و الكتاب و النبيين و آتى  
المال على حبه ذوى القربى و اليتامى و المساكين و ابن السبيل و السائلين و فى  
الرقاب الخ .

(ى ٢٥٥) يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى يوم لا يبيع فيه  
ولاخلة ولاشفاعة و الكافرون هم الظالمون .

(ى ٢٦٣) مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبتت سبع سنابل

فى كل سنبة مأة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم.

(٢٦٤) الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا ممناً ولا اذى

لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون .

(٢٦٧) ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتاً من انفسهم

كمثل جنة برية اصابها وابل فانت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير .

(٢٧٣) وما انفقتم من نفقة او نذرت من نذر فان الله يعلمه وما للظالمين من

انصار ان تبدوا الصدقات فنعما هي وان تخفوها و تؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير .

(٢٧٤) ليس عليك هدام و لكن الله يهدى من يشاء و ما تنفقوا من خير

فلا نفسكم و ما تنفقون الا ابتغاء وجه الله و ما تنفقوا من خير يوف اليكم و انتم لا تظلمون للفقراء الذين احصروا فى سبيل الله لا يستطيعون ضرباً فى الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافاً و ما تنفقوا من خير فان الله به عليم .

(٢٧٥) الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرّاً و علانية فلهم اجرهم

عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٧٧) يمحق الله الربوا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم .

(وقال تعالى فى سورة آل عمران ١١٥) وما يفعلوا من خير فلن يكفروه

والله عليم بالمتقين .

(١٢٧) وسار عوا الى مغفرة من ربكم و جنة عرضها السموات والارض

اعدت للمتقين (١٢٨) الذين ينفقون فى السراء و الضراء و الكاظمين الغيظ

والعافين عن الناس والله يحب المحسنين (وفى سورة الانفال ٣) الذين يقيمون

الصلوة و يمارزونهم ينفقون .

( و قال تعالى فى سورة التوبة ٢٢ ) ولا ينفقون نفقة صغيرة و لا كبيرة



ولا يقطعون وادياً الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعملون .

(وقال في سورة الرعدى ٢٣ ) والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم واقاموا الصلوة و انفقوا مما رزقناهم سرأ و علانية ويدرؤن بالحسنة السيئة اولئك لهم عقبى الدار .

(وفى سورة ابراهيمى ٣٦) قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلوة و ينفقوا مما رزقناهم سرأ و علانية من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال .

(وفى سورة النحل ٧٧) ضرب الله مثلا عبداً مملوكا لا يقدر على شىء ومن رزقناه رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرأ و جهراً هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون ) (وفى سورة بنى اسرائيل ٣١) ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتتعد ملوماً محسوراً .

(وفى سورة الحجى ٣٤) وبشر المحبتين ( ٣٥ ) الذين اذا ذكروا الله و جلت قلوبهم والصابرين على ما اصابهم والمقيمى الصلوة و ممارز قناهم ينفقون .

(وفى سورة الفرقان ) والذين اذا انفقوا لم يسرفوا و لم يقتروا و كان بين ذلك قواماً .

(وفى سورة القصص ٥٤) اولئك يؤتون اجرهم مرتين بما صبروا ويدرؤن بالحسنة السيئة و ممارز قناهم ينفقون ( ٧٧ ) و ابتغ فيما آتاك الله الدار الاخرة و لاتنس نصيبك من الدنيا و احسن كما احسن الله اليك و لاتبغ الفساد فى الارض ان الله لا يحب المفسدين .

( وفى سورة الاحزاب ٣٥ ) ان المسلمين و المسلمات و المؤمنين و المؤمنات و القانتين و القانتات و الصادقين و الصادقات و الصابرين و الصابرات و الخاشعين و الخاشعات و المتصدقين و المتصدقات و الصائمين و الصائمات و الحافظين فروجهم و الحافظات و الذاكرين الله و الذاكرات اعد الله لهم مغفرة و اجراً عظيماً .

(وفى سورة الفاطر ٢٦) ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة و انفقوا

مما رزقناهم سرأ وعلانية يرجون تجارة لن تبور (ي ٢٧) ليو فيهم اجورهم وبزيدهم من فضله انه غفور شكور .

( وفى سورة يس ي ٤٧ ) اذا قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أنطعم من لويشاء الله اطعمه ان انتم الا فى ضلال مبين .  
( وفى سورة الشورى ٣٦ ) والذين استجابوا لربهم واقاموا الصلوة وامرهم شورى بينهم ومما رزقناهم ينفقون .

( وفى سورة الحديد ي ٧ ) آمنوا بالله ورسوله وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم وانفقوا لهم اجر كبير ( ي ١٠ ) و مالكم الا تنفقوا فى سبيل الله والله ميراث السموات والارض لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح و قاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعد و قتلوا و كلاً و عد الله الحسنى والله بما تعملون خبير ( ي ١١ ) من ذا الذى يقرض الله قرضاً حسناً فيضاً عفه له وله اجر كريم ( ي ١٧ ) ان المصدقين والمصدقات واقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعف لهم لهم اجر كريم .

( وفى سورة الحشرى ٩ ) والذين تبوء الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون فى صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة و من يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون .

( وفى سورة المنافقون ي ١٠ ) وانفقوا مما رزقناكم من قبل ان يأتى احدكم الموت فيقول رب لولا اخرتنى الى اجل قريب فاصدق واكن من الصالحين .  
( وفى سورة التغابن ي ١٦ ) فاتقوا الله ما استطعتم واسمعوا واطيعوا وانفقوا خيراً لانفسكم و من يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون .

( ي ١٧ ) ان تقرضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم ويغفر لكم والله شكور رحيم .

وماتدل على تأكداستجاب الانفاق والصدقة من الايات كثيرة جداً وتأتى

طائفة منها فى الابواب الاتية فلاحظ .

٩٣٧ (١) ١٦٢٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن على بن





رسول الله (ص) وهو في المسجد جالس (الى ان قال) قلت فاي الصدقة افضل قال  
(ص) جهد من مقل الى فقير في سر

٩٢٢ (٦) المناقب ٢٨٩- كتاب ابي بكر الشيرازي عن مقاتل عن مجاهد عن  
ابن عباس في قوله تعالى رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله الى قوله بغير حساب  
قال هو والله امير المؤمنين عليه السلام ثم قال بعد كلام وذلك ان النبي صلى الله عليه و  
آله اعطى علياً يوماً ثلث مائة دينار اهدبت اليه قال علي عليه السلام فاخذتها وقلت والله  
لا تصدقن الليلة من هذه الدينار صدقة يقبلها الله مني فلما صليت العشاء الاخرة مع  
رسول الله صلى الله عليه وآله اخذت مائة دينار وخرجت من المسجد فاستقبلتني امرئة  
فاعطيتها الدينار فاصبح الناس بالغدي يقولون تصدق علي الليلة بمائة دينار علي  
امرأة فاجرة فاغتمت غمماً شديداً فلما صليت الليلة القابلة صلوة العتمة اخذت مائة  
دينار وخرجت من المسجد وقلت والله لا تصدقن الليلة بصدقة يتقبلها ربي مني  
فلقيت رجلاً فتصدقت عليه بدنانير فأصبح اهل المدينة يقولون تصدق علي البارحة  
بمائة دينار علي رجل سارق فاغتمت غمماً شديداً وقلت والله لا تصدقن الليلة صدقة  
يتقبلها ربي مني فصليت العشاء الاخرة مع رسول الله (ص) ثم خرجت من المسجد  
ومعى مائة دينار فلقيت رجلاً فاعطيته اياها فلما أصبحت قال اهل المدينة تصدق  
علي البارحة بمائة دينار علي رجل غني فاغتمت غمماً شديداً فأنت رسول الله (ص)  
فخبرته فقال لي يا علي هذا جبرئيل يقول لك ان الله عز وجل قد قبل صدقاتك وزكى  
عملك ان المائة دينار التي تصدقت بها اول ليلة وقعت في يدي امرئة فاسدة فرجعت  
الى منزلها وتابت الى الله عز وجل من الفساد وجعلت تلك الدينار رأس مالها  
وهي في طلب بعل تتزوج به وان الصدقة الثانية وقعت في يدي سارق فرجع الى  
منزله وتاب الى الله من سرقة وجعل الدينار رأس ماله يتجر بها وان الصدقة  
الثالثة وقعت في يدي رجل غني لم يرك ماله منذ سنين فرجع الى منزله ووبخ نفسه و  
قال شحاً عليك يا نفس هذا علي بن ابي طالب تصدق علي بمائة دينار ولا مال له وانا قد  
اوجب الله على مالي الزكوة لاعوام كثيرة لم اركه فحسب ماله وركاه واخرج



زكوة ماله كذا و كذا ديناراً وانزل الله فيك رجال لانلهيهم تجارة ولابيع عن ذكر الله الاية .

٩٢٣ (٧) ١٧٤٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن ابي نصر قال قرأت في كتاب ابي الحسن الرضا عليه السلام الى ابي جعفر عليه السلام يا ابا جعفر بلغنى ان الموالي اذا ركبت اخرجوك من الباب الصغير فانما ذلك من بخل منهم (بهم - عيون) لثلاثين لثلاثين منك احدخيراً واستلك بحقى عليك لا يكن مدخلك ومخرجك الامن الباب الكبير فاذا ركبت فليكن معك ذهب وفضة ثم لا يستلك احد شيئاً الا أعطيته و من سئلك من عمومته ان تبره فلا تعطه اقل من خمسين ديناراً و الكثير اليك و من سئلك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة و عشرين ديناراً و الكثير اليك انى انما اريد ( بذلك - كا) ان يرفعك الله فانفق و لاتخش من ذى العرش اقتاراً **العيون ١٨٢** - حدثنا ابي ومحمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر البونطى مثله .

٩٢٤ (٨) مكارم الاخلاق ١٧ - روى عن عمرو ان رجلا اتى النبى ( ص ) فسئله فقال ما عندى شىء و لكن اتبع على فاذا جائنا شىء قضيناها قال عمر فقلت يا رسول الله ما كلفك الله ما لاتقدر عليه قال فكره النبى ( ص ) قوله ( ذلك - خ ) فقال الرجل انفق و لاتخف من ذى العرش اقلالا قال فتبسم النبى ( ص ) وعرف السرور فى وجهه .

٩٢٥ (٩) ٥٤٣ - كتاب الغارات لابراهيم الثقفى عن بعض اصحاب على عليه السلام انه قيل له كم تصدق الاتمسك قال اى والله لو اعلم ان الله قبل منى فرضى واحداً لامسكت ولكنى والله ما ادرى اقبل الله منى شيئاً ام لا .

٩٢٦ (١٠) ١٦٩٤ - ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان

بن يحيى عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) كل معروف صدقة وافضل الصدقة صدقة عن ظهر غنى وابدء بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى ولا يلوم الله على الكفاف فقيهه ١٢٢- قال رسول الله (ص) افضل الصدقة وذكر مثله .

٩٢٧ (١١) ١٧٥٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) افضل الصدقة صدقة عن ظهر الغنى (غنى- فقيهه) ثل ج ٢-٥٦- قال الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن موسى بن المتوكل عن عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معاوية بن وهب عن عبد الاعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) وذكر مثله ثواب الاعمال ٧٧- محمد بن موسى بن المتوكل عن السعد آبادى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

٩٢٨ (١٢) ثل ج ٢-٥٦ محمد بن الحسين الرضى في المجازاة النبوية قال وقال امير المؤمنين عليه السلام من يعط باليد القصيرة يعط باليد الطويلة والصدقة عن ظهر غنى نهج البلاغة ١١٧٩- عن علي عليه السلام مثله الى قوله الطويلة .

٩٢٩ (١٣) ثل ٥٦ ج ٢- ورام بن ابي فراس في كتابه عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال لاهل الايمان اربع علامات وجه منبسط ولسان لطيف وقلب رحيم ويد معطية .

٩٥٠ (١٤) ١٧٥٤- علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله افضل الصدقة تكون عن فضل الكف .

٩٥١ (١٥) الخصال ٦٦- حدثنا الحسن بن عبد الله بن سعيد العسكري قال اخبرنا محمد بن عبد العزيز قال حدثنا الحسن بن محمد الزعفرانى قال حدثنا عبيدة بن حميد قال حدثني ابو الزعرا عن ابي الاحوص عن ابيه مالك بن نضلة (ثعلبية- خ ل ثل)



قال قال رسول الله (ص) الايدي ثلث فيد الله عز وجل العليا ويد المعطى التي تليها  
ويد السائل السفلى واعط الفضل ولا تعجز نفسك .

٩٥٢ (١٦) فقيهه ٤٥١ - من الفاظ رسول الله (ص) الموجزة التي لم يسبق  
اليها اليد العليا خير من اليد السفلى .

٩٥٣ (١٧) ك ٦٣٨ ج ٢ - عوالى اللثالى عن النبى (ص) قال يا ابن آدم  
انك ان تبذل الفضل فخير لك و ان تمسكه فشر لك و لاتلام على كفاف زائد  
ممن تعول .

٩٥٤ (١٨) ك ٥٢٩ - الصدوق فى الامالى عن ابى الحسن محمد بن القاسم  
الاسترابادى عن احمد بن الحسن الحسينى عن ابى محمد العسكرى عن آباءه عن  
امير المؤمنين عليه السلام قال ان العباد اذ ماتت قالت الملائكة ما قدم وقالت الناس ما  
أخر فقدموا فضلا يكن لكم ولا تؤخروا كلا يكن عليكم فان المحروم من حرم خير  
ماله و المغبوط من ثقل بالصدقات والخيرات موازينه واحسن فى الجنة بها مهاده  
وطيب على الصراط بهامسلكه .

٩٥٥ (١٩) ك ٦٤٤ ج ٢ - الامدى فى الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال  
المال و بال على صاحبه الا ما قدم منه وقال عليه السلام امسك من المال بقدر ضرورتك  
وقدم الفضل ليوم فاقتك .

وتقدم فى احاديث باب كراهة استكثار الخير من ابواب المقدمات فى كتاب  
الطهارة ما يدل على استحباب اكنثار الخير و اتيانه و ان قل وفى رواية ابن يسار (٧)  
من باب استحباب التعجيل فى افعال الخير من هذه الابواب قوله عليه السلام و لا تستقل  
ما يتقرب به الى الله عز وجل و لوبشق تمره وفى غير واحد من احاديثه ما يدل على  
استحباب التعجيل بالصدقة .

وفى رواية جابر (٣) من باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين فى كتاب  
الطهارة قوله (ص) من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة وفى رواية

عبد الملك (١) من باب (٨) استحباب الصوم والخروج الى الصحراء لصلوة جعفر عند الحاجة من ابواب صلوة جعفر في كتاب الصلوة قوله عليه السلام فاذا كان عشية يوم الخميس تصدقت على عشرة مساكين مداً مدام طعام الخ وفي احاديث باب (٧) استحباب الصدقة من الزرع والثمار يوم الحصاد من ابواب زكوة الغلات وباب (٤٠) استحباب ابداء الصدقات المفروضة دون الصدقات المندوبة من ابواب من يستحق الزكوة والباب المتقدم مايدل على استحباب الصدقة وفضلها .  
وياتي في احاديث الباب التالي واكثر احاديث الابواب الاتية المربوطة بالصدقات المندوبات مايدل على فضل الصدقة و فوائدها واستحباب اكثرها والحث عليها.

وفي رواية ابي جميلة (٧) من باب (٤) ان الصدقة تظل المؤمن يوم القيمة قوله عليه السلام تصدقوا ولو بصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة ولو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة وفي غير واحد منه ايضا مايدل على استحباب الصدقة ولو كانت بشق تمر وفي رواية ابو الفتوح (١٧) من باب (٥) ان الله يقبل الصدقة الطيبة قوله (اي ابو الدحداح ) يارسول الله ان لي حديثين احديهما فوق المدينة والاخرى في اسفلها مالى غيرهما قد اقرضتهما الله تعالى فقال (ص) لا اقرض واحدة واطلق الاخرى تكون عيشة لك ولعيالك وفي غير واحد من احاديث باب (١٠) ان الصدقة ترد القضاء المبرم ما تدل على فضل الصدقة ولو باعطاء لقمة وفي رواية ابي بصير (٢) من هذا الباب قوله (ع) يا مبنغي العلم تصدق قبل ان لاتعطى شيئاً الخ وفي رواية الهروي (٤١) منه قوله (ع) وما على احدكم ان يتصدق بقوت يومه وفي رواية ابن طلحة (٤٢) قوله يارسول الله اى الصدقة افضل قال (ص) جهد المقل وفي احاديث باب كراهة ترك الصدقة والانفاق ما يناسب ذلك فراجع .

وفي رواية سماعة (١٩) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله عليه السلام واليد العليا خير وفي سائر احاديث الباب مايدل على استحباب الصدقة على قدر الجهد وفي رسالة الصدوق (٢٨) و رواية الجعفر بنات من هذا الباب قوله عليه السلام ثلاثة من



حقايق الايمان الانفاق من الاقتار الخ وفي رواية ابن مسعود (٦) من باب (١٦) ان افضل الصدقات الصدقة على ذى رحم الكاشح قوله عليه السلام اليدا العليا خير من اليد السفلى وفي رواية ابن ابي جمهور (٧) نحوه وفي رواية مكارم الاخلاق (٢٦) من باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كل يوم وليلة قوله عليه السلام وفرق ماله كله فى يوم عرفه فقال له الفضل بن سهل ان هذا المغرم فقال (ع) بل هو المغنم لاتعدن مغرما ما ابتغيت به اجرا وكرما وفي رواية جابر (١) من باب (٢٩) استحباب الصدقة فى آخر العمر قوله (ع) من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة وفي رواية ابن شهر آشوب (٧) من باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السئوال قوله (ع) هل بقى من مال الحجاز شئ قال نعم اربعة آلاف دينار فقال هاتها قد جائها من هوا حق بهامنا الخ وفي غير واحد من احاديث باب (٣٢) استحباب الصدقة المندوبة ليلا ما يدل على بعض المقصود وفي رواية احمد بن النضر (٢٨) من باب (٣٦) تحريم السئوال قوله (ص) والذى نفسى بيده لان يأخذ احدكم جبلا ثم يدخل عرض هذا الوادى فيحتطب حتى (لا)خ يلتقى طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ بثلثه ويتصدق بثلثه خير له من ان يسئل الناس وفي رواية المسمع (٢) من باب (٤٣) كراهة رد الصدقة ولو كانت قليلة قوله فظننا انه لولم يدعه لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه وفي رواية الحافظ (٤) قوله عليه السلام خير الصدقات ما بقت غنى وانالم نغتك فخذ هذا الخاتم فقد اعطيت فيه عشرة آلاف درهم ولاحظ باب استحباب الاطعام و باب استحباب الاكساء فان فيهما ما يدل على ذلك وفي غير واحد من احاديث باب قضاء ثلاثة ايام من ابواب صيام التطوع ما يدل على فضيلة الصدقة وانها افضل من الصوم وفي غير واحد من احاديث باب استحباب جمع المال من الحلال للانفاق من ابواب مقدمات التجارة ما يدل على استحباب الانفاق والصدقة وكذا فى احاديث باب استحباب الاهداء الى المسلم وقبول الهدية من هذه الابواب و باب استحباب الوقف من كتاب الوقف و ابواب كتاب الهبات والصدقات وفي رواية ابى بصير من باب وجوب طاعة الزوج للمرأة فى كتاب النكاح قوله عليه السلام معاشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو

بشق تمره فان اكثر كنّ حطب جهنم وفي رواية جابر قوله يا معشر النساء تصدقن واطعن  
ازواجكن وفي رواية بريد بن معاوية من باب استحباب تقدير المعيشة من ابواب  
النفقات في كتاب النكاح قوله بالحلال وتقدم منه الفضل لاخرته وفي احاديث ابواب  
آداب المائدة والضيافة في كتاب الاطعمة والاشربة وابواب فعل المعروف واحكام  
العشرة من كتاب الاخلاق والاداب مايدل على استحباب اطعام المؤمن وكسوته  
وفي احاديث باب الحث على الجود والسخاء وباب ذم البخل والشح من ابواب  
تهذيب النفس في كتاب الاخلاق والاداب مايدل على فضل الصدقة واستحبابها و  
كرامة تركها وفي كثير من احاديث باب استحباب صوم ثلثة ايام من كل شهر مايدل على ذلك  
ولا يخفى ان الايات والروايات الدالة على فضل الانفاق والصدقة والحث  
عليها كثيرة جداً وفيما ذكرنا كفاية وغنى

٣- باب ان الصدقة تزيد في المال ولا تنقصه وانها مفتاح الرزق وتزيد في العمر

وتقضى الدين وتنفي الفقر وتحفظ الايمان وترغم الشيطان فانها تفك عن

لحي سبعين او سبعمائة شيطان

٩٥٦ (١) ١٦٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله قال حدثني

الجهم بن الحكم المدائني عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول  
الله صلى الله عليه وآله تصدقوا فان الصدقة تزيد (في - خ) المال كثرة وتصدقوا  
رحمكم الله .

٩٥٧ (٢) ك ج ١ - ٥٣٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمي عن

عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قال رسول الله (ص) ان التواضع  
لا يزيد العبد الا رفعة فتواضعوا يرفعكم الله والصدقة لا تزيد المال الا كثرة فتصدقوا  
يرحمكم الله والفقول لا يزيد العبد الا عزة فاعفوا يعزكم الله.



٩٥٨ (٣) امالى ابن الشيخ ٩ - حدثنا الشيخ المفيد ابو على الحسن بن محمد بن الحسن الطوسى رحمه الله قال حدثنا والذى رحمه الله قال اخبرنى محمد بن محمد بن النعمان قال اخبرنى ابو الحسين احمد بن الحسين بن أسامة البصرى اجازة قال حدثنا عبيد الله بن محمد الواسطى قال حدثنا ابو جعفر محمد بن يحيى قال حدثنا هارون بن مسلم بن سعدان قال حدثنا مسعدة بن صدقة قال حدثنى جعفر بن محمد عليهما السلام عن ابيه عليه السلام انه قال ارسل النجاشى ملك الحبشة الى جعفر بن ابي طالب و اصحابه فدخلوا عليه و هو فى بيت له جالس على التراب و عليه خلقان الثياب قال فقال جعفر بن ابي طالب فاشفقنا منه حين رأيناه على تلك الحال فلما رأى ما بنا و تعيّر و جوهنا قال الحمد لله الذى نصر محمداً و اقر عينى به الا ابشركم فقلت بلى ايها الملك فقال انه جائئى الساعة من نحو ارضكم عين من عيونى هناك و اخبرنى ان الله قد نصر نبيه محمداً (ص) و اهلك عدوه و اسرفلان و فلان و فلان و قتل فلان و فلان و فلان التقوا بواد يقال له البدر لكأنى انظر اليه حيث كنت ارعى لسيدى هناك و هو رجل من بنى ضمرة فقال له جعفر ايها الملك الصالح مالى اراك جالساً على التراب و عليك هذه الخلقان فقال يا جعفر انانجد فيما نزل الله على عيسى صلوات الله عليه ان من حق الله على عباده ان يحدثوا لله تواضعاً عند ما يحدث لهم من نعمة فلما احدث الله لى نعمة نبيه محمد احدثت الله هذه التواضع قال فلما بلغ النبى (ص) ذلك قال لاصحابه ان الصدقة تزيد صاحبها كثرة فنصدقوا يرحمكم الله و ان التواضع يزيد صاحبها رفعة فتواضعوا يرفعكم الله و ان العفو يزيد صاحبه عزافعوا يعزكم الله .

٩٥٩ (٢) كج ١ - ٥٣٠ - القاضى ابو عبد الله محمد بن سلامة القضاعى فى

كتاب الشهاب عن النبى (ص) انه قال ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة على تركته و قال (ص) ما نقص مال من صدقة .

٩٦٠ (٥) ٢٢٨ - الجعفرىات باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص)

ما نقص مال من صدقة فاعطوا ولا تجبنوا ؛

٩٦١ (٦) ١٦٤٥ - عدة من اصحابنا عن -١- احمد بن محمد عن محمد عن ابيه عن علي

بن وهبان عن عمه هارون بن عيسى قال قال ابو عبد الله عليه السلام لمحمد ابنه يابني كم فضل معك من تلك النفقة قال اربعون ديناراً فقال اخرج فتصدق بها قال انه لم يبق معي غيرها قال تصدق بها فان الله عز وجل يخلفها (به-خ) اما علمت ان لكل شيء مفتاحاً و مفتاح الرزق الصدقة فتصدق بها ففعل فما لبث ابو عبد الله عليه السلام الا عشرة ايام حتى جائه من موضع اربعة آلاف دينار فقال يابني اعطينا الله اربعين ديناراً فاعطانا الله اربعة آلاف دينار قال وحدثني علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال استنزوا الرزق بالصدقة .

٩٦٢ (٧) فقيهه ٤٦٢ - صفوان بن يحيى ومحمد ابن ابي عمير عن موسى بن بكر

عن زرارة عن الصادق جعفر بن محمد عليه السلام في عدة كلمات له عليه السلام استنزوا الرزق بالصدقة فقيهه ٤٥١ - من الفاظ رسول (ص) الموجزة التي لم يسبق اليها استنزوا الرزق بالصدقة قرب الاسناد ٥٦ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله (ص) وذكر مثله .

ثلج ٢-٤٦ - ورواه البرقي مرسلًا مثله نهج البلاغة ١١٤٢ - مرسلًا مثله

الخصال ج ٢-١٦١ - في حديث الاربعامة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الجعفريات ٥٧ - باسناده عن علي عليه السلام عن رسول الله (ص) مثله العيون ٢٠٢ - بالاسناد المتقدم في باب وجوب اتمام الصلاة من ابواب فضل الصلاة و فرضها عن داود بن سليمان عن الرضا عليه السلام عن آباءه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انه قال التوحيد نصف الدين وذكر مثله توحيد الصدوق ٥٠ - حدثنا ابو عبد الله الحسين بن محمد الاشناني الرازي العدل يبلغ قال حدثنا علي بن مهرويه القزويني عن داود بن سليمان الفراء عن علي بن موسى الرضا عن ابيه عن آباءه عليه السلام قال قال رسول الله (ص) التوحيد نصف الدين وذكر مثله .

٩٦٣ (٨) نهج البلاغة ١١٩٠ - قال امير المؤمنين عليه السلام اذا املقتم فناجروا



الله بالصدقة .

٩٦٤ (٩) ١٦٤٤- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى ( الخزاز- خ ) عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان الصدقة تقضى الدين وتخلف بالبركة عدة الداعي ٤٥- وقال الصادق عليه السلام الصدقة وذكر مثله .

٩٦٥ (١٠) ١٦٢٥- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان و احمد بن ادريس عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن غالب عن حدثه فقيه ١٢٤- عن ابي جعفر عليه السلام ١- قال البر والصدقة ينفيان الفقر ويبدان في العمرو يدفعان ( عن صاحبها- خ فقيه ) سبعين- ٢- مية السوء ( كا وفي خبر آخر ويدفعان عن شيعتي مية السوء) الخصال ٢٥- ثواب الاعمال ٧٨- حدثنا- ٣- محمد بن الحسن ( بن احمد بن الوليد- خصال) رضى الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحاق بن غالب عن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام مثله لل ج ٢- ٤٩- الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن صفوان عن اسحاق بن غالب عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا ان فيه البر والصدقة السر .

٩٦٦ (١١) نهج البلاغة ١١٤٤- قال على عليه السلام سوسوا ايمانكم بالصدقة .

٩٦٧ (١٢) ٥٣٠- ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن ابي بريدة عن ابيه قال قال رسول الله (ص) ما يخرج الرجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها الحى سبعين شيطانا وعن ابي ذر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما خرج صدقة من يد رجل حتى يفك عنها الحى سبعين شيطانا كلهم ينهاه عنها.

٩٦٨ (١٣) ٥٢٩- دعائم الاسلام عن على عليه السلام قال تصدقت بدينار يوما فقال لي رسول الله (ص) يا على اما علمت ان صدقة المؤمن لا تخرج من يده حتى

تفك عنها حتى سبعين شيطانا ويأتي مثل ذلك في رواية جابر (٩) من باب (٥) أن الله تعالى يقبل الصدقة الطيبة وزاد في آخره (كلهم يأمره بان لا تفعل).

وتقدم في رواية ابن ابي نصر (٧) من الباب المتقدم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فانفق ولا تخش من ذى العرش اقتاراً وفي رواية الامدى (١٩) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ المال وبال على صاحبه الا ما قدم منه .

ويأتي في رواية السكوني (١) من باب (٨) ان من احسن الصدقة احسن الله الخلافة في ولده وفي تركته قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ حسن الصدقة تقضى الله وتخلف بالبركة وفي رواية ابن سنان (١٥) من باب (١٠) ان الصدقة ترد القضاء المبرم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ وتفك الصدقة عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل وفي رواية ابن سنان (٣١) قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ استزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمأة شيطان وفي رواية علي بن سويد (١٨) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله فشكوت اليه قلة زادي وقلت والله لقد عريت (الى ان قال عَلَيْهِ السَّلَامُ) صم وتصدق قلت اتصدق مما وصلني به اخواني وان كان قليلا قال تصدق بمارزقك الله ولو آثرت على نفسك وفي رواية صفوان (١) من باب (٢٧) استحباب الصدقة في كل يوم وليلة قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ هل انفقت اليوم شيئاً فقال لا والله فقال عَلَيْهِ السَّلَامُ فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهما واحداً وفي رواية معلى بن خنيس (١٢) من باب (٣٢) استحباب الصدقة المندوبة ليلا قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ صدقة النهار تنمر المال وتزيد في العمر وفي رواية بريد (١٤) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فاطلب عشرة دراهم فان لم تصبها فبع وسادة من وسادتك بعشرة دراهم ثم ادع عشرة من اصحابك و اصنع لهم طعاما فاذا اكلوا فاسألهم فيدعوا الله لك ( الى ان قال بريد) فمامكثت حتى مالت الى الدنيا وفي رواية ابي حمزة (١٢) من باب (٣٦) تحريم السئوال من غير حاجة قوله عليه السلام ما اعطى رجل شيئا من ماله فنقص من ماله وفي رواية الطبري (١٦) من باب (٤١) كراهة رد السائل قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ البركة في المال من ايتاء الزكاة . وفي رواية الفضل من باب فضل الصيام قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ والصدقة تكسر



٢- باب أن الصدقة تظل المؤمن يوم القيمة وتسترعورته و تكون  
ظهر الشيطان

### لهستراً من النار

٩٦٩ (١) ١٦٢٦٥ - احمد بن عبدالله عن جده عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبدالرحمن بن زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال فقيه ١٢٤ - قال رسول الله (ص) ارض القيمة نار ما خلا ظل المؤمن فان صدقته تظله ثواب الاعمال ٧٨ - حدثني محمد بن الحسن رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبدالله عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبدالرحمن بن زيد بن اسرم (اسلم - خ) البتولي عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام مثله .

٩٧٠ (٢) ك ٥٣٠ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن ابي حبيب عن بعض اصحاب النبي (ص) انه سمع رسول الله (ص) يقول ان ظل المؤمن يوم القيمة صدقته .

٩٧١ (٣) ك ٥٢٩ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي (ص) انه قال عليكم بالصدقة فان فيها ستر العورة و تكون ظلا فوق الرأس و تكون سترأ من النار .

٩٧٢ (٤) ك ٥٣٠ - القطب الراوندي في لب اللباب قال النبي (ص) المؤمن في ظل صدقته يوم القيمة .

٩٧٣ (٥) امالى الصدوق ١٣٩ - بالاسناد المتقدم في باب فضل الصلوة في كتاب الصلوة عن عبدالرحمن بن سمرة قال كنا عند رسول الله (ص) يوماً فقال اني رأيت البارحة عجائب (الى ان قال) ورأيت رجلا من امتي يتقى و هج النيران و شررها بيده و وجهه فجاءته صدقته فكانت ظلاً على رأسه و ستر أعلى وجهه الحديث ك ٥٢٩ - ورواه في كتاب فضائل الاشهر مثله سنداً و متناً .

٩٧٤ (٦) ك ٥٣٠ - القطب الراوندي في لب اللباب عن النبي (ص) انه قال

تصدقوا تكفوا بها وجوهكم عن النار .

٩٧٥ (٧) ١٦٢٦- غير واحد من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن غير واحد عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تصدقوا ولوبصاع من تمر ولو ببعض صاع ولو بقبضة و ببعض قبضة و لو بتمرة ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة لينة فان احدكم لاق (لاقي-خ) الله فقاتل له الم افعل بك ألم اجعلك سميعا بصيرا ألم اجعل لك مالا وولداً فيقول بلى فيقول الله تبارك وتعالى فانظر ما قدمت لنفسك قال فينظر قدامه وخلفه وعن يمينه وعن شماله ولا يجد شيئاً يقي به وجهه من النار .

٩٧٦ (٨) ك ٥٣٠- ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن عدى بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما منكم احد سيكلمه الله ليس بينه وبينه حجاب فينظر عن يمينه فلا يرى الا ما قدم وينظر عن شماله فلا يرى الا ما قدم ثم ينظر بين يديه فيرى النار فمن استطاع ان يقي وجهه النار و لو بشق تمرة فان لم يجد فبكلمة طيبة ك ٥٣١- السيد فضل الله الرواندي في نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر عن آباءه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) كلكم مكلم ربه يوم القيمة ليس بينه وبينه ترجمان فينظر امامه فلا يجد الا ما قدم وينظر عن يمينه فلا يجد الا ما قدم ثم ينظر عن يساره فاذا هو بالنار فاتقوا النار و لو بشق تمرة فان لم يجد احدكم فبكلمة طيبة الجعفرات ٥٨- باسناده عن علي عليه السلام مثله الا ان فيه (فبكلمة لينة) ك ٥٣١- ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن النبي (ص) انه قال اتق الله و لو بشق تمرة فان لم تجد فبكلمة طيبة فقيهه ٤٥١- من الفاظ رسول الله (ص) الموجزة التي لم يسبق اليها اتقوا النار و لو بشق تمرة .

٩٧٧ (٩) ل ج ٢-٤٦- محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابراهيم بن اسحاق الازدي عن ابي عثمان العبدى عن جعفر بن محمد عن آباءه عن علي عليهم السلام قال الصدقة جنة من النار .  
ويأتي في غير واحد من احاديث الباب التالي ما يدل على ذلك و في رواية



ابى بصير (٢) من باب (١٠) ان الصدقة ترد القضاء المبرم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ كذلك المرء المسلم باذن الله كلما تصدق بصدقة حل بها عقدة من رقبته حتى يتوفى الله اقواما وقد رضى عنهم ومن رضى الله عنه فقد اعتق من النار.

٥- باب ان الله تعالى يقبل الصدقة الطيبة ان اريد بها الله تعالى ويعطى بالواحدة

عشرة الى الفى الف فما زاد وياخذها ويربها حتى يجعلها مثل جبل

احدا واعظم ويرزقهم الجنة

قال الله تعالى (فى سورة البقرة ٢٦٣) مثل الذين ينفقون اموالهم فى سبيل الله كمثل حبة انبت سبع سنابل فى كل سنبله مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم (ى ٢٦٩) يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (ى ٢٧٠) ولستم باخذيه الا ان تغمضوا فيه و اعلموا ان الله غنى حميد (ى ٢٧٤) وما تنفقوا من خير فلانفسكم و ما تنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لاتظلمون (ى ٢٧٧) يحق الله الربوا ويربى الصدقات والله لا يحب كل كفار اثيم .

(فى سورة آل عمران ٨٦) لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وما تنفقوا من شىء فان الله به عليم (ى ١٢٧) و سارعوا الى مغفرة من ربكم و جنة عرضها السموات والارض اعدت للمتقين الذين ينفقون فى السراء والضراء والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين .

(وفى سورة الانعام ١٦١) من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الامثلا .

(وفى سورة التوبة ٥٣) قل انفقوا طوعاً او كرهاً لن يتقبل منكم انكم كنتم قوماً فاسقين (ى ٥٤) وما منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله

وبرسوله ولاياتون الصلوة الاوهم كسالى ولاينفقون الاوهم كارهون (ي ١٢٠)  
ولاينفقون نفقة صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون وادياً الا كتب لهم ليجزيهم الله احسن  
ما كانوا يعملون (وفي سورة الرعدى ٢٢) والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم و اقاموا  
الصلوة و انفقوا مما رزقناهم سراً و علانية و يدرون بالحسنة السيئة اولئك لهم  
عقبى الدار .

(وفي سورة القصصى ٧٧) و ابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة و لا تنس  
نصيحتك من الدنيا و احسن كما احسن الله اليك ( وفي سورة الاحزاب ي ٣٥) ان  
المسلمين و المسلمات و المؤمنين و المؤمنات و القانتين و القانتات و الصادقين  
و الصادقات و الصابرين و الصابرات و الخاشعين و الخاشعات و المتصدقين  
و المتصدقات و الصائمين و الصائمات و الحافظين فروجهم و الحافظات  
و الذاكرين الله و الذاكرات اعد الله لهم مغفرة و اجر عظيم

(وفي سورة السبأى ٣٨) قل ان ربي يبسط الرزق لمن يشاء من عباده و يقدر  
له و ما ننقتم من شىء فهو يخلفه و هو خير الرازقين (وفي سورة الحديدى ٧) آمنوا  
بالله و رسوله و انفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه فالذين آمنوا منكم و انفقوا لهم  
اجر كبير (ي ١٠) و مالكم الا تنفقوا فى سبيل الله و لله ميراث السموات و الارض  
لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح و قاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من  
بعد و قاتلوا و كلاً وعد الله الحسنى و الله بما تعلمون خير (ي ١١) من ذا الذى يقرض  
الله قرضاً حسناً فيضاعفه له وله اجر كريم (ي ١٧) ان المصدقين و المتصدقات و اقرضوا  
الله قرضاً حسناً يضاعف لهم و لهم اجر كريم .

(وفي سورة التغابن ي ١٧) ان ترضوا الله قرضاً حسناً يضاعفه لكم و يغفر لكم  
والله شكور رحيم .

(وفي سورة الليل ي ٤) فاما من اعطى و اتقى (ي ٥) و صدق بالحسنى ٦ فسنيسره  
ليسرئ ٧ و اما من يخل و استغنى ٨ و كذب بالحسنى ٩ فسنيسره للعسرى و ماتدل  
على ذلك من الايات اكثر من هذا و تقلدت كثيرة منها فى باب فضل الصدقة فراجع .



٩٧٨ (١) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٧٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن سعد بن ظريف (طريف - خ كا) عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل فاما من اعطى واتقى وصدق بالحسنى (قال - يب ) بان - ١ - الله تعالى يعطى بالواحدة عشرة - ٢ - الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئاً من الخير (٣) الا يسره الله له واما من بخل واستغنى قال بخل بما آتاه الله عز وجل وكذب بالحسنى بان الله تعالى يعطى بالواحدة (٤) عشرة الى مائة الف فما زاد فسنيسره لليسرى قال لا يريد شيئاً من الشر الا يسره له - ٤ - و ما يغنى عنه ماله اذا تردى قال اما والله ما هو تردى في بئر ولا من جبل ولا من حائط ولكن تردى في نار جهنم .

٩٧٩ (٢) ك ٥٢٩ - دعائم الاسلام عن رسول الله ( ص ) انه قال الصدقة بعشر امثالها .

٩٨٠ (٣) ك ٥٣٨ - القطب الراوندى في لب الباب عن علي بن ابي طالب عليه السلام انه خرج ذات يوم معه خمسة دراهم فاقسم عليه فقير فدفعها اليه فلما مضى فاذا باعرابي على جمل فقال له اشتر هذا الجمل قال ليس معى ثمنه قال اشتر نسية فاشتره بمائة درهم ثم اتاه انسان فاشتره منه بمائة وخمسين درهما نقدا فدفع الى البائع مائة وجاء بخمسين الى داره فسألته اى فاطمة عليها السلام عن ذلك فقال اتجرت مع الله فاعطيته واحداً فاعطاني مكانه عشرة .

٩٨١ (٤) امالى ابن الشيخ ١١٤ - (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب عيادة المريض فى كتاب الطهارة عن ابى قلابة فى حديث) قال قال رسول الله (ص) ومن اعطى درهما فى سبيل الله كتب الله له سبعمائة حسنة .

٩٨٢ (٥) نل الطبعة الثانية ٣٠٣ - كتاب الزكاة - العياشى فى تفسيره عن معلى بن خنيس عن ابى عبد الله عليه السلام فى حديث قال ان الله لم يخلق شيئا الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابى اذا تصدق بشيء وضعه فى يد السائل

(١) فان سبب (٢) عشر أهب (٣) خير - خ كا (٤) يسر الله - خ كا - يسر له - يب

ثم ارتجعه منه قبله وشمه ثم رده في يد السائل -١- وذلك انها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل فاحببت ان اقبلها اذ وليها الله (يمكن ان تكون هذه قطعة مما اورده عن ابن خنيس في باب استحباب الصدقة المندوبة ليلا) .

٩٨٣ (٦) ك٥٢٩٥- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء الا وكل به ملك الا الصدقة فانها تقع في يد الله (قد ذكر هذه الرواية ايضا في الوسائل الجديد ٣٠٣ دون القديم) .

٩٨٤ (٧) ك٥٢٩٥- وعن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت على ربي ان الصدقة لا تقع في يد العبد حتى تقع في يد الرب وهو قوله تعالى وهو الذي يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات .

٩٨٥ (٨) ثل الطبعة الثانية ٣٠٣- كتاب الزكاة العياشي في تفسيره عن محمد بن مسلم عن احدهما عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام اذا اعطى السائل قبل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لانها تقع في يد الله قبل يد العبد .

٩٨٦ (٩) ك٥٢٩٥- القطب الراوندي في لب اللباب روى ان الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد المسكين .

٩٨٧ (١٠) ثواب اعمال ٧٨- ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن ابن ابي نجران عن ابي جهيلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال علي بن ابي طالب عليه السلام تصدقت يوما بدينار قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله اما علمت يا علي ان صدقة المؤمن لا تخرج من يديه حتى تفك عنها (عن -خ) لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره بان لا تفعل وما يقع في يد السائل حتى يقع في يد الرب جل جلاله ثم تلا هذه الاية الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم .

ثل الطبعة الثانية ٣٠٣- كتاب الزكاة- العياشي في تفسيره عن جابر الجعفي عن

(١) لا يخفى ان هنا سقط ويمكن ان تكون جميع العبارة هكذا (قيل له ما يحملك على هذا قال وذلك الخ) .



ابى جعفر عليه السلام مثله (الا ان فيه) حتى تفك بها عن لحي سبعين شيطاناً .

٩٨٨ (١١) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كاس ١٧٥ - على بن ابراهيم عن ابيه  
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن زرارة عن سالم بن ابي حفصة عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال ان الله تبارك وتعالى يقول مامن شئ الا او قد وكلت - ١ - به من يقبضه غيرى الا  
الصدقة فاني اتلقفها بيدي تلقفها حتى ان الرجل ليتصدق بالتمر او بشق تمره فارتبها  
(له - ك) كما يربى الرجل فلوله وفصيله فياتي - ٢ - يوم القيمة و هي مثل - ٣ - احد  
واعظم من احد .

٩٨٩ (١٢) رجال الكشي ١٥٢ - محمد بن ابراهيم قال حدثني محمد بن علي  
القمي قال حدثنا عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن هشام عن زرارة عن  
سالم بن ابي حفصة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له عند الله يحاسب مصابنا  
برجل كان اذا حدث قال قال رسول الله (ص) قال ابو عبد الله عليه السلام قال الله تعالى مامن  
شئ و ذكر نحوه وفيه ان الرجل والمرأة ليتصدق الخ المقنعة - قال وقال ابو عبد الله  
ان الله عز وجل يقول مامن شئ و ذكر مثله فل ٤٢ ج ٢ العياشي في تفسيره عن سالم بن  
ابي حفصة مثله وعن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام نحوه .

٩٩٠ (١٣) امالي ابن الشيخ ٧٨ - عن ابيه قال اخبرنا محمد بن محمد قال  
اخبرني المظفر بن احمد البلخي قال حدثنا ابو علي محمد بن همام الاسكافي قال  
اخبرني ابو جعفر احمد بن مابداز ( مابندا - خ ) ان منصور بن العباس العيصاني  
(العصباني - خ) حدثهم عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عقبة عن سالم بن ابي  
حفصة قال لما هلك ابو جعفر محمد بن علي الباقر عليهما السلام قلت لاصحابي  
انتظروني حتى ادخل علي ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام فاعز به فدخلت  
عليه فزيتته ثم قلت ان الله وانا اليه راجعون ذهب والله من كان يقول قال رسول الله  
صلى الله عليه وآله فلا يستل عن بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وآله والله لا يرى مثله  
ابدا قال فسكت ابو عبد الله عليه السلام ساعة ثم قال قال الله تبارك وتعالى ان من عبادي من

يتصدق بشق من ثمرة فاريبها له كما يربي احدكم فلوه حتى اجعلها له مثل جبل احد فخرجت الى اصحابي فقلت ما رأيت اعجب من هذا كنا نستعظم قول ابي جعفر عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله بلا واسطة فقال لي ابو عبد الله عليه السلام قال الله تعالى بلا واسطة .

٩٩١ (١٤) ك ٥٣١- الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره مرسل ان العباد اذا تصدق بلقمة من الخبز او بشق من التمر يربيها الله تعالى وينميها حتى تصير كجبل احد ويأتي به الله تعالى يوم القيمة عند الميزان فيحاسب فتصير كفة حسناته خفيفة فتحيز الرجل فيأتي الله تعالى بصدقه فتوضع في كفة حسناته فتصير ثقيلة فتراجع على كفة سيئاته فيقول العبد يا الهى ماهذه الطاعة الثقيلة التي لا ارى نفسى عملها فيقول الله تعالى هذا شق التمر الذي تصدقت لي في يوم كذا كنت اربيها لك الى وقت حاجتك لتكون فيها اغاثتك .

٩٩٢ (١٥) ك ٥٣١- وفي مجمع البيان عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال ان الله تعالى يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب ويربيها لصاحبها كما يربي احدكم مهره او فضيله حتى ان اللقمة لتصير مثل احد .

٩٩٣ (١٦) ك ٥٤٥- ابن ابي جمهور في درر اللئالي روى عن النبي (ص) انه قال يقبل الصدقات ولا يقبل منها الا الطيب وياخذها يمينه ثم يربيها لصاحبها كما يربي احدكم مهره وفضيله حتى تصير اللقمة مثل جبل احد و تصديق ذلك في كتاب الله يمح الله الربوا و يربي الصدقات و ان الله يقبل التوبة و يأخذ الصدقات .

٩٩٤ (١٧) وفي حديث آخر عنه صلى الله عليه وآله قال ليس من مسلم يتصدق بصدقة من طيب الا وضعها في كف الرحمن فيربيها له حتى يملأه كفه .

٩٩٥ (١٨) امالي ابن الطوسي ٢٩٢- قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن بن علي الطوسي قال اخبرنا جماعة عن ابي المفضل قال حدثنا الحسين بن احمد بن عبيد الله بن وهب ابو علي المالكي قال حدثنا احمد



بن الهلال الكرخي قال حدثنا زياد بن مروان العبدى - ١ - قال حدثني الجراح بن المليح عن ابي اسحق عن الحرث عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال كل معروف صدقة الى غنى او فقير تصدقوا ولو بشق تمره و اتقوا النار و لو بشق تمره فان الله عز وجل يريها لصاحبها كما يري احدكم فلو ه او فصيله حتى يوفيه اباها يوم القيمة وحتى يكون اعظم من الجبل العظيم .

٩٩٦ (١٩) ثل ٤٧ ج ٢ - العياشى فى تفسيره عن محمد بن القمقام عن علي بن الحسين عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال ان الله ليرى لاحدكم الصدقة كما يري احدكم ولده حتى يلقاه يوم القيمة وهو مثل احد وعن علي بن جعفر عن اخيه موسى عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

٩٩٧ (٢٠) فقيهه ٣٦٠ - امالى الصدوق ٢٥٩ - (فى حديث المناهى قال (ص) الأومن تصدق بصدقة فله بوزن كل درهم مثل جبل احد من نعيم الجنة .

٩٩٨ (٢١) تفسير العسكوى عليه السلام ٢٠٠ - فى حديث قال رسول الله (ص) اطيعوا الله فى اداء الصلوات المكتوبات والزكوات المفروضات وتقربوا بعد ذلك الى الله بنوافل الطاعات فان الله عز وجل يعظم به المثوبات والذى بعثنى بالحق نبياً ان عبداً من عباد الله ليقف يوم القيمة موقفاً يخرج عليه من لهب النار اعظم من جميع جبال الدنيا حتى ما يكون بينه وبينها حائل بينها وكذلك قد تحير اذ تطاير بين الهوار غيف او حبة فضة قد واسى به اُخامؤنا على اضاقته فينزل حوالياه فيصير كاعظم الجبال مستديراً حوالياه فيصد عنه ذلك اللهب فلا يصيبه من حرها ولا دخانها شىء الى ان يدخل الجنة فقالوا يا رسول الله وعلى هذا تنفع مواساته لآخيه المؤمن فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اى والذى بعثنى بالحق نبياً انه لتتفع بعض المؤمنين باعظم من هذا وربما جاء يوم القيمة من تمثل له سيئاته واسائته الى اخوانه المؤمنين وهى التى تعظم و تتضاعف و تمتلى بها صحائفه و تفرق حسناته على خصمائه المؤمنين المظلومين بيده ولسانه فيتحير ويحتاج الى حسنات تواري سيئاته فيأتبه

اخ له مؤمن قد كان احسن اليه في الدنيا فيقول له قد وهبت لك جميع حسناتي باداء ما كان منك الي في الدنيا فيغفر الله له بها و يقول لهذا المؤمن فأنت بماذا تدخل جنتي فيقول برحمتك يا رب فيقول الله عز وجل جدت عليه بحسناتك و نحن اولى بالجدود والكرم قد تقبلتها من اخيك ورددتها عليك وأضعفتها لك فهو من افاضل أهل الجنان .

٩٩٩ (٢٢) ك ٥٤٨- الشيخ الطبرسي في مجمع البيان في قوله تعالى من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً الاية عن الكلبي انه روى عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من تصدق بصدقة فله مثلاها في الجنة فقال ابو الدرداح الانصاري واسمه عمرو بن الدرداح يا رسول الله ان لي حديقتين ان تصدقت باحديهما فان لي مثليها في الجنة قال نعم قال وام الدرداح معي قال نعم قال الصبية معي قال نعم فتصدق بأفضل حديقتيه فدفعها الي رسول الله صلى الله عليه وآله فتزلت الاية فضاغف الله صدقته الفى ألف وذلك قوله تعالى اضعافاً كثيرة قال فرجع ابو الدرداح فوجد ام الدرداح والصبية في الحديقة التي جعلها صدقة فقام على باب الحديقة وتخرج ان يدخلها فنادى يا ام الدرداح فقالت ليك يا ابا الدرداح قال اني جعلت حديقتي هذه صدقة واشتريت مثليها في الجنة وام الدرداح معي والصبية معي قالت بارك الله لك فيما شريت وفيما اشتريت فخرجوا منها وأسلموا الحديقة الي النبي صلى الله عليه وآله فقال النبي (ص) كم من نخل متدل عذوقها لابي الدرداح في الجنة .

١٠٠٠ (٢٣) ك ٥٤٩- الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره انه لما نزلت الاية من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً الاية قال كان رجل من الصحابة اسمه ابو الدرداح جاء الي رسول الله صلى الله عليه وآله وقال يا رسول الله ان الله تعالى يستقرض منا وهو غنى عنا فقال بلى حتى يدخلكم الجنة فقال يا رسول الله ان أقرضت الله تعالى فهل تضمن لي الجنة فقال نعم من تصدق بشيء فله مثله في الجنة فقال يا رسول الله واهلى ام الدرداح معي قال نعم قال وهذه بنتي دحداحة معي قال نعم قال فاعطني يدك فوضع رسول الله صلى الله عليه وآله يده في يده فقال يا رسول الله ان لي حديقتين



احديهما فوق المدينة و الاخرى فى اسفلها مالى غيرهما قد اقرضتهما الله تعالى فقال رسول الله (ص) لا اقرض واحدة و اطلق الاخرى يكون عيشة لك و لعيالك فقال يا رسول الله لما قلت هذا فاشهد بان احسن الحديقتين لله تعالى و هى حائط فيها ستون نخيلة فقال رسول الله صلى الله عليه و آله اذا يجزيك الله الجنة فاتى ابو الدحداح الى اهله و ولده و هم فى الحديقة يطوفون حول الاشجار و يعملون عملا فنادى و أنشأ يقول : هداك ربي سبيل الرشاد . الى سبيل الخير و السداد . بينى من الحائط لى بالزاد . فقد مضى فرضا الى التناده اقرضته الله على اعتمادى . بالطوع لا من ولا انداده الارجاء الضعف فى المعاده . فارتحلى بالنفس و الاولاده و البر لا شك فخير زاده قدمه المرء الى المعاد ، فقالت ام الدحداح بارك الله لك فيما اشترت و انشأت تقول : بعلك ادنى ما لديه و نصح . ان لك الحظ اذا الحظ و وضع . قدم الله عيالى و منح . بالعجوة السوداء و الزهر البلح . و العبد يسعى وله ما قد كدح . طول الليالى وله ما اجترح ، و اخذت ما كان فى حجور الاولاد و اكمامهم و طرحته و ما كان فى افواههم اخذت و طرحته و خرجوا و دخلوا حديقة اخرى و قال الرسول صلى الله عليه و آله كم من عذق و رواح و دار فناح فى الجنة لابي الدحداح .

و تقدم فى احاديث باب وجوب النية و وجوب الاخلاص فيها من ابواب المقدمات فى كتاب الطهارة ما يدل على اعتبار قصد القربة فى ترتب الثواب على الصدقة .

و كذا فى احاديث باب (٣٥) وجوب النية و قصد القربة فى الزكاة من ابواب من يستحق الزكاة .

ويأتى فى رواية احمد بن الحسن (١) من باب (٩) ان المال اذا خيف عليه يستحب لصاحبه ان يتصدق به على ضعفاء المسلمين قوله صلى الله عليه و آله اودعواها من يحفظها و يدفع عنها ويرببها و يجعل الواحد منها اعظم من الدنيا و ما فيها ثم يردها و يفرها عليكم احوج ما تكونون اليها قال من ذلك قال ذلك رب العالمين قالوا و كيف نودعه قال تتصدقون به على ضعفاء المسلمين و لاحظ باب (١١) اعتبار النية و قصد القربة

في الصدقة وأشاراته فإنها تدل على ان ترتب الثواب على الصدقة موقوف على قصد القربة وفي رواية ابن سنان (٣١) من باب (١٠) ان الصدقة ترد للقضاء المبرم قوله ﷺ وهي (اي الصدقة) تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد وفي رواية محمد بن عمر (١) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام قوله ﷺ فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشبيء وان قل فان كل شبيء يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم وفي غير واحد من احاديث باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقة باحب الاشياء وأطيبها وباب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السئوال ما يدل على بعض المقصود وفي رواية ابن خنيس (١٢) من باب (٣٢) استحباب الصدقة المنذوبة ليقول له ﷺ ان الله تبارك وتعالى لم يخلق شيئاً الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وفي رواية الطبري (١٦) من باب (٤١) كراهة رد السائل قوله ﷺ الصدقة تنمى عند الله وفي رواية ابن عيينة (١) من باب (٤٣) كراهة رد الصدقة ولو كانت قليلة قوله عليه السلام قال (ص) من اعطى عطية طيبة بها نفسه بورك للمعطي و المعطى وفي غير واحد من احاديث باب استحباب اقراض المؤمن في كتاب الدين والقرض قوله ﷺ الصدقة بعشرة والقرض بشمانية عشر او ما يقرب ذلك .

٦- باب ان الصدقة شيء عجيب وتختلف مئو باتها باختلاف المتصدقين

واموالهم كما وكيفاً باختلاف المحتاجين واسبابهم

١٠٠١ (١) ٥٣٠- ابن ابي جمهور في عوالي اللثالي عن النبي (ص) انه قال

الصلوة عمود الدين والاسلام والجهاد سنام العمل والصدقة شيء عجيب شيء عجيب شيء عجيب الخبر .

١٠٠٢ (٢) ٥٢٩- دعائم الاسلام عن علي ﷺ انه قال اتى رسول الله (ص)

ثلاثة نفر فقال احدهم يا رسول الله لي مائة اوقية من ذهب فهذه عشر اواق منها صدقة



وجاء بعده آخر فقال يا رسول الله لى مائة دينار فهذه منها عشرة دنائير صدقة وجاء الثالث فقال يا رسول الله لى عشرة دنائير فهذا دينار منها صدقة فقال لهم رسول الله (ص) كلكم فى الاجر سواء كلكم تصدق بعشر ماله .

وتقدم فى احاديث الباب المتقدم ما يدل على اختلاف ثواب الصدقات . وروايت فى رواية المحمدي <sup>١٠٠٣</sup> من باب التمسك بالصدق باحتب الاشياء قوله <sup>١٠٠٣</sup> الصدقة شئ عجب  
٧-باب ان خير مال المرء وذاخره للاخرة الصدقة واما اكله ورجحه

## وما خلفه خسره

١٠٠٣ (١) العيون ٢٢٢- بالاسناد المتقدم فى باب (٧) عدم جواز جلوس الجنب فى المسجد من ابواب الجنابة فى كتاب الطهارة عن على عليه السلام قال قال النبى (ص) خير مال المرء وذاخره الصدقة .

١٠٠٤ (٢) ك ٥٣٠- الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه لما فرغ من دفن الصديقة الطاهرة عليها السلام اتى الى القبور وقال السلام عليكم يا اهل القبور اما اموالكم فقسمت واما بيوتكم فسكنت واما نسائكم فنكحت هذا خبر ما عندنا فما خبر ما عندكم فناداه هاتف ما اكلناه ربحناه وما قدمناه وجدناه وما خلفناه خسرناه .

١٠٠٥ (٣) وفيه عن رسول الله (ص) انه قال لاحظ لك فى مالك الاما اكلته و افنيته او لبسته و افنيته او تصدقته و اجرته .

١٠٠٦ (٤) ك ٥٤٩- الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله (ص) انه ذبح شاة فى حجرة عايشة فاطلع عليها فقراء المدينة فجاءوا و اسئلوا رسول الله (ص) وكان يعطيهم فلما دخل الليل لم يبق منها الا رقبته فاسئل عن عايشة ما بقى منها فقالت لم يبق منها الا رقبته فقال (ص) قولى بقى كلها الا رقبته .

١٠٠٧ (٥) ك ٤٧٤ ج ٢- الاملى فى الفرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال لم يرزق المال من لم ينفقه .

١٠٠٨ (٦) نهج البلاغة ٩١٣- فيما كتبه عليه السلام لابنه الحسن عليه السلام بخاصرين منصرفا من صفيين واذا وجدت من اهل الفاقة من يحمل لك زادك الى يوم القيمة فيوافيك به غدا حيث تحتاج اليه فاغتنمه وحمّله اياه واكثر من تزويده وانت قادر عليه فلعلك عليه السلام فلاتجده واغتنم من استقرضك في حال غناك ليجعل قضاؤه لك في يوم عسرتك ..

١٠٠٩ (٧) ك ٥٤٩- الشيخ شاذان بن جبرئيل القمي في كتاب الروضة والفضائل باسناده عن عبدالله بن مسعود قال قال رسول الله (ص) لما سري بي الى السماء وذكر (ص) ما رآه مكتوباً على ابواب الجنة والنار الى ان قال وعلى الباب الثاني مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله على ولى الله لكل شيء حيلة وحيلة السرور في الآخرة اربع خصال مسح رؤس اليتامى والتعطف على الارامل والسعي في حوائج المؤمنين والتفقد للفقراء والمساكين الى ان قال وعلى الباب الثامن مكتوب لا اله الا الله محمد رسول الله على ولى الله من اراد الدخول في هذه الابواب فليتمسك باربعة خصال السخاء وحسن الخلق والصدقة والكف عن اذى عباد الله الى ان قال فيما رأى مكتوباً على ابواب النار وعلى الباب الثاني مكتوب من اراد ان لا يكون عرياناً يوم القيمة فليكس الجلود العارية في الدنيا ومن اراد ان لا يكون عطشاناً يوم القيمة فليستق العطاش في الدنيا ومن اراد ان لا يكون يوم القيمة جائعاً فليطعم البطون الجائعة الى ان قال وعلى الباب السادس مكتوب أنا حرام على المجتهدين أنا حرام على المتصدقين أنا حرام على الصائمين .

#### ٨- باب ان من احسن الصدقة احسن الله الخلافة في ولده وفي تركته

١٠١٠ (١) كا ١٦٤- على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال ما احسن عبد الصدقة في الدنيا الا احسن الله الخلافة على ولده من بعده وقال حسن الصدقة تقضى الدين وتخلف بالبركة -١- عدة الداعي ٦١- قال



الصادق عليه السلام ما احسن وذكر مثله الى قوله من بعده .

وتقدم في رواية محمد بن سلامة (٤) من باب (٣) ان الصدقة تزيد في المال قوله

عليه السلام ما احسن عبد الصدقة الا احسن الله الخلافة في تركته .

٩- باب ان المال اذا خيف عليه يستحب لصاحبه ان يتصدق به على ضعفاء

المسلمين او يعزم على ان يتصدق بثلثه مع عدم المستحق

ليدفع الله عن باقيه

١٠١١ (١) العيون ١٨٠- حدثنا ابو الحسن محمد بن القاسم المفسر الجرجاني

رض قال حدثنا احمد بن الحسن الحسيني عن الحسن بن علي عن ابيه عن محمد بن علي عن ابيه الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال كان الصادق عليه السلام في طريق و معه قوم معهم اموال وذكر لهم ان بارقة في الطريق يقطعون على الناس فارتعدت فرائصهم فقال لهم الصادق عليه السلام مالكم قالوا معنا موالنا نخاف عليها ان تؤخذ منا فتأخذها فلعلهم يندفعون عنها اذاروا انها لك فقالوا ما يدريكم لعلهم لا يقصدون غيري و لعلكم تعرضوني بها للتلف فقالوا فكيف نصنع ندفعها قال ذلك اضيع لها فلعلها طاريا يطرى عليها فأتخذها و لعلكم لا تهتدون اليها بعد فقالوا كيف نصنع دلنا قال اودعوها من يحفظها ويدفع عنها ويربها ويجعل الواحد منها اعظم من الدنيا وما فيها ثم يردوها ويوفرها عليكم احوج ما تكونون اليها قالوا من ذاك قال ذلك رب العالمين .

قال وكيف نودعه قال تتصدقون به على ضعفاء المسلمين قالوا و انى لنا الضعفاء

بحضرتنا هذه قال فاعزموا على ان تتصدقوا بثلثها ليدفع الله عن باقيها من تخافون قالوا قد عزمنا قال فانتم في امان الله فامضوا فمضوا فظهرت لهم البارقة فخافوا وقال الصادق عليه السلام كيف تخافون وانتم في امان الله عز وجل فتقدم البارقة وترجلوا وقبلوا بيد الصادق عليه السلام وقالوا ارأينا البارحة في منامنا رسول الله (ص) يأمرنا بعرض انفسنا عليك

فنحن بين يديك ونصحبك وهؤلاء لندفع عنهم الاعداء والصوص فقال الصادق عليه السلام لا حاجة بنا اليكم فان الذي دفعكم عنا يدفعهم فمضوا سالمين وتصدقوا بالثلث وبورك لهم في تجارتهم فربحو الدرهم عشرة فقالوا اما اعظم بركة الصادق عليه السلام فقال الصادق عليه السلام قد تعرفتم البركة في معاملة الله عز وجل ودوموا عليها .

ويمكن ان يستدل على ذلك بالاخبار الدالة على ان الصدقة تدفع البليامن

الباب التالي .

١٠ - باب ان الصدقة ترد القضاء المبرم وتحت الذنوب وتدفع الداء

والديبيلة والحرق والغرق والهدم والجنون وميتة السوء وغيرها

الى سبعين بابا من البلايا وانها دواء للمرضى

١٠١٢ (١) فقيه ٤٤٩ - في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام يا علي

الصدقة ترد القضاء الذي قد ابرم ابراماً .

١٠١٣ (٢) ك ٥٢٩ - كتاب عاصم بن حميد الخناط عن ابي بصير قال سمعت

ابا جعفر عليه السلام يقول كان ابوذر يقول في عظته يا مبتغي العلم تصدق قبل ان لاتعطى شيئاً ولا تمنعه انما مثل الصدقة لصاحبها كمثل رجل طلبه قوم بدم فقال لا تقتلوني واضربوا لي اجلا واسعى في رضاكم وكذلك المرء المسلم باذن الله كلما تصدق بصدقة حلّ بها عقدة من رقبته حتى يتوفى الله اقواماً وقد رضى عنهم ومن رضى الله عنه فقد اعتق من النار .

١٠١٤ (٣) ك ٥٢٩ - دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اربع من كن

فيه وكان من فرقة الى قدمه ذنوباً غفر الله له وبدلها حسنات الصدقة والحياة وحسن الخلق والشكر .

١٠١٥ (٤) ك ٥٢٩ - القطب الراوندى في لب اللباب عن لقمان انه قال

لابنه اذا خطت خطيئة فاعط صدقة .



١٠١٦ (٥) ثواب اعمال ٧٧- ابي ره قال حدثني محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسن اللؤلؤي رفعه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال عبد الله عابد ثمانين سنة ثم اشرف على امرئة فوقت في نفسه فنزل اليها فراودها على نفسها فطاوعته فلما قضى منها حاجته طرقت ملك الموت فاعتقل لسانه فمرسائل فاشار اليه ان خذ رغيفاً كان في كسائه فاحبط الله عمل ثمانين سنة بتلك الزنية وغفر الله له بذلك الرغيف .

ك ٥٣١- نوادر على بن اسباط عن عمرو بن سابر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام ان عابداً عبد الله في دبر له ثم ذكر نحوه وفيه غفر له بذلك الرغيف فادخله الجنة .  
١٠١٧ (٦) ك ٥٣٠- ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن جابر بن عبد الله الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لكعب بن عجرة يا كعب الصلوة برهان والصوم جنة والصدقة تطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار .

١٠١٨ (٧) الجعفریات ٥٦- وفي حديثه (ص) ان امرئة من بنى اسرائيل اخذ ولدها الذئب فاتبعته ومعها رغيف تأكل منه فلقيها سائل فناولته الرغيف فلقى الذئب ولدها وسمعت قائلاً يقول وهي لاتراه خذى اللقمة بلقمة .

١٠١٩ (٨) ثواب الاعمال ٧٧- حدثني الحسن بن احمد عن ابيه عن محمد بن احمد بن ابراهيم بن هاشم عن موسى بن ابي الحسن عن الرضا عليه السلام قال ظهر في بنى اسرائيل قحط شديد سنين متواترة وكان عند امرئة لقمة من خبز فوضعتها في فيها لتأكل فنادى السائل يا امة الله الجوع فقالت المرئة اتصدق في مثل هذا الزمان فاخرجتها من فيها فدفتها الى السائل وكان لها ولد صغير يحتطب في الصحراء فجاء الذئب فاحتمله فوقت الصيحة فعدت الام في اثر الذئب فبعث الله اليه تبارك وتعالى جبرئيل عليه السلام فاخرج الغلام من فم الذئب فدفعه الى امه فقال لها جبرئيل عليه السلام يا امة الله ارضيت لقمة بلقمة .

١٠٢٠ (٩) ك ٥٣١- السيد فضل الله الراوندي في دعواته عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال الصدقة تصد سبعين بابا من الشرور ان سائل لا وقف على خيمته وفيها

امرأة وبين يديها صبي في المهد وكانت تأكل وما بقي اللقمة فاعطته فلما كان بعد ساعة اختطف الذئب ولدها من المهد فتبعته قليلا فرمى به من غير سوء وسمعت هاتفا يقول لقمة بلقمة .

١٠٢١ (١٠) كما ١٦٢ - على بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن الحسين بن يزيد النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال رسول الله (ص) الصدقة تدفع ميتة السوء الجعفریات ٥٦ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله (ص) وذكر مثله له ٥٣٠ - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عنه (ص) مثله ثواب الاعمال ٧٨ - ابي ربه عن علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر بن محمد الصادق عن آبائه عليهم السلام الصدقة تمنع ميتة السوء .

١٢٢ - ج ١ - الحسين بن بسطام و اخوه في طب الاثمة عن ابراهيم بن بشير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها .

١٠٢٢ (١١) ك ٥٣٠ - ابن ابي جمهور في عوالي اللثالي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الليدرة بالصدقة عن صاحبها سبعين ميتة من السوء ادناها الهم .

١٠٢٣ (١٢) ك ٥٣٠ - القاضي ابو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي في كتاب الشهاب قال النبي صلى الله عليه وآله الليدرة بالصدقة سبعين ميتة من السوء .

١٠٢٤ (١٣) كما ١٦٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن جعفر عن آبائه عليهم السلام قال لقيه ١٢٤ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله لا اله الا هو يدفع بالصدقة الداء والديلة والحرق والغرق والهدم والجنون وعد صلى الله عليه وآله سبعين بابا من السوء ١ - الجعفریات ٥٦ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يدفع بالصدقة وذكر مثله ك ٥٣٢ - دعائم الاسلام



عن النبي صلى الله عليه وآله نحوه ايضا .

١٠٢٥ (١٤) ١٦٢٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقى ميتة السوء و تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء وتفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا يفعل **ثواب الاعمال** ٧٨- ابي زه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر نحوه .

١٠٢٦ (١٥) ١٦٣٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن عبد الرحمن بن حماد ، عن حنان بن سدير عن ابيه عن ابى جعفر عليه السلام قال ان الصدقة لتدفع سبعين بلية من بلايا الدنيا مع ميتة السوء ان صاحبها لا يموت ميتة السوء ابدأ مع ما يدخر لصاحبها فى الآخرة .

١٠٢٧ (١٦) الجعفر يات باسناده عن على عليه السلام عن النبي (ص) البلايا لا تنحط على الصدقة ان الصدقة لتدفع سبعين باباً من السوء .

١٠٢٨ (١٧) ١٦٢٥- على بن محمد -١- عن احمد بن محمد عن محمد بن على عن عبد الرحمن بن محمد الاسدى عن سالم بن مكرم عن ابى عبد الله عليه السلام قال مر يهودى بالنبي (ص) فقال السام عليك فقال رسول الله (ص) عليك فقال اصحابه انما سلم عليك بالموت قال الموت عليك قال النبي (ص) وكذلك رددت ثم قال النبي (ص) ان هذا اليهودى يعضه اسود فى قفاه فيقتله قال فذهب اليهودى فاحتطب حطبا كثيرا فاحتمله ثم لم يلبث ان انصرف فقال له رسول الله (ص) ضعه فوضع الحطب فاذا اسود فى جوف الحطب عاض على عود فقال يا يهودى ما -٢- عملت اليوم قال ما عملت عملا الا حطبتى هذا احتملته فبحثت به وكان معى كعكتان فاكلت واحدة و تصدقت بواحدة على مسكين فقال رسول الله صلى الله عليه وآله بهادفع الله عنه وقال ان الصدقة تدفع ميتة السوء عن الانسان .

١٠٢٩ (١٨) ٥٣٢٢- عوالى اللثالى عن العلامة الحلى فى بعض كتبه قال مرالنبي (ص) يوماً بيهودى يتحطب فى صحراء فقال لاصحابه ان هذا اليهودى لتلدغه اليوم حية ويموت فلما كان آخر النهار رجع اليهودى بالحطب على رأسه على جارى عادته فقال له الجماعة يارسول الله ما عهدناك تخبر بمالم يكن فقال وما ذاك قالوا انك اخبرت اليوم بان هذا اليهودى تلدغه افعى و يموت وقد رجع فقال صلى الله عليه وآله عليّ به فاتى به اليه فقال يا يهودى ضع الحطب وحله فحله فرأى فيه افعى فقال يا يهودى ما صنعت اليوم من المعروف فقال ما صنعت شيئاً غير انى خرجت ومعى كعكتان فاكلت احديهما ثم سئلنى سائل فدفعت اليه الاخرى فقال تلك الكعكة خلصتك من الافعى فاسلم على يده .

١٠٣٠ (١٩) عدة الداعى ٤٥- قيل بينا عيسى عليه السلام مع اصحابه جالسا اذ مر بهم رجل فقال عيسى عليه السلام هذاميت أو يموت فلم يلبثوا ان رجع عليهم و هو يحمل حزمة حطب فقالوا ياروح الله اخبرتنا انه ميت وهوذا نراه حياً فقال عيسى عليه السلام ضع حزمك فوضعها ففتحها و اذا فيها أسود قد ألقم (القم-خ) حجرأ فقال له عيسى عليه السلام اى شىء صنعت اليوم فقال ياروح الله و كلمته كان معى رغيقان فمرىبى سائل فاعطيته واحداً .

١٠٣١ (٢٠) امالى الصدوق ٢٩٩- حدثنا على بن عيسى رض قال حدثنا محمد بن على ماجيلويه عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان المجاور عن احمد بن نصر الطحان عن ابى بصير قال سمعت ابا عبد الله الصادق جعفر بن محمد عليهما السلام ان عيسى روح الله عليه السلام مر بقوم مجلبين فقال مال هؤلاء قيل ياروح الله ان فلانة بنت فلانة تهدى الى فلان بن فلان فى ليلتها هذه قال يجلبون اليوم و سيكون غداً فقال قائل منهم فلم يارسول الله قال لان صاحبتهم ميتة فى ليلتها هذه فقال القائلون بمقاتلته صدق الله و صدق رسوله وقال اهل النفاق ما اقرب غداً فلما اصبحوا جاؤا فوجدوها على حالها لم يحدث بها شىء فقالوا ياروح الله ان التى اخبرتنا أمس انها ميتة لم تمت فقال عيسى عليه السلام يفعل الله ما يشاء



فاذهبوا بنا اليها فذهبوا يتسابقون حتى قرعوا الباب فخرج زوجها فقال له عيسى عليه السلام استأذن لي الى صاحبك قال فدخل عليها فاخبرها ان روح الله وكلمته بالباب مع عدة قال فتخدرت فدخل عليها فقال لها ما صنعت ليلتك هذه قالت لم اصنع شيئاً الا وقد كنت اصنعه فيما مضى انه كان يعترينا سائل في كل ليلة جمعة فنيته مايقوته الي مثلها وانه جائني في ليلتي هذه وانامشغولة بأمرى وأهلى في مشاغيل فهتف فلم يجبه احد ثم هتف فلم يجب حتى هتف مراراً فلما سمعت مقالته قمت متكررة حتى انلته كما كنت انيله فقال لها تنحى عن مجلسك فاذاً تحت ثيابها افعى مثل جذعة عاض على ذنبه فقال عليه السلام بما صنعت صرف الله عنك هذا ل ج ٢-٤٨ ورواه الراوندى في قصص الانبياء باسناده عن ابن سنان عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير نحوه .

١٠٣٢ (٢١) ١٦٣ - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول كان رجل من بنى اسرائيل ولم يكن له ولد فولد له غلام وقيل له انه يموت ليلة عرسه فمكث الغلام فلما كان ليلة عرسه نظر الى شيخ ضعيف كبير فرحمه الغلام فدعااه فاطعمه فقال له السائل احببتي احياءك الله قال فاتاه آت في النوم فقال له سل ابنتك ما صنعت فسلته فخبره بصنيعه قال فاتاه الا ترى مرة اخرى في النوم فقال له ان الله احيالك ابنتك بما صنعت بالشيخ .

١٠٣٣ (٢٢) ك ج ١-٥٣٢ - دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي عليهما السلام انه قال كان في بنى اسرائيل رجل له نعمة ولم يرزق من الولد غير واحد وكان له محباً وعليه شقيقاً فلما بلغ مبلغ الرجال زوجه ابنة عم له فاتاه آت في منامه فقال ان ابنتك هذاليلة يدخل بهذه المرثة يموت فاغتم لذلك غماً شديداً وكتمه وجعل يسوق الدخول حتى الحت امرثته عليه وولده واهل بيت المرثة فلما لم يجد حيلة استخار الله وقال لعل ذلك كان من الشيطان فادخل اهله عليه وبات ليلة دخوله قائماً يصلى و ينتظر ما يكون من الله حتى اذا أصبح غداً عليه فاصابه على احسن حال فحمد الله واثنى عليه فلما كان الليل نام فاتاه ذلك الذي كان آتاه في

منامه فقال ان الله عزوجل دفع عن ابنك وانسى أجله بما صنع بالسائل فلما أصبح غداعلى ابنه وقال يا بنى هل كان لك صنيع صنعته بسائل فى ليلة ابتنائك بامرأتك فقال وما اردت من ذلك قال تخبرنى به فأحتشم منه وقال لا بد من ان تخبرنى بالخبر قال نعم لما فرغنا مما كنا فيه من اطعام الناس بقيت لنا فضول كثيرة من الطعام وادخلت الى المرثة فلما خلوت بها ودنوت منها وقف سائل بالباب فقال يا اهل الدار واسونا ممارزكم الله فمتمت اليه واخذت بيده وأدخلته وقربته الى الطعام وقلت له كل من الطعام فأكل حتى صدر وقلت الك عيال قال نعم قلت فاحمل اليهم ما اردت فحمل ما قدر عليه و انصرف و انصرفت انا الى أهلى فحمد الله ابوه و اخبره بالخبر .

١٠٣٤ (٢٣) ثل ج ٢-٤٨- على بن موسى بن طاووس فى رسالة النجوم نقلا من كتاب الدلائل لعبدالله بن جعفر الحميرى عن ميسر قال قال ابو عبدالله عليه السلام يا ميسر قد حضر أجلك غير مرة كل ذلك يؤخرك الله بصلتك رحمك وبرك قرابتك .

١٠٣٥ (٢٤) ١٦٣- على بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة بن ابوب عمن ذكره عن محمد بن مسلم قال كنت مع ابى جعفر عليه السلام فى مسجد الرسول (ص) فسقط شرفة -١- من شرف المسجد ف وقعت على رجل -٢- فلم تضره و اصاب -٣- رجله فقال ابو جعفر عليه السلام سلوه اى شىء عمل اليوم فسلوه فقال خرجت وفى كمى تمر فمررت بسائل فتصدقت عليه بتمره فقال ابو جعفر عليه السلام بهادفع الله عنه .

١٠٣٦ (٢٥) ٥٣٢- دعائم الاسلام عن على بن الحسين عليهما السلام انه نظر الى حمام مكة قال اتدرون ما سبب كون هذا الحمام فى الحرم قالوا ما هو يا بن رسول الله قال كان فى اول الزمان رجل له دار فيها نخلة قد آوى الى خرق فى جذعها حمام فاذا فرخ صعد الرجل فاخذ فراخه فذبحها فاقام بذلك دهرا طويلا لا يبقى له نسل فشكا ذلك الحمام الى الله عزوجل مما ناله من الرجل فقيل له ان



رقى اليك بعد هذا فاخذك فرخاً صرع عن النخلة فمات فلما كبرت فرخ الحمام رقى اليها الرجل ووقف الحمام لينظر الي ما يصنع فلما توسط الجذع وقف سائل بالباب فتزل فاعطاه شيئاً ثم ارتقى فاخذ الفراخ ونزل بها فذبجها ولم يصبه شيء فقال الحمام ما هذا يارب فقيل له ان الرجل تلافى نفسه بالصدقة فذفع عنه وانت فسوف يكثرك الله في نسلك و يجعلك و اياهم بموضع لا يهاج منهم شيء الى ان تقوم الساعة و أتى به الى الحرم فجعل فيه وفيه برواية اخرى فالحمد لله عز وجل المصير الى هذا الحرم و حرم صيده فاكثر ماترون من نسله و هو اول حمام سكن الحرم .

١٠٣٧ (٢٧) ك ٥٣٢ - القطب الراوندى فى قصص الانبياء عن ابى عبد الله عليه السلام انه قال كان ورشان يفرخ فى شجرة و كان رجل يأتيه اذا ادرك الفرخان فيأخذ الفرخين فشكا ذلك الورشان الى الله عز وجل فقال أنى سأكفيك فأفرخ الورشان وجاء الرجل ومعه رغيفان فصعد الشجرة و عرض له سائل فاعطاه أحد الرغيفين ثم صعد فاخذ الفرخين ونزل بهما فسلمه الله تعالى لماتصدق به .

١٠٣٨ (٢٨) نهج البلاغة ١٠٨١ - قال امير المؤمنين عليه السلام الصدقة دواء منجج .

١٠٣٩ (٢٩) ك ١٦٣ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال على عليه السلام كانوا يرون ان الصدقة يدفع بها عن الرجل الظلوم الجعفريات ٥٦ - باسناده عن على عليه السلام مثله الا ان فيه الرجل المظلوم .

١٠٤٠ (٣٠) ك ٨٧ - فقه الرضا روى عن العالم عليه السلام فى القرآن شفاء من كل داء وقال داود ابرضاكم بالصدقة واستشفوا بالقرآن فمن لم يشفه القرآن فلا شفاء له وقال لا يذهب بالا دواء الا الدعاء و الصدقة و الماء البارد .

١٠٤١ (٣١) يب ٣٨١ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٢ - على بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد بن خالد عن عبد الله بن القاسم عن عبد الله بن سنان

قال فقيهه ١٢٤- قال ابو عبد الله عليه السلام داووا مرضاكم (امراضكم- خيب) بالصدقة و ادفعوا البلاء بالدعاء واستزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبع مائة شيطان وليس شىء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن وهي تقع في يد الرب تبارك وتعالى قبل ان تقع في يد العبد .

١٠٤٢ (٣٢) الخصال ١٦١- ج ٢- (في حديث الاربع مائة عن علي عليه السلام) داووا مرضاكم بالصدقة .

١٠٤٣ (٣٣) نل ١٢٢- ج ١- الحسين بن بسطام و اخوه في طب الائمة عن ابراهيم بن بشير عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابراهيم بن عبد الحميد عن زرارة ابن أعين عن ابي جعفر عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله داووا مرضاكم بالصدقة .

١٠٤٤ (٣٤) وعنه عليه السلام قال الصدقة تدفع البلاء المبرم فداووا مرضاكم بالصدقة .

١٠٤٥ (٣٥) وعن موسى بن جعفر عليهما السلام ان رجلا شكأ اليه اننى فى عشرة نفر من العيال كلهم مريض فقال له موسى عليه السلام داوهم بالصدقة فليس شىء اسرع اجابة من الصدقة ولا اجدى منفعة للمريض من الصدقة .

١٠٤٦ (٣٦) ثواب الاعمال ٧٧- حدثنى محمد بن على ماجيلويه عن محمد بن احمد عن الحسن بن الحسين عن معاذ بن مسلم ببيع الهروى قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وذكروا الوجع فقال عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وما على احدكم أن يتصدق بقوت يومه ان ملك الموت يدفع اليه الصك بقبض روح العبد فيتصدق فيقال له رد عليه الصك ك ٨٧- القطب الراوندى فى دعواته عن ببيع الهروى معاذ بن مسلم مثله .

١٠٤٧ (٣٧) ك ٥٣٠- كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضر مى عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال داووا مرضاكم بالصدقة و ادفعوا ابواب البلايا بالاستغفار الى ان قال قلت كيف نداوى مرضانا بالصدقة قال ان رسول الله



صلى الله عليه وآله قيل له يارسول الله اى الصدقة افضل قال جهداً المقل و اذا كان عندك مريض قد اعيك مرضه فخذ رغيفات من خبزك فاجعله فى منديل أو خرقة نظيفة فكلما دخل سائل فليعط منه كسرة ويقال له ادع لفلان فانهم يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم فى انفسهم .

وتقدم فى رواية ابن علوان (٢) واسحاق بن عمار (٣) وجعفر بنات (٤) وابن طلحة (٥) وعمر بن شمر (٦) من باب (٢) تحصين الاموال بالزكاة من ابواب فرض الزكاة و فضائها قوله عليه السلام داووا مرضاكم بالصدقة وفى رواية الديلمي (١٣) من باب (٥) ان الزكاة انما وضعت قوتاً للفقراء قوله عليه السلام اذا اردت ان يصح الله بدنك فاكثر من الصدقة وفى رواية اسحاق بن غالب (١٠) من باب (٣) ان الصدقة تزيد فى المال من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق و الصدقات قوله عليه السلام البر والصدقة ينفيان الفقر و يزيدان فى العمر ويدفعان عن صاحبهما سبعين ميتة السوء وفى غير واحد منها ايضاً ما يدل على بعض المقصود .

ويأتى فى رواية ابن الجهم (٣) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام اذا وضعها فى موضعه قوله فاتى فى منامه فقيل له ان ابنك ليلة يدخل باهله يموت (الى ان قال) فقال له يا بنى هل عملت البارحة شيئاً من الخير قال لا الا ان سائلاتى الباب وقد كانوا ادخروا الى طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك وفى كثير من احاديث باب (٢٧) استحباب الصدقة فى كل يوم وليلة ما يدل على ان الصدقة تدفع البلاء وفى رواية الفضيل (٢٢) قوله عليه السلام من تصدق فى يوم وليلة ان كان يوم فيوم و ان كان ليلة فليل دفع الله عز وجل عنه الهم و السبع وميتة السوء وفى رواية خلف بن حماد (٢٨) قوله عليه السلام من تصدق فى شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعاً من البلاء وفى كثير من احاديث باب (٣٢) استحباب الصدقة المندوبة ليلاً قولهم عليهم السلام ان الصدقة السر تدفع ميتة السوء وسبعين نوعاً من البلاء وتطفى الخطيئة وتمحو الذنب العظيم وغير ذلك مما يناسب الباب وفى رواية ابن سنان (١) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله عليه السلام

يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده .

### ١١ - باب اعتبار النية وقصد القربة في الصدقة واستحباب تعجيلها وكرهاة

#### تأخيرها وخلوها عن السمعة والرياء

قال الله تعالى ( في سورة البقرة ٢٦٧ ) ومثل الذين ينفقون اموالهم ابتغاء مرضات الله وتثبيتا من انفسهم كمثل جنة بربوة اصابها وابل فانت اكلها ضعفين فان لم يصبها وابل فطل والله بما تعملون بصير ( ي ٢٧٤ ) ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء و ماتنفقوا من خير فلانفسكم و ماتنفقون الا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خير يوف اليكم وانتم لانظلمون .

( وفي سورة النساء ٤٢ ) والذين ينفقون اموالهم رثاء الناس ولا يؤمنون بالله ولا باليوم الاخر ومن يكن الشيطان له قرينا فساء قرينا وماذا عليهم لو آمنوا بالله واليوم الاخر وانفقوا مما رزقهم الله وكان الله بهم عليما ( وفي سورة الرعد ٢٢ ) والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم واقاموا الصلاة وانفقوا مما رزقناهم سرا وعلانية ويدرون بالحسنة السيئة اولئك لهم عقبى الدار .

وتقدم في باب ( ١٢ ) وجوب النية في العبادات من الايات ما تدل على ذلك فراجع وكذا في باب ( ٣٥ ) وجوب النية وقصد القربة في الصدقة طيبة بها النفس من ابواب من يستحق الزكوة .

١٠٤٨ ( ١ ) يب ٣٧٥ ج ٢ - كما ٢٤٢ ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما يريد به وجه الله عز وجل .

١٠٤٩ ( ٢ ) يب ٣٧٥ ج ٢ كما ٢٤٢ ج ٢ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد و ابن اذينة و ابن بكير وغيرهم كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق الا ما يريد به وجه الله عز وجل يب ٣٧٢ ج ٢ - على بن الحسن عن



يعقوب عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد كلهم وذكر مثله .

١٠٥٠ (٣) ٢٤٢ ج ٢ يب ٣٧٦ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احمدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل كانت له جارية فأذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان قال ذلك الله عز وجل فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع - ١ - ان شاء فيها يب ٣٧٥ ج ٢ - يونس بن عبد الرحمان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له جارية فأذته فيها امرأته وذكر مثله .

وتقدم في احاديث باب (١٢) وجوب النية في العبادات وانه لا عمل الا بها ووجوب الاخلاص فيها ما يدل على ذلك وفي احاديث باب استحباب التعجيل في افعال الخير وكراهة تسويقها ما يدل على استحباب التعجيل في الصدقة وكراهة تأخيرها وفي رواية جابر (١٠) من باب (٥) ان الله تعالى يقبل الصدقات الطيبات من ابواب ما يتأكد استحبابه من الحقوق والصدقات قوله (ص) يا على ان صدقة المؤمن لا تخرج من يديه حتى تفك عنها حتى سبعين شيطانا كلهم يأمرون بأن لا تفعل وفي نقل العياشي عن جابر حتى تفك بها عن لحي سبعين شيطانا وفي احاديث باب (٣٥) وجوب النية وقصد القرية في الصدقة من ابواب من يستحق الزكوة ما يناسب الباب وفي رواية ابي بريدة قوله عليه السلام ما يخرج الرجل شيئا من الصدقة حتى يفك عنها حتى سبعين شيطانا وعن ابي ذر (ره) نحوه وزاد (كلهم ينهأ عنها) وفي رواية ابن سنان (١٥) من باب (١٠) ان الصدقة ترد القضاء المبرم قوله عليه السلام الصدقة تفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمرهم ان لا يفعل وفي رواية ابن سنان (٣١) قوله عليه السلام واستزلوا الرزق بالصدقة فانها تفك من بين لحي سبعمأة شيطان وليس شيء اثقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن .

ويأتي في رواية ابي ولاد (١٤) من باب (٢٧) استحباب الصدقة في كل يوم

و ليلة قوله ﷺ فمأمن مؤمن يتصدق بصدقة يريد بها ما عند الله ليدفع الله بهاعنه شراً ينزل من السماء الى الارض في ذلك اليوم الاوقاه الله الخ وفي رواية جابر (١) من باب (٢٩) استحباب الصدقة في آخر العمر قوله عليه السلام من ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة وفي رواية ابن فهد (٢) وابن علوان (٣) من باب (٣٥) كراهة الرجوع في الصدقة ما يدل على اعتبار قصد القرية في الصدقة وفي رواية حمران من باب ماورد فيما يترتب على المنكرات من العقوبة في كتاب الامر بالمعروف قوله عليه السلام ورأيت الصدقة بالشفاعة لا يراد به وجه الله ويعطى لطلب الناس الى ان قال فكن على حذر واطلب الى الله عزوجل النجاة وفي رواية ابي خالد قوله ﷺ والذنوب التي ترد الدعاء سوء النية (الى ان قال) وترك التقرب الى الله عزوجل بالبر والصدقة وفي رواية سعد بن ابي خلف من باب عدم انعقاد اليمين بغير قصد من كتاب الايمان قوله ﷺ واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الاما يريد به وجه الله وفي احاديث باب استحباب تعجيل الخير من ابواب فعل المعروف في كتاب الاخلاق و الاداب ما يدل على استحباب تعجيل الصدقة و كراهة تأخيرها .

## ١٢- باب كراهة ترك الصدقة والانفاق والمشى في طريق لا يقصده

السؤال فان تركها يوجب البعد عن الله والبعض من الناس

واعطائها يوجب القرب والمحبة والثواب

قال الله تعالى (في سورة القصص ص ٧٧) وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا واحسن كما احسن الله اليك (وفي سورة الحديد ص ١٠) ومالكم الاتنفقوا في سبيل الله والله ميراث السموات والارض لا يستوى منكم من انفق من قبل الفتح وقاتل اولئك اعظم درجة من الذين انفقوا من بعدو وكلا وعد الله الحسنى والله بما تعملون خبير (وفي سورة يس ) واذ قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله



قال الذين كفروا للذين آمنوا انطعموا من لويشاء الله اطعمه ان انتم الا في ضلال  
مبين **وما نقلناه** من الايات في باب ذم البخل من ابواب تهذيب النفس في كتاب  
الاخلاق والاداب يناسب ذلك .

١٠٥١ (١) ك٥٢٩ - العلامة الكراچكى في كتر الفوائد عن محمد بن احمد بن  
شاذان عن ابيه عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد  
بن زياد عن المفضل بن عمر عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ملعون  
ملعون من وهب الله له مالا فلم يتصدق منه بشيء اما سمعت ان النبي (ص) قال  
صدقة درهم افضل من صلاة عشريال .

١٠٥٢ (٢) امالى ابن الشيخ ١٩١ - اخبرنا الشيخ المفيد ابو على الحسن بن  
محمد الطوسي رض قال حدثنا الشيخ السعيد الوالد رضى الله عنه قال حدثنا الشيخ  
ابو عبد الله الحسين بن عبيد الله الغضائرى عن ابي محمد هارون بن موسى التلعكبرى  
قال حدثنا محمد بن همام قال حدثنا على بن الحسين الهمداني قال حدثنا ابو عبد الله  
محمد بن خالد البرقى عن ابي قتادة القمى عن صفوان الجمال قال دخل المعلى  
بن خنيس على ابي عبد الله عليه السلام يودعه وقداراد سفرأ فلما ودعه قال يا معلى اعزز  
بالله يعززك قال بماذا يا بن رسول الله قال يا معلى خف الله تعالى يخف منك كل  
شيء يا معلى تحبب الى اخوانك بصلتهم فان الله جعل العطاء محبة و المنع مبغضة  
فانتم والله ان تسئلونى واعطيكم فتحبونى احب الى من ان لاتسئلونى فلا اعطيكم  
فتبغضونى ومهما جرى الله عز وجل لكم من شىء على يدي فالمحمود الله تعالى و  
لاتبعدون من شكر ما جرى الله لكم على يدي .

وتقدم فى رواية ابن ابي نصر (٧) من باب (٢) فضل الصدقة وتأكد استجابها  
قوله عليه السلام يا با جعفر بلغنى ان الموالى اذار كبت اخرجوك من الباب الصغير و  
انما ذلك من بخل بهم لثلاثينال منك احد خيراً و اسالك بحقى عليك لا يكن مدخلك  
و مخرجك الا من الباب الكبير الخ وفى غير واحد من آياته و احاديثه ايضا  
ما يناسب ذلك .

ويأتي في احاديث الباب التالي مايدل على ذلك وفي رواية ابى حمزة من باب كراهة ترك الوصية من كتاب الوصايا قوله تعالى واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيرا وفي احاديث باب ذم البخل من ابواب تهذيب النفس في كتاب الاخلاق والاداب مايناسب ذلك فراجع وكذا في احاديث باب حقوق الاخوان وباب البر والتعاون عليهم وغيرهما من احاديث ابواب العشرة .

### ١٣- باب استحباب مواساة المؤمن في المال والايتار على النفس

قال الله تعالى (في سورة البقرة ١٧٢) ليس البر ان تولوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب الآية .

(وفي سورة الحشر ٩) والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون (وفي سورة الدهر ٨) ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما واسيرا (٩) انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكورا .

١٠٥٣ (١) فقيهه ٤٤٧- (في وصية النبي صلى الله عليه وآله لعلى عليه السلام)  
ياعلى ثلثة لانطبقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله وانصاف الناس من نفسه و ذكر الله على كل حال وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر ولكن اذاورد على مايحرم عليه خاف الله عز وجل عنده وتركه .

١٠٥٤ (٢) نل ج ٢-٢٠٦- محمد بن على بن الحسين في كتاب الاخوان عن ابيه عن على عن ابيه عن محمد بن ابى عمير عن مفضل بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام انظر ما صبت فعدبه الى اخوانك فان الله يقول ان الحسنات يذهبن السيئات قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله (ص) ثلثة لانطبقها هذه الامة المواساة للاخ في ماله



وانصاف الناس من نفسه وذكر الله على كل حال وليس هو سبحانه الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فقط ولكن اذا ورد على ما يحرم خاف الله.

١٠٥٥ (٣) ١٥٥٥ اصول ج ٢ - ١٧٠ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن سيف عن ابيه سيف عن عبد الاعلى بن اعين قال كتب (بعض - خ) اصحابنا يستولون ابا عبد الله عليه السلام عن اشياء وأمروني ان اسئله عن حق المسلم على اخيه فسئلته فلم يجبني فلما جئت لاودعه فقلت سئلتك فلم تجبني فقال انى اخاف أن تكفروا ان من اشد ما افترض الله على خلقه ثلاثا انصاف المرء من نفسه حتى لا يرضى لاخيه من نفسه الا بما يرضى لنفسه منه ومواساة الاخ في المال وذكر الله على كل حال ليس سبحانه الله والحمد لله ولكن عند ما حرم الله عليه فيدعه قل ٢٠٦ - محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان بسنده عن ابن اعين انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن حق المسلم على اخيه (وذكر مثله) الا ان فيه انصاف المؤمنين من نفسه حتى لا يرضى لاخيه المؤمن من نفسه الا بما يرضى لنفسه ومواساة الاخ المؤمن في المال.

١٠٥٦ (٤) الجعفریات ٢٣٠ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله (ص) سيد الاعمال ثلث انصاف الناس من نفسك ومواساة الاخ في الله وذكر الله تعالى على كل حال .

١٠٥٧ (٥) ك ٥٣٩ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن الصادق عليه السلام انه قال اشد الاعمال ثلثة انصاف الناس من نفسك حتى لا ترضى له الا ما ترضى به لها منهم ومواساة الاخ في الله وذكر الله على كل حال وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت ما اشد ما عمل العباد قال انصاف المرء من نفسه ومواساة المرء اخاه وذكر الله على كل حال الخبر .

١٠٥٨ (٦) ك ٥٣٩ - الصدوق في مصادقة الاخوان عن المفضل بن عمر قال قال ابو عبد الله عليه السلام اخبر شيعتنا في خصلتين فان كانتا فيهم والافاعزب ثم اعزب قلت ما هما قال المحافظة على الصلوة و المواساة للاخوان و ان كان الشيء قليلا .

١٠٥٩ (٧) ك٥٣٩-الامدى فى الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال  
المواساة افضل الاعمال وقال احسن الاحسان مواساة الاخوان .

١٠٦٠ (٨) ك٥٣٩- اصل من اصول القدماء قال دخل رجل الى جعفر بن  
محمد عليهما السلام وقال يا بن رسول الله ما المروة قال ترك الظلم ومواساة الاخوان  
فى السعة الخبير .

١٠٦١ (٩) ك٥٣٩-الدعائم عن ابى جعفر عليه السلام انه اوصى لبعض  
شيعة فقالت يا معشر شيعتنا اسمعوا وافهموا واصلوا وصايانا وعهدنا الى اوليائنا اصدقوا  
فى قولكم وبروا فى ايمانكم لا وليائكم واعدائكم وتواسوا باموالكم وتحابوا  
بقلوبكم الخبير .

١٠٦٢ (١٠) ك٥٣٩-الحسين بن سعيد الاهوازى فى كتاب المؤمن عن  
امير المؤمنين عليه السلام انه قال قد فرض الله التحمل على الابرار فى كتاب الله قيل وما  
التحمل قال اذا كان وجهك آثر عن وجهه التمس له و قال فى قول الله عز وجل  
و يؤثرون على انفسهم و لو كان بهم خصاصة قال لانستأثر عليه بما هو احوج  
اليه منك .

١٠٦٣ (١١) ك٥٣٩-سبط الشيخ الطبرسى فى مشكوة الانوار عن الصادق  
عليه السلام انه سئل ما دنى حق المؤمن على اخيه قال ان لا يستأثر عليه بما هو احوج اليه  
منه **الخصال** ٨-حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رضى قال حدثنا محمد بن  
الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن المفضل بن عمر  
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

١٠٦٤ (١٢) ك٥٣٩-سبط الشيخ الطبرسى فى مشكوة الانوار عن انيس انه  
اهدى لرجل من اصحاب النبى (ص) رأس شاة مشوى فقال ان اخى فلاناً و عياله  
احوج الى هذا حقاً فبعث اليه فلم يزل يبعث به واحد بعد واحد حتى تداووا بها  
سبعة ابيات حتى رجعت الى الاول فنزل و يؤثرون على انفسهم و لو كان بهم  
خصاصة و من يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون وفى رواية فتداولته تسعة انفس



ثم عاد الى الاول .

١٠٦٥ (١٣) ك ٥٣٩ - زيد الزراد في اصله قال قلت لابي عبد الله عليه السلام نخشى ان لانكون مؤمنين قال زلم ذاك فقلت وذلك اننا لانجد فينا من يكون اخوه عنده آثر من درهمه وديناره ونجد الدينار والدرهم آثر عندنا من اخ قد جمع بيننا وبينه موالات امير المؤمنين عليه السلام فقال كلا انكم مؤمنون ولكن لا تكملون ايمانكم حتى يخرج قائمنا فعندها يجمع الله احلامكم فتكونون مؤمنين كاملين ولو لم يكن في الارض مؤمنون كاملون اذالرفعنا الله اليه وانكرتم الارض وانكرتم السماء والذى نفسى بيده ان في الارض في اطرافها مؤمنين ما قدر الدنيا كلها عندهم يعدل جناح بعوضة الى ان قال عليه السلام هم البررة بالاخوان في حال اليسر والعسر والمؤثرون على انفسهم في حال العسر كذلك وصفهم الله فقال ويؤثرون الاية الى ان قال حليتهم طول السكوت بكتمان السر والصلوة والزكوة والحج والصوم والمواساة للاخوان في حال اليسر والعسر الخبر قل ٢٠٥ ج ٢ محمد بن علي بن الحسين في كتاب الاخوان عن اسحق بن عمار قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فذكر مواساة الرجل لاخوانه وما يجب له عليهم فدخلني من ذلك امر عظيم فقال انما ذلك اذا قام قائمنا وجب عليهم ان يجهزوا اخوانهم وان يقرؤهم .

١٠٦٦ (١٤) ك ٥٤٠ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن امير المؤمنين عليه السلام انه رأى يوماً جماعة فقال من انتم قالوا نحن قوم متوكلون فقال ما بلغ بكم توكلكم قالوا اذا وجدنا اكلنا و اذا فقدنا صبرنا فقال عليه السلام هكذا يفعل الكلاب عندنا فقالوا كيف نفعل يا امير المؤمنين فقال كما نفعله اذا فقدنا شركنا و اذا وجدنا آثرنا .

١٠٦٧ (١٥) ك ج ٢-٦٣ - البحار عن كتاب عتيق لبعض اصحابنا في الفضائل حدثنا احمد بن عبيد الله قال حدثنا سليمان بن احمد قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا محمد بن ابراهيم بن محمد الموصلي قال اخبرني ابي عن خالد عن جابر بن يزيد الجعفي وقال وحدثنا ابو سليمان احمد قال حدثنا محمد بن سعيد عن ابي سعيد

سهل بن زياد قال حدثنا محمد بن سنان عن جابر بن يزيد الجعفي في حديث طويل انه قال قلت لعلي بن الحسين عليهما السلام يا بن رسول الله هل بعد ذلك شيء يقصرهم قال عليه السلام نعم اذا قصر وافي حقوق اخوانهم ولم يشاركوهم في اموالهم ولم يشاوروهم في سرامورهم وعلانيتهم واستبدوا بحطام الدنيا دونهم فهناك تسلب المعروف وتسلخ من دونه سلخاً و يصيبه من آفات هذه الدنيا وبلائها ما لا يطيقه ولا يحتمله من الاوجاع في نفسه وذهاب ماله وتشتت شمله لما قصر في بر اخوانه .

قال جابر فاغتمت والله غماً شديداً و قلت يا بن رسول الله ما حق المؤمن على اخيه المؤمن قال يفرح لفرحه اذا فرح و يحزن اذا حزن و ينفذ اموره كلها فيحصلها و لا يغتم بشيء من حطام الدنيا الفانية الا و اساه حتى يجريان في الخير والشرفي قرن و احد قلت سيدي فكيف اوجب الله كل هذا للمؤمن على اخيه المؤمن قال عليه السلام لان المؤمن اخ المؤمن لايه و امه على هذا الامر لا يكون اخاه و هو احق بما يملكه .

قال جابر سبحان الله و من يقدر على ذلك قال عَلَيْهِ السَّلَامُ من يريد ان يقرع ابواب الجنان و يعانق الحور الحسنان و يجتمع معناني دار السلام قال جابر هلكت والله يا بن رسول الله لاني قصرت في حقوق اخواني و لم اعلم انه يلزمني على التقصير كل هذا و لاعشره و انا اتوب الى الله تعالى يا بن رسول الله مما كان مني من التقصير في رعاية حقوق اخواني المؤمنين .

١٠٦٨ (١٦) كما اصول ج ٢-١٧١- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن

عيسى عن ابن ابي عمير عن ابي علي صاحب الكامل عن ابان بن تغلب قال كنت اطوف مع ابي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فعرض لي رجل من اصحابنا كان يستلني ( سألني - خ ) الذهاب معه في حاجة فاشار الي فكرهت ان ادع ابا عبد الله عليه السلام و اذهب اليه فيينا انا اطوف اذا اشار الي ايضاً فرآه ابو عبد الله عليه السلام فقال يا ابان اياك يريد هذا قلت نعم قال فمن هو قلت رجل من اصحابنا قال هو علي مثل ما انت عليه قلت نعم قال فاذهب اليه قلت فاقطع الطواف قال نعم قلت وان كان طواف



الفريضة قال نعم قال فذهبت معه ثم دخلت عليه بعد فسلته فقلت اخبرني عن حق المؤمن على المؤمن فقال يا ابان دعه لا ترده قلت بلى جعلت فداك فلم ازل اردد عليه فقال يا ابان تقاسمه شطر مالك ثم نظر التي فرأى ما دخلني فقال يا ابان اما تعلم ان الله عز وجل قد ذكر المؤمنين على أنفسهم قلت بلى جعلت فداك فقال اما اذا انت قاسمته فلم تؤثره بعد انما انت و هو سواء انما تؤثره اذا انت اعطيته من النصف الاخر.

١٠٦٩ (١٧) ١٦٦- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان (محمد- خ) بن عيسى عن سماعة قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل ليس عنده الا قوت يومه أيعطف من عنده قوت يومه على من ليس عنده شيء ويعطف من عنده قوت شهر على من دونه والسنة على نحو ذلك ام ذلك كله الكفاف الذي لا يلام عليه فقال هو امران افضلكم فيه احرصكم على الرغبة و الاثرة على نفسه فان الله عز وجل يقول ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة والامر الاخر لا يلام على الكفاف واليد العليا خير من اليد السفلى وابدء بمن تعول ك ٥٣٩- الحسين بن سعيد الا هو ازي في كتاب المؤمن عن سماعة عن ابي جعفر عليه السلام قال سئلناه عن الرجل لا يكون عنده الا قوت يومه و منهم من عنده قوت شهر ومنهم من عنده قوت سنة يعطف ثم ذكر نحوه الا ان فيه بدل قوله (والامر الاخر لا يلام) والا لا يلام.

١٠٧٠ (١٨) ١٦٦- قال ١- وحدثنا بكر بن صالح عن بندار بن محمد الطبري عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له اوصني فقال آمرك بتقوى الله ثم سكت فشكوت اليه قلة ذات يدي وقلت والله لقد عريت حتى بلغت من عريتي ان ابا فلان نزع ثوبين كانا عليه وكسانيهما فقال صم و تصدق قلت اتصدق مما (بما- خ) وصلني به اخواني و ان كان قليلا قال تصدق بما رزقك الله

(١) هذه الرواية في الكافي بعد رواية المتقدمة عن سماعة فلذا يمكن ان يكون سندها هكذا

عدة من اصحابنا عن بكر بن صالح الخ ويمكن ان يكون عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح الخ !

و لو آثرت على نفسك .

١٠٧١ (١٩) امالى ابن الشيخ ١١٦ - اخبرنى الشيخ السعيد الوالد محمد بن الحسن الطوسى قال اخبرنا محمد بن محمد قال اخبرنا ابو نصر محمد بن الحسن المقرئ قال حدثنا محمد بن حسن بن سهل العطار قال حدثنا احمد بن عمر الدهقان قال حدثنا محمد بن كثير مولى عمر بن عبد العزيز قال حدثنا عاصم بن كليب عن أبيه عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي (ص) فشكا اليه الجوع فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى بيوت ازواجه فقلن ما عندنا الا الماء فقال رسول الله (ص) من لهذا الرجل الليلة فقال على بن ابي طالب عليه السلام اناله يا رسول الله واتى فاطمة عليها السلام فقال ما عندك يا ابنة رسول الله فقالت ما عندنا الا قوت الصبية لكننا نؤثر ضيفنا فقال على عليه السلام يا ابنة محمد صلى الله عليه وآله نومى الصبية واطفىء المصباح فلما اصبح على عليه السلام غدا على رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر فلم يبرح حتى انزل الله عز وجل ويؤثرون على انفسهم و لو كان بهم خصاصة و من يوق شح نفسه فاولئك هم المفلحون المناقب ج ١ - ٢٨٩ - تفسير ابي يوسف يعقوب بن سفيان وعلى بن حرب الطائى ومجاهد بأسانيدهم عن ابن عباس وأبي هريرة وروى جماعة عن عاصم بن كليب عن ابيه واللفظ له عن ابي هريرة انه جاء رجل الى رسول الله (ص) فشكا اليه الجوع وذكر مثله الى قوله واطفىء المصباح ثم قال وجعلنا يمضغان بالستهما فلما فرغ من الاكل أنت فاطمة عليها السلام بسراج فوجد الجفنة مملوءة من فضل الله فلما اصبح صلى مع النبي صلى الله عليه وآله فلما سلم النبي صلى الله عليه وآله من صلوته نظر الى امير المؤمنين عليه السلام وبكى بكاء شديداً وقال يا امير المؤمنين عليه السلام لقد عجب الرب من فعلكم البارحة اقرء ويؤثرون على انفسهم و لو كان بهم خصاصة (اي مجاعة) ومن يوق شح نفسه يعنى عليا وفاطمة والحسن والحسين (ع) فاولئك هم المفلحون .

١٠٧٢ (٢٠) ك ٥٤٠ - الشيخ ابو الفتح الرازى فى تفسيره عن شقيق بن سلمة



عن عبد الله بن مسعود قال صلى رسول الله (ص) ليلة صلوة العشاء فقام رجل من بين الصف فقال يا معاشر المهاجرين والانصار ان ارجل غريب فقير واسئلكم في مسجد رسول الله (ص) فاطعموني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ايها الحبيب لا تذكر الغربة فقد قطعت نياط قلبي اما الغرباء فاربعة قالوا يا رسول الله من هم قال مسجد ظهراني قوم لا يصلون فيه وقرآن في ايدى قوم لا يقرأون فيه وعالم بين قوم لا يعرفون حاله ولا يتفقده وواسير في بلاد الروم بين الكفار لا يعرفون الله ثم قال من الذي يكفى مؤنة هذا الرجل فيبوثه الله في الفردوس الاعلى فقام امير المؤمنين عليه السلام و اخذ بيد السائل واتى به الى حجرة فاطمة عليها السلام فقال يا بنت رسول الله (ص) انظري في امر هذا الضيف فقالت فاطمة عليها السلام يا بن العم لم يكن في البيت الا قليل من البرصنعت منه طعاماً والاطفال محتاجون اليه وانت صائم والطعام قليل لا يغني غير واحد فقال احضره فذهبت وانت بالطعام ووضعتَه فنظر اليه امير المؤمنين عليه السلام فرآه قليلاً فقال في نفسه لا ينبغي ان آكل من هذا الطعام فان اكلته لا يكفى الضيف فمديده الى السراج يريد ان يصلحه فاطفاه وقال لسيدة النساء (ع) تعللي في ايقاده حتى يحسن الضيف اكله ثم ايتيني به وكان امير المؤمنين عليه السلام يحرك فمه المبارك يرى الضيف انه يأكل ولا يأكل الى ان فرغ الضيف من اكله واشبع وانت خير النساء (ع) بالسراج ووضعتَه وكان الطعام بحاله فقال امير المؤمنين عليه السلام لضيفه لم ما اكلت الطعام فقال يا ابا الحسن اكلت الطعام وشبعت ولكن الله تعالى بارك فيه ثم اكل من الطعام امير المؤمنين عليه السلام وسيدة النساء و الحسنان (ع) واعطوا منه جيرانهم وذلك مما بارك الله تعالى فيه فلما اصبح امير المؤمنين عليه السلام اتى الى مسجد رسول الله (ص) فقال (ص) يا على كيف كنت مع الضيف فقال بحمد الله يا رسول الله بخير فقال ان الله تعالى تعجب مما فعلت البارحة من اطفاء السراج والامتناع من الاكل للضيف فقال من اخبرك بهذا فقال جبرئيل عليه السلام واتى بهذه الاية في شأنك ويؤثرون على انفسهم الاية .

مسكيناً و يتيماً و اسيراً فانه حدثني ابي عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عند فاطمة عليها السلام شعير فجعلوه عصيدة فلما انضجوها ووضعوها بين ايديهم جاء مسكين فقال المسكين رحمكم الله اطعمونا مमारز فكم الله فقام على عليه السلام فاعطاه الثلث فما لبث ان جاء يتيم فقال اليتيم رحمكم الله اطعمونا مमारز فكم الله فقام على عليه السلام فاعطاه ثلثها الثاني فما لبث ان جاء اسير فقال الاسير رحمكم الله فاعطاه الثلث الباقي و ماذا قوها فانزل الله فيهم هذه الاية الى قوله و كان سعيكم مشكوراً في امير المؤمنين عليه السلام و هي جارية في كل مؤمن فعل مثل ذلك الله عز و جل .

١٠٧٤ (٢٢) المناقب ٢٩١ - روت الخاصة و العامة منهم ابن شاهين المروزي و ابن شيرويه الدلمي عن الخدرى و ابي هريوة ان علياً عليه السلام اصبح ساغبا فسئل فاطمة (ع) طعاما فقالت ما كانت الاما طعمتك منذ يومين آثرت به على نفسى و على الحسن و الحسين فقال الا علمتنى فآتيتكم بشيء فقالت يا ابا الحسن انى لاستحيى من الهى ان اكلتك ما لاتقدر عليه فخرج و استقرض عن النبى (ص) دينار فخرج يشتري به شيئاً فاستقبله المقداد قائلاً ماشاء الله فناوله على عليه السلام الدينار ثم دخل المسجد فوضع رأسه فنام و خرج النبى (ص) فاذا هو به فحركه فقال ما صنعت فاخبره فقام و صلى معه فلما قضى النبى (ص) صلوته قال يا ابا الحسن هل عندك شىء نفطر عليه فميل معك فاطرق لايحيب جواباً حياء منه و كان الله أوحى اليه ان يتعشى تلك الليلة عند على فانطلقا حتى دخلا على فاطمة و هي في مصلاها و خلفها جفنة تفور دخاناً فاخرجت فاطمة الجفنة فوضعها بين ايديهما فسئل على عليه السلام انى لك هذا قالت هو من فضل الله و رزقه ان الله يرزق من يشاء بغير حساب قال فوضع النبى صلى الله عليه و آله كفه المبارك بين كتفى على ثم قال يا على هذا بدل دينارك ثم استعبر النبى (ص) باكياء و قال الحمد لله الذى لم يمتنى حتى رأيت فى ابنتى مارأى زكريا المريم (ع) و فى رواية الصادق عليه السلام انه انزل الله فيهم و يؤثرون على انفسهم .



١٠٧٥ (٢٣) فقيهه ٤٤٧- (وفي وصية النبي صلى الله عليه وآله على عليه السلام) ياعلى ثلث من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار وانصافك الناس من نفسك وبذل العلم للمتعلم .

١٠٧٦ (٢٤) الجعفریات ٢٣١- باسناده عن على عليه السلام قال ثلثة من حقايق الايمان الانفاق من الاقتار والانصاف من نفسك وبذل السلام لجميع العالم .

١٠٧٧ (٢٥) كما اصول ج ٢- ١٧٢- عدة من اصحابنا عن ١- احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل رجل فسلم فسئله كيف من خلفت من اخوانك قال فاحسن الثناء و زكى و اطرى فقال له كيف عيادة اغنيائهم على فقرائهم فقال قليلة قال وكيف مشاهدة اغنيائهم لفقرائهم قال قليلة قال فكيف صلة اغنيائهم لفقرائهم فى ذات ايديهم فقال انك لتذكر اخلاقا قلماهى فيمن عندنا قال فقال فكيف تزعم هؤلاء انهم شيعة .

١٠٧٨ (٢٦) كما ١٧٣- ج ٢- اصول- ابو على الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن ابي اسماعيل قال قلت لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك ان الشيعة عندنا كثير فقال هل يعطف الغنى على الفقير وهل يتجاوز المحسن عن المسىء و يتواسون فقلت لا فقال ليس هؤلاء شيعة الشيعة من يفعل هذا .

١٠٧٩ (٢٧) كما ج ٢- اصول ١٧٣- ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن عمر بن ابان عن سعيد بن الحسن قال قال ابو جعفر عليه السلام ايجىء احدكم الى اخيه فيدخل يده فى كيسه فيأخذ حاجته فلا يبدعه فقلت ما اعرف ذلك فينا فقال ابو جعفر عليه السلام فلا شىء اذا قلت فالهلك اذا قلت ان القوم لم يعطوا احلامهم بعد .

١٠٨٠ (٢٨) ك ٥٣٩- الحسين بن سعيد الاهوازى فى كتاب المؤمن عن ابي جعفر عليه السلام قال ييجىء احدكم الى اخيه وذكر مثله .

١٠٨١ (٢٩) ك ج ٢-٦٤- ابو على محمد بن همام فى كتاب التمهيد عن الفضل عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال قال الله عز وجل افترضت على عبادى عشرة فريض اذا عرفوها اسكنتهم ملكوتى و ابحثهم جنانى الى ان قال تعالى والعاشرة ان يكون هو و اخوه فى الدين شرعاً سواء الخبر .

١٠٨٢ (٣٠) ا الى الصدوق ١٣٣- حدثنا محمد بن ابراهيم بن اسحق رض قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد الكوفى قال حدثنا على بن الحسن بن على بن فضال عن ابيه عن ابي الحسن على بن موسى الرضا عن ابيه موسى بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن على عن ابيه على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عليهم السلام قال لما حضرت الحسن بن على بن ابي طالب عليهما السلام الوفاة بكى فقبل له يابن رسول الله اتبكى ومكانك من رسول الله (ص) الذى انت به وقد قال فيك رسول الله (ص) ما قال و قد حججت عشرين حجة ماشياً وقد قامت ربك مالك ثلاث مرات حتى النعل والنعل فقال عليه السلام انما ابكى لخصلتين لهول المطلاع و فراق الاحبة .

١٠٨٣ (٣١) ب ٤٤٩- صا ج ٢-١٤١- موسى بن القاسم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن فضل المشى فقال الحسن بن على عليهما السلام قاسم ربه ثلاث مرات حتى نعلا و نعلا و ثوبا و ثوبا و ديناراً أو ديناراً أو حج عشرين حجة ماشياً على قدميه (قدمه-خ).

١٠٨٤ (٣٢) ثل ٢٠٥- ج ٢- محمد بن على بن الحسين فى كتاب الاخوان بسنده عن على بن عقبة عن الوصافى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال لى أرايت من قبلكم اذا كان الرجل ليس عليه رداء وعند بعض اخوانه رداء يطرحه عليه قال قلت لاقال فاذا كان ليس عنده ازار يوصل اليه بعض اخوانه بفضل ازاره حتى يجده ازاراً قال قلت لاقال فضر ببيده على فخذته ثم قال ما هؤلاء باخوة.

١٠٨٥ (٣٣) و عن ابيه ، عن على بن ابيه عن محمد بن ابي عمير ؛ عن خلاد عن السندي ، رفعه ، قال : ابطأ على رسول الله صلى الله عليه وآله رجل



فقال ما ببطأ بك فقال العري يارسول الله (ص) فقال اما كان لك جاره له ثوبان يعيرك احدهما قال بلى يارسول الله فقال (ص) ما هذا لك باخ .

١٠٨٦ (٣٤) المناقب ٢٩٠ - وعن محمد بن الصمة ١ - عن ابيه عن عمه قال رأيت في المدينة رجلا على ظهره قرينة وفي يده صحيفة يقول اللهم ولي المؤمنين واله المؤمنين وجار المؤمنين اقبل قراباتي الليلة فما امسيت املك سوى ما في صحفتي وغير ما يواريني فانك تعلم اني منعه نفسي مع شدة سغبى في طلب القرابة ٢ - اليك غنما اللهم فلا تخلق وجهي ولا ترد دعوتي فاتيت حتى عرفته فاذا هو على ابن ابي طالب عليه السلام فأتى رجلا فاطمه .

١٠٨٧ (٣٥) نل ٥ ج ١ - محمد بن الحسن في المجالس والاختبار باسناده عن علي بن عقبة عن أبي كهمش وباسناده عن زريق (ذريعة) عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اى الاعمال افضل بعد المعرفة فقال ما من شىء بعد المعرفة يعدل هذه الصلوة ولا بعد المعرفة والصلوة شىء يعدل الزكاة ولا بعد ذلك شىء يعدل الصوم ولا بعد ذلك شىء يعدل الحج وفاتحة ذلك كله معرفتنا وخاتمته معرفتنا ولا شىء بعد ذلك كبر الاخوان والمواساة ببذل الدينار والدرهم فانهما حجران ممسوخان بهما امتحن الله خلقه بعد الذى عدت لك وما رأيت شيئا اسرع غنى ولا انفى لفقر من ادمان حج هذا البيت و صلوة فريضة تعدل عند الله الف حجة والف عمرة مبرورات متقبلات والحجة عنده خير من بيت مملو ذهب الا بل خير من ملاء الدنيا ذهباً وفضة ينفقه في سبيل الله عز وجل والذى بعث محمداً بالحق بشيراً ونذيراً لقضاء حاجة امرء مسلم وتنفيس كربته افضل من حجة وطواف وحجة وطواف حتى عقد عشرة ثم خلايده وقال اتقوا الله ولا تملوا من الخير ولا تكسلوا فان الله عز وجل و رسوله (ص) لغنيان عنكم واعمالكم وانتم الفقراء الى الله عز وجل وانما اراد الله عز وجل لطفه سبياً يدخلكم به الجنة .

وتقدم في رواية المفضل (٤٣) من باب (٤) وجوب اتمام الصلوة والمحافظة

عليها من ابواب فضل الصلاة وفرضها قوله عليه السلام خصلتان من كانتا فيه والافاعزب ثم اعزب ثم اعزب قيل وماهما قال الصلوة في مواعيتها والمحافظة عليها والمواساة وفي رواية الليثي (٤٤) ومسعدة بن صدقة قوله عليه السلام امتحنوا شيعتنا عند ثلاث (الى ان قال) والى اموالهم كيف مواساتهم لآخوانهم فيها وفي رواية ابن سنان (٣) من باب ان الزكاة انما وضعت قوتا للفقراء من ابواب فرض الزكاة وفضلها قوله عليه السلام تلبون في اموالكم وانفسكم (الى ان قال) والعطف على اهل المسكنة والحث لهم على المواساة وفي رواية المفضل (٢٢) من باب (١) نصب الذهب والفضة من ابواب زكاة التقدين قوله عليه السلام اما الزكاة الظاهرة ففي كل الف خمسة وعشرون واما الباطنة فلا تستأثر على اخيك بما هو احوج اليه منك .

وفي رواية المجاشعي من باب مايتأكد استحبابه من الحقوق في المال من ابواب الصدقات ومايتأكد استحبابه من الحقوق قوله عليه السلام وما اقربى من بات شعبان وجاره المسلم جايح ثم قال مازال جبرئيل يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه وفي رواية ابي بصير من باب (٢) فضل الصدقة وتأكد استحبابها قوله قلت اي الصدقة افضل قال جهد المقل اما سمعت الله عز وجل يقول ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة .

ويأتي في رواية معلى بن خنيس (٢٠) من باب (٣٢) استحباب الصدقة المنذوبة ليقول له فجعل عليه السلام يدس الرغيف والرغيفين حتى اتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال عليه السلام لو عرفوه لو اسيناهم بالدقة و الدقة هي الملح وفي رواية ابي الطفيل (٤) من باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقة باحب الاشياء قوله عليه السلام سمعت رسول الله (ص) يقول من آثر على نفسه آثره يوم القيمة بالجنة وفي رواية الطبري (١٦) من باب (٤٢) كراهة رد السائل قوله عليه السلام البركة في المال من ايتاء الزكاة ومواساة المؤمنين .

وفي رواية مسعدة من باب استحباب جمع المال من الحلال من ابواب مقدمات التجارة قوله عليه السلام فاما ما ذكرتم من اخبار الله عز وجل ايانا في كتابه



عن القوم الذين اخبر عنهم بحسن فعالهم وقد كان مباحا جازياً ولم يكونوا نواها عنه  
وثوابهم منه على الله عز وجل وذلك ان الله جل وتقدس امر بخلاف ما عملوا به فصار  
امره ناسخاً لفعالهم وكان نهى الله تبارك وتعالى رحمة منه للمؤمنين و نظراً لكيلا  
يضرروا بانفسهم وعيالاتهم منهم الضعفة الصغار والوالدان والشيخ الفاني والعجوز  
الكبيرة الذين لا يصبرون على الجوع فان تصدقت برغيفي ولا رغيف لي غيره ضاعوا  
وهلكوا جوعاً الخ فلاحظ .

وفي احاديث باب حقوق الاخوان ما يناسب ذلك وكذا في احاديث باب البر  
والتعاون عليهم وغيرها من احاديث ابواب العشرة .

١٤- باب ان الغنى اذا كان وصولاً برحمته وباراً باخوانه اضعف الله له

#### الاجر ضعفين

١٠٨٨ (١) تفسير القمي ٥٤٠- و ذكر رجل عن ابي عبد الله عليه السلام الاغنياء  
ووقع فيهم فقال ابو عبد الله عليه السلام اسكت فان الغنى اذا كان وصولاً برحمته وباراً  
باخوانه اضعف الله له الاجر ضعفين لان الله يقول وما اموالكم ولا اولادكم بالتي  
تقربكم عندنا زلفى الامن آمن وعمل صالحاً فاولئك لهم جزء الضعف بما عملوا  
وهم في الغرفات آمنون .

١٥- باب ان الصدقة من الصحيح الصحيح الذي تأمل البقاء وتخاف

#### الفقر افضل ممن ليس كذلك

١٠٨٩ (١) امالي ابن الشيخ ٢٥٤- اخبرنا الشيخ السعيد الوالد قال اخبرنا  
ابو علي اسمعيل بن محمد الصفار قال حدثنا الحسن بن عرفة العبدى قال حدثنا جليل  
بن عبد الحميد عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال سئل

رسول الله (ص) اى الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح صحيح تأمل البقاء  
و تخاف الفقر ولا تمهل حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا و لفلان كذا  
وقد كان لفلان .

١٠٩٠ (٢) ك ٥٣٥- الراوندى فى دعواته سئل الصادق عليه السلام اى  
الصدقة افضل قال ان تصدق وانت صحيح تشح تأمل البقاء وتخاف الفقر ولا تمهل  
حتى اذا بلغت الحلقوم قلت لفلان كذا و لفلان كذا وقد كان لفلان .

١٠٩١ (٣) ك ٥٣٥- ابن ابي جمهور فى درر اللثالى وفى حديث صحيح اتى  
رجل النبى (ص) فقال أنبئنى باحق الناس بحسن الصحبة (الصحبة-ظ) قال امك  
قال ثم من قال امك قال ثم من قال امك قال ثم من قال ابوك قال يا رسول الله  
نبئنى عن مالى كيف اتصدق به قال تصدق وانت صحيح صحيح تخشى الفقر  
وتأمل الغنى ولا تمهل حتى اذا كانت نفسك هيئنا وأشار الى حلقه قلت مالى لفلان  
واعطوا فلانا فهو لهم وان كره .

١٠٩٢ (٤) ك ٥٣٥- جامع الاخبار عن النبى صلى الله عليه وآله انه قال درهم  
يعطيه الرجل فى صحته خير من عتق رقبة عند الموت .  
ويأتى فى رواية ابي حمزة من باب كراهة ترك الوصيته من كتاب الوصايا قوله  
تعالى واوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً .

١٦- باب ان افضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح والجيران وذوى

العاهات وذوى الفضائل والاصدقاء والموتى وان افضل الانفاقات

الانفاق على الوالدين والاهل اذا لم يكونوا افاجرين

١٠٩٣ (١) يب ٣٧٩- محمد بن يعقوب عن كا ١٦٤- على بن ابراهيم

ثواب الاعمال ٧٩- ابي ره عن على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى المقنعة

٤٣- عن ابي عبد الله عليه السلام (عن آباءه عليهم السلام - ثواب) قال فقيهه ١٢٤- سئل رسول الله صلى الله عليه وآله



اي الصدقة افضل قال على ذى الرحم الكاشح **الجعفریات ٥٥** - باسناده عن على عليه السلام قال قيل يا رسول الله و ذكر مثله ك **٥٣٦** - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن حكيم بن حزام قال سئلت رسول الله صلى الله عليه وآله وقلت اي الصدقة افضل و ذكر مثله :

**١٠٩٤ (٢) ك ٥٣٦** - وعن الصاهق عليه السلام افضل الصدقة صدقة سراً في الليل الى ذى رحم كاشح .

**١٠٩٥ (٣) الجعفریات ٥٥** - باسناده عن على عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لسراقة بن مالك بن خثعم ياسراقة بن مالك الا ادلك على افضل الصدقة قال بلى يا بى انت وامى يا رسول الله قال افضل الصدقة (على - خ) اختك وابتنتك مردودة عليك ليس لهما كاسب غيرك **٥٣٦** - ورواه الراوندى بسنده عنه (ص).

**١٠٩٦ (٤) الجعفریات ١٨٩** - باسناده عن على عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لسراقة بن مالك الا ادلك على افضل الصدقة اخيك و ابيك عليك ليس لهما كاسب غيرك .

**١٠٩٧ (٥) يب ٣٧٩** - محمد بن يعقوب عن كا **١٦٤** - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيهه **١٢٤** - المقنعة **٤٣** - قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة بعشرة والقرض بثمانية عشر وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين **الجعفریات ١٨٨** - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص) و ذكر مثله .

**١٠٩٨ (٦) ك ٥٣٦ - ٥٤٤** - الشيخ ابو الفتوح الرازى في تفسيره عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله (ص) اليد العليا خير من اليد السفلى ابدء بمن تعول أمك و اباك و اختك و اخاك ثم **١** - ادناك فادناك .

**١٠٩٩ (٧) ك ٥٣٠** - ابن ابي جمهور فى عوالى اللثالى عن النبى صلى الله عليه و وآله قال اليد العليا خير من اليد السفلى و اليد العليا منقفة و اليد السفلى للسائلة و ابدء

بمن تعول .

١١٠٠ (٨) ك٥٣٦- وفيه انه اتى رجل عند رسول الله (ص) فقال عندي دينار فقال اذهب و انفقته على نفسك فقال عندي آخر قال اذهب و انفقته على ولدك فقال عندي آخر فقال اذهب و انفقته على اصدقائك فقال عندي آخر فقال انفقته حيثما تعلم .

١١٠١ (٩) ك٥٣٦- البحار عن كتاب الامامة والتبصرة عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد ابن ابى القاسم عن ابيه عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله (ص) الصدقة وهي على ذى رحم صدقة وصله .

١١٠٢ (١٠) ك٥٣٦- الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن النبى (ص) انه قال صدقتك على الفقير صدقة وعلى الاقرباء صدقتان لانها صدقة وصله الرحم .

١١٠٣ (١١) فقيهه ٤٤٩- فى وصية النبى (ص) لعلى عليه السلام يا لعلى لاصدقة وذو رحم محتاج فقيهه ١٢٤- عن الصادق عليه السلام او عن رسول الله مثله ك٥٣٦- الشيخ المفيد فى الاختصاص عن عبد الرحمن ابن ابى نجران عن هشام بن سالم عن الحسن بن على الحلال قال سمعت الحسين بن على عليهما السلام يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لاصدقة وذكر مثله .

١١٠٤ (١٢) الاحتجاج ٢٥١- وفى كتاب آخر لمحمد بن عبد الله الحميرى الى صاحب الزمان عليه السلام من جوابات مسائله التى سئله عنها فى سنة سبع وثلثمائة (الى ان قال) وسئل عن الرجل ينوى اخراج شىء من ماله وان يدفعه الى رجل من اخوانه ثم يجد فى اقربائه محتاجاً ايصرف ذلك عن نواهله او الى قرابته فاجاب عليه السلام يصرفه الى ادناهما واقربهما من مذهبه فان ذهب الى قول العالم عليه السلام لا يقبل الله الصدقة وذو رحم محتاج فليقسم بين القرابة و بين الذى نوى حتى يكون قد اخذ بالفضل كله .

١١٠٥ (١٣) ثواب الاعمال ٧٤- ابى ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن



محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الصدقة على من يسئل على الابواب او يمك ذلك عنهم و يعطيه ذوى قرابته فقال لا بل يبعث بها الى من بينه و بينه قرابة فهذا اعظم للاجر .

١١٠٦ (١٤) ك ٥٣٦ - العلامة الحلى فى الرسالة السعدية وابن ابي جمهور فى عوالى اللثالى عن رسول الله (ص) انه قال الصدقة على خمسة اجزاء جزء الصدقة فيه بعشرة وهى الصدقة على العامة وقال تعالى من جاء بالحسنة فله عشر امثالها و جزء الصدقة فيه بسبعين وهى الصدقة على ذوى العاهات و جزء الصدقة فيه بسبعمأة وهى الصدقة على ذوى الارحام و جزء الصدقة بسبعة آلاف وهى الصدقة على العلماء و جزء الصدقة بسبعين الفاً وهى الصدقة على الموتى .

١١٠٧ (١٥) ك ج ٢ - ٦٣٦ - الامدى فى الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال الا لا يعدلن احدكم عن القرابة يرى بها الخصاصة ان يسدها بالذى لا يزيد ان امسكه و لا ينقصه ان انفقه .

١١٠٨ (١٦) قرب الاسناد ٤٥ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله (ص) لميمونة بنت الحارث ما فعلت جاريتك قالت اعتمقتها يا رسول الله قال ان كانت لجلدة لو كنت وصلت بها رحمتك .

١١٠٩ (١٧) ك ٥٤٤ - ابن ابي جمهور فى درر اللثالى عن انس قال قال رسول الله (ص) الا انبئكم بخمسة دنائير باحسنها و افضلها قالوا بلى قال افضل الخمسة الدينار الذى تنفقه على والدتك و افضل الاربعة الدينار الذى تنفقه على والدك و افضل الثلاثة الدينار الذى تنفقه على نفسك و اهلك و افضل الدينارين الدينار الذى تنفقه على قرابتك و احسها و اقلها اجرأ الدينار الذى تنفقه فى سبيل الله .

١١١٠ (١٨) و عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله افضل دينار دينار انفقته الرجل على عياله و دينار انفقته على دابته فى سبيل الله و دينار انفقته على اصحابه فى سبيل الله ثم قال و اى رجل اعظم اجرأ من رجل سعى على عياله صغاراً

يعفهم ويغنيهم الله به .

١١١١ (١٩) وعنه صلى الله عليه وآله انه قال افضل الدينار الاربعة دينار اعطيته مسكينا ودينار اعطيته في رقبة ودينار انفقته في سبيل الله ودينار انفقته على اهلك وان افضلها الدينار الذي انفقته على اهلك .

١١١٢ (٢٠) ك (٥٤٤) - ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رسول الله (ص) كل معروف صدقة وكلما انفق المؤمن من نفقة على نفسه وعياله واهله كتب له بها صدقة وما وقي به عرضه كتب له صدقة .

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (١٤) عدم جواز اعطاء الزكاة الى من تجب نفقته على المعطى من ابواب من يستحق الزكاة ما يدل على استحباب الصدقة على ذوى الارحام وتقديمهم على غيرهم وفي رواية ابن ابي نصر (٧) من باب (٢) فضل الصدقة وتأكد استحبابها على قدر الجهد قوله عليه السلام ومن سألك من عمومتك ان تبرّه فلا تعطه اقل من خمسين دينار او الكثير اليك ومن سألك من عماتك فلا تعطها اقل من خمسة وعشرين دينار او الكثير اليك اني انما اريد بذلك ان يرفعك الله فانفق ولا تخش من ذى العرش اقتاراً .

وفي رواية عبد الاعلى (١٠) قوله عليه السلام وابدء بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وفي رواية سماعة (١٨) من باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن قوله عليه السلام واليد العليا خير من اليد السفلى وابدء بمن تعول وفي باب (١٤) ان الغنى اذا كان وصولا برحمه وباراً باخوانه اضعف الله له الاجر ما يناسب ذلك .

ويأتى في رواية ابي ايوب (٣) من باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقة باحث الاشياء قوله يا رسول الله انى شديد المحبة لهذا الفرس وقد تصدقت به فحمل عليه رسول الله صلى الله عليه وآله ابنه اسامة بن زيد فكره ذلك زيد وقال يا رسول الله انى تصدقت به فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وقع في محله والله تعالى قبله منك وفي رواية ابن مسهر (١٨) من باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قوله عليه السلام ثلاثة لا يكلمهم الله (الى ان قال) والمنفق سلعة بالخلف الفاجر وفي رواية الطبري



(١٦) من باب (٤١) كراهة رد السائل قوله عليه السلام يا كميل زد قرابتك المؤمن على ما تعطى سواه من المؤمنين وكن بهم ارف وعلهم اعطف وتصدق على المساكين .  
 وفي رواية ابي حمزة من باب استحباب طلب الرزق من ابواب مقدمات التجارة قوله عليه السلام من طلب الدنيا استغفافاً عن الناس وسعي اعلى اهلته وتعطفا على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وفي رواية مسعدة من باب استحباب جمع المال من الحلال من هذه الابواب قوله عليه السلام فمن ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله خمس تمرات او خمس قرص او دنانير او دراهم يملكها الانسان وهو يريد ان يمضيها فافضلها ما انفقه الانسان على والديه ثم الثانية على نفسه وعياله ثم الثالثة على قرابته الفقراء ثم الرابعة على جيرانه الفقراء ثم الخامسة في سبيل الله وهو اخسها اجراً (الى ان قال عليه السلام) حدثني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ابدء بمن تعول الاذنى فالاذنى .

وفي رسالة تحف العقول من باب وجوب نفقة الابوين من ابواب النفقات قوله عليه السلام واما وجوه الخمس من وجوه الصلوات النوافل وصلة من فوقة وصلة القرابة وصلة المؤمنين والتنفل في وجوه الصدقة وفي تفسير العسكري عليه السلام (في ذيل قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون) ما يدل على مدح المنفق على الاقرباء والاخذ بأيدي الضعفاء .

### ١٧ - باب ان الصدقة على الاسير افضل

١١١٣ (١) الجعفریات ٥٥ - باسناده عن علي عليه السلام قال قال يارسول الله اي الصدقة افضل قال الاسير المخضرتا عيناه - ١ - ك ٥٤٨ - ورواه جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عنه هكذا افضل الصدقة على الاسير المخضرتى عيناً من الجوع .

## ١٨- باب استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين واستحباب صلة آل

محمد (ع) والارحام

١١١٤ (١) يب ٣٨٠- محمد بن يعقوب عن كا ١٧٩- محمد بن يحيى عن  
(محمد بن احمد -١-) عن بعض اصحابنا عن محمد بن عبدالله عن محمد بن يزيد عن  
ابى الحسن الاول عليه السلام قال من لم يستطع ان يصلنا فليصل فقراء-٢- شيعتنا ومن لم يستطع  
ان يزور قبورنا فليزر صلحاء اخواننا .

١١١٥ (٢) فقيهه ١٢٦- قال الصادق عليه السلام من لم يقدر على صلتنا فليصل  
صالحى موالينا-٣- يكتب له ثواب صلتنا و من لم يقدر على زيارتنا فليزر صالحى  
موالينا يكتب له ثواب زيارتنا .

١١١٦ (٣) ك ٥٣٥- الشيخ جعفر بن احمد بن على القهى فى كتاب الغايات  
عن الصادق عليه السلام انه قال ان فوق كل صدقة صدقة و الصدقة على فقراء  
المؤمنين افضل .

١١١٧ (٤) ك ٥٤٧- عماد الدين الطبرى فى بشارة المصطفى عن محمد بن  
شهر يار الخازن عن محمد بن الحسن بن داود عن محمد بن يحيى العلوى عن احمد بن  
محمد بن عقدة عن محمد بن الفضيل بن ابراهيم عن ابراهيم بن معقل عن ابى عبدالله  
عليه السلام قال سمعته يقول لا تدعوا صلة آل محمد عليهم السلام من اموالكم من كان غنيا فعلى  
قدر غناه ومن كان فقيرا فعلى قدر فقره ومن اراد ان يقضى الله اهم الحوائج فيه فليصل  
آل محمد (ع) وشيعتهم باحوج ما يكون اليه من ماله .

١١١٨ (٥) الجعفرىات ٥٥- باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص)  
صلة الرحم تزيد فى العمر وتنقى الفقر .

١١١٩ (٦) فقيهه ٣٦٠- (فى حديث المناهى) قال صلى الله عليه وآله من مشى



الى ذى قرابة بنفسه وماله ليصل رحمه اعطاه الله عز وجل اجر مائة شهيد وله بكل خطوة اربعون الف حسنة ومحى عنه -١- اربعون الف سيئة ورفع له من الدرجات مثل ذلك وكان كأنما عبد الله عز وجل مائة سنة صابراً محتسباً .

١١٢٠ (٧) ١٦٤٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من وصل قريبا بحجة او عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الاجر ضعفين .

وتقدم في رواية قاسم بن عبد الرحمن (١) من باب (١) مايتأكد استجاباه من الحقوق في المال من ابواب مايتأكد استجاباه من الحقوق والصدقات قوله عليه السلام يصل به (اي بالحق المعلوم) رحماً ويقرى به ضيفاً ويحمل به كلاً وفي رواية محمد بن مروان (٢) قوله عليه السلام فيكون (اي الحق المعلوم) للنائبة والصلة وفي رواية اسماعيل بن جابر (٣) قوله عليه السلام فيصل به رحمه وفي بعض احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على استحباب صلة الرحم مثل رواية عمار وغيرها وفي رواية ابي ذر من باب (٢) فضل الصدقة قوله عليه السلام فاي الصدقة افضل قال (ص) جهد من مقل الى فقير في سر وفي رواية احمد بن الحسن من باب (٩) ان المال اذا خيف عليه يستحب له ان يتصدق به على ضعفاء المسلمين قوله عليه السلام تتصدقون به على ضعفاء المسلمين .

وفي رواية ابن طاووس (٣١) من باب (١٠) ان الصدقة ترد القضاء المبرم قوله (ع) كل ذلك يؤخر ك الله بصلتك رحمتك و برك قرابتك وفي رواية ابن سنان (٣٥) قوله عليه السلام ليس شئ انقل على الشيطان من الصدقة على المؤمن الخ وفي رواية المعلى (٢) من باب (١٢) كراهة ترك الصدقة والانفاق قوله عليه السلام يامعلى تجبب الى اخوانك بصلتهم فان الله تعالى جعل العطاء محبة وفي رواية السكوني (٥) من باب (١٦) ان افضل الصدقات ما كانت على ذى الرحم الكاشح قوله عليه السلام وصلة الاخوان بعشرين وصلة الرحم باربعة وعشرين .

وفي رواية مسعدة (٨) قوله ﷺ الصدقة وهي على ذي رحم صدقة وصلة  
وفي رواية ابو الفتح (٩) قوله ﷺ صدقتك على الاقرباء صدقتان لانها صدقة  
وصلة الرحم وفي رواية ابن عباس (٥) من باب (٢٦) استحباب الامر بالصدقة  
والمعروف. قوله من تصدق عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره وفي حديث المناهي  
(٦) قوله ﷺ و من مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها وفي رواية  
الجعفریات (٢٠) من باب (٣٢) استحباب الصدقة المندوبة لئلا قوله ﷺ وصلة  
الرحم تزيد في العمر وتنفي الفقر وفي رواية ابي بصير (٢٤) قوله ﷺ صلة الرحم  
لتزيد في العمر وقوله عليه السلام وان قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لتذران الديار  
بلاقع من اهلها وثقلان الرحم وان تثقل الرحم انقطاع النسل .

وفي رواية ابن نعمان (٢) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقة ان  
يعطيها بيده قوله ﷺ مناولة المسكين تقى ميتة السوء وفي رواية ابي بصير (١٠)  
قوله ﷺ ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف و دعاه المسكين بشيئ تلك  
الساعة الا استجيب له وفي رواية الراوندي (١١) من باب (٣٦) تحريم السؤال من  
غير حاجة قوله (ص) ان الصدقة لا تحل لغني ولا الذي مرة سوى وفي رواية سليمان  
(٢٣) قوله اوصاني خليلي بسبع لا ادعهن على كل حال (الى ان قال) و ان اصل  
رحمي وان كانت مدبرة وفي رواية الطبري (١٦) من باب (٤٢) كراهة رد الاسائل  
قوله ﷺ البركة في المال من ايتاء الزكاة ومواساة المؤمنين وصلة الاقربين وهم  
الاقربون لنا وقوله ﷺ يا كميل زد قرابتك المؤمن على ما تعطى سواء من المؤمنين  
وكن بهم ارف و عليهم اعطف وتصدق على المساكين وفي رواية الجعفریات (٢١)  
قوله (ص) ان من مكارم الاخلاق صلة الرحم وفي احاديث باب (٤٤) اطعام  
الطعام ما تدل على استحباب الصدقة على المؤمنين وفي احاديث باب استحباب  
اقراض المؤمن في كتاب القرض ما يدل على استحباب الصدقة عليه وفي احاديث  
باب عدم جواز وضع المعروف في غير موضعه من كتاب الامر بالمعروف  
ما يناسب ذلك .



وفي احاديث باب اصطناع المعروف الى العلويين والسادات واحاديث  
باب صلة الرحم من ابواب المعروف ما يناسب ذلك .

### ١٩- باب تأكيد استحباب الصدقة على الفقير العفيف ولوبالجاه

١١٢١ (١) ١٧٥٣- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سفيان  
عن اسحاق بن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام قال يأتي على الناس زمان من سئل الناس  
عاش ومن سكت مات قلت فما اصنع ان ادر كنت ذلك الزمان قال تعينهم بما عندك فان  
لم تجد فبجاهك (فتجاهد- خ ل) ك ٥٤٥- نوادر على بن اسباط اخبرني رجل عن  
اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول (وذكر نحوه الا ان فيه) قال فقال  
ان كان عندك ما تبتليهم فانلهم والافاعنهم بجاهك .

ويأتي في رواية ابن ابي جمهور (١) من باب (٢٢) استحباب الصدقة بالعرض  
قوله (ص) ايعجز احدكم ان يكون له كفلان من الاجر فقيل وكيف ذلك فقال  
اذا اصبح يقول اللهم اني تصدقت بعرضي على عبادك وفي غير واحد من احاديث  
باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل المسئلة ما يشعر على ذلك وفي رواية  
الدعائم (٥) من باب (٣٢) استحباب الصدقة المندوبة ليلا قوله عليه السلام كان عليه السلام  
لا يمر به يوم الا اشبع فيه مسكينا وقصد قوما لا يستلون الناس الحافا ففرقه فيهم  
من حيث لا يعلمون وفي غير واحد من احاديث باب خدمة المسلمين و لوبالجاه  
في كتاب الامر بالمعروف ما يناسب ذلك .

### ٢٠- باب استحباب كفالة اهل بيت من المسلمين خصوصا الاقرباء منهم

وحكم تقديمها على الحج والعتق .

١١٢٢ (١) ١٦٢- عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله -١- عن ابيه

عن خلف بن حماد عن اسماعيل الجوهري عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لان احج حجة احب الى من ان اعتق رقبة ورقبة حتى انتهى الى عشرة ومثلها حتى انتهى الى سبعين ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الى من ان احج حجة وحجة وحجة حتى انتهى الى عشرو عشرو عشرو مثلها (ومثلها - خ) حتى انتهى الى سبعين **ثواب الاعمال** ٧٨ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثني علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد ابن ابي عبدالله عن ابيه عن خلف بن حماد عن اسماعيل الجوهري (عن ابي بصير - ثل) عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

١١٢٣ (٢) **ثواب الاعمال** ٧٨ - حدثني محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد ابن ابي عبدالله عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه عن ابي الحسن الاول عليه السلام في الرجل يكون عنده الشيء ابتصدق به افضل ام يشري به نسمة فقال الصدقة احب الى .

١١٢٤ (٣) **ارشاد المفيد** ٢٣٨ - اخبرني ابو محمد الحسن بن محمد قال حدثنا جدى قال حدثنا ابو نصر قال حدثنا عبد الرحمن بن صالح قال حدثنا يونس بن بكير عن (علي - خ) **بن اسحاق** قال كان بالمدينة كذا وكذا اهل بيت ياتيه رزقهم وما يحتاجون اليه لا يدرون من اين ياتيهم فلما مات علي بن الحسين عليه السلام فقد واذلك .

وتقدم في غير واحد من احاديث باب استجاب مواساة المؤمن ما يناسب ذلك .  
وياتي في رواية ابن اعين (٩) من باب (٣٢) استجاب الصدقة المندوبة سراً قوله عليه السلام وكان عليه السلام يعول مائة اهل بيت من فقراء المدينة وفي احاديث باب (٤٤) اطعام الطعام و باب ٤٧ استجاب كسوة المؤمن ما يناسب ذلك وفي احاديث باب فضل الحج والعمرة و باب ان الحج افضل من العتق والصدقة والجهاد من كتاب الحج ما يدل على ان الحج افضل من الصدقة فانه في غير واحد من احاديثها قال عليه السلام ما يعادل الحج شيء (فلا بد للجمع من رعاية الموارد المختلفة وما يترتب



عليها من المصالح وفي رواية ابن خنيس من باب استحباب طلب الرزق من ابواب  
مقدمات التجارة قوله عليه السلام فما يصنع اليوم (اي من اصابته الحاجة) قيل في البيت  
يعبدربه قال فمن اين قوته قيل من عند بعض اخوانه فقال ابو عبدالله عليه السلام والله  
للذي يقوته اشد عبادة منه وفي غير واحد من احاديث باب استحباب اكرام البنات  
من ابواب احكام الاولاد في كتاب النكاح ما يناسب الباب خصوصا رواية عمر بن  
يزيد ومرسلة الصدوق فان في الاولى قال (ص) من عال ثلث بنات او ثلث اخوات  
وجبت له الجنة وفي الثانية قال الصادق عليه السلام من عال ابنتين او اختين او عمتين او  
خالنتين حجبتاه من النار .

وفي رواية بكر بن محمد من باب استحباب بيع العبد والصدقة بثمنه في الغلاء  
في كتاب العتق قوله يكون لى الغلام فيشرب الخمر و يدخل في هذه الامور  
المكروهة فاريد عتقه اعتقه احب اليك ام يبعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض  
الزمان افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق  
افضل و اذا كان شديدة حالهم كان الصدقة افضل وبيع هذا احب الى اذا كان  
بهذه الحال .

## ٢١- باب استحباب الصدقة على غير المؤمن الامن عرف بالنصب واستحبابها

على الدمى ومجهول الحال بالقليل خصوصا من وقعت له الرحمة

فى القلب وعلى الدواب

١١٢٥ (١) ٣٦٤- محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن محمد  
بن عمر عن محمد بن عذا فر عن عمرو بن يزيد قال سئلته عن الصدقة على النصاب -١-  
وعلى الزيدية قال لاتصدق عليهم بشيء ولا تسقمهم من الماء ان استطعت و قال  
(لى- الكشى) والزيدية هم النصاب و جال الكشى ١٤٩- حمدويه قال حدثنا يعقوب

بن يزيد قال حدثنا محمد بن عمر عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

١١٢٦ (٢) وفيه ١٤٩ - محمد بن الحسن قال حدثني ابو علي الفارسي قال حكى منصور عن الصادق علي بن محمد بن الرضا عليهما السلام ان الزيدية والواقفية والنصاب بمنزلة عنده سواء .

١١٢٧ (٣) آخر السواثر ٩ (نقلا من كتاب مسائل الرجال ومكاتباتهم الى مولانا ابي الحسن علي بن محمد عليهما السلام قال) والاجوبة من ذلك رواية ابي عبدالله احمد بن محمد بن عبيد الله بن الحسن بن عياش الجوهري ورواية عبدالله بن جعفر الحميري رض من مسائل محمد بن علي بن عيسى حدثنا محمد بن أحمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال وكتبت اليه اسئله عليه السلام عن المساكين الذين يقعدون في الطرقات من الجرايرة والساسانيين ١- وغيرهم هل يجوز التصدق عليهم قبل ان أعرف مذهبهم فاجاب من تصدق على ناصب فصدقته عليه لاله لكن علي من لا يعرف مذهبه وحاله فذلك افضل واكثر ٢- ومن بعد فمن ترفقت عليه ورحمته ولم يمكن استعلام ما هو عليه لم يكن بالتصدق عليه بأس انشاء الله .

١١٢٨ (٤) العلل ١٩٩ - حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد ابن ابي عبدالله البرقي عن عبدالعظيم بن عبدالله (الحسنى-خ) عن حرب عن شيخ من بني اسديقال له عمرو عن ذريح عن ابي عبدالله عليه السلام قال اصاب بعير لنا علة ونحن في ماء لبني سليم فقال الغلام لابي عبدالله عليه السلام يا مولاي انحره فقال لاسر ٣- فلما سرنا اربعة اميال قال يا غلام انزل فانحره ولان تاكله السباع احب الي من ان تاكله الاعراب .

١١٢٩ (٥) ك ٥٣٧ - الشيخ الجليل ابو علي محمد بن همام في كتاب التمهيص

(١) السائسين-خ ل (٢) اكبر-ثل (٣) تلبس-خ يحتمل كونه بالثاء المثلة (اي تلبث) .



باسناده عن معاوية بن عمار قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وقد كانت الريح حملت العمامة عن رأسي في البدو قال معاوية فقلت لبيك جعلت فداك يا بن رسول الله قال حملت الريح العمامة عن رأسك قلت نعم قال هذا جزاء من اطعم الاعراب .

١١٣٠ (٦) كا ١٦٥- على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن سدير الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم سائلا لا اعرفه مسلماً فقال نعم اعط من لا تعرفه بولاية ولا عداوة للحق ان الله عز وجل يقول: وقولوا للناس حسناً ولا تطعم من نصب لشيء من الحق او دعا الى شيء من الباطل المقنعة ٤٣- قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اعطى سائلا وذكر نحوه ك ٥٣٧- العياشي في تفسيره عن حريز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اطعم رجلا سائلا وذكر نحوه ايضاً.

١١٣١ (٧) كا ١٦٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن بزيع أو غيره عن محمد بن عذافر عن عمرو بن يزيد قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن الصدقة على اهل البوادي والسواد فقال تصدق على الصبيان والنساء والزمنا والضعفاء والشيوخ وكان ينهى عن اولئك الجمانيين ١- يعني اصحاب الشعور .

١١٣٢ (٨) كا ١٦٥- عنهم عن احمد بن محمد بن محمد عن علي بن الصلت عن زرعة عن منهال القصاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعط الكبير والكبيرة والصغير والصغيرة و من وقعت له في قلبك رحمة ٢- و اياك وكل (رقعة-خ) و قال بيده وهزها ٣- .

١١٣٣ (٩) يب ٣٧٩- محمد بن يعقوب عن كا ١٦٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل عن النوفلي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام انه فقيهه ١٢٤- سئل ٤- عن السائل يسئل ولا يدري ما هو قال اعط من وقعت له الرحمة في قلبك ٥- وقال عليه السلام اعط (ما-خ كا) دون الدرهم قلت اكثر

(١) المجانين-خل- الجهابين-خل (٢) رقعة-خ (٣) فهزها-خ (٤) سئل الصادق

(ع)- فقيه (٥) في قلبك له الرحمة-خ كا- وقع في قلبك الرحمة له- فقيه

ما يعطى قال اربعة دوانيق المقنعة ٤٣- قال ابو عبد الله عليه السلام اعط من وقعت في قلبك الرحمة له ولكن اذالم تعرفه فاعطه مادون الدرهم الى اربعة دوانيق .

١١٣٢ (١٠) الجعفر يات ٥٧- باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله

عليه السلام انظروا الى السائل فان رقت قلوبكم له فهو صادق .

١١٣٥ (١١) كا ١٦٥- عدة من اصحابنا عن ١- احمد بن محمد عن محمد

بن علي عن الحكم بن مسكين ٢- عن عمرو بن ابي نصر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

ان اهل السواد ٣- يقتحمون علينا وفيهم اليهود والنصارى والمجوس فتصدق عليهم فقال نعم .

١١٣٦ (١٢) ك ٥٣٥- الشريف الزاهد ابو عبد الله محمد بن علي بن الحسن

بن عبد الرحمن العلوي الحسيني في كتاب التعاذي باسناده عن محمد بن منصور

عن راشد الطويل عن ابي شويح قال سمعت جعفر عليه السلام وهو يقول لازوي غلام

ابي بكر يا زوي هل عندك شيء نتصدق به قال ياسيدي مانلت من صدقة علمها من

اين اصدق قال قصدني رجل الى المسجد ذكرانه ما طعم طعاماً منذ يومين ولا عياله

قال ازوي فخرجت فرأيت رجلاً من موالى آل تيمم من كان يفترى على آل رسول

الله عليه السلام فدخلت وقلت له رأيتك مغموماً بهذا السائل الا بشرك قال لي قل قلت انه من

اعدائكم فلا تغتم عليه فصاح يا محمد فخرج عليه مسرعاً فقال هلم بخاتمي فجاء

بخاتمين وقال ادخله علي فادخلته فاخذ الخاتمين ودفعهما اليه ثم قال يا زوي ان

الصدقة فريضة من الله حين وجودها ولا سيما من يظن بك الخير .

١١٣٧ (١٣) العلل ١٩٩- حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل رض قال حدثنا

عبد الله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن

مالك بن عطية عن الثمالي قال صليت مع علي بن الحسين عليهما السلام الفجر

بالمدينة يوم جمعة فلما فرغ من صلواته و سبحته نهض الى منزله و انا معه فدعا

مولاة له تسمى سكينه فقال لها لا يعبر علي بابي سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم



الجمعة قتلته ليس كل من يسأل مستحقاً فقال ياثابت أخاف أن يكون بعض من يستلنا محقاً فلانطعمه ونرده فينزل بنا أهل البيت منازل ببعقوب عليه السلام وآله أطعموهم أطعموهم ان يعقوب عليه السلام كان يذبح كل يوم كبشاً (وذكر حديثاً طويلاً في قصة يعقوب عليه السلام وفراقه بيوسف عليه السلام) .

وتقدم في غير واحد من احاديث باب (١٧) وجوب وضع الزكوة في اهل الولاية وعدم جواز صرفها في غيرهم من ابواب من يستحق الزكوة ما يناسب ذلك فراجع فان فيها ما ينهى عن الصدقة على المخالف والناصب ولاحظ باب (١٧) ان الفطرة للمحتاج من اهل الولاية من ابواب زكوة الفطرة فان يناسب الباب بالمفهوم والمنطوق .

ويأتي في رواية معلى بن خنيس (٢٠) من باب (٣٢) استحباب الصدقة المندوبة ليلاً من ابواب الصدقات قوله فاذا بقوم نيام فجعل عليه السلام يدس الرغيف و الرغيفين حتى أتى على آخرهم ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لو عرفوه لو اسيناهم بالذقة وفي رواية ابى بصير (١٠) من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله عليه السلام ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف ودعاه المسكين بشيء تلك الساعة الا استجيب له وفي رواية الدعائم (٧) من باب (٤٢) كراهة رد السائل قوله عليه السلام عسى أن يردوا من رأوا انه لا يستحق ويكون ممن يستحق فينزل بهم وأعوذ بالله منازل ببعقوب وفي رواية الجعفريات (١٥) قوله عليه السلام ومن دعاكم بالله فاجيبوه وفي رواية الواسطي من باب استحباب اطعام المؤمن قوله عليه السلام من اشبع كافر آكان حقاً على الله ان يملأ جوفه من الزقوم مؤمناً كان او كافراً وفي رواية ابن عمار من باب ان الاضحية لا تذبح الا بيد المسلم قوله عليه السلام وتصدقوا بما سواه (اي النسك) غير الزكوة على اهل الذمة .

## ٢٢- باب استحباب الصدقة بالعرض والقول الحسن و ما هو المعروف من ارشاد الضال و امانة الاذى والنهي عن المنكر وغيرها من فعال

### الخير فانها صدقة

١١٣٨ (١) ك ٥٤٨- ابن ابي جمهور في عوالي اللئالي عن النبي (ص) قال  
ايعجز احدكم ان يكون له كفلان من الاجر فقيل وكيف ذلك فقال اذا اصبح يقول اللهم  
اني تصدقت بعرضي على عبادك .

١١٣٩ (٢) ك ٥٤٩- ابن ابي جمهور في درر اللئالي عن سمرة بن جندب قال  
قال رسول الله ﷺ ما تصدق الناس بصدقة افضل من قول حسن الكلمة يفك بها الاسير  
او تجربها الى اخيك خيراً او تدفع عنه مكروها او مظلمة .

١١٤٠ (٣) ك ١٦٩- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن  
وهب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) كل معروف صدقة .

وتقدم في رواية عبد الاعلى (١٠) من باب (٢) فضل الصدقة وتأكد استحبابها  
قوله (ص) كل معروف صدقة .

وفي رواية ابي جميلة (٧) من باب (٤) ان الصدقة تظل المؤمن يوم القيمة  
قوله عليه السلام تصدقوا ولو بصاع من تمر (الى ان قال) فمن لم يجد فبكلمة لينة وفي رواية  
علي بن حاتم (٨) قوله عليه السلام فمن استطاع ان يقى وجهه النار ولو بشق تمره فان لم  
يجد فبكلمة طيبة وفي رواية الراوندي وعلي بن جعفر نحوه وفي رواية ابن  
ابي جمهور مثله وفي رواية الحرث (١٨) من باب (٥) ان الله يقبل الصدقة الطيبة  
قوله عليه السلام كل معروف صدقة الى غني او فقير وفي رواية جابر (١٩) من باب (١٦)  
ان افضل الصدقات الصدقة على ذي الرحم الكاشح قوله عليه السلام كل معروف صدقة  
وقوله عليه السلام وما وقى به عرضه كتب له صدقة وفي رواية اسحاق بن عمار (١) من باب  
(١٩) استحباب الصدقة على الفقير العفيف قوله عليه السلام تعينهم بما عندك فان لم



تجدفجهاك .

**ويأتي** في رواية الراوندي (٢) من باب (٢٧) استحباب الصدقة في كل يوم ويلة قوله عليه السلام اماطتك الاذى عن الطريق صدقة وارشادك الضال الى الطريق صدقة وعيادتك المريض صدقة وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وردك السلام صدقة **وفي** رواية ابن ابيجمهور (٣) قوله عليه السلام فان لم يستطع (ان يتصدق) قال عليه السلام يعين ذى الحاجة الملهوف قيل فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف قيل فان لم يستطع قال يمسك عن السوء فان له صدقة **وفي** حديث آخر اماطتك الاذى عن الطريق صدقة وارشادك الرجل صدقة وعيادتك المريض صدقة واتباعك الجنابة صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وردك السلام صدقة **وفي** رسالة مستدرك (٥) قوله وكل تسيحة صدقة وكل تهليلة صدقة وكل تكبيرة صدقة وكل تحميدة صدقة وصلوة الركعتين صدقة **وفي** رواية الجعفريات من باب (٣٠) استحباب الصدقة باحب الاشياء قوله يا رسول الله فاي الصدقات افضل قال عليه السلام اغلاهاثنا وانفسها عند اهلها قال فان لم يكن له المال قال (ص) عفو طعامك قال يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام قال من فضل رأى يرشد به صاحبك قال فان لم يكن له رأى قال فضل قوت يعتمد به اعلى ضعيف قال فان لم يستطع قال الصنيع لاجر وان تعين مغلوبا قال يا رسول الله فان لم يفعل قال فينحى عن طريق المسلمين ما يؤذيهم قال يا رسول الله فان لم يفعل قال تكف اذاك عن الناس فانها صدقة تطهر بها عن نفسك **وفي** غير واحد من احاديث باب خدمة المسلمين ولو بالجاه في كتاب الامر بالمعروف ما يناسب ذلك .

### ٢٣ - باب استحباب القرض للصدقة

١١٢١ (١) قرب الاسناد ٤٤ - الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن جعفر عن ابيه قال جاء الى النبي عليه السلام سائل - يسئله فقال رسول الله عليه السلام هل من احد عنده سلف فقام رجل من الانصار من بنى الجبلى فقال عندي يا رسول الله قال فاعط

هذا السائل اربعة اوساق تمر قال فاعطاه قال ثم جاء الانصارى بعد الى النبى ﷺ متقاضيا له (يتقاضاه - خ) فقال يكون انشاء الله ثم عاد اليه الثانية فقال يكون انشاء الله ثم عاد اليه الثالثة فقال يكون انشاء الله فقال قد اكرت يا رسول الله من قول يكون انشاء الله قال فضحك رسول الله ﷺ وقال هل من رجل عنده سلف قال فقام رجل فقال له عندى يا رسول الله فقال رسول الله ﷺ وكم عندك قال ماشئت قال فاعطى هذا ثمانية اوسق من تمر فقال الانصارى انمالي اربعة يا رسول الله قال رسول الله (ص) واربعة ايضا .

١١٤٢ (٢) ك ٥٤٠ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح الحضرمى عن ذريح المحاربى قال قال ابو عبد الله ﷺ اتى رجل رسول الله (ص) فستله فقال رسول الله (ص) من عنده سلف فقال رجل انى يا رسول الله و اسلفه اربعة اوساق ولم يكن له غيرها فاعطاها السائل فمكث رسول الله (ص) ماشاء الله ثم ان المرأة قالت لزوجها اما ان لك ان تطلب سلفك فتقاضى رسول الله (ص) فقال سيكون ذلك ففعل ذلك الرجل مرتين او ثلاثا ثم انه دخل ذات يوم عند الليل فقال له ابن له جئت بشئ فانى لم اذق شيئا اليوم ثم قال والولد فتنة فعاد الرجل على رسول الله (ص) فقال سلفى فقال سيكون ذلك فقال حتى متى سيكون ذلك فقال رسول الله (ص) من عنده سلف فقال رجل من الانصار انى يا رسول الله فاسلفه ثمانية اوساق فقال الرجل انمالي اربعة فقال له خذها فاعطاه اياه

### ٢٢ - باب استحباب الصدقة عن الميت

١١٤٣ (١) فقيه ٣٦ - وقال (الصادق) ﷺ من عمل من المسلمين عن ميت عملا صالحا ضعف ١ - الله له اجره ونفع الله به الميت .

١١٤٤ (٢) فقيه ٣٦ - وقال الصادق ﷺ يدخل على الميت فى قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب اجره للذى يفعله وللميت .

١١٤٥ (٣) فقيه ١٩٩ - قال الصادق ﷺ يدخل على الميت فى قبره الصلاة



والصوم والحج والصدقة و العتق .

١١٢٦ (٤) ثل ١٢٤ - ج ١ - ورام ابن ابي فراس في كتابه قال قال عليه السلام اذا تصدق الرجل بنية الميت امر الله جبرئيل عليه السلام ان يحمل الى قبره سبعين الف ملك في يد كل ملك طبق فيحملون الى قبره ويقولون السلام عليك يا ولي الله هذه هدية فلان بن فلان اليك فيتلاءق قبره واعطاه الله الف مدينة في الجنة وزوجه الف حوراء والبسه الف حلة وقضى له الف حاجة .

وتقدم في احاديث باب (١٢) استحباب التطوع بالصلوة عن الميت وكذا الصوم والحج والصدقة من ابواب قضاء الصلوات ما يدل على تأكيد استحباب الصدقة عن الميت فلاحظ .

وياتي في رواية ابن بزيع من باب حكم من لم يصم في شهر رمضان لمرض او طمث من ابواب من يجب عليه الصوم ومن لا يجب قوله رجل مات وعليه صوم يصام عنه او يتصدق قال عليه السلام يتصدق عنه فانه افضل .

٢٥ - باب جواز صدقة الغلام اذا وضعها في موضعها واستحباب الصدقة عنه

وامره بها وحكم صدقة المجنون

١١٢٧ (١) يب ٣٨٥ - ج ٢ - علي بن الحسن عن هارون بن مسلم عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن صدقة الغلام مالم يحتلم قال نعم اذا وضعها في موضع الصدقة المقنع ٥٤ - سئل الصادق عليه السلام الحلبي عن صدقة الغلام وذكر نحوه .

١١٢٨ (٢) كا ١٦٢ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو بن يزيد قال اخبرت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني اصبت بابنين وبقي لي بنى صغير فقال تصدق عنه ثم قال حين حضر قيامي مر الصبي فليصدق بيده بالكسرة والقبضة والشبيء وان قل فان كل شئى يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم ان الله عز وجل يقول فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال

ذرة شراً يره وقال فلا اقتحم العقبة وما أدريك ما العقبة فك رقبة او اطعام في يوم ذى  
 مسغبة يتيما ذامقربة او مسكينا ذا متربة علم الله ان كل احد لا يقدر على فك رقبة  
 فجعل اطعام اليتيم والمسكين مثل ذلك تصدق عنه (وفى الكافي المطبوع بعد ذكر قوله  
 تصدق عنه قال هذا الكلام لم يوجد في بعض النسخ).

١١٤٩ (٣) ١٦٣ - على بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن محمد عن غير  
 واحد عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال قال ابو الحسن عليه السلام لاسماعيل بن  
 محمد وذكر له ان ابنه تصدق عنه قال انه رجل قال فمره ان يتصدق ولو بالكسرة من  
 الخبز ثم قال قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا من بنى اسرائيل كان له ابن وكان له محباً فاتى  
 في منامه فقيل له ان ابنتك ليلة يدخل باهله يموت قال فلما كان تلك الليلة وبنى  
 عليه ابوه توقع (فتوقع - خ) ابوه ذلك فاصبح ابنه سالما (سليما - خ) فاتاه ابوه فقال  
 له يا بنى هل عملت البارحة شيئاً من الخير قال لا الا ان سائلا اتى الباب وقد كانوا  
 ادخروا لى طعاما فاعطيته السائل فقال بهذا دفع الله عنك .

وتقدم في رواية ابن مهران (٣) من باب (١٤) عدم جواز الصلاة خلف  
 الصبي من ابواب الجماعة قوله عليه السلام يجوز صدقة الغلام وعتقه ويؤم الناس اذا كان له  
 عشر سنين .

ويأتي في باب حكم صدقة من بلغ عشر سنين او ثمانى من كتاب الوقوف  
 والصدقات ما يدل على ذلك وفي رواية سماعه من باب اشتراط البلوغ في صحة  
 الطلاق من ابواب مقدمات الطلاق قوله عليه السلام اذا طلق (اي الغلام) للسنة ووضع  
 الصدقة في موضعها (وحقها - خ) فلا بأس وهو جائز ولاحظ رواية ابن بكير وابن  
 مسلم في هذا الباب وفي رواية الحلبي من باب اشتراط العقل في صحة الطلاق قوله  
 وسئلته عن المرثة اذا كانت كذلك (اي الذاهبة العقل) يجوز بيعها او صدقتها قال  
 لا وفي احاديث باب حكم عتق الصبي ما يناسب ذلك ويمكن ان يستدل على ذلك  
 بالعمومات والمطلقات المتقدمة والآتية .



## ٢٦- باب استحباب الامر بالصدقة والخير وان الواسطة فيهما كالמעطى

فى الاجر وكذا الخازن الامين والمرأة التى تنفق من بيت زوجها

غير مسرفة عالمة بعدم كراهية زوجها

قال الله تعالى فى سورة النساء (١١٤) لا خير فى كثير من نجويتهم الا من امر  
بصدقة او معروف او اصلاح بين الناس ومن يفعل ذلك ابتغاء مرضات الله فسوف  
نؤتيه اجراً عظيماً وما يدل على ذلك من الايات بالعموم والاطلاق كثيرة.

١١٥٠ (١) لل٥٦- العياشى فى تفسيره عن ابراهيم بن عبد الحميد عن بعض  
القميين عن ابي عبد الله عليه السلام فى قوله تعالى لا خير فى كثير من نجويتهم الا من امر بصدقة  
او معروف او اصلاح بين الناس قال يعنى بالمعروف القرض .

١١٥١ (٢) كا ١٦٦- عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي  
نهشل (ابى سبل- خ ل) عن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لوجرى المعروف  
على ثمانين كفلاً اجروا كلهم فيه من غير ان ينقص صاحبه من اجره شىء - ١-  
ثواب الاعمال ٧٨- حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنى على بن  
الحسين السعد آبادى عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي نهشل عن ذكره عن  
ابى عبد الله عليه السلام مثله .

١١٥٢ (٣) فقيهه ١٢٥- ولوان المعروف جرى على سبعين يد الاجر واكلهم من  
غير ان ينقص (ينقص- خ ل) من اجر صاحبه شىء (٢) .

١١٥٣ (٤) ك ٥٣٩- القطب الراوندى فى لب الباب قال روى ان الصدقة  
لتجرى على سبعين رجلاً تكون اجر آخرهم كأولهم .

١١٥٤ (٥) عقاب الاعمال ٥٢- (بالاسناد المتقدم فى باب استحباب عيادة  
المريض المسلم من ابواب ما يتعلق بالمرض عن ابي هريرة و ابن عباس عن النبى

صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة قال ( ومن تصدق بصدقة عن رجل الى مسكين كان له مثل اجره ولو تداولها اربعون الف انسان ثم وصلت الى مسكين ( كان لهم اجر كامل و ما عند الله خير وأبقى للذين اتقوا واحسنوا لو كنتم تعلمون-خ) .

١١٥٥ (٦) فقيه ٣٦٠- امالى الصدوق ٢٥٩- (في حديث المناهى عن النبى صلى الله عليه وآله) ومن مشى بصدقة الى محتاج كان له كاجر صاحبها من غير ان ينقص من اجره شىء .

١١٥٦ (٧) كا ١٦٦- محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام فقيه ١٢٥- قال الصادق عليه السلام فى الرجل يعطى (غيره- فقيه) الدراهم يقسمها قال يجرى له ( من الاجر- فقيه ) مثل ما يجرى للمعطى ولا ينقص ( ينقص- خ ل فقيه ) ( المعطى- كا ) من اجره شىء ( شيئاً- خ ل ) .

١١٥٧ (٨) الخصال ٦٦- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابراهيم ابن ابي سماك عن على بن شهاب بن عبدربه عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المعطون ثلثة اللرب العالمين وصاحب المال والذى يجرى على يديه .

١١٥٨ (٩) الخصال ٦٦- حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان الكلبى عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال المعطون ثلثة الله المعطى والمعطى من ماله والساعى فى ذلك معط .

١١٥٩ (١٠) ك ٥٣٩- ابن ابي جمهور فى درر اللثالى عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال الخازن الامين الذى يؤدى ما ائتمن به طيبة به نفسه فانه احد المتصدقين .

١١٦٠ (١١) وفيه عنه صلى الله عليه وآله انه قال صدقة المرثة من بيت زوجها



غير مسرفة ولا مضرة مع علم عدم كراهية لها أجروله مثلها لها بما انفقت و له بما اكتسبت وللخازن مثل ذلك .

وتقدم في احاديث باب (٢٩) ان المالك يستحب له ان يقسم بنفسه زكوة امواله ويجوز له ان يدفعه الى ثقة ليضعها في مواضعها ما يدل على ذلك .

وفي غير واحد من احاديث باب استحباب فعل المعروف وكراهة تركه من ابواب فعل المعروف ما يناسب ذلك .

وفي رواية ابن مسلم من باب حق الزوج على المرأة قوله عَلَيْهَا ولا تصدق من بيته شيئاً الا باذنه .

٢٧- باب استحباب الصدقة في كل يوم وليلة خصوصاً يوم الجمعة وليلتها

ويوم عرفة وشهر رمضان وشعبان ورجب وانها تزد في الرزق وتدفع

البلايا وتذهب نحس اليوم والليلة وان فعل الخير والامساك

عن السوء صدقة

١١٦١ (١) ١٧٤- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن

يحيى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال دخل عليه مولى له فقال له هل انفقت اليوم شيئاً فقال لا والله فقال ابو الحسن عليه السلام فمن اين يخلف الله علينا انفق ولو درهماً واحداً .

١١٦٢ (٢) ٥٤٥- القطب الراوندى في دعواته عن النبي (ص) انه قال على

كل مسلم في كل يوم صدقة قبل من يطيق ذلك قال (ص) اماطتك الاذى عن الطريق صدقة وارشادك الضال الى الطريق صدقة وعيادتك المريض صدقة وامرك بالمعروف صدقة ونهيك عن المنكر صدقة وردك السلام صدقة .

١١٦٣ (٣) ٥٤٥- ابن ابي جمهور في درر اللثالي عن النبي (ص) انه قال على

كل مسلم في كل يوم صدقة قيل فمن لم يجد قال فيعمل بيده وينفع نفسه ويتصدق به قيل فان لم يستطع قال يعين ذا الحاجة الملهوف قيل فان لم يستطع قال يأمر بالمعروف قيل فان لم يستطع قال يمسك عن السوء فانه له صدقة .

١١٦٤ (٢) ك ٥٤٥- وفي حديث آخر اماطتك الاذى عن الطريق صدقة وارشادك الرجل صدقة وعيادتك المريض صدقة واتباعك الجنازة صدقة وامرك بالمعروف ونهيك عن المنكر صدقة وردك السلام صدقة .

١١٦٥ (٥) ك ٥٤٥- وفي حديث و كل تسيحة صدقة و كل تهليلة صدقة و كل تكبيرة صدقة و كل تحميدة صدقة و صلاة الركعتين صدقة .

١١٦٦ (٦) ك ٥٣١- القطب الواوئدي في لب اللباب عن النبي (ص) انه قال ان في بني آدم ثلاث مائة وستين عظما فعلى كل عظم منها كل يوم صدقة .

١١٦٧ (٧) امالي الصدوق ٢٢١- حدثنا محمد بن علي ماجيلويه ره قال حدثنا محمد بن يحيى العطار قال حدثنا محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن الحسن بن علي بن فضال ثواب الاعمال ٧٩- حدثني محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابي جميلة عن عمرو بن خالد قال ١- سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ( انَّ خ ) صدقة النهار تميت- ٢- الخطيئة كما تميت الماء الملح و ( انَّ خ ) صدقة الليل تطفى غضب الرب .

١١٦٨ (٨) ك ١٦٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليمان بن عمرو والنخعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال رسول الله (ص) بكر و بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها امالي ابن الشيخ - ٩٧- اخبرنا ابو علي الحسن بن محمد بن الحسن الطوسي ره قال اخبرنا الشيخ السعيد الوالد ابو جعفر محمد بن الحسن ره قال اخبرنا محمد بن محمد عن ابي بكر محمد بن عمر الجعابي قال حدثنا احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا احمد بن يحيى قال حدثنا اسيد بن زيد عن



محمد بن مروان عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال رسول الله (ص) وذكر مثله  
 ١١٦٩ (٩) العيون ٢٢٢ - بالاسناد المتقدم في باب عدم جواز جلوس الجنب  
 في المساجد عن علي عن النبي (ص) قال باكروا بالصدقة فمن باكر بها لم يتخطاه  
 البلاء (الدعاء - خل)

١١٧٠ (١٠) امالي المفيد - ٣٣ - (قال المفيد - ره) اخبرني ابو بكر محمد  
 بن عمر الجمابي قال حدثنا ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد قال حدثنا جعفر بن  
 عبد الله قال حدثني اخي محمد بن عبد الله قال حدثنا اسحق بن جعفر بن محمد (ع) عن  
 هلال المذحجي قال قال لي ابوك جعفر بن محمد الصادق عليه السلام اذا كانت لك حاجة  
 فاغد فيها فان الارزاق تقسم قبل طلوع الشمس وان الله تعالى بارك لهذه الامة في  
 بكورها وتصدق بشيء عند البكور فان البلاء لا يتخطى الصدقة .

١١٧١ (١١) فقيهه - ١٢٤ - قال الصادق عليه السلام باكروا بالصدقة فان البلاء  
 لا يتخطاها ومن تصدق بصدقة اول النهار دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في ذلك اليوم  
 فان تصدق اول الليل دفع الله عنه شر ما ينزل من السماء في تلك الليلة .

١١٧٢ (١٢) ١٦٢ - ١٦٣ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن  
 محبوب عن ابي ولاء قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول باكروا بالصدقة وارغبوا  
 فيها فمن مؤمن يتصدق بصدقة يرايد بهام عند الله ليدفع الله بهاعنه شر ما ينزل من  
 السماء الى الارض في ذلك اليوم الاوقاه الله شر ما ينزل من السماء الى الارض في ذلك  
 اليوم ٥٣١ - ٥٣٣ - دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

١١٧٣ (١٣) الهداية ٤٥ - قال الصادق عليه السلام اقرأ آية الكرسي واحتجم اي يوم  
 شئت وتصدق واخرج اي يوم شئت .

١١٧٤ (١٤) كتاب اصول ج ٢ - ١٢٤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن  
 الحكم عن ابي جميلة قال قال ابو عبد الله عليه السلام افتتحوا نهاركم بخير وأملوا على  
 حفظتكم في اوله خيراً وفي آخره خيراً يغفر لكم ما بين ذلك انشاء الله .

١١٧٥ (١٥) ١٦٣٣ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير امالي الصدوق

٢٦٦- حدثنا ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن ايوب بن نوح عن محمد بن ابي عمير  
المحاسن ٣٤٩- احمد بن ابي عبد الله عن ابن ابي عمير عن بشر بن سلمة ١- عن مسمع  
بن ٢- عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام فقيهه ١١٨- روى كوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
من تصدق بصدقة (حين يصبح اذهب الله ٣-) عنه نحس ذلك اليوم .

١١٧٦ (١٦) قرب الاسناد ٥٧- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن  
جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا أصبحت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس  
ذلك اليوم واذا أمسيت فتصدق بصدقة تذهب عنك نحس تلك الليلة .

١١٧٧ (١٧) ١٦٣٥- علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن غير  
واحد عن علي بن اسباط عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان بيني وبين رجل  
قسمة ارض وكان الرجل صاحب النجوم وكان يتوخى ساعة السعود فيخرج فيها  
و اخرج انا في ساعة النحوس فاقسمنا فخرج لي خير القسمين فضرب الرجل  
بيده ٤- اليمنى على اليسرى ثم قال ما رأيت كاليوم قط قلت ويل الاخر ٥-  
ماذاك ٦- قال اني صاحب نجوم اخرجتك في ساعة النحوس وخرجت انا في ساعة  
السعود ثم قسمنا فخرج لك خير القسمين فقلت الا احذثك بحديث حدثني (به -خ)  
ابي قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سره ان يدفع الله عنه نحس يومه فليفتح ٧- يومه  
بصدقة يذهب الله بها عنه نحس يومه ومن احب ان يذهب الله عنه نحس ليلته فليفتح  
ليلته بصدقة يدفع (الله -خ) عنه نحس ليلته فقلت واني افتتحت خروجي بصدقة فهذا خير  
لك من علم النجوم .

١١٧٨ (١٨) ك ٥٣٣- دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان له مولى بينه  
وبين رجل دار فمات فورثه فارسل الى الرجل ليقسم الدار معه وكان الرجل صاحب  
النجوم فتناقل عن قسمتها فتوخى الساعة التي فيها سعوده فجاء الى ابي عبد الله

(١) مسلمة - خ | (٢) مسمع ابي سيار - امالى - مسمع كردين - محاسن (٣) اذا أصبح  
دفع الله فقيه - محاسن (٤) يد - خ | (٥) نقل المجلسي عن الرضى ره انه قال ومن عادة  
العرب اذا ارادوا تعظيم المخاطب ان لا يخاطبونه بويلك بل يقولون ويل الاخر (٦) ويل و  
ماذاك - خ (٧) فليفتح - خ



عليها فيها فارس لمعه من يقاسمها وكان الرجل يهوى منها سهمها فخرج السهم لابي  
عبدالله عليه السلام فلما رأى ذلك الرجل اخبره بالخبر فقال افلا ذلك على خير مما  
قلت قال نعم جعلني الله فداك قال تصدق بصدقة اذا أصبحت يذهب عنك نحس يومك  
وتصدق بصدقة اذا أمسيت يذهب عنك نحس ليلتك ولولا ترى ان النجم اسعدك  
لتر كنا حصتنا لك من هذه الدار .

١١٧٩ (١٩) الجعفر بن محمد بن جعفر بن محمد عن ابيه عليهما السلام  
قال كانت ارض بين ابي ورجل فاراد قسمتها وكان الرجل صاحب نجوم فنظر  
الساعة التي فيها السعود فخرج فنظر فيها ونظر الى الساعة التي فيها النحوس  
فبعث الى ابي فلما اقتسما الارض خرج خير السهامين لابي فجاء صاحب النجوم  
فتعجب فقال له ابي مالك فاخبره الخبر فقال له ابي ادلك على خير مما صنعت اذا  
أصبحت فتصدق بصدقة يذهب عنك نحس ذلك اليوم واذا أمسيت فتصدق بصدقة يذهب  
عنك نحس تلك الليلة .

١١٨٠ (٢٠) ٥٣٢ - السيد علي بن طاووس في فرج الهموم نقلا من كتاب  
التوقيعات لعبدالله بن جعفر الحميري عن احمد بن محمد بن عيسى باسناده الى الكاظم  
عليه السلام انه كتب الى اخيه علي بن جعفر وساقه الى ان قال ومر فلانا لافجعنا الله  
به بما يقدر عليه من الصيام الى ان قال ولا يخلو كل يوم او يومين من صدقة على ستين  
مسكينا او ما يحرره عليه النية وما جرى وتم الخبر .

١١٨١ (٢١) ثواب الاعمال ٧٧ - ابي ربه قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا  
احمد بن محمد بن ابي الخزرج عن فضيل بن عثمان عن ابي عبدالله عليه السلام قال  
من تصدق في يوم اول ليلة ان كان يوم فيوم و ان كان ليلة فليل دفع الله عز وجل عنه  
الهم (الهدم - ثل) والسبع وميتة السوء .

١١٨٢ (٢٢) ثواب الاعمال ٧٩ - حدثني محمد بن موسى بن المتوكل قال  
حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن سعدان  
بن مسلم عن عبدالله بن سنان قال اتى سائل ابا عبدالله عليه السلام فاستله فردده

ثم التفت الى جلسائه فقال اما ان عندنا ما تصدق عليه ولكن الصدقة يوم الجمعة  
تضاعف اضعافا :

١١٨٣ (٢٣) ٥٣٥ - دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام ان سائلا هتف ببابه  
فقال عليه السلام يغنيني الله وايتاك فاعاد فقال له مثل ذلك فالح فقال ابو جعفر عليه السلام ان اردت  
فعد انشاء الله تعالى وكان ذلك يوم الخميس ثم قال لمن حضر من اصحابه ان الصدقة  
تضاعف يوم الجمعة وكان عليه السلام يتصدق في كل جمعة بدينار .

١١٨٤ (٢٤) قرب الاسناد ٣٢ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن  
جعفر عن ابيه عن آبائه عليهم السلام ان رسول الله (ص) قال للرجل من اصحابه يوم  
جمعة هل صمت اليوم قال لا قال له هل تصدقت اليوم بشيء قال لا، قال قم فاصب من  
اهلك فان ذلك صدقة منك عليها ويأتي نحو هذا في باب استحباب اتيان الاهل في  
كتاب النكاح .

١١٨٥ (٢٥) المناقب ٤١٢ - (في مكارم اخلاق الرضا (ع) و فرق (ع)  
بخراسان ماله كله في يوم عرفة، فقال له الفضل بن سهل ان هذا المغرم، فقال عليه السلام  
بل هو المغنم لا تعدن مغرما ما ابتغيت - ١ - به اجرا وكرما .

١١٨٦ (٢٦) ثواب الاعمال ٧٩ - حدثنا محمد بن الحسن قال حدثنا محمد بن  
الحسن الصفار عن احمد بن محمد عن ابيه عن صفوان عن عبدالله بن مسكان عن  
عبدالله بن سليمان قال كان ابو جعفر (ع) اذا كان يوم عرفة لم يرد سائلا .

١١٨٧ (٢٧) وفيه ٧٩ - ابي ره عن سعد بن عبدالله عن محمد بن عيسى اليقطيني  
عن (عمر بن هاشم - ٢ -) عن خلف بن حماد عن ذكره عن ابي عبدالله (ع) قال من  
تصدق في شهر رمضان بصدقة صرف الله عنه سبعين نوعا من (انواع - ثل) البلاء .

وتقدم في رواية ابن مسلم (٣٠) من باب (٣٥) فضل يوم الجمعة وليلتها من  
ابواب صلاة الجمعة قوله (ع) ان الصدقة يوم الجمعة تضاعف وفي رواية الواشي  
وابن بكير (٣١) قوله (ع) كان (ع) يتصدق في كل يوم جمعة بدينار وكان يقول  
الصدقة يوم الجمعة تضاعف لفضل يوم الجمعة على غيره من الايام وفي رواية



جعفر بن احمد (٣٢) قوله (ع) الصدقة ليلة الجمعة بالف والصدقة يوم الجمعة بالف وفي رسالة المقنعة نحوه وفي كثير من رواياتها ايضا ما يدل على تأكيد استحباب الصدقة في يوم الجمعة وليلتها وفي رواية سماعة (٥) من باب (١) ما يتأكد استحبابه من الحقوق في المال من ابواب الصدقات وما يتأكد استحبابه من الحقوق قوله (ع) هو (اي الحق المعلوم) الشيء يخرج من مالك ان شئت كل جمعة وان شئت كل شهر وفي رواية الثمالي (١٣) من باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن قوله (ع) لا يعبر على بابي سائل الا اطعمتموه فان اليوم يوم الجمعة وفي احاديث باب (٢٢) استحباب الصدقة بالعرض والقول الحسن ما يدل على ان المعروف صدقة ويأتي في رواية الدعائم (٥) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليقول (ع) كان (ع) لا يمر به يوم الا اشبع فيه مسكينا فصاعداً وفي كثير من احاديث الباب ايضا ما يدل على استحباب الصدقة في الليل والنهار مثل رواية ابن خنيس فان فيها ان صدقة الليل تطفى غضب الرب وتمحو الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر وفي رواية الراوندي من باب فضل شهر رمضان قوله (ص) ومن تصدق في شهر رمضان بصدقة مثقال ذرة فمافوقها كان اثقل عند الله عز وجل من جبال الارض ذهباً تصدق بها في غير شهر رمضان وفي غير واحد من احاديث باب استحباب صوم شهر شعبان في كتاب الصوم ما يدل على استحباب الصدقة فيه خصوصاً رواية عباس بن هلال فان فيها من تصدق في شعبان بصدقة ولو بشق تمر حرم الله جسده على النار وفي احاديث باب استحباب صوم رجب ما يدل على تأكيد استحباب الصدقة فيه وفي رواية ابن ابي حمزة من باب استحباب صوم ثلاثة ايام من كل شهر قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فمن لم يقدر عليها (اي على صوم ثلاثة ايام) لضعف فصدقة درهم افضل له من صيام يوم وفي رواية القداح ومرسلة الفقيه من باب استحباب اتيان الاهل من ابواب آداب الزفاف قوله (ع) لرجل اصبحت صائماً قال لا (الى ان قال) فاطممت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك (فاصبرهم - فقيه) فانه منك عليهم صدقة وفي احاديث باب استحباب العتق عشية عرفة ويومها في كتاب العتق ما يدل على

استحباب الصدقة يوم عرفة وعشيتها .

## ٢٨- باب ان من نظر في النجوم فوقع في نفسه شىء فتصدق على اول

مسكين يلقاه يدفع الله تعالى عنه

١١٨٨ (١) فقيهه ١٦٨- روى عن ابن ابي عمير انه قال كنت انظر في النجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني من ذلك شىء فشكوت ذلك الى ابي الحسن موسى بن جعفر عليهما السلام فقال (ع) اذا وقع في نفسك شىء فتصدق على اول مسكين ثم امض فان الله عز وجل يدفع عنك .

١١٨٩ (٢) ٥٣٣- السيد على بن طاووس في كتاب فرج الهموم نقلا من كتاب التجمال عن ابن اذينة عن ابن ابي عمير قال كنت ابصر بالنجوم واعرفها واعرف الطالع فيدخلني شىء من ذلك فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال اذا وقع في نفسك شىء فعخذ شيئا وتصدق على اول مسكين تلقاه فان الله تعالى يدفع عنك .

## ٢٩- باب استحباب الصدقة في آخر العمر

١١٩٠ (١) فقيهه ٤٠٣- احمد بن النضر الخزاز عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ختم له بلاه الا الله دخل الجنة ومن ختم له بصيام يوم دخل الجنة ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله دخل الجنة .

٣٠ - باب تاكد استحباب الصدقة باحب الاشياء وأطيبها عند المعطى

وعدم جوازها بالمال الحرام

قال الله تعالى (فى س البقرة ٢٦٩) - يا ايها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الارض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون (٢٧٠) ولستم بأخذيه الا أن تغضوا فيه واعلموا ان الله غنى حميد ( وفى س آل عمران ٨٦)



لن تنا لوالبرحتى تنفقوا ماماتحبون وماتنفقوا من شىء فان الله به عليم .  
 (وفى س المائة ى ٣٠) واتل عليهم نبأ ابني آدم بالحق اذ قربا قربانا فتقبل من  
 احدهما ولم يتقبل من الاخر قال لاقتلنك قال انما يتقبل الله من المتقين (وفى س  
 التوبة ى ٥٣) قل أنفقوا طوعا أو كرها لن يتقبل منكم انكم كنتم قوما فاسقين وما  
 منعهم ان تقبل منهم نفقاتهم الا انهم كفروا بالله ورسوله ولا يأتون الصلاة الا وهم  
 كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون .

١١٩١ (١) (كا) ١٧٩ - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن محمد بن  
 شعيب عن الحسين بن الحسن عن -١- عاصم عن يونس عن ذكره عن ابى عبدالله (ع)  
 يب ٤٤٥ - احمد عن الحسين بن القاسم بن الحسين عن الحسين بن عاصم بن يونس -٢-  
 عن بعض اصحابنا عن ابى عبدالله عليه السلام انه (قال -يب) كان يتصدق بالسكر (فقيل -له يب)  
 (أ- كا) تتصدق بالسكر فقال (نعم انه -كا) ليس شىء احب اليّ منه فانا -٣- احب  
 أن أتصدق باحب الاشياء التي لك ٥٤٥ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام  
 انه كان يتصدق بالسكر وذكر نحوه .

١١٩٢ (٢) كا ١٧٧ - على بن محمد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن ابيه عن  
 معمر بن خلاد قال كان ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا اكل اتى بصحفة فتوضع بقرب  
 مائدته فيعمد الى اطيب الطعام مما يؤتى به فيأخذ من كل شىء شيئا فيضع فى تلك  
 الصحفة ثم يأمر بها للمساكين ثم يتلو هذه الاية فلا اقتحم العقبة ثم قال علم الله عز وجل  
 انه ليس كل انسان يقدر على عتق رقبة فجعل لهم السبيل الى الجنة .

١١٩٣ (٣) ك ٥٤٦ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره ان رجلا من الصحابة  
 كان اسمه ابو طلحة وكان له فى المدينة من النخيل ما لم يكن لاحد غيره وكان له نخيل  
 فى تجاه مسجد الرسول عليه السلام فى غاية النضارة والعمارة وكان كثير الغلة وكان فيها عين  
 ماء والرسول صلى الله عليه وسلم كان يأتى اليها ويشرب من مائها ويتوضأ منها فلما نزل قوله تعالى لن  
 ننالوا البرحتى تنفقوا ماماتحبون اتى ابو طلحة قال يا رسول الله ان الله تعالى يعلم ان احب

المال التي واكرمه على هذه النخيلات تصدقت بهارجاء البرغدا لتكون لى ذخيرة يا رسول الله فضعها في موضع ترى فيه الصلاح فقال الرسول ﷺ بخ ذلك مال رابع لك .

١١٩٢ (٤) وعن ابي ايوب الانصارى انه لما نزلت الاية كان لزيد بن حارثة فرس جميل يحبه حباً شديداً فاتي به الى رسول الله ﷺ وقال يا رسول الله انى شديد المحبة لهذا الفرس وقد تصدقت به فحمل عليه رسول الله ﷺ ابنه اسامة بن زيد فكره ذلك زيد وقال يا رسول الله انى تصدقت به فقال الرسول ﷺ وقع في محله والله تعالى قبله منك ورواهما القطب الراوندى فى لب اللباب مختصراً .

١١٩٥ (٥) ك٥٤٦- الشيخ الطبرسى فى مجمع البيان عن ابي الطفيل قال اشترى على ﷺ ثوباً فاعجبه فتصدق به وقال سمعت رسول الله (ص) يقول من آثر على نفسه آثره يوم القيمة بالجنة ومن احب شيئاً فجعله الله قال تعالى يوم القيمة قد كان العباد يكافنون فيما بينهم بالمعروف وأنا كافيك اليوم بالجنة .

١١٩٦ (٦) الجعفریات ٣٢- باسناده عن على ﷺ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الصدقة شىء عجيب قال فقال ابوذر الغفارى يا رسول الله فای الصدقات افضل قال اغلاها ثمناً وانفسها عند أهلها قال فان لم يكن له المال قال عفو طعامك قال يا رسول الله فمن لم يكن له عفو طعام قال فضل رأى ترشده صاحبك قال فان لم يكن له رأى قال فضل (قوت يعتد -١-) بها على ضعيف قال فان لم يستطع قال الصنيع لاجروان تعين مغلوباً قال يا رسول الله فان لم يفعل قال فيتحنى عن طريق المسلمين ما يؤذيهم قال يا رسول الله فان لم يفعل قال تكف اذاك عن الناس فانها صدقة تطهر بها عن نفسك .

١١٩٧ (٧) المقنع ٥٤- سئل الحلبي الصادق عليه السلام عن قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون فقال كان الناس حين أسلموا عندهم مكاسب من الربا ومن اموال خبيثة فكان الرجل يتعمدها من بين ماله فيتصدق بها فانها لله



عز وجل عن ذلك وان الصدقة لاتصلح -١- الامن كسب طيب -٢- لل ٥٧ ج ٢- العياشي  
في تفسيره عن ابي العصباح عن ابي جعفر عليه السلام مثله ك ٥٢٠- دعائم الاسلام عن  
امير المؤمنين عليه السلام انه قال في قول الله عز وجل ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وذكر  
مثله الى قوله عن ذلك ك ٥٤٥ دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

١١٩٨ (٨) لل ٥٧ ج ٢- العياشي في تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في  
قول الله ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون قال كانت بقايا في اموال الناس اصابوها  
من الربا ومن المكاسب الخبيثة قبل ذلك فكان احدهم تيممها فينفقها ويتصدق بها  
فنهاهم الله عن ذلك .

١١٩٩ (٩) معاني الاخبار ١٤- حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادي المفسر  
قال حدثني يوسف بن محمد بن زياد وعلي بن محمد بن يسار عن ابويهما عن الحسن  
بن علي بن محمد بن علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن  
ايطالب عليه السلام قال قال جعفر بن محمد الصادق عليه السلام في قوله عز وجل ( اهدنا  
الصراط المستقيم) قال يقول ارشدنا الى الصراط المستقيم ارشدنا للزوم الطريق  
المؤدى الى محبتك والمبلغ الى دينك والمانع من ان تتبع اهوائنا فنعطب او نأخذ  
بآرائنا فنهلك ثم قال عليه السلام فان من اتبع هواه واعجب برأيه كان كرجل سمعت  
غشاء العامة تعظمه وتصفه فاحببت لقائه من حيث لا يعرفني لانظر مقداره ومحل  
فرايته (في موضع) تفسير واحتجاج قد احدثق به خلق كثير من غشاء العامة فوقفت  
منتبذاً عنهم متغشياً بلثام انظر اليه واليهم فما زال يراوغيهم حتى خالف طريقهم  
وفارقهم ولم يقر فتفرقت العوام عنه لحوائجهم وتبعته اقتفى اثره فلم يلبث ان مرَّ بخباز  
فتغفله فاخذ من دكانه رغيفين مسارقة فتعجبت منه ثم قلت في نفسي لعله معاملته ثم مرَّ  
بعده بصاحب رمان فما زال به حتى تغفله فاخذ من عنده رمانتين مسارقة فتعجبت  
منه ثم قلت في نفسي لعله معاملته ثم اقول وما حاجته اذا الى المسارقة ثم لم ازل اتبعه  
حتى مرَّ بمرريض فوضع الرغيفين والرمانتين بين يديه ومضى وتبعته حتى استقر

في بقعة من الصحراء فقلت له يا عبد الله لقد سمعت بك واحببت لقائك فلقيتك ولكني رأيت منك ماشغل قلبي و انى سائلك عنه ليزول به شغل قلبي قال ما هو قلت رأيتك مررت بخباز و سرقت منه رغيفين ثم مررت بصاحب الرمان وسرقت منه رمانتين .

قال فقال لى قبل كل شىء حدثنى من انت قلت رجل من ولد آدم عليه السلام من امة محمد ﷺ وسلم قال حدثنى ممن أنت قلت رجل من اهلييت رسول الله (ص) قال اين بلدك قلت المدينة قال لعلك جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب صلوات الله عليهم قلت بلى فقال لى فما يفتحك شرف اصلك مع جهلك بما شرفت به وتركك علم جدك و ابيك لثلاثنكر ما يجب ان يحمد ويمدح عليه فاعله قلت وما هو قال القرآن كتاب الله قلت وما الذى جهلت منه قال قول الله عز وجل (من جاء بالحسنة فله عشر امثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزى الا مثلها) و انى لما سرقت الرغيفين كانت سيئتين ولما سرقت الرمانتين كانت سيئتين فهذه اربع سيئات فلما تصدقت بكل (واحد) منهما كان لى بها اربعين حسنة فانتقص من اربعين حسنة اربع حسنات اربع باربع سيئات بقى لى ست وثلثون حسنة .

قلت ثكلتك امك انت الجاهل بكتاب الله اما سمعت انه عز وجل يقول انما يتقبل الله من المتقين انك لما سرقت رغيفين كانت سيئتين ولما سرقت رمانتين كانت ايضا سيئتين ولما دفعتهما الى غير صاحبيهما بغير امر صاحبيهما كنت انما اضفت اربع سيئات الى اربع سيئات و لم تضيف اربعين حسنة الى اربع سيئات فجعل يلاحظنى فانصرفت وتركته قال الصادق عليه السلام بمثل هذا التأويل القبيح المستكره يضلون ويضلون .

وهذا نحو تأويل معوية لما قتل عمار بن ياسر ره فارعدت فرائص خلق كثير وقالوا قال رسول الله (ص) عمار تقتله الفئة الباغية لان الله شفاعتى فدخل عمرو على معوية وقال يا امير المؤمنين قد هاج الناس واضطربوا قال لماذا قال قتل عمار فقال معوية قتل عمار فماذا قال اليس قد قال رسول الله (ص) عمار تقتله الفئة الباغية



فقال له معوية دحضت في قولك انحن قتلناه انما قتله علي بن ابيطالب لما القاه بين  
رماحنا فاتصل ذلك بعلي بن ابيطالب عليه السلام فقال اذا رسول الله صلى الله عليه وآله  
هو الذي قتل حمزة لما القاه بين رماح المشركين تفسير الامام ٢٢- وقال جعفر بن محمد  
الصادق عليه السلام قوله اهدنا الصراط المستقيم ارشدنا الى الصراط المستقيم  
وذكر نحوه الاحتجاج ٢٠١- باسناده عن الصادق عليه السلام نحوه الى قوله  
فانصرفت وتركته .

١٢٠٠ (١٠) ٥٤٥- السيد علي بن طاووس في فلاح السائل عن محمد بن  
الحسن بن الوليد عن محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى  
بن القاسم عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له آيتان  
في كتاب الله لا ادري ماتا ويلهما فقال عليه السلام وما هما الى ان قال فقال عليه السلام الآية  
الاخري قال قلت قوله تعالى وما انفقتم من شيء فهو يخلفه وهو خير الرازقين فانفق  
فلا ارى خلفا قال افترى الله اخلف وعده قال قلت لا قال فمه قلت لا ادري قال لكني  
اخبرك ان شاء الله الى ان قال واما قولك تنفقون فلا ترون خلفا اما انكم لو كسبتم  
المال من حله ثم انفقتم في حقه لم ينفق رجل درهما الا اخلف الله عليه .

١٢٠١ (١١) ٥٤٥- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سماعة قال  
سئل ابا عبد الله عليه السلام رجل من اهل الجبال عن رجل اصاب مالا من اعمال  
السلطان فهو يتصدق منه ويصل قرابته ويحج ليغفر له ما اكتسب ويقول ان الحسنات  
يذهبن السيئات فقال ابو عبد الله عليه السلام ان الخطيئة لا تكفر الخطيئة ولكن الحسنات تكفر  
الخطيئة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان كان خلط الحرام حلالا فاخطلط جميعا فلم يعرف  
الحلال من الحرام فلا بأس .

وتقدم في تفسير العسكري (٨) من باب (١) ما يعتبر فيه الوضوء من ابوابه  
قوله عليه السلام ولا يقبل الله صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول وفي الاحاديث واشارات  
باب (٤) استحباب الزكاة من الطيبات وعدم كفاية الردي عن الجيد من ابواب  
زكاة الغلات ما يدل على ذلك .

ويأتي في احاديث باب تحريم الانفاق من الكسب الحرام من ابواب ما يكتسب به ما يناسب الباب وفي رواية ابان من هذا الباب قوله (ع) اربعة لا يجزن في اربع الخيانة والغلول والسرقة والربا لا يجزن في حج ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة وفي تفسير الامام عليه السلام من باب وجوب نفقة الابوين من ابواب النفقات قوله (ع) (في تفسير قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون) ويؤدون من الاموال الزكاة ويجودون الصدقات وفي رواية محمد بن قيس من باب انه يشترط في صحة الطلاق تقدم النكاح من ابواب مقدمات الطلاق وشروطه قوله (ع) ولا يصدق الا بما يملك وفي رواية معمر بن يحيى نحوه وفي رواية هشام من باب استحباب اكل العنب حبتين حبتين من ابواب الاطعمة المباحة قوله كان علي بن الحسين (ع) يعجبه العنب وكان يوم اصائما فلما افطر كان اول ماجاء العنب اتته ام ولد له بعنقود عنب فوضعت بين يديه فجاء سائل فدفعه اليه فدست ام ولده الى السائل فاشترته منه ثم اتته به فوضعت بين يديه فجاء سائل آخر فاعطاه اياه (الى ان قال) فلما كان في المرة الرابعة اكله عليه السلام :

### ٣١- باب استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال والاستئثار من السائل و

سؤال كتابة حاجته على الارض ومتابعة العطايا وعدم جواز المن

#### واللوم على العطاء

قال الله تعالى (في سورة البقرة-٢٦٤) الذين ينفقون اموالهم في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا متناً ولا اذى لهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (٢٦٥) قول معروف ومغفرة خير من صدقة يتبعها اذى والله غني حلیم (ويمكن ان يستفاد من الايات الدالة على مطلوبة الانفاق في السراستحباب استئثاره من السائل ايضاً .

٢٠٢ (١) ١٦٨ - احمد بن ادريس وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن



نوح بن عبدالله عن اذ هلى رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام قال المعروف ابتداء وامامن اعطيته بعد المسئلة فانما كافيته بما بذل لك من وجهه يبيت -١- ليلة ارقا متملما يمثل -٢- بين الرجاء والياس لا يدري اين يتوجه لحاجته ثم يعزم بالقصد لها فياتيك وقلبه يرجف وفرائصه ترعد قد ترى دمه فى وجهه لا يدري ايرجع بكأبة ام يفرح .

١٢٠٣ (٢) نهج البلاغة ١١٠٢- قال عليه السلام السخاء ما كان ابتداء فاما ما كان عن مسئلة فحياء وتذم :

١٢٠٤ (٣) ك ٥٤٣- البحار عن كتاب قضاء الحقوق للصورى عن اسحاق بن ابراهيم بن يعقوب قال كنت عند ابى عبدالله عليه السلام وعنده المعلى بن خنيس اذ دخل عليه رجل من اهل خراسان فقال يا بن رسول الله تعرف -٣- موالاتى اياكم وبينى وبينكم شقة بعيدة وقد قل ذات يدى ولا اقدر ان أتوجه الى اهلى الا ان تعيننى قال فنظر أبو عبدالله عليه السلام يميناً وشمالاً وقال الاتسمعون ما يقول أخوكم انما المعروف ابتداء فاما ما اعطيت بعد ما سئل فانما هو مكافاة لما بذل لك من وجهه ثم قال لبيت ليلة متأرقاً متملماً بين اليأس والرجاء لا يدري اين يتوجه بحاجته فيعزم على القصد اليك فأتاك وقلبه يجب وفرائصه ترتعد وقد نزل دمه فى وجهه وبعد هذا فلا يدري أينصرف من عندك بكأبة الرد ام يسرور النجح فان اعطيته رأيت انك قد وصلته وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذى فلق الحبة وبرىء النسمة لما يتجشم من مسئلته اياك اعظم مما ناله من معروفك قال فجمعوا للخراسانى خمسة آلاف درهم :

١٢٠٥ (٤) ك ٥٤٤- الشيخ المفيد فى الاختصاص عن محمد بن جعفر بن ابى شاکر رفعه عن ابى عبدالله عليه السلام قال جزى الله المعروف اذا لم يكن يبدأ عن مسئلة فاما اذا أتاك أخوك فى حاجة كاد يبرى دمه فى وجهه مخاطر ألا يدري أن يعطيه أم تمنعه فوالله ثم والله لو خرجت له من جميع ما تملكه ما كافيته :

١٢٠٦ (٥) ك ٥٤٤- وعنه عليه السلام انه قال اذا علم الرجل ان اخاه المؤمن محتاج فلم يغطه شيئاً حتى سئل ثم أعطاه لم يؤجر عليه :

١٢٠٧ (٦) ك٥٤٤- الديلمي في ارشاد القلوب قال روى ان امير المؤمنين (ع) اذا اتاه طالب في حاجة فقال له اكتبها على الارض فاني اكره ان أرى ذل السؤال في وجه السائل .

١٢٠٨ (٧) المناقب لابن شهر اشوب ١٩١ ج ٢- (مرسلا) وقدم اعرابي المدينة فستل عن اكرم الناس بها فدل على الحسين عليه السلام فدخل المسجد فوجده مصليا فوقف بازائه وانشاء.

لم يخب الان من رجاك ومن  
انت جواد وانت معتمد  
لولا الذي كان من أوائلكم  
قال فسلم الحسين عليه السلام وقال يا قنبر هل بقي من مال الحجاز شيء قال نعم  
اربعة آلاف دينار فقال هاتها قد جائها من هواحق بهامنا ثم نزع برديه ولف الدنانير  
فيهما واخرج يده من شق الباب حياء من الاعرابي وأنشأ .  
حرك من دون بابك الحلقة  
أبوك قد كان قاتل الفسقة  
كانت علينا الجحيم منطبقة  
خذا فاني اليك معذر  
لو كان في سيرنا الغداة عصا  
لكن ريب الزمان ذوغير  
قال فاخذها الاعرابي وبكى فقال له لعلك استقلت ما اعطيناك قال لا ولكن  
كيف يأكل التراب جودك وهو المروى عن الحسن بن علي عليهما السلام .

١٢٠٩ (٨) ك١٦٨- محمد بن يحيى عن محمد بن صندل عن ياسر عن اليسع بن حمزة قال كنت في مجلس ابي الحسن الرضا عليه السلام احدثه وقد اجتمع اليه -١- خلق كثير يسئلونه عن الحلال والحرام اذ دخل عليه رجل طوال ادم -٢- فقال (له-خ) السلام عليك يا بن رسول الله رجل من محبيك ومحبي آبائك واجدادك عليهم السلام مصدرى من الحج وقد افتقدت نفقتى ومامعى ما ابلغ (به-خ) مرحلة فان رأيت ان تنهضنى الى بلدى والله على نعمة فاذا بلغت بلدى تصدقت بالذى توليتنى -٣- عنك فلست موضع صدقة فقال له اجلس رحمتك الله واقبل على الناس يحدثهم حتى تفرقوا وبقي



هو وسليمان الجعفرى وخيشمة وأنا فقال أتاذنون لى فى الدخول فقال له سليمان قدم الله أمرك فقام فدخل الحجرة وبقي ساعة ثم خرج ورد الباب واخرج يده من اعلى الباب وقال ابن الخراسانى فقال ها انا ذا فقال خذ هذه المأنى دينار واستعن بهافى معونتك ونفقتك وتبرك بها ولا تصدق بها عنى واخرج فلا رارك ولا ترانى ثم خرج فقال (له-خ) سليمان جعلت فداك لقد أجزلت ورحمت فلماذا استرت وجهك عنه فقال مخافة ان أرى ذل السئوال فى وجهه لقضائى-١- حاجته اما سمعت حديث رسول الله صلى الله عليه وآله المستتر بالحسنة يعدل سبعين حجة والمذيع بالسيئة مخذول والمستتر بها مغفور له اما سمعت قول الاول .

متى آتته يوماً لا طلب حاجة رجعت الى اهلى ووجهى بمائه

١٢١٠ (٩) ١٦٨- على بن ابراهيم باسناد (هـ-خ) ذكره عن الحارث الهمداني قال سامرت امير المؤمنين صلوات الله عليه فقلت يا امير المؤمنين عرضت لى حاجة قال فرأيتنى لها اهلا قلت نعم يا امير المؤمنين قال جزاك الله عنى خير أثم قام الى السراج فاغشاها-٢- وجلس ثم قال انما أغشيت-٣- السراج لثلا أرى ذل حاجتك فى وجهك فتكلم فانى سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الحوائج امانة من الله فى صدور العباد فمن كتبها كتبت له عبادة ومن أفشاها كان حقاً على من سمعه-٤- ان يعينه :

١٢١١ (١٠) ١٦٨- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن ابي الاصبغ عن بندار بن عاصم رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ما توسل الى احد بوسيلة ولا تدرع بذريعة اقرب له الى ما يريد منى من رجل سلف اليه منى بدأ بعتها اختها واحسنت ربهافانى رأيت منع الاواخر يقطع لسان شكر الاوائل ولا سخط نفسى برد بكر الحوائج وقد قال الشاعر .

فا بذله للمتكرم المفضل واذا بليت ببذل وجهك سائلا

ان الجواد اذا حباك بموعد اعطاكه سلساً بغير مطال

واذا السئوال مع النوال قرنته-٥- رجح السئوال وخف كل نوال

(١) لقضاء-خ (٢) فاعشاها-خ (٣) اعشيت-خ (٤) سمعها-خ (٥) وزنته-خ

ك ٥٤٤- الشيخ المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام انه قال ما من شيء احب الى من رجل سبقت منى اليه يدا تبعها اختها و ذكر نحوه الى قوله شكر الاوائل :

١٢١٢ (١١) ك ٥٤٤- البحار عن الحسن ابن ابى الحسن الديلمي في اعلام الدين عن الصادق عليه السلام انه قال ما توسل الى احد بوسيلة احب الى من اذكارى بنعمة سلف منى اليه اعيدها اليه .

١٢١٣ (١٢) مالى الطوسي ٢٧- قال الشيخ اخبرنا جماعة عن ابى المفضل قال حدثنا احمد بن عبد الرحيم بن سعد ابو جعفر القيسى الفقيه بأسوان املاء من حفظه قال حدثنا اسمعيل بن محمد بن اسحق بن جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن ابي طالب عليهم السلام بالمدينة قال حدثنى ابى عن جدى اسحق بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عن ابيه قال حدثنى ابى محمد بن على عن ابيه على بن الحسين عن ابيه الحسين بن على عن ابيه على عليه السلام قال سمعت النبى (ص) يقول استتمام المعروف افضل من ابتدائه .

١٢١٤ (١٣) ك ٥٤٤- الشهيد في الدرّة الباهرة عن الحسن بن على عليهما السلام انه قال المعروف مالم يتقدمه مظل ولم يتعقبه منّ والبخل ان يرى الرجل ما انفقته تلعاً وما امسكه سرفاً .

١٢١٥ (١٤) ك ١٦٧- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن موسى عن غياث عن اسحق بن عمار عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) ان الله تبارك وتعالى كره لى ست خصال وكرهتها للاوصياء من ولدى واتباعهم من بعدى منها المنّ بعد الصدقة .

١٢١٦ (١٥) المحاسن ١٠- احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن محمد بن سليمان الديلمي عن ابيه عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ستة كرهها لله لى وكرهتها للائمة من ذريتى وكرهها للائمة لاتباعهم العبث فى الصلوة والمنّ فى الصدقة الخبر الجعفرىات ٣٧- باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان



الله عز وجل كره لكم اشياء العيب في الصلوة وذكر مثله :

١٢١٧ (١٦) فقيهه ٤٤٦هـ - (في وصيته (ص) لعلي عليه السلام يا علي كره الله عز وجل

لامتى العيب في الصلوة والمن في الصدقة :

١٢١٨ (١٧) وباسناده عن رسول الله (ص) انه قال ثلثة لا ينظر الله اليهم

المنان بالفعل وعاق والديه ومدمن خمر :

١٢١٩ (١٨) كتاب الاعمال المانعة من دخول الجنة لجعفر بن احمد

القمي عن عطية عن ابي سعيد قال قال رسول الله (ص) لا يدخل الجنة عاق ولا منان

الخبر وعنه (ص) قال لا يدخل الجنة عاق ولا مدمن خمر ولا منان قرب الاسناد

٤٠ - هارون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن جعفر بن محمد عليه السلام قال لا يدخل الجنة

العاق لو والديه والمدمن الخمر والمنان بالفعال الخير اذا عمله :

١٢٢٠ (١٩) الخصال ٨٦ - اخبرني الخليل بن احمد قال قال اخبرنا ابن خزيمة

(خريمة - خ) قال حدثنا ابو موسى (قال حدثنا عبد الرحمن - خ) قال حدثنا سفيان عن

الاعمش عن سليمان بن مسهر عن حرثة (حرشة - خ) بن الحر عن ابي ذر عن النبي (ص)

قال ثلثة لا يكلمهم الله المنان الذي لا يعطى شيئاً الا بمنه والمسبل ازاره والمنفق سلعته

بالخلف الفاجر :

١٢٢١ (٢٠) تفسير علي بن ابراهيم ٨١ - وقوله تعالى الذين ينفقون اموالهم

في سبيل الله ثم لا يتبعون ما انفقوا وما اولادى الاية فانه قال مولانا الصادق عليه السلام قال

رسول الله من اسدى الى مؤمن مغروفا ثم اذاه بالكلام او من عليه فقد ابطل الله صدقته

ثم ضرب الله فيه مثلاً فقال كالذي ينفق ماله رثاء الناس الاية .

١٢٢٢ (٢١) تفسير العسكري ١٠٧ - ودخل رجل على محمد بن علي بن موسى

الرضا عليهما السلام وهو مسرور فقال مالي اراك مسروراً قال يا بن رسول الله صلى

الله عليه وآله سمعت اباك يقول احق يوم بان يسر العبد فيه يوم يرزقه الله صدقات و

مبرات ومدخلات - ١ - من اخوان (له - خ) مؤمنين وانه قصدني اليوم عشرة من اخواني

المؤمنين الفقراء منهم لهم عيالات فقصدونى من بلد كذا وكذا فاعطيت كل واحد منهم بكذا فلهدا سرورى فقال محمد بن على عليهما السلام لعمرى انك حقيق بان تسران لم تكن احبطته أولم تحبطه فيما بعد قال فقال الرجل وكيف احبطته وانامن شيعتكم الخالص قال هاة قد ابطلت برك بأخوانك و صدقاتك .

قال وكيف ذلك يا بن رسول الله قال له محمد بن على عليهما السلام اقرء قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى قال الرجل يا بن رسول الله ما مننت على القوم الذين تصدقت عليهم ولا آذيتهم قال له محمد بن على عليهما السلام ان الله عز وجل انما قال لا تبطلوا صدقاتكم باليمن والاذى (ولم يقل لا تبطلوا باليمن والاذى على من تصدقون عليه-١) وهو كل اذى افترى اذالك القوم الذين تصدقت عليهم اعظم ام اذالك لحفظتك وملائكة الله المقربين من حوالك ام اذالك لنا فقال الرجل بل هذا يا بن رسول الله فقال فقد آذيتنى وآذيتهم وابطلت صدقتك قال لماذا قال لقولك وكيف احبطته وانامن شيعتكم الخالص ويحك اتدرى من شيعتنا الخالص قال لا قال عليه السلام شيعتنا الخالص خرقيل-٢- المؤمن مؤمن آل فرعون وصاحب يس الذى قال الله تعالى فيه وجاء رجل من اقصى المدينة يسعى وسلمان وابوذر والمقداد وعمار اسويت نفسك بهؤلاء اما آذيت بهذه الملائكة وآذيتنا فقال الرجل استغفر الله واتوب اليه فكيف اقول قال قل انامن موالك ومحبيك ومعادى اعدائك وموالى اوليائك فقال كك اقول وكك انيا بن رسول الله وقدتبت من القول الذى أنكرته وانكره الملائكة فما انكرتم ذلك الا لانكار الله عز وجل فقال محمد بن على بن موسى الرضا عليه السلام الان قد عادت اليك مشوبات صدقاتك وزال عنها الاحباط :

١٢٢٣ (٢٢) ١٦٧٤- عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله رفعه قال

فقيهه ١٢٥- قال ابو عبد الله عليه السلام المن يهدم الصنعة-٣- .

(١) ولم يقل لا تبطلون باليمن على من تصدقون عليه وبالاذى لمن تصدقون عليه-خ

(٢) خرييل-خ ل (٣) الصنعة-خ كا



١٢٢٣ (٢٣) فقيهه ٣٦٠ - (في حديث المناهي قال (ص) ) ومن اصطنع الى اخيه معروفًا ممن (به - خ) عليه احبط الله عمله وثبت وزره ولم يشكره سعيه ثم قال عليه السلام يقول الله عز وجل حرمت الجنة على المنان و البخيل والقتات وهو النمام :

١٢٢٥ (٢٤) عقاب الاعمال ٥٢ - (بالاسناد المتقدم في باب استحباب عيادة المريض المسلم من ابواب ما يتعلق بالمرض والاحتضار عن النبي صلى الله عليه وآله في خطبة طويلة) قال الاومن اصطنع الى اخيه معروفًا ممن به عليه حبط عمله وخاب سعيه ثم قال الاوان الله تعالى حرم على المنان والمختال والقتات - ١ - ومدمن الخمر والخريص والجعظري والعتل الزنيم الجنة .

١٢٢٦ (٢٥) تفسير على بن ابراهيم ٨٢ - قال ابو عبدالله عليه السلام فمن انفق ماله ابتغاء مرضات الله ثم امتن على من تصدق عليه كان كما قال الله تعالى ايود احدكم ان تكون له جنة من نخيل واعناب تجري من تحتها الانهار له فيها من كل الثمرات و اصابه الكبر وله ذرية ضعفاء فاصا بها اعصار فيه نار فاحترقت قال الاعصار الرياح فمن امتن على من تصدق عليه كان كمن له جنة كثيرة الثمار و هو شيخ ضعيف له اولاد ضعفاء فتجىء ريح أو نار فتحرق ماله كله .

١٢٢٧ (٢٦) فقيهه ٣٥٢ - االى الصدوق ١٨١ - بالاسناد المتقدم في باب تأكد استحباب الاقبال في الصلوة من ابواب كيفية الصلوة عن الصادق عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى كره لكم ايتهما الامة اربعاً وعشرين خصلة الى ان قال وكره المن بالصدقة - ٢ - الحديث .

١٢٢٨ (٢٧) كا ١٦٧ - على بن ابراهيم عن هارون بن مسلم عن فقيهه ١٢٥ - ٣ - مسعدة بن صدقة عن ابي عبدالله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه بعث الى رجل بخمسة اوساق من تمر البغيغة - ٤ - وكان الرجل ممن يرجو - ٥ - نوافله ويؤمل - ٦ -

(١) الغياب - خ (٢) في الصدقة - الامالى (٣) روى عن مسعدة بن صدقة عن الصادق (ع) عن آبائه ان امير المؤمنين - فقيهه (٤) البغيغة - خ ل كا - البقيعة - خ المعينة - خ ل كا (٥) برجى - خ فقيهه (٦) وبرضى - فقيهه

نائله وورفده وكان لايسئل علياً عليه السلام ولاغيره شيئاً فقال رجل لامير المؤمنين عليه السلام والله ما سئلك فلان (شيئاً- فقيه) وقد كان يجزيه من الخمسة الاوساق وسق واحد فقال له امير المؤمنين عليه السلام لاكثر الله في المؤمنين ضربك اعطى أنا وتبخل أنت (به- فقيه) لله-١- (انت- كا) اذا انالنا اعطى الذي يرجوني (ن-خ كا) الامن بعد المسئلة-٢- ثم اعطيته (من-خ كا) بعد المسئلة فلم اعطه (الا- فقيه) ثمن ما أخذت منه وذلك لاني عرضته أن-٣- يبذل لي وجهه الذي يعرفه في التراب لربي وربيه (عز وجل- فقيه) عند تعبه له وطلب حوائجه اليه فمن فعل هذا بأخيه المسلم وقد عرف-٤- انه موضع لصته ومعروفه فلم يصدق الله عز وجل في دعائه له حيث يتمنى له الجنة بلسانه ويبخل عليه بالحطام من ماله وذلك (ان- كا) العبد قد يقول في دعائه اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات فاذا دعاهم-٥- بالمغفرة فقد طلب لهم-٦- الجنة فما انصف من فعل هذا بالقول ولم يحققه بالفعل .

وتقدم في احاديث باب استحباب التعجيل في افعال الخير وكرهه تسويها واستحباب المداومة عليها من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة ما يدل على استحباب تنابع الصدقة وكذا في غير واحد من احاديث باب (٢) فضل الصدقة وتأكد استحبابها من ابواب مايتأكد استحبابه من الحقوق والصدقات .

ويأتي في رواية الديلمي (٥) من باب (٣٨) كراهة طلب الحوائج من اللثام قوله عليه السلام واياك وطلب الفضل واكتساب الطسايع والقراريط من دون اكف الياسة والوجوه العابسة فانهم ان اعطوا امنوا وان منعوا كدوا وفي رواية نهج البلاغة (٤١) من باب (٤٠) استحباب القناعة والتعفف قوله عليه السلام واكرم نفسك عن كل دنية و ان ساقتك الى الرغائب فانك لن تعاض بما تبذل من نفسك عوضا وفي رواية جابر (٦) من باب (٤٤) كراهة رد الصدقة ولو كانت قليلة قوله عليه السلام خط حاجتك على الارض فاني ارى اثر الفقر عليك بينا وفي احاديث باب استحباب مكافاة المعروف

(١) اللثام كا (٢) مسئلته- فقيه (٣) لان- فقيه (٤) عرفت- ل فقيه



ما يدل على فضل الابتداء بالاعطاء :

ويأتي في رواية انس بن مالك من باب الحث على الجود والسخاء من ابواب تهذيب النفس في كتاب الاخلاق والاداب قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ والذي نفسى بيده لا يدخل الجنة بخيل ولا عاق والديه ولا مان بما اعطاه :

٣٢- باب استحباب الصدقة المندوبة ليلاً وكونها سرّاً أو حملها شخصاً

فانها تدفع البلبايات وتطفى غضب الرب وتمحو الذنوب وتزيد في الرزق

قال الله تعالى (في سورة البقرة- ٢٧٣) ان تبدوا الصدقات فنعماهي وان تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم ويكفر عنكم من سيئاتكم والله بما تعملون خبير (٢٧٥) الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون (س رعد- ٢٢) والذين صبروا ابتغاء وجه ربهم واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرّاً وعلانية ويدرون بالحسنة السيئة اولئك لهم عقبى الدار (س الحجر- ٣٦) قل لعبادى الذين آمنوا يقيموا الصلوة وينفقوا مما رزقناهم سرّاً وعلانية من قبل ان يأتى يوم لا بيع فيه ولا خلال (س النحل- ٧٧) ضرب الله مثلا عبداً مملوكاً لا يقدر على شىء ومن رزقناه رزقاً حسناً فهو ينفق منه سرّاً وجهراً هل يستوون الحمد لله بل اكثرهم لا يعلمون (س الفاطر- ٢٦) ان الذين يتلون كتاب الله واقاموا الصلوة وانفقوا مما رزقناهم سرّاً وعلانية يرجون تجارة لن تبور (وماتدل على ذلك ايضاً من الايات تقدم فى باب (١) فضل الصدقة فراجع) :

١٢٢٩ (١) فقيهه ١٧٢- قال رسول الله (ص) فى قول الله تعالى «الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرّاً وعلانية فلهم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون» قال نزلت فى النفقة على الخيل قال مصنف هذا الكتاب ره هذه الاية روى انها نزلت فى امير المؤمنين على بن ابي طالب عَلَيْهِ السَّلَامُ وكان سبب نزولها انه كان معه

اربعة دراهم فتصدق بدرهم منها بالليل وبدرهم بالنهار (في النهار - خ ل) وبدرهم في السر وبدرهم في العلانية فنزلت فيه هذه الاية والاية اذ انزلت في شئى ءفهى منزلة في كل ما يجرى فيه فالاعتقاد في تفسيرها انها نزلت في امير المؤمنين عليه السلام وجرت في النفقة على الخيل واشباه ذلك .

١٢٣٠ (٢) ج ٥٠ - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن ابي اسحاق قال كان لعلى عليه السلام اربعة دراهم لا يملك غيرها فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهاراً وبدرهم سرأً وبدرهم علانية فبلغ ذلك النبي فقال يا على ما حملك على ما صنعت قال انجاز موعود الله فانزل الله (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرأً وعلانية الاية) (ورواه المستدرک ايضاً في الصفحة ٥٣٣) :

ك ٥٣٣ - الوازدي في لب اللباب روى ان علياً عليه السلام لم يملك غير اربعة دراهم فتصدق بدرهم ليلا وبدرهم نهاراً وبدرهم سرأً وبدرهم علانية وقال النبي (ص) ما حملك على هذا ونزل (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرأً وعلانية فلم اجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) فقال النبي (ص) الا ان لك ذلك :

١٢٣١ (٣) ثل ٤٩ - فرات بن ابراهيم في تفسيره باسناده عن ابن عباس في قوله تعالى (الذين ينفقون اموالهم بالليل والنهار سرأً وعلانية) قال نزلت في على بن ابي طالب عليه السلام خاصة في دنائير كانت له فتصدق ببعضها ليلا وبعضها نهاراً وبعضها سرأً وبعضها علانية ورواه ايضاً بطرق اخرى متعددة ورواه جماعة من المحدثين من رواة العامة والخاصة :

١٢٣٢ (٤) ك ٥٣٤ - دعائم الاسلام عن الحسن بن على عليه السلام انه لما غسل اباه علياً عليه السلام نظروا الى مواضع المساجد من ركبتيه وظاهر قدميه كانها مبارك البعير ونظروا الى عاتقه وفيه مثل ذلك فقالوا لابي محمد عليه السلام يا بن رسول الله قد عرفنا ان هذا من ادمان السجود فما هذا الذي على عاتقه فقال اما لوانه مات ما حدثتكم عنه كان لا يمر به يوم الا اشبع فيه مسكيناً فصاعداً ما مكنته فاذا كان الليل



نظر الى ما فضل عن قوت عياله فجعله في جراب فاذا هدىء الناس وضعه على عاتقه وتخلل المدينة وقصد قوماً لا يستلون الناس الحافاً ففرقه فيهم من حيث لا يعلمون من هو لا يعلم بذلك احد من اهله غيرى فانى كنت اطلعت ذلك منه يرجو بذلك فضل اعطاء الصدقة بيده و دفعها سرأ وكان يقول ان صدقة السر تطفى غضب الرب كما يطفى الماء النار :

١٢٣٣ (٥) العلل ٨٨- حدثنا محمد بن القاسم الاسترآبادى قال حدثنا على بن محمد بن يسار-١- قال حدثنا ابو يحيى محمد بن زيد-٢- المنقرى عن سفيان بن عيينة قال رأى الزهري على بن الحسين عليه السلام ليلة باردة مطيرة وعلى ظهره دقيق و حطب وهو يمشى فقال له يا بن رسول الله ما هذا قال اريد سفرأ اعد له زاداً احملة الى موضع حرير فقال الزهري فهذا غلامى يحملة عنك فابى قال انا احملة عنك فانى ارفعك عن حملة فقال على بن الحسين لكنى لا ارفع نفسى عما ينجينى فى سفرى و يحسن و روى على ما ارد عليه أسئلك بحق الله لما مضيت لحاجتك و تركتنى فانصرف عنه فلما كان بعد ايام قال له يا بن رسول الله لست أرى لذلك السفر الذى ذكرته اثرأ قال بلى يا زهري ليس ما ظننته ولكنه الموت وله كنت استعدانما الاستعداد للموت تجنب الحرام و بذل الندى والخير .

١٢٣٤ (٦) وفيه ٨٨- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رحمه الله قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن على بن اسباط عن اسماعيل بن منصور عن بعض اصحابنا قال لما وضع على بن الحسين عليه السلام على السرير ليغسل نظر الى ظهره و عليه مثل ركب الابل مما كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين :

١٢٣٥ (٧) وفيه ٨٨- حدثنا محمد بن الحسن رض قال حدثنا الحسين بن الحسن بن ابان عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى قال حدثنى بعض اصحابنا عن ابى حمزة الثمالى قال (فى ذيل حديث) وكان على بن الحسين عليه السلام ليخرج فى الليلة

الظلماء فيحمل الجراب فيه الصرر من الدنانير والدرهم حتى يأتي باباً باباً فيقرعه ثم يناول من يخرج اليه فلما مات علي بن الحسين عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا ان علي بن الحسين الذي كان يفعل ذلك :

١٢٣٦ (٨) الخصال ج ٢-١٠٠- حدثنا المظفر بن جعفر بن المظفر العلوي السمرقندي رض قال حدثنا جعفر بن محمد بن مسعود العياشي عن ابيه قال حدثنا عبدالله بن محمد بن خالد الطيالسي قال حدثني ابي عن محمد بن زياد عن الازدي عن حمزة بن حرمان عن ابيه حموان بن اعين عن ابي جعفر محمد بن علي الباقر عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام يصلي في اليوم واللييلة الف ركعة ( الى ان قال ) وكان عليه السلام ليخرج في اللييلة الظلماء فيحمل الجراب على ظهره وفيه الصرر من الدنانير والدرهم وربما حمل على ظهره الطعام او الحطب حتى يأتي باباً باباً فيقرعه ثم يناول من يخرج اليه وكان يغطي وجهه اذا ناول فقيراً لئلا يعرفه فلما توفي عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان علي بن الحسين عليه السلام ولما وضع على المغتسل نظروا الى ظهره وعليه مثل ركب الابل مما كان يحمل على ظهره الى منازل الفقراء والمساكين ولقد خرج ذات يوم وعليه مطرف خز فعرض له سائل وتعلق بالمطرف فمضى وتركه وكان يشتري الخزفي الشتاء فاذا جاء الصيف باعه فتصدق بثمنه ( الى ان قال ) ولقد كان يعول مائة اهل بيت من فقراء المدينة وكان يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى والاضراء والزمنى والمساكين الذين لا حيلة لهم وكان يناولهم يده ومن كان له منهم عيال حمله على عياله من طعامه وكان لا يأكل طعاماً حتى يبدأ فيتصدق بمثله الحديث .

١٢٣٧ (٩) ك ٥٣٤- دعائم الاسلام عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لما اخذت في غسل ابي علي بن الحسين عليه السلام حضرت معي من رآه من اهل بيته فنظروا الى مواضع السجود منه في ركبتيه وظاهر قدميه وبطن كفيه وجبهته قد غلظت من اثر السجود حتى صارت كمبارك البعير وكان صلوات الله عليه يصلي في كل يوم ولييلة الف ركعة ثم نظروا الى حبل عاتقه وعليه أثر قد اشد خشوشن وقالوا لابي جعفر عليه السلام اما



هذه فقد علمنا انها من أثر السجود فما هذا الذي على عاتقه فقال عليه السلام والله ما علم به احد غيري و ما علمته من حيث علم انى علمته و لولا انه قدمات ما ذكرته كان اذا مضى من الليل صدره قام و قد هدىء كل من فى منزله فاسبغ الوضوء و صلى ركعتين خفيفتين ثم نظر الى كل ما فضل فى البيت عن قوت أهله فجعله فى جراب ثم رمى به الى عاتقه و خرج محتسباً يتسلل لا يعلم به احد فيأتى دوراً فيها اهل مسكنة و فقر فيفرق ذلك عليهم و هم لا يعرفونه الا انهم قد عرفوا ذلك عنه فكانوا ينتظرونه فاذا اقبل قالوا هذا صاحب الجراب و فتحوا ابوابهم و فرق عليهم ما فى الجراب و انصرف به فارغاً يتغنى بذلك فضل صدقة السر و فضل صدقة الليل و فضل اعطاء الصدقة بيده ثم يرجع فيقوم فى محرابه فيصلى باقى ليله فهذا الذى ترون على عاتقه أثر ذلك الجراب :

١٢٣٨ (١٠) ١٦٤٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد - ١ - عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان ابو عبد الله عليه السلام اذا اعتم و ذهب من الليل شطره اخذ جراباً فيه خبز و لحم و الدراهم فحمله على عنقه ثم ذهب به الى اهل الحاجة من اهل المدينة فيقسمه - ٢ - فيهم و لا يعرفونه فلما مضى ابو عبد الله عليه السلام فقدوا ذلك فعلموا انه كان ابو عبد الله عليه السلام .

١٢٣٩ (١١) ٣٧٨ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس قال خرج ابو عبد الله عليه السلام فى ليلة قدر شت و هو يريد ظلة بنى ساعدة فاتبعته فاذا هو قد سقط منه شئىء فقال بسم الله اللهم رد علينا قال فأتيته فسلمت عليه فقال معلى فقلت نعم جعلت فداك فقال لى التمس بيدك - ٣ - فما وجدت من شئىء فادفعه الى فاذا انا بخبز منتشر (منتشر - خ) كثير فجعلت ادفع اليه ما وجدت فاذا انا بجراب اعجز عن حمله من خبز فقلت جعلت فداك احمله على رأسى (عاتقى - يب) فقال لا انا و لى به منك .

(١) وفى النسخة المخطوطة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

ابن ابي عمير الخ (٢) قسمه - خ (٣) عندك - يب

ولكن امض معي قال فاتيناظلة بنى ساعدة فاذا نحن بقوم نيام فجعل يدس (يقسم-يب) الرغيف و الرغيفين حتى أتى على آخرهم -١- ثم انصرفنا فقلت جعلت فداك يعرف هؤلاء الحق فقال لوعرفوه لو اسيناهم بالذقة والذقة هي الملح ان الله (تبارك و تعالى-كا) لم يخلق شيئاً الا وله خازن يخزنه الا الصدقة فان الرب يليها بنفسه وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل ان صدقة الليل تطفىء غضب الرب تعالى وتمحو -٢- الذنب العظيم وتهون الحساب وصدقة النهار تثمر المال وتزيد في العمر ان عيسى بن مريم (ع) لما ان مر على شاطيء البحر رمى بقرص من قوته في الماء فقال له بعض الحواريين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شئ ع-٣- من قوتك قال فقال فعلت هذا لدابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند (غلى-خ) الله عظيم **ثواب الاعمال** ٧٩- ابي ره قال حدثنا علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معلى بن خنيس نحوه وزاد بعد قوله (ثم رده في يد السائل) وذلك انها تقع في يد الله قبل ان يقع في يد السائل ك ٥٣٤- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن معلى بن خنيس نحوه الى قوله تزيد في العمر الا انه اسقط قوله و كان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتده منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل لكن اشار الى تقطيعه .

١٢٣٠ (١٢) **العيون** ٣١١- حدثنا الحاكم ابو جعفر بن نعيم بن شاذان رض قال حدثنا احمد بن ادريس عن ابراهيم بن هاشم عن ابراهيم بن العباس قال ما رأيت اباً بالحسن الرضا عليه السلام جفا احداً بكلمة قط (الى ان قال) وكان عليه السلام كثير المعروف والصدقة في السرو اكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة فمن زعم انه رأى مثله في فضله فلا تصدق .

١٢٣١ (١٣) ك ٥٣٤- الشيخ ابو الفتوح **الرازي** في تفسيره عن رسول الله (ص) انه قال في القيامة سبعة يظلمهم الله تعالى في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله وعد (ص)



منهم من يتصدق يمينه ويخفيها عن شماله :

١٢٣٢ (١٤) ك ٥٣٤ - السيد محمد الحسيني العاملي في كتاب الاثنى عشرية في المواعظ العددية نقلا عن كتاب لب اللباب عن النبي (ص) انه قال الرجل تمنى الموت الموت شىء لا بد منه و سفر طويل ينبغي لمن اراده ان يرفع عشر هدايا الى ان قال (ص) وهدية مالك اربعة اشياء البكاء من خشية الله وصدقة السر وترك المعاصي وبر الوالدين :

١٢٣٣ (١٥) ك ٥٣٤ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله (ص) انه قال صدقة السر تطفىء الخطيئة كما تطفىء الماء النار و تدفع سبعين بابا من البلاء :

١٢٣٤ (١٦) ك ١٦٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الصدقة باليد تقي - ١ - ميتة السوء و تدفع سبعين نوعا من انواع البلاء و تفك عن لحي سبعين شيطانا كلهم يأمره ان لا تفعل فقيهه ١٢٤ - قال الصادق عليه السلام الصدقة باليد و ذكر مثله ثواب الاعمال ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

١٢٣٥ (١٧) ثواب الاعمال ٧٩ - حدثني حمزة بن محمد قال حدثنا علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن فضال عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الصدقة بالليل تدفع ميتة السوء و تدفع سبعين نوعاً من البلاء .

١٢٣٦ (١٨) ك ٥٣٤ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن عبد الله بن عباس انه قال يفضل صدقة التطوع في السر على الصدقة في العلانية بسبعين ضعفاً :

١٢٣٧ (١٩) الجعفریات ١٨٨ - باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صنع المعروف يدفع ميتة السوء و الصدقة في السر تطفىء غضب الرب و صلة الرحم تزيد في العمر و تنفي الفقر و قول لاحول و لا قوة الا بالله

العلی العظیم کتر من کنوز الجنة وهی شفاء من تسعة وتسعين داء ادناها لهم .  
 ١٢٣٨ (٢٠) قوب الاسناد ٣٧٥- هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني  
 جعفر بن محمد عن ابيه عن آباءه عليهم السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال  
 ان المعروف يمنع مصراع السوء وان الصدقة تطفى غضب الرب وصلة الرحم  
 تزيد في العمر وتنفي الفقر وقول لاحول ولا قوة الا بالله فيه شفاء من تسعة وتسعين  
 داء ادناها لهم .

١٢٣٩ (٢١) الجعفریات ٥٦- باسناده عن علي بن ابي طالب قال قال رسول الله (ص)  
 الصدقة في السر تطفى غضب الرب عز وجل كـ ٥٣٤- البحار عن كتاب الامامة والتبصرة  
 عن الحسن بن حمزة العلوي عن علي بن محمد بن محمد بن محمد بن ابي القاسم عن ابيه عن  
 هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام مثله .  
 ١٢٥٠ (٢٢) كـ ٥٣٤- دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال ان صدقة  
 السر تطفى غضب الرب فاذا تصدق احدكم بيمينه فليخفها عن شماله .

١٢٥١ (٢٣) وفيه عن رسول الله (ص) انه قال ان صدقة السر لتطفى غضب  
 الرب وان الصدقة لتطفى الخطايا كما يطفى الماء النار وان الصدقة لتدفع ميتة  
 السوء وان الصنيع المعروف ليدفع ميتة السوء وان صلة الرحم لتزيد في العمر  
 وينفي الفقر وان قول لا اله الا الله ولا حول ولا قوة الا بالله كتر من كنوز الجنة وهی  
 شفاء من تسعة وتسعين داء اولها لهم .

١٢٥٢ (٢٤) لل ٤٩- محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه  
 عن سعد بن احمد بن محمد بن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن عذافر عن  
 عمرو بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال صدقة العلانية تدفع سبعين نوعاً من انواع  
 البلاء وصدقة السر تطفى غضب الرب .

١٢٥٣ (٢٥) معاني الاخبار ٧٧- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد  
 رضي الله عنه قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب  
 عن علي بن اسباط عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال



رسول الله صلى الله عليه وآله صلة الرحم تزيد في العمر وصدقة السر تطفى غضب الرب وان قطيعة الرحم واليمين الكاذبة لتذران الديار بلاقع من اهلها وتثقلان الرحم وان تثقل الرحم انقطاع النسل :

١٢٥٤ (٢٦) مجمع البيان ج ٢- ٣٨٥- ومما جاء فى الحديث فى صدقة السر قوله ١- صدقة السر تطفى غضب الرب وتطفى الخطيئة كما يطفى الماء النار وتدفح سبعين باباً من البلاء .

١٢٥٥ (٢٧) ثواب الاعمال ٧٩- ابي ره عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسين بن مخلد (خالده) عن ابان الاحمر عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان على بن الحسين عليهما السلام يقول صدقة الليل (السر- ثل) تطفى غضب الرب .

١٢٥٦ (٢٨) الخصال ج ٢- ١٦٠- (فى حديث الاربعائة عن على عليه السلام) قال تصدقوا بالليل فان الصدقة بالليل تطفى غضب الرب جل جلاله .

١٢٥٧ (٢٩) المقنعة ٤٣- قال ابو عبد الله عليه السلام صدقة الليل تطفى غضب الرب وتمحو الذنب العظيم و تهون الحساب و صدقة النهار تزيد فى العمر وثمر المال .

١٢٥٨ (٣٠) كا ١٦٣- عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن الوليد الوصافى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صدقة السر تطفى غضب الرب تبارك وتعالى ثل ٤٩- الحسين بن سعيد فى كتاب الزهد عن ابراهيم ابن ابي البلاد عن عبد الله بن الوليد الوصافى عن ابي جعفر مثله يب ٣٧٨- محمد بن يعقوب عن كا ١٦٣- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وذكر مثله فقيهه ١٢٤- قال الصادق عليه السلام ٢- صدقة السر تطفى غضب الرب جل جلاله .

١٢٥٩ (٣١) أمالي الطوسي ٦٤- الشيخ أبو جعفر محمد بن الحسن بن علي بن الحسن الطوسي قال أخبرنا أبو عبد الله أحمد بن عبدون المعروف بابن الحاشر قال أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد بن الزبير القرشي قال أخبرنا علي بن الحسن بن فضال قال حدثنا العباس بن عامر قال حدثنا أحمد بن زرق الغمشاني عن أبي أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يقول ما تجرعت جرعة غيظ قط أحب الي من جرعة غيظ أعقبها صبراً وما أحب ان لي بذلك حمر النعم قال وكان يقول الصدقة تطفىء غضب الرب قال وكان لا تسبق يمينه شماله قال و كان يقبل الصدقة قبل ان يعطيها السائل قيل له ما يحملك على هذا قال فقال لست اقبل يد السائل انما اقبل يدربي انها تقع في يدربي قبل ان يقع في يد السائل قال ولقد كان يمر على المدرة في وسط الطريق فينزل عن دابته حتى ينحيا يديه عن الطريق قال و لقد مر بمجدومين فسلم عليهم وهم يأكلون فمضى ثم قال ان الله لا يحب المتكبرين فرجع اليهم فقال اني صائم وقال ابتونى بهم في المنزل قال فأتوه فاطعمهم **ثم اعطاهم .**

١٢٦٠ (٣٢) ك ١٦٣- الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن صفوان بن يحيى و الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قال لي أبو عبد الله عليه السلام يا عمار الصدقة والله في السر افضل من الصدقة في العلانية وكذلك والله العباداة في السر افضل منها في العلانية فقيهه ١٢٤- روى عمار عن الصادق عليه السلام قال قال لي يا عمار الصدقة والله و ذكر مثله .

١٢٦١ (٣٣) ك ٥٣٤- الشيخ ابو الفتوح الوازني في تفسيره عن رسول الله صلى الله عليه و آله قال المسر بالقرآن كالمسر بالصدقة و الجاهر بالقرآن كالجاهر بالصدقة :

وتقدم في احاديث باب (١٣) علامة المرائي و استحباب العباداة في السر من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة ما يدل على ان العباداة في السر افضل وفي رواية ابن اسباط (١) من باب (١٤) كراهة ذكر العباداة للغير قوله عليه السلام الا بقاء علي





بليل فلا تردوه :

٣٣- باب انه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده ويقبل ما تصدق به ويشمه

ويقبل بيده ويد السائل بعد الاعطاء ويساله حتى يدعو له بالخير ويستحب

له ايضاً اعطائها الى من هو اعرف بمصرفها منه حتى يضعها

فيما يرى فيه الصلاح

قال الله تعالى في سورة التوبة (٩) ي ١٠٥- الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة  
عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم :

١٢٦٢ (١) ك ١٦٢- علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول يستحب للمريض ان يعطى السائل  
بيده ويأمر السائل ان يدعو له فقيهه ١٢٤- قال الصادق عليه السلام يستحب للمريض  
وذكر مثله .

١٢٦٣ (٢) ك ٥٣٠- الشيخ ورام في تنبيه الخواطر قيل كان حارثة بن النعمان

قد ذهب بصره فاتخذ خيطاً من مصلاه الى باب حجرته ووضع عنده مكتلاً فيه تمر  
فكان اذا جاء المسكين يسئل اخذ من ذلك المكتل ثم اخذ بطرف الخيط حتى يناوله  
وكان اهله يقولون له نحن نكفيك فيقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول  
مناولة المسكين تقي ميتة السوء .

١٢٦٤ (٣) ك ٥٣٠- جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي بصير

عن احدهما عليهما السلام قال افضل الصدقة ان يعطى الرجل بيده الى السائل :

١٢٦٥ (٤) ك ٥٣٠- دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهم السلام ان بعض

اهل بيته ذكر له امر عليل عنده فقال له ادع بمكتل فاجعل فيه برا واجعله بين  
يديه و امر غلمانك اذا جاءه سائل ان يدخلوه اليه فيناوله منه بيده و يأمره ان



يدعوه الخبر :

١٢٦٦ (٥) عدة الداعي ٤٤- كان زين العابدين عليه السلام يقبل يده عند الصدقة فستل عن ذلك فقال انها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل وقال امير المؤمنين عليه السلام اذا ناولتم السائل فليرد الذي تناوله يده الى فيه فيقبلها فان الله عز وجل يأخذها قبل ان تقع في يد السائل فانه عز وجل يأخذ الصدقات وقال رسول الله (ص) ماتقع صدقة المؤمن في يد السائل حتى تقع في يد الله تعالى ثم تلى هذه الاية ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم .

١٢٦٧ (٦) كا ١٦٦- عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبدالله عن يعقوب بن يزيد وغيره عن زياد القندي عن ذكره قال اذا اعطيتموهم فلنقوم الدعاء فانه يستجاب الدعاء لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم فقيه ١٢٥- قال الصادق عليه السلام اذا اعطيتموهم وذكر مثله عدة الداعي ٤٤- عن احدهما عليه السلام اذا اعطيتموهم وذكر مثله .

١٢٦٨ (٧) عدة الداعي ٤٤- كان زين العابدين عليه السلام يقول للخادم امسك قليلا حتى يدعو وقال دعوة السائل الفقير لا تردو كان عليه السلام يأمر الخادم اذا اعطيت السائل ان تأمره ان يدعو بالخير .

١٢٦٩ (٨) الخصال ج ٢- ١٦٠- (في حديث الاربعمأة عن علي عليه السلام) قال اذا ناولتم السائل الشيء فاستلوه ان يدعو لکم فانه يجاب فيكم ولا يجاب في نفسه لانهم يكذبون وليرد الذي يناوله يده الى فيه فليقبلها فان الله عز وجل يأخذها قبل ان تقع في يد السائل كما قال الله عز وجل ألم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات .

١٢٧٠ (٩) ثواب الاعمال ٨٠- ابى ره قال حدثني سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن مشني الحنط عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال قال علي بن الحسين عليهما السلام ما من رجل تصدق على مسكين مستضعف ودعاه المسكين بشيء تلك الساعة الا استجيب له .

١٢٧١ (١٠) ك ٥٣٨ و ٥٣٠ - دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال  
لا تستخفوا بدعاء المساكين للمرضى منكم فانه يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم  
في انفسهم .

١٢٧٢ (١١) ك ٨٧ - القطب الراوندي في دعواته عن ابي عبد الله عليه السلام قال  
يستحب للمريض ان يعطى السائل بيده ويأمر السائل ان يدعوله .

١٢٧٣ (١٢) ك ١٦٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن  
اسماعيل عن الحسن بن الجهم عن ابي الحسن عليه السلام قال لانحقر وادعوة احد  
فانه يستجاب لليهودى والنصرانى فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم .

١٢٧٤ (١٣) ك ٤٢٠ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر  
عن ابي عبد الرحمن المسعودى عن حفص بن عمر البجلي قال شكوت الى ابي  
عبد الله عليه السلام حالى وانتشار امرى على قال فقال لى اذا قدمت الكوفة فبع  
وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعدلهم طعاماً و سلهم يدعون الله  
لك قال ففعلت و ما مكننى ذلك حتى بعث وسادة و اتخذت طعاماً كما امرنى  
و سئلتهم ان يدعوا الله لى قال فوالله ما مكنت الا قليلا حتى اتانى غريم لى فدق  
الباب على وصالحنى من مال لى كثير كنت احسبه نحواً من عشرة آلاف درهم قال  
ثم اقبلت الاشياء على .

١٢٧٥ (١٤) ك ٥٣٨ - الشيخ المفيد فى الاختصاص عن القسم عن بريد  
العجلي عن ابيه قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت له جعلت فداك قد كان  
الحال حسنة وان الاشياء اليوم متغيرة فقال اذا قدمت الكوفة فاطلب عشرة دراهم  
فان لم تصبها فبع و سادة من و سائدك بعشرة دراهم ثم ادع عشرة من اصحابك  
واصنع لهم طعاماً فاذا اكلوا فاسئلكم فيدعوا الله لك قال فقدمت الكوفة فطلبت  
عشرة دراهم فلم اقدر عليها حتى بعث وسادة لى بعشرة دراهم كما قال وجعلت لهم  
طعاماً ودعوت اصحابى عشرة فلما اكلوا سئلتهم ان يدعوا الله لى فمما مكنت حتى  
مالت الى الدنيا .



وتقدم في رواية مالك بن نضلة (١٤) من باب (٢) فضل الصدقة وتأكد استحبابها على قدر الجهد قوله (ص) الايدي ثلث فيد الله العليا ويد المعطى التي تليها ويد السائل السفلى وفي رسالة فقيه (١٥) قوله (ص) اليد العليا خير من اليد السفلى وفي رواية ابن مسعود (٦) وابن ابي جمهور (٧) من باب (١٦) ان افضل الصدقات الصدقة على ذي الرحم نحوه وفي رواية ابن مسلم (٦) من باب (٥) ان الله تعالى يقبل الصدقات الطيبات قوله عليه السلام فانها (اي الصدقة) تقع في يد الله وفي رواية ابن مسلم (٨) قوله كان علي بن الحسين عليهما السلام اذا اعطى السائل قبل يد السائل فقيل له لم تفعل ذلك قال لانها تقع في يد الله قبل يد العبد .

وفي رواية جابر (١٠) قوله عليه السلام وما تقع في يد السائل حتى تقع في يد الرب تبارك و تعالى وفي رواية ابن خنيس (٥) من هذا الباب قوله عليه السلام وكان ابي اذا تصدق بشيء وضعه في يد السائل ثم ارتجعه منه فقبله وشمه ثم رده في يد السائل وذلك انها تقع في يد الله قبل ان تقع في يد السائل فاجبت ان اقبلها اذا وليها الله واوردنا مثل هذا عن ابن خنيس في الباب المتقدم وفي رواية ابن سنان (١٤) من باب (١٠) ان الصدقة ترد القضاء المبرم قوله ﷺ الصدقة باليد تقى ميتة السوء وفي رواية ابن طلحة (٣٨) قوله عليه السلام فكلما دخل سائل فليعط منه كسرة ويقال له ادع لفلان فانهم يستجاب لهم فيكم ولا يستجاب لهم في انفسهم وفي رواية محمد بن عمر (٢) من باب (٢٥) جواز صدقة الغلام قوله ﷺ مر الصبي فليتصدق بيده بالكسرة والقبضة والشئ وان قل فان كل شئ يراد به الله وان قل بعد ان تصدق النية فيه عظيم وفي رواية ابو الفتح (٣) من باب (٣٠) تأكد استحباب الصدقة باحب الاشياء قوله (اي ابي طلحة) تصدقت بها (اي بالنخيلات) رجاء البر غداً لتكون لي ذخيرة يارسول الله فضعها في موضع ترى فيه الصلاح وفي رواية ابي ايوب (٤) (قول زيد بن حارثة) يارسول الله اني شديد المحبة لهذا الفرس وقد تصدقت به فحمل عليه رسول الله ابنه اسامة بن زيد فكره ذلك زيد وقال يارسول الله اني تصدقت به فقال رسول الله (ص) وقع في محله والله تعالى قبله منك وفي رواية





وسلم كساه اياه وكان النجاشي اهداه له فجاء سائل فقال السلام عليك يا ولي الله  
 واولى بالمؤمنين من انفسهم تصدق على مسكين فطرح الحلة اليه واومأ بيده اليه  
 ان احملها فانزل الله عزوجل فيه هذه الاية وصير نعمة اولاده بنعمته وكل من بلغ  
 من اولاده مبلغ الامامة يكون بهذه النعمة (الصفة - خ) مثله فيتصدقون وهم راعون  
 والسائل الذي سأل امير المؤمنين عليه السلام من الملائكة والذين يسألون الائمة من اولاده  
 يكونون من الملائكة .

١٢٧٧ (٢) لل ٥٩ ج ٢ - العياشي في تفسيره عن خالد بن يزيد عن معمر المكي  
 عن اسحاق بن عبد الله بن محمد بن علي بن الحسين عليهم السلام عن الحسن بن زيد عن  
 ابيه زيد بن الحسن عن جده عليه السلام قال سمعت عمار بن ياسر يقول أوقف لعلي بن  
 ابيطالب عليه السلام سائل وهو راع في صلاة تطوع فنزع خاتمه فاعطاه السائل فاتى  
 رسول الله صلى الله عليه وآله فاعلمه بذلك فنزلت على النبي (ص) هذه الاية انما  
 وليكم الله ورسوله (الى قوله) وهم راعون فقرأها علينا ثم قال من كنت مولاه فعلى  
 مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه .

١٢٧٨ (٣) امالى الصدوق ٧٥ - اخبرني علي بن حاتم رحمه الله قال حدثنا  
 احمد بن محمد بن سعد الهمداني قال حدثنا جعفر بن عبد الله المحمدي قال حدثنا  
 كثير بن عياش عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عزوجل انما وليكم الله  
 ورسوله والذين آمنوا الاية قال ان رهطاً من اليهود اسلموا منهم عبد الله بن سلم وأسد  
 وثلبة وابن يامين وابن صوريا فاتوا النبي صلى الله عليه وآله فقالوا يا نبي الله ان موسى عليه السلام  
 أوصى الى يوشع بن نون فمن وصيك يا رسول الله ومن ولينا بعدك فنزلت هذه الاية  
 انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم  
 راعون ثم قال رسول الله (ص) قوموا فقلصوا فاتوا المسجد فاذا سائل خارج  
 فقال يا سائل اما اعطاك احد شيئاً قال نعم هذا الخاتم قال من أعطاكه قال أعطانيه  
 ذلك الرجل الذي يصلى قال اى حال أعطاك قال كان راعاً فكبر النبي (ص)  
 وكبر أهل المسجد فقال النبي (ص) علي بن ابيطالب وليكم بعدى قالوا رضينا بالله

ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد صلى الله عليه وآله نبياً وبعلي بن ابيطالب ولياً فانزل الله عزوجل ومن يتول الله ورسوله والذين آمنوا فان حزب الله هم الغالبون فروى عن عمر بن الخطاب انه قال والله لقد تصدقت باربعين خاتماً وانار اراع لي نزل في منازل في علي بن ابيطالب فما نزل .

١٢٧٩ (٤) احتجاج الطبرسي ٣١- باسناده عن الباقر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) معاشر الناس ما قصرت في تبليغ ما انزل الله تعالى الي وانامين لكم سبب نزول هذه الاية ان جبرئيل هبط الي مراراً ثلثاً يأمرني عن السلام ربي وهو السلام ان اقوم في هذا المشهد فاعلم كل ابيض واسود ان علي بن ابيطالب اخي ووصيي وخليفتي والامام من بعدى الذى محله منى محل هرون من موسى الا انه لانبي بعدى وهو وليكم من بعد الله ورسوله وقد انزل الله تبارك وتعالى علي بذلك آية من كتابه انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة وهم راكعون وعلي بن ابيطالب عليه السلام اقام الصلاة وآتى الزكاة وهو راكع يريد الله عزوجل في كل حال .

١٢٨٠ (٥) تفسير علي بن ابراهيم ١٥٨- واما قوله انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة و يؤتون الزكاة وهم راكعون فانه حدثني ابي عن صفوان عن ابان بن عثمان عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال بينما رسول الله (ص) جالس وعنده قوم من اليهود فيهم عبدالله بن سلام اذ نزلت عليه هذه الاية انما وليكم الله ورسوله الي قوله وهم راكعون فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله الى المسجد فاستقبله سائل فقال هل اعطاك احديشاً قال نعم ذاك المصلي فجاء رسول الله (ص) فاذا هو علي امير المؤمنين عليه السلام فل ٥٨- ورواه العياشى في تفسيره عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام مثله .



٣٥- باب كراهة الرجوع في الصدقة وكراهة تملكها ان ردت اليه الا بالميراث

وانه اذا خرج بها ليعطيها السائل ولم يجده فليعطها غيره ووجوازا اخذها

من السائل واعطائها غيره اذا قللها من دون كراهة

١٢٨١ (١) يب ٣٧٦- ج ٢- احمد بن محمد بن محمد بن يحيى عن طلحة بن

زيد عن جعفر عن ابيه يب ٣٧٦ ج ٢- علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن عثمان عن  
عبدالله بن المغيرة عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال من تصدق بصدقة ثم  
ردت عليه فلا يأكلها لانه لا شريك لله عز وجل في شئ مما جعل له انما هو بمنزلة العتاقة  
فلا يصلح (يصح-خ) ردها (ان يردها-خ) بعد ما يعتق .

١٢٨٢ (٢) عدة الداعي ١٢ (طج) قال ابن فهد قال الصادق عليه السلام من

تصدق بصدقة-خ) ثم ردت فلا يبعها ولا ياكلها لانه لا شريك له الله في شئ مما جعل  
له انما هي ١- بمنزلة العتاقة ولا يصح-٢- له ردها بعد ما يعتق .

١٢٨٣ (٣) قرب الاسناد ٤٣- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن

جعفر عن ابيه ان عليا عليه السلام كان يقول من تصدق بصدقة فردت عليه فلا يجوز  
له اكلها ولا يجوز له الانفاذها انما منزلتها بمنزلة العتق لله لو أن رجلا أعتق  
عبد الله فرد ذلك الامر ٣- لم يرجع ذلك الامر ٤- الذي انزله الله فكذلك لا يرجع  
في الصدقة .

١٢٨٤ (٤) ك ٥٣٨- السيد علي بن طاووس في مهج الدعوات نقلا من كتاب

عتيق حدثنا محمد بن احمد بن عبدالله بن صفوة عن محمد بن العباس العاصمي عن  
الحسن بن علي بن يقطين عن ابيه عن محمد بن الربيع الحاجب عن جعفر بن محمد  
عليهما السلام في حديث طويل انه قال انا اهل بيت لانرجع في معروفنا الخبر .

(١) هو-خ ل (٢) يصلح-خ ل (٣) العبد-خ (٤) لم يرجع في الامر الذي

جعلته-خ ل

١٢٨٥ (٥) المناقب ٣٤٥- وفي كتاب الفنون قال نام رجل من الحاج في المدينة فتوهم ان هميانه سرق فخرج فرأى جعفر الصادق عليه السلام مصلياً ولم يعرفه فتعلق به وقال له انت أخذت همياني قال ماكان فيه قال الف دينار قال فحمله الى داره ووزن له الف دينار وعاد الى منزله ووجد هميانه فعاد الى جعفر عليه السلام معتذراً بالمال فابى قبوله وقال عليه السلام شىء خرج من يدى لايعود الى قال فستل الرجل عنه فقيل هذا جعفر الصادق عليه السلام قال لاجرم هذا فعال مثله .

١٢٨٦ (٦) ك٥٣٨- دعائم الاسلام عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اذا تصدق الرجل بصدقة لم يحل له ان يشتريها ولا ان يستوهبها ولا ان يملكها بعد ان تصدق بها الا بالميراث فانهما (فانها-ظ) ان دارت له بالميراث حلت له .

١٢٨٧ (٧) يب ٣٧٨- ج ٢ على بن الحسن بن فضال عن يعقوب الكاتب عن ابن ابي عمير عن علي بن اسماعيل عن ذكره عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل يخرج الصدقة يريد ان يعطيها السائل فلا يجده قال فليعطها غيره ولا يردها في ماله عدة الداعي ٤٦- عن الصادق عليه السلام نحوه .

١٢٨٨ (٨) ك٥٣٣- دعائم الاسلام عن علي بن الحسين عليه السلام انه كان اذا اعطى السائل شيئاً فيسخطه انتزعه منه وأعطاه غيره ويأتى في احاديث باب عدم جواز الرجوع في الوقف والصدقة من كتاب الوقوف والصدقات وباب انه يكره تملك الصدقة بالبيع والهبة مايناسب الباب فراجع .

وتقدم في رواية ابن مسلم (٣) من باب (١١) اعتبار النية وقصد القرية في الصدقة قوله عليه السلام ان كان قال ذلك الله عزوجل فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها :

ويأتى في احاديث باب انه لا صدقة الا لله وباب حكم الرجوع في الصدقة والهبة من كتاب الصدقات والهبات مايناسب ذلك فراجع .



## ٣٦- باب تحريم السؤال من غير حاجة وكرهته مع ما لم يضطرّ وحليته

## عند الضرورة والاضطرار

قال الله تعالى في س البقرة (٢٧٤) للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافاً وماتنفقوا من خير فان الله به عليم (في س الذاريات (١٨) وفي اموالهم حق للسائل والمحروم) وفي س المعارج (٢٤) والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم .

١٢٨٩ (١) كاج ٢-٧٣- عدة من اصحابنا عن احمد-١- عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان من-٢- شيعتنا فلم يكن فيهم ثلاثة اشياء من يسئل في كفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره .

١٢٩٠ (٢) عقاب الاعمال ٢٣٨- حدثني محمد بن الحسن عن محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن علي بن اسباط عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يبتل شيعتنا باربع ان يسئلوا الناس في اكفهم و ان يؤتوا في انفسهم و ان يبتليهم بولاية سوء و لا يولد لهم ازرق اخضر .

١٢٩١ (٣) عدة الداعي ٧٠- قال الصادق عليه السلام شيعتنا من لا يسئل الناس شيئاً ولو مات جوعاً .

١٢٩٢ (٤) كا ١٦٧- علي بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن مالك بن حصين-٣- السلولى قال فقيه ١٢٥٤- قال ابو عبد الله عليه السلام ما من عبد يسئل من غير حاجة فيموت -٤- حتى يحوجه الله

(١) في كالمعلق الى احمد (٣) في-خ (٣) حصن-خ ط الحصين السكوني-خ ط

(٤) فلا يموت-خ

(عز وجل - فقيه) اليها ويثبت الله له - ١ - بها النار عقاب الأعمال ٢٤٦ - ابي ره قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن يزيد مثله سنداً ومثلاً .

١٢٩٣ (٥) ١٦٧٤ - عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٥ - قال علي بن الحسين عليهما السلام ضمنت علي ربي ان (انه - كا) لا يسئل احد من غير حاجة الا اضطرته المسئلة يوماً الى ان يسئل من حاجة .

١٢٩٤ (٦) ٥٤١٦ - جامع الاخبار عن النبي (ص) انه قال من سئل الناس اموالهم تكثرأ فانما هي جمرة فليستقل منهم او يستكثر وقال صلى الله عليه وآله استعف عن السئوال ما استطعت وقال (ص) من سئل من ظيهر غنى فصداع في الرأس وداء في البطن .

١٢٩٥ (٧) عدة الداعي ٧٠ - قال الصادق عليه السلام من يسئل من غير فقر فانما يأكل الجمر (الخمربثل) .

١٢٩٦ (٨) وقال الباقر عليه السلام اقسام باللهو (وهو - خ) حق ما فتح رجل على نفسه باب المسئلة الا فتح الله عليه باب فقر .

١٢٩٧ (٩) ص ٧١ - وعن النبي صلى الله عليه وآله من استغنى اغناه الله ومن استعفى اعفه الله ومن سئل اعطاه الله ومن فتح على نفسه باب المسئلة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسد ادناها بشيء .

١٢٩٨ (١٠) ١٦٧٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القاسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٥ - قال امير المؤمنين صلوات الله عليه اتبعوا قول رسول الله صلى الله عليه وآله فانته قال من فتح على نفسه باب مسئلة فتح الله عليه باب فقر الخصال ج ٢ - ١٥٨ - (في حديث الاربعمأة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله) .

١٢٩٩ (١١) ٥٤١٦ - القطب الراوندى في الخرائج روى ان رجلاً جاء الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما طعمت طعاماً منذ يومين فقال عليك بالسوق فلما كان من الغد



دخل فقال يا رسول الله أتيت السوق امس فلم اصب شيئاً فبعت بغير عشاء قال فعليك بالسوق فأتى بعد ذلك ايضاً فقال عليك بالسوق فانطلق اليها فاذا عبر قد جائت وعليها متاع فباعوه بفضل دينار فاخذه الرجل وجاء الي رسول الله ﷺ فقال ما اصببت شيئاً قال بل اصببت من غير آل فلان شيئاً قال لا قال بلى ضرب لك فيها بسهم وخرجت منها بدينار قال نعم قال فما حملك على ان تكذب قال اشهد انك صادق ودعاني الى ذلك ارادة ان اعلم أتعلم ما يعمل الناس وان ازاد خيراً الى خير فقال له النبي ﷺ من استغنى اغناه الله ومن فتح على نفسه باب مسألة فتح الله عليه سبعين باباً من الفقر لا يسد ادناها شيء فمارأى سائلاً بعد ذلك ثم قال ان الصدقة لاتحل لغنى والذى مرة سوى اى لا يحل له ان يأخذها وهو يقدر ان يكف نفسه عنها.

١٣٠٠ (١٢) ك ٥٤١ - كتاب عاصم بن حميد الحنطاط عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ثلث اقسام انهن حق ما اعطى رجل شيئاً من ماله فتتص من ماله ولاصبر عن مظلمة الازاده الله به اعزأ ولافتح على نفسه باب مسألة الا فتح الله عليه باب فقر .

١٣٠١ (١٣) عقاب الاعمال ٤٣ - ابي رحمه الله قال حدثني محمد بن الحسن قال حدثني محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن ابي المغراء عن عنبسة بن مصعب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سئل الناس وعنده قوت ثلثة ايام لقي الله تعالى يوم يلقاه وليس في وجهه لحم .

١٣٠٢ (١٤) ك ٥٤١ - الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي ﷺ انه قال لاتزال المسئلة بالعبد حتى يلقى الله وما في وجهه مضغة لحم .

١٣٠٣ (١٥) ك ٥٤١ - وعنه عليه السلام انه قال من سئل شيئاً لا يحتاج اليه تكون في يوم القيمة على وجه خراش وجروح فقيل يا رسول الله بكم يستغنى الرجل عن السئوال قال ﷺ بخمسين درهماً او بقيمتها من الذهب .

١٣٠٤ (١٦) ك ٥٤٢ - كتاب جعفر بن محمد بن شريح عن عبد الله بن طلحة النهدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله ﷺ امرني ربي بسبع خصال حب المساكين

الى ان قال وان لا اسئل احد شيئاً .

١٣٠٥ (١٧) ك ٥٤١- الشيخ ورام في تنبيه الخواطر عن مالك بن عوف الاشجعي قال كنا عند رسول الله ﷺ تسعة او ثمانية اوسبعة فقال الاتباعون رسول الله قلنا اوليس قد بايعناك يا رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال الاتباعون فبسطنا ايدينا فبايعناه فقال قائل بايعناك فعلى ما نبايعك فقال ان تعبدوا الله ولا تشرکوا به شيئاً والصلوات الخمس و تسمعوا و تطيعوا واسر كلمة خفية -١- ولا تسئلوا الناس شيئاً .

١٣٠٦ (١٨) عدة الداعي ٨٩- قال النبي صلى الله عليه وآله يوماً لاصحابه الاتباعوني فقالوا قد بايعناك يا رسول الله قال تباعونني على ان لا تسئلوا الناس شيئاً فكان بعد ذلك تقع المخصرة من يدا حدهم فينزل لها ولا يقول لاحد ناولنيها .

١٣٠٧ (١٩) امالي ابن الطوسي ره ٣٢٣- اخبرنا جماعة عن ابي المفضل قال حدثنا محمد بن جعفر ابي العباس القرشي الرزاز بالكوفة قال حدثني جدي محمد بن عيسى ابو جعفر القمي قال حدثنا محمد بن فضيل الصيرفي قال حدثنا علي بن موسى الرضا عليه السلام قال حدثني ابي موسى بن جعفر قال حدثني ابي جعفر بن محمد عن ابيه محمد بن علي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي بن ابي طالب صلوات الله عليهم قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وآله يا رسول الله علمني عملاً لا يحال بينه وبين الجنة قال لا تغضب ولا تسئل الناس شيئاً وارض للناس ما ترضى لنفسك فقال يا رسول الله زدني قال اذا صليت العصر فاستغفر الله سبعاً وسبعين مرة يحط عنك عمل سبع وسبعين سنة قال مالي سبع وسبعون سنة فقال له رسول الله ﷺ اجعلها لك ولايبك ولاملك قال يا رسول الله مالي ولايبي ولاامي سبع وسبعون سنة قال له رسول الله (ص) اجعلها لك ولايبك ولاملك ولقرايتك .

(١) والكلمة الخفية ولاية علي بن ابي طالب (ع) من بعده غير ان الراوي لم يذكر



١٣٠٨ (٢٠) كا ١٦٧- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال فقيهه ١٢٥- جاءت فخذمن الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلموا عليه فرد عليهم السلام فقالوا يارسول الله لنا اليك حاجة فقال هاتوا حاجتكم قالوا انها حاجة عظيمة فقال هاتوها ما هي قالوا نضمن لنا على ربك الجنة قال فنكس رسول الله عليه السلام رأسه ثم ١- نكت في الارض ثم رفع رأسه فقال افعل ذلك بكم على ان لاتستلوا احداً شيئاً قال فكان الرجل منهم يكون في السفر فيسقط سوطه فيكره ان يقول لانسان ناولنيه فراراً من المسألة فيتزل فياخذه ويكون على المائدة ويكون بعض الجلساء اقرب (منه- فقيه) الى الماء (منه- كا) فلا يقول ناولنيه حتى يقوم فيشرب .

١٣٠٩ (٢١) العلل ٢٣- والعيون ٢٣١- حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني رض قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن علي بن معبد- ٢- عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعت ابي يحدث عن ابيه عليه السلام انه قال (انما- العيون) اتخذ الله عز وجل ابراهيم خليلاً لانه لم يرد احداً ولم يسئل احداً (قط- العيون) غير الله عز وجل .

١٣١٠ (٢٢) آخر السرائر ٢٤- (نقلا من كتاب العيون والمحاسن تصنيف المفيدره) قال فقال سلهان رضي الله عنه اوصاني خليلي رسول الله صلى الله عليه وآله بسمع لادعهن على كل حال ان انظر الى من هودوني ولا انظر الى من هو فوقي وان اجب الفقراء وادنو منهم وان اقول الحق وان كان مرأ وان اصل رحمي وان كانت مدبرة وان لاسئل الناس شيئاً ووصاني ان اكثر قول لاجول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فانها اكثر من كنوز الجنة .

١٣١١ (٢١) كا ١٦٧- عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن ذكره عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبدالله عليه السلام رحم الله عبدأعف وتعفف

وكف عن المسألة فإنه يتعجل الدنية في الدنيا ولا يغنى -١- الناس عنه شيئاً قال  
ثم تمثل ابو عبدالله عليه السلام بيت حاتم: اذا ما عرفت -٢- اليأس الفيته الغنى اذا عرفته  
النفس و الطمع الفقر ثواب الاعمال -١٠١- حدثني محمد بن علي -٣- ماجيلويه  
عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن علي قال قال ابو عبدالله عليه السلام (وذكر  
مثله الى قوله شيئاً الا انه قال يتعجل النذل).

١٣١٢ (٢٤) ٦٦٧٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين  
بن حماد عن سمع اباء عبدالله عليه السلام يقول اياكم فقيهه -١٢٥- قال الصادق عليه السلام اياكم  
و سئوال الناس فانه ذل ( في - كا ) الدنيا و فقر تعجلونه -٤- و حساب طويل  
يوم القيمة .

١٣١٣ (٢٥) ٤٥١ - قال عبدالله عليه السلام لابي زر رض يا بااذر اياك والسئوال فانه  
ذل حاضر و فقر تتعجله وفيه حساب طويل يوم القيمة الى ان قال يا بااذر لا تستل  
بكفك فان اتاك شيء فاقبله .

١٣١٤ (٢٦) ٥٤ - العياشي في تفسيره عن جابر عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان  
الله يبغض الملحف -٥- .

١٣١٥ (٢٧) الخصال ١٢٨ - اخبرني الخليل بن احمد السجري القاضي قال  
اخبرنا ابن صاعد قال حدثنا حمزة بن العباس المروزي قال حدثنا يحيى بن نصر بن  
حاجب قال حدثنا ورقاء بن عمر عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هوريرة قال قال  
رسول الله (ص) ان الله عز وجل يبغض الفاحش البذي السائل الملحف -٦- .

(١) لا يعنى خ بالمهلة (٢) عزمت - دخل (٣) وفي الوسائل قال وفي ثواب الاعمال  
عن محمد بن علي ماجيلويه عن محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن ابي عبدالله الرازي عن الحسن  
بن علي عن الحسين بن ابي العلاء قال قال ابو عبدالله (ع) الخ (ثم قال) وفي نسخة عن محمد بن  
علي ماجيلويه (الخ كما ذكرنا في المتن).

(٤) تتعجلونه - فقيه (٥) وفي الوسائل الطبعة القديمة هكذا يبغض الملحف (ثم كتب فوقه)  
الملحف - بل ط ج (٦) الملحف - بل ط ج .



١٣١٦ (٢٨) ١٥٧٧ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان عن ابراهيم بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى احب شيئاً لنفسه وابغضه لخلقه ابغض لخلقه المسألة واحب لنفسه ان يسئل وليس شىء احب الى الله - ١ - عزوجل - كا ) من ان يسئل فلا يستحي احدكم ان يسئل الله من فضله و لو شسع نعل .

١٣١٧ (٢٩) ٥٤١٦ - الشيخ ابو الفتوح الرازى فى تفسيره عن رسول الله ﷺ انه قال ان الله كره لكم ثلاثاً قيل وقال وكثرة السئوال واضاعة المال ونهى عن عقوق الامهات ووآد البنات ومن منع وهات .

١٣١٨ (٣٠) ١٦٧٦ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ٢ - خالد عن ابيه عن احمد بن النضر رفعه قال قال رسول الله ﷺ الايدى ثلث يدا الله العليا ويد المعطى التى تليها ويد المعطى اسفل الايدى فاستعفوا عن السئوال ما استطعتم ان الارزاق دونها حجب فمن شاء قنى حياته وأخذ رزقه ومن شاء هتك الحجاب واخذ رزقه والذى نفسى بيده لان ياخذ احدكم حبلانم يدخل عرض الوادى فيحتطب حتى (لا-خ) يلتقى طرفاه ثم يدخل به السوق فيبيعه بمد من تمر ويأخذ ثلثه - ٣ - ويتصدق بثلثيه - ٤ - خير له من ان يسئل الناس اعطوه أو حرموه .

١٣١٩ (٣١) عدة الداعى ٩٠ - ط - ج - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان احدكم ياخذ حبلانى بحزمة حطب على ظهره فيبيعهما فيكف بها وجهه خير له من ان يسئل .

١٣٢٠ (٣٢) ١٦٧٧ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال فقيه - ١٢٥ - قال ابو جعفر عليه السلام (يا محمد - كا) لو يعلم السائل - ٥ - ما فى المسئلة ما سئل احد احد أو لو يعلم المعطى ما

(١) اليه - كا (٢) احمد بن ابي عبد الله - خ ل (٣) بثلثيه - خ ل (٤) بثلثيه

(٥) الناس - خ - فقيه .

في العتية مارداً احد احدى السرائر ٢٠- نقل من رواية ابي القاسم بن قولويه عن محمد بن مسلم مثله (وزاد) ثم قال يا محمد انه من سئل وهو بظهر غنى لقي الله وهو مخموشاً وجهه يوم القيامة امالى الطوسي - ٦٠- بالاسناد المتقدم في باب كيفية التعزية في كتاب الطهارة عن هشام عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام وذكر مثل ما في السرائر

١٢٢١ (٣٣) عدة الداعي ٨٩- طج- قال ابو عبدالله عليه السلام لو يعلم السائل ما عليه من الوزر ما سئل احد احدى ولو يعلم المسؤول ما عليه اذا منع ما منع احد احدى ١٣٢٢ (٣٤) ك ٥٤٢- تفسير الامام عليه السلام عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال للزهري واعلم ان اكرم الناس على الناس من كان خيره عليهم فائضاً وكان عنهم مستغنياً متعافياً واكم الناس بعده عليهم من كان عنهم متعافياً وان كان اليهم محتاجاً وانما اهل الدنيا يعيشون اموال الدنيا فمن لم يزا حرمهم فيما يشقونه كرم عليهم ومن لم يزا حرمهم فيها ومكنهم منها ومن بعضها كان اعزوا كرم .

١٣٢٣ (٣٥) قل ج- ٥٤- محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن محمد بن العلي قال قال ابو عبدالله عليه السلام ثلاثة لا ينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزيكهم ولهم عذاب اليم الديوث من الرجل والفاحش المتفحش والذي يسئل الناس وفي يده ظهر - ٢- غنى .

١٣٢٤ (٣٦) عدة الداعي ٨٩- قال النبي (ص) شهادة الذي يسأل في كفه ترد .

١٣٢٥ (٣٧) كا ١٧٥- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حدثه عن عبد الرحمن العوزمي عن ابي عبدالله عليه السلام قال جاء رجل الى الحسن والحسين عليهما السلام وهما جالسان على الصفا فسلتهما فقالا ان الصدقة لا تحل الا في دين - ١- موجه او غرم مقطوع - ٣- او فقر مدقع ففك شيء من هذا قال نعم فاعطياه وقد كان الرجل مثل عبد الله بن عمر وعبد الرحمن ابن ابي بكر فاعطياه ولم يستلاه عن شيء



فرجع اليهما فقال لهما ما لكما لم تسئلاني عما سألتني عنه الحسن والحسين عليهما السلام واخبرهما بما قالوا فقالا انهما غديا بالعلم غداء .

١٣٢٦ (٣٨) الخصال ٦٦ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

ابراهيم بن هاشم وسهل بن زياد الرازي عن اسمعيل بن مرار وعبد الجبار بن المبارك عن يونس بن عبد الرحمان عن حدثه من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من ربه عثمان بن عفان وهو قاعد على باب المسجد فسئله فامر له بخمسة دراهم فقال له الرجل ارشدني فقال له عثمان دونك الفتية الذي ترى واومى يده الى ناحية من المسجد فيها الحسن والحسين عليهما السلام وعبد الله بن جعفر فمضى الرجل نحوهم حتى سلم عليهم فقال له الحسن والحسين يا هذا ان المسئلة لاتحل الا في احد ثلاث دم مفتح او دين مقرح او فقر مدقع فنى ايهاتسئل فقال في واحدة من هذه الثلاث فامر له الحسن عليه السلام بخمسين ديناراً و امر له الحسين عليه السلام بتسعة واربعين ديناراً و امر له عبد الله بن جعفر بثمانية واربعين ديناراً فانصرف الرجل فمر بعثمان فقال له ما صنعت فقال له مررت بك فستلتك فامرت لى بما امرت ولم تسئلنى فيما اسئل وان صاحب الوفرة لما سئلته قال لى يا هذا فيما تسئل فان المسئلة لاتحل الا في احد ثلاث فاخبرته بالوجه الذى اسئلته من الثلاثة فاعطانى خمسين ديناراً واعطانى الثانى تسعة واربعين ديناراً واعطانى الثالث ثمانية واربعين ديناراً فقال عثمان ومن لك يمثل هؤلاء الفتية اولائك فطموا العلم فطمأ وحازوا والخير والحكمة .

١٣٢٧ (٣٩) الخصال ٦٦ - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن

احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لاتصلح المسئلة الا في ثلاث فى دم مقطوع - ١ - او غرم مثقل أو حاجة مدقعة

١٣٢٨ (٤٠) ك ٥٤٢ - الشيخ ابولفتوح الرازي فى تفسيره عن قبيصة بن

مخارق الهلالي انه قال تحملت حمالة فأتيت النبى صلى الله عليه وآله اسئله فيها فقال

أقم عندنا حتى نعاونك عليها واعلم انه لا تحل لاحد المسئلة الا لاحدى ثلثة رجل تحمل حمالة فحلت له المسئلة ورجل اصابته جائحة اجتاحت ما له فحلت له الصدقة حتى يصيب كفافا من عيش ورجل اصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه لقد اصابته فلانا فاقة فحلت له المسئلة حتى يصيب قواما من العيش وما سواهن من المسئلة يا قبيصة فسحت وما اكل منها صاحبها كل حراما

١٣٣٩ (٢٢) ثل ٥٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن هارون بن

خارجة قال قال ابو عبد الله عليه السلام من سأل الناس شيئا وعنده ما يقوته يوم فهو من المسرفين

١٣٣٠ (٢٢) كا ١٧٦ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعن على نفسه .

١٣٣١ (٢٣) لل ٥٤ ج ٢ - محمد بن على بن الحسين فى كتاب الاخوان باسناده

عن يونس رفته قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تستلوا اخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون

١٣٣٢ (٢٢) الجعفرىات ٥٦ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ ان

المسئلة كسب الرجل بوجهه فابقى الرجل على وجهه او تركه ٥٤٨ - السيد الراوندى

فى نوادره باسناده عن محمد بن محمد بن الاشعث مثله الجعفرىات ٥٨ - باسناده عن

على عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ للسائل فى قوله كاجر المصدق عليه (وفى

نقل المستدرك عن الجعفرىات هكذا) للسائل فى كل حق له كاجر المصدق عليه ثم قال

ورواه الراوندى عن محمد بن محمد بن الاشعث مثله ووقدم فى رواية ابن ابي عمير (٧)

من باب ١٧ وجوب وضع الزكاة فى اهل الولاية من ابواب من يستحق الزكاة قوله قلت فيعطى

السؤال منها شيئا قال فقال ﷺ لا والله الا التراب الا ان ترحمه فان رحمته فاعطه كسرة

وفى رواية عبد الاعلى (١٠) من باب (٢) فضل الصدقة وتأكد استحبابها على قدر

الجهد قوله ﷺ وابدء بمن تعول واليد العليا خير من اليد السفلى وفى مرسله فقيه (١٠)

مثله وفى رواية سماعة (١٨) من باب (١٣) استحباب المواساة قوله ﷺ واليد العليا



خير من اليد السفلى وفي رواية ابن مسعود (٦) من باب (١٦) ان افضل الصدقات الصدقة على ذى الرحم قوله عليه السلام اليد العليا خير من اليد السفلى  
وفي رواية اسحاق بن عمار (١) من باب (١٩) تاكدا استحباب الصدقة على الفقير العفيف ولو بالجاه قوله عليه السلام يأتي على الناس زمان من سأل الناس عاش ومن سكت مات وفي احاديث باب (٢٣) استحباب القرض للصدقة ما يدل على جواز السؤال لمن لا شئني له وفي احاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل السؤال ما يدل على جواز السؤال للمحتاج وفي رواية الحارث (٩) منه قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ سمعت رسول الله ﷺ يقول الحوائج امانة من الله في صدور العباد فمن كتّمها كتبت له عبادة ومن افشاها كان حقاً على من سمعها ان يعينه وفي رواية الدعائم (٥) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة لئلا قوله عليه السلام وقصد (على عليه السلام) قوما لا يسئلون الناس الحافا ففرقه فيهم من حيث لا يعلمون وفي غير واحد من احاديث باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده ما يدل على جواز السؤال للمحتاج

ويأتي في احاديث الباب التالي وما يتلوه ما يناسب ذلك فراجع وكذا في احاديث باب كراهة اظهار الفقر الا عند الاخ المؤمن و باب (٤٠) استحباب القناعة والتعفف والاستغناء عن الناس و باب (٤١) استحباب الرضا بالفقر واليسير من الرزق وفي احاديث باب (٤٢) كراهة رد السائل ما يدل على جواز السؤال و كراهته وفي رواية الشحام (٣) من هذا الباب قوله عليه السلام ارسلني ربك الى عبد من عبده يتخذه خليلاً (الى ان قال) لانك لم تسئل احداً شيئاً قط ولم تسئل شيئاً قط فقلت لا .  
وفي رواية نهج البلاغة (٤١) من باب (٤٠) استحباب القناعة والتعفف والاستغناء عن الناس قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ اكرم نفسك عن كل دنية وان ساقتك الى الرغائب فانك لن تعتاض بماتبدل من نفسك عوضاً وقوله عليه السلام ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً وفي احاديث باب كراهة التعرض للذل في كتاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ما يدل على كراهة السؤال فانه يوجب الذل المنهى عنه .

وفي رواية عبد الرحمن من باب استحباب طلب الرزق من ابواب مقدّمات التجارة قوله عليه السلام لو جئني الموت وأنا على هذه الحال جئني في طاعة من طاعة الله عز وجل اكف بهانفسي وعيالي عنك وعن الناس.

وفي رواية عبد الأعلى قوله (ع) يا عبد الأعلى خرجت في طلب الرزق لاستغني به عن مثلك وفي رواية أبي حمزة قوله (ع) من طلب الدنيا استعفاً فاعن الناس وسعي أعلى أهله وتعطفاً على جاره لقي الله عز وجل يوم القيمة ووجهه مثل القمر ليلة البدر وفي غير واحد من أحاديثه أيضاً ما يمكن أن يستفاد منه كراهة السؤال وفي غير واحد من أحاديث باب استحباب جمع المال من الحلال ما يدل على حرمة الكسل على الغير وفي رواية مسعدة من باب كراهة الكسل من هذه الأبواب قوله (ع) ولا تكسل عن معيشتك فتكون كالأعلى غيرك.

وفي رواية سماعه من باب وجوب قضاء الدين في كتاب الدين ما يدل على جواز السؤال عند الضرورة وفي رواية علي بن جعفر من باب من لا تقبل شهادته من ابواب صفات الشهود في كتاب القضاء قوله (ع) كان أبي (ع) لا يقبل شهادته إذا سئل بكفه وفي رواية ابن مسلم قوله (ص) شهادة السائل الذي يسئل في كفه لا تقبل قال أبو جعفر عليه السلام لأنه لا يؤمن على الشهادة وذلك لأنه إذا أعطى رضياً وإن منع سخط.

### ٣٧- باب كراهة السؤال في المجالس

١٣٣٣ (١) ١٧٥٥ - محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن حدثه عن مسمع عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) لا تسئلوا امتي في مجالسها فتبخلوها.

وتقدم في رواية يونس (٤٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام لا تسئلوا إخوانكم الحوائج فيمنعوكم فتغضبون فتكفرون ويدل على ذلك أيضاً أطلاقات أحاديث الباب المتقدم والأبواب الآتية :



٣٨- باب كراهة طلب الحوائج من اللئام والقاسية قلوبهم ومن لا اصل له  
وجواز طلبها من الاسخياء والرحماء وذوى الاصول وحسان الوجوه من

الاخوان المؤمنين ومن الامام والعالم والوالد

١٣٣٤ (١) فقيهه ٤٥٠- (بالاسناد المتقدم فى حديث وصية النبى (ص) لعلى  
عليه السلام) يا على لان ادخل يدى فى فم التنين الى المرفق احب الى من ان اسأل من  
لم يكن ثم كان .

١٣٣٥ (٢) نهج البلاغة ١٢٣٨- قال على عليه السلام ماء وجهك جامد يقطره السئوال  
فانظر عند من تقطره .

١٣٣٦ (٣) ك ٥٤١- الشهيدرة فى درة الباهرة من الاصداف الطاهرة عن  
الرضا عليه السلام انه قال المسئلة مفتاح البؤس وقال عليه السلام وجهك ماء جامد يقطره السئوال  
فانظر عند من تقطره .

١٣٣٧ (٤) نهج البلاغة ١١٠٥- قال على عليه السلام فوت الحاجة اهون  
من طلبها الى غير اهلها .

١٣٣٨ (٥) ك ٥٤٢- البحار عن الديلمى فى اعلام الدين عن امير المؤمنين  
عليه السلام انه قال لولده الحسن عليه السلام يا بنى اذ انزل بك كلب الزمان وقحط الدهر فعليك  
بذوى الاصول الثابتة و الفروع النابتة من اهل الرحمة و الايثار والشفقة فانهم  
اقضى للحاجات وامضى لدفع الملمات و اياك و طلب الفضل واكتساب الطمايح  
والقراريط من دون الاكف اليابسة و الوجوه العابسة فانهم ان اعطوا منوا وان  
منعوا كدوا ثم انشأ يقول:

و اسئل العرف ان سئلت كريماً	لم يزل يعرف الغنى واليساراً ،
فسئوال الكريم يورث عزاً ،	و سئوال اللئيم يورث عاراً ،
و اذا لم تجد من الذل بدأ ؛	فائق بالذل ان لقيت كباراً ،
ليس اجلالك الكبير يعار ،	انما العار ان تجل الصغاراً

١٣٣٩ (٦) وفيه عن النبي (ص) قال اطلبوا المعروف والفضل من رحماء امتي  
تعيشوا في اكنافهم .

١٣٤٠ (٧) ك ٥٤٢- الشيخ المفيد في الاختصاص عن الصادق جعفر بن  
محمد عليهما السلام انه قال ان الله جعل الرحمة في قلوب رحماء خلقه فاطلبوا  
الحوائج منهم و لا تطلبوها من القاسية قلوبهم فان الله تبارك و تعالى احل  
غضبه بهم .

١٣٤١ (٨) ك ٥٤٢- ابو القاسم الكوفي المعاصر للكلينى في كتاب الاخلاق  
عن رسول الله ﷺ انه قال اطلبوا البذل من رحماء امتي فعليهم نزل الرحمة من الله  
ولا تطلبوه من القاسية قلوبهم فعليهم تنزل اللعنة من الله .

١٣٤٢ (٩) العيون ٢٣٠- حدثنا محمد بن احمد بن الحسين بن يوسف البغدادي  
قال حدثنا علي بن محمد بن عيينة قال حدثنا ارم بن قبيصة النهشلي قال حدثني علي  
بن موسى الرضا عن ابيه عن آبائه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله  
(ص) اطلبوا الخير عند حسان الوجوه فان فعالهم احرى ان تكون حسنا .

١٣٤٣ (١٠) ك ٥٤٢- ابو القاسم الكوفي المعاصر للكلينى في كتاب الاخلاق  
عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال كل سؤال ذل و منقصة الاماكان من سئوال الرجل  
لامامه او عالمه او والده فانه لاذل عليه في ذلك و لا منقصة .

و تقدم في رواية الجعفریات (٤٤) من باب (٣٦) تحريم السئوال قوله عليه السلام  
المسئلة كسب الرجل بوجهه فابقي الرجل على وجهه او ترك .

وياتي في احاديث الباب التالي ما يناسب الباب فراجع .

وفي غير واحد من احاديث باب الحث على الجود و السخاء من ابواب  
تهذيب النفس في كتاب الاخلاق و الاداب ما يظهر منه جواز اظهار الحاجة  
الي الاسخياء .



## ٣٩- باب كراهة اظهار الفقر الا عند الاخ المؤمن وما ورد في وصفه

١٣٤٤ (١) ١٦٧٤ - علي بن محمد و احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن العباس بن عامر عن محمد بن ابراهيم الصيرفي عن مفضل بن قيس بن رمانة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فذكرت له بعض حالي فقال يا جاريتي هاتي - ١ - ذلك الكيس هذه اربعمائة دينار وصلني بها ابو جعفر فخذها وتفرج بها قال فقلت لا والله جعلت فداك ما هذا دهرى ولكن - ٢ - احببت ان تدعو الله عز وجل لي قال فقال اني سافعل ولكن اياك ان تخبر الناس بكل حالك فتفهم عليهم رجال الكشي ١٢١ - حدثني طاهر بن عيسى قال حدثني جعفر بن احمد قال حدثنا ابو الحسين - ٣ - قال حدثنا علي بن الحسن قال اخبرني العباس بن عامر عن مفضل بن قيس بن رمانة نحوه .

١٣٤٥ (٢) ١٦٧٥ - وروى عن لقمان انه قال لابنه يا بني ذقت الصبر واكلت لحاء الشجر فلم اجد شيئا هو امر من الفقر فان بليت به يوما فلا تظهر الناس عليه فيستهينوك ولا ينفعوك بشيء ارجع الى الذي ابتلاك به فهو اقدر على فرجك و سله من ذا الذي سئله فلم يعطه او وثق به فلم ينجحه .

١٣٤٦ (٣) بشارة المصطفى ٣١ - (بالاسناد المتقدم في باب (٤) حجية فتوى الائمة عليهم السلام من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة عن امير المؤمنين (ع) في وصيته لكميل (يا كميل لا بأس بان لا يعلم سرك يا كميل لا ترين الناس افتقارك - ٤ - واضطرارك واصطبر عليه احتسابا تعرف بستر يا كميل اخوك اخوك الذي لا يخذلك عند الشدة ولا يغفل عنك عند الجريرة ولا يخذعك حين تسئله ولا يتركك وامرك حتى تعلمه فان كان مميلا اصلحه .

١٣٤٧ (٧) ٥٤٢ - جامع الاخبار عن رسول الله (ص) انه قال من جاع او احتاج فكتبه عن الناس وافشاه الى الله كان حقا على الله ان يرزقه رزق سنة من الحلال .

١٣٤٨ (٥) ك٥٤٢- ابو الفتح الكواجكى فى كتر الفوائد عن رسول الله ﷺ

انه قال من ابدى الى الناس ضره فقد فضح نفسه .

١٣٤٩ (٦) نهج البلاغة - ١٢٧٦ وقال (ع) من شكا الحاجة الى مؤمن

فكانما شكاها الى الله ومن شكاها الى كافر فكانما شكا الله .

١٣٥٠ (٧) نهج البلاغة عن امير المؤمنين عليه السلام قال لكميل بن زياد يا كميل

لا بأس بان تطلع أخاك على شرك ومن أخوك الذى لا يخذلك عند الشدة ولا يقعد عنك عند الجريرة ولا يدعك حين تستله ولا يدرك وأمرك حتى تعلمه الخبر .

١٣٥١ (٨) ثواب الاعمال ١٠٠- ابيه قال حدثنى احمد بن ادريس عن محمد

بن احمد بن يحيى عن يعقوب بن يزيد عن عبد الله (بن عبيد- ثل) البصرى يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على ان الله جعل الفقر امانة عند خلقه فمن ستره كان كالصائم القائم فمن افشاه الى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتل امانه ما قتله بسيف ولا رمح ولكنه (قتله- ثل) بما نكى من قلبه

وتقدم فى كثير من احاديث باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل

السؤال ما يدل على ان المؤمن اخ المؤمن وفى رواية الحارث الهمداني (٩) من هذا الباب قوله عليه السلام الحوائج امانة من الله فى صدور العباد فمن كتمها كتب له عبادة ومن افشاها كان حقا على من سمعه ان يعينه وفى غير واحد من احاديث باب (٣٦) حرمة السؤال ما يدل على كراهة اظهار الفقر عند الناس وفى رواية حرير (٤٢) قوله عليه السلام اذا ضاق احدكم فليعلم اخاه ولا يعين على نفسه وفى غير واحد من احاديث باب (٣٨) كراهة طلب الحوائج من اللئام ما يدل على جواز اظهار الفقر عند المؤمن

ويأتى فى احاديث الباب التالى ما يناسب ذلك فراجع وفى مرسله الشهيد

(٢٠) من هذا الباب قوله عليه السلام افضل الاعمال ان يقنع بالقوت الخ وفى غير واحد من احاديث باب الحث على العجود والسخاء من ابواب تهذيب النفس فى كتاب الاخلاق والاداب ما يمكن ان يستفاد منها جواز اظهار الحاجة الى الاسخياء



## ٤٠- باب استجاب القناعة والتعفف والاستغناء عن الناس والتوكل على

## الله تعالى وماورد في فضلها

قال الله تعالى (في سورة البقرة ي ٢٤٧) للفقراء الذين احصروا في سبيل الله لا يستطيعون ضرباً في الارض يحسبهم الجاهل اغنياء من التعفف تعرفهم بسيماهم لا يسئلون الناس الحافاً وما تنفقوا من خير فان الله به عليم

١٣٥٢ (١) ١٣٩٠- اصول ج ٢- عدة ١- من أصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر- ٢- وابي عبدالله عليهما السلام قال من قنع بما رزقه الله فهو من اغنى الناس

١٣٥٣ (٢) ك. ٦٣٦- ج ٢- سبط الطبرسي في مشكوة الانوار ومن كتاب

المحاسن عن علي بن الحسين قال من قنع بما قسم الله له فهو من اغنى الناس

١٣٥٤ (٣) ك ج ٢- ٦٣٧- كتاب عاصم بن حميد الحنات عن ابي حمزة عن

علي بن الحسين عليه السلام قال كنا عنده فرفع رأسه فقال خذوها مني الى أن قال ومن قنع بما قسم الله له فهو من اغنى الناس

١٣٥٥ (٤) امالي ابن الطوسي ٣٤٠- (في حديث وصية النبي صلى الله عليه وآله لابي ذر (ره)

يا اباذر استغن بغناء الله يغنك الله فقلت وما هو يا رسول الله فقال غداة يوم وعشاء ليلة فمن قنع بما رزقه الله فهو اغنى الناس

١٣٥٦ (٥) ك ج ٢- ٦٣٨- الشيخ المفيد في الاختصاص قال وقال يعني العالم

عليه السلام قال الله تعالى ارض بما آتيتك تكن اغنى الناس فقه الرضا ٤٩- واروى عن العالم عليه السلام انه قال قال الله تعالى وذكر مثله

١٣٥٧ (٦) ك ج ٢- ٦٣٧- جعفر بن أحمد القمي في كتاب الغايات عن

ابي حمزة قال سمعته عليه السلام -٣- يقول قال الرب تعالى اذا صليت ما افترضت عليك

(١) كما معلق الى احمد (٢) ابي جعفر واوي عبد الله (ع) -خ (٣) الظاهران الضمير

يرجع الى علي بن الحسين (ع) او ابي جعفر (ع)

فأنت اعد الناس عندى وان قنعت بما رزقتك فانت اغنى الناس عندى.

١٣٥٨ (٧) ك ٦٣٦ - ج ٢ - ومن كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

اغنى الغنى القناعة:

١٣٥٩ (٨) وقال عليه السلام ايضا الرجل يعظه اقنع بما قسم الله لك ولا تنظر الى

ما عند غيرك ولا تمن مالست نائله فانه من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع وخذ حظك

من آخرتك ك ٦٣٧ - تحف العقول ٧٤ - عن ابي عبد الله عليه السلام لعبد الله بن جندب قال

واقنع بما قسمه الله (وذكر مثله الى قوله لم يشبع).

١٣٦٠ (٩) ك ٦٣٧ - ج ٢ - محمد بن على الفتال فى روضة الواعظين

عن رسول الله (ص) انه قال القناعة مال لا ينفد وقال القناعة كنز لا يفنى .

١٣٦١ (١٠) ك ٦٣٧ - ج ٢ - الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن رسول

الله (ص) انه قال من قنع شبع ومن لا يقنع لا يشبع .

١٣٦٢ (١١) ك ١٣٩٥ - ج ٢ - اصول - عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد بن خالد عن على بن الحكم عن الحسين بن الفرات عن عمرو بن شمر عن

جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) من اراد ان يكون اغنى الناس

فليكن بما فى يده الله اوثق منه بما فى يد غيره ك ج ٢ - ٦٣٦ - سبط الطبرسى فى

مشكوة الانوار ومن كتاب المحاسن عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

١٣٦٣ (١٢) فقهاء الرضا ٤٩ أروى عن العالم عليه السلام انه قال من اراد ان

يكون اغنى الناس فليكن واثقا بما عند الله عز وجل وروى فليكن بما فى يده

الله اوثق منه مما فى يديه .

١٣٦٤ (١٣) ك ١٣٩٥ - ج ٢ - اصول - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

عن عبد الرحمن بن محمد الاسدى عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اشتدت حال رجل من اصحاب النبى (ص) فقالت له امرته لو اتيت رسول الله

صلى الله عليه وآله فسئلته فجاء الى النبى (ص) فلما رآه النبى (ص) قال من

سئلتنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله فقال الرجل ما يعنى غيرى فرجع الى امرته



فاعلمها فقالت ان رسول الله صلى الله عليه وآله بشر فأعلمه فاتاه فلما رآه رسول الله (ص) قال من سئلتنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله حتى فعل الرجل ذلك ثلاثا ثم ذهب الرجل فاستعار معولا ثم اتى الجبل فصعدته فقطع حطبا ثم جاء به فباعه بنصف مد من دقيق فرجع به فاكله ثم ذهب من الغد فجاء باكثر من ذلك فباعه فلم يزل يعمل ويجمع حتى اشترى معولا ثم جمع حتى اشترى بكرين وغلاما ثم اثرى حتى أيسر فجاء الى النبي (ص) فاعلمه كيف جاء يسئله وكيف سمع النبي (ص) فقال النبي (ص) قلت لك من سئلتنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله فقه الرضا (ع) -٤٩- ونروى ان رجلا اتى النبي (ص) ليسئله فسمعه وهو يقول من سألنا اعطيناه وذكر نحوه عدة الداعي -٧٠- قال الصادق عليه السلام اشتدت حال رجل وذكر نحوه ك ج ٢ - ٦٣٦ - سبط الطبرسى فى مشكوة الانوار عن ابي عبد الله عليه السلام قال اشتدت حال رجل من اصحاب النبي (ص) فقالت له امرأته لو اتيت رسول الله (ص) فسألته فجاء الى النبي (ص) فلما رآه النبي (ص) قال من سألنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله الخبر ك ج ٢ - اصول - ١٣٨ - الحسين بن محمد بن عامر عن معلى بن محمد وعلى بن محمد عن صالح ابن ابي حماد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائد عن ابي خديجة سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سئلتنا اعطيناه ومن استغنى اغناه الله

١٣٦٥ (١٤) ك ٥٤١ - الشيخ ابو الفتوح فى تفسيره عن ابي سعيد الخدرى قال اقبل علينا عام مجذب فقامت واتيت رسول الله صلى الله عليه وآله لاسئله واطلب منه شيئا فلما رأتى فاول ما كلمنى ان قال من استعف اعفاه الله ومن استغنى اغناه الله ومن سألنا لم ندخر عنه شيئا نجده فقلت ما قال لى الرسول صلى الله عليه وآله نعمل به ولا نسئله ونتعفف حتى يغينى الله عن السئوال فمأسئلته شيئا فكفانى الله بعده وأتانا من المال ما استغرقت فيه أنا وقومى حتى لم يكن فينا من يحتاج الى السئوال.

١٣٦٦ (١٥) الجعفرىات ٢٢٤ - باسناده عن على بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من توكل وقنع ورضى كفى الطلب ك ج ٢ - ٦٣٨ - القطب الراوندى

في لب اللباب عن النبي ﷺ مثله .

١٣٦٧ (١٦) الجعفریات ١٦٠ - باسناده عن علي بن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله القناعة بركة .

١٣٦٨ (١٧) ك ج ٢ - ٦٣٨ - مجموعة الشهيد سئل عن علي بن الحسين عليه السلام عن افضل الاعمال فقال هو ان يقنع بالقوت ويلزم طول السكوت ويصبر على الاذية ويندم على الخطيئة .

١٣٦٩ (١٨) ك ج ٢ - ٦٣٨ - الامدي في الغرر عنه عليه السلام قال اذا طلبت الغنى فاطلبه بالقناعة وقال عليه السلام اذا اراد الله بعد خيراً الهمة القناعة فاكتفى بالكفاف واكتسى بالعفاف وقال عليه السلام من قنع شبع من قنع قنع وقال عليه السلام من قنع بقسمه استراح وقال عليه السلام من قنع لم يعتم من توكل لم يهتم وقال عليه السلام من قنع حسنت عبادته وقال عليه السلام من قنع قل طمعه وقال عليه السلام من قنع بقسم الله استغنى ومن لم يقنع بما قدر له تعنى وقال عليه السلام من رضى بالمقدور اكتفى بالميسور وقال عليه السلام من عدم القناعة لم يغنه المال وقال عليه السلام من رضى بقسمه لم يسخطه احد وقال عليه السلام من قنع برزق الله استغنى عن الخلق وقال عليه السلام من قنع كفى مذلة الطلب وقال ﷺ من اكثر ذكر الموت رضى من الدنيا بالكفاف من قنعت نفسه اعانتها على التزاهة والعفاف وقال عليه السلام الرضا بالكفاف يؤدي الى العفاف

١٣٧٠ (١٩) ك ج ٢ - ٦٣٧ - الامدي في الغرر عن امير المؤمنين ﷺ القانع غنى وان جاع وعرى وقال ﷺ كل قانع غنى وقال ﷺ كل قانع عفيف وقال ﷺ كيف يستطيع صلاح نفسه من لا يقنع بالقليل .

١٣٧١ (٢٠) نهج البلاغة ١١٠٦ - قال امير المؤمنين ﷺ العفاف زينة الفقير والشكر زينة الغنى .

١٣٧٢ (٢١) تحف العقول ٤٧ - وعن الرضا ﷺ انه قال لا يسلك طريق القناعة الا رجلاً امامت عبد يريد اجر الاخرة او كريم يتتره من لثام الناس



١٣٧٣ (٢٢) فقه الرضا ٤٩- وأروى من قنع شبع ومن لم يقنع لم يشبع واروى ان جبرئيل عليه السلام هبط الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ان الله عزوجل يقرء عليك السلام ويقول لك اقرء بسم الله الرحمن الرحيم ولا تمدن عينيك الى مامتعنابه ازواجهم الاية فامر النبي صلى الله عليه وآله مناديا ينادى من لم يتأدب بادب الله تقطعت نفسه على الدنيا حشرات

١٣٧٤ (٢٣) ٣٥ ج ٢- اصول ١٣٧- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن زيد الشحام عن عمرو بن هلال قال قال ابو جعفر عليه السلام اياك ان تطمح بصرك الى من -١- هو فوقك فكفى بما قال الله عزوجل لنيبه صلى الله عليه وآله فلا تعجبك اموالهم ولا اولادهم وقال ولا تمدن عينيك الى مامتعنابه ازواجهم زهرة الحياة الدنيا فان دخلك من ذلك شىء فاذكر عيش رسول الله (ص) فانما كان قوته -٢- الشعير وحلواه التمر ووقوده السعف اذا وجدته كـ ٦٣٦- سبط الطبرسى فى مشكوة الانوار من كتاب المحاسن عن ابى جعفر عليه السلام انه قال (وذكر مثله) فقه الرضا ٤٩- ونروى ان دخل نفسك شىء من القناعة فاذكر مجلس رسول الله (ص) وذكر نحوه .

١٣٧٥ (٢٤) فقيه ١٢٥- قال (ابو جعفر) عليه السلام استغنوا عن الناس ولو بشوص -٣- السواك .

١٣٧٦ (٢٥) ٣٥ ج ٢- اصول - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن الحكم عن الحسين بن ابى العلاء عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول طلب الحوائج الى الناس استلاب للرزق ومذهبة للحياء والياس مما فى ايدي الناس عز للمؤمن فى دينه والطمع هو الفقر الحاضر عدة الداعى ٩٠ قال قال الباقر عليه السلام طلب الحوائج الى الناس استلاب (استيلاء - دخل) للعة وذكر نحوه الا انه اسقط كلمة (فى دينه) و زاد بعد قوله عز المؤمنين (و هو الغنى الحاضر) .

١٣٧٧ (٢٦) ٣٥ ج ٢- اصول-١٤٨- علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن حفص بن غياث قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد احدكم ان لا يستل ربه شيئاً الا اعطاه فليأس من الناس كلهم ولا يكون له رجاء الا عند الله فاذا علم الله عز وجل ذلك من قلبه لم يستل الله شيئاً الا اعطاه

١٣٧٨ (٢٧) ٣٥ ج ٢- اصول-١٤٩- عدة من اصحابنا عن ١- احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن عيسى عن معاوية بن عمار عن فحيم بن حطيم-٢- الغنوي عن ابي جعفر عليه السلام قال اليأس مما في ايدي الناس عز المؤمن في دينه او ما سمعت قول حاتم:

اذا ما عزمت -٣- اليأس الفيته الغنى اذا عرفته النفس و الطمع الفقر  
ك ٥٤٢- مجموعة الشهيد نقل من كتاب معاوية بن حكيم عن صفوان بن يحيى عن الحوث بن المغيرة البصري قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وذكر مثله.

١٣٧٩ (٢٨) يب ج ٢-١١٥- الصفار عن علي بن محمد عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن يحيى بن آدم عن شريك عن جابر بن يزيد الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سخاء المرء عما في ايدي الناس اكثر من سخاء النفس والبذل ومروءة الصبر في حال الفاقة والحاجة والتعفف والغنى اكثر من مروءة الاعطاء وخير المال الثقة بالله واليأس عما في ايدي الناس

١٣٨٠ (٢٩) فقه الرضا ٥٠- واروى عن العالم عليه السلام انه قال اليأس مما في ايدي الناس عز المؤمن في دينه ومروءته في نفسه وشرفه في دنياه وعظمتته في اعين الناس وجلالته في عشيرته ومهابته عند غياله وهو اغنى الناس عند نفسه وعند جميع الناس واروى شرف المؤمن قيام الليل وعزه استغنائه عن الناس واروى اليأس غنى والطمع فقر حاضر وروى من أبدى ضره الى الناس فضح نفسه عندهم واروى عن العالم انه قال وقوادينكم بالاستغناء بالله عن طلب الحوائج ونروى سخاء النفس عما في ايدي الناس اكثر من سخاء البذل



١٣٨١ (٣٠) امالي الصدوق ٣٢٥ - محمد بن موسى بن المتوكل ره قال حدثنا عبد الله بن جعفر الحميري قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله الصادق عليه السلام يقول ثلاثة هن فخر المؤمن وزينة في الدنيا والآخره الصلوة في آخر الليل وبأسه مما في أيدي الناس وولاية الامام من آل محمد صلى الله عليه وآله (وتقدم مثل ذاعن كافي في باب استحباب النوافل)

١٣٨٢ (٣١) فقيهه ٤٦٠ - روى الحسن بن راشد عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال علمنى يا رسول الله شيئاً فقال عليه السلام عليك بالياس مما في أيدي الناس فانه الغنى الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال اياك والطمع فانه الفقر الحاضر قال زدنى يا رسول الله قال اذا هممت بأمر فتدبر عاقبته فان تك خيراً او رشداً اتبعته وان تك شراً او غياً تركته .

١٣٨٣ (٣٢) ٣٥ ج ٢ - اصول ١٤٨ - على بن ابراهيم عن ابيه وعلى بن محمد القاساني جميعاً عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن علي بن الحسين صلوات الله عليهما قال رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في أيدي الناس و من لم يرج الناس في شيء ورد امره الى الله عز وجل في جميع اموره استجاب الله عز وجل له في كل شيء

١٣٨٤ (٣٣) ٣٦ ج ٢ - سبط الطبرسي في مشكوة الانوار ومن كتاب المحاسن شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام انه يطلب و يصيب ولا يقنع وتنازعه نفسه الى ما هو أكبر منه وقال علمنى شيئاً انتفع به وقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان ما يكفيك يغنيك فادنى ما فيها يغنيك وان كان ما يكفيك لا يغنيك فكل ما فيها لا يغنيك

١٣٨٥ (٣٤) ٣٥ ج ٢ - اصول ١٣٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين صلوات الله عليه يقول ابن آدم ان كنت تريد من الدنيا ما يكفيك فان أيسر ما فيها يكفيك وان كنت

انما تريد ما لا يكفيك فان كل ما فيها لا يكفيك

١٣٨٦ (٣٥) كا ج ٢- اصول ١٤٠- عدة من اصحابنا- ١- عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن حنان بن سدير رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام من رضى من الدنيا بما يجزيه كان أيسر ما فيها يكفيه ومن لم يرض من الدنيا بما يجزيه لم يكن فيها شئ يكفيه فقه الرضا ٤٩- ونروى من رضى من الدنيا واذكر مثله .

١٣٨٧ (٣٦) نهج البلاغة ٩٢١- في كتابه للحسن عليه السلام ومرارة اليأس خير من الطلب الى الناس (الى ان قال) ٩٢٦ ما قبح الخضوع عند الحاجة والجفا عند الغنى (الى ان قال) ٩٢٧ قد يكون اليأس ادراكاً اذا كان الطمع هلاكاً وقال ٩٢٠ واكرم نفسك عن كل دنية وان ساقتك الى الرغائب فانك لن تعترض بما تبذل من نفسك عوضاً ولا تكن عبد غيرك وقد جعلك الله حراً و ماخير خير لا ينال الا بشر ويسر لا ينال الا بعسر

١٣٨٨ (٣٧) ك ج ٢ ٦٣٦ سبط الطبرسي في مشكوة الانوار ومن كتاب المحاسن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الدنيا دول فما كان لك منها اتاك على ضعفك وما كان منها عليك لم تدفعه بقوتك ومن انقطع رجاء مافات استراح نفسه ومن قنع بما رزقه الله تعالى قرت عيناه .

١٣٨٩ (٣٨) و عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما هلك من عرف قدره و ما يبكي الناس على القوت انما يبكون على الفضول ثم قال فكم عسى ان يكفى الانسان فقه الرضا ٢٩- ونروى ما هلك من عرف قدره و ما ينكر الناس عن القوت انما ينكر عن العقول (الفضول-خ) ثم قال وكم عسى يكفى الانسان (لا يبعد اتحاد ما فى فقه الرضا مع ما فى مشكوة الانوار و اختلاف النسخ من سهو النساخ او الغلط المطبعي)

١٣٩٠ (٣٩) كا ج ٢- اصول ١٤٩- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار الساباطى عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان اميراً للمؤمنين



صلوات الله عليه يقول ليجتمع في قلبك الافتقار الى الناس والاستغناء عنهم فيكون  
افتقارك اليهم في لين كلامك وحسن بشرك ويكون استغناءك عنهم في نزاهة عرضك  
وبقاء عزك كما ج ٢ اصول ١٤٩ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن علي بن معبد قال حدثني  
علي بن عمر عن يحيى بن عمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام  
يقول ثم ذكر مثله

١٣٩١ ( ٤٠ ) كما ج ٢ - اصول ١٤٨ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن  
عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرف  
المؤمن قيام الليل وعزه استغناؤه عن الناس .

وتقدم في رواية معمر ( ٣١ ) من باب ( ٤ ) تأكد استحباب الاقبال في  
الصلوة من ابواب كيفيتها قوله ( اي ابي ايوب لرسول الله ص ) اوصني واقل  
لعلي ان احفظ قال ( ص ) اوصيك بخمس بالأس عما في ايدي الناس فانه الغنى  
واياك والطمع فانه الفقر الحاضر .

وفي رواية سهل بن سعد من باب فضل النوافل من ابوابها قوله عليه السلام  
وعزه استغناؤه عن الناس .

وفي مرسله عدة الداعي ( ٩ ) من باب ( ٣٦ ) تحريم السؤال من غير حاجة  
قوله ( ع ) من استغنى اغناه الله ومن استعف اعفه الله ومن سأل اعطاه الله .  
وفي رواية الراوندي ( ١١ ) قوله ( ص ) من استغنى اغناه الله .

وفي غير واحد من احاديث هذا الباب ايضاً ما يدل على استحباب القناعة  
والتعفف والاستغناء عن الناس والتوكل على الله وفي احاديث باب ( ٣٨ ) كراهة  
اظهار الفقر الا عند الاخ المؤمن ما يناسب ذلك  
و يأتي في الباب التالي ما يدل على ذلك

وفي رواية ابن عيينة ( ١ ) من باب ( ٤٤ ) كراهة رد الصدقة ولو كانت قليلة قوله  
عليه السلام من استقل قليل الرزق حرم الله كثيره

## ٤١ - باب استحباب الرضا بالفقر واليسير من الرزق وما ورد في فضلها

وانه من رضى من الله باليسير من المعاش رضى الله عنه باليسير

## من العمل

١٣٩٢ (١) ١٣٨ ج ٢ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن الهيثم بن واقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من رضى من الله باليسير من المعاش رضى الله عنه (منه - خ ل) باليسير من العمل فقه الرضا ٤٩٩ - ونروى من يرضى من الله (وذكر نحوه) .

١٣٩٣ (٢) ١٣٨ ج ٢ - اصول - عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن القاسم عن عمرو بن ابي المقدم عن ابي عبد الله عليه السلام قال مكتوب في التوراة ابن آدم كن كيف شئت كما تدين تدان من رضى من الله بالقليل من الرزق قبل الله منه اليسير من العمل ومن رضى باليسير من الحلال خفت مئونه ووزكت مكسبه وخرج من حد الفجور .

١٣٩٤ (٣) ١٣٨ ج ٢ - اصول - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن محمد بن عرفة عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من لم يقنعه من الرزق الا الكثير لم يكفه من العمل الا الكثير ومن كفاه من الرزق القليل فانه يكفيه من العمل القليل .

١٣٩٥ (٤) ١٤٠ ج ٢ - اصول - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي البخترى عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يقول يحزن عبدى المؤمن ان قترت عليه و ذلك اقرب له منى ويفرح عبدى المؤمن ان وسعت عليه وذلك ابعده منى .

١٣٩٦ (٥) ١٤١ ج ٢ - اصول - الحسين بن محمد عن احمد بن اسحاق عن بكر بن محمد الازدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) قال الله عز وجل



ان من اغبط اوليائي عندي عبداً مؤمناً اذا حظ من صلاح احسن عبادة ربه وعبادته في السريرة وكان غامضاً في الناس فلم يشر اليه بالاصابع فكان رزقه كفافاً فصبر عليه فعملت به المنية فقلّ تراثه وقلت بواكيه .

١٣٩٧ (٦) ٥١٠ ج ٢ - اصول - علي بن ابراهيم عن أبيه عن غير واحد عن عاصم بن حميد عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل ان من اغبط اوليائي عندي رجلاً خفيف الحال اذا حظ من صلاة أحسن عبادة ربه بالغيب وكان غامضاً في الناس جعل رزقه كفافاً فصبر عليه عجلت منيته فقلّ تراثه وقلت بواكيه ك ٦٣٧ - ج ٢ - كتاب عاصم بن حميد الحنط عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله ان من اغبط اوليائي و (ذكر نحوه)

١٣٩٨ (٧) فقه الرضا ٥٠ - واروى عن العالم عليه السلام انه قال يقول الله عز وجل ان اغبط عبادي يوم القيامة عبد رزق حظاً من صلاحه قترت في رزقه فصبر حتى اذا حضرت وفاته قلّ تراثه وقلّ بواكيه

١٣٩٩ (٨) وروى ان قيما كان لابي ذر الغفاري في غنمه فقال قد كثر الغنم وولدت فقال تبشرنى بكثرتها ما قل وكفى منها احب الي مما كثر والهي ك ٦٣٨ ج ٢ الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن بعض اصحابنا عن حنّان بن سدير عن ابيه قال سمعته عليه السلام يقول انى اباذر رجل فبشره بغنم له قد ولدت فقال يا اباذر ابشر فقد ولدت غنمك وكثرت فقال ما يسرنى كثرتها فما احب ذلك فما قل منها وكفى احب الي مما كثر والهي الخبير

١٤٠٠ (٩) ك ٦٣٨ - ج ٢ - المفيد في الاختصاص عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه خطب لما اراد الخروج الى تبوك بثنية الوداع وساق الخطبة الى ان قال وما قل وكفى خير مما كثر والهي

١٤٠١ (١٠) ٥١٠ ج ٢ - اصول - علي بن ابراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طوبى

لمن أسلم و كان عيشه كفافا فقه الرضا ٥٠ - وروى طوبى لمن آمن و كان عيشه كفافا .

١٤٠٢ (١١) ك ٣٨٦ ج ٢ - القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى صلى الله عليه وآله قال طوبى لمن هدى للاسلام و كان عيشه كفافا و قنع وقال صلى الله عليه وآله وسلم من توكل و قنع و رضى كفى الطلب و رواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السلام مثله .

١٤٠٣ (١٢) ك ١٤٠ - على بن ابراهيم عن أبيه - ١ - عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم ارزق محمداً و آل محمد و من احب محمداً و آل محمد العفاف و الكفاف و ارزق من ابغض محمداً و آل محمد المال و الولد فقه الرضا - ٥٠ - و نروى ان رسول الله (ص) قال و ذكر نحوه الجعفرىات ١٨٣ - باسناده عن على بن ابي طالب (ع) قال قال رسول الله (ص) و ذكر مثله الا ان فيه كثرة المال و الولد ك ٦٣٨ ج ٢ السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده الصحيح عن موسى بن جعفر (ع) قال قال رسول الله عليه السلام (وذكر نحوه) .

١٤٠٤ (١٣) امالى ابن الطوسى ٣٣٧ - (فى حديث وصية النبى (ص) لابي ذرره) يا اباذر انى قد سئلت الله عز و جل ان يجعل رزق من احببى الكفاف و يعطى من ابغضنى المال و البنين .

١٤٠٥ (١٤) ك ٥٤٢ - جامع الاخبار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفقر معزون عند الله كالشهادة و لا يعطيه الا من احب من عباده المؤمنين .

و تقدم فى احاديث باب المتقدم ماينا سب ذلك .

ويأتى فى غير واحد من احاديث الباب التالى خصوصا رواية ابوالفتوح

(١٩) فان فيها قوله (ص) اللهم احببى مسكينا و امتنى مسكينا و احشرنى فى زمرة المساكين الخ فلاحظ .



٤٢- باب حكم نهر السائل وكراهة رده الابداعطاء الثالث وكراهة قطع  
مسئلته واستحباب اعطائه شيئاً ولو كان قليلاً او رده ردّاً جميلاً وكراهة  
الاسراف في الصدقة

(قال الله تعالى في سورة الضحى) واما السائل فلا تنهر (وفي س الاسراحي ٣١)  
ولا تجعل يدك مغلولة الى عنقك ولا تبسطها كل البسط فتقعد ملوماً محسوراً (ي ٣٢) ان  
ربك يبسط الرزق لمن يشاء ويقدر انه كان بعباده خبيراً بصيراً

١٤٠٦ (١) ك ٥٣٨- القطب الراوندى فى لب اللباب عن النبى ﷺ

قال من نهر سائلاً نهرته الملائكة يوم القيمة

١٤٠٧ (٢) ك ١٦٦- على بن محمد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه

عن اسمعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن ابى اسامة زيد الشحام ١- عن ابى عبد الله  
عليه السلام قال قال ما منع رسول الله ﷺ سائلاً قط ان كان عنده اعطى والاقال  
ياتى الله به

١٤٠٨ (٣) ك ٥٣٨- محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زيد الشحام

عن جعفر بن محمد عليهما السلام قال ما سأل رسول الله ﷺ شيئاً قط فقال لا ان كان عنده  
اعطاه وان لم يكن عنده قال يكون انشاء الله

١٤٠٩ (٤) ك ١٧٣- على بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن بعض

اصحابنا عن ابان عن معاوية بن عمار عن زيد الشحام عن ابى عبد الله ﷺ قال ان  
ابراهيم عليه السلام كان ابا اضيف فكان اذا لم يكونوا عنده خرج يطلبهم واغلق بابهم واخذ  
المفاتيح يطلب الاضياف وانه رجع الى داره فاذا هو برجل او شبه رجل فى الدار  
فقال يا عبد الله باذن من دخلت هذه الدار قال دخلتها باذن ربها يرد ذلك ثلاث مرات  
فعرف ابراهيم عليه السلام انه جبرئيل عليه السلام فحمد الله ربه ثم قال ارسلنى ربك الى عبد  
من عبيده يتخذة خليلاً قال ابراهيم عليه السلام فاعلمنى من هو اخدمه حتى اموت

قال فانت هو قال ومم ذلك -١- قال لانك لم تسئل احداً شيئاً قط ولم تسئل شيئاً قط فقلت لا .

١٤١٠ (٥) ٥٣٨- ابو على محمد بن همام في كتاب التمهيص عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال لا يكمل المؤمن ايمانه حتى يحتوى على مائة وثلاث خصال الى ان عدَّ عليه السلام منها لا يرد سائلاً ولا يبخل بنائل

١٤١١ (٦) ١٦٦٤- على بن محمد بن عبد الله عن احمد بن محمد عن ابيه عن هرون بن الجهم عن حفص بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله عليه السلام لا تردوا السائل ولو بظلف محترق -٢- ٥٣٧- الدعائم عن رسول الله عليه السلام قال ردوا السائل ولو بظلف محترق

١٤١٢ (٧) ٥٣٧- الدعائم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال يوماً لبعض اهله لا تردوا سائلاً فقال له رجل كان بحضرته من اصحابه يا بن رسول الله انه قد يسئل من لا يستحق قال عسى (٣) ان يردوا من رأوا انه لا يستحق ويكون ممن يستحق فينزل بهم واعوذ بالله ما نزل يعقوب قال الرجل يا بن رسول الله ما الذي نزل يعقوب قال كان يعقوب النبي عليه السلام يذبح لعياله في كل <sup>يوم</sup> شاة ويقسم لهم من الطعام مع ذلك ما يسعهم وكان في عصره نبي من الانبياء كريم على الله (لا بويه- كذا في الاصل) له ما قد اخمل نفسه ولزم السياحة ورفض الدنيا فلا يشتغل بشيء منها فاذا بلغ من الجهد توخى دور الانبياء وابناء الانبياء والصالحين ووقف لها وسئل مما يسئل السئوال من غير ان يعرف به فاذا اصاب ما يمسك رمقه مضى لما هو عليه ولما اعترى ليلة بباب يعقوب وقد فرغوا من طعامهم وعندهم منه بقية كثيرة فسئل فاعرضوا عنه فلا هم اعطوه شيئاً ولا صرفوه واطال الوقوف ينتظر ما عندهم حتى ادركه ضعف الجهد وضعف طول القيام فخر من قامته قد غشى عليه فلم يقم الا بعد هوى من الليل فنهض لما به ومضى لسبيله فرأى يعقوب في منامه تلك الليلة ملكاً اتاه فقال يا يعقوب يقول لك رب العالمين وسعت عليك في المعيشة واسبغت عليك النعمة



فيعتري بيباك نبى من انبيائي كريم على قد بلغ الجهد فتعرض انت واهلك عنه  
وعندكم من فضول ما انعمت به عليكم ما القليل منه يحييه فلم تعطوه شيئاً ولم  
تصرفوه فيسئل غيركم حتى غشى عليه فخر من قامته لا صقاً بالارض عامته ليلته  
وانت في فراشك مستبطن متقلب فى نعمتى عليك وكلا كما بعينى وعزتى وجلالى  
لا بتلينك بيلية تكون لها حديثاً فى الغابرين فانته يعقوب عليه السلام مذعوراً و فرع الى  
محرابه فلزم البكاء والخوف حتى اصبح اتاه بنوه يسئلونه ذهاب يوسف معهم  
ثم ذكر ابو جعفر عليه السلام قصة يوسف عليه السلام بطولها .

١٤١٣ (٨) ثل ج ٢ - ٥٢ - محمد بن على بن الحسين فى عقاب الاعمال  
عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن ابي عبد الله عن سليمان بن سماعة عن عمه  
عن عاصم الكوفى عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه  
وآله اذا تصاممت (تصامت - خ) امتى عن سائلها ومشت بتبختر حلف ربه عز وجل بعزته  
فقال بعزتى وجلالى لا عذبن بعضهم ببعض .

١٤١٤ (٩) ١٦٤٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى  
عبد الله عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال فقيه ١٢٤ - قال رسول الله (ص) اذا طرقتكم  
سائل ذكر ( بالله - الجعفرىات ) بليل فلا تردوه الجعفرىات ٥٧ - باسناده عن على  
عليه السلام مثله .

١٤١٥ (١٠) الجعفرىات ٥٧ - باسناده عن على عليه السلام قال قال رسول الله (ص)  
لا تقطعوا على السائل مسئلته دعوه فليشكو به وليخبر حاله - ١ .

١٤١٦ (١١) يب ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن كا ١٦٥ - على بن ابراهيم عن ابيه  
عن الحسين بن يزيد النوفلى عن اسماعيل بن ابى زياد السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال فقيه ١٢٥ - قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تقطعوا على السائل مسئلته  
فلولا - ٢ - ان المساكين يكذبون ما فلع من ردهم - ٣ - الجعفرىات ٥٧ - باسناده عن  
على عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لولا ان المساكين وذكر مثله

٥٣٧- ورواه في الدعائم مثله وزاد في آخره فلا تردوا سائلا :

١٤١٧ (١٢) ك٥٣٨- الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي صلى الله

عليه وآله قال لولا ان السائلين يكذبون ما قدس من ردمهم :

١٤١٨ (١٣) يب ٣٨٠- محمد بن يعقوب عن كا ١٦٦- محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال فقيه

١٢٤- قال ابو جعفر عليه السلام اعط السائل ولو كان على ظهر فرس :

١٤١٩ (١٤) ك٥٣٧- الدعائم عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال ردوا السائل و

لوشق تمره واعطوا السائل ولو جاء على فرس :

١٤٢٠ (١٥) ك٥٣٨- الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن رسول الله

عليه السلام انه قال للسائل حق وان جاء على فرس :

١٤٢١ (١٦) الجعفریات ١٥٢- باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من سئلكم بالله تعالى فاعطوه ومن استعاذكم بالله فاعينوه ومن دعاكم بالله فاجيبوه

ومن اصطنع اليكم معروفا فاكافوه تحف العقول ٤٥- في وصية على عليه السلام لكميل بن

زيدان حوه (ك) ويوجد في بعض نسخ نهج البلاغة) .

١٤٢٢ (١٧) ك٥٣٨- الشيخ ابراهيم الكفعمي في كتاب مجموع الغرائب

عن الجواهر للشيخ الفاضل محمد بن محاسن البادراني انه روى ان عيسى عليه السلام قال

من رد السائل محروما لا تغشى الملائكة بيته سبعة ايام .

١٤٢٣ (١٨) ك٥٣٨- الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن النبي (ص) انه

كان يقول اللهم احيني مسكينا و امتني مسكينا و احشرنى في زمرة المساكين

فقلت له احدى زوجاته لم تقول هكذا قال لانهم يدخلون الجنة قبل الاغنياء

باربعين عاما ثم قال انظرى ان لاتزجرى المسكين وان سئل شيئا فلا ترديه ولو بشق

تمره واحبيه وقربيه الى نفسك حتى يقربك الله تعالى الى رحمته .

١٤٢٤ (١٩) ك١٦٦٥- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب

عن عبد الله بن غالب الاسدي عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال حضرت على بن الحسين



عليهما السلام يوم احين صلى الغداة فاذا سائل بالباب فقال علي بن الحسين عليه السلام اعطوا السائل ولا تردوا سائلا .

١٤٢٥ (٢٠) الجعفریات ١٥١- باسناده عن علي بن ابي طالب عليه السلام قال سمعت رسول الله (ص) يقول ان مكارم الاخلاق صدق الحديث واعطاء السائل وصدق الناس و صلة الرحم واداء الامانة و التذم للجار و التذم للصاحب واقراء الضيف .

١٤٢٦ (٢١) ك ٥٣٨- الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره عن الحسين بن علي عليهما السلام ان سائلا كان يسئل يوما فقال عليه السلام أندرون ما يقول قالوا لا يا بن رسول الله قال عليه السلام يقول أنا رسولكم-١- ان اعطيتموني شيئا أخذته وحملته الى هناك والاردا اليه وكفى صفر .

١٤٢٧ (٢٢) نهج البلاغة ١٢٢٢- قال علي عليه السلام ان المسكين رسول الله فمن منعه فقد منع الله ومن اعطاه فقد اعطى الله .

١٤٢٨ (٢٣) الجعفریات ٥٧- باسناده عن علي عليه السلام قال قال رسول الله (ص) السائل رسول رب العالمين لبيتلى به فمن اعطاه فقد اعطى الله ومن رده فقد رد الله تعالى و رواه في الدعائم مثله .

١٤٢٩ (٢٤) ك ٥٣٨- الشيخ ابو الفتوح الرازي في تفسيره روى ان الله تعالى يقول يوم القيامة لبعض عباده استطعمتك فلم تطعمني واستقيتكم فلم تسقني وأستكسيتكم فلم تكسني فيقول العبد الهى أنى كان وكيف كان فيقول تعالى العبد الفلانى الجائع استطعمك فما اطعمته والفلانى العارى استكسك فما كسوته فلامنعتك اليوم فضلى كما منعته .

١٤٣٠ (٢٥) ك ١٦٦٣- غدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن اسحاق بن عمار عن فقيه ١٢٤- الوصافى عن ابي جعفر عليه السلام قال كان فيما ناجى الله عز وجل به موسى عليه السلام (ان- فقيه) قال يا موسى اكرم السائل ببذل يسيرا و

برد جميل لانه-١- يأتيك من ليس بأنس ولا جان ملثكة من ملائكة الرحمان يبلونك-٢-  
فيما حولتك ويستلونك عما-٣- نولتك فانظر كيف أنت صانع يا بن عمران:

١٤٣١ (٢٦) قرب الاسناد ٤٦- الحسن بن ظريف عن الحسين بن علوان عن  
جعفر عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وآله قال ردوا السائل ببذل (بنيل-خ) يسير وبلين  
ورحمة فانه يأتكم حتى يقف على ابوابكم من ليس بأنس ولا جان ينظر كيف صنيعكم فيما  
حولكم الله وفيه ٦٩- السندي بن محمد عن ابي البخترى عن جعفر عن ابيه عليهما السلام  
عن رسول الله (ص) نحوه .

١٤٣٢ (٢٧)- ك ٥٣٧- الدعائم عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال ربما  
ابتلى الله اهل البيت بالسائل ما هو من الجن ولا من الانس ليبلوهم به وان الله ملائكة في  
صورة الانس يستلون بنى آدم فاذا اعطوهم شيئاً اعطوه المساكين .

١٤٣٣ (٢٨) ١٧٥٤- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان  
بن عيسى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال انى  
شيخ كثير العيال ضعيف الركن قليل الشىء فهل من معونة على زمانى فنظر رسول الله صلى  
الله عليه وآله الى اصحابه ونظر اليه اصحابه وقال قد اسمعنا القول واسمعكم فقام اليه  
رجل فقال كنت مثلك بالامس فذهب به الى منزله فاعطاه مرداً من تبر وكانوا يتبايعون  
بالتبر و هو الذهب والفضة فقال الشيخ هذا كله قال نعم فقال الشيخ اقبل تبرك  
فانى لست بجنى ولا نسى ولكنى رسول من الله لا بلوك فوجدتك شاكر أجزاك الله خيراً :

١٤٣٤ (٢٩) فقيهه ١٢٥٥- روى عن الوليد بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام  
فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فقال  
وسع (يسع-خ) الله عليك ثم قال ان رجلاً لو كان له مال يبلغ ثلثين او اربعين الف درهم  
ثم شاء ان لا يبقى منها شىء الا وضعها فى حق لفعل فيبقى لامال له فيكون من الثلاثة  
الذين يرد دعائهم .

قال قلت من هم قال احدهم رجل كان له مال فانفقته فى وجهه ثم قال يارب ارزقنى



فيقول الرب الم ارزقك ورجل جلس في بيته ولا يسعى في طلب الرزق ويقول يارب  
 ارزقني فيقول الرب عز وجل الم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق ورجل له امرأة تؤذيه  
 فيقول يارب خلصني منها فيقول عز وجل الم اجعل امرها بيدك كما ١٦٦ - محمد بن  
 يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن الوليد  
 بن صبيح قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فجاءه سائل (وذكر مثله الى قوله فانفق في وجهه  
 ثم قال يارب ارزقني فيقال له ألم اجعل لك سبيلا الى طلب الرزق) والظاهر انه سقط عن  
 الكافي ما في الفقيه سهواً **الخصال ٧٧** - حدثنا ابي رض قال حدثنا سعد بن عبد الله عن  
 احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطي عن عبد الله بن سنان عن  
**الوليد بن صبيح** عن ابي عبد الله (ع) قال كنت عنده وعند جفنة من رطب فجاء سائل  
 فاعطاه ثم جاء سائل آخر وذكر نحوه بتقديم وتأخير - **آخر السرائر ٣** - (فيما استطرفه  
 من نوادر احمد بن محمد بن ابى نصر البزنطي) عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن  
 سنان عن **الوليد بن الصبيح** عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عنده جالسا وعند جفنة  
 من رطب فجاءه سائل فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه آخر فاعطاه ثم جاءه  
 آخر فقال يوسع الله عليك ثم قال عليه السلام ان رجلا لو كان له مال يبلغ ثلثين الفا واربعين  
 الفاشاء ان لا يبقى منه شيء الا قسمه في حق فعل فبقي لامال له فيكون من الثلاثة الذين يرد  
 دعائهم قال قلت له جعلت فداك ومن هم قال رجل رزقه الله مالا فانفق في غير وجهه  
 ثم قال يارب ارزقني فيقال له اولم ارزقك ورجل دعا على امرأته وهو ظالم لها  
 فيقال له اولم اجعل امرها بيدك ورجل جلس في بيته وترك الطلب ثم يقول يارب  
 ارزقني فيقول اولم اجعل لك السبيل الى الطلب الى الرزق .

١٢٣٥ (٣٠) ك ٥٣٨ - دعائم الاسلام عن ابي عبد الله عليه السلام انه وقف به سائل وهو  
 مع جماعة من اصحابه فسئله فاعطاه ثم جاء آخر فسئله فاعطاه ثم جاء الثالث  
 فاعطاه ثم جاء الرابع فقال له يرزقنا الله واياك ثم قال لاصحابه لو ان رجلا عنده مائة  
 الف ثم اراد ان يضعها موضعها لوجد .

١٢٣٦ (٣١) ك ١٧٨ - علي بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن النضر





من ابواب ما يستحب من الحقوق والصدقات قوله عليه السلام اتق الله ولا تسرف ولا تقتر  
ولكن بين ذلك قوامان التبذير من الاسراف وفي رواية ابن ابي نصر (٧) من باب (٢)  
فضل الصدقة وتاكيد استحبابها قوله عليه السلام لا يسئلك احد شيئاً الا اعطيته وفي سائر  
احاديث الباب واحاديث باب (٥) ان الله يقبل الصدقات الطيبات ما يمكن ان يستفاد  
منه كراهة رد السائل وفي رواية عمر بن يزيد (١٣) من باب (١٦) ان افضل الصدقات  
الصدقة على ذى الرحم قوله سئل عليه السلام عن الصدقة على من يسئل على الابواب او  
يمسك ذلك عنهم ويعطيه ذوى قرابته فقال عليه السلام لا بل يبعث بها الى من بينه وبينه قرابة  
فهذا اعظم للاجرو وفي رواية النوفلى (٩) من باب (٢١) استحباب الصدقة على غير  
المؤمن قوله السائل يسئل ولا يدري ما هو قال اعط من وقعت له الرحمة فى قلبك  
وفي رواية الجعفرىات (١٠) قوله (ص) انظروا الى السائل فان رقت قلوبكم له  
فهو صادق وفي رواية الثمالى (١٣) قوله (ع) لا يعبر على بابى سائل الا اطعمتموه فان  
اليوم يوم الجمعة قلت له ليس كل من يسئل مستحق فقال يا ثابت اخاف ان يكون بعض  
من يسألنا محققاً فلانطعمه و نرده فينزل بنا اهل البيت منازل يعقوب عليه السلام  
وآله اطعموهم اطعموهم وفي رواية عبد الله بن سليمان (٢٦) من باب (٢٧) استحباب  
الصدقة فى كل يوم وليلة قوله كان ابو جعفر عليه السلام اذا كان يوم عرفه لم يرد سائلاً  
وفي رواية الحارث الهمدانى (٩) من باب (٣١) استحباب الابتداء بالاعطاء قبل  
السؤال قوله ومن افشاهما (اى الحوائج) كان حقاً على من سمعه ان يعينه وفي رواية  
حمران بن اعين (٩) من باب (٣٢) استحباب الصدقة المندوبة ليلاً قوله فعرض له (اى  
لعلى بن الحسين عليه السلام) سائل وتعلق بالمطرف فمضى وتركه وفي رواية ابن مسلم من  
باب (٣٦) تحريم السؤال من غير احتياج قوله عليه السلام لو يعلم المعطى ما فى العطية مارداً  
احداً وفي رواية الحسين بن خالد (٢٢) قوله عليه السلام اتخذ الله عز وجل ابراهيم خليلاً  
لانه لم يرد احداً قط وفي رواية ابن مسلم (٣٤) قوله (ع) يا محمد ولو يعلم المعطى  
ما فى العطية مارداً احداً وفي رواية عدة الداعى (٣٥) قوله (ع) ولو يعلم المسئول  
ما عليه اذا منع ما منع احداً وفي رواية يعقوب بن يزيد (٩) من باب (٣٨) كراهة

أظهار الفقر الا عند الاخ المؤمن قوله (ع) فمن افشاه (اي الفقر) الى من يقدر على قضاء حاجته فلم يفعل فقد قتله امانه ما قتله بسيف ولا رمح ولكنه قتله بما نكح من قلبه وفي رواية سالم بن مكرم (١٥) قوله صلى الله عليه وآله من سألتنا عطيناها ومن استغنى اغناه الله. ويأتي في رواية الكابلي من باب ما ورد فيما يترتب على الاتيان بالمنكرات من ابواب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله (ع) والذنوب التي تحبس غيث السماء جور الحكام في القضاء (الى ان قال) وانتهار السائل ورده بالليل.

٤٣- باب كراهة رد الصدقة ولو كانت قليلة واستحباب قبولها والدعاء

لصاحبها والشكر لله تعالى واستحباب زيادة اعطاء الشاكر

ورده من يستقلها

١٤٣٨ (١) ك ٥٥٠- العلامة الحلي في الايضاح وجدت بخط السيد صفى الدين محمد بن معد الموسوي رحمه الله يحيى بن بوش اخبرنا عبد القادر بن يوسف اخبرنا ابو محمد الحريري اخبرنا ابو محمد سهل بن عبد الله الديباجي حدثنا علي بن الحسين بن علي بالرملة حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن قريب وزيد بن اخزم قال حدثنا سفيان بن عيينة عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه دخل على ابي جعفر المنصور وعنده رجل من ولد زبير بن العوام وقد سئله وقد امر له بشيء فسخط الزبيرى واستقله فاغضب المنصور ذلك من الزبيرى حتى بان فيه الغضب فاقبل عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال يا امير المؤمنين حدثني ابي عن ابيه علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من أعطى عطية طيبة بهانفسه بورك للمعطي والمعطي فقال ابو جعفر والله لقد اعطيت وانا غير طيب النفس بها ولقد طابت بحديثك هذا ثم اقبل علي الزبيرى فقال حدثني ابي عن ابيه عن جده امير المؤمنين عليهم السلام انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من استقل قليل الرزق حرمه الله كثيره فقال الزبيرى والله لقد كان قليلا ولقد كثر عندي بحديثك هذا قال سفيان فلقيت



الزبيرى فسئلته عن تلك العطية فقال لقد كانت قليلة فبلغت في يدي خمسين الف درهم وكان سفيان بن عيينة يقول مثل هؤلاء القوم مثل الغيث حيث وقع نفع :

١٢٣٩ (٢) ك ١٧٥٤ - عدة من اصحابنا عن ١ - احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن مسمع بن عبد الملك قال كنا عند ابي عبدالله عليه السلام بمنى وبين ايدينا عنب نأكله فجاء سائل فسئلته فأمر بعنقود فأعطيته ٢ - فقال السائل لاحاجة لى فى هذا ان كان درهم قال يسع الله عليك فذهب ثم رجع فقال رد العنقود فقال يسع الله لك ولم يعطه شيئاً ثم جاء سائل آخر فأخذ ابو عبدالله عليه السلام ثلث حبات عنب فناولها اياه فأخذ السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين الذى رزقنى فقال ابو عبدالله عليه السلام مكانك فحشا - ٣ - ملاء كفيه عنباً فناولها اياه فاخذها - ٤ - السائل من يده ثم قال الحمد لله رب العالمين فقال ابو عبدالله عليه السلام مكانك يا غلام اى شىء معك من الدراهم فاذا معه نحو من عشرين درهماً فيما حرزناه - ٥ - أونحوها فناولها اياه فاخذها ثم قال الحمد لله هدامنك وحدك لاشريك لك فقال ابو عبدالله عليه السلام مكانك فخلع قميصا كان عليه فقال البس هذا فلبسه ثم قال الحمد لله الذى كسانى و سترنى يا ابا عبدالله - ٦ - أو قال جزاك الله خيراً لم يدع لابي عبدالله عليه السلام الا بدأ ثم انصرف فذهب قال فظننا انه لولم يدع له لم يزل يعطيه لانه كلما كان يعطيه حمد الله اعطاه .

١٢٤٠ (٣) ك ٥٣٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال و كان ابي عليه السلام ربما اختبر السئوال ليعلم القانع من غيره و اذا وقف به السائل اعطاه الرأس فان قبله قال دعه وأعطاه من اللحم و ان لم يقبله تركه ولم يعطه شيئاً .

١٢٤١ (٤) ك ٥٣٣ - الحافظ البوسى فى مشارق الانوار ان فقيراً سئل الصادق عليه السلام فقال لعبيده ما عندك قال اربعمائة درهم قال اعطه اياها فاعطاه

(١) كامعلق الى احمد (٢) فاعطاه - خ ل (٣) فحشا - خ (٤) واخذها - خ

(٥) حررناه - خ (٦) يا عبدالله - خ

فاخذها وولى شاكراً فقال لعبداه ارجعه فقال ياسيدى سئلت فاعطيت فماذا بعد العطاء فقال له قال رسول الله (ص) خير الصدقة ما بقت غنى وانالم نغتك فخذ هذا الخاتم فقد أعطيت فيه عشرة آلاف درهم فاذا احتجت فبعه بهذه القيمة .

١٤٢٢ (٥) ك ٥٣٣- القطب الراوندى فى لب اللباب روى ان ملك الموت

دخل على سليمان عليه السلام وعنده رجل فقال لم يبق من عمره الا خمسة ايام ثم تصدق الرجل برغيف فقال السائل مد الله فى عمرك فزاد الله فى عمره خمسين سنة .

١٤٢٣ (٦) ك ٥٣٢- مجموعة الشهيد بخط الشيخ شمس الدين محمد بن على

الجبائى قال قال السيد تاج الدين بن معية ورفع اسناده الى غوث السيسى قال مر بنا جابر بن عبد الله الانصارى فى بعض اخطاره فاستنزله فنزل فبات بنا واصبح فلما علمت انه أنس الراحة قلت له يا جابر هلا أخبرتنا شيئاً من مكارم أخلاق أمير المؤمنين على بن ابي طالب عليه السلام فقال كنت أنا وقنبر وعلى عليه السلام فينا نحن قعود اذهبنا اعرابى فقال السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته فقال على عليه السلام عليك السلام ورحمة الله وبركاته يا اخا العرب فقال الاعرابى يا أمير المؤمنين ان لى اليك حاجة قدر فعتها الى الله قبل ان ارفعها اليك فان اذنت بقضائها حمدنا الله وشكرناك وان لم تقضها شكرنا الله وعذرناك فقال على عليه السلام خط حاجتك على الارض فانى ارى أثر الفقر عليك بيناً فكتب على الارض أنا فقير فقال على (ع) يا قنبر اعطه حلتي فاحضرها وأفرغها عليه فأنشده .

كسوتنى حلة تبلى محاسنها فسوف اكسوك من حسن الثناء حللاً

ان نلت حسن ثناء نلت مكرومة ولست تبغى بما قد نلته بدلاً

ان الثناء ليحبنى ذكر صاحبه كالغيث يحيى نداءه السهل والجبل

قال فلما سمع كلام الاعرابى قال يا اخا العرب اما اذا كان معك هذا فادن

الى ههنا فلما دانامته قال اعطه يا قنبر من بيت مال المسلمين خمسين ديناراً قال جابر فقلت يا امير المؤمنين امرته ان يخط بين يديك فكتب أنا فقير فأمرت له بحلتك فافرغت عليه فانشدك أبياتاً فرفعت منزله اليك وامرت له بخمسين ديناراً فقال على (ع) نعم



يا جابر سمعت رسول الله ﷺ يقول انزلوا الناس منازلهم ك ٥٣٣- ورواه الصدوق في الامالي مسنداً والشيخ ابراهيم الكفعمي في كتاب مجموع الغرائب عن كتاب فتاوى الفتوات وفي روايتهما اختلاف وقد اخرجتهما في كتابنا المسمى بالكلمة الطيبة :

وتقدم في كثير من احاديث باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده ما يستفاد منه استحباب الدعاء السائل للمعطي .

٢٢- باب استحباب اطعام الطعام واجادته لله تبارك وتعالى خصوصاً اطعام

المساكين المؤمنين واشباعهم ولزوم ذلك عند الضرورة والاضطرار

وعدم جواز اطعام الكافر عدا ما استثنى

قال الله تبارك وتعالى في (س البقرة ي ١٨٠) اياماً معدودات فمن كان منكم مريضاً او على سفر فعدة من ايام أخر وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ( فيستفاد من هذه و امثالها مماوردت في الكفارات ان الاطعام يعدل الصوم والعتق ويمحو الذنب) (وفي س- يس ي ٤٨) واذ قيل لهم انفقوا مما رزقكم الله قال الذين كفروا للذين آمنوا أن نطعم من لؤي شاء الله اطعمه ان أنتم الا في ضلال مبين (وفي س- الدهرى ٨) و يطعمون الطعام على حبه مسكيناً ويتيمماً واسيراً (ي ٩) انما نطعمكم لوجه الله لا نريد منكم جزاء ولا شكوراً (وفي س- المدثر ي- ٤٥) ولم نك نطعم المسكين .

(وفي س- الحج ي ٢٩) واطعموا البائس الفقير (ي ٣٧) و اطعموا القانع والمعتر (وفي س البلد ي ١٥) او اطعام في يوم ذى مسغبة يتيمماً مقربة او مسكيناً ذامتربة (وفي س- الماعون ي- ٣) ولا يحض على طعام المسكين و تدل على ذلك ماوردناه من الايات في باب (٢) فضل الصدقة والانفاق .

١٢٤٢ (١) ١٧٦- علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن علي بن

الحكم وغيره عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال من موجبات مغفرة الله تبارك وتعالى اطعام الطعام كما ١٧٦- علي بن محمد بن (عن-خ) عبد الله عن المحاسن ٣٨٩- احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من موجبات مغفرة الرب وذكر مثله .

١٤٤٥ (٢) المحاسن ٣٨٩- البرقي عن ابيه عن سعدان بن المسلم العامري عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من موجبات المغفرة اطعام السغبان .

١٤٤٦ (٣) كما ١٧٦- عدة من اصحابنا -١- عن المحاسن ٣٨٧- احمد بن محمد عن محمد بن علي عن الحسن بن علي عن (بن-محاسن) يوسف عن سيف بن عميرة عن فيض بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال المنجيات اطعام الطعام وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام فقيه ١٢٣- قال الصادق عليه السلام وذكر مثله .

١٤٤٧ (٤) الخصال ٤١- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه المعاني -٩٠- حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد رض قال حدثنا محمد بن الحسن الصفار قال حدثنا احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد البرقي عن هرون بن الجهم المحاسن -٤- البرقي عن هرون بن الجهم (عن ثوير بن ابي فاخنة -خصال) عن (ابي جميلة- خصال -المحاسن ) المفضل بن صالح عن سعد بن طريف (سعد الاسكاف-معاني) عن ابي جعفر عليه السلام (محمد بن علي الباقر- خصال) قال ثلث درجات وثلث كفارات وثلث موبقات وثلث منجيات فاما الدرجات فافشاء السلام واطعام الطعام والصلوة (بالليل- خصال-معاني) والناس نيام (واما- معاني) الكفارات اسباغ الوضوء في السبرات-٢- والمشى بالليل والنهار الى الجماعات (الصلوات -محاسن- خصال) والمحافظة على الصلوات (الجماعات- خصال)



واما (الثالث - خصال) الموبقات فشح مطاع و هوى متبع واعجاب المرء بنفسه  
واما المنجيات فخوف الله في السر والعلانية والقصد في الغنى والفقر وكلمة العدل  
في الرضا والسخط (والغضب - خصال) (وفي الوسائل بعد ذكر هذا الخبر في باب  
تحريم البخل والشح بالزكوة قال ورواه الحسين بن سعيد في كتاب الزهد عن محمد  
بن ابي عمير عن منصور بن يونس عن الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام عن رسول الله (ص)  
واقصر على المنجيات والمهلكات .

١٢٢٨ (٥) الفقيه - ٤٤٧ - (في وصية النبي لعلي (ص) عليه السلام يا علي ثلاث درجات  
وثلاث كفارات وثلاث مهلكات وثلاث منجيات فاما الدرجات فاسباغ الوضوء  
في السبرات وانتظار الصلوة بعد الصلوة والمشى بالليل والنهار الى الجماعات  
واما الكفارات فافشاء السلام واطعام الطعام والتهدج بالليل والناس نيام واما  
المهلكات فشح مطاع وذكر مثله الى قوله والسخط .

١٢٢٩ (٦) الفقيه - ١٢٣ - قال الصادق عليه السلام المنجيات (ثلاث - خ) اطعام الطعام  
وافشاء السلام والصلوة بالليل والناس نيام .

١٢٥٠ (٧) المحاسن - ٣٨٧ - البرقي عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران  
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جمع رسول الله صلى الله عليه وآله بنى عبد المطلب فقال يا بنى عبد المطلب  
افشوا السلام وصلوا الارحام و تهجدوا والناس نيام واطعموا الطعام واطيبوا  
الكلام تدخل الجنة بسلام كقوله ٣٤ - ٨٧ - عو الى اللثالي عن النبي (ص) قال لما دخل  
المدينة عند هجرته ايها الناس افشوا السلام وذكر نحوه الا انه ليس فيه واطيبوا الكلام .

١٢٥١ (٨) الخصال - ٤٥ - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا عبد الله بن جعفر  
الحميري عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن عيسى بن  
عبد الله الهاشمي عن خاله محمد بن سليمان عن رجل عن ابن المنكدر باسناده قال  
قال رسول الله (ص) خيركم من اطعم الطعام وافشى السلام وصلى والناس نيام .

١٢٥٢ (٩) المحاسن - ٣٨٧ - البرقي عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن  
عيسى بن عبد الله الهاشمي عن خالد بن محمد بن سليمان عن رجل عن ابي المنكدر قال

اخذ رجل بلجام دابة النبي (ص) فقال يا رسول الله اى الاعمال افضل فقال اطعام  
الطعام واطياب الكلام.

ولا يخفى الاختلاف بين سند المحاسن والخصال المتقدم فراجع .

١٤٥٣ (١٠) كج ٣ - ٨٦ - الشيخ المفيد فى الاختصاص عن ابى الحسن

الرضاعن آبائه عن امير المؤمنين عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وآله عن الله جل وعلا قال امركم  
بالورع والاجتهاد الى ان قال تعالى واطعام الطعام وافشاء السلام .

١٤٥٤ (١١) وفيه روى عن العالم عليه السلام انه قال اطعموا الطعام وافشوا

السلام وصلوا والناس نيام وادخلوا الجنة بسلام .

١٤٥٥ (١٢) كا ١٧٦ - على بن ابراهيم عن ابيه المحاسن ٣٨٩ - البرقى عن ابراهيم

عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان قال ١ - قال ابو عبد الله عليه السلام من الايمان حسن  
الخلق واطعام الطعام .

١٤٥٦ (١٣) المحاسن ٣٨٩ - البرقى عن احمد بن محمد عن الحكم بن ايمن

عن ميمون اللبان عن ابى جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) الايمان حسن الخلق  
واطعام الطعام واراقة الدماء .

١٤٥٧ (١٤) كا ١٧٦ - على بن ابراهيم عن على بن محمد القاسانى عن حدثه

عن عبد الله بن القاسم الجعفرى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) خيركم  
من اطعم الطعام و افشى السلام و صلى و الناس نيام المحاسن ٣٨٧ - البرقى عن  
على بن محمد القاسانى عن حدثه عن عبد الله بن قاسم الجعفرى عن ابي عبد الله عن  
آبائه عليهم السلام مثله .

١٤٥٨ (١٥) كا ١٧٦ - على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن احمد

بن محمد وابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك  
وتعالى عز وجل يحب اطعام الطعام و اراقة الدماء :

١٤٥٩ (١٦) كا ١٧٦ - محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن على بن



الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى يحب اوراق الدماء واطعام الطعام **المحاسن** ٣٨٨- البرقي عن الحسن بن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام نحوه وفيه ٣٨٧- البرقي عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول وذكر نحوه **المحاسن** ٣٨٨- البرقي عن محمد بن الحسين بن احمد عن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الا ان فيه اراقة الدماء بمنى وفيه ٣٨٨- البرقي عن محمد بن علي الصيرفي عن الحسن بن علي بن يوسف عن سيف بن عميرة عن عبيد الله بن الوليد الوصافي عن ابي جعفر (ع) نحوه (وزاد) واغائة للهفان .

١٤٦٠ (١٧) وفيه ٣٨٨- البرقي عن الحسن بن علي عن ثعلبة عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله يحب اطعام الطعام وافشاء السلام .  
١٤٦١ (١٨) ك ج ٣- ٧٠- ٨٦- الشيخ المفيد في الاختصاص وروى مامن شيء يتقرب به الى الله جل وعلا احب اليه من اطعام الطعام و اراقة الدماء .

١٤٦٢ (١٩) كما ١٧٦- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن سعيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله (ص) بأسارى فقدم رجل منهم ليضرب عنقه فقال له جبرئيل أخر هذا اليوم يا محمد فرده واخرج غيره حتى كان هو آخرهم فدعا به ليضرب عنقه فقال له جبرئيل يا محمد ربك يقرأك السلام ويقول لك ان اسيرك هذا يطعم الطعام ويقرى الضيف و يصبر على النائة ويحمل الحملات فقال له النبي (ص) ان جبرئيل اخبرنى فيك من (ع- خ) الله عز وجل بكذا و كذا و قد اعتقتك فقال له وان ربك ليحب هذا فقال نعم فقال شهدان لاله الا الله وانك محمد رسول الله والذى بعثك بالحق نبيا لارددت عن مالى احداً ابداً **المحاسن** ٣٨٨- البرقي عن محمد بن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي سعيد المكارى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

١٤٦٣ (٢٠) كما ١٧٣- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم

عن الحسين بن ابي سعيد المكارى عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رسول الله (ص) وفد من اليمن وفيهم رجل كان اعظمهم كلاما واشدهم استقصاء في محاجة النبي (ص) فغضب النبي (ص) حتى التوى عرق الغضب بين عينيه وتربد وجهه واطرق الى الارض فاتاه جبرئيل عليه السلام فقال ربك يقرئك السلام ويقول لك هذا رجل سخى يطعم الطعام فسكن عن النبي (ص) الغضب ورفع رأسه وقال له لولا ان جبرئيل اخبرنى عن الله عز وجل انك سخى تطعم الطعام لشردت (لشررت - خ) بك و جعلتك (ولجعلتك - خ) حديثا لمن خلفك فقال له الرجل فان ربك ليحب السخاء فقال نعم فقال انى اشهد ان لا اله الا الله وانك رسول الله والذى بعثك بالحق لا رددت عن مالى احداً .

١٤٦٤ (٢١) كج ٣-٨٦- الدعائم عن ابي عليه السلام ان رسول الله (ص) اتى بسبعة أسارى فقال يا على قم فاضرب اعناقهم فهبط عليه جبرئيل كطرفة عين فقال يا محمد اضرب اعناق هؤلاء الستة واخل عن هذا الواحد فقال رسول الله صلوات الله عليه وآله يا جبرئيل وما حاله قال هو سخى الكف سخى على الطعام قال أعنك أو عن ربي قال بل عن ربك .

١٤٦٥ (٢٢) فقه الرضا عليه السلام ٤٩- روى ان جماعة من الاسارى جاؤا بهم الى رسول الله (ص) فامر امير المؤمنين عليه السلام بضرب اعناقهم ثم امر بافراد واحد لا يقتله فقال الرجل لم افردتنى من اصحابى والجنانية واحدة فقال له ان الله تبارك وتعالى اوحى الى انك سخى قومك ولا اقتلك فقال الرجل انى اشهد ان لا اله الا الله وانك محمد رسول الله فقال فقاده سخائه الى الجنة و رواه الشيخ المفيد فى الاختصاص مثله .

١٤٦٦ (٢٣) العلل ٢٣- حدثنا ابو الحسن محمد بن عمرو بن على البصرى قال حدثنا ابو احمد محمد بن ابراهيم بن خارج الاصم البستى بها فى مسجد طيبة قال حدثنا ابو الحسن محمد بن عبد الله بن الجنيد قال حدثنا ابو بكر عمرو بن سعيد قال حدثنا على بن زاهر قال حدثنا جرير عن الأعمش عن عطية العوفى عن جابر بن





عبدالله عن محمد بن على عن الحسن بن على عن سيف بن عميرة عن عمر -١- بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال كان على عليه السلام يقول انا اهل بيت امرنا ان نطعم الطعام ونؤدى -٢- فى (الناس - كا) النائبة ونصلى اذ انام الناس :

١٤٧١ (٢٨) اكمال الدين -٢٥٩- حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني قال حدثنا ابو القاسم جعفر بن احمد العلوى الرقى العريضى قال حدثنى ابو الحسن على بن احمد العقيقى قال حدثنى ابو نعيم الانصارى الزيدى فى حديث طويل انه رأى الحجة عليها السلام فى عشية عرفة بعرفات ولم يعرفه فستله قال فقلت من اى الناس من عربها ومواليها فقال من عربها فقلت من اى عربها فقال من اشر فيها واسمها فقلت ومن هم فقال بنو هاشم فقلت من اى بنى هاشم فقال من اعلاها ذروة ومن اسناها رفعة فقلت ممن هم فقال ممن فلق الهام واطعم الطعام وصلى بالليل والناس نيام الخبر وقال فى آخره وحدثنا ابو بكر محمد بن محمد بن على بن محمد بن حاتم قال حدثنا ابو الحسين عبيد الله بن محمد بن جعفر القصبانى البغدادى قال حدثنى ابو محمد على بن محمد بن احمد بن الحسين الهمداني قال حدثنا ابو جعفر محمد بن على العبدي الحسينى بمكة وذكر الحديث مثله سواء .

١٤٧٢ (٢٩) كا-١٧٦- على بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن عبدالله بن ميمون عن ابي جعفر عليه السلام عن ابيه ان النبى (ص) قال الرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين فى السنام المحاسن ٣٩٠- البرقى عن ابن فضال عن ميمون عن ابي عبدالله (ع) قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وذكر مثله .

١٤٧٣ (٣٠) المحاسن ٣٩٠- البرقى عن ابيه عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر عن فضيل بن يسار قال اخبرنى من سمعه عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال رسول الله (ص) الخير اسرع الى البيت الذى يطعم فيه الطعام من الشفرة فى سنام البعير .

١٤٧٤ (٣١) المحاسن ٣٩٠- عن ابي عبدالله الجامورانى عن الحسن بن على



بن ابي حمزة عن عمرو بن جميع عن ابيه رفعه قال قال رسول الله (ص) البيت الذي يمتار منه الخبز البركة اسرع اليه من الشفرة في سنام البعير :

١٤٧٥ (٣٢) ك ج ٣-٨٦- الدعائم عن رسول الله (ص) انه قال اهون اهل

النار عذابا ابن جدعان فقيل يارسول الله ولم ذلك قال كان يطعم الطعام :

١٤٧٦ (٣٣) ك ج ٣-٨٦- القطب الراوندى فى دعواته عن امير المؤمنين (ع)

قال قوت الاجساد الطعام وقوت الارواح الاطعام .

١٤٧٧ (٣٤) عقاب الاعمال - ٥٠- بالاسناد المتقدم فى باب عيادة المريض

عن ابي هريرة وعبد الله بن عباس عن النبي (ص) (فى خطبة طويلة قال) ومن اطعم طعاماً رياء وسمعة اطعمه الله تعالى مثله من صديد جهنم وجعل ذلك الطعام ناراً فى

بطنه حتى يقضى من الناس ك ج ٣- ٨٨- البحار عن كتاب زهد النبي (ص) لجعفر بن

احمد القمى باسناده الى ابن عباس عن النبي (ص) انه قال من اطعم وذكر نحوه :

١٤٧٨ (٣٥) ك ج ٢- اصول ٢٠٠- محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

عثمان بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لئن اطعم

رجلاً من المسلمين احب الى من ان اطعم افقاً من الناس قلت وما الافق قال مائة

الف او يزيدون ثواب الاعمال ٨٣- حدثنى محمد بن موسى بن المتوكل قال حدثنى

محمد بن جعفر قال حدثنى موسى بن عمران عن الحسين بن يزيد رفعه الى ابي عبد الله

قال لئن أتصدق على رجل مسلم بقدر شعبة احب الى ، وذكر نحوه .

١٤٧٩ (٣٦) معانى الاخبار ٦٨- ابيه قال حدثنا محمد بن ابي القاسم عن

محمد بن على الكوفى المحاسن ٣٩١- احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن على عن

الحسن بن على بن يوسف عن سيف بن عميرة عن سعيد بن الوليد قال دخلنا مع ابيان

بن تغلب على ابي عبد الله عليه السلام فقال ابو عبد الله لئن اطعم مسلماً حتى يشبع احب الى

من أن اطعم افقاً من الناس قلت كم ( قيل وما- المحاسن ) الافق قال مائة ألف

( انسان من غير كم- المحاسن ) المحاسن ٣٩١- البرقى عن محمد بن الحسن بن شمون

عن عبد الله بن عمرو بن الاشعث عن عبد الله بن حماد الانصارى عن عبد الله بن سنان

عن عمرو بن ابي المقدام عن ابيه قال قال لى ابو جعفر لان اطعم رجلا من شيعة اى احب الى و ذكر نحوه :

١٤٨٠ (٣٧) كاج ٢- اصول ٢٠٢- على عن ابيه عن ابن ابي عمير المحاسن ٣٩١- البرقى عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن مقرن عن عبيد الله (عبد الله- خ) الوصافى عن ابي جعفر عليه السلام قال لئن اطعم رجلا مسلماً احب الى من ان اعتق افقاً من الناس فقلت وكم الافق فقال عشرة الاف ك ج ٣- ٩١- الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال و كان ابي يقول لئن اطعم رجلاً مؤمناً و ذكر نحوه .

١٤٨١ (٣٨) كاج ٢- ٢٠٢- على عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربيعى قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اطعم اخاه فى الله كان له من الاجر مثل من اطعم فتاماً من الناس قلت وما الفتام (من الناس- خ) قال مائة الف من الناس ثواب الاعمال - ٧٥- ابي ره قال حدثنى سعد بن عبد الله عن المحاسن - ٣٩٢- احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حماد (بن عيسى- المحاسن) عن ربيعى عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

١٤٨٢ (٣٩) ك ج ٣- ٨٨- الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال من اطعم اخاه فى الله كان له من الاجر مثل من اطعم فتاماً من الناس والرزق اسرع الى من يطعم الطعام من السكين فى السنام .

١٤٨٣ (٤٠) المحاسن - ٣٩٢- البرقى عن ابن فضال عن على بن عقبة عن الوصافى قال قال ابو جعفر عليه السلام لئن اشبع اخالى فى الله احب الى من ان اشبع عشرة مساكين .

١٤٨٤ (٤١) المحاسن - ٣٩٢- البرقى عن محمد بن على بن يعقوب الهاشمى عن هرون بن مسلم القرشى عن ايوب بن الحر عن الوصافى عن ابي جعفر عليه السلام قال لا كلة اطعمها اخالى فى الله احب الى من ان اشبع مسكيناً و لئن اشبع اخالى فى الله احب الى من اشبع عشرة مساكين و لئن اعطيه عشرة دراهم احب الى من ان اعطى مائة درهم فى المساكين المحاسن - ٣٩٢- البرقى عن ابي عبد الله ابيه عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن ايوب بن الحر عن الوصافى عن ابي جعفر (ع) نحوه) الى قوله عشرة



مساكين .

١٢٨٥ (٢٢) ج ٢ - اصول - ٢٠٠ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله (ع) (قال - خ) من اشبع مؤمناً وجبت له الجنة ومن اشبع كافراً كان حقاً على الله ان يملأ جوفه من الزقوم مؤمناً كان او كافراً .

١٢٨٦ (٢٣) ج ٢ - اصول - ٢٠١ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ك ج ١ - ٥٤٦ - ج ٣ - ٨٨ - الشيخ المفيد في الاختصاص عن ابي حمزة الثمالي مثله (وزاد) ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضرة وقال في آخر الحديث لا يزال في ضمان الله مادام عليه سلك ورواه الحسين بن سعيد في كتاب المؤمن عنه عليه السلام مثله ك ج ٣ - ٨٨ - الحسين بن سعيد الا هو ازي في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله الى قوله من ثمار الجنة وزاد في آخره دائماً .

١٢٨٧ (٢٤) ك ج ٣ - ١٣٠ - في كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الا هو ازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعه الا اعطاه الله غز وجل من ثمار الجنة ولا سقاه شربة الا سقاه الله من الرحيق المختوم .

١٢٨٨ (٢٥) المحاسن ٣٩٣ - البرقي عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من مؤمن يطعم مؤمناً شبعه من طعام الا اطعمه الله من طعام الجنة ولا سقاه ربه (شربة - ثل) الا سقاه الله من الرحيق المختوم ك ٥٤٦ ج ١ - ٨٨ ج ٣ - الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ما من مؤمن و ذكر نحوه .

١٢٨٩ (٢٦) امالي الصدوق ١٧٠ حدثنا محمد بن موسى بن المتوكل ربه قال علي بن الحسين السعد آبادي عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن ابيه محمد بن خالد عن وهب بن وهب عن الصادق جعفر بن محمد عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن كساه من عرى

كسأه الله من استبرق وحرير ومن سقاه شربة على عطش سقاه الله من الرحيق المختوم ومن أعانه أو كشف كبرته اظله الله في ظل عرشه يوم لا ظل الا ظله ثواب الاعمال ٧٥-  
ابى ره قال حدثنى سعد بن عبد الله عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابى حمزة الثمالي عن على بن الحسين عليه السلام قال من اطعم (وذكر نحوه الى قوله المختوم).

١٢٩٠ (٢٧) كاج ٢- اصول ٢٠٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن ابى الخطاب عن محمد بن اسماعيل عن صالح بن عقبة عن ابى شبل قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما ارى شيئاً يعدل زيارة المؤمن الا اطعامه وحق على الله ان يطعم من اطعم مؤمناً من طعام الجنة .

١٢٩١ (٢٨) كاج ٢- اصول ٢٠١- عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري قال ٢٧ ج ٣- الصدوق في ثواب الاعمال عن محمد بن الحسن عن الصفار عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اطعم مؤمناً حتى يشبعه لم يدر احد من خلق الله ماله من الاجر في الآخرة لملك مقرب ولانبي مرسل الا الله رب العالمين ثم قال من موجبات المغفرة اطعام المسلم السغبان ثم تلا قول الله عز وجل او اطعم في يوم ذى مسغبة يتيماً ذامقربة او مسكيناً ذامقربة المحاسن ٣٨٩- احمد بن ابى عبد الله عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال من اطعم مسلماً حتى يشبعه وذكر نحوه وزاد في آخره ثم كان من الذين آمنوا .

١٢٩٢ (٢٩) كاصول ٢٠١- ج ٢- عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن حسين بن نعيم الصحاف قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتحب اخوانك يا حسين قلت نعم قال تنفع فقرائهم قلت نعم قال اما انه يحق عليك ان تحب من يحب الله اما والله لا تنفع منهم احداً حتى تحبه اتدعوهم الى منزلك قلت نعم ما اكل الاومعى رجلان والثلثة والاقل والاكثر فقال ابو عبد الله عليه السلام اما ان فضلهم عليك اعظم من فضلك عليهم فقلت جعلت فداك اطعمهم



طعامى و او طئهم رحلى و يكون فضلهم على اعظم قال نعم انهم اذا دخلوا منزلك دخلوا بمغفرتك و مغفرة عيالك و اذا خرجوا من منزلك خرجوا بذنوبك و ذنوب عيالك :

١٢٩٣ (٥٠) المحاسن ٣٩٥- البرقى عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن داود بن النعمان قال حدثنى حسين بن على قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اطعم ثلاثة من المسلمين غفر الله له .

١٢٩٤ (٥١) ٣٥- اصول ج ٢- ٢٠٠- محمد بن يحيى عن احمد بن صفوان بن يحيى عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطعم ثلاثة نفر من المسلمين اطعمه الله من ثلث جنان فى ملكوت السموات الفردوس و جنة عدن و طوبى (و-خ) شجرة تخرج فى جنة عدن غرسها ربنا بيده المحاسن ٣٩٣- احمد بن ابي عبد الله عن ابن ابي نجران عن صفوان بن مهران الجمال عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال من اطعم و ذكر نحوه .

١٢٩٥ (٥٢) المحاسن ٣٩٥- البرقى عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن حسان بن صالح بن ميشم قال سئل رجل ابا جعفر عليه السلام اى عمل يعمل به يعدل عتق نسمة فقال ابو جعفر عليه السلام لئن اطعم ثلاثة من المسلمين احب الى من نسمة و نسمة حتى بلغ سبعا و اطعام مسلم يعدل نسمة ثواب الاعمال ٧٦- حدثنى محمد بن الحسن قال حدثنى محمد بن الحسن الصفار عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد الغفارى عن على بن ابي على اللهبى عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اطعم و ذكر نحوه .

١٢٩٦ (٥٣) المحاسن ٣٩٥- البرقى عن محمد بن على عن الحسن بن على بن يوسف عن سيف بن عميرة عن ابي على حسان بن مهران النخعى عن صالح بن ميشم قال سئل رجل ابا جعفر عليه السلام فقال خبرنى بعمل يعدل عتق رقبة فقال ابو جعفر (ع) لئن ادعو ثلاثة من المسلمين فاطعمهم حتى يشبعوا و اسقيهم حتى يرووا احب الى من عتق نسمة و نسمة حتى عد سبعا و اكثر :

١٤٩٧ (٥٤) المحاسن - ٣٩٥ - البرقي عن اسماعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن داود بن النعمان عن حسين بن علي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اطعم عشرة من المسلمين اوجب الله له الجنة .

١٤٩٨ (٥٥) يب ٣٨٠ محمد بن يعقوب عن كا - ١٧٦ - محمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل اشباع جوعة المؤمن او (و-يب) تنفيس كربته او قضاء دينه المحاسن - ٣٨٨ - البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله كا اصول ج ٢ - ١٩٢ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احب الاعمال الى الله عز وجل ادخال السرور على المؤمن اشباع جوعته وذكر مثله ك ٩٠ ج ٣ - الصدوق في كتاب الاخوان عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان من احب الاعمال الى الله عز وجل ادخال السرور على المؤمن اشباع جوعته وذكر مثله .

١٤٩٩ (٥٦) المحاسن ٣٨٨ - البرقي عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر (ع) قال سمعته يقول ثلث خصال هن من احب الاعمال الى الله مسلم اطعم مسلماً من جوع وفك عنه كربته وقضى عنه دينه ك ج ٣ - ٨٦ كتاب عاصم بن حميد الحنائط عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر (ع) يقول ثلاث خصال وذكر نحوه ك ج ٣ - ٨٦ - وفيه الحسين بن سعيد الا هو ازي في كتاب المؤمن عن ابي جعفر (ع) نحوه .

١٥٠٠ (٥٧) المحاسن ٣٨٨ - البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال ان احب الاعمال الى الله ادخال السرور على المؤمن وشبعة مسلم او قضاء دينه ك ج ٣ - ٨٨ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد (ع) نحوه .

١٥٠١ (٥٨) ك ج ٣ - ٨٦ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن مالك



بن عطية عن سمع ابا عبد الله (ع) يقول سئل رسول الله ﷺ عن احب الاعمال الى الله عز وجل قال من احب الاعمال الى الله عز وجل سرور تدخله على مؤمن تطرد عنه جوعاً او تكشف عنه كربة.

١٥٠٢ (٥٩) وعن ابي عبد الله (ع) انه قال احب الاعمال الى الله شعبة جوع المسلم وقضاء دينه وتنفيس كربته وعن ابي عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ان من احب الاعمال الى الله عز وجل شعبة جوع مؤمن وتنفيس كربته وقضاء دينه وان من يفعل ذلك لقليل.

١٥٠٣ (٦٠) ك ج ٣-٩٠- الصدوق في كتاب الاخوان عن ابي حمزة قال قال ابو جعفر عليه السلام ثلاثة من افضل الاعمال شعبة جوع المسلم وتنفيس كربته وتكسو عورته .

١٥٠٤ (٦١) ثل ج ٣-٢٧١- محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن يوسف عن محمد بن جعفر عن ابيه جعفر بن محمد (ع) قال من اشبع جوع مؤمن وضع الله له مائدة في الجنة يصدر عنها الثقلان جميعاً.

١٥٠٥ (٦٢) ك ج ٢-٢٠٣- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن رفاعة عن ابي عبد الله (ع) قال لئن اطعم مؤمناً محتاجاً احب الى من ان ازوره ولئن ازوره احب الى من ان اعتق عشر رقاب.

١٥٠٦ (٦٣) ك ج ٢-٢٠٤- محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن ١- صالح بن عقبة عن نصر بن قابوس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طعام مؤمن احب الى من عتق عشر رقاب وعشر حجج قال قلت عشر رقاب وعشر حجج قال فقال يانصر ان لم تطعموه مات او تذلونه فيأتي ٢- الى ناصب فيسئله والموت خير له من مسئلة ناصب يانصر من احب مؤمناً فكانما احب الناس جميعاً فان لم تطعموه فقد امتموه وان اطعمتموه فقد احببتموه.

١٥٠٧ (٦٤) كاج ٢- اصول ٢٠٣- بهذا الاسناد عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد (عن ابي عبد الله -خ كا) ويزيد بن عبد الملك عن ابي عبد الله (ع) قال من اطعم مؤمنا موسراً كان له يعدل رقبة من ولد اسمعيل ينقذه من الذبح ومن اطعم مؤمناً محتاجاً كان له يعدل مائة رقبة من ولد اسمعيل ينقذهما من الذبح.

١٥٠٨ (٦٥) المحاسن ٣٩٣- البرقي عن عبد الرحمن بن حماد عن القاسم بن محمد عن اسمعيل بن ابراهيم عن ابي معوية الاشر قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ما من مؤمن يطعم مؤمناً موسراً كان او معسراً الا كان له بذلك عتق رقبة من ولد اسمعيل:

١٥٠٩ (٦٦) المحاسن ٣٩٥- البرقي عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار قال قال ابو جعفر (ع) شبع اربع من المسلمين يعدل عتق رقبة من ولد اسمعيل ك ج ٣- ٩٠. الحسين بن سعيد الا هو ازي في كتاب المؤمن عن ابي جعفر عليه السلام مثله المحاسن ٣٩٥- البرقي عن محمد بن احمد عن ابان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا ان فيه يعدل محرراً من ولد اسماعيل **ثواب الاعمال** ٧٦- ابي رحمه الله قال حدثني عبد الله بن جعفر عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن احمد عن ابان بن عثمان عن فضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام نحوه .

١٥١٠ (٦٧) المحاسن ٣٩٣- البرقي عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عمرو الاشعث عن عبد الله بن حماد الانصاري عن حنان بن سديو عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال يا سدير تعتق كل يوم نسمة قلت لا قال كل شهر قلت لا قال كل سنة قلت لا قال سبحان الله اما تاخذ بيد واحد من شيعتنا فتدخله الى بيتك فتطعمه شعبة فوالله لذلك افضل من عتق رقبة من ولد اسماعيل .

١٥١١ (٦٨) كاج ٢- اصول ٢٠٢- على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن سديو الصيرفي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام ما منعك ان تعتق كل يوم نسمة قلت لا يحتمل مالي ذلك قال تطعم كل يوم مسلماً فقلت موسراً او معسراً قال فقال ان المؤسر قد يشتهي الطعام ك ج ٣- ٨٧. كتاب المؤمن للحسين



بن سعيد الاهوازي عن سديو قال قال ابو عبدالله عليه السلام وذكر نحوه المحاسن  
٣٩٤- البرقي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن سديو الصيرفي نحوه  
كج ٣-٨٧- الدعائم عن جعفر بن محمد عليه السلام انه قال لبعض اصحابه ما يمنعك  
(وذكر نحوه وزاد) وكان ابي يقول لان اطعم عشرة من المؤمنين احب الي من  
ان اعتق عشر رقاب :

١٥١٢ (٦٩) وفيه ٣٩٤- غنه عن ابيه عن صفوان عن ابي المغراء عن بكار  
الواسطي عن ثابت الثمالي قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا ثابت اما تستطيع ان تعتق  
كل يوم رقبة قلت لا والله جعلت فداك ما اقوى على ذلك قال فقال اما تستطيع ان  
تعشى او تغدى اربعة من المسلمين قلت اما هذا فاننا اقوى عليه قال هو والله يعدل  
عند الله عتق رقبة كج ٣-٨٧- كتاب المؤمن للمحسين بن سعيد الاهوازي عن ابي  
عبدالله عليه السلام قال لبعض اصحابه يا ثابت وذكر نحوه .

١٥١٣ (٧٠) كج ٥٤٥- القطب الراوندي في دعواته عن حنان بن سدير قال  
قال ابو جعفر عليه السلام اما تستطيع ان تعتق كل يوم رقبة قال لا يبلغ مالي ذلك  
فقال تشبع كل يوم مؤمناً فان اطعام المؤمن افضل من عتق رقبة .

١٥١٤ (٧١) كج ٢- اصول ٢٠٣- عدة من اصحابنا عن المحاسن ٣٩٤-  
احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله  
عليه السلام قال أكلة يأكلها اخي المسلم عندي احب الي من ان اعتق ١- رقبة  
المحاسن ٣٩٣- البرقي عن ابن ابي نجران وعلى بن الحكم عن صفوان الجمال عن  
ابي عبدالله (ع) نحوه الا ان فيه يأكلها المسلم .

١٥١٥ (٧٢) كج ٢- اصول ٢٠٣- عدة من اصحابنا عن المحاسن ٣٩٤-  
احمد بن محمد بن خالد -٢- عن اسمعيل بن مهران عن صفوان الجمال عن ابي عبدالله  
عليه السلام قال لئن اشبع رجلا من اخواني احب الي من ان ادخل سوقكم هذا-٣-  
فابتاع منها رأساً فاعتقه .

١٥١٦ (٧٣) المحاسن ٣٩٢- البرقي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن صفوان

بن مهران الجمال قال قال ابو عبدالله عليه السلام لئن اطعم رجلا من اصحابي حتى يشبع احب الى من ان اخرج الى السوق فاشترى رقبة واعتقها ولئن اعطى رجلا من اصحابي درهماً احب الى من ان أتصدق بعشرة ولئن اعطيه عشرة احب الى من ان أتصدق بمائة .

١٥١٧ (٧٤) كج ٢- اصول ٢٠٣- عدة من اصحابنا عن المحاسن ٣٩٣-

احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم -١- عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبدالله عن ابي عبدالله عليه السلام قال لئن آخذ خمسة دراهم ادخل الى سوقكم هذا (هذه- خ ل) فابتاع بها الطعام و(ثم- المحاسن) أجمع نفرأ من المسلمين احب الى من ان اعتق نسمة المحاسن ٣٩٦- البرقي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن ابي عبدالله عليه السلام نحوه .

١٥١٨ (٧٥) كج ٣- ٨٧- دعائم الاسلام عن علي عليه السلام انه قال لان اجمع

نفرأ من اخواني على صاع او صاعين احب الى من ان اخرج الى سوقكم هذه فاعتق نسمة .

١٥١٩ (٧٦) كج ٢- اصول ٢٠٣- عدة من اصحابنا عن المحاسن ٣٩٣-

احمد بن محمد بن خالد -٢- عن الوشاء عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سئل محمد بن علي عليهما السلام ما يعدل عتق رقبة قال اطعام رجل مسلم .

١٥٢٠ (٧٧) كج ٣- ٨٧- الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال

اطعام مؤمن يعدل عتق رقبة .

١٥٢١ (٧٨) كج ٣- ٨٧- كتاب المؤمن للحسين بن سعيد الاهوازي عن

ابي جعفر عليه السلام انه قال اطعام مسلم يعدل نسمة :

١٥٢٢ (٧٩) كج ٢- اصول ٢٠١- علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى



المحاسن ٣٩٤- البرقى عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من رجل ( مؤمن-محاسن ) يدخل بيته مؤمنين فيطعمهما شبعهما الا كان افضل من عتق نسمة ك ٥٤٥- الشيخ المفيد في الاختصاص عن الصادق عليه السلام مثل ما في المحاسن ك ج ٣-٩٠- الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه المحاسن ٣٩٤- البرقى عن محمد بن على بن الحسين بن على بن يوسف عن زكريا بن محمد ( عن يوسف- ثل ) عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه .

١٥٢٣ (٨٠) ك ج ٣-٩١- الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن عن أمير المؤمنين عليه السلام انه قال لئن اطعم اخاك لقمة احب الى من ان تصدق بدرهم ولئن اعطيه درهما احب الى من ان تصدق بعشرة و لئن اعطيه عشرة احب الى من ان اعتق رقبة .

١٥٢٤ (٨١) ك ج ٣-٨٥- الدعائم عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث واصطف بطعامك ومالك من تحب في الله .

١٥٢٥ (٨٢) الجعفریات ١٩٤- باسناده عن على بن ابي طالب عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله صل بطعامك وشرابك من تحب في الله عز وجل .

١٥٢٦ (٨٣) امالى ابن الشيخ ٣٣٩- (باسناده المتقدم عن ابي ذر في وصية رسول الله (ص) له) : يا باذر لاتصاحب الامؤمنا ولا يأكل طعامك الاتقى ولا تأكل طعام الفاسقين يا باذر اطعم طعامك من تحبه في الله وكل طعام من يحبك في الله عز وجل المحاسن ٣٩١- البرقى عن النوفلى عن السكونى عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضف بطعامك من تحب في الله :

١٥٢٧ (٨٤) ك ج ٣-٨٧- العياشى في تفسيره عن الصادق عليه السلام قال لو ان رجلا انفق على طعام الف درهم واكل منه مؤمن لم يعد سرفا :

١٥٢٨ (٨٥) ك ج ٣-٨٧- الشيخ المفيد في الاختصاص روى لوعمل طعام بمائة الف ثم أكل منه مؤمن واحد لم يعد سرفا.

١٥٢٩ (٨٦) ك ج ٣-٨٨- تفسير الامام عيله السلام قال الحسن بن علي  
عليهما السلام لوجعلت الدنيا كلها القمة واحدة ولقمتها من يعبد الله خالصاً لرأيت اني  
مقصر في حقه .

١٥٣٠ (٨٧) ك ج ٣-٨٥- تفسير الامام عليه السلام عن الحسن بن علي  
عليهما السلام انه قال ولو منعت الكافر منها حتى يموت جوعاً وعطشاً ثم اذقته شربة  
من الدنيا لرأيت اني قد أسرفت .

١٥٣١ (٨٨) ك ج ٣-٨٨- القاضي القضاة في الشهاب عن رسول الله (ص)  
انه قال ما من عمل افضل من اشباع كبد جائع .

١٥٣٢ (٨٩) ك ج ٣-٨٨- عوالي اللثالي عن ابي سعيد الخدري عن  
رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال في حديث اطعموا طعامكم الاتقياء واولوا  
معروفكم المؤمنين .

١٥٣٣ (٩٠) ك ج ٢-اصول-٦٦٨- ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار  
عن محمد بن اسماعيل عن عبد الله بن عثمان عن ابي الحسن البجلي عن عبيد الله  
الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما آمن بي  
من بات شعبان وجاره جائع قال وما من اهل قرية بيت (و-خ) فيهم جائع ينظر الله  
اليهم يوم القيمة .

١٥٣٤ (٩١) المحاسن ٩٧- وعقاب الاعمال وفي رواية حريز عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال قال الله عز وجل ما آمن بي من بات ( امسى- محاسن ) شعبان واخوه  
المسلم طواك ج ٣-٩٠- عوالي اللثالي عن النبي مثله وزاد ما آمن بي من بات  
كاسياً وجاره عارياً .

١٥٣٥ (٩٢) المحاسن ٩٧- في رواية الوصافي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال  
رسول الله عليه السلام ما آمن بي من امسى شعباناً وامسى جاره جائعاً ج ٣-٩٠- القطب  
الراوندي في لب اللباب عن النبي عليه السلام نحوه .

١٥٣٦ (٩٣) ك ج ٣-٩٠- ابو يعلى الجعفرى في نزعة الناظر عن رسول الله



عنه انه قال ليس بمؤمن من بات شعبان ريان وجاره جائع ظمان :

١٥٣٧ (٩٢) ك ج ٣-٩٠- الدعائم عن علي بن الحسين و محمد بن علي (ع)

انهما ذكرا وصية علي عليه السلام عند وفاته وهي طويلة وفيها ولا يرد على رسول الله (ص)

من اكل حراماً الى ان قال عليه السلام ولا من شبع وجاره المؤمن جائع :

١٥٣٨ (٩٥) وفيه-٩٠- الامدي في الغرر عن امير المؤمنين عليه السلام انه قال

لا يشبع المؤمن واخوه جائع :

١٥٣٩ (٩٦) عقاب الاعمال -٣٠- حدثني سعد بن عبد الله عن المحاسن -٩٧-

احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي (الكوفي-عقاب) عن (محمد-عقاب) بن سنان

عن فوات بن احنف قال قال علي بن الحسين عليهما السلام من بات شعباناً و

بحضرته مؤمن (جائع-عقاب) طاب وقال الله تبارك وتعالى ملائكتي اشهدكم على هذا

العبداني امرته فعصاني واطاع غيري فوكلته الى عمله وعزتي وجلالي لا غفرت له

(غفرتة-خل) ابداً.

١٥٤٠ (٩٧) ك ج ٣-٨٥- العياشي في تفسيره عن حريز عن رجل عن ابي عبد الله

عليه السلام انه قال في حديث ولا تطعم من ينصب بشيء من الحق او دعا بشيء من الباطل .

١٥٤١ (٩٨) ك ج ٣-٨٥- زيد النوسي في اصله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

في حديث فاما الناصب فلا يرقن قلبك عليه ولا تطعمه ولا تسقه وان مات جوعاً او عطشا

ولا تغثه و ان كان غرقاً او حرقاً فاستغاث فغطه ولا تغثه فان ابى نعم المحمدي كان

يقول من اشبع ناصباً ملاء الله جوفه ناراً يوم القيمة معذباً كان او مغفوراً له .

١٥٤٢ (٩٩) معاني الاخبار -٥٦- حدثنا محمد بن علي ماجيلويه عن عمه

محمد بن ابي القاسم عن احمد بن ابي عبد الله عن النهيكي باسناده رفعه الى ابي

عبد الله عليه السلام انه قال من مثل مثالا او اقتنى كلباً فقد خرج من الاسلام فليل له هلك اذا

كثير من الناس فقال عليه السلام ليس حيث ذهبت انما عنيت بقولي من مثل مثالا من نصب

ديناً غير دين الله ودعا الناس اليه وبقولي من اقتنى كلباً عنيت مبغضاً لنا اهل البيت

اقتناه فاطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام .

١٥٢٣ (١٠٠) معاني الاخبار ١٠٤- حدثنا محمد بن علي ماجيلويه رضى الله عنه قال حدثني عمي محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي الكوفي عن ابن فضال عن المعلى بن خنيس قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الناصب من نصب لناهل البيت لانك لاتجد احداً يقول انا بغض آل محمد ولكن الناصب من نصب لكم و هو يعلم انكم تتولوننا وتبرؤون من اعدائنا وقال عليه السلام من اشبع عدواً لنا فقد قتل وليا لنا (قال في الوسائل بعد ذكر هذه الرواية) ورواه في صفات الشيعة (وبالتحيز في بارح حوث خمس في الالسابوق تقدم في رواية الدعائم (٢) من باب استحباب تلقين المحتضر الشهادتين في كتاب الطهارة من ابواب الاحتضار قوله عليه السلام من ختم له باطعام مسكين دخل الجنة وفي مرسله فقيه (٣) قوله عليه السلام ومن ختم له بصدقة يريد بها وجه الله عز وجل دخل الجنة وفي احاديث باب استحباب اتخاذ الطعام لاهل المصيبة والماتم من ابواب التعزية والتسلية ما يناسب ذلك وفي رواية ابي ذر (١١) من باب (١) فضل نوافل اليومية من ابواب صلوة النوافل قوله (ص) ومن ختم له باطعام مسكين دخل الجنة وفي احاديث باب (٢) فضل الصدقة والانفاق من ابواب الصدقات ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق .

وفي رواية ابن مسعود (٦) من باب (٧) ان خير مال المرء وذخايره للاخرة الصدقة قوله عليه السلام من اراد ان لا يكون يوم القيمة جاعاً فليطعم البطون الجايعة وفي غير واحد من احاديث باب (١٠) ان الصدقة ترد القضاء المبرم ما يدل على استحباب اطعام الطعام وكذا في احاديث باب (١٣) استحباب مواساة المؤمن في المال وفي احاديث باب (١٦) ان افضل الصدقات ما كانت على ذي رحم وباب (١٨) استحباب الصدقة على فقراء المؤمنين ما يناسب الباب .

وفي رواية ابي بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفالة اهل بيت من المسلمين قوله عليه السلام ولان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسعو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الى من ان احج حجة وحجة (الى ان قال) حتى انتهى الى سبعين وفي احاديث باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن الامن



عرف بالنصب ما يظهر منه جواز اطعام غير المؤمن عندما استثنى .

وفي رواية ابن اعين (٩) من باب (٣٢) استحباب اعطاء الصدقة المندوبة ليلا قوله عليه السلام وكان (على بن الحسين عليه السلام) يعجبه ان يحضر طعامه اليتامى والاضراء والزمنى والمساكين الذين لاحيلة لهم وكان بناولهم بيده ومن كان له منهم عيال حمله على عياله من طعامه وكان لا يأكل طعاماً حتى يبدء فيتصدق بمثله

وفي رواية ابي اسامة (٣٠) قوله عليه السلام ولقد مر بمجدومين فسلم عليهم وهم يأكلون فمضى ثم قال ان الله لا يحب المتكبرين فرجع اليهم فقال انى صائم و قال ايتونى بهم فى المنزل قال فاتوه فاطعمهم ثم اعطاهم وفي رواية البجلي من باب (٣٣) انه يستحب لصاحب الصدقة ان يعطيها بيده قوله شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام حالى وانتشار امرى على قال فقال لى اذا قدمت الكوفة فبع وسادة من بيتك بعشرة دراهم وادع اخوانك واعدلهم طعاماً وسلهم يدعون الله لك قال ففعلت وما امكنتى ذلك حتى بعث وسادة واتخذت طعاماً كما امرنى الخ وفي رواية يريد نحوه وفي رواية الرازى (٢٥) من باب (٤٢) كراهة رد السائل قوله تعالى يوم القيمة العبد الفلانى الجايع استطعمك فما اطعمته والفلانى العارى استكسك فما كسوته فلامنعتك اليوم فضلى وفي احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك فراجع .

ويأتى فى رواية مصادف (١٠) من الباب التالى قوله هذا نصرانى فتصدق على نصرانى فقال نعم اذا كانوا فى مثل هذا الحال وفي رواية البجلي (١٣) والدعائم واعلام الدين (١٤) و حسين بن سعيد (١٥) والشمالي (١٦) ما يدل على استحباب اطعام الطعام وفي باب استحباب تفتير الصائم فى كتاب الصوم ما يناسب ذلك وفي رواية عقبه من باب استحباب قضاء ثلاثة ايام من ابواب الصوم الكفارة قوله عليه السلام يا عقبه تصدق بدرهم عن كل يوم قال قلت درهم واحدا قال لعلها كثرت عندك و انت تستقل الدرهم قال قلت نعم ان نعم الله عزوجل على السابغة فقال يا عقبه لا طعام مسلم خير من صيام شهر وفي احاديث باب مصرف الهدى والاضحية فى كتاب الحج ما يناسب الباب وفي احاديث باب استحباب

جمع المال للاتفاق من ابواب مقدمات التجارة و باب استحباب الاهداء الى المسلم وقبول الهدية من هذه الابواب مايناسب ذلك وفي رواية النوفلى من باب ماينبغى للوالى من ابواب مايكاسب به فى كتاب التجارة قوله (ص) ما آمن بالله واليوم آخر من بات شعبان وجاره جائع فقلنا هلكننا يارسول الله فقال من فضل طعامكم ومن فضل تمركم ورزقكم وخلقكم وخرقكم تطفئون بها غضب الرب وقوله عليه السلام و من كسا اخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس الجنة و استبرقها و حريرها و لم يزل يخوض فى رضوان الله مادام على المكسو منها سلك و من اطعم اخاه من جوع اطعمه الله من طيبات الجنة و من سقاه من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم ربه

وفي احاديث باب حقوق الاخوان فى كتاب العشرة واحاديث باب نفع المؤمنين.. من ابواب فعل المعروف مايدل على ذلك :

وفي رواية مسمع من باب استحباب تفريح كرب المؤمن قوله عليه السلام و من اطعمه (اى-المؤمن) من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة وفي رواية حماد من باب جملة ممايستحب للمسافر استعماله من ابواب آداب المسافر قوله (ع) واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بمامعك من دابة او ماء و زاد وقوله عليه السلام وان استطعت ان لاتأكل طعاماً حتى تبدء فتصدق منه فافعل وفي رسالة الصدوق من باب استحباب ملازمة الفتوة و المروة فى السفر و الحضر قوله عليه السلام و اما التى فى السفر فكثرة الزاد و طيبه و بذله لمن كان معك .

وفي غير واحد من احاديثه ايضا مايقرب ذلك وفي رواية ابن بكير من باب استحباب العقيقة عن المولود من ابواب احكام الاولاد فى كتاب النكاح قوله اناطلنا العقيقة فلم نجدها فماترى نتصدق بثمنها فقال لان الله يحب اطعام الطعام و اراقة الدماء :



وفي رواية ابن مسلم قوله عليه السلام فان الله عز وجل يحب اوراق الدماء  
واطعام الطعام وفي احاديث باب استحباب الضيافة في كتاب الاطعمة وباب  
استحباب عرض الطعام ثم الشراب ما يناسب ذلك فراجع وكذا في احاديث باب  
استحباب اجادة الطعام ودعاء الناس اليه وما يدل على ذلك من الاحاديث في الابواب  
المختلفة اكثر من ذلك وفي ذلك غنى وكفاية :

#### ٤٥ - باب استحباب صدقة الماء

١٥٢٢ (١) ١٧٨ - ١ ج ١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد  
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال فقيه ١٢٤ - قال امير المؤمنين عليه السلام  
اول ما يبدا به في الاخرة صدقة الماء يعني في الاجر ثواب الاعمال ٧٦ - محمد بن  
الحسن عن الصفار عن العباس بن معروف عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد مثله الا  
انه اسقط قوله (يعني في الاجر) والظاهر انه من كلام الراوى .

١٥٢٥ (٢) ٣٨٠ - محمد بن يعقوب عن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن  
عبد الله (بن - محمد) علي بن الحكم عن ابيان بن عثمان عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام  
قال افضل الصدقة ابراد كبده الحراء ك ١ - ٥٤٦ - جعفر بن احمد القمي في كتاب  
الغيايات عن ابي عبد الله عليه السلام مثله .

١٥٢٦ (٣) ٥٤٦ - عن رسول الله صلى الله عليه وآله انه قال من افضل الاعمال  
ابراد الكبد الحراء يعني سقى الماء .

١٥٢٧ (٤) امالي الطوسي ٢٨ - حدثنا الشيخ ابو جعفر محمد بن الحسن بن  
علي بن الحسن الطوسي قدس الله روحه قال اخبرنا جماعة عن ابي المفضل قال اخبرنا  
حميد بن زياد الدهقان الكوفي قال حدثنا القاسم بن اسماعيل الانباري قال حدثنا  
عبد الله بن جبلة عن حميد بن جنادة العجلي عن ابي جعفر محمد بن علي عن ابيه علي  
بن الحسين عن ابيه الحسين بن علي بن ابي طالب عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله قال

من افضل الاعمال عند الله عز وجل ابراد الاكباد الحارة واشباع الاكباد الجائعة  
والذى نفس محمد ﷺ بيده لا يؤمن بي عبد بيت شعبان و اخوه او قال جاره  
المسلم جايح .

١٥٢٨ (٥) ك ج ١ ٥٤٦ - جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن النبي  
ﷺ وآله انه قال افضل الصدقة سقى الماء .

١٥٢٩ (٦) ك ج ١ - ٥٤٧ المستغفرى فى طب النبي (ص) قيل افضل  
الصدقة الماء .

١٥٥٠ (٧) كا ١٧٨ - على بن محمد بن عبد الله ١ - عن احمد بن محمد عن ابن  
فضال عن ابن بكير عن ضريس بن عبد الملك عن ابي جعفر ﷺ قال فقيه ١٢٤ - قال  
ابو جعفر ان الله تبارك وتعالى يحب ابراد الكبد الحراء ومن سقى كبداً حراء -  
من بهيمة او غيرها اظله الله (فى ظل عرشه - فقيه) يوم لا ظل الاظله .

١٥٥١ (٨) كا اصول ج ٢ - ٢٠١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن  
السكونى عن ابي عبد الله ﷺ قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سقى مؤمناً  
شربة من ماء من حيث يقدر على الماء اعطاه الله بكل شربة سبعين الف حسنة وان  
سقاها من حيث لا يقدر على الماء فكانما اعتق عشر رقاب من ولد اسماعيل .

١٥٥٢ (٩) كا ١٧٨ - ج ١ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن فقيه  
١٢٤ - معوية بن عمار عن ابي عبد الله ﷺ قال من سقى الماء فى موضع يوجد فيه  
الماء كان كمن اعتق رقبة ومن سقى الماء فى موضع لا يوجد فيه الماء كان كمن  
احبى نفساً ومن احبى نفساً فكانما احبى الناس جميعاً .

١٥٥٣ (١٠) كا ١٧٨ - ج ١ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن  
حديد عن مرزوم عن مصادف قال كنت مع ابي عبد الله ﷺ بين مكة والمدينة فمررنا  
على رجل فى اصل شجرة وقدلقى بنفسه فقال مل بنا الى هذا الرجل فانى اخاف  
ان يكون قد اصابه عطش فملنا فاذا رجل من الفراسين طويل الشعر فستله أعطشان



انت فقال نعم فقال لي انزل يا مصادف فاسقه فنزلت وسقيته ثم ركبت وسرنا فقلت هذا نصراني فتصدق على نصراني فقال نعم اذا كانوا في مثل هذا الحال :

١٥٥٢ (١١) كاج ١-١٧٨- علي بن محمد بن عبدالله عن احمد بن ابي عبدالله عن يحيى بن ابراهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن جده عن ابي جعفر عليه السلام قال جاء اعرابي الى النبي (ص) فقال علمني عملاً ادخل به الجنة فقال اطعم الطعام وافش السلام قال فقال لا أطيق ذلك قال فهل لك ابل قال نعم قال فانظر بعيراً واسق عليه اهل بيت لا يشربون الماء الاغباً فلعله لا ينفق بعيرك ولا ينفق -١- سقاؤك حتى تجب لك الجنة ك ج ١-٥٤٦- الدعائم عن رسول الله (ص) نحوه الا ان فيه وافش السلام وصل والناس نيام .

١٥٥٥ (١٢) امالي ابن الطوسي ١٩٥- حدثني الشيخ السعيد والدرجهم الله قال حدثنا محمد بن علي بن خشيش ( علي بن محمد بن خنيس - ثل ) قال حدثنا ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن احمد بن عثمان الدينوري نزيل مكة بها قال حدثنا ابو القاسم عبدالله بن محمد بن عبدالعزيز البغوي قال حدثنا يحيى بن عبد الحميد الحماني قال حدثنا اسحق بن سعيد عن ابيه عن ابن عباس قال اتى رجل الى النبي (ص) فقال ما عمل ان عملت به دخلت الجنة قال اشتر سقاء جديداً ثم اسق فيها حتى تخرقها فانك لا تخرقها حتى تبلغ بها عمل الجنة .

١٥٥٦ (١٣) المحاسن ٢٩٤- احمد بن ابي عبدالله عن الحسن بن علي بن يوسف عن ابي عبدالله البجلي عن بعض اصحابه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اربع من اتى بواحدة منهن دخل الجنة من سقى هامة ظامئة او اشبع كبداً جائعة او كسى جلدة عارية او اعق رقبة عانية ك ج ٣-٣٨- جعفر بن محمد بن قولويه في كامل الزيارة عن الحسن بن علي بن يوسف مثله سنداً ومتناً ك ج ٣-٣٨- الدعائم عن ابي عبدالله عليه السلام انه قال اربع من اراد الله بواحدة منهن وجبت له الجنة من سقى هامة صادية او اطعم كبداً جائعة او كسى جلداً عارية او اعق رقبة مؤمنة .

١٥٥٧ (١٢) كج ١- ٥٤٦ و ٢٢٠ البخار عن الديلمي في اعلام الدين عن النبي ﷺ انه قال خمس من اتى الله بهن او بواحدة منهن وجبت له الجنة من سقى هامة صادية او حمل قدما حافية او اطعم كبداً جايعاً او كساجلدة عارية او اعتق رقبة عانية.

١٥٥٨ (١٥) كج ٣- ٨٨ الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن عن ابي عبد الله (ع) قال من كسام مؤمناً ثوبالم يزل في رحمة الله عز وجل ما بقى من الثوب شىء ومن سقاه شربة من ماء سقاه الله عز وجل من رحيق مختوم و من اشبع جوعته اطعمه الله عز وجل من ثمار الجنة .

١٥٥٩ (١٦) كج ١- ٥٤٦- الشيخ المفيد في الاختصاص عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام قال من اطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم و من كسى مؤمناً كساه الله من الثياب الخضرة وقال في آخر الحديث لا يزال في ضمان الله مادام عليه سلك كج ٣- ١٣٠- الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن عنه ﷺ مثله وفيه عن علي بن الحسين عليهما السلام انه قال في حديث ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله يوم القيمة من الرحيق المختوم كج ٣- ١٣٠- وفيه عن ابي عبد الله ﷺ انه قال وايا مؤمن سقى مؤمناً سقاه الله من الرحيق المختوم .

١٥٦٠ (١٧) كج ٣- ١٣٠- القطب الراوندى في لب اللباب عن النبي ﷺ قال من سقى اخاه المسلم شربة سقاه الله من شراب الجنة واعطاه بكل قطرة منها قنطاراً في الجنة .

١٥٦١ (١٨) كج ٣- ١٣٠- وعنه (ص) قال من سقى ظمأناً سقاه الله من الرحيق المختوم من سقى مؤمناً قربة من ماء اعتقه الله من النار و من سقى ظمأناً في فلاة و رد حياض القدس مع النبيين .

١٥٦٢ (١٩) كج ١- ٥٤٦- جعفر بن احمد القمي في كتاب الغايات عن ابي علقمة مولى بنى هاشم قال صلى بنار رسول الله (ص) الصبح ثم التفت اليها فقال معاشر اصحابي رأيت البارحة عمي حمزة بن عبدالمطلب واخي جعفر بن



ايطلب وبين ايديهما طبق من نبق فاكلا ساعة فتحول لهما النبق عنباً فاكلا ساعة فتحول العنب رطباً فدنوت منهما فقلت بابي انتم اى الاعمال افضل فقالوا وجدنا افضل الاعمال الصلوة عليك وسقى الماء وحب على بن ابي طالب :

**وتقدم فى باب (٢٣) حرمة الزكوة المفروضة على من انتسب الى هاشم** بابيه من ابواب من يستحق الزكوة ماتتضمن وقفية المياه التى بين مكة والمدينة فيستفاد منها استحباب سقى الماء وفي رواية ابن مسعود (٦) من باب (٧) ان خير مال المرء وذخائره للاخرة الصدقة قوله عليه السلام ومن اراد ان لا يكون عطشاناً يوم القيمة فليسق العطاش فى الدنيا وفي احاديث باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن الامن عرف بالنصب ما يدل على حرمة سقى الناصب .

**وتقدم فى رواية ابي حمزة من باب (٤٥) استحباب اطعام المؤمن قوله عليه السلام** ومن سقى مؤمناً من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم وفي روايته الاخرى قوله عليه السلام ولا سقاه ( اى المؤمن ) الا سقاه الله من الرحيق المختوم وفي رواية الدعائم مثله وفي رواية وهب بن وهب قوله عليه السلام ومن سقاه شربة على عطش سقاه الله من الرحيق المختوم وفي رواية صالح بن ميثم قوله عليه السلام لان ادعوثلثة من المسلمين فاطعمهم حتى يشبعوا واسقيهم حتى يرووا احب الى من عتق نسمة ونسمة حتى عد سبعاً او اكثر وفي رواية زيد النرسى قوله عليه السلام ولا تسقه ( اى الناصب ) وان مات جوعاً او عطشاً ولا تغنه وان كان غرقاً او حرقاً فاستغاث فغظه ولا تغنه وفي رواية ابو يعلى (٩٣) قوله (ص) ليس بمؤمن من بات شعبان ريان وجاره جائع ظمان وفي رواية النهيكى (٩٩) قوله عليه السلام ويقولى من اقتنى كلبا عنت مبغضاً لنا اهل البيت اقتناه فاطعمه وسقاه من فعل ذلك فقد خرج من الاسلام .

**ويأتى فى غير واحد من احاديث الباب التالى ما يدل على ذلك بالاولوية** وفي رواية حماد من باب جملة مما يستحب للمسافر استعماله من ابواب آداب المسافر قوله عليه السلام واستعمل طول الصمت وكثرة الصلوة وسخاء النفس بمامعك من دابة او ماء وزاد وفي رواية مسمع من باب استحباب تفريج كرب المؤمن من

ابواب فعل المعروف قوله عليه السلام ومن سقاه (اي المؤمن) شربة سقاه الله من الرحيق المختوم :

وفي رواية ابن عباس من باب استحباب بناء مكان على ظهر طريق للمسافرين قوله (ص) من حفر بئر الماء حتى استنبط مائها فبذلها للمسلمين كان له كاجر من توضع منها وصلى وكان له بعدد كل شعرة لمن شرب منها من انسان او بهيمة او سبع او طير عتق الف رقبة وورد يوم القيمة ودخل في شفاعته عدد النجوم حوض القدس فقلنا يا رسول الله وما حوض القدس قال (ص) حوضي حوضي حوضي ثلاث مرات وفي غير واحد من احاديث باب ماورد في صدقات النبي والائمة عليهم الصلوة والسلام مايدل على استحباب سقى الماء وفي رواية ابي كهمش من باب استحباب الوقف قوله عليه السلام ستة يلحق المؤمن بعد وفاته (الى ان قال) وبئر يحفره .

#### ٢٦- باب استحباب اطعام الحيوانات وسقيهم

١٥٦٣ (١) ٥٣٥- الشيخ المفيد في الاختصاص عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن عبد الرحمن بن هاشم عن سالم بن مكرم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليه السلام مع اصحابه في طريق مكة فمر به ثعلب وهم يتغدون فقال علي بن الحسين عليه السلام لهم هل لكم ان تعطوني موثقاً من الله لا يهيجون هذا الثعلب حتى ادعوه فيجيبني انا فحلفوا له فقال يا ثعلب تعال اوقال ائتنا فجاء الثعلب حتى وقع بين يديه فطرح اليه غراًقاً فولى به لياً كله فقال هل لكم ان تعطوني موثقاً من الله وادعوه ايضاً فيجيبني فاعطوه فدعا فجاء فكلح رجل في وجهه فخرج يعدو فقال علي بن الحسين عليهما السلام من الذي حفر ذمتي فقال رجل منهم يا بن رسول الله كلمت في وجهه ولم ادرفاستغفر الله فسكت .

١٥٦٤ (٢) كشف الغممة ٢٠٨- كتاب الدلائل لعبد الله بن جعفر عليه السلام عن

علي بن الحسين عليه السلام انه كان في سفر يتغذى وعنده رجل فأقبل غزال في ناحية يتقمم وكانوا يأكلون على سفرة في ذلك الموضع فقال له علي بن الحسين



(ع) ادن فكل فانت آمن فدنا الغزال فاقبل يتقمم من السفرة :

١٥٦٥ (٣) وفيه ٢٠٨ - عن ابي جعفر عليه السلام قال ان ابي خرج الى ماله  
ومعه ناس من مواليه وغيرهم فوضعت المائدة لتتغذى وجاء ظبي وكان قريباً منه  
فقال يا ظبي انا على بن الحسين وامي فاطمة هلم الى الغذاء فجاء الظبي حتى اكل  
معهم ماشاء الله ان يأكل .

١٥٦٦ (٢) ك ٥٣٦ - البحار عن بعض كتب المناقب المعتبرة باسناده عن  
نجيع قال رأيت الحسن بن علي عليهما السلام يأكل و بين يديه كلب كلما أكل  
لقمة طرح للكلب مثلها فقلت له يا بن رسول الله الا أرحم هذا الكلب عن طعامك  
قال دعه انى لاستحى من الله تعالى ان يكون ذروح ينظر فى وجهى وانا آكل  
ثم لأطعمه .

١٥٦٧ (٥) ك ٥٣٦ - السيد ولى الله رضوى فى مجمع البحرين فى مناقب  
السبطين عن الحسن البصرى قال كان الحسين عليه السلام سيداً زاهداً و رعا  
صالحاً ناصحاً حسن الخلق فذهب ذات يوم مع اصحابه الى بستان له وكان له  
فى ذلك البستان غلام يقول له صافى فلما قرب من البستان رأى الغلام يرفع الرغيف  
فيرمى بنصفه الى الكلب ويأكل نصفه فتعجب الحسين عليه السلام من فعل الغلام  
فلما فرغ من الاكل قال الحمد لله رب العالمين اللهم اغفر لى ولسيدى وبارك له  
كما باركت على ابويه يا ارحم الراحمين فقام الحسين (ع) و نادى يا صافى فقام  
الغلام فزعا و قال ياسيدى و سيد المؤمنين الى يوم القيمة انى مارأيتك فاعف  
عنى فقال الحسين عليه السلام اجعلنى فى حل يا صافى دخلت بستانك بغير اذنك فقال  
صافى بفضلك وكرمك و سودك تقول هذا فقال الحسين عليه السلام انى رأيتك  
ترمى بنصف الرغيف الى الكلب وتأكل نصفه فمامعنى ذلك فقال الغلام ياسيدى  
ان الكلب ينظر الى حين آكل فانى استحى منه لنظره الى وهذا كلبك يحرس  
بستانك من الاعداء وانا عبدك وهذا كلبك ناكل من رزقك معافكى الحسين (ع)  
ثم قال ان كان كذلك فانت عتيق لله و وهب له الف دينار فقال الغلام ان اعتقتنى

فانى أريد القيام ببستانك فقال الحسين عليه السلام ان الكريم اذا تكلم بكلام ينبغى ان يصدقه بالفعل البستان ايضا وهبته لك وانى لما دخلت البستان قلت اجعلنى فى حل فانى قد دخلت بستانك بغير اذنك كنت قد وهبت البستان بما فيه غير ان هؤلاء اصحابى لأكلهم الثمار والرطب فاجعلهم اضيافك واکرمهم لاجلى اكرمك الله يوم القيمة وبارك لك فى حسن خلقك ورأيتك فقال الغلام ان وهبت لى بستانك فانى قد سبلته لاصحابك كـ ٥٤٦- الجعفریات باسناده عن على بن ابيطالب عليه السلام قال قال رسول الله ﷺ دخلت الجنة فرأيت فيها صاحب الكلب الذى ارواه من الماء ورواه السيد فضل الله الراوندى فى نوادره باسناده عن محمد بن محمد بن الاشعث مثله (ولا يخفى انه اشارة الى قضية فى واقعة).

وتقدم فى رواية الجعفریات من باب (٤) طهارة سؤر الهرة من ابواب الاستئثار فى كتاب الطهارة قوله ﷺ يتوضأ اذ لا ذبه هرا لبيت فعرف رسول الله (ص) انه عطشان فاصغى اليه الاناء حتى شرب منه الهرو فى رواية ابن عمار (١) من هذا الباب قوله ﷺ انها (اي الهرة من اهل البيت و فى رواية ذريح (٤) من باب (٢١) استحباب الصدقة على غير المؤمن قوله عليه السلام ولان تأكله (اي البعير) السباع احب الى من ان تأكله الاعراب و فى رواية سماعة (٢) نحوه و فى رواية معلى بن خنيس (٢٠) من باب (٣٢) استحباب الصدقة المندوبة ليلا قوله ﷺ رمى عيسى عليه السلام بقصر من قوته فى الماء فقال له بعض الحوارين يا روح الله وكلمته لم فعلت هذا وانما هو شىء من قوتك قال فقال فعلت هذا لادابة تأكله من دواب الماء وثوابه عند الله عظيم و فى رواية ضريس من باب استحباب صدقة الماء قوله عليه السلام ومن سقى كبدأ حرى من بهيمة وغيرها اظله الله يوم لا ظل الا ظله و فى احاديث ابواب احكام الدواب ما يدل على استحباب الاطعام واسقاء الحمام والديك وغيرهما و فى غير واحد من احاديث باب كراهة اتخاذ الكلب فى الدار ما يدل على جواز اطعام الكلاب بل على استحبابه فراجع .



## ٤٧- باب استحباب اكساء المؤمن

١٥٦٨ (١) كما اصول ج ٢- ٤- ٢٠ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبدالعزيز عن جهيل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقاً على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وان يهون عليه سكرات الموت و ان يوسع عليه في قبره وان يلقى الملائكة اذا خرج من قبره بالبشرى وهو قول الله عز وجل في كتابه وتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون :

١٥٦٩ (٢) كما اصول ج ٢- ٢٠٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان يقول من كسا مؤمناً ثوباً من عرى كساه الله من استبرق الجنة ومن كسا مؤمناً ثوباً من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة .

١٥٧٠ (٣) كما ج ٢- اصول ٢٠٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الحسن بن علي عن عبد الله بن جعفر بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسا احداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى او اعانه بشيء مما يقوته (تقوته - خ) من معيشته وكل الله عز وجل به سبعة آلاف ملك من الملائكة تستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور :

١٥٧١ (٤) كما ج ٢- اصول ٢٠٥ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله (ص) من كسا احداً من فقراء المسلمين ثوباً من عرى او اعانه بشيء مما يقوته على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين من الملائكة تستغفرون لكل ذنب عمله الى ان ينفخ في الصور .

١٥٧٢ (٥) كما ج ٢- اصول ٢٠٥ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليهما السلام (قال - خ) من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضرو قال في حديث آخر لا يزال

في ضمان الله مادام عليه سلك :

١٥٧٣ (٦) ثل ٢٩٢ - محمد بن علي بن الحسين في ثواب الاعمال عن ابيه عن سعد بن ابن البرقي عن ابيه عن حماد عن ابراهيم بن عمر عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين عليه السلام قال من اطعم مؤمناً من جوع اطعمه الله من ثمار الجنة ومن سقى مؤمناً من ظماء سقاه الله من الرحيق المختوم و من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر .

١٥٧٤ (٧) ثل ٢٩٢ - وفي عقاب الاعمال عن ابيه عن محمد بن ابي القاسم عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن فوات بن احنف قال علي بن الحسين عليه السلام من كان عنده فضل ثوب و قدران يخص به مؤمناً يحتاج اليه فلم يدفعه اليه اكبه الله في النار على منخريه :

١٥٧٥ (٨) ثل ٢٩٢ - وفي كتاب الاخوان بسنده عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسا اخاه كسوة شتاء او صيف كان حقاً على الله ان يكسوه من ثياب الجنة وذكر الحديث السابق وزاد و من اكرم اخاه يريد بذلك الاخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما في الدنيا من اولها الى آخرها ولم يشته من اهل الريا واثبته من اهل الكرم .

١٥٧٦ (٩) ك ٢١٩ - ابو حامد محي الدين ابن اخي السيد بن زهرة في كتاب الاربعين باسناده عن شيخ الطائفة عن المفيد عن جعفر بن محمد بن قولويه عن ابيه عن سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابيه عن عبد الله بن سليمان النوفلي عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال في حديث حدثني ابي عن آبائه عن علي عليه السلام عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال من كسا اخاه المؤمن من عرى كساه الله من سندس الجنة و استبرقها و حريرها و لم يزل يخوض في رضوان الله مادام على المكسومته سلك .

١٥٧٧ (١٠) ك ٢٢٠ - الحسين بن سعيد الاهوازي في كتاب المؤمن عن علي بن الحسين عليه السلام انه قال من كسا مؤمناً من العرى كساه الله عز وجل من



## الثياب الخضراء :

١٥٧٨ (١١) وفي حديث آخر قال من كسا مؤمناً من عرى لم يزل في ضمان

الله مادام عليه سلك .

١٥٧٩ (١٢) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال ايما مؤمن كسا مؤمناً من عرى لم

يزل في ستر الله وحفظه ما بقيت منه خرقة .

١٥٨٠ (١٣) وعنه عليه السلام قال من كسا مؤمناً ثوباً لم يزل في رحمة الله

عز وجل ما بقي من الثوب شيء .

١٥٨١ (١٤) وعنه عليه السلام قال ما من مؤمن يطعم مؤمناً الى ان قال ولا كساه

ثوباً الا كساه الله عز وجل من الثياب الخضراء وكان في ضمان الله عز وجل مادام من ذلك

الثوب سلك .

١٥٨٢ (١٥) ك- ٢٢٠- عوالى اللثالى عن النبى عليه السلام و سلم ما من مسلم

كسا مسلماً ثوباً الا كان فى حفظ الله مادام عليه منه خرقة .

١٥٨٣ (١٦) ك- ٢٢٠- شاذان بن جبرئيل القمى فى كتاب الفضائل باسناده

عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله (ص) فى خبر طويل وفيه انه صلى الله عليه وآله

رأى ليلة الاسراء مكتوباً على الباب الثالث من النار هذه الكلمات من اراد ان

لا يكون عرباناً يوم القيمة فليكس الجلود العارية ومن اراد ان لا يكون عطشاناً يوم

القيمة فليستق العطشان فى الدنيا و من اراد ان لا يكون جائعاً يوم القيمة فليطعم

الجوعان فى الدنيا .

١٥٨٤ (١٧) امالى ابن الطوسى ٣٤٢- باسناده المتقدم عن ابى الاسود عن

ابى ذرره (فى حديث وصية النبى صلى الله عليه وآله له) يا باذر من كان له قميصان

فليبس احدهما وليكن الاخرة لاخيه (وفى نقل المستدرک وليكس الاخر اخاه) .

وتقدم فى رواية ابن مسعود (٦) من باب (٧) ان خير مال المرء وذخائره

للاخرة الصدقة قوله عليه السلام من اراد ان لا يكون عرباناً يوم القيمة فليكس الجلود

العارية فى الدنيا :

وفي رواية ابي بصير (١) من باب (٢٠) استحباب كفالة اهل بيت من المسلمين قوله عليه السلام لان اعول اهل بيت من المسلمين اشبع جوعتهم واكسو عورتهم واكف وجوههم عن الناس احب الى من ان احج حجة وحجة (الى ان قال) حتى انتهى الى سبعين وفي رواية الرازي (٢٥) من باب (٤١) كراهة رد السائل قوله تعالى (يوم القيمة) العبد الفلاني الجايح استطعمك فما اطعمته والفلاني العارى استكساك فما كسوته فلما منعك اليوم نضلى كما منعته وفي رواية الثمالي (٤٣) من باب استحباب الاطعام قوله عليه السلام ومن كسا مؤمناً كساه الله - من الثياب الخضرة الخ .

وفي رواية وهب (٤٦) قوله (ص) ومن كسا مؤمناً من عرى كساه الله من استبرق وحرير وفي رواية ابي حمزة (٦٠) قوله (ع) من افضل الاعمال شبعة جوع المسلم وتنفيس كربته وتكسو عورته وفي رواية البجلي والدعائم (١٣) من باب استحباب سقى الماء قوله (ع) اربع من اتى بواحدة منهن دخل الجنة (الى ان قال) او كسا جلدة عارية وفي رواية الديلمي (١٤) مثله .

ويأتى في غير واحد من احاديث باب حقوق الاخوان في كتاب العشرة وكثير من احاديث باب نفع المؤمنين من ابواب فعل المعروف ما يدل على ذلك الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين وعلى اهل بيته الطيبين الطاهرين واللعن على اعدائهم اجمعين .

قدم كتاب الزكوة من كتاب جامع احاديث الشيعة بحمد الله الملك المتعال وله الشكر وعليه التكلان .

في اليوم التاسع والعشرين من شهر ذى الحجة الحرام ١٣٩٦  
ويتلوه بارادته **تبارك وتعالى** كتاب الخمس والانفال .



# كتاب الخمس



الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد

وآله الطيبين واللعن الدائم على اعدائهم اجمعين

كتاب الخمس والفاء والانفال

ابواب فرضه وفضله وعلته وبيان من يجب عليه وما يجب

فيه وما لا يجب فيه

١- باب فرض الخمس وفضله وعلته والحث على ادائه والاخافة من

تسويفه وحرمة منعه وعقوبة من بخل به

قال الله تبارك وتعالى (في سورة الانفال، ي. ٤٠) واعلموا انما غنمتم من شيء  
فان لله خمسة وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل ان كنتم  
آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شيء



قدير .

(وفي سورة الاسراء ي ٢٦) وآت ذى القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيراً (وفي سورة الحشر) وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شيء قدير وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب (وفي سورة المدثر ي ٤٤) ولم نك نعطم المسكين (وفي سورة الفجر ي ١٨) ولا تحاضون على طعام المسكين .

١٥٨٥ - (١) فقيهه ١٢٠ - قال الصادق عليه السلام ان الله - (الذى - خصال) لاله الاهولما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة والكرامة لنا حلال الخصال ١٣٩ - حدثنا محمد بن الحسن بن احمد بن الوليد (رض) قال : حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن معروف عن الحسين ابن يزيد النوفلى عن يعقوبى عيسى بن عبدالله العلوى عن ابيه عن جده جعفر بن محمد بن على عليهم السلام مثله مستدرک ٥٥٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن عيسى بن عبدالله العارى عن ابيه عن جعفر بن محمد عليهم السلام مثله الان فيه (والكرامة امر لنا حلال) ذكر الوسائل هذه الرواية عن العياشى فى باب حرمة زكوة المفروضة على من انتسب الى هاشم .

١٥٨٦ - (٢) مستدرک ٥٥١ - احمد بن محمد السيارى فى كتاب التنزيل والتحريف عن محمد بن اورمة عن الربيع بن زكريا عن رجل عن يونس بن ظبيان عن ابي عبدالله عليه السلام فى حديث قال من اعطى الخمس واتقى ولاية الطواغيت وصدق بالحسنى بالولاية فسنيسره اليسرى قال لا يريد شيئاً من الخير الا يسر له واما من بخل بالخمس واستغنى براءة عن اولياء الله وكذب بالحسنى الولاية فلا يريد شيئاً من اليسر الا تعسر له الخبر .

١٥٨٧- (٣) فقيهه ١٢٠- روى عن ابى بصير قال: قلت لابي جعفر عليه السلام اصلحك

الله مايسر مايدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم اكتمال الدين ٢٨٧- حدثنا ابى ومحمد بن احمد بن الوليد قالا حدثنا سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن ابى عمير عن على ابن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام مثله مستدرک ٥٥١- محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ابى بصير مثله فقه الرضا عليه السلام ٤٠- وقيل للعالم مايسر مايدخل به العبد النار قال ان يأكل وذكر مثله .

١٥٨٨- (٤) فقه الرضا عليه السلام ٤٠- فعلى كل من غنم من هذه الوجوه (اى الكنوز

والمعادن والغوص والنفى وربح التجارة وغلة الضيعة وغيرها) مالا فعليه الخمس فان اخرجه فقد ادى حق الله ماعليه وتعرض للمزيد وحل له باقى ماله وطاب وكان الله اقدر على ايجاز ماوعده العباد من المزيد والتطهير من البخل على ان يغنى نفسه مما فى يديه من الحرام الذى بخل (يحل - خ) فيه بل قد خسر الدنيا والاخرة وذلك هو الخسران المبين فاتقوا الله واخرجوا حق الله مما فى ايديكم يبارك الله لكم فى باقيه ويزكوا فان الله عزوجل الغنى ونحن الفقراء وقد قال الله تعالى لن ينال الله لحومها ولادمايتها ولكن يناله التقوى منكم فلا تدعوا التقرب الى الله عزوجل بالقليل والكثير على حسب الامكان وبادروا بذلك الحوادث واحذروا عواقب التسويف فيها فانما هلك من هلك من الامم السالفة بذلك وبالله الاعتصام .

١٥٨٩- (٥) مستدرک ٥٥١- الشيخ شرف الدين النجفى فى تأويل الايات

عن تفسير محمد بن العباس الماهيار عن احمد بن ابراهيم عن عباد اسناده الى عبدالله ابن بكير يرفعه الى ابى عبدالله عليه السلام فى قوله عزوجل ويل للمطففين يعنى الناقصين لخمسك يا محمد الذين اذا اکتالوا على الناس يستوفون اى اذا صاروا الى حقوقهم من الغنائم يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون اى اذا سلوهم خمس آل محمد عليهم السلام نقصوهم .



وتقدم في رواية حريز (٣٤) عن تفسير علي بن ابراهيم من باب فرض الزكوة قوله عليه السلام ما من ذى مال ذهب ولا فضة يمنع زكوة ماله او خمسه الا حبسه الله عز وجل بقاع قرقر وسلط عليه شجاع اقرع الخ .

ولا يخفى ان كلمة (او خمسه) ليست في نقل الكافي والفقيه .

ويأتى في جميع احاديث الابواب الاتية ما يدل على فرض الخمس وفي رواية ابى بصير (١) من الباب التالى قوله عليه السلام ولا يحل لاحدان يشترى من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا .

وفي رواية احمد بن محمد (٣) من باب (١٢) وجوب الخمس فى كل ما افاده الناس قوله ما للفائدة وما حدها رأيك ابقاك الله تعالى <sup>ن</sup> تمن على ببيان ذلك كيلا اكون مقيماً على حرام لاصلوة لى ولاصوم فكتب عليه السلام القايدة مما يفيد اليك .

وفي رواية ابن سنان (٥) قوله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام (الى ان قال عليه السلام) الامن احلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شىء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يارب سل هؤلاء بما ابيحوا .

وفي رواية ابن شعبة (٥) قوله عليه السلام والخمس من جميع المال مرة واحدة وفي رواية ابن مهزيار (١٢) قوله عليه السلام ان موالى اسئل الله صلاحهم او بعضهم قصروا فيما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اظهرهم وازكيهم بما فعلت فى عامى هذا من امر الخمس الخ .

وفي رواية سليم بن قيس (١) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحق الخمس ما يدل على ان الله تبارك وتعالى فرض الخمس اكراماً للرسول واهل بيته عليهم السلام وفي رواية عمران (١٤) قوله عليه السلام يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً واكلوا اربعة احلاء ، ثم قال هذا من حديثنا صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الامتحن قلبه للايمان .

وفى رواية حماد (١٥) قوله عليه السلام وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم لقرابتهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وكرامة ونزاهة من الله لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم فى موضع الذل والمسكنة (الى ان قال) وجعل لفقراء قرابة النبي صلى الله عليه وآله نصف الخمس فاغناهم عن صدقات الناس وصدقات النبي وولى الامر .

وفى رواية الريان (١٦) قوله عليه السلام فقرن الله سهم ذى القربى بسهمه وبسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا فصل ايضاً بين الأل والامة لان الله تعالى جعلهم فى حيز دون ذلك ورضى لهم مارضى لنفسه واصطفاهم فيه فبدء بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى (الى ان قال) فقال وقوله الحق واعلموا انما غنمتم الاية فهذا تأكيد مؤكد واثر قائم لهم الى يوم القيمة فى كتاب الله الناطق - الخ .

وفى رواية محمد بن زيد (١) من باب (٢) وجوب ايصال الخمس الى اهله من ابواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام ان الخمس عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا وعلى ما نبذله وما نشترى من اعراضنا ممن نخاف سطوته فلا تزووه عنا ولا تحرموا انفسكم دعائنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وماتمهدون لانفسكم ليوم فاقتكم وفى رواية صالح بن محمد (٣) قوله عليه السلام ثم يجيء فيقول اجعلنى فى حل اتراه ظن انى اقول لا افعل والله ليسألنهم الله يوم القيامة عن ذلك سؤالا حثيثاً .

وفى رواية الوراق (٦) قوله عليه السلام واما ما سألت عنه من امر من يستحل ما فى يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه فى ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصمائه يوم القيامة فقد قال النبي صلى الله عليه وآله المستحل من عترتى ما حرم الله ملعون على لسانى ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان من جملة الظالمين وكان لعنة الله عليه لقوله تعالى الالعة الله على الظالمين (الى ان قال) ومن اكل من اموالنا شيئاً فانما يأكل فى بطنه ناراً وسيصلى سعيراً وفى رواية ابى الحسين (٧) قوله عليه السلام



في التوقيع لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من استحل من مالنا درهماً (الى ان قال عليه السلام) لعنة الله والملائكة والناس اجمعين على من اكل من مالنا درهماً حراماً. وفي رواية الحسين بن محمد (١) من باب (٥) ان من زعم ان الله والرسول والامام يحتاجون الى ما في ايدي الناس فهو كافر قوله عليه السلام انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وفي رواية ابن بكير (٢) قوله عليه السلام اني لاخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما اريد بذلك الا ان تطهروا .

وفي رواية ابن مسلم (١) من باب ماورد في اباحة حصة الامام للشيعه قوله عليه السلام ان اشد ما فيه الناس يوم القيامة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يارب خمسي وقد طيبنا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكو اولادهم وفي رواية فيض ابن ابي شيبه (٣) نحوه وفي رواية الكلبي (٤) قوله عليه السلام اتدرى من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري جعلت فداك فقال عليه السلام من قبل خمسيناً اهل البيت .

وفي رواية الحرث بن المغيرة (٨) قوله عليه السلام وان الناس ليتقلبون في حرام الى يوم القيامة بظلمنا اهل البيت فقال نجية ان الله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكنا ورب الكعبة قال : فرفع فخذته على الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئاً الا انا سمعناه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد احللتنا ذلك لشيعتنا وفي رواية اسحاق بن يعقوب (٩) قوله عليه السلام واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئاً فاكله فانما يأكل النيران ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام .

٢- باب وجوب الخمس في غنائم دار الحرب وان اصيب بهامع

المخالف بعد اخراج المؤمن وما يختص بالامام (ع) وبعد

ما جعله (ع) لمصلحة من المصالح

تقدمت الايات المربوطة في الباب المتقدم فراجع .

١٥٩٠ (٩) - كا اصول ٥٤٥ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد

عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال كلشيء قوتل عليه علي شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله فان لنا خمسة ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا المقنعة ٤٥- روى ابو بصير عن ابي جعفر عليه السلام مثله الا ان فيه حتى يصل الينا نصيبنا.

١٥٩١ - (٢) يب ٣٨٤ - صا ج ٢ - ٥٦ فقيه ١٢٠ - روى الحسن بن

محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس الخمس الا في الغنائم خاصة .

(قال الشيخ قده فالمراد به ليس الخمس بظاهر القرآن الا في الغنائم خاصة لان ما عدا الغنائم التي اوجبت فيها الخمس انما يثبت ذلك كله بالسنة ولم يرد عليه السلام ليس فيه الخمس على كل حال .

١٥٩٢ - (٣) ثل ج ٢ - ٦٠ - العياشي في تفسيره عن سماعة عن ابي عبد الله

وابي الحسن عليهما السلام قال ، سألت احدهما عن الخمس ، فقال : ليس الخمس الا في الغنائم .

١٥٩٣ (٤) ثل ٥٩ - ٦٣ ج ٢ - علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم

والمتشابه نقلًا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام قال واما ما جاء في القرآن من ذكر معاش الخلق واسبابها فقد اعلمنا سبحانه ذلك من خمسة اوجه ووجه الامارة ووجه العمارة ووجه الاجارة ووجه التجارة ووجه الصدقات فاما وجه الامارة فقوله تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فجعل لله خمس الغنائم والخمس يخرج (يجرى - ٦٣) من اربعة وجوه من الغنائم التي يصيبها المسلمون من المشركين ومن المعادن ومن الكنوز ومن الفوص ويجرى هذا الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذي القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سبيلهم .



١٥٩٤- (٥) يب ٣٨٤ - سعد بن عبدالله عن علي بن اسمعيل عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام في الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون معهم فيصيب غنيمة قال : يؤدى خمسنا ( خمسها - خل يب ) ويطيب له مستدرك ٥٥١ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله ( وفيه يؤدى خمسنا ) .

١٥٩٥ - (٦) كا ٣٤٠ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن منصور بن حازم عن هشام بن سالم عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الغنيمة ، فقال يخرج منها خمس لله وللرسول وما بقى قسم بين من قاتل عليه وولى ذلك .

١٥٩٦ - (٧) يب ٢٨٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن سالم عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام في الغنيمة قال يخرج منها الخمس ويقسم ما بقى بين من قاتل عليه وولى ذلك واما الفىء والانفال فهو خالص لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .  
٣٦ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سمعته يقول في الغنيمة يخرج منها الخمس وذكر مثله .

١٥٩٧ - (٨) مستدرك ٥٥١ - الجعفرات باسناده عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده علي بن الحسين عن ابيه عن علي بن ابي طالب عليهم السلام انه كان يستحب الوصية بالخمس ويقول ان الله تبارك وتعالى رضى لنفسه من الغنيمة بالخمس .  
١٥٩٨ - (٩) مستدرك ٥٥١ - العياشي في تفسيره عن ابن الطيار عن ابي عبدالله عليه السلام قال يخرج خمس الغنيمة ثم يقسم اربعة اقسام على من قاتل على ذلك وولىه وتقدم في مرسة الفقيه (٣) من باب (٢٨) جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة من ابواب من يستحق الزكوة قوله الرجل الذى يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه قال نعم .

ويأتى في رواية عمار بن مروان ( ٤ ) من باب وجوب الخمس في جميع المعادن قوله عليه السلام فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة الخمس وفي رواية

ابن ابي عمير (٣) من باب (٧) وجوب الخمس في الكنز قوله عليه السلام | الخمس على خمسة اشياء الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة وفي احاديث باب (١٢) وجوب الخمس في كل ما يستفيده الناس ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق خصوصاً رواية ابن سنان (٥) وتحف العقول (٥) والرضوى (٨) وابن مهزيار (١٢) وفي رواية ربيع بن عبد الله (١٣) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام كان عليه السلام اذا اتاه المغنم اخذ صفوه و كان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس ويأخذ خمسة - الخ.

وفي رواية حماد بن عيسى (١٥) قوله عليه السلام الخمس من خمسة اشياء من الغنائم الخ فلاحظ وفي رواية العسكري (١٤) من باب ماورد في اباحة الخمس للشيعة قول علي عليه السلام كل مال يغتنم من يومنا هذا الى يوم القيامة فلي خمسة بعد وفاتك (الى ان قال عليه السلام) ان ثبوتك هذه سيكون بعدها ملك عضوض وجبرية فيستولى على خمسى من السبى (الفى - خ) والغنائم فيبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى فيه (الى ان قال عليه السلام) وقد تبعك رسول الله عليه السلام في فعلك احل الشيعة كل ما كان فيه من غنيمته ويبيع من نصيبه على واحد من شيعة .

وفي رواية احمد بن محمد (٢٤) من باب (١) ان الانفال لله وللرسول قوله عليه السلام الخمس في خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص والمغنم الذى يقاتل عليه وفي رواية الوراق (١) من باب ان الغزوان كان بغير اذن الامام ، فالغنيمة كلها له قوله عليه السلام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان الخمس للامام .

وفي رواية ابن وهب (٣) قوله عليه السلام ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس .

ولاحظ باب ان صفوا المال من الغنيمة وقطايح الملوك للامام من ابواب الانفال وما يختص بالامام فانه يدل على حكم ذيل الباب وفي رواية عبد الكريم بن عتبة من باب من له جمع العساكر والخروج الى الجهاد في كتاب الجهاد قوله عليه السلام لعمر بن عبيد كيف تصنع بالغنيمة قال اخرج الخمس واقسم اربعة اقسام بين من قاتل عليه الخ.



ولاحظ باب كيفية قسمة الغنائم في كتاب الجهاد فان في رواية حماد وغيرها ما يناسب الباب.

### ٣- باب وجوب الخمس فيما اخذ من مال الناصب واهل البغي :

١٥٩٩ - (١) يب ٣٨٤ - احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب (الحسين بن سعيد - خ) عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع اليها الخمس آخر السراير ١٤ - (نقلا من كتاب محمد بن علي بن محبوب) احمد بن الحسن (الحسين - خ ل) عن ابيه عن ابن ابي عمير مثله سنداً ومتناً يب ١١٦ ج ٢ - احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن فضالة عن سيف ، عن ابي بكر عن المعلى بن خنيس قال : قال ابي عبد الله عليه السلام وذكر مثله .

١٦٠٠ - (٢) يب ٣٨٤ - الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن المعلى قال : خذ مال الناصب حيثما وجدته (وجدت - خ) وابعث اليها بالخمس آخر السراير ١٤ - (نقلا من كتاب محمد بن علي ابن محبوب) احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن المعلى بن خنيس مثله (قال ابن ادريس (ره) الناصب المعنى في هذين الخبرين اهل الحرب لانهم ينصبون للحرب للمسلمين والا فلا يجوز اخذ مال مسلم ولا ذمى على وجه من الوجوه .

١٦٠١ - (٣) عقاب الاعمال ٤ - ابي ره قال حدثني احمد بن ادريس عن محمد بن احمد عن ابراهيم بن اسحاق عن عبد الله بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ليس الناصب من نصب لنا اهل البيت لانك لا (لم - خ) تجدر جلا يقول انا بغض محمد و آل محمد ولكن انصب من نصب لكم وهو يعلم انكم تتولونوا انكم من شيعتنا العليل ٢٠٠ - حدثنا محمد بن الحسن (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد مثله سنداً ومتناً ثل ٥٩ - محمد بن علي بن الحسين في

صفات الشيعة عن محمد بن علي ماجيلويه عن عمه عن محمد بن علي عن المعلى ابن خنيس عن ابي عبدالله عليه السلام مثله (قال في الوسائل بعد ذكر هذه الرواية) اقول وفي معناه احاديث كثيرة في تفسير الناصب. وتقدم عن المعلى في باب اطعام الطعام في كبرى التركة مثله ١٦٠٢ - (٤) آخر السرائر ٩ - (نقلا من كتاب مسائل الرجال) حدثنا محمد بن احمد بن محمد بن زياد وموسى بن محمد بن علي بن عيسى قال: كتبت الى الشيخ موسى الكاظم اعزه الله وايده اسأله عن الناصب هل احتاج في امتحانه الى اكثر من تقديمه الجبت والطاغوت واعتقاد امامتهما فرجع الجواب من كان على هذا فهو الناصب - ١ -  
ويأتي في باب حكم سبي اهل البغي وغنائمهم وحكم قتالهم ما يناسب ذلك وفي رواية اسحاق بن عمار من باب حكم قتال البغاة قوله عليه السلام مال الناصب وكل شيء يملكه حلال الا امرأته .

#### ٤ - باب وجوب الخمس في جميع المعادن من الذهب والفضة

والصفر والحديد والرصاص وغيرها اذا بلغت نصابها .

قال الله تعالى (في سورة الانفال ي . ٤) واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه الية .

١٦٠٣ (١) يب ٣٨٣ - علي بن مهزيار عن فضالة وابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن معادن الذهب والفضة والصفر والحديد والرصاص فقال عليها الخمس جميعاً كما اصول ٥٤٤ - علي ابن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن معادن الذهب وذكر مثله الا انه اسقط قوله (جميعاً) مستدرك ٥٥١ - دعائم الاسلام عن ابي جعفر محمد بن علي - عليهما السلام - مثله الا ان فيه (عليها جميعاً الخمس) .

١ - ولا يخفى ان صرف التقديم واعتقاد الامامة لا يوجب حلية اموالهم مالم ينصبون الحرب اولم يكن مرجعه الى عداوة النبي او احد اوصيائه عليهم السلام - الملايري .



١٦٠٤ - (٢) يب ٣٨٤ - احمد بن محمد ، عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال : سئلت ابا جعفر عليه السلام فقيهه ١٢٠ سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحه فقال وما الملاحه فقال ارض سبخه مالحة يجتمع فيه الماء فيصير ملحاً (فقال - يب) هذا (مثل - فقيهه) المعدن فيه الخمس فقلت فالكبيريت والنفط يخرج من الارض (قال - يب) فقال هذا واشباهه فيه الخمس المنقوع ٥٣ - سأل محمد بن مسلم ابا جعفر عليه السلام عن الملاحه وذكر مثل ما في الفقيهه .

١٦٠٥ (٣) يب ٣٨٤ - محمد بن علي بن محبوب عن العباس بن معروف عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المعادن ما فيها فقال كلما كان ركازاً ففيه الخمس وقال ما عالجت به بمالك فقيهه ما اخرج الله منه من حجارتها مصفى الخمس .

١٦٠٦ (٤) ثل ٦٠ - محمد بن علي بن الحسين في الخصال عن ابيه عن محمد ابن يحيى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن عمار بن مروان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمه والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه ١ - والكنوز الخمس .

١٦٠٧ - (٥) كا اصول ٥٤٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الكنز كم فيه قال الخمس وعن المعادن كم فيها قال الخمس وكذلك الرصاص والصفير والحديد و (كل - كا) ما كان من المعادن ( كم فيها فقال - فقيهه ) يؤخذ منها ما ( كما - فقيهه ) يؤخذ من (معادن - فقيهه) الذهب والفضة (ويأتى نحو ذلك عن الشيخ باسناده عن الحلبي في باب وجوب الخمس في العنبر وما يخرج من البحر) فقيهه ١١٩ - سئل عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله عليه السلام عن الكنز وذكر مثله .

١٦٠٨ - (٦) مستدرک ٥٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام

١- اسقط في الخصال المطبوع ص ١٣٩ قوله (والغنيمه والحلال المختلط بالحرام اذا لم يعرف صاحبه ومعلوم بانه سهو فانه اورده في ابواب الخمسة مع انه لم يذكر الا الثلاثة،

انه قال في الركاز - ١ - من المعدن والكنز القديم يؤخذ الخمس في كل واحد منهما وباقى ذلك لمن وجده في ارضه وداره وان كان الكنز من مال محدث وادعاه اهل الدار فهو لهم .

١٦٠٩ - (٧) مستدرک ٥٥٢ - عوالى اللئالى عن النبى ﷺ انه قال كلما لم يكن فى طريق ماتى اوقرية عامرة ففیه وفى الركاز الخمس .

وتقدم فى رواية قاسم بن سالم (٥) من باب (٣) نصب الغنم فى كتاب الزكاة قوله عليه السلام وفى السيوب الخمس (قال فى المنجد السيب مص ، المطر الجارى ، المال ، العطاء ، الناقلة) وقال فى معانى الاخبار - والسيوب الركاز ولا اراه اخذ

١ - قال فى مجمع البحرين - وفى الحديث فى الركاز الخمس الركاز ككتاب بمعنى المركوز اى المدفون واختلف اهل العراق والحجاز فى معناه فقال اهل العراق الركاز المعادن كلها وقال اهل الحجاز الركاز المال المدفون خاصة مما كنزه بنو آدم قبل الاسلام والقولان يحتملها اهل اللغة لان كلا منهما مركوز فى الارض اى ثابت يقال ركزه ركزاً اذا دفنه وانما كان فيه الخمس لكثرة نفعه وسهولة اخذه وفى الخبر عن رسول الله ﷺ وقد سئل وما الركاز فقال الذهب والفضة الذى خلقه الله فى الارض يوم خلقه .

وفى المنجد - قال - الركاز ما ركزه الله اى احدثه ودفنه فى المعادن من ذهب او فضة او غيرها .

ويظهر ايضاً مما نقلناه عن الدعائم ان الركاز يطلق على ما فى المعدن من الذهب والفضة ويطلق على غيره .

وكذا يظهر من رواية زرارة فان قوله عليه السلام كلما كان ركازاً ففیه الخمس فى جواب من سأل عن خمس المعادن ظاهر فى ان الركاز قسم من المعدن .

ويظهر ايضاً من رواية الازدى الاتية فى الباب الاثنى ان الركاز هو المعدن



الامن السيب وهو العطية يقول من سيب الله وعطائه وفي رسالة الفقيه (٣) من باب (٢٨) جواز احتساب ما يأخذ السلطان من الزكاة من ابواب من يستحق الزكاة قوله الرجل الذي يأخذه هؤلاء زكاة ماله او خمس غنيمة او خمس ما يخرج له من المعادن يحسب ذلك له في زكوته وخمسه قال نعم .

وفي رواية ابن سنان (٢) وسماعة (٣) من باب (٢) وجوب الخمس في الغنائم قوله عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وفي رواية النعماني (٤) قوله عليه السلام والخمس يخرج من اربعة وجوه (الى ان قال عليه السلام) ومن المعادن .

ويأتي في رواية ابن ابي نصر من الباب التالي ما يدل على ذلك وكذا في رواية الأزدي من باب حكم من استخرج معدناً او وجد كازاً ما يناسب الباب لو كان المراد بالركاز المعدن وفي رواية ابن ابي عمير (٣) من باب (٧) وجوب الخمس في الكنز قوله عليه السلام الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن وفي رواية الحلبي (٢) من باب (٨) وجوب الخمس في العنبر وما يخرج من البحر قوله وسألته عن المعادن كم فيها؟ قال - عليه السلام - يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة .

وفي رواية محمد بن علي (٤) قوله سألته عن معادن الذهب والفضة ما فيه؟ فقال عليه السلام اذ بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس وفي احاديث باب (١٣) وجوب الخمس في كل ما يستفيدة الناس ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق خصوصاً رواية الرضوي (٨) فان فيها قوله عليه السلام وكل ما افاده الناس فهو غنيمة لافرق بين الكنوز والمعادن والغوص وفي رواية حماد بن عيسى (١٥) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام الخمس من خمسة اشياء (الى ان قال) ومن المعادن والملاحة (وفي رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا الحرف وحده العنبر ولم اسمعه - يب) .

وفي رواية احمد بن محمد (٢٤) من باب (١) ان الانفال لله وللرسول قوله

الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن وفي رواية زيد بن علي من باب ان البثر والعجماء والمعدن جبار في كتاب الدييات قوله - عليه السلام - وفي الركاز خمس .

### ٥- باب ماورد في نصاب المعدن

١٦١٠ - (٩) يب ٣٨٩ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابى نصر قال : سألت ابا الحسن عليه السلام عما اخرج المعدن من قليل او كثير هل فيه شيء قال ليس فيه شيء حتى يبلغ ما يكون في مثله الزكاة عشرين ديناراً .  
وتقدم في رواية الحلبي (٥) من الباب المتقدم ما يمكن ان يستدل به على ذلك فان فيه وكل ما كان من المعادن يؤخذ منها ما يؤخذ من الذهب والفضة (فتامل) وفي رواية محمد بن علي (٤) من باب (٨) وجوب الخمس في العنبر قوله عليه السلام اذ بلغ قيمته (اي الذهب والفضة) ديناراً ففيه الخمس .

٦- باب ان من استخرج معدناً او وجد ركازاً فباعه فعليه خمسة

### دون من اشتراه

١٦١١ - (٩) كا ٤٢١ - عدة من اصحابنا عن يب ١٧٩ ج ٢ - احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن حدثه عن عمرو بن ابى المقدم (عن حدثه - يب) عن (الحارث - الحرث - خ - بن الحضيرة - ١) - الازدي قال : وجد رجل ركازاً على عهد امير المؤمنين عليه السلام فابتاعه ابى منه بمائة شاة - ٢ - متبع فلامته امى وقالت اخذت هذه بثلمائة شاة اولادها مائة وانفسها مائة وما فى بطونها مائة قال فندم - ٣ - فانطلق ليستقبله فابى عليه الرجل فقال ( له - يب ) خذمنى عشر شياة خذمنى عشرين شاة

١- الحرث بن الحرث - يب

٢- بثلمائة درهم ومائة شاة - كا (والظاهر صحة نسخة - يب)

٣- فبدر - يب



فاعياه فاخذ ابى الر كاز (منه - خ) واخرج منه قيمة الف شاة فاتاه الاخر فقال (له) -  
 يب) خذ غنمك وأنتى - ١- ماشئت فعالجه - ٢- فاعياه - ٣- فقال لاضرر - ٤ -  
 بك فاستعدى (الى - يب) امير المؤمنين عليه السلام (على ابى - كا) فلما قص ابى على  
 امير المؤمنين عليه السلام امره قال لصاحب الر كاز اذ خمس ما اخذت فان الخمس عليك  
 فانك انت الذى وجدت الر كاز وليس على الاخر شىء لانه انما اخذ ثمن غنمه .  
 وتقدم فى جميع احاديث الباب المتقدم ما يدل على ذلك بالعموم والاطلاق  
 وكذا فى احاديث الباب التالى .

#### ٧- باب وجوب الخمس فى الكنز اذا بلغ النصاب وماورد فى تقديره

قال الله تبارك وتعالى (فى سورة الانفال - ي . ٤) واعلموا انما غنمتم من شىء  
 فان لله خمسة الاية .

١٦١٢ - (٩) فقيهه ٤٤٩ - روى حماد بن عمرو وانس بن محمد عن ابيه  
 جميعاً عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جده عن على بن ابى طالب - عليهم السلام -  
 عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه قال فى وصيته له يا على ان عبد المطلب سن  
 فى الجاهلية خمس سنن اجراها الله عز وجل له فى الاسلام حرم نساء الآباء على  
 الابناء فانزل الله عز وجل ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ووجد كنزاً فاخرج  
 منه الخمس وتصدق به فانزل الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة  
 الاية ولما حفر بئر زمزم سماها سقاية الحاج فانزل الله تعالى أجمعتم سقاية الحاج  
 وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الاخر الاية وسن فى القتل مائة من  
 الابل فاجرى الله ذلك فى الاسلام ولم يكن فى الطواف عدد عند قريش فسن لهم عبد  
 المطلب سبعة اشواط فاجرى الله ذلك فى الاسلام التخصال ١٥٠ - حدثنا محمد بن  
 على بن الشاه قال : حدثنا ابو حامد قال حدثنا ابو يزيد قال : حدثنا محمد بن احمد  
 ابن صالح التميمى عن ابيه قال حدثنا انس بن محمد ابو مالك عن ابيه عن جعفر

١- ايتى - يب

٢- فعالجه - خ ل يب

٣- واعياه - يب

٤- لاضرر - خ ل يب

بن محمد عن جده عن علي بن ابي طالب - عليهم السلام - عن النبي - صلى الله عليه وآله - مثله .

١٦١٣ - (٢) العيون ١١٧ - حدثنا احمد بن الحسين ( الحسن - خ ) القطان قال اخبرنا احمد بن محمد بن سعيد الكوفي قال حدثنا علي بن الحسين بن علي بن فضال عن ابيه قال سئلت ابا الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام عن معنى قول النبي صلى الله عليه وآله انا ابن الذبيحين ( الى ان قال ) فكانت لعبد المطلب خمس من السنن اجراها الله عز وجل في الاسلام حرم نساء الاباء على الابناء وسن الدية في القتل مائة من الابل وكان يطوف بالبيت سبعة اشواط ووجد كنزاً فاخرج منه الخمس وسمى زمزم حين حفرها سقاية الحاج الخ .

١٦١٤ - (٣) الخصال ١٤٠ - حدثنا احمد بن زياد بن جعفر الهمداني (ره) قال حدثنا علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبدالله عليه السلام قال الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص والغنيمة ونسي ابن ابي عمير الخامس المقنع ٥٣ - روى محمد بن ابي عمير ان الخمس على خمسة اشياء وذكر مثله - وفي الخصال بعد ذكر هذا الخبر هكذا قال مصنف هذا الكتاب ( رض ) اظن الخامس الذي نسيه ابن ابي عمير مالا يرثه الرجل وهو يعلم ان فيه من الحلال والحرام ولا يعرف اصحاب الحرام فيؤديه اليهم ولا يعرف الحرام بعينه فيجتنبه فيخرج منه الخمس .

١٦١٥ - (٤) مستدرک ٥٥٢ - دعائم الاسلام عن امير المؤمنين عليه السلام ان رجلا دفع اليه مالا اصابه في دفن الاولين فقال - عليه السلام - لنا فيه الخمس وهو عليك رد .

١٦١٦ - (٥) فقيه ١٢٠ - روى احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عما يجب فيه الخمس من الكنز فقال ماتجب الزكوة في مثله فقيه الخمس .



١٦١٧ - (٦) المقتنعة ٤٦ - سئل الرضا عليه السلام من مقدار الكنز الذي يجب فيه الخمس فقال ماتجب فيه الزكوة من ذلك ففيه الخمس وما لم يبلغ حد ماتجب فيه الزكوة فلا خمس فيه .

وتقدم في رواية ابن سنان (٢) وسماعة (٣) من باب (٢) وجوب الخمس في الغنائم قوله عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وفي رواية النعماني (٤) قوله - عليه السلام - والخمس يخرج من اربعة (الى ان قال - عليه السلام - ومن الكنوز) .

وفي رواية زرارة (٣) من باب (٤) وجوب الخمس في المعادن قوله عليه السلام كلما كان ركازاً ففيه الخمس (انما اشرنا الى هذه وامثالها لاحتمال كون المراد من الركاز الكنز) .

وفي رواية عمار بن مروان (٤) قوله عليه السلام فيما يخرج من المعادن والكنوز الخمس . وفي رواية الحلبي (٥) قوله سألت عن الكنز كم فيه؟ قال عليه السلام الخمس وفي رواية الدعائم (٦) قوله - عليه السلام - في الركاز من المعدن والكنز القديم يؤخذ الخمس وقوله وان كان الكنز من مال محدث وادعاه اهل الدار فهو لهم .

وفي رواية العوالي (٧) قوله عليه السلام كل مال لم يكن في طريق مأتى او قرية عامرة ففيه وفي الركاز الخمس وفي رواية الازدي (١) من باب (٩) ان من استخرج معدناً او وجد ركازاً فباعه فعليه خمسة قوله قال عليه السلام لصاحب الركاز ادخمس ما اخذت فان الخمس عليك فانك انت الذي وجدت الركاز .

ويأتي في رواية الحلبي (٢) من الباب التالي قوله وسألت عن الكنز كم فيه قال عليه السلام الخمس وفي رواية زيد بن علي من باب ان البئر والعجماء جبار في كتاب الديات قوله عليه السلام وفي الركاز خمس وفي احاديث باب (١٢) وجوب الخمس في كل ما يستفيده الناس ما يناسب الباب بالعموم والاطلاق خصوصاً رواية

الرضوى (٨) ورواية ابن مهزيار (١٢) وفي رواية حماد (١٥) من باب ان الخمس لله ورسوله من ابواب من يستحق الخمس قوله ﷺ الخمس في خمسة اشياء من الغنائم والغوص والكنوز وفي رواية احمد بن محمد (٢٤) من باب (١) ان الانفال لله وللرسول قوله ﷺ الخمس من خمسة اشياء من الكنوز .

### ٨- باب وجوب الخمس في العنبر وفيما يخرج من البحر اذا

#### بلغ النصاب

قال الله تعالى (في سورة الانفال - ي ٤٠) واعلموا انما غنمتم من شىء فان الله خمسها الآية .

١٦١٨ - (١) المقنعة قال الصادق ﷺ في العنبر الخمس .

١٦١٩ - (٢) كما اصول ٥٤٨ - على عن ابيه عن ابن ابي عمير يب ٣٨٣ - على

ابن مهزيار عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله ﷺ عن العنبر وغوص اللؤلؤ فقال ﷺ عليه الخمس ( يب قال وسئلته عن الكنز كم فيه قال : الخمس وعن المعادن كم فيها قال يؤخذ منها كما يؤخذ من معادن الذهب والفضة) .

١٦٢٠ - (٣) مستدرک ٥٥٢ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد ﷺ انه

قال في اللؤلؤ يخرج من البحر والعنبر يؤخذ في كل واحد منهما الخمس ثم هما كسائر الاموال .

مستدرک ٥٥٢ - حسين بن عثمان بن شريك في كتابه عن ابي عبد الله ﷺ في

الغوص قال فيه الخمس .

١٦٢١ - (٤) كما اصول ٥٤٧ - محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين

يب ٣٨٤ - سعد بن عبد الله عن محمد بن الحسين بن ابي الخطاب يب ٣٨٩ -

محمد بن الحسن الصفار عن محمد بن الحسين ابن ابي الخطاب عن احمد بن

محمد بن ابي نصر عن محمد بن علي (بن ابي عبد الله - يب) عن فقيهه ١١٩ - ابي



الحسن عليه السلام - ١ - قال سألته عما يخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة مافيه - ٢ - فقال عليه السلام : اذا بلغ قيمته - ٣ - ديناراً ففيه الخمس .

المقنعة ٤٦ - سئل الصادق عليه السلام عن مقدار مايجب فيه الخمس ممايخرج من البحر كاللؤلؤ والياقوت والزبرجد وعن معادن الذهب والفضة فقال عليه السلام اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس المقنعة ٥٣ - سئل ابو الحسن الرضا عليه السلام عمايخرج من البحر من اللؤلؤ والياقوت والزبرجد فقال - عليه السلام - اذا بلغ قيمته ديناراً ففيه الخمس .

وتقدم في رواية ابن سنان (٢) وسماعة (٣) من باب (٢) وجوب الخمس في الغنائم قوله عليه السلام ليس الخمس الا في الغنائم خاصة وفي رواية النعماني (٤) قوله عليه السلام والخمس يخرج من اربعة (الى ان قال) ومن الغوص .

وفي رواية عمارين مروان (٤) من باب (٤) وجوب الخمس في جميع المعادن قوله عليه السلام فيما يخرج من المعادن والبحر الخمس وفي رواية ابن ابي عمير (٣) من الباب المتقدم قوله عليه السلام الخمس على خمسة اشياء على الكنوز والمعادن والغوص .

ويأتي في احاديث باب (١٤) وجوب الخمس في كل ما يستفده الناس مايدل على ذلك بالعموم والاطلاق خصوصاً رواية الرضوى (٨) وابن مهزيار (١٢) وفي رواية حمادين عيسى (١٥) من باب ان الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام الخمس في خمسة اشياء من الغنائم والغوص وفي رواية عمر بن يزيد (١٨) من باب ماورد في اباحة الخمس للشيعه قوله اني كنت

١ - سئل ابو الحسن موسى بن جعفر - ع - - فقيه

٢ - هل فيها زكوة - يب ٣٨٩ - خ فقيه - هل عليها زكوتها - يب ٣٨٤

٣ - ثمنه - كا

وليت البحرين الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتكم بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك او ان اعرض لها (فيها - خ) وهي حقك الذي جعله الله تبارك وتعالى لك فقال عليه السلام او مالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس وفي رواية احمد بن محمد (٢٤) من باب ان الانفال لله وللرسول قوله عليه السلام الخمس من خمسة اشياء من الكنوز والمعادن والغوص .

### ٩- باب ان الذمي اذا اشترى من المسلم ارضاً فعليه الخمس

١٦٢٢- (٩) يب ٣٨٤ و ٣٨٩- سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد (ابي جعفر - يب ٣٨٩)- عن الحسن بن محبوب المعتبر ٢٩٣- روى الحسن بن محبوب عن ابي ايوب ابراهيم بن عثمان عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ايما ذمي اشترى من مسلم ارضاً فان عليه (فيها - المعتبر) الخمس فقيه ١٢٠- روى ابو عبيدة الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعت وذكر مثله الا ان فيه فعليه الخمس المقنعة ٤٦- قال الصادق عليه السلام الذمي اذا اشترى من المسلم الارض فعليه فيها الخمس .

### ١٠- باب ان من اصاب مالا فلا يعرف حلاله من حرامه فعليه

#### الخمس ان لم يعرف صاحبه

١٦٢٢- (٩) يب ٣٨٤ - ٣٨٩ - سعد (بن عبد الله - يب ٣٨٤) عن يعقوب ابن يزيد، عن علي بن جعفر عن الحكم بن بهلول عن ابي همام عن الحسن (الحسين - خ ل) بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال : ان رجلا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين اني اصاب مالا لا اعرف حلاله من حرامه فقال له اخرج الخمس من ذلك المال فان الله تعالى قدرضى من المال بالخمس واجتنب ما كان صاحبه يعلم (يعمل - خ) .



١٦٢٤- (٣) فقيه ١٢٠- جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين

اصبت مالا اغمضت فيه افلى توبة فقال عليه السلام ايتنى بخمسه فاتاه بخمسه فقال هو لك ان الرجل اذا تاب تاب ماله معه .

١٦٢٥- (٣) بم ١١١ ج ٢- محمد بن يعقوب عن كا ٣٦٣- علي بن

ابراهيم عن ابيه عن النوفلى عن السنكونى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل (الى-  
خ يب) امير المؤمنين عليه السلام فقال انى اكتسبت -١- مالا اغمضت فى مطالبه حلالا  
وحراما وقداردت التوبة ولادرى الحلال منه والحرام -٢- وقد اختلط على فقال  
امير المؤمنين عليه السلام تصدق -٣- بخمس مالك فان الله عزوجل رضى من الاشياء -٤-  
بالخمس وساير المال -٥- لك -٦- (حلال- كا فقيه محاسن) المحاسن ٣٢٠-  
البرقى عن ابيه عن النوفلى عن السنكونى عن ابي عبد الله عليه السلام عن آباءه عن علي  
- عليهم السلام - انه اتاه رجل فقال انى كسبت مالا وذكر مثله .

فقيه ٢٧٤- روى السنكونى عن ابي عبد الله عن ابيه عن آباءه - عليهم السلام -

قال اتى رجل عليا عليه السلام فقال انى كسبت مالا اغمضت فى طلبه حلالا وحراما  
وذكر مثله .

١٦٢٦- (٤) المقنعة ٤٦- سئل الصادق عليه السلام عن رجل اكتسب مالا من

حلال وحرام ، ثم اراد التوبة من ذلك ولم يميزه الحلال بعينه من الحرام ، فقال  
يخرج منه الخمس وقد طاب ان الله تعالى طهر الاموال بالخمس .

وتقدم فى رواية عمار بن مروان (٤) من باب وجوب الخمس فى المعادن قوله

عليه السلام فيما يخرج من المعادن والبحر والغنيمة والمال المختلط بالحرام اذالم يعرف

صاحبه الخمس ولاحظ الباب التالى وذيلى رواية ابن مهران (١٢) من الباب المشتهر

١- كسبت مكا

٢- من الحرام - خ يب محاسن

٣- اخرج - فقيه

٤- عن الانسان - فقيه

٥- الاموال - كا

٦- كله لك - فقيه

## ١١- باب ماورد في خمس ما تحصل من عمل السلطان

١٦٢٧ - (١) يب ج ٢ - ١٠٠ - الحسن بن محبوب عن احمد بن الحسن ابن على عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبدالله عليه السلام عن عمل السلطان يخرج فيه الرجل قال: لا الا ان لا يقدر على شيء ولا يأكل ولا يشرب ولا يقدر على حيلة فان فعل فصار في يده فليبعث بخمسه الى اهل البيت

ويأتي في رواية مسمع بن عبد الملك (١٨) من باب ماورد في اباحة حصة الامام عليه السلام للشيعة قوله اني كنت وليت (البحرين) الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتكم بخمسة ثمانين الف درهم الخ .

وفي رواية ابي بصير (١٩) قوله ان علماء الاسدى ولى البحرين فاذا سبعمائة الف دينار ودواب ورقياً قال فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي ابي عبدالله عليه السلام الخ وفي باب تحريم اعانة الظالمين و باب تحريم الولاية من قبلهم و باب حكم جوائز الظالم من ابواب ما يكتسب به في كتاب التجارة ما ينافي ذلك وفي رواية المستوفى (١٣) من الباب التالي قوله فدخلته عفواً وكسبت ما كسبته فيه تحمل خمسه الى مستحقه ١٢ - باب وجوب الخمس فيما يفضل عن المؤنة في كل ما يستغديه

الناس من ارباح التجارات والاجارات والزراعات والصناعات

وحيازة المباحات وغيرها من التكتسات مرة واحدة

وحكمه في الارث والهبة

قال الله تعالى (في سورة الانفال ي ٤٠) واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله

خمسه الآية .

١٦٢٨ - (١) طرف ابن طاوس ره ١١ - عن عيسى بن المستفاد عن

موسى بن جعفر عن ابيه - عليهما السلام - قال دعا رسول الله صلى الله عليه وآله ابا ذر وسلمان



ومقداد ، فقال لهم تعرفون شرايع الاسلام وشروطه قالوا نعرف ما عرفنا الله ورسوله قال : هي والله اكثر من ان تحصى اشهدوا على انفسكم وكفى بالله شهيداً وملائكته عليكم بشهادة ان لا اله الا الله مخلصاً لاشريك له في سلطانه ولانظير له في ملكه واني رسول الله بعثني بالحق وان القرآن امام من الله وحكم عدل وان قبلي شطر المسجد الحرام لكم قبله وان علي بن ابي طالب عليه السلام وصي محمد وامير المؤمنين ولي المؤمنين ومولاهم وان حقه من الله مفروض واجب وطاعته طاعة الله ورسوله والائمة من ولده وان مودة اهل بيته مفروضة واجبة على كل مؤمن ( ومؤمنة - ثل ) مع اقامة الصلوة لوقتها واخراج الزكوة من حلها ووضعها في اهلها واخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يدفعه الى ولي المؤمنين واميرهم ومن بعده من الائمة من ولده ومن لم يقدر الاعلى اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي من ولد الائمة فان لم يقدر (على ذلك فليشيعتهم - ثل) ممن لا يأكل بهم الناس ولا يريد بهم الا الله وما وجب عليهم من حقي والعدل في الرعية الحديث (وقد تقدم الحديث في كتاب الطهارة في باب دعائم الاسلام من ابواب المقدمات) .

١٦٢٩ - (٢) كا ٥٤٥ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين (الحسن - خ) بن عثمان عن سماعة قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الخمس فقال عليه السلام (هو - خ) في كل ما افاد الناس من قليل او كثير .

١٦٣٠ - (٣) يب ٣٨٤ - صا ٥٥ - ج ٢ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري ، قال كتب بعض اصحابنا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اخبرني عن الخمس - ١ - أعلى جميع ما يستفيد (٥ - صا) الرجل من قليل وكثير من جميع الضروب وعلى الضياع - ٢ - وكيف ذلك فكتب بخطه الخمس بعد المؤنة .

١٦٣١ - (٤) كا اصول ٥٤٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

عيسى عن (بن - خ) يزيد قال كتبت جعلت لك الفداء تعلمني ما الفائدة وما حدها رأيتك ابقاك الله تعالى ان تمن على بيان ذلك لكيلا اكون مقيماً على حرام لاصلوة لى ولاصوم فكتب الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام او جائزة .

١٦٣٢ - (٥) - يب ٣٨٤ - صا ٥٥ - ج ٢ - محمد بن علي بن محبوب عن محمد بن الحسن عن عبد الله (١) بن القاسم الحضرمي عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما (٢) اصاب لفاطمة - عليها السلام - ولمن يلي امرها من بعدها من ذريتها - ٣ - الحجج على الناس فذاك - ٤ - لهم خاصة يضعونه حيث شاؤوا وحرم - ٥ - عليهم الصدقة حتى الخياط ليخيط قميصا بخمسة دوايق فلنا منها دائق الامن احللتناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة انه ليس من شيء عند الله يوم القيامة اعظم من الزنا انه ليقوم صاحب الخمس فيقول يارب سل هؤلاء بما - ٦ - ابيحوا - ٧ - .

١٦٣٣ - (٦) - ثل ٦٠ - ج ٢ - الحسن بن علي بن شعبة في تحف العقول عن الرضا - عليه السلام - في كتابه الى المأمون قال والخمس من جميع المال مرة واحدة .

١٦٣٤ - (٧) - يب ٣٨٩ - روى الريان بن الصلت قال : كتبت الى ابي محمد عليه السلام ما الذي يجب على يامولاي في غلة رحي في ارض قطيعة لى وفي ثمن سمك وبردى وقصب ابيعه من اجمة هذه القطيعة فكتب يجب عليك فيه الخمس انشاء الله تعالى .

٣ - ورتها - خ

٢ - بما - خ

١ - عبيد الله - صا

٦ - بم - خ

٥ - اذحرم - خ

٤ - اذذاك - خ

٧ - نكحوا - خ



١٦٣٥ - (٨) فقه الرضا عليه السلام ٤٠ - وقال جل وعلا : واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول ولذی القربى الاية فتطول علينا بذلك امتناناً منه ورحمة اذ كان المالك للنفوس والاموال وسائر الاشياء الملك الحقيقي وكان ما في ايدي الناس عوارى وانهم مالكون مجازاً لاحقيقة له وكل ما افاده الناس فهو غنيمه لافرق بين الكنوز والمعادن والغوص ومال الفيء الذي لم يختلف فيه وما ادعى فيه الرخصة وهو ربح التجارة وغلة الضيعة وسائر الفوائد من المكاسب والصناعات والمواريث وغيره لان الجميع غنيمه وفائدة ومن رزق الله تعالى فانه روى ان الخمس على الخياط من ابرته والصانع من صناعته فعلى كل من غنم من هذه الوجوه ما لا فعليه الخمس .

١٦٣٦ - (٩) يب ٣٨٤ - ص ٥٥ ج ٢ - على بن مهزيار قال قال لي ابو علي ابن راشد قلت له امرتني بالقيام بامرک واخذ حقتک فاعلمت مو اليک ذلك (بذلك - خ يب) فقال لي بعضهم وای شيء حقه فلم ادر ما اجيبه (به - خ صا) فقال يجب عليهم الخمس فقلت ففی ای شيء فقال فی امتعتهم وضياعهم - ١ - قلت والتاجر عليه والصانع - ٢ - بيده (فقال - يب) (و-صا) ذلك اذا امکنهم بعدمؤنتهم .

١٦٣٧ - (١٠) آخرو السرائر ١٤ - (نقل من كتاب محمد بن علي بن محبوب) احمد بن هلال عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال : كتبت اليه في الرجل يهدى له مولاة المنقطع اليه هدية تبلغ الفى درهم (او - خ) اقل او اكثر هل عليه فيها الخمس ، فكتب عليه السلام الخمس في ذلك وعن الرجل يكون في داره البستان فيه الفاكهة يأكلها العيال وانما يبيع منه الشيء بمائة درهم او خمسين درهماً هل عليه الخمس فكتب اما ما اكل فلا واما البيع فنعم هو كسائر الضياع .

١٦٣٨ - (١١) كا اصول ٥٤٤ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن عبدالصمد بن بشير عن حكيم مؤذن ابن عيسى قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى : واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى فقال ابو عبدالله عليه السلام بمرفقيه على ركبته ثم اشار بيده ثم قال هي والله الافادة يوماً بيوم الا ان ابى جعل شيعة في حل ليزكوا (ليزكيهم - خ ل) صا ٥٤ - ج ٢ - اخبرنى احمد بن عبدون عن ابى الحسن على بن محمد بن الزبير ( القرشى - خ ) عن يب ٣٨٣ - على بن الحسن بن فضال عن الحسن (الحسين - خ ل) صا بن على بن يوسف عن محمد بن سنان عن عبدالصمد بن بشير عن حكيم مؤذن عيس (عيس خ ل) عن ابى عبدالله عليه السلام قال قلت له (قوله تعالى - صا) واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول قال هي والله (وذكر مثله) الا ان فيه شيعةنا .

١٦٣٩ - (١٢) يب ٣٩٠ - صا ٦٠ - محمد بن الحسن الصفار عن احمد

ابن محمد وعبدالله بن محمد عن على بن مهزيار قال : كتب اليه ابو جعفر عليه السلام وقرأت انا كتابه اليه فى طريق مكة قال (ان - خ) الذى اوجبت فى سنتى هذه وهذه سنة عشرين ومأتين فقط لمعنى من المعانى اكره تفسير المعنى كله خوفاً من الانتشار وسافسرك بعضه (بقية - صا) انشاء الله تعالى ان موالى اسئل الله صلاحهم وبعضهم قصر وا فيما يجب عليهم فعلت ذلك (فاحببت ان - ١) اطهرهم وازكيهم بما - ٢ - فعلت فى عامى هذا من (امر - يب) الخمس قال الله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم الم يعلموا ان الله هو يقبل التوبة عن عباده ويأخذ الصدقات وان الله هو التواب الرحيم وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون وستردون الى عالم الغيب والشهادة فينبشكم بما كنتم تعملون ولم اوجب ذلك عليهم فى كل عام ولا اوجب عليهم الا الزكوة التى فرضها الله عليهم وانما - ٣ - عليهم الخمس فى سنتى هذه فى الذهب والفضة

١- ولما اردت ان - خ صا

٢- مما - خ ل صا

٣- اوجب - صا ط



التي قد حال عليها -١- الحول ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا ادواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الاضيعة سافسر لك امرها تخفيفاً منى عن موالى ومنا منى عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم -٢- .

فاما الغنائم والفوائد فهي واجبة عليهم في كل عام قال الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسها وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير والغنائم والفوائد يرحمك الله فهي الغنيمة (التي - خيب) يغنمها المرء والفائدة -٣- يفيدها والجائزة من الانسان للانسان التي لها خطر (عظيم - يباط) والميراث الذي لا يحتسب من غير اب ولا ابن ومثل عدو يصطلم (اي يستأصل) فيؤخذ ماله ومثل مال يؤخذ لا يعرف له صاحبه -٤- (من ضرب - يب) ما صار الى (قوم من - يب ط) موالى من اموال الحزمية الفسقة فقد علمت ان اموالها عظاماً صارت الى قوم من موالى فمن كان عنده شىء من ذلك فليوصل الى وكيلى ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعمد (فليتعامل - خ ل يب) لا يصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله .

فاما الذى اوجب من الغلات والضياح في كل عام فهو نصف السدس ممن كانت ضيعته تقوم بمؤنته ومن كانت ضيعته لا تقوم بمؤنته فليس عليه نصف سدس ولا غير ذلك .

١٦٤٠ - (١٣) الخرائج والجوائح ٧١ - (باب معجزات الحججة) روى عن ابي الحسن المسترق الضريير قال كنت يوماً في مجلس الحسن بن عبد الله بن حمدان ناصر الدولة فتذاكرنا امر الناحية (الجماعة - خ) قال وكنت ازرى عليها الى ان حضرت مجلس عمى الحسين يوماً فاخذت اتكلم في ذلك ، فقال يابنى

١- عليه - خ ل يب

٢- دأبهم - خ صا

٣- الفوائد - خ

٤- فلا يعرف له صاحب - صا

قد كنت اقول مقاتلك هذه الى ان ندبت الى ولاية قم حين استصعبت (استعصبت - خ) على السلطان وكان كل من ورد اليها من جهة السلطان يحاربه اهلها فسلم الي جيشا وخرجت نحوها فلما بلغت الى ناحية طرز خرجت الى الصيد فعابنت طريدة فاتبعها واوغلت في اثرها حتى بلغت الى نهر فسرت فيه فكلما اسير يتسع النهر فبينما انا كذلك اذطلع (على - خ) فارس تحته شهباء وهو متمعم بعمامة (خز - خ) خضراء لا يرى منه سوى عينيه وفي رجله خفان حمر او ان .

فقال يا حسين ولا احترامني ولا كناني فقلت ماذا تريد قال لم (كم - خ) تزرأ على الناحية ولم تمنع اصحابي عن خمس مالك وكنت الرجل الوقور الذي لا يخاف شيئاً فارتعدت (فارعدت - خ) منه تهييبته وقلت له افعل يا سيدي ما تأمر به فقال اذا مضيت الى الموضع الذي انت متوجه اليه فدخلته عفواً وكسبت ما كسبته فيه تحمل خمسه الى مستحقه فقلت السمع والطاعة .

فقال امض راشداً ولوى عنان دابته وانصرف ولم ادراى طريق سلك فطلبتة يمينا وشمالا فحفي على امره وازددت رعباً وانكفات راجعاً الى عسكري وتناسيت (وانا نسيت - خ) الحديث فلما بلغت قم وعندى اننى اريد محاربة لقوم خرج الى اهلها وقالوا كنانا نحارب من يجيئنا بخلافهم لنا فاما (ان خ) وقد وافيت انت فلا خلاف بيننا وبينك ادخل البلدة ودبرها كما ترى فاقمت فيها زماناً وكسبت اموالا زائدة على ما كنت احسبه .

ثم وشى القواد الى السلطان وحسدت على طول مقامى وكثرة ما كسبت فعزلت ورجعت الى بغداد فابتدئت الى دار (بدار - خ) السلطان وسلمت عليه واتيت منزلى وجائنى فيمن جائنى محمد بن عثمان العمروى فتخطى الناس حتى اتكى على تكائنى فاغظت (فاغضب خ) من ذلك ولم يزل قاعداً ما يبرح والناس داخلون وخارجون وانا ازداد غيظاً فلما تصرم الناس وخطى المجلس دنى الى وقال بينى وبينك سر



فاسمعه فقلت قل . فقال صاحب الشهباء والنهر يقول قدوفينا بما وعدناك فذكرت الحديث وارعدت من ذلك فقلت السمع والطاعة فقلت واخذت بيده ففتحت الخزان فلم يزل يخمسها الى ان خمس شيئاً كنت قد نسيت مما كنت قد جمعته وانصرف ولم اشك بعد ذلك ابدأ وتحققت الامر فانا منذ سمعت هذا من عمى ابي عبد الله زال ما كان اعترضني من شك .

وتقدم في رواية المفضل (١٣) من باب ماورد من الصلوة في طلب الرزق من ابواب صلوة الحوائج قوله : وكنا دار ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل علينا داود فاخرج من كفه كيساً فقال جعلت فداك هذه خمسمائة دينار وجبت على بير كنتك وبما علمتني من الخير .

وفي رواية قاسم بن سالم (٥) من باب (٣) نصب الغنم في كتاب الزكوة قوله عليه السلام وفي السيوب الخمس (قال في المنجد : السيب ، مص ، المطر الجارى العطاء ، المال ، النافلة) وقال في معانى الاخبار . والسيوب الركاز ولا اراه اخذ الامن السيب وهو العطية يقول من سيب الله وعطائه .

وفي رواية الحسن بن زياد (١) من باب (١٠) ان من اصاب مالا فلا يعرف حلاله من حرامه فعليه الخمس قوله عليه السلام اخرج الخمس من ذلك المال (اي المختلط بالحرام) فان الله تعالى قدرضى من المال بالخمس وفي رواية السكونى (٣) قوله وقد اختلط (المال) على فقال امير المؤمنين عليه السلام تصدق بخمس مالك فان الله عز وجل رضى من الاشياء (عن الانسان - خ) بالخمس وفي مرسله الفقيه (٤) قوله عليه السلام يخرج منه الخمس وقد طاب ان الله طهر الاموال بالخمس .

ويأتى في جميع احاديث الباب التالى ما يدل على لزوم الخمس فيما يحصل من الضياع وفي رواية ابن مهزيار (١) من باب (١٤) ان من دفع اليه مالا ليحج به فلا خمس عليه ورواية على بن الحسين من باب (١٥) ان من سرح اليه بصلة من صاحب الخمس فلا خمس عليه ما يظهر منه ان وجوب الخمس فى كل ما يستفيدة

المرء كان مرتكزاً في اذهان الاصحاب .

وفي رواية عمران (١٤) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام يسر الله على المؤمنين ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا لربهم واحداً واكلوا اربعة احلاء وفي رواية الرقى (٥) من باب ماورد في اباحة حصة الامام للشيعة قوله عليه السلام الناس كلهم يعيشون في فضل مظلمتنا الا انا احللنا شيعتنا من ذلك .

وفي رواية ابن المغيرة (٧) قوله قلت له ان لنا اموالا من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها حقاً قال فلم احللنا اذ الشيعتنا اللطيب ولادتهم وكل من والى آبائهم فهم في حل مما في ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب وفي رواية العسكري (١٠) قوله عليه السلام ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله في فعلك احل الشيعة (لشيعة - خ) كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعتي ولا احله انا وانت لغيرهم .

وفي رواية العوالي (١٢) قوله ما حال شيعتكم فيما خصكم الله تعالى به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال عليه السلام ما انصفناهم ان واخذناهم (الى ان قال) ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم وفي رواية ابن مهزيار (١٣) قوله قرأت في كتاب لا يبيح لابي جعفر عليه السلام من رجل يسئله ان يجعله في حل من مأكله ومشربه من الخمس فكتب عليه السلام بخظه من اعوزه شيء من حتى فهو في حل وفي رواية الثمالي (١٤) قوله عليه السلام يا با حمزة والله لا يضرب على شيء من الاشياء فهو في شرق الارض ولا غربها الا كان حراماً سحتاً على من نال منه شيئاً ما خلانا وشيعتنا .

وفي رواية ابي سيار (١٨) قوله اني كنت وليت البحرين الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك بخمسة ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها عنك وفي رواية ابي بصير (١٩) قوله ان علباء الاسدي ولي البحرين فاقاد سبعمائة الف دينار ودواب ورقيقاً قال فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي ابي عبدالله عليه السلام ثم



قال واني وليت البحرين لبنى امية وافدت كذا وكذا وقد حملته كله اليك وعلمت ان الله عزوجل لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وانه كله لك فقال له ابو عبد الله عليه السلام هاته فوضع بين يديه فقال له قد قبلنا منك ووهبناه لك وفي رواية ابن ابي عمير عن العلاء الاسدي (٢٠) نحوه .

وفي رواية يونس بن يعقوب (٢٣) قوله جعلت فداك تقم في ايدينا الارباح والاموال وتجارات تعرف (تعرف - خ) ان حقت فيها ثابت وانا عن (علي - خ) ذلك مقصرون فقال عليه السلام ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم .

١٣ - باب عدم وجوب الخمس الا بعد مؤنة نفسه ومؤنة عياله وبعد

### خراج السلطان

١٦٤١ - (١) كما اصول ٥٤٥ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ، عن ابن ابي نصر ، قال : كتبت الى ابي جعفر عليه السلام الخمس اخرجته قبل المؤنة او بعد المؤنة فكتب عليه السلام بعد المؤنة .

١٦٤٢ - (٢) يب ٣٥٢ - صا ١٧ - ج ٢ - روى سعد بن عبد الله عن احمد ابن محمد ، عن علي بن مهزيار قال حدثني محمد بن علي بن شجاع النيشابوري انه سئل ابا الحسن الثالث عليه السلام عن رجل اصاب من ضيعته من الحنطة مائة كر (مايزكي - يب) فاخذ منه العشر عشرة اكرار وذهب منه بسبب عمارة الضيعة ثلاثون كراً وبقي في يده ستون كراً ما الذي يجب لك من ذلك وهل يجب لاصحابه من ذلك عليه شيء فوق عليه السلام لي منه الخمس مما يفضل من مؤنته (قوته - خ صا) .

١٦٤٣ - (٣) يب ٣٨٤ - صا ٥٥ - ج ٢ - علي بن مهزيار قال كتب اليه ابراهيم ابن محمد الهمداني اقرأني عليه السلام كتاب ابيك فيما اوجبه علي اصحاب الضياع انه اوجب (يوجب - صا) عليهم نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس علي من لم يقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا (أ - يب)

يجب على الضياع الخمس بعد المؤنة مؤنة الضيعة وخراجها لامؤنة الرجل وعياله فكتب قرأه على بن مهزيار عليه الخمس بعد مؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان .

١٦٤٤ - (٤) كا اصول ٥٤٧ - (محمد بن الحسين وعلى بن محمد ، عن سهل - معلق ) عن ابواهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اقرأني على بن مهزيار كتاب ابيك عليه السلام فيما اوجبه على اصحاب الضياع نصف السدس بعد المؤنة وانه ليس على من لم تقم ضيعته بمؤنته نصف السدس ولا غير ذلك فاختلف من قبلنا في ذلك فقالوا يجب على الضياع الخمس بعد مؤنة الضيعة وخراجها لامؤنة الرجل وعياله فكتب عليه السلام بعدمؤنته ومؤنة عياله وبعد خراج السلطان .

١٦٤٥ - (٥) مستدرک ٥٥٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابواهيم بن محمد ، قال : كتبت الى ابي الحسن الثالث عليه السلام اسأله عما يجب في الضياع فكتب الخمس بعد المؤنة قال : فناظرت اصحابنا فقال المؤنة بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل فكتبت اليه انك قلت الخمس بعد المؤنة وان اصحابنا اختلفوا في المؤنة فكتب الخمس بعد ما يأخذ السلطان وبعد مؤنة الرجل وعياله .

وتقدم في رواية محمد بن الحسن ( ٣ ) من باب وجوب الخمس في كل ما يستفيده الناس قوله عليه السلام الخمس بعد المؤنة . وفي رواية محمد بن عيسى (٤) قوله فكتب عليه السلام الفائدة مما يفيد اليك في تجارة من ربحها وحرث بعد الغرام وفي رواية ابي بصير (٧) قوله فكتب عليه السلام اما ما اكل فلا (خمس فيه) واما البيع فنعم هو كسائر الضياع .

وفي رواية حكيم (١١) قوله عليه السلام هي والله الافادة يوماً بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل وفي رواية على بن مهزيار (١٢) قوله عليه السلام ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الا ضيعة سافس



لك امرها تخفيفاً منى عن موالى ومنأ منى عليهم لما يفتال السلطان من اموالهم  
ولما ينوبهم فى ذاتهم .

١٤- باب ان من دفع اليه مال ليحج به فلاخمس عليه

١٦٤٦ - (١) كا اصول ٥٤٧ - محمد بن الحسين (الحسن - خ ل) وعلى  
ابن محمد عن سهل بن زياد عن على بن مهزيار قال : كتبت اليه ياسيدى رجل  
دفع اليه مال يحج به هل عليه فى ذلك المال حين يصير اليه الخمس او على ما فضل  
فى يده بعد الحج ، فكتب بالحج ليس عليه (فيه - خ ل) الخمس .

١٥- باب ان من سرح اليه بصله من صاحب الخمس فلاخمس عليه

١٦٤٧ - (١) كا اصول ٥٤٧ - محمد بن الحسين وعلى بن محمد عن سهل  
ابن زياد عن محمد بن عيسى عن على بن الحسين بن عبدربه قال : سرح الرضا  
عليه السلام بصله الى ابى فكتب اليه ابى هل على فيما سرحت الى خمس فكتب اليه لاخمس  
عليك فيما سرح به صاحب الخمس .

# ابواب من يستحق الخمس

## ومن لا يستحق وكيفية القسمة

### وما يتعلق بها

١- باب ان الخمس لله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل ويقسم بينهم على ستة اسهم وان المراد

بذى القربى هو الامام وباليتامى والمساكين

وابن السبيل هم قرابة الرسول ص

قال الله تعالى (فى سورة الانفال ٤٢) واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله  
خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم  
بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على كل شىء قدير .  
(وفى سورة الاسرى - ٢٦) وآت ذا القربى حقه والمساكين وابن السبيل  
ولا تبذر تبذيرا .

(وفى سورة الحشر - ٦) وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه  
من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء والله على كل شىء قدير (٧) ما افاء الله



على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل کى لا یكون دولة بین الاغنیاء منکم وما آتیکم الرسول فخذوه وما نهیکم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شدید العقاب .

(وفى سورة المدثر ٤٤) ولم نک نطعم المسکین (وفى سورة الفجر ١٨) ولا تحاضون على طعام المسکین (وفى سورة الماعون ٧) ویمنعون الماعون .

١٦٤٨ - (١) کا اصول ٥٣٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عمر اليماني عن ابان بن ابي عياش عن سليمان بن سليم (سليمان - خل) بن قيس قال سمعت امير المؤمنين عليه السلام يقول نحن والله الذين عنى الله بذى القربى فى الذين قرنهم الله بنفسه ونيبه عليه السلام فقال : ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين منا خاصة ولم يجعل لنا سهماً فى الصدقة اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا او ساخ ما فى ايدي الناس .

کا الروضة ٥٨ - على بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابراهيم بن عثمان - ١ - عن سليمان بن قيس الهلالي قال : خطب امير المؤمنين عليه السلام فحمد الله واثنى عليه ثم صلى على النبي وآله ثم قال الا ان اخوف ما اخاف عليكم خلتان ( الى ان قال ) واعطيت من ذلك سهم ذى القربى الذى قال الله عز وجل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنحن والله عنى بذى القربى الذى قرنا الله بنفسه وبرسوله .

فقال تعالى فله وللرسول ولذی القربى والیتامى والمساكين وابن السبیل (فينا خاصة - خ) كى لا يكون دولة بین الاغنیاء منکم وما آتیکم الرسول فخذوه وما نهاکم عنه فانتهوا واتقوا الله (فى ظلم آل محمد) ان الله شدید العقاب لمن ظلمهم

١ - والظاهر انه ابراهيم بن عمر كما فى الرواية المتقدمة عن اصول الكافى فلعل عثمان جده نسب اليه وعلى اى تقدير روايته عن سليم مرسله ولا یبعد ان تكون الواسطة ابان ابن ابي عياش كما فى الاصول .

رحمة منه لنا وغنى اغنانا الله به ووصى به نبيه ﷺ ولم يجعل لنا فى سهم الصدقة نصيباً اكرم الله رسوله ﷺ واكرمنا اهل البيت ان يطعمنا من اوساخ الناس فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعوا نافر ضأ فرضه الله لنا مالقى اهل بيت نبي من امته مالقىنا بعد نبينا ﷺ والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم .

يب ٣٨٥ - على بن الحسن بن فضال عن محمد بن اسمعيل

الزعرانى عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن ابان بن ابي عياش ( عباس - خ يب ) عن سليمان بن قيس الهلالى عن امير المؤمنين ﷺ قال : سمعته يقول كلاماً كثيراً ثم قال واعطهم من ذلك كله سهم ذى القربى الذين قال الله تعالى ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان نحن والله عنى بذى القربى والذين قرنهم الله بنفسه وبنبيه . فقال : فان الله خمسه وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل منا خاصة ولم يجعل لنا فى سهم ( ذى - خ ) الصدقة نصيباً اكرم الله نبيه واكرمنا ان يطعمنا اوساخ ايدى الناس .

مستدرک ٥٥٢ - سليمان بن قيس الهلالى فى كتابه قال قال امير المؤمنين ﷺ

قد عملت الولاة قبلى اعمالا خالفوا رسول الله ﷺ متعمدين لخلافه ولو حملت الناس على تركها لتفرقوا على الى ان قال ولم اعط سهم ذى القربى الا من امر الله باعطائه الذين قال الله عز وجل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فنحن الذين عنى الله بذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فينا خاصة لانه لم يجعل لنا فى سهم الصدقة نصيباً اكرم الله نبيه ﷺ واكرمنا ان يطعمنا اوساخ الناس .

١٦٤٩ - ( ٢ ) نل ٦٣ - ج ٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن

محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال : سألته عن قول الله عز وجل واعلموا



انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال : هم قرابة رسول الله ﷺ  
فستلته منهم اليتامى والمساكين وابن السبيل قال : نعم .

١٦٥٠ - (٣) وعن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل  
واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقال هم قرابة  
النبي ﷺ .

١٦٥١ - (٤) ٥٣٩ اصول - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن  
الوشاء عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله تعالى واعلموا  
انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى قال هم قرابة رسول الله ﷺ  
والخمسة لله وللرسول ﷺ ولنا .

١٦٥٢ - (٥) ثل ٦٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد بن  
الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال : سألته عن قول الله واعلموا انما غنمتم  
من شيء فان لله خمسه وللرسول قال : الخمسة لله وللرسول وهو لنا .

١٦٥٣ - (٦) مستدرک ٥٥٣ - فرات بن ابراهيم الكوفى فى تفسيره عن جعفر  
ابن محمد بن هشام معنعناً عن ديلم بن عمرو قال : انا لقيام بالشام اذ جىء بسبى آل  
محمد عليهم السلام حتى اقيموا على الدرج اذ جاء شيخ من اهل الشام فقال انصت لى  
الحمد لله الذى قتلکم وقطع قرن الفتنة قال له على بن الحسين عليهما السلام ايها الشيخ فقد  
نصت لك حتى ابدأت لى عما فى نفسك من العداوة هل قرأت القرآن قال نعم قال  
وجدت لنا فيه حقاً خاصة دون المسلمين قال : لا قال ما قرأت القرآن قال بلى قد قرأت  
القرآن قال فما قرأت الا انقال واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول  
ولذي القربى اتدرون من هم قال لا قال فانا نحن هم قال لانكم انتم هم قال نعم فرجع  
الشيخ يده الى السماء ثم قال اللهم انى اتوب اليك من قتل آل محمد ومن عداوة آل  
محمد عليهم السلام .

١٦٥٤ - (٧) يب ٣٨٥ - سعد بن عبدالله ، عن احمد بن الحسن بن على بن

فضال عن ابيه عن عبدالله بن بكير عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام فى قول الله تعالى واعلموا انما غنمتم من شىء فان الله خمس وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل قال خمس الله عز وجل للامام عليه السلام وخمس الرسول للامام وخمس ذى القربى لقراية الرسول والامام واليتامى يتامى آل الرسول والمساكين منهم وابن السبيل منهم فلا يخرج منهم الى غيرهم .

١٦٥٥ - (٨) يب ٣٨٥ - سعد بن عبدالله عن محمد بن عبدالجبار عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان قال : حدثنا (ثنى - خ ل) زكريا بن مالك الجعفى عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئله عن قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شىء فان الله خمس وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل . فقال اما خمس الله عز وجل فللرسول يرضه فى سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وخمس ذى القربى فهم اقرباؤه واليتامى يتامى اهل بيته فجعل هذه الاربعة اربعة اسهم فيهم واما المساكين وابن السبيل فقد عرفت انالانأكل الصدقة ولا تحل لناهى للمساكين وابناء السبيل - ١ - فقيهه ١٢٠ - المقنع ٥٣ - سأل زكريا بن مالك الجعفى ابا عبدالله عليه السلام عن قول الله تعالى وذكر مثله .

الخصال ١٥٧ - حدثنا محمد بن على ماجيلويه (ره) قال حدثنا محمد بن يحيى العطار عن محمد بن احمد عن على بن اسماعيل عن صفوان بن يحيى عن عبدالله بن مسكان عن ابي العباس عن زكريا بن مالك الجعفى عن ابي عبدالله عليه السلام انه سئله عن قول الله تعالى وذكر مثله مستدرک ٥٥٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زكريا بن مالك الجعفى عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

١٦٥٤ - (٩) مستدرک ٥٥١ - ابن شهر آشوب فى المناقب عن ابي هاشم باسناده عن الباقر عليه السلام قال : قال الله تعالى لمحمد عليه السلام انى اصطفى وانتجت عاباً

١ - لا يضى ان قوله واما المساكين وابن السبيل الخ اما يحمل على التيقه او ان المراد ان هذا المساكيننا وابن سيلنا عوضاً عن الصدقة لانالانأكلها .



فجعلت منكما ذرية جعلت لهم الخمس .

١٦٥٧ - (١٠) طرف ابن طاوس ١٢٤ - نقلًا عن كتاب ابي بكر احمد

ابن موسى بن مردويه - ١ - (في حديث طعن على النبي صلى الله عليه وآله وسلم من تقدم عليه في الخلافة) قال  
 النبي صلى الله عليه وآله وسلم افيكم احد يأخذ الخمس غيري وغير فاطمة قالوا لا .

١٦٥٨ - (١٩) كا ٥٤٤ - اصول (عدة من اصحابنا عن - معلق) احمد عن

احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل واعلموا  
 انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى فقيل له فما كان لله فلمن  
 هو؟ فقال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فهو للامام فقيل له:

افرأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذاك الى الامام  
 ارأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف يصنع اليس انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام

يب ٣٨٥ - على بن الحسن عن احمد بن الحسن عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن  
 ابي الحسن عليه السلام قال قال له ابراهيم بن ابي البلاد وجبت عليك زكوة فقال لا ولكن  
 نفضل ونعطى هكذا وسئل عن قول الله تعالى واعملوا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه

وللرسول ولذي القربى (واليتامى والمساكين - خ) فقيل له: فما (وما - خ) كان لله  
 فلمن هو؟ قال: لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وما كان للرسول فهو للامام فقيل له افرأيت ان كان

صنف اكثر من صنف وصنف اقل من صنف فكيف تصنع به؟ فقال ذاك الى الامام ارأيت  
 رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كيف صنع انما كان يعطى على ما يرى هو كذلك الامام .

١٦٥٩ - (١٢) قرب الاسناد ١٧٠ - احمد بن محمد بن عيسى ، عن احمد

ابن محمد بن ابي نصر قال: سئلت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى  
 واعلموا انما غنمتم الاية فقيل له افرأيت ان كان صنف من هذه الاصناف اكثر وصنف

اقل من صنف كيف يصنع به قال: ذلك الى الامام (اما - خ ل) رأيت رسول الله ﷺ كيف صنع اليس انما كان يفعل ما يرى هو كذلك الامام وذكر له الخراج وما يتبار به (ساربه - خ ل) اهل بيته فقال العشر ونصف العشر على من اسلم طوعاً تركت ارضه بيده يأخذها الامام منه العشر ونصف العشر فيما عمر منها وما لم يعمر منها اخذها الوالى قبله الوالى ممن يعمره وكان للمسلمين وليس فيما كان اقل من خمسة اوساق وما اخذ بالسيف فذلك للامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله ﷺ بخيبر قبل ارضها ونخلها والناس يقولون لاتصلح قبالة الارض والنخل - ١ - اذا كان البياض اكثر من السواد وقد قبل رسول الله ﷺ خيبر وعليهم فى حصتهم العشر ونصف العشر وقال قدام هذا الامر قتل بيوح - ٢ - قلت وما البيوح - ٣ - قال دائم لا يفتر - ٤ -

١٦٦٤ - (١٣٣) يب ٣٨٥ - سعد بن عبدالله عن احمد بن محمد بن محمد عن صا ٥٦ - الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن ربعى بن عبدالله بن الجارود عن ابي عبدالله عليه السلام قال: كان رسول الله ﷺ اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس ويأخذ خمسة ثم يقسم اربعة اخماس بين الناس (الذين قاتلوا عليه - يب) ثم يقسم الخمس الذى اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه ثم يقسم الاربعة الاخماس (اخماس - صا) من بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء (ابن - صا) السبيل يعطى كل واحد منهم جميعاً (حقاً - خ يب) وكذلك الامام يأخذ كما اخذ الرسول ﷺ .

قال الشيخ ره فلايتا فى هذا ما تدل على ان الخمس يقسم ستة اسهم لانه انما تضمن حكاية فعل الرسول ﷺ وانه عليه السلام انما كان ياخذ من الخمس سهم الله وسهم نفسه وهما سهمان من ستة فيجوز ان يكون قد قنع من ذلك بالخمسة حتى يتوفر الباقي على المستحقين الباقيين).

- ١- اى المزراع - خ ل  
 ٢- بيوح - خ ل  
 ٣- البوح - خ ل  
 ٤- اى لايسكن - خ ل



١٦٦١ - (١٣٤) ثل ٥٩ - محمد بن الحسن الصفار في بصائر الدرجات عن  
 عمران بن موسى عن موسى بن جعفر عليهما السلام قال: قرأت عليه آية الخمس فقال  
 ما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا ثم قال: والله لقد يسر الله على المؤمنين  
 ارزاقهم بخمسة دراهم جعلوا الربهم واحداً واكلوا الربة احلاء ثم قال هذا من حديثنا  
 صعب مستصعب لا يعمل به ولا يصبر عليه الامتحن قلبه للايمان وعن ابي محمد  
 عن عمر ابن موسى بن جعفر عن علي بن اسباط عن محمد بن الفضل عن ابي حمزة،  
 عن ابي جعفر عليه السلام مثله .

١٦٦٢ - (١٥) يب ٣٨٦ - علي بن الحسن بن فضال قال: حدثني علي بن  
 يعقوب، عن ابي الحسن البغدادي عن الحسن بن اسماعيل بن صالح الضيمري  
 (الضيمري - خ يب) قال: حدثني الحسن بن راشد قال: حدثني حماد بن عيسى  
 قال: رواه لي بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي الحسن الاول كا- اصول  
 ٥٣٩ - علي بن ابراهيم بن هاشم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا عن  
 العبد الصالح عليه السلام قال: الخمس من خمسة اشياء: من الغنائم و(من- يب) الغوص و(من-  
 كا) الكنوز ومن المعادن والملاحة و(في رواية يونس والعنبر اصبتها في بعض كتبه هذا  
 الحرف وحده العنبر ولم اسمعه- يب) يؤخذ من كل هذه الصنوف الخمس فيجعل لمن  
 جعله الله تعالى (له- يب) ويقسم الاربعة الاخماس (اربعة اخماس- يب) بين من قاتل عليه  
 وولى ذلك ويقسم بينهم الخمس على ستة اسهم سهم لله عز وجل وسهم لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهم  
 لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فسهم الله وسهم رسول الله  
 (رسوله - يب) عليه السلام لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسهم الله (وسهم رسوله يب) لاولى الامر - ١-  
 (من - يب) بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وراثه فله ثلثة اسهم سهمان وراثه وسهم مقسوم له  
 من الله فله نصف الخمس كمالا (كلا- خ يب) ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم

ليتاماهم (لايتامهم - يب) وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيهم تقسم بينهم على الكفاف والسعة (على الكتاب والسنة - كا) ما يستغنون به (عنه - خ) فى سنتهم فان فضل عنهم شىء (يستغنون - عنه - يب) فهو للوالى وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يمونهم لان له مافضل عنهم وانما جعل الله هذا الخمس خاصة لهم دون مساكين الناس وابناء سبيهم عوضاً لهم من صدقات الناس تنزيهاً من الله لهم لقرابتهم من رسول الله ﷺ (برسول الله - يب) وكرامة (وزاهة - خيب) (من الله - كا) لهم عن اوساخ الناس فجعل لهم خاصة من عنده ما يغنيهم به عن ان يصيرهم فى موضع الذل والمسكنة والابأس بصدقات بعضهم على بعض وهؤلاء الذين جعل الله لهم الخمس هم قرابة النبى ﷺ الذين ذكرهم الله تعالى : قال (الله تعالى - يب) وانذر عشيرتك الاقربين وهم بنو عبدالمطلب انفسهم الذكر (منهم - كا) والائتى (منهم - يب) (و - خ) ليس فيهم من اهل بيوتات قريش ولا من العرب احد ولا فيهم ولا منهم فى هذا الخمس (من - كا) موالىهم وقد تحل صدقات الناس لموالىهم (و - كا) هم والناس سواء ومن كانت امه من بنى هاشم وابوه من ساير قريش فان الصدقة (الصدقات - كا) تحل له وليس له من الخمس شىء لان الله يقول ادعوهم لابائهم وللامام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفارسة (اى المليحة) والدابة الفارسة (اى السريعة) و(او - خيب) الثوب و (او - يب خ) المتاع مما يحب اويشتهى فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل (قبل - يب) اعطاء المؤلفة قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه (مما ينوبه - كا) فان بقى بعد ذلك شىء اخرج الخمس منه قسمة فى اهله وقسم الباقي على من ولى ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شىء فلا شىء لهم وليس لمن قاتل شىء من الارضين و (ولا - كا) ما غلبوا عليه الا ما احتوى (عليه - كا) العسكر وليس (لا - يب) للاعراب من القسمة شىء وان قاتلوا مع الوالى لان رسول الله ﷺ صالح الاعراب ان (بان - يب)



يدعهم في ديارهم ولا يهاجروا على انه ان دهم رسول الله ﷺ من عدوه دهم ان يستغزهم -١- فيقاتل بهم وليس لهم في الغنيمة نصيب وسنة -٢- جارية فيهم وفي غيرهم والارضون التي اخذت عنوة بخيل وركاب -٣- فهي موقوفة متروكة في يد -٤- من يعمرها ويحييها ويقوم عليها على (صلح - يب) ما -٥- يصلحهم الوالى على قدر طاقتهم من الحق -٦- النصف او الثلث او الثلثين وعلى قدر ما يكون لهم صلاحا -٧- ولا يضرهم -٨- فاذا اخرج منها (ما اخرج - كا) بدء -٩- فاخرج منه العشر من الجميع مما سقت السماء او سقى سيحا ونصف العشر مما سقى بالدوالى والنواضح فاخذة الوالى فوجهه (فى الوجه الذى وجهه الله تعالى به - ١٠-) على ثمانية اسهم للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل ثمانية اسهم تقسم -١١- بينهم فى مواضعهم بقدر ما يستغنون به فى سنتهم بلا ضيق ولا تقدير فان فضل من ذلك شىء ردالى الوالى وان نقص من ذلك شىء ولم يكتفوا به كان على الوالى ما يمونهم -١٢- من عنده بقدر سعتهم -١٣- حتى يستغنوا ويؤخذ بعد ما بقى من العشر فيقسم بين الوالى وبين شركائه الذين هم عمال الارض واكرتها فيدفع اليهم انصبا ثم على (قدر - يب) ما يصلحهم عليه ويؤخذ الباقي فيكون (بعد - كا) ذلك ارزاق اعوانه على دين الله وفى مصلحة ما ينوبه من تقوية الاسلام وتقوية الدين فى وجوه الجهاد وغير ذلك مما فيه مصلحة

- |                                  |   |
|----------------------------------|---|
| ١- يستغزهم - خ كا                | ٢- سته - خ                              |
| ٣- ورجال - كا                    | ٤- فى ايد - خ يب                        |
| ٥- مما - خ يب                    | ٦- من الخراج - يب                       |
| ٧- صالحا - يب                    | ٨- ولا يضر بهم - يب                     |
| ٩- فابتده - خ يب - فابتده - خ يب | ١٠- فى الجهة التى وجهها الله تعالى - كا |
| ١١- يقسمها - يب                  | ١٢- ان يمونهم - خ                       |
| ١٣- شعبهم - يب                   |   |

العامة ليس لنفسه من ذلك قليل ولا كثير وله بعد الخمس الانتفال والانتفال كل ارض خربة قد باد اهلها و كل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحوا عليها -١- واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام و كل ارض ميمة لارب لها وله صوا فى الملوك مما -٢- كان فى ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب -٣- كله مردود وهو وارث من لا وارث له (يعول من لا حيلة له وقال - كا -٤-) ان الله لم يترك شيئاً من صنوف الاموال الا وقد قسمه فاعطى كل ذى حق حقه الخاصة والعامة والفقراء والمساكين و كل صنف -٥- من صنوف الناس فقال لو عدل بين (فى - كا) الناس لاستغنوا ثم قال : ان العدل احلى من العسل ولا يعدل الا من يحسن العدل (و-يب) قال (و-كا) كان رسول الله ﷺ يقسم (صدقات البوادي فى البوادي - كا) وصدقات اهل الحضرة -٦- فى اهل الحضرة ولا يقسم بينهم بالسوية على ثمانية (اسهم - يب) حتى يعطى اهل كل سهم ثمناً ولكن يقسمها على قدر من يحضره من اصناف الثمانية (و - يب) على قدر ما (يغنى - يب) (يقيم - كا) كل صنف منهم يقدر -٧- لسنته ليس لذلك -٨- شىء موقت -٩- ولا مسمى ولا مؤلف (و - يب) انما يصنع (يضع - خ كا) ذلك على قدر ما يرى وما يحضره حتى يسد فاقة كل قوم منهم فان فضل من ذلك فضل (عرضوا المال جملة

- ١- صالحوا صلحاً - كا

- ٢- ما - كا

- ٣- الغصب - كا

- ٤- وعليه يتزل كل من لا حيلة له وقد قال - الفقيه يب

- ٥- ضرب - يب

- ٦- صدقات الحضرة - يب

- ٧- بقدره - يب (لسنته) يب

- ٨- فى ذلك - يب

- ٩- موقوف - كا



الى غيرهم - كا - ١-) والانفال الى الوالى (و- كا) كل ارض فتحت (فى زمن - ٢-)  
 النبى ﷺ الى آخر الابد (و- كا) ما كان افتتاحاً بدعوة (النبى ﷺ من - يب)  
 اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله ﷺ فى الاولين والآخرين ذمة واحدة  
 لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلمون اخوة تتكافى دمائهم ويسعى بذمتهم ادناهم  
 وليس فى مال الخمس زكوة لان فقراء الناس جعل ارزاقهم فى اموال الناس على  
 ثمانية (اسهم - كا) فلم يبق منهم احد وجعل لفقراء قرابات النبى ﷺ - ٣- نصف  
 الخمس فاغناهم به عن صدقات الناس وصدقات النبى ﷺ وولى الامر ، فلم  
 يبق فقير من فقراء الناس ولم يبق فقير من فقراء قرابة الرسول ﷺ الا وقد استغنى  
 فلا فقير ولذلك - ٤ - لم يكن على مال النبى ﷺ والوالى زكوة لانه لم يبق فقير  
 محتاج ولكن عليهم نوائب (اشياء - كا) تنوبهم من وجوه (كثيرة - يب) ولهم من  
 تلك الوجوه كما عليهم صا ٥٦ - ج ٢ - اخبرنى احمد بن عبدون عن على بن محمد  
 ابن الزبير عن على بن الحسن بن فضال قال : حدثنى على بن يعقوب ابو الحسن  
 البغدادى عن الحسن بن اسمعيل بن صالح الصيمرى قال حدثنى الحسن بن راشد  
 قال : حدثنى حماد بن عيسى قال : رواه بعض اصحابنا ذكره عن العبد الصالح ابي  
 الحسن الاول عليه السلام قال : الخمس فى خمسة اشياء ويقسم على ستة اسهم وذكر  
 تفصيل ذلك فى خبر طويل اوردناه فى كتابنا الكبير الى آخره فمن اراده وقف - ٥ -  
 عليه من هناك - ٦ - .

ويأتى عن كا ٣٣٩- فى باب كيفية قسمة الغنائم قطعة من هذا الحديث .

١٦٦٣- (١٦) العيون ١٢٦- امالى الصدوق ٣١٢- حدثنا على بن الحسين

١- عن فقراء اهل المال حملة الى غيرهم - يب ٢- ايام - كا

٣- لفقراء قرابة الرسول - كا ٤- وكذلك - يب

٥- اراد الوقوف - خ

٦- ومراده (من كتابه الكبير) هو التهذيب (ومن خبر طويل) ما نقلناه عن التهذيب

وهو الحديث المتقدم .

ابن شاذويه المؤدب وجعفر بن محمد بن مسروود (رض) قال حدثنا محمد بن عبد الله ابن جعفر الحميري عن ابيه عن الربان بن صلت قال حضر الرضا عليه السلام مجلس المأمون بمرور وقد اجتمع في مجلسه جماعة من علماء اهل العراق وخراسان فقال المأمون اخبروني عن معنى هذه الاية ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفيناه من عبادنا فقالت العلماء اراد الله عزوجل بذلك الامم كلها .

فقال المأمون ماتقول يا ابا الحسن فقال الرضا عليه السلام لا اقول كما قالوا ولكني اقول اراد الله عزوجل بذلك العترة الطاهرة (ثم ذكر آيات عديدة في فضائل العترة الطيبة واصطفائهم عن غيرهم الى ان قال) واما الثانية (من موارد الاصطفاء) فقول الله عزوجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول ولذي القربى فقرن سهم ذى القربى بسهمه ١- وبسهم رسول الله صلى الله عليه وآله وهذا فصل ايضاً بين الال والامة لان الله تعالى جعلهم في حيز وجعل الناس في حيز دون ذلك ورضى لهم ما رضى لنفسه واصطفاهم فيه فبدء بنفسه ثم (ثنى - عيون) برسوله ثم بذى القربى فكل ما (بكل ما - امالى) كان من الفىء والغنمة وغير ذلك مما رضى عزوجل لنفسه فرضى (ورضىه - امالى) لهم فقال : وقوله الحق واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسه وللرسول ولذى القربى فهذا تأكيد مؤكد واثرائهم الى يوم القيمة في كتاب الله الناطق الذى لا يأتبه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد .

واما قوله واليتامى والمساكين ، فان اليتيم اذا انقطع يتمه خرج من الغنائم ولم يكن له فيها نصيب وكذلك المسكين اذا انقطع مسكنته لم يكن له نصيب من المغنم ولا يحل له اخذه وسهم ذى القربى الى يوم القيامة قائم فيهم (لهم - الامالى) للغنى والفقير منهم لانه لا احد اغنى من الله عزوجل ولا من رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل



منها لنفسه سهماً - ١ - ولرسوله سهماً فما رضيته لنفسه ولرسوله ﷺ رضيته لهم وكذلك الفيء مارضيته منه لنفسه ولنبيه رضيته لذى القربى كما اجراهم فى الغنيمة فبدء بنفسه جل جلاله ثم برسوله ﷺ ثم بهم وقرن سهمهم بسهم الله وسهم رسوله ﷺ وكذلك فى الطاعة .

قال يا ايها الذين آمنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم فبدء بنفسه ثم برسوله ثم باهل بيته وكذلك آية الولاية انما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلوة ويؤتون الزكوة وهم راكعون فجعل طاعتهم مع طاعة الرسول مقرونة بطاعته وكذلك ولايتهم مع ولاية الرسول مقرونة بولايته كما جعل سهمهم مع سهم الرسول مقروناً بسهمه من (فى - امالى) الغنيمة والفىء فتبارك الله وتعالى ما اعظم نعمته على اهل هذا البيت فلما جائت قصة الصدقة نزه نفسه و(نزه - امالى) رسوله ونزه اهل بيته .

فقال انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله فهل تجد فى شىء من ذلك انه عز وجل سمى (٢) لنفسه او لرسوله او لذى القربى لانه لما نزه نفسه عن الصدقة ونزه رسوله نزه اهل بيته لابل حرم عليهم لان الصدقة محرمة على محمد وآل محمد وهى اوساخ ايدى الناس لاتحل لهم لانهم طهروا من كل دنس ووسخ فلما طهرهم الله واصطفاهم رضى لهم مارضى لنفسه وكره لهم ماكره لنفسه عز وجل فهذه الثامنة الخبر .

١٦٦٤ - (١٧) مستدرک ٥٥٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنط عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخمس قال ﷺ هولنا هو لايتامنا ولمساكيننا ولا بن السبيل منا وقد يكون ليس فينا يتيم ولا بن السبيل وهولنا الخبر .

١٦٦٥ - (١٨) مستدرک ٥٥٣ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليه السلام

١ - فجعل لنفسه معهما سهماً .. الامالى (٢) جعل عز وجل سهماً

انه قال : قلت والخمس لنا اهل البيت فى اليتيم منا والمسكين وابن السبيل وليس  
فينا مسكين ولا ابن السبيل اليوم بنعمة الله فالخمس لنا موفراً ونحن شركاء الناس  
فيما حضرناه فى الاربعة الاخماس .

١٦٦٦ - (١٩) مستدرک ٥٥٢ - البحار عن كتاب الاستدراك عن التلعكبرى  
باسناده عن الكاظم عليه السلام قال قال لى هارون أتقولون ان الخمس لكم قال نعم قال  
انه لكثير قال : قلت ان الذى اعطانا علم انه لنا غير كثير .

١٦٦٧ - (٣٥) مستدرک ٥٥٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن  
عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال سمعت ان نجدة الحرورى كتب الى ابن  
عباس يسئله عن موضع الخمس فكتب اليه اما الخمس فانازع عم انه لنا ويزعم قومنا انه  
ليس لنا فصبنا ورواه الصدوق فى الخصال عن محمد بن الحسن بن الوليد عن محمد  
ابن الحسن الصفار عن احمد وعبدالله ابني عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن  
عثمان عن عبيدالله الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام مثله .

١٦٦٨ - (٢١) ثل ٦٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن اسحاق  
عن رجل قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن سهم الصفوة فقال كان لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم  
اربعة اخماس للمجاهدين والقوام وخمس يقسم فيه سهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ونحن  
نقول هولنا والناس يقولون ليس لكم وسهم لذي القربى وهولنا وثلاثة اسهم لليتامى  
والمساكين وابناء السبيل يقسمه الامام بينهم فان اصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم  
نظر الامام بعد فجعها فى ذى القربى قال يردنا الينا .

١٦٦٩ - (٢٢) وعن المنهال بن عمرو عن على بن الحسين عليه السلام قال قال  
ليتامانا ومساكيننا وابناء سبيلنا .

١٦٧٠ - (٢٣) ثل ٦٣ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ابي جعفر  
الاحول قال : قال ابو عبدالله عليه السلام ما تقول قريش فى الخمس قال قلت تزعم انه لها  
قال ما انصفونا والله لو كان مباحة لتباهلن بنا ولئن كان مبارزة لتبارزن بنا ثم يكونون



هم وعلى سواء .

١٦٧١ - (٣٤) وعن ابي جميلة عن بعض اصحابه عن احدهما رضي الله عنهما قال فرض الله في الخمس نصيباً لآل محمد عليهم السلام فابي ابوبكر ان يعطيهم نصيبهم الحديث ورواه في المستدرک ص ٥٥١ - وزاد في آخره حسداً وعداوة وقد قال الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون .

١٦٧٢ - (٣٥) مستدرک ٥٥٣ - السيد حيدر الاملى في الكشكول عن المفضل بن عمر قال: قال مولاى الصادق عليه السلام لما ولى ابوبكر قال له عمر ان الناس عبيد هذه الدنيا لا يريدون غيرها فامنع عن على رضي الله عنه الخمس والفقير وقد كان فان شيعته اذا علموا ذلك تركوا علىاً عليه السلام رغبة في الدنيا وايثاراً او محاماة عليها ففعل ذلك وصرف عنهم جميع ذلك الى ان قال قال على عليه السلام لفاطمة عليها السلام سيري الى ابي بكر واذكره فداكاً مع الخمس والفقير فصارت فاطمة عليها السلام اليه وذكرت فداكاً مع الخمس والفقير فقال لها هاتى بينة يا بنت رسول الله فقالت له اما فداك فان الله عز وجل انزل على نبيه عليه السلام قرآناً يأمره فيه بان يؤتيني وولدى حتى قال الله تعالى فآت ذى القربى حقه فكنت انا وولدى اقرب الخلائق الى رسول الله عليه السلام فنحلني وولدى فداكاً فلما تلا عليه جبرئيل المسكين وابن السبيل قال رسول الله عليه السلام ما حق المسكين وابن السبيل فانزل الله واعلموا انما غنمتم من شىء فان لله خمسة وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل فقسم الخمس خمسة اقسام . فقال وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله ولرسوله ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كي لا يكون دولة بين الاغنياء منكم فما كان لله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لذى القربى ونحن ذوى القربى قال الله تعالى قل لا اسئلكم عليه اجراً الا المودة في القربى فنظر ابوبكر الى عمر فقال ما تقول فقال عمر ومن اليتامى والمساكين وابن السبيل فقالت فاطمة عليها السلام اليتامى الذين ياتمون بالله وبرسوله وبذى القربى والمساكين الذين اسكنوا معهم في الدنيا والاخرة وابن السبيل الذين يسلك مسلكتهم فقال عمر فاذا الفقير والخمس كله

لكم ولمواليكم ولاشياكم فقالت فاطمة عليها السلام اما فذك فواجبها الله لي ولولدي  
دون موالينا وشيعتنا .

واما الخمس فقسمة الله لنا ولموالينا واشياعنا كما ترى في كتاب الله قال عمر  
فما لسائر المهاجرين والانصار والتابعين لهم باحسان قالت فاطمة عليها السلام ان  
كانوا موالينا واشياعنا فلهم الصدقات التي قسمها واوجبها في كتابه فقال عز وجل  
انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب  
الى آخر القصة .

قال عمر فذك لك خاصة والفيء لكم ولاولياكم ما احسب اصحاب رسول الله  
يرضون بهذا قالت فاطمة عليها السلام فان الله رضى بذلك ورسوله رضى له  
وقسم على الموالات والمتابعة لاعلى المعادة والمخالفة - الخبر .

١٦٧٣ - (٣٦) تحف العقول ٣٣٩ - رسالته (اي الصادق) عليه السلام في الغنائم

ووجوب الخمس فهمت ما ذكرت انك اهتمت به من العلم بوجوه مواضع ماله  
فيه رضى وكيف امسك سهم ذى القربى منه وما سئلتني من اعلامك ذلك كله فاسمع  
بقلبك وانظر بعقلك ثم اعط في جنبك النصف من نفسك فانه اسلم لك غداً عند ربك  
المتقدم امره ونهيه اليك وفقنا الله واياك اعلم ان الله ربي وربك ما غاب عن  
شئ وما كان ربك نسياً وما فرط في الكتاب من شئ وكل شئ فصله تفصيلاً وانه  
ليس ما وضع الله تبارك وتعالى من اخذ ماله باوضح مما اوضح الله من قسمته اياه  
في سبيله لانه لم يفرض (يفترض - خ) من ذلك شئ (شيئاً - خ) في شئ من القرآن  
الا وقد اتبعه بسبيله اياه غير مفرق بينه وبينه يوجه لمن فرض له ما لا يزول عنه من القسم  
كما يزول ما بقى سواه عن سمي له لانه يزول عن الشيخ بكبره والمسكين بغناه  
وابن السبيل بلحوقه ببلده ومع توكيد الحجج مع ذلك بالامر به تعليمياً وبالنهى  
عمار كب ممن منعه تخرجاً .

فقال الله جل وعز في الصدقات وكانت اول ما افترض الله سبيله انما الصدقات



للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فإله أعلم نبيه ﷺ موضع الصدقات وانها ليست لغير هؤلاء يضعها حيث يشاء منهم على ما يشاء ويكف الله جل جلاله نبيه واقربائه عن صدقات الناس واوساخهم فهذا سبيل الصدقات واما المغنم فانه لما كان يوم بدر قال رسول الله ﷺ من قتل قتيلاً فله كذا وكذا ومن اسر اسيراً فله من غنائم القوم كذا وكذا فان الله قد وعدني ان يفتح علي وانعمني عسكريهم فلما هزم الله المشركين وجمعت غنائمهم قام رجل من الانصار .

فقال يا رسول الله انك امرتنا بقتال المشركين وحثتنا عليه وقلت من اسر اسيراً فله كذا وكذا من غنائم القوم ومن قتل قتيلاً فله كذا وكذا واني قتلت قتيلين لي بذلك البينة واسرت اسيراً فاعطنا ما اوجبت على نفسك يا رسول الله ثم جلس فقام سعد بن عبادة فقال يا رسول الله ما منعنا ان نصيب مثل ما اصابوا جبن عن العدو ولا زهادة في الآخرة والمغنم ولكننا تخوفنا ان بعد مكاننا منك فيميل اليك من جند المشركين او يصيبوا منك صنيعاً ( ضيعة - خ ) فيميلوا اليك فيصيبوك بمصيبة وانك ان تعط هؤلاء القوم ما طلبوا يرجع سائر المسلمين ليس لهم من الغنيمة شيء ثم جلس فقام الانصاري فقال مثل مقالته الاولى ثم جلس يقول ذلك كل واحد منهما ثلاث مرات فصد النبي ﷺ بوجهه فانزل الله عز وجل يستلونك عن الانفال والانفال اسم جامع لما اصابوا يؤمئذ مثل قوله ما افاء الله على رسوله ومثل قوله وما غنمتم من شيء ثم قال قل الانفال لله والرسول فاختلجها الله من ايديهم فجعلها لله ولرسوله ثم قال فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين فلما قدم رسول الله ﷺ المدينة انزل الله عليه واعلموا انما غنمتم من شيء فان الله خمسته وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ان كنتم آمنتم بالله وما انزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان فاما قوله لله فكما يقول الانسان هو لله ولك ولا يقسم الله منه شيء فخمس رسول الله ﷺ الغنيمة التي قبض بخمسة اسهم فقبض سهم الله لنفسه يحيى به ذكره

ويورث بعده وسهماً لقرابته من بنى عبدالمطلب فانفذ سهماً لايتام المسلمين وسهماً  
لمساكينهم وسهماً لابن السبيل من المسلمين في غير تجارة فهذا يوم بدر وهذا  
سبيل الغنائم التي اخذت بالسيف .

واما مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب فان المهاجرين كان حين قدموا  
المدينة اعطتهم الانصار نصف دورهم ونصف اموالهم والمهاجرون يؤمئذ نحو مائة  
رجل فلما ظهر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على بنى قريظة والنضير وقبض  
اموالهم .

قال النبي ﷺ للانصار ان شئتم اخرجتم المهاجرين من دوركم واموالكم  
واقسمت لهم هذه الاموال دونكم وان شئتم تركتهم اموالكم واقسمت لكم معهم قالت  
الانصار بل اقسم لهم دوننا و اتركهم معنا في دورنا و اموالنا فانزل الله تبارك وتعالى ما افاء الله  
على رسوله منهم يعني يهود قريظة فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب لانهم كانوا  
معهم بالمدينة اقرب من ان يوجف عليهم بخيل ولاركاب ثم قال للفقراء المهاجرين  
الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضواناً وينصرون الله ورسوله  
اولئك هم الصادقون فجعلها الله لمن هاجر من قريش مع النبي ﷺ وصدقوا و اخرج ايضاً  
عنهم المهاجرين مع رسول الله ﷺ من العرب لقوله الذين اخرجوا من ديارهم واموالهم  
لان قريش كانت تأخذ ديار من هاجر منها واموالهم ولم تكن العرب تفعل ذلك  
بمن هاجر منها ثم اثنى على المهاجرين الذين جعل لهم الخمس وبرئهم من النفاق  
بتصديقهم اياه حين قال فاولئك هم الصادقون لالكاذبون ثم اثنى على الانصار  
وذكر ما صنعوا وحبهم للمهاجرين واثارهم اياهم وانهم لم يجدوا في انفسهم  
حاجة يقول حزاة مما اوتوا يعني المهاجرين دونهم فاحسن الثناء عليهم .

فقال والذين تبؤوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون  
في صدورهم حاجة مما اوتوا ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق  
شح نفسه فاولئك هم المفلحون وقد كان رجال اتبعوا النبي ﷺ قدوترهم المسلمون



فيما اخذوا من اموالهم فكانت قلوبهم قد امتلئت عليهم فلما حسن اسلامهم استغفروا لانفسهم مما كانوا عليه من الشرك واسئلوا الله ان يذهب بما في قلوبهم من الغل لمن سبقهم الى الايمان واستغفروا لهم حتى يحلل ما في قلوبهم وصاروا اخوانا لهم فاثني الله على الذين قالوا ذلك خاصة فقال والذين جاؤا من بعدهم يقولون ربنا اغفر لنا ولاخواننا الذين سبقونا بالايمان ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين آمنوا ربنا انك رؤوف رحيم فاعطى رسول الله ﷺ المهاجرين عامة من قريش على قدر حاجتهم فيما يرى لانها لم تخمس فتقسم بالسوية ولم يعط احداً منهم شيئاً الا المهاجرين من قريش غير رجلين من الانصار يقال لاحدهما سهل بن حنيف وللآخر سماك بن حرشة ابودجانة فانه اعطاهما لشدة حاجة كان بهما من حقه وامسك النبي ﷺ من اموال بني قريظة والنضير مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب سبع حوائط لنفسه لانه لم يوجف على فذك خيل ايضاً ولاركاب واما خيبر فانها كانت مسيرة ثلاثة ايام من المدينة وهي اموال اليهود ولكنه اوجف عليها خيل وركاب وكانت فيها حرب فقسمها على قسمة بدر .

فقال الله عزوجل وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذی القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل كيلا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهايكم عنه فانتهوا فهذا سبيل ما افاء الله على رسوله مما اوجف عليه خيل وركاب وقد قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه مازلنا قبض سهمنا بهذه الاية التي اولها تعلم (تعليم خ) وآخرها تخرج (تخرج - خ) حتى جاء خمس السوس وجندی سابورة الى عمروانا والمسلمون والعباس عنده فقال عمر لانا ان قد تابعت لكم من الخمس اموال قبضتموها حتى لا حاجة بكم اليوم وبال مسلمين حاجة وخلل فاسلفونا حركم من هذا المال حتى يأتي الله بقضائه من اول شيء يأتي المسلمين فكففت عنه لاني لم آمن حين جعله سلفاً لو الحنا عليه فيه ان يقول في خمسنا مثل قوله في اعظم منه اعنى (عنى - خ) ميراث نبينا ﷺ حين الحنا

عليه فيه فقال له العباس لاتعتمر (تغمز - خ) في الذي لنا يا عمر فان الله قد اثبته لنا بآبائنا مما اثبت به الموارث بيننا فقال عمر وانتم احق من ارفق المسلمين وشفعني فقبضه عمر ثم قال لا والله ما اتاهم ما يقضينا (يقبضنا - خ) حتى لحق بالله ثم ما قدرنا عليه بعده .

ثم قال على عليه السلام ان الله حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم الصدقة فغوضه منها سهماً من الخمس وحرمها على اهل بيته خاصة دون قومهم وأسهم لصغيرهم وكبيرهم وذکرهم وانثاهم وفقيرهم وشاهدتهم وغائبهم لانهم انما اعطوا سهمهم لانهم قرابة نبيهم والتي لانزول عنهم الحمد لله الذي جعله منا وجعلنا منه فلم يعط رسول الله صلى الله عليه وسلم احداً من الخمس غيرنا وغير حلفائنا وموالينا لانهم منا واعطى من سهمه ناساً لحرم كانت بينه وبينهم معونة في الذي كان بينهم فقد اعلمتكم ما اوضح الله من سبيل هذه الانفال الاربعة وما وعد من امره فيهم ونوره بشفاء من البيان وضياء من البرهان جاء به الوحي المنزل وعمل به النبي المرسل فمن حرف كلام الله او بدله بعدما سمعه وعقله فانما اثمه عليه والله حجيجه فيه والسلام عليك ورحمة الله وبركاته .

١٦٧٤ - (٣٧) مستدرک ٥٥١ - على بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى ولا تحاضون على طعام المسكين قال اي لا ترعون وهم الذين غضبوا آل محمد عليهم السلام حقهم واكلوا اموال ايتامهم وفقرائهم وابناء سبيلهم وفي قوله تعالى ولم نك نطعم المسكين قال حقوق آل محمد عليهم السلام من الخمس لذوي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهم آل محمد صلوات الله عليهم .

١٦٧٥ - (٢٨) مستدرک ٥٥٥ - الشيخ شرف الدين في تأويل الايات الباهرة عن تفسير الجليل محمد بن العباس الماهيار عن محمد بن ابي بكر عن محمد بن اسمعيل عن عيسى بن داود عن ابي الحسن موسى عن ابيه ان رجلاً سأل ابا محمد ابن علي عليهما السلام قول الله عز وجل والذين في اموالهم حق معلوم للسائل والمحروم فقال ابي احفظ يا هذا وانظر كيف تروى عنى ان السائل والمحروم



شأنهما عظيم اما السائل فهو رسول الله ﷺ في مسئلته الله حقه والمحروم هو من حرم  
الخمس امير المؤمنين علي بن ابي طالب وذريته الائمة (ع) هل سمعت وفهمت ليس  
هو كما يقول الناس .

وتقدم في غير واحد من احاديث باب حرمة الزكوة على من انتسب الى  
هاشم من ابواب من يستحق الزكوة ما يدل بظاهره على ان الزكوة تحرم على من  
انتسب الى هاشم بابه لابامه وفي مرسله الفقيه ورواية عيسى بن عبد الله (١) من  
باب (١) فرض الخمس قوله عليه السلام ان الله لا اله الا هو لما حرم علينا الصدقة انزل لنا الخمس  
فالصدقة علينا حرام والخمس لنا فريضة .

وفي رواية ابي بصير (٣) قوله اصلحك الله ما يسر ما يدخل به العبد النار؟  
قال : من اكل مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم وفي الرضوى (٤) نحوه وفي رواية  
ابي بصير (١) من باب (٢) وجوب الخمس في الغنائم قوله عليه السلام كل شيء قوتل  
عليه على شهادة ان لا اله الا الله وان محمداً ﷺ رسول الله فان لنا خمسه الخ وفي رواية  
علي بن الحسين (٤) قوله عليه السلام ويجرى هذا الخمس على ستة اجزاء فيأخذ الامام  
منها سهم الله وسهم الرسول وسهم ذى القربى ثم يقسم الثلاثة السهام الباقية بين  
يتامى آل محمد ومساكينهم وابناء سيبلهم .

وفي رواية الحلبي (٥) قوله الرجل من اصحابنا يكون في لوائهم فيكون  
معهم فيصيب غنيمة قال عليه السلام يؤدى خمسنا (خمسةا - خل) ويطيب له . وفي رواية  
البخري (١) وابن خنيس (٢) من باب (٣) وجوب الخمس فيما اخذ من مال  
الناصب قوله عليه السلام خذ مال الناصب حيثما وجدته وادفع (وابعث - خ) الينا الخمس  
وفي رواية الدعائم (٤) من باب وجوب الخمس في الكنز قول علي عليه السلام لنا فيه  
الخمس وهو عليك رد وفي مرسله الفقيه (٢) من باب (٩) ان من اصاب مالا  
فلا يعرف حلاله من حرامه فعليه الخمس قول علي عليه السلام ايتيني بخمسه فاتاه

وفي رواية عيسى بن المستفاد (١) من باب الوجوب الخمس في كل ما يستفديه الناس قوله عليه السلام واخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يدفعه الى ولي المؤمنين واميرهم ومن بعدهم من الائمة من ولده ومن لم يقدر الاعلى اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي الخ .

وفي رواية ابن سنان (٥) قوله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام ولمن يلى امرها بعدها من ذريتها الحجج على الناس فذاك (اذذاك - خ) لهم خاصة وفي رواية ابي على (٩) قوله امرتني بالقيام بامرئك واخذ حقتك فاعلمت مواليك بذلك فقال لى بعضهم واى شىء حقه فلم ادر ما جيبه فقال عليه السلام يجب عليهم الخمس .

وفي رواية حكيم (١١) قوله عليه السلام هي والله الافادة يوماً بيوم الا ان ابي جعل شيعة في حل ليزكوا وفي رواية ابن مهزيار (١٢) قوله عليه السلام وانما اوجبت عليهم الخمس في سنتي هذه في الذهب والفضة (الى ان قال عليه السلام) فمن كان عنده شىء من ذلك فليوصل الى وكيلي ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد لايصاله .

وفي رواية ابي الحسن (١٣) قوله عليه السلام ولم تزرء على الناحية ولم تمنع اصحابي خمس مالك و كنت الرجل الوقور الذى لا يخاف شيئاً فارتعدت منه تهيبية وقلت له افعل ياسيدى ما تأمر به فقال اذا مضيت الى الموضع الذى انت متوجه اليه فدخلت عفواً وكسبت ما كسبته فيه تحمل خمسه الى مستحقه فقلت السمع والطاعة (الى ان قال) فقلت واخذت بيده (اى محمد بن عثمان العمري) ففتحت الخزائن فلم يزل نخمسها حتى الى ان خمست شيئاً كنت قد نسيت مما كنت قد جمعت وانصرف ولم اشك بعد ذلك ابداً وتحققت الامر .

ويأتى في احاديث الباب التالى ما يدل على ان الخمس للامام عليه السلام وكذا في احاديث باب ماورد في اباحة حصة الامام عليه السلام للشيعه فلاحظ وفي رواية ابي حمزة (١٥) من هذا الباب قوله عليه السلام ان الله تبارك وتعالى جعل لنا اهل البيت سهماً





## ٢ - باب وجوب ايصال الخمس الى اهله وعدم جواز التصرف

في شيء منه بغير اذنه وجواز تأخيرها فيما يخرج بعد

## المؤنة دون غيره

١٦٧٦ - (١) كا اصول ٥٤٧ - محمد بن الحسين - ١ - وعلى بن محمد  
 عن - معلق سهل ( بن زياد - خ ) عن احمد بن المثنى قال : حدثني يب ٣٨٩ -  
 صا ٥٩ - محمد بن زيد - ٢ - الطبري قال كتب ( اليه - صاط ) رجل من تجار فارس  
 من - ٣ - بعض موالى ابي الحسن الرضا عليه السلام يسئله - ٤ - الاذن في الخمس فكتب  
 اليه بسم الله الرحمن الرحيم ان الله واسع كريم ضمن على العمل الثواب ( وعلى  
 الضيق الهم كا - ٥ - ) لا - ٦ - يحل مال الامن وجه احله الله ( و - خ ) ان الخمس  
 عوننا على ديننا وعلى عيالاتنا وعلى موالينا و ( على خ كا ) ما نبذله ( ونشترى - ٧ - )  
 من اعراضنا ممن نخاف - ٨ - سطوته فلا تزووه - ٩ - عنا ولا تحرموا انفسكم  
 دعائنا ما قدرتم عليه فان اخراجه مفتاح رزقكم وتمحيص ذنوبكم وماتمهدون  
 لانفسكم ليوم فاقتكم والمسلم من يفى الله بما عهد - ١٠ - اليه - ١١ - وليس المسلم  
 من اجاب باللسان وخالف بالقلب والسلام المقنعة ٤٦ - روى محمد بن يزيد

١ - الحسن - خ

٢ - يزيد - خ صا

٣ - الي - يب ط

٤ - فسئله - صا خ

٥ - وعلى الخلاف العقاب - يب صا

٦ - لم - صاط

٧ - وما نفاك ونشترى - صا - وما نبذل ونشترى - يب المقنعة

٨ - يخاف - يب

٩ - ولا تزوره - خ يب ط

١٠ - عاهد - يب صا

١١ - عليه - يب



الطبرى قال كتب رجل وذكر مثله .

١٦٧٧ - (٣) كا اصول ٥٤٧ - وبهذا الاسناد عن ييب ٣٩٠ - صا ٦٠ -  
 محمد بن زيد - ١ - قال قدم قوم من خراسان على ابى الحسن الرضا عليه السلام فسئلوه  
 ان يجعلهم فى حل من الخمس فقال ما محل هذا تسحسونا المودة - ٢ - بالسنتكم  
 وتزوون عنا حقاً جعله الله لنا وجعلنا له وهو الخمس لانجعل - ٣ - (لانجعل لانجعل -  
 كا - المقنعة) احدأ - ٤ - منكم فى حل المقنعة ٤٦ - محمد بن يزيد مثله .

١٦٧٨ - (٣) كا اصول ٥٤٨ - على بن ابراهيم عن ابيه ييب ٣٩٠ - صا ٦٠ -  
 روى ابراهيم بن (سهل بن - صا) هاشم قال كنت عند ابى جعفر الثانى عليه السلام  
 اذ - ٥ - دخل عليه صالح بن محمد بن سهل الهمداني فكان يتولى له الوقف بقم  
 فقال (له - كا خ) ياسيدى اجعلنى من عشرة آلاف (درهم - ييب صا) فى حل فانى  
 انفتتها فقال له انت فى حل فلما خرج صالح قال ابو جعفر عليه السلام احدهم ييب (يبت -  
 خ ييب) على اموال (حق - كا) آل محمد وايتامهم ومساكينهم وفقرائهم وابناء  
 سبيلهم فيأخذ (ها - ييب صا) يحىء فيقول اجعلنى فى حل اتراه ظن انى اقول  
 لا فعل والله ليسألنهم الله (يوم القيامة عن ذلك - صا كا ط) سئوالاً حيثأ المقنعة  
 ٤٦ - روى ابراهيم بن هاشم قال كنت عند ابى جعفر الثانى عليه السلام وذكر مثله .

الشيخ الطوسى فى كتاب الغيبة ٢٢٧ - روى سلمى بن ابراهيم بن هاشم عن  
 ابيه قال كنت عند ابى جعفر الثانى عليه السلام وذكر نحوه .

١٦٧٩ - (٤) ييب ٣٨٨ - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن محمد  
 عن الحسين عن القاسم عن ابان ييب ١٥٤ - ج ٢ - الحسين بن سعيد عن فضالة عن  
 ابان عن ابى بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول من اشترى شيئاً من

١ - يزيد - صا ط - خ ل ييب ط

٢ - بالمودة - كا خ ييب

٣ - لاجل الله احدأ منكم - خ ييب - لانجعل مرة واحدة بلا تكرار - خ صا و ييب ط

٤ - لاحد - كا

٥ - اذا - كا ط

من الخمس لم يعذره الله تعالى اشترى ما لا يحل له .

١٦٨٠ - (٥) نل ٦٦ - انعماشي في تفسيره عن اسحاق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يعذر عبد اشترى من الخمس شيئاً ان يقول يارب اشتريته بمالي حتى يأذن له اهل الخمس .

١٦٨١ (٦) اكمال الدين ٢٨٧ - حدثنا محمد بن احمد الشيباني وعلي بن احمد بن محمد الدقاق والحسين بن ابراهيم بن احمد بن هشام المؤدب وعلي بن عبد الله الوراق (رضي الله عنهم) قالوا حدثنا ابو الحسين محمد بن جعفر الاسدي احتجاج الطبروسي ٢٤٥ - عن ابي الحسن عليه السلام بن جعفر الاسدي (رض) قال كان فيما يورد (ورد - الاحتجاج) علي من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان (العمري - الاحتجاج) قدس الله روحه في جواب مسألي الى صاحب الزمان عليه السلام (الي ان قال) واما ما سئلت عنه من امر من يستحل ما في يده من اموالنا ويتصرف فيه تصرفه في ماله من غير امرنا فمن فعل ذلك فهو ملعون ونحن خصمائه يوم القيامة فقد قال النبي صلى الله عليه وآله المستحل من عترتي ما حرم الله ملعون على لساني ولسان كل نبي مجاب فمن ظلمنا كان من (في - الاحتجاج) جملة الظالمين و كان لعنة الله عليه لقوله تعالى الالعة الله على الظالمين (الي ان قال) واما ما سئلت عنه من امر الضياع التي لنا حيثنا هل يجوز القيام بعمارتها و اداء الخراج (منها - الاحتجاج) و صرف ما يفضل من دخلها الى الناحية احتساباً للاجرة - ١ - (و - خ) تقر بألبينا - ٢ - فلا يحل لاحدان يتصرف في - ٣ - مال غيره بغير اذنه فكيف يجوز - ٤ - ذلك في - ٥ - مالنا من فعل شيئاً من ذلك من غير امرنا فقد استحل منا ما حرم عليه ومن اكل من اموالنا شيئاً فانما يأكل في بطنه ناراً وسيصلى سعيراً - الحديث .

١- للاجر - الاحتجاج

٢- اليكم - الاحتجاج

٣- من - خ

٤- يحل - الاحتجاج

٥- من - خ



١٦٨٢ (٧) - اكمال الدين ٢٨٨ - حدثنا ابو جعفر محمد بن محمد الخزاز اعى (ره) قال حدثنا ابو علي ابن ابي الحسين الاسدي عن ابي بصير رضي الله عنه قال الاحتجاج ٢٦٨ وعن ابي الحسن الاسدي ايضاً قال: ورد عليّ توقيع من الشيخ ابي جعفر محمد بن عثمان العمري قدس الله روحه ابتداء لم يتقدمه ١ - سئوال بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين علي من استحل من مالنا ٢ - درهماً قال ابو الحسن (٣) الاسدي (رض) فوقع في نفسي ان ذلك فيمن استحل من مال الناحية درهماً دون من اكل منه غير مستحل له وقلت في نفسي ان ذلك فيمن ٤ - استحل محرماً فاي فضل (فضيلة ثل) في ذلك للحجة عليه السلام علي غير ه قال فوالذي بعث محمد عليه السلام بالحق بشير لقد نظرت بعد ذلك في التوقيع فوجدته قد انقلب الى ما وقع ٥ - في نفسي بسم الله الرحمن الرحيم لعنة الله والملائكة والناس اجمعين علي من اكل من مالنا درهماً حراماً اكمال الدين قال ابو جعفر: محمد ابن محمد الخزاز اعى اخرج الينا ابو علي بن ابي الحسن الاسدي ومحمد بن يعقوب هذا التوقيع حتى نظرنا اليه وقرأناه .

وتقدم في جميع احاديث باب (١) فرض الخمس من ابواب فرضه وفضله ما يدل على ذلك وكذا في جميع احاديث ابواب ما يجب فيه الخمس من الغنائم والمعادن والكنز والغوص وغيرها وفي رواية ابي بصير (١) من باب (٢) وجوب الخمس في غنائم دار الحرب قوله عليه السلام ولا يحل لاحد ان يشتري من الخمس شيئاً حتى يصل الينا حقنا (نصيبنا - خ) وفي رواية حكيم (١١) من باب (١٢) وجوب الخمس في كل ما يستفديه الناس قوله عليه السلام هي (اي قوله تعالى واعلموا انما غنمتم الخ) الافادة يوماً بيوم الآن ابي جعل شيعة في حل ليزكوا .

وفي رواية ابن مهزيار (١٢) قوله عليه السلام وانما اوجبت عليهم الخمس في

١ - لم يتقدم عنه - الاحتجاج ٢ - اموالنا - خ ٣ - ابوالحسن خ

٤ - في جميع من - اكمال - خ ل الاحتجاج ٥ - كان - الاحتجاج

سنتي هذه في الذهب والفضة التي قد حال عليه الحول وقوله عليه السلام ان موالى اسأل الله صلاحهم او بعضهم قصر وايفما يجب عليهم فعلمت ذلك فاحببت ان اطهرهم وازكيهم بما فعلت في عامي هذا (الى ان قال عليه السلام) فمن كان عنده شيء من ذلك فليوصل الى وكيلى ومن كان نائياً بعيد الشقة فليتعهد (فليتعلم - خ) لا يصاله ولو بعد حين فان نية المؤمن خير من عمله .

وفي رواية المسترق (١٣) قوله عليه السلام وما كسبته فيه تحمل خمسه الى مستحقه فقلت السمع والطاعة وفي احاديث باب عدم وجوب الخمس الا بعد المؤنة ما يمكن ان يستفاد منه جواز تأخير الخمس الى ان يعلم مقدار المؤنة كي يخرج من الربح . وفي رواية حماد (١٥) من باب ان الخمس لله وللرسول قوله (ع) وسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سيبلهم تقسم بينهم على الكفاف والسعة ما يستغنون به في سنتهم وقوله عليه السلام ثمانية اسهم تقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقصير .  
ويأتى في احاديث باب ما ورد في اباحة حصة الامام عليه السلام للشيعه ما يدل على ذلك فلاحظ وفي رواية العسكري عليه السلام (١٦) من هذا الباب قوله عليه السلام فيستولى على خمسى من السبى (الفى - خ) والغنائم فيبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى فيه وفي رواية الثمالى (١٤) قوله عليه السلام والله لا يضرب على شيء من الاشياء فهو في شرق الارض ولا غربها الا كان حراماً سحتاً على من نال منه شيئاً ما خلا شيعتنا وفي رواية الثمالى (١٥) قوله ما من ارض تفتح ولا خمس يخرس فيضرب على شيء منه الا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان او مالا .

### ٣- باب ان الخمس اذا اخذه الجائر من المالك هل يحسب له ام لا

وتقدم في مرسله الفقيه (٣) من باب (٢٨) جواز احتساب ما يأخذه السلطان من الزكوة من ابواب من يستحق الزكوة قوله الرجل الذى يأخذ منه هؤلاء زكوة ماله او خمس غنيمته او خمس ما يخرج له من المعادن ايحسب ذلك له في زكوته وخمسه قال نعم ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام .



وفي رواية ابن مهزيار (١٢) من باب (١٢) وجوب الخمس في كل ما يستفده الناس من ابواب فرض الخمس قوله عليه السلام ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا آنية ولا دواب ولا خدم ولا ربح واربحة في تجارة ولا ضيعة الاضيعة سافسرك امرها تخفيفاً منى عن موالى ومتأ منى عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم ولا حظ باب ان الخمس بعد المؤنة .

٢- باب عدم وجوب البسط على الاصناف وعدم وجوب استيعاب افراد كل صنف بل للامام او من يقوم مقامه ان يعطى على ما يرى فان فضل منهم شىء او لا يكون فيهم يتيم ولا ابن سبيل فهو له (ع) وان نقص عنهم فعليه ان يتمه لهم من عنده

١٦٨٣ - (١) يب ٣٩٢ - على بن الحسن بن فضال عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن ابي عمير عن الحكم بن اعين عن ابي خالد الكابلي قال (قال - خ) ان رأيت صاحب هذا الامر يعطى كل ما فى بيت المال رجلاً واحداً فلا يدخلن فى قلبك شىء فانه انما يعمل بامر الله .

وتقدم فى احاديث باب ما ورد فى كيفية تقسيم الزكوة وجواز تفضيل بعض على بعض ما يناسب ذلك وفى رواية ابن سنان (٤) من باب (١٢) وجوب الخمس فى كل ما يستفده الناس قوله عليه السلام فذاك (اى الخمس) لهم خاصة يضعونه حيث شاؤا وفى رواية ابن ابي نصر (١١) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله فقيل له رأيت ان كان صنف من الاصناف اكثر وصنف اقل ما يصنع به قال ذلك الى الامام رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصنع اليس انما كان يعطى على ما يرى كذلك الامام وفى رواية ابن ابي نصر (١٢) نحوه .

وفى رواية اسحاق (٢١) قوله عليه السلام وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابناء

السبيل يقسمه الامام بينهم فان اصابهم درهم درهم لكل فرقة منهم نظر الامام وفي رواية الربيعي (١٣) قوله عليه السلام ثم يقسم عليه السلام الاربعة الاخماس من بين ذوى القربى واليتامى والمساكين وابناء السبيل يعطى كل واحد منهم جميعاً (حقاً - خ) وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ﷺ.

وفي رواية حماد (١٥) قوله عليه السلام وله (اي الامام عليه السلام) نصف الخمس كملا ونصف الخمس الباقي بين اهل بيته فسهم ليتاماهم وسهم لمساكينهم وسهم لابناء سبيلهم تقسم بينهم على الكفاف والسعة (الكتاب والسنة - خ كا) ما يستغنون به في سنتهم فان فضل عنهم شيء فهو للوالى وان عجز او نقص عن استغنائهم كان على الوالى ان ينفق من عنده بقدر ما يستغنون به وانما صار عليه ان يموئهم لان له ما فضل عنهم وقوله عليه السلام (في هذه الرواية) ولكن عليهم اشياء تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم وقوله عليه السلام ثمانية اسهم تقسم بينهم في مواضعهم بقدر ما يستغنون به في سنتهم بلا ضيق ولا تقدير فان فضل من ذلك شيء رد الى الوالى وان نقص من ذلك شيء ولم يكتفوا به كان على الوالى ان يموئهم من عنده بقدر شبعهم حتى يستغنوا .

وفي رواية ابى بصير (١٧) قوله عليه السلام وقد يكون ليس فينا يتيم ولا ابن السبيل وهولنا وفي رواية الدعائم (١٨) قوله عليه السلام وليس فينا مسكين ولا ابن السبيل اليوم بنعمة الله فالخمس لنا موفراً .

وفي رواية تحف العقول (٢٤) قوله عليه السلام فاعطى رسول الله ﷺ المهاجرين عامة من قريش على قدر حاجتهم فيما يرى لانها لم يخمس فيقسم بالسوية وفي غير واحد من احاديث هذا الباب ما يدل بظاهرة على التقسيم بالسوية بين المستحقين وفي رواية احمد بن محمد (٢٤) من باب ان الانفال لله وللرسول قوله عليه السلام والنصف لليتامى والمساكين وابناء السبيل من آل محمد عليهم السلام الذين لا تحل لهم الصدقة ولا الزكاة عوضهم الله مكان ذلك بالخمس فهو يعطيهم على قدر كفايتهم



فان فضل منهم شيء فهو له وان نقص عنهم ولم يكن لهم اتمه لهم من عنده كما صار له الفضل كذلك يلزمه التقصان .

٥- باب ان من زعم ان الله تعالى او الرسول او الامام عليهم السلام

يحتاجون الى ما في ايدي الناس فهو كافر بل هم يحتاجون ان

يقبلوا منهم حتى يتطهروا فيدخلوا الجنة اش

قال الله تعالى (في سورة التوبة ١٠٤) خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم ان صلواتك سكن لهم والله سميع عليم .

١٦٨٤ - (٩) كا اصول ٥٣٧ - الحسين بن محمد بن عامر باسناده رفعه قال : قال ابو عبد الله عليه السلام من زعم ان الامام يحتاج الى ما في ايدي الناس فهو كافر انما الناس يحتاجون ان يقبل منهم الامام قال الله عز وجل خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها .

١٦٨٥ - (٢) كا اصول ٥٣٨ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير العليل ١٣٢ - ابيه قال حدثنا سعد بن عبد الله عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني لاخذ من احدكم الدرهم واني لمن اكثر اهل المدينة مالا ما يريد بذلك الا ان تطهروا فقيهه ١٢٠ - روى عبد الله بن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال انه قال اني واذكر مثله .

وتقدم في رواية الريان (١٦) من باب ان الخمس لله وللرسول قوله وسهم ذي القربى الى يوم القيامة قائم فيهم للغنى والفقير منهم لانه لا احد اغنى من الله عز وجل ولا من رسول الله عليه السلام الخ .

وياتي في رواية معاذ (١) من باب (ع) ان ما كان لله تبارك وتعالى من حق

فهو لرسوله قوله ﷺ ان الله تعالى لم يسئل خلقه مافي ايديهم قرصاً من حاجة به الى ذلك وما كان الله من حق فانما هو لوليه .

ع- باب ان ما كان لله تبارك وتعالى من حق فهو لرسوله وما كان للرسول

فهو للامام وهم شركاء الناس فيما بقى وما كان للامام بسبب الأمامة

### فهو لمن بعده من الائمة

١٦٨٦ - (١) كا اصول ٥٣٧ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن

محمد بن سنان عن حماد بن ابى طلحة عن معاذ صاحب الاكسية قال سمعت ابا عبد الله ﷺ يقول ان الله لم يسئل خلقه مافي ايديهم قرصاً من حاجة به الى ذلك وما كان الله من حق فانما هو لوليه .

١٦٨٧ - (٣) كا ٢٥١ ج ٢ - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد

بن عيسى عن ابى على بن راشد يب ٣٩٨ ج ٢ - احمد بن محمد بن عيسى عن ابى على بن راشد عن صاحب العسكر (ى - خ) ﷺ قال قلت له جعلت فداك نوتى بشيء فيقال هذا كان (ما - كا خ) لا يجعفر ﷺ عندنا فكيف نصنع فقال ﷺ ما كان لا يجعفر ﷺ بسبب الامامة فهو لى وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فقيه ١٢٠ - روى عن ابى على بن راشد قال قلت لابى الحسن الثالث ﷺ انا نوتى بالشىء فيقال هذا كان لا يجعفر ﷺ عندنا فكيف نصنع فقال ما كان لابى ﷺ بسبب الامامة وذكر مثله .

وتقدم فى رواية ابى الحسن (١٣) من باب (١٢) وجوب الخمس فى كل

ما يستفيدة الناس من ابواب فرض الخمس ما يناسب الباب فراجع وفى رواية محمد بن الفضيل (٥) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول وللرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله ﷺ الخمس لله وللرسول وهولنا وفى رواية ابن بكير (٧) قوله ﷺ خمس الله عز وجل للرسول وخمس الرسول للامام وفى رواية زكريا (٨) قوله ﷺ



واما خمس الله عز وجل فللرسول يضعه في سبيل الله واما خمس الرسول فلاقاربه وفي رواية ابن ابي نصر (١٢) قوله فقيل له فما كان الله فلمن هو فقال لرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله ﷺ فهو للامام وفي رواية اسحاق (٢١) قوله ﷺ كان لرسول الله (ص) اربعة اخماس للمجاهدين والقوام وخمس يقسم فيه سهم رسول الله صلى الله عليه وآله ونحن نقول هو لنا والناس يقولون ليس لكم وسهم لذى القربى وهو لنا .

وفي رواية ربعي (١٣) قوله ﷺ ثم يقسم الخمس الذي اخذه خمسة اخماس يأخذ خمس الله لنفسه (الى ان قال) وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله ﷺ وفي رواية عمر ان (١٤) قوله ﷺ ما كان الله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لنا وفي رواية حماد بن عيسى (١٥) قوله ﷺ فسهم الله تعالى وسهم رسول الله ﷺ لاولى (لولى - خ) الامر من بعد رسول الله ﷺ وراثة فله ثلثة اسهم سهمان وراثة وسهم مقسوم له من الله فله نصف الخمس كمالا (كلا - خ) .

وفي رواية الدعائم (١٨) قوله ﷺ فالخمس لنا مفر أو نحن شركاء الناس فيما حضرناه في الاربعة الاخماس وفي رواية المفضل (٢٥) قولها عليها السلام فما كان الله فهو لرسوله وما كان لرسوله فهو لذى القربى ونحن ذوى القربى الخ وفي رسالة تحف العقول (٢٦) قوله ﷺ فاما قوله لله فكما يقول الانسان هو لله ولك ولا يقسم لله منه شيء فخمس رسول الله ﷺ الغنيمة التي قبض بخمسة اسهم فقبض سهم الله لنفسه يحيى به ذكره ويورث بعده .

ويأتي في رواية العسكري ﷺ (١٠) من باب ماورد في اباحة حصة الامام ﷺ للشيعه قوله ﷺ كل مال يغتنم من يومنا هذا الى يوم القيمة فلى خمسه بعد وفاتك يا رسول الله وحكى على الذي منه لك في حيوتك جائز فاني نفسك وانت نفسى فقال رسول الله ﷺ كذلك يا على وفي رواية الثمالي (١٤) قوله ﷺ فما كان للرسول فهو لنا وشيعتنا حللناه لهم وفي رواية البخترى (١) من باب (١) ان الانفال لله

وللرسول من ابوابها قوله فهو (اي كل ارض خربة الخ) لرسول الله ﷺ وهو للامام من بعده يضعه حيث يشاء .

وفي رواية ابن مسلم (٢) قوله ﷺ فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول (الى ان قال عليه السلام) فهذا (اي ما افاض الله تعالى) بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القرباء ثم نحن شركاء الناس فيما بقى وفي رواية الدعائم (٣) قوله ﷺ وهو بعده للامام وقوله ﷺ ولنا في الفيء سهم ذوى القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقى وفي رواية ابن مسلم (١٥) قوله ﷺ فما كان لرسول الله ﷺ فهو للامام وفي رواية علي بن الحسين (٢٢) قوله (ع) فما كان لله ولرسوله فهو للامام وفي رواية احمد بن محمد (٢٤) قوله ﷺ فالذى لله تعالى فلرسول الله ﷺ فرسول الله احق به فهو له خاصة والذى للرسول هو لذى القربى والحجة في زمانه .

وفي رواية ابي مريم (٢٥) قوله قلت فلمن سهم الله فقال للمسلمين وفي احاديث باب ان في سورة الانفال جدع الانف ما يناسب ذلك وفي رواية جابر (١) من باب ان الدنيا وفيها لله قوله ﷺ خلق الله آدم ﷺ واقطعه الدنيا قطعة فما كان لادم ﷺ فلرسول الله ﷺ وما كان لرسول الله فهو للائمة من آل محمد عليهم السلام ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام .

وفي رواية عمار بن ابي الاحوص من باب ان من مات ولا وارث له فميراثه للامام من ابواب ولاء ضمان الجريرة قوله ﷺ فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله ﷺ وما كان ولاؤه لرسول الله ﷺ فان ولاؤه للامام وجنابته على الامام وميراثه له

٧- باب ما ورد في اباحة حصة الامام (ع) من الخمس والانتقال والفيء

والصفو للشيعة دون غيرهم

١٦٨٨ - (١) يب ٣٨٩ - صا ٥٨ - ج ٢ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن

العباس بن معروف العلل ١٣٢ - حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن



معروف عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن ابي بصير وزرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين (عليه السلام) (علي بن ابي طالب - يب) عليه السلام هلك الناس في بطونهم وفروجهم لانهم لم يؤدوا الينا حقنا الاوان شيعتنا من ذلك وآبائهم (وابنائهم - علل) في حل المقنعة ٤٦ - روى محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام وذكر مثل ما في - يب صا) .

١٦٨٩ - (٣) كا اصول ٥٤٦ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان صا ٥٧ - ج ٢ - اخبرني الشيخ ره عن ابي القاسم جعفر بن محمد عن ابيه عن يب ٣٨٨ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن محمد بن سنان عن صباح الازرق (الارزق - يب خ) عن فقيهه ١٢٠ - محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة ان يقوم صاحب الخمس فيقول يارب خمسى وقد طبينا ذلك لشيعتنا لتطيب ولادتهم ولتزكوا اولادهم (ولادتهم - خ كا) المقنعة ٤٥ - روى محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام مثله .

١٦٩٠ - (٣) ثل ٦٨ - ج ٢ - العياشى في تفسيره عن فيض ابن ابي شيبة عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان اشد ما فيه الناس يوم القيمة اذا قام صاحب الخمس فيقول يارب خمسى وان شيعتنا من ذلك في حل .

١٦٩١ - (٤) كا اصول ٥٤٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ضريس الكناسى يب ٣٨٨ - صا ٥٧ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسين ابن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي (عن الحلبي - كا صا) عن ضريس الكناسى قال قال ابو عبدالله عليه السلام (اتدرى - يب صا) من اين دخل على الناس الزنا فقلت لا ادري (جعلت فداك - كا) فقال من قبل خمسنا اهل البيت الا لشيعتنا (شيعتنا - كا) الاطيين فانه محلل لهم (و - يب صا) لميلادهم المقنعة ٤٥ - روى ضريس الكناسى قال قال ابو عبدالله عليه السلام وذكر مثله .

١٦٩٢ - (٥) يب ٣٨٩ - صا ٥٩ - سعد عن الهيثم ابن ابي مسروق عن  
السندی بن محمد (احمد - يب) عن يحيى بن عمرو (عمر - صا) الزيات عن داود  
ابن كثير الرقى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الناس كلهم يعيشون في فضل  
مظلمتنا الا انا احلنا شيعتنا من ذلك **العلل** ١٣٢ - حدثنا احمد بن محمد عن ابيه عن  
محمد بن احمد عن الهيثم النهدي عن السندی بن محمد بن احمد عن يحيى بن  
عمران الزيات عن داود الرقى مثله .

١٦٩٣ - (٦) **العلل** ١٣٢ - حدثنا محمد بن الحسن الصفار عن العباس بن  
معروف عن حماد بن <sup>عيسى بن</sup> حرير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان امير المؤمنين  
عليه السلام حللهم من الخمس يعني الشيعة لطيب مولدهم .

١٦٩٤ - (٧) يب ٣٩١ - سعد بن عبد الله (عن احمد بن محمد - ثل) عن احمد  
ابن محمد بن ابي نصر عن ابي عمار عن الحوث بن المغيرة النصرى عن ابي عبد الله  
عليه السلام قال قلت له ان لنا اموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك وقد علمت ان لك فيها  
حقاً قال فلم احلنا اذ الشيعتنا اللطيب ولادتهم وكل من والى آبائى فهم فى حل  
مما فى ايديهم من حقنا فليبلغ الشاهد الغائب .

١٦٩٥ - (٨) يب ٣٩١ - على بن فضال عن جعفر بن محمد بن حكيم عن  
عبد الكريم بن عمرو الخثعمى عن الحوث بن المغيرة النصرى قال دخلت على ابي  
جعفر عليه السلام فجلست عنده فاذا نجية قد استأذن عليه فاذن له فدخل فجثى على ركبتيه  
ثم قال جعلت فداك انى اريد ان اسألك عن مسألة والله ما يريد بها الافكاك رقتى من  
النار فكأنه رقله فاستوى جالساً فقال له يا نجية سلى فلاتسلىنى اليوم عن شىء الا  
اخبرتك به قال جعلت فداك ما تقول فى فلان وفلان قال يا نجية ان لنا الخمس فى  
كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا حقنا فى كتاب  
الله واول من حمل الناس على رقابنا ودمائنا فى اعناقهما الى يوم القيمة (يظلمنا اهل



البيت - ١-) وان الناس ليتقبلون في حرام الى يوم القيمة بظلمنا - ٢- اهل البيت فقال نجية ان الله وانا اليه راجعون ثلث مرات هلكننا ورب الكعبة قال فرفع فخذه (جسده خ) على الوسادة فاستقبل القبلة فدعا بدعاء لم افهم منه شيئاً الا اناسمعه في آخر دعائه وهو يقول اللهم انا قد اقلنا ذلك لشيعتنا قال ثم اقبل علينا (الينا - خ) بوجهه وقال يانجية ما على فطرة ابراهيم غيرنا وغير شيعتنا .

١٦٩٦ - (٩) اكمال الدين ٢٦٦ - حدثنا محمد بن محمد بن عصام الكليني ره قال حدثنا احتجاج الطبروسي ٢٤٣ محمد بن يعقوب الكليني عن اسحق بن يعقوب قال سألت محمد بن عثمان العمري (ض) ان يوصل اليّ (لى - احتجاج) كتابا قد سئلت فيه عن مسائل اشكلت على فورد التوقيع بخط مولانا صاحب الزمان عليه السلام اماما سألت عنه (الى ان قال) واما المتلبسون باموالنا فمن استحل منها شيئاً فاكله فانما يأكل النيران واما الخمس فقد ابيح لشيعتنا وجعلوا منه في حل الى وقت ظهور امرنا لتنظيف ولادتهم ولا تخبث الحديث .

١٦٩٧ - (١٠) تفسير العسكري (ع) ٣١ - (في ضمن حديث طويل) ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله فايكم ادى زكوة اليوم قال على (ع) انا يا رسول الله فاسر المنافقون في اخريات (باب - خ) المجلس بعضهم الى بعض يقولون واتى مال لعلى حتى يؤدى منه الزكوة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا على ادرى ما يسر هؤلاء المنافقين في اخريات (باب - خ) المجلس قال على (ع) بلى قد اوصل الله الى اذنى مقالتهم يقولون واى مال لعلى حتى يؤدى زكوة كل مال يغتنم من يومنا هذا الى يوم القيمة فلى خمسة بعد وفاتك يا رسول الله وحكمى على الذى منه لك فى حيوتك جائز فانى نفسك وانت نفسى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كذلك (هو - خ) يا على ولكن كيف ادبت زكوة ذلك

١- ليس فى نسخة الوافى قوله ( بظلمنا اهل البيت ) والظاهر زيادة هذه الجملة فى الحديث سهواً الا ان تكون بالباء المؤحدة (اى بظلمنا اهل البيت) .

فقال على عليه السلام يارسول الله علمت بتعريف الله اياي على لسانك ان نبوتك هذه سيكون بعدها ملك عضوض (عضوض - ثل) وجبرية فيستولى على خمسى من السبي (القيء - خ) والغنائم فيبيعونه فلا يحل لمشتريه لان نصيبى فيه فقد وهبت نصيبى منه لكل من ملك شيئاً من ذلك من شيعة ليحل لهم منافعهم من ما كل ومشرب ولتطيب مواليدهم ولا تكون اولادهم اولاد حرام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما تصدق احد افضل من صدقتك وقد تبعك رسول الله في فعلك احل الشيعة (لشيعة - خ) كل ما كان فيه من غنيمة وبيع من نصيبه على واحد من شيعة ولا احله انا ولا انت لغيرهم الحديث .

١٦٩١ - (٩١) ك ٥٥٥ - على بن ابراهيم في تفسيره في قوله تعالى حتى اذا جاؤها وفتحت ابوابها وقال لهم خزنها سلام عليكم طبتسم اى طاب مواليدكم لانه لا يدخل الجنة الاطيب المولد فادخلوها خالد بن قال امير المؤمنين عليه السلام ان فلانا وفلانا غصبونا حقنا واشتروا به الاماء وتزوجوا به النساء الاوانا قد جعلنا شيعةنا من ذلك في حل لتطيب مواليدهم .

١٦٩٩ - (٩٣) ك ٥٥٥ - عوالى اللثالى سئل الصادق عليه السلام فقيل له يا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله ما حال شيعةكم فيما خصكم الله به اذا غاب غائبكم واستتر قائمكم فقال عليه السلام ما انصفناهم ان واخذناهم ولا احببناهم ان عاقبناهم بل نبيح لهم المساكن لتصح عباداتهم ونبيح لهم المناكح لتطيب ولادتهم ونبيح لهم المتاجر ليزكوا اموالهم .

١٧٠٠ - (٩٣) يب ٣٩١ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر (عن - خ يب - سئل) على بن مهزيار فقيه ١٢٠ - على بن مهزيار (انه - فقيه) قال قرأت في كتاب لا يبيح جعفر عليه السلام من رجل يسئله ان يجعله في حل من ما كله ومشربه من الخمس فكذب عليه السلام بخظه من اعوزه شئ من حتى فهو في حل .

١٧٠١ - (٩٤) ك ٥٥٥ - فرات بن ابراهيم الكوفى في تفسيره عن جعفر بن محمد الفزارى عن محمد بن مروان عن محمد بن على بن عبد الله عن الشمالى عن ابي جعفر عليه السلام قال قال الله تبارك وتعالى وما افاء الله على رسوله من اهل القربى



فله وللرسول ولذی القری فما کان للرسول فهو لنا وشيعتنا حللناه لهم وطبناهم  
 يا با حمزة والله لا يضرب على شيء من الأشياء فهو في شرق الأرض ولا غربها الا كان حراما  
 سحتا على من نال منه شيئا ما خلانا وشيعتنا وانا طبناه وجعلناه لكم يا با حمزة لقد غصبونا  
 ومنعونا حقنا .

١٧٠٢ - (١٥) - ٢٨٥ - على بن محمد عن علي بن العباس عن الحسن  
 بن عبد الرحمن عن عاصم بن حميد عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ان  
 بعض اصحابنا يفترون ويقذفون من خالفهم فقال لي الكف عنهم اجمل ثم قال والله  
 يا با حمزة ان الناس كلهم اولاد بغايا ما خلا شيعتنا قلت كيف لي بالمرجوع من هذا  
 فقال (لي - خ) يا با حمزة كتاب الله المنزل يدل عليه ان الله تبارك وتعالى جعل لنا اهل  
 البيت سهاما ثلاثة في جميع الفيء ثم قال عز وجل واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله  
 خمسة وللرسول ولذی القری والیتامی والمساكين وابن السبیل فنحن اصحاب  
 الخمس والفيء وقد حرمانه على جميع الناس ما خلا شيعتنا والله يا با حمزة ما من  
 ارض تفتح ولا خمس يعمس فيضرب على شيء منه الا كان حراما على من يصيبه  
 فرجاً كان او مالا ولو قد ظهر الحق لقد بيع (تبع - خ ل) الرجل الكريمة عليه نفسه  
 فيمن لا يزيد (يريد - خ ل) حتى ان الرجل منهم ليفتدي بجميع ماله ويطلب النجاة  
 لنفسه فلا يصل الى شيء من ذلك وقد اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق  
 ولا حجة قلت قوله عز وجل هل تربصون بنا الا احدى الحسينين قال اماموت في طاعة  
 الله او ادراك (درك خ ل) ظهور امام ونحن نتربص بهم مع مانحن فيه من الشدة ان  
 يصيبهم الله بعذاب من عنده قال هو المسخ او بايدينا وهو القتل قال الله عز وجل لنبيه  
 صلى الله عليه وآله قل تربصوا فانا معكم متربصون والتربص انتظار وقوع البلاء  
 باعدائهم .

١٧٠٣ - (١٦) - يب ٣٩١ - محمد بن الحسن الصفار عن يعقوب بن يزيد عن  
 الحسن بن علي الوشاء عن القاسم بن يزيد عن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من وجد

برد حبنا في (على-خ) كبده فليحمد الله على أول النعم قال قلت جعلت فداك ما أول النعم قال طيب الولادة ثم قال ابو عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليها السلام احلى نصيبك من الفىء لآباء شيعتنا ليطيبوا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام انا حملنا امهات شيعتنا لآبائهم ليطيبوا .

١٧٠٤- (١٧) كا ١٧٩ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن معاذ بن كثير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا اقام قائمنا حرم على كل ذى كنز كنزه حتى ياتيه به فيستعين به على عدوه وهو قول الله عز وجل والذين يكتزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب اليم يب ٣٩١ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن الحسن (الحسين-خ) ومحمد بن على وحسن بن على ومحسن (حسن خل) بن على بن يوسف جميعا عن محمد بن سنان عن حماد بن طلحة صاحب السابري عن معاذ بن كثير يباع الاكسية عن ابي عبد الله عليه السلام قال موسع على شيعتنا ان ينفقوا مما في ايديهم بالمعروف فاذا اقام قائمنا حرم على كل ذى كنز كنزه حتى ياتوه به يستعين به .

١٧٠٥- (١٨) كا اصول ٤٠٨ - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب يب ٣٩١ - سعد بن عبد الله عن ابي جعفر عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد قال رايت ابا سيار مسمع بن عبد الملك -١- بالمدينة وقد كان حمل الى ابي عبد الله عليه السلام تلك السنة مالا -٢- فرده ابو عبد الله عليه السلام (عليه -يب) فقلت له لم رد عليك ابو عبد الله عليه السلام المال الذى حملته اليه (قال-كا) فقال (لى-كا) انى (قد -خ كا) قلت له حين حملت اليه المال انى كنت وليت (البحرين-كا) الغوص فاصبت اربعمائة الف درهم وقد جئتك (جئت-يب) بخمسها ثمانين الف درهم وكرهت ان احبسها (احبسها



خيب) عنك وان-١- اعرض لها -٢- وهى حقت الذى جعله الله تبارك وتعالى (لك-يب) فى اموالنا فقال او مالنا من الارض وما-٣- اخرج الله منها الآل الخمس يا باسيار (ان-كا) الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شىء فهو لنا فقلت-٤- له (و-كا) انا حمل اليك المال كله فقال (لى-يب) يا باسيار قد طينناه لك واحللناك منه-٥- فضم اليك مالك وكل ما (كان-يب) فى ايدى شيعتنا من الارض فهم فيه (فيها-خل) محللون (حتى يقوم قائمنا عليه السلام فيجيبهم طسق-٦- ما كان فى ايديهم ويترك الارض فى ايديهم واما ما كان فى ايدى غيرهم كا-٧-) فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا فياخذ الارض من ايديهم ويخرجهم (عنها-يب) صغرة (صفرة-خ كا) (كا-قال عمر بن يزيد فقال لى ابوسيار ما ارى احداً من اصحاب الضياع ولا ممن يلى الاعمال يأكل حلالا غيرى الا من طيبوا لذلك) .

١٧٠٦- (١٩) رجال الكشى ١٣٢ - محمد بن مسعود قال حدثنى ابراهيم

بن محمد بن فارس عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن شهاب بن عبد الله عن ابي بصير قال ان علياً الاسدى ولى البحرين فافاد سبعمأة الف دينار ودواب ورقياً قال فحمل ذلك كله حتى وضعه بين يدي ابي عبد الله عليه السلام ثم قال انى وليت البحرين لبني امية وافدت كذا وكذا وقد حملته كله اليك وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وانه كله لك فقال له ابو عبد الله عليه السلام هاته فوضع بين يديه فقال له قد قبلنا منك ووهبناه لك واحللناك منه وضمننا لك على الله الجنة .

١٧٠٧- (٢٥) يب ٣٨٩ - صا ٥٨ - الحسين بن سعيد عن محمد ابن ابي عمير

عن الحكم بن عليا الاسدى قال وليت البحرين فاصبت بها مالا كثير افانفقت واشترت

١- او-يب ٢- اعترض فيها- خل يب

٣- وما لنا فى الارض وما اخرج الله-خ يب ٤- قال قلت-يب

٥- حللنا لك-يب ٦- الطسق- ما يؤخذ بعنوان الخراج

٧- ويحل لهم ذلك الى ان يقوم قائمنا فيجيبهم طسق ما كان فى ايدى سواهم-يب

رقيقاً وامهات الاولاد وولدلى ثم خرجت الى مكة فحملت عبالى وامهات اولادى ونسائى وحملت خمس ذلك المال فدخلت على ابى جعفر عليه السلام فقلت له انى وليت البحرين فاصبت بهامالا كثيراً واشتريت متاعاً (ضباعاً - صا) واشتريت رقيقاً واشتريت امهات اولاد وولدلى وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهؤلاء امهات اولادى ونسائى وقد اتيتك به فقال (له - صا) اما انه كله لنا وقد قبلت ماجئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونسائك وما انفقت وضمنت لك على وعلى ابى الجنة (المقنعة ٤٥ - روى محمد بن ابي عمير عن الحكم بن عليا الاسدى وذكر مثله .

١٧٠٨ - (٣١) - كا اصول ٥٤٥ (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن يونس بن يعقوب عن عبد العزيز بن نافع قال طلبنا الاذن على ابي عبد الله عليه السلام وارسلنا اليه فارسل الينا ادخلوا اثنين اثنين فدخلت انا ورجل معى فقلت للرجل احب (ان تستأذن - خ) ان تحل بالمسألة فقال نعم فقال له جعلت فداك ان ابى كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بنى امية لم يكن لهم ان يحرروا ولا يحلوا ولم يكن لهم مما فى ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت (رد - خ) الذى كنت فيه دخلنى من ذلك ما يكاد يفسد - ١ - على عقلى (و - خ) ما انا فيه فقال له انت فى حل مما كان من ذلك و كل من كان فى مثل حالك من ورائى فهو فى حل من ذلك قال فقمنا وخرجنا فسبقنا معتب الى النفر القعود الذين ينتظرون اذن ابى عبد الله عليه السلام فقال لهم قد ظفر عبد العزيز بن نافع بشيء ما ظفر بمثله احد قط قد قيل له وما ذاك ففسره لهم فقام اثنان فدخلا على ابى عبد الله عليه السلام فقال احدهما جعلت فداك ان ابى كان من سبايا بنى امية وقد علمت ان بنى امية لم يكن لهم من ذلك قليل ولا كثير وانا احب ان تجعلنى من ذلك فى حل فقال (ما ذلك الينا ما ذلك الينا - ٢ -) مالنا ان نحل ولان نحرم فخرج الرجلان وغضب ابو عبد الله عليه السلام فلم يدخل عليه احد فى تلك الليلة الا بدئه ابو عبد الله عليه السلام فقال الاتعجبون من فلان يجيئنى فيستحلنى



مما صنعت بنو امية كانه يرى ان ذلك الينا ولم ينتفع احد في تلك الليلة بقليل ولا كثير الا الاولين فانهما غنيا -١- بحاجتهما .

١٧٠٩ - (٢٢) يب ٣٨٨ ص ٥٨ ج ٢ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن الحسن بن علي الوشاعن احمد بن عائد عن ابي سلمة سالم بن مكرم (وهو ابو خديجة - يب) عن ابي عبدالله عليه السلام قال : قال (له - صا) رجل وانا حاضر حلل (حللت - خ ل يب) لى الفروج ففرع ابو عبدالله عليه السلام فقال له رجل ليس يسألك ان يعترض الطريق انما يسألك خادماً يشتريها او امرأة يتزوجها او ميراثاً يصيبه او تجارة او شيئاً اعطيته -٢- فقال هذا لشيعتنا حلال الشاهد منهم والغائب والميت منهم والحي وما (من - صا) يولد منهم الى يوم القيامة فهو لهم حلال اما والله لا يحل الا لمن احلناله ولا والله ما اعطينا احد اذمة وما عندنا (بيننا - صا) لاحد عهد (هو اذمة - صا) ولا لاحد عندنا ميثاق المقنعة ٤٥ - روى سالم بن مكرم عن ابي عبدالله عليه السلام وذكر نحوه الا انه اسقط قوله او شيئاً اعطيته .

١٧١٠ - (٢٣) يب ٣٨٩ - ص ٥٩ - سعد بن ابي جعفر عن محمد بن سنان -٣- فقيه (روى - فقيه) عن يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام فدخل عليه رجل من القمطين فقال جعلت فداك تقع في ايدينا الارباح والاموال وتجارات نعرف -٤- (نعلم - خ) ان حرك فيها ثابت وانا عن -٥- ذلك مقصرون فقال (ابو عبدالله عليه السلام - يب صا) ما انصفناكم ان كلفناكم ذلك اليوم المقنعة ٤٦ - روى يونس بن يعقوب قال كنت عند ابي عبدالله عليه السلام وذكر مثله .

وتقدم في رواية ابن طاوس (٤٥) من باب (٢٠) دعائم الاسلام من ابواب المقدمات في كتاب الطهارة قوله عليه السلام (لابي ذر وسلمان ومقداد) واخراج الخمس من كل ما يملكه احد من الناس حتى يرفعه الى ولي المؤمنين واميرهم ومن بعده من الائمة من ولده ومن لم يقدر الاعلى اليسير من المال فليدفع ذلك الى الضعفاء من اهل بيتي من ولد الائمة (فمن لم يقدر على ذلك فليشيعتهم - ثل) ممن لا يأكل بهم

١- غنيا - خ كا  
٢- عطية - خ لب - اعطاه - صا  
٣- سالم - خ يب  
٤- تعرف - فقيه  
٥- على - خ فقيه

الناس ولا يريد بهم الا الله وفي احاديث باب وجوب الخمس ما بظاهر اطلاقه ينافي ذلك وفي رواية ابن سنان (٤) من باب (١٢) وجوب الخمس في كل ما يستفده الناس قوله عليه السلام على كل امرء غنم او اكتسب الخمس مما اصاب لفاطمة عليها السلام (الى ان قال) الامن احلناه من شيعتنا لتطيب لهم به الولادة وفي رواية حكيم (١١) قوله عليه السلام هي والله الافادة يوماً بيوم الا ان ابي جعل شيعته في حل ليزكوا .

وفي رواية ابن مهزيار (١٢) قوله عليه السلام ولم اوجب ذلك عليهم في متاع ولا نية ولا دواب ولا خدم ولا ربح ربحه في تجارة ولا ضيعة الاضيعة سافسرك امرها تخفيفاً منى عن موالى ومنأ منى عليهم لما يغتال السلطان من اموالهم ولما ينوبهم في ذاتهم الخ (فلاحظ صدره وذيله فانه طويل) وفي احاديث باب (٢) وجوب ايصال الخمس الى اهله من ابواب من يستحق الخمس ما يناسب ذلك وما ينفيه فراجع .

وفي رواية عمر بن يزيد (٢٥) من باب ان الانفال لله وللرسول قوله عليه السلام من احبب ارضاً من المؤمنين فهي له فعليه طسقها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخذ منه .

وفي رواية عبد الجبار (٢) من باب (٤) ان الغزوان كان بغير اذن الامام فله الغنيمة كلها قوله جعلت فداك فانه اتوا بي من بعض الفتوح التي فتحت على الضلال وقد تخلصت من الذين ملكوني بسبب من الاسباب (الى ان قال) فقال عليه السلام لي انصرف الى بلادك وانت من حجك وتزويجك وكسبك في حل الخ .

وفي رواية ابن ظبيان او ابن خنيس (٧) من باب ان الدنيا وما فيها لله تعالى قوله عليه السلام وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين هذه الى ذه يعنى بين السماء والارض ثم تلا هذه الآية «قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا» (المغصوبين عليها) خالصة لهم يوم القيامة بلا غصب .



## ابواب الانفال وما يتعلق بها وما يختص

### بالامام

١- باب ان الانفال والفيء لله ولرسوله وللإمام من بعده وبيان ماهو

المراد منهما

قال الله تبارك وتعالى (في س الانفال ي ١) يسئلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين (وفي سورة الاسراء ي ٢٦) وآت ذى القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا .

(وفي سورة الحشر ي ٦) وما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولاركاب ولكن الله يسطر سله على من يشاء والله على كل شىء قدير - (ي ٧) وما افاء الله على رسوله من اهل القرى قلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمسكين وابن السبيل كى لا يكون دولة بين الاغنياء منكم وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله ان الله شديد العقاب .

١٧١١ - (١) كا اصول ٥٣٩ - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال : الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولاركاب او قوم صالحوا او قوم اعطوا بايديهم وكل ارض خربة وبطون الاودية فهو لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء .

١٧١٢ - (٢) يب ٣٨٨ - على بن الحسن (الحسين - خ) عن سندی بن محمد

عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الفىء والانفال ما كان من ارض لم يكن هراقة الدماء (الدم - خل) وقوم صولحوا واعطوا بايديهم وما كان من ارض خربة او بطون او دية فهو كله من الفىء فهذا الله ولرسوله فما كان لله فهو لرسوله يضعه حيث شاء وهو للامام بعد الرسول صلى الله عليه وسلم وقوله ما افاء الله على رسوله منهم فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب قال الا ترى هو هذا .

واما قوله ما افاء الله على رسوله من اهل القرى فهذا بمنزلة المغنم كان ابي يقول ذلك وليس لنا فيه غير سهمين سهم الرسول وسهم القرباء ثم نحن شركاء الناس فيما بقى مستدرک ٥٥٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن محمد ابن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام نحوه الى قوله بعد الرسول يب ٣٨٧ - ٣٩٣ - على ابن الحسن بن فضال عن ابراهيم بن هاشم عن حماد بن عيسى عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه سمعه يقول ان الانفال ما كان من ارض لم يكن فيها هراقة دم او قوم صولحوا فاعطوا بايديهم فما كان من ارض خربة او بطون او دية فهذا كله من الفىء والانفال لله وللرسول فما كان لله فهو للرسول (و- يب ٣٩٣) يضعه حيث يحب .

١٧١٣ - (٣) مستدرک ٥٥٤ - دعائم الاسلام عن جعفر بن محمد عليهما السلام انه قال ما كان من ارض لم يوجف عليها المسلمون ولم يكن فيها قتال او قوم صالحوا او اعطوا بايديهم او ما كان من ارض خراب او بطون او دية فذلك كله لرسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يضعه حيث احب وهو بعده للامام وقوله لله تعظيماً له والارض وما فيها لله جل ذكره ولنا فى الفىء سهم ذوى القربى ثم نحن شركاء الناس فيما بقى .

١٧١٤ - (٤) وعن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فى قول الله عز وجل يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول قال هى كل قرية او ارض لم يوجف عليها المسلمون وما لم يقاتل عليها المسلمون فهو للامام يضعه حيث احب .



- ١٧١٥ - (٥) ثل ٦٥ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الانفال مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب .
- ١٧١٦ - (٦) وعن داود بن فرقد عن ابي عبدالله عليه السلام فى حديث قال قلت وما الانفال قال بطون الاودية ورؤس الجبال والاجام والمعادن وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب وكل ارض ميتة قد جلا اهلها وقطايح الملوك .
- ١٧١٧ - (٧) وعن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال : لنا الانفال قلت وما الانفال قال عليه السلام منها المعادن والاجام وكل ارض لارب لها وكل ارض باداهاها فهو لنا .
- ١٧١٨ - (٨) ثل ٦٥ ج ٢ - تفسير على بن ابراهيم عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابان بن عثمان عن اسحاق بن عمار قال سئلت ابا عبدالله عليه السلام عن الانفال فقال هى القرى التى قد خربت وانجلى اهلها فهى لله وللرسول وما كان للملوك فهو للامام وما كان من الارض الخربة لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكل ارض لارب لها والمعادن منها ومن مات وليس له مولى فماله من الانفال .
- ١٧١٩ - (٩) يب ٣٨٧ - على بن الحسن بن فضال عن حماد عن حريز عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال قلت له ما يقول الله يستلونك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وهى كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليها بخيل ولا رجال ولا ركاب فهى نفل لله وللرسول مستدرك ٥٥٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره وفى رواية زرارة عن ابي عبدالله عليه السلام قال هى (اى الانفال) كل ارض جلا اهلها من غير ان يحمل عليهم خيل ولا ركاب فهى نفل لله وللرسول عليه السلام .
- ١٧٢٠ - (١٠) يب ٣٨٨ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال: سألته عن الانفال فقال كل ارض خربة اوشىء كان (يكون) خ) للملوك فهو خالص للامام ليس للناس فيها سهم وقال ومنها البحرين لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب مستدرك ٥٥٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن سماعة بن مهران نحوه .

١٧٢١ - (١٩) المقتبة ٤٧ - روى محمد بن مسلم قال سئلت ابا جعفر عليه السلام عن الانفال فقال عليه السلام كل ارض خربة او شيء كان يكون للملوك ويطون الاودية ورؤس الجبال ومالم يوجف عليه بخيل وركاب فكل ذلك للامام خالصاً .

١٧٢٢ - (١٤) يب ٣٨٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن علي عن ابي جميلة قال وحدثني محمد بن الحسن عن ابيه عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال ما كان من الارضين باد اهلها وفي غير ذلك الانفال هولنا وقال سورة الانفال فيها جدع الانف وقال وما افاء الله على رسوله (من اهل القرى - كذا) فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسله على من يشاء قال الفقيه ما كان من اموال لم يكن فيها هراقة دم او قتل والانفال مثل ذلك هو بمنزلة .

١٧٢٣ - (١٣) ثل ٦٥ ج ٢ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن ابي اسامة زيد عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال هو كل ارض خربة وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب .

١٧٢٤ - (١٤) وعن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال : سئلته عن الانفال قال هي القرى التي قد جلا اهلها وهلكوا فخربت فهي لله وللرسول .

١٧٢٥ - (١٥) يب ٣٨٧ - سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن محمد بن خالد البرقي عن اسماعيل بن سهل عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبدالله عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول وسئل عن الانفال فقال كل قرية يهلك اهلها او يجلون عنها فهي نفل لله عز وجل نصفها يقسم بين الناس ونصفه لرسول الله صلى الله عليه وسلم فما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو للامام .

١٧٢٦ - (١٦) ثل ٦٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن حريز عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته او سئل عن الانفال وذكر مثله الى قوله لرسول الله



الاناء اسقط قوله لله عز وجل) .

١٧٢٧ - (١٧) وعن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته عن الانفال فقال

ما كان من ارض باداها فذلك الانفال فهو لنا .

١٧٢٨ - (١٨) وعن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول في

الملوك الذين يقطعون الناس قال هو من الفىء والانفال واشباه ذلك .

١٧٢٩ - (١٩) كا اصول ٥٤٣ - على بن محمد بن عبدالله عن بعض اصحابه

اظنه السيارى يب ٣٩٢ - السيارى عن على بن اسباط قال لما ورد ابو الحسن

موسى عليه السلام على المهدي (رآه - كا) يرد المظالم فقال (له - يب) يا امير المؤمنين

ما بال مظلمتنا لا ترد فقال له وما ذاك يا ابا الحسن قال ان الله تبارك وتعالى لما فتح على

نبيه ﷺ فذك وما والاها (و-خ) لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله تعالى على

نبيه ﷺ وآت ذا القربى حقه فلم يدر رسول الله ﷺ من هم فراجع في ذلك (الى -

يب) جبرئيل عليه السلام وراجع جبرئيل ربه (فستل الله عز وجل عن ذلك - يب) فاوحى الله

تبارك وتعالى اليه ان ادفع فذك الى فاطمة عليها السلام فدعاه رسول الله ﷺ فقال

(لها - كا) يا فاطمة ان الله تعالى امرنى ان ادفع اليك فذك فقالت قد قبلت يا رسول

الله من الله ومنك فلم يزل وكلائها فيها حيوة رسول الله ﷺ فلما ولى ابو بكر اخرج

عنها وكلائها فاتته فسألته ان يردها عليها فقال لها آتيني باسود او احمر يشهد لك

بذلك فجاءت بامير المؤمنين عليه السلام (والحسن والحسين ﷺ - يب) وام ايمن

فشهدوا (فشهدا - خ كا) لها (بذلك - يب) فكتب لها بترك التعرض فخرجت والكتاب

معها فلقبها عمر فقال (لها - يب) ما هذا معك يا بنت محمد ﷺ قالت كتاب كتبه

لى ابن ابي قحافة قال (لها - يب) ارينيه فابت فانترعه من يدها فنظر فيه ثم ثقل

فيه ومحاه وخرقه (كا - فقال لها هذا لم يوجف عليه ابوك بخيل ولا ركاب فضعى الجبال

(الجبال - خ) فى رقابنا فقال له المهدي يا ابا الحسن حدها لى فقال حدمتها جبل احد

وحدمتها عريش مصر وحدمتها سيف البحر وحدمتها دومة الجندل فقال له كل هذا

قال نعم يا امير المؤمنين هذا كله ان هذا ما لم يوجب على اهله رسول الله ﷺ بخيل ولا ركاب فقال كثير وانظر فيه -١- .

١٧٣٠ - (٣٥) نل ٦٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن زرارة ومحمد ابن مسلم وابي بصير انهم قالوا لا يعبد الله ﷻ ما حق الامام في اموال الناس قال الفيء والانفال والخمس وكل ما دخل منه فيء او انفال او خمس او غنيمة فان له خمسة فان الله يقول واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسة وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وكل شيء في الدينا فان لهم فيه نصيبا فمن وصلهم بشيء مما يدعون له لامما يأخذون منه . (قال في الوسائل)

اقول وقد روى العياشي ايضاً احاديث كثيرة في مضمون هذا الباب .

١٧٣١ - (٢١) يب ٣٨٧ - علي بن الحسن بن فضال عن محمد بن الحسين عن ابن ابي عمير كا اصول ١٨٦ - (عدة من اصحابنا - معلق) عن احمد بن محمد بن محمد بن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح (الكناني - كا) قال : قال ابو عبد الله ﷻ نحن قوم فرض الله عز وجل طاعتنا الانفال ولناصفو المال (الاموال - يب) ونحن الراسخون في العلم ونحن المحسودون الذين قال الله تعالى ام يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله كا اصول ٥٤٦ - علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن شعيب عن ابي الصباح قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا الصباح نحن وذكر مثله الى قوله المحسودون .

١٧٣٢ - (٢٢) نل ٦٥ ج ٢ علي بن الحسين المرتضى في رسالة المحكم والمتشابه نقلًا من تفسير النعماني باسناده الآتي عن علي عليه السلام بعد ما ذكر الخمس وانصفه للامام عليه السلام قال ان للقائم بامور المسلمين بعد ذلك الانفال التي

١- وعلي نقل يب بعد قوله وخرقه هكذا وقال هذا لان اباك لم يوجب عليه بخيل ولا ركاب وتركها ومضى فقال له المهدي حدها لي فحدها قال هذا كثير فانظر فيه .



كانت لرسول الله ﷺ قال الله عز وجل يسئلوك عن الانفال قل الانفال لله والرسول وانما سئلو الانفال ليأخذوها لانفسهم فاجابهم الله بما تقدم ذكره والدليل على ذلك قوله تعالى فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم واطيعوا الله ورسوله ان كنتم مؤمنين اى الزموا طاعة الله فى ان لا تطلبوا مالا تستحقونه فما كان لله ولرسوله فهو للامام وله نصيب آخر من الفىء والفىء يقسم قسمين فمنه ما هو خاص للامام وهو قول الله عز وجل فى سورة الحشر وما افاء الله على رسوله من اهل القرى فله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل وهى البلاد التى لا يوجف عليها بخيل ولا ركاب والضرب الاخر ما رجع اليهم مما غضبوا عليه فى الاصل قال الله تعالى انى جاعل فى الارض خليفة فكانت الارض باسرها لادم ثم هى للمصطفين الذين اصطفاهم وعصمهم فكانوا هم الخلفاء فى الارض فلما غضبهم الظلمة على الحق الذى جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك فى ايدى الكفار وصار فى ايديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمداً ﷺ فرجع له ولاصيائه فما كانوا غضبوا عليه اخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما افاء الله به اى مما ارجعه الله اليهم مستدرئك ٥٥٤ -

ابو عبد الله محمد بن ابراهيم النعمانى فى تفسيره عن احمد بن محمد بن عقدة عن جعفر بن احمد بن يوسف عن اسماعيل بن مهران عن الحسن بن على بن ابي حمزة عن ابيه عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عن امير المؤمنين عليهما السلام انه قال بعد كلامه فى الخمس ثم ان للقاتم بامور المسلمين بعد ذلك الانفال التى كانت لرسول الله ﷺ قال الله تبارك وتعالى يسئلوك الانفال قل الانفال لله والرسول فحرفوها وقالوا يسئلوك عن الانفال وانما سئلوا وذكر مثله الى قوله من الفىء (ثم قال الخبر) .

١٧٣٣ - (٢٣) مستدرئك ٥٥٣ - الشيخ فرات بن ابراهيم الكوفى فى

تفسيره قال حدثنى الحسين بن سعيد معنعناً عن زيد بن الحسن الانماطى قال سمعت ابا بن تغلب يسئل جعفر بن محمد عليهما السلام عن قول الله يسئلوك عن الانفال قل الانفال لله والرسول فاتقوا الله فيمن نزلت قال والله فينا نزلت خاصة قلت فان





عليه السلام يقول من احبب ارضاً من المؤمنين فهي له فعليه طسقتها يؤديه الى الامام في حال الهدنة فاذا ظهر القائم فليوطن نفسه على ان يؤخدمه .

١٧٣٦ - ( ٢٦ ) مستدرک ٥٥٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ابي مريم الانصارى قال سئلت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله تعالى يستلونك عن الانفال الاية قال سهم لله وسهم للرسول قال قلت فلمن سهم الله فقال للمسلمين .  
وتقدم فى رواية ابن ابي نصر (١) من باب وجوب الزكوة فيما حصلت من الاراضى الخراجية قوله عليه السلام وما لم يعمر وها منها اخذه الامام فقبله ممن يعمره الى ان قال (ع) وما اخذ بالسيف فذلك الى الامام يقبله بالذى يرى كما صنع رسول الله صلى الله عليه وآله بخيبر الخ فلاحظ ساير احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام وفى رواية ابن سنان (٧) من باب (٢) وجوب الخمس فى الغنائم من ابواب فرض الخمس قوله عليه السلام واما الفىء والانفال فهو خالص لرسول الله .

وفى رواية حماد (١٥) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام وله بعد الخمس الانفال والانفال كل ارض خربة قد باد اهلها وكل ارض لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولكن صولحو اعليها (صالحوا صلحاً - كا) واعطوا بايديهم على غير قتال وله رؤس الجبال وبطون الاودية والاجام وكل ارض مئة لارب لها وله صوافى الملوك مما كان فى ايديهم من غير وجه الغصب لان المغصوب كله مردود وهو وارث من لا وارث له يعول من لاحيلة له ( الى ان قال ) والانفال الى الوالى وكل ارض فتحت فى زمن النبى صلى الله عليه وآله الى آخر الابد وما كان افتتاحاً بدعوة النبى صلى الله عليه وآله من اهل الجور واهل العدل لان ذمة رسول الله صلى الله عليه وآله فى الاولين والاخرين ذمة واحدة لان رسول الله صلى الله عليه وآله قال : المسلمون اخوة تتكافى دماءهم ويسعى بذمتهم ادناهم .

وفى رواية ابن عمر (٢٥) قوله عليه السلام لفاطمة عليها السلام سيرى الى ابي بكر واذكره فدك مع الخمس والفىء الخ فلاحظ .

وفي رواية العلاء الاسدي (٢٠) من باب ما ورد في اباحة حصمة الامام قوله اني وليت البحرين فاصبت بهما لا كثيراً واشتريت متاعاً واشتريت رقيقاً واشتريت امهات اولاد و ولدلى وانفقت وهذا خمس ذلك المال وهو لاء امهات اولادى ونسائى اتيتك به فقال عليه السلام اما انه كله لنا وقد قبلت ماجئت به وقد حللتك من امهات اولادك ونساءك وما انفقت.

ويأتى في احاديث باب ان في سورة الانفال جدع الانف ما يناسب ذلك وفي رواية بشير (٢) من باب (٣) ان صفوا المال من الغنيمة للامام قوله عليه السلام لنا الانفال وفي روايته الاخرى مثله وفي رواية ابى بصير (٤) قوله قلت له وما الانفال قال: المعادن منها والاجام وكل ارض لارب لها ولنا ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت فدك من ذلك .

وفي مرسة المقنعة قوله عليه السلام لنا الانفال ولاحظ سائر احاديث الباب فان لها مناسبة بالمقام خصوصاً رواية ابى حمزة وفي رواية ابى حمزة (١٤) من باب ماورد في اباحة حصمة الامام للشعبة قوله عليه السلام جعل الله تبارك وتعالى لنا اهل البيت سهاما ثلثة في جميع الفىء وقوله عليه السلام فنحن اصحاب الخمس والفىء وفي رواية الفضيل (١٦) قوله لفاطمة عليها السلام احلى نصيبك من الفىء لآباء شيعتنا وفي احاديث باب (٤) ان الغزوان كان بغير اذن الامام فالغنيمة كلها له و باب ان الدنيا وما فيها لله تعالى وان النبى صلى الله عليه وآله والامام اولى بها ممن هى فى يده ايضاً مايدل على ذلك وفي رواية ابن محبوب من باب وجوب الجهاد على الرجال من ابواب وجوبه قوله عليه السلام وكان الفىء للمسلمين عامة غير خاصة ولاحظ باب كيفية تقسيم الغنائم فانه مناسب لذلك .

وفي رواية ابن مسلم من باب ان من مات ولا وارث له فميراثه للامام من ابواب ولاء ضمان الجريرة قوله عليه السلام من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقه قد ضمن جريرته فما له من الانفال وفي رواية الحلبي قوله عليه السلام من مات وليس له مولى فما له من الانفال وفي روايته الاخرى قوله عليه السلام من مات وليس له مولى



فماله من الانفال وفي رواية ابن تغلب قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ من مات لامولى له ولاورثة فهو من اهل هذه الاية يسألونك عن الانفال وفي رواية الاخرى نحوه ولاحظ سائر احاديث الباب فان فيها مايناسب ذلك وماينافيه .

## ٢- باب ان في سورة الانفال جدع الانف

١٧٣٧ - (١) يب ٣٩٣ - على بن الحسن بن فضال عن سندی بن محمد عن علا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ قال : الانفال من النفل (و - خ) في سورة الانفال جدع الانف - ١- كا اصول ٥٤٤ - عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن على بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم المقنعة ٤٧ - روى محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول الانفال من (هو-المقنعة) النفل وفي سورة الانفال جدع الانف .

مستدرك ٥٥٤ - محمد بن مسعود العياشى في تفسيره عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول في سورة الانفال جدع الانوف .

وتقدم في رواية الريان (١٦) من باب (١٢) وجوب الخمس في كل ما افاده الناس قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ فقرن الله سهم ذى القربى بسهمه وبسهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وهذا فصل ايضاً بين الال والامة لان الله تعالى جعلهم في حيز دون ذلك ورضى لهم ما رضى لنفسه واصطفاهم فيه فبدء بنفسه ثم برسوله ثم بذى القربى (الى ان قال) فقال وقوله الحق واعلموا انما غنمتم الاية فهذا تأكيد مؤكد واثر قائم لهم الى يوم القيامة في كتاب الله اللناطق (اقول وبهذا الحديث يظهر معنى جدع الانوف في الانفال فان الله تعالى قد صرح في هذه السورة باصطفاء اهل البيت من الامة وبتخصيصهم واكرامهم الى يوم

١- قال في مجمع البحرين - وفي الحديث سورة الانفال فيها جدع الانف ، قيل : لعل المراد ان احكامها شاقة اولان فيها ارغامات لانوف المناقين والمخالقين من المشركين لما في اختصاص النبي (ص) واولى القربى باشياء لا توجد في غيرها من السور .

القيامة وقرنهم بنفسه وبرسوله فى الآية وفى هذا ارغام انوف المنافقين والمخالفين  
جمه .

وفى رواية الحلبي (١٢) من الباب المتقدم قوله عنه سورة الانفال فيها  
جدع الانف .

٣- باب ان صفو المال من الغنيمة وقطايح الملوكة للامام (ع) وله ان

يجعل منها مايشاء لمصلحة من المصالح قبل القسمة

١٧٣٨ - (٩) يب ٣٨٨ - محمد بن على بن محبوب عن احمد بن هلال عن  
ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام قال : سألته  
عن صفوا لمال قال الامام يأخذ الجارية الروقة ( الرؤفة - السرائر ) والمركب  
القارة والسيف القاطع والدرع قبل ان تقسم الغنيمة فهذا صفوا المال آخر السرائر  
١٤ - (نقلا من كتاب نوادر تصنيف محمد بن على بن محبوب الاشعري) عن احمد  
ابن هلال عن ابن ابى عمير عن ابان بن عثمان عن ابى بصير عن ابى عبدالله عليه السلام  
مثله (الا انه اسقط قوله (والدرع) .

١٧٣٩ - (٢) مستدرک ٥٥٤ - محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن  
بشير الدهان عن ابى عبدالله عليه السلام قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول ان الله فرض طاعتنا  
فى كتابه فلايسع الناس جهلنا لنا صفو المال ولنا الانفال ولنا كرائم القرآن .

١٧٤٠ - (٣) وعنه قال كنا عند ابى عبدالله عليه السلام والبيت غاص باهله فقال  
لنا احببتم وابتغضنا الناس ووصلتم وقطعنا الناس وعرفتم وانكرنا الناس وهو الحق  
وان الله اتخذ محمداً صلى الله عليه وآله عبداً قبل ان يتخذه رسولا وان علياً عبد نصح لله فنصح  
واحب الله فاحبه وحبنا بين فى كتاب الله لنا صفو المال ولنا الانفال الخبر .

١٧٤١ - (٤) مستدرک ٥٥٣ - كتاب عاصم بن حميد الحنات عن ابى بصير



عن ابي جعفر عليه السلام انه قال: ولنا الصفي قال قلت له وما الصفي قال الصفي من كل رقيق وابل يبتغى افضله ثم يضرب بسهم ولنا الانفال قال قلت له وما الانفال قال: المعادن منها والاجام وكل ارض لارب لها ولنا مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت فدك من ذلك .

١٧٤٢- (٥) المقنعة ٤٥- روى عن الصادق عليه السلام انه قال نحن قوم فرض الله تعالى طاعتنا في القرآن لنا الانفال ولنا صفو الاموال يعنى بصفوها ما احب الامام من الغنائم واصطفاه لنفسه قبل القسمة من الجارية الحسنة والفرس الفارة والثوب الحسن وما اشبه ذلك من رقيق او متاع على ما جاء به الاثر من هذا التفسير عن السادة عليهم السلام .

١٧٤٣- (٦) مستدرک ٥٥٤- محمد بن مسعود العياشى فى تفسيره عن ابي حمزة الثمالى عن ابي جعفر عليه السلام يستلونك عن الانفال قال ما كان للملوك فهو للامام قلت فانهم يقطعون ما فى ايديهم اولادهم ونسائهم وذوى قراباتهم واشرافهم حتى بلغ ذكر من الخصيان فجعلت لا اقول فى ذلك شيئاً الا قال وذلك حتى قال يعطى منه ما بين الدرهم الى المائة والالف ثم قال هذا عطائنا فامنن او امسك بغير حساب ثل ٦٥- العياشى فى تفسيره عن ابي حمزة الثمالى عن ابي جعفر عليه السلام قال ما كان للملوك فهو للامام عليه السلام .

١٧٤٤- (٧) يب ٣٨٨- سعد بن عبدالله عن ابي جعفر عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن داود بن فرقد قال قال ابو عبدالله عليه السلام قطايع الملوك كل للامام وليس للناس فيها شىء .

وتقدم فى رواية ربيع بن عبدالله (١٣) من باب (١) ان الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله كان عليه السلام اذا اتاه المغنم اخذ صفوه وكان ذلك له ثم يقسم ما بقى خمسة اخماس (الى ان قال) وكذلك الامام يأخذ كما اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم .

وفى رواية حماد (١٥) قوله عليه السلام وللإمام صفو المال ان يأخذ من هذه الاموال صفوها الجارية الفاراهة (اى المليحة) والدابة الفاراهة (اى السريعة) والثوب والمتاع مما يحب او يشتهى فذلك له قبل القسمة وقبل اخراج الخمس وله ان يسد بذلك المال جميع ما ينوبه من مثل اعطاء المؤلفه قلوبهم وغير ذلك من صنوف ما ينوبه فان بقى بعد ذلك شىء اخرج الخمس منه فقسمه فى اهله وقسم الباقي على من ولى ذلك وان لم يبق بعد سد النوائب شىء فلا شىء لهم .

(وقوله عليه السلام فى هذه الرواية) وله صوا فى الملوك مما كان فى ايديهم من غير وجه الغصب (وقوله عليه السلام) ولذلك لم يكن على مال النبى صلى الله عليه وسلم والوالى زكاة لانه لم يبق فقير محتاج ولكن عليهم النوائب تنوبهم من وجوه كثيرة ولهم من تلك الوجوه كما عليهم .

وفى رواية ابن المغيرة (٧) من باب ماورد فى اباحة حصه الامام للشيعه قوله عليه السلام ان لنا الخمس فى كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو الاموال وهما والله اول من ظلمنا وفى رواية ابن فرقد (٦) من باب (١) ان الانفال لله وللرسول من ابوابها قوله قلت ما الانفال قال بطون الاودية (الى ان قال) وقطايح الملوك .

وفى رواية ابن عمار (٨) قوله عليه السلام وما كان للملوك فهو للإمام وفى رواية سماعة (١٠) قوله عليه السلام كل ارض خرب او شىء كان للملوك فهو خالص للإمام ليس للناس فيها سهم وفى رواية ابن مسلم (١١) قوله عليه السلام كل ارض خربة او شىء كان يكون للملوك (الى ان قال) وكل ذلك للإمام خالصاً وفى رواية الثمالى (١٨) قوله فى الملوك الذين يقطعون الناس قال عليه السلام هو من الفىء والانفال واشباه ذلك وفى رواية ابى الصباح (٢١) قوله عليه السلام لنا الانفال ولنا صفو المال .

ولاحظ باب حكم ارض الخراج من ابواب تقسيم الغنائم .



٢- باب أن الغزوان كان بغير اذن الامام فله الغنيمة كلها يجعله حيث شاء

وان كان بامر ه فله خمسها

١٧٤٥- (١) يب - ٣٨٨ - محمد بن الحسن الصفار عن الحسن بن احمد بن بشار عن يعقوب عن العباس الوراق عن رجل سماه عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا غزا قوم بغير اذن الامام فغنموا كانت الغنيمة كلها للامام واذا غزوا بامر الامام فغنموا كان الخمس للامام .

١٧٤٦- (٢) رجال الكشي ٣٥١ - ابو صالح خالد بن حامد قال حدثني ابو سعيد الآدمي قال حدثني بكر بن صالح عن عبد الجبار بن المبارك النهاوندي قال اتيت سيدي سنة تسع ومأتين فقلت له جعلت فداك اني رويت عن آبائك عليهم السلام ان كل فتح فتح بضلال (بضلالة - خ) فهو للامام ، فقال عليه السلام نعم ، قلت : جعلت فداك فانه اتوا بي من بعض الفتوح التي فتحت على الضلال وقد تخلصت من الذين ملكوني بسبب من الاسباب وقد اتيتك مسترقاً مستعداً (مستعبداً - ك) فقال : قد قبلت قال : فلما حضر خروجي الى مكة قلت له جعلت فداك اني قد حججت وتزوجت ومكسبي مما تعطف على اخواني لاشيء لي غيره فمرني بامرك فقال لي انصرف الى بلادك وانت من حجك وتزويجك وكسبك في حل فلما كانت سنة ثلث عشر ومأتين اتيته وذكرته العبودية التي الزمتها فقال انت حر لوجه الله قلت له جعلت فداك اكتب لي بعهدة (به عهده - خ) فقال عليه السلام تخرج اليك غداً فخرج الى مع كتبي كتاب فيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا كتاب من محمد بن علي الهاشمي العلوي لعبد الله بن مبارك فتاه اني اعتقك لوجه الله والدار الاخرة لارب لك الا الله وليس عليك سبيل وانت مولاي ومولى عقي من بعدي وكتب في المحرم سنة ثلث عشر ومأتين ووقع فيه محمد بن علي بخط يديه (بخط يده - ك) وختم بخاتمه صلوات الله وسلامه عليه .

١٧٤٧ (٣) - كا - ٣٣٩ فروع - على بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام السرية يبعثها الامام عليه السلام فيصيبون غنائم كيف تقسم قال ان قاتلوا عليها مع امير امره الامام عليهم اخرج منها الخمس لله وللرسول وقسم بينهم اربعة اخماس وان لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للامام يجعله حيث احب .

وتقدم فى احاديث باب وجوب الخمس فى غنائم دار الحرب ما يدل على ذلك وفى رواية احمد بن محمد (٢٤) من باب ان الانفال لله وللرسول قوله الخمس من خمسة اشياء (الى ان قال) والمغنم الذى يقاتل عليه ولم يحفظ الخامس وما كان من فتح لم يقاتل عليه ولم يوجف الخ ولاحظ باب حكم ارض الخراج من ابواب قسمة الغنائم .

#### ٥- باب ان الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى وان النبى والامام اولى بها

ممن هى فى يده

قال الله تعالى فى سورة البقرة ٢٨ - واذ قال ربك للملائكة انى جاعل فى الارض خليفة قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك قال انى اعلم ما لاتعلمون (١٠١ -) الم تعلم ان له ملك السموات والارض الخ (١١٠) وقالوا اتخذ الله ولداً سبحانه بل له ما فى السموات والارض كل له قانتون (٢٥٦) الله لا اله الا هو الحى القيوم لا تأخذه سنة ولا نوم له ما فى السموات وما فى الارض .

وفى سورة الاحزاب (٦٠) النبى اولى بالمؤمنين من انفسهم وازواجه امهاتهم واولو الارحام بعضهم اولى ببعض فى كتاب الله من المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اولياكم معروفاً كان ذلك فى الكتاب مسطوراً وفى سورة الاعراف (١٢٥) قال موسى لقومه استعينوا بالله واصبروا ان الارض لله يورثها من يشاء من



عباده والعاقبة للمتقين وما يدل على ذلك من الايات اكثر من ان تحصى وانما اوردنا ما ذكر تذكره واشارة الى امثالها .

١٧٤٨ - (١) - كا ٤٠٩ اصول - محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خلق الله آدم واقطعه الدنيا قطعية فما كان لآدم عليه السلام فلرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم فهو للائمة من آل محمد عليهم السلام .

١٧٤٩ - (٢) - كا ٤٠٨ اصول - الحسين بن محمد عن معلى بن محمد قال اخبرني احمد بن محمد بن محمد بن عبد الله عن رواه قال : الدنيا وما فيها لله تبارك وتعالى ولرسوله ولنا فمن غلب على شيء منها فليتيق الله وليؤد حق الله تبارك وتعالى وليبر اخوانه فان لم يفعل ذلك فالله ورسوله ونحن برآء منه .

١٧٥٠ - (٣) - كا ٤٠٩ اصول - على بن محمد عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن الريان قال كتبت الى العسكري عليه السلام جعلت فداك روى لنا ان ليس لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا الا الخمس فجاء الجواب ان الدنيا وما عليها لرسول الله صلى الله عليه وسلم .

١٧٥١ - (٤) - كا ٤٠٩ اصول - على بن ابراهيم عن السرى بن الربيع قال لم يكن ابن ابي عمير يعدل بهشام بن الحكم شيئاً وكان لا يغيب اتيانه ثم انقطع عنه وخالفه وكان سبب ذلك ان ابامالك الحضري كان احد رجال هشام ووقع بينه وبين ابن ابي عمير ملاحات في شيء من الامامة قال ابن ابي عمير الدنيا كلها للامام عليه السلام على جهة الملك وانه اولى بهامن الذين هي في ايديهم وقال ابو مالك (ليس - خ) كذلك املاك الناس لهم الا ما حكم الله به للامام عليه السلام من الفياء والخمس والمغنم فذلك له وذلك ايضاً قديين الله للامام اين يضعه وكيف يصنع به فتراضيا بهشام بن الحكم وصار اليه فحكم هشام لابي مالك على ابن ابي عمير فغضب ابن ابي عمير وهجر هشاماً بعد ذلك اوردهذه الرواية في المستدرک عن الكافي وفيه السندی بن الربيع بدل قوله السرى بن الربيع .

١٧٥٢ - (٥) - كا ٤٠٨ اصول - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي

عبدالله الرازي عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال: قلت له اما على الامام زكوة فقال احلت يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا والآخرة للامام يضعها حيث يشاء ويدفعها الى من يشاء جاز له ذلك من الله ان الامام يا ابا محمد لا يبيت ليلة ابدأ والله في عنقه حق يسأله عنه. فقيهه ١١٩ - روى عن ابي بصير قال قلت لا يبعبد الله عليه السلام ماعلى الامام من الزكوة فقال يا ابا محمد اما علمت ان الدنيا للامام وذكر مثله .

١٧٥٣ - (٦) كا ٤٠٩ - اصول - محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي

بن ابراهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي عمير عن فقيهه ١٢٠ حفص البختری عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام كرى برجله خمسة انهار ولسان الماء يتبعه الفرات ودجلة ونيل مصر ومهران ونهر بلخ فما سقت او سقى منها فللامام عليه السلام والبحر المطيف بالدنيا (لل امام - كاخ) (وهو آفسيكون - فقيهه - ١) الخصال ١٤٠ - حدثنا ابي (رض) قال حدثنا سعد بن عبدالله قال حدثنا يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختری عن ابي عبدالله عليه السلام وذكر مثله الى قوله بالدينافقه الرضا عليه السلام ٤٠ - اروى عن العالم عليه السلام انه قال ركز جبرئيل عليه السلام برجله وذكر نحوه .

١٧٥٤ - (٧) كا ٤٠٩ - اصول - محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد

بن عبدالله بن احمد عن علي بن النعمان عن صالح بن حمزة عن ابان بن مصعب عن .  
يونس بن ظبيان او المعلى بن خنيس قال قلت لابي عبدالله عليه السلام مالكم من هذه الارض فتبسم ثم قال ان الله تبارك وتعالى بعث جبرئيل عليه السلام وامره ان يخرق بابهامه ثمانية

١ - كتب بعض المحشين قوله آفسيكون الظاهر انه قول الصدوق وآفسيكون اسم ذلك البحر المطيف كما ذكره المولى المجلسى وقال ايضاً آفسيكون بالهمزة المفتوحة وسكون الفاء وسين مهملة مكسورة بعدها ياء مثناة من تحت وكاف مضمومة بعدها واو ثم نون كذا رأيت في بعض النسخ المصححة وفي معجم ياقوت آفسيكون مدينة على ساحل بحر طبرستان - وفي حاشية نسخة خطية من الفقيه آفسيكون معرب آبسكون والمراد به بحر خزرج .



انهار في الارض منها سبحان وجيحان (جيحون - خل) وهو نهر بلخ والخشوع وهو نهر الشاش (١) ومهران وهو نهر الهند ونيل مصر ودجلة والفرات فما سقت او استقت فهو لنا وما كان لنا فهو لشيعتنا وليس لعدونا منه شيء الا ما غصب عليه وان ولينا لفي اوسع فيما بين هذه الى ذه يعني بين السماء والارض ثم تلا هذه الآية (قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا (المغصوبين عليها - خ) خالصه لهم يوم القيامة بلا غصب. وتقدم في رواية عمر بن يزيد (١٨) من باب (٧) ما ورد في اباحة حصة الامام عليه السلام للشيعة قوله: وهي حقتك الذي جعله الله تعالى لك فقال عليه السلام او مالنا من الارض وما اخرج الله منها الا الخمس يا باسبار ان الارض كلها لنا فما اخرج الله منها من شيء فهو لنا. وفي رواية الدعائم (٣) من باب (١) ان الانفال لله وللرسول قوله عليه السلام وقوله الله تعظيماً له والارض وما فيها لله جل ذكره وفي رواية الفضلاء (٢٠) قوله عليه السلام وكل شيء في الدنيا فان لهم فيه نصيباً فمن وصلهم بشيء فمما يدعون له انما يأخذون منه .

وفي رواية علي بن الحسين المرتضى (٢٢) قوله عليه السلام والضرب الآخر ما رجع اليهم مما غصبوا عليه في الاصل قال الله تعالى اني جاعل في الارض خليفة فكانت الارض باسرها لادم عليه السلام ثم هي للمصطفين الذين اصطفاهم وعصمهم فكانوا هم الخلفاء في الارض فلما غصبهم الظلمة على الحق الذي جعله الله ورسوله لهم وحصل ذلك في ايدي الكفار وصار في ايديهم على سبيل الغصب حتى بعث الله رسوله محمداً عليه السلام فرجع له ولواوصيائه فما كانوا غصبوا عليه اخذوه منهم بالسيف فصار ذلك مما افاء الله به اى مما ارجعه الله اليهم .

ويأتي في رواية ابي خالد الكابلي من باب من احبب ارضاً مواتاً فهي له في كتاب احياء الموات قوله عليه السلام ان الارض لله يورثها من يشاء من عباده والماقبة للمتقين انا واهل بيتي الذين اورثنا الله الارض ونحن المتقون والارض كلها لنا ولا حظ سائر احاديث الباب فانالها مناسبة بالمقام .

٦- باب أن الناس منعوا أهل البيت عليهم السلام ما جعله الله

تبارك وتعالى لهم وذهبوا بحقوقهم

١٧٥٥ - (١) يب ٣٩٣ - ابو العباس احمد بن محمد بن سعيد بن عقدة الحافظ

الهمداني عن ابي جعفر محمد بن المفضل بن ابراهيم الاشعري قال حدثنا الحسن بن علي بن زياد وهو الوشاء الخزاز وهو ابن بنت الياس وكان وقف ثم رجع فقطع عن عبد الكريم بن عمرو الخثعمي عن عبد الله بن ابي يعفور ومعلي بن خنيس عن ابي الصامت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكبر الكبائر سبع: الشرك بالله العظيم وقتل النفس التي حرم الله عز وجل الابالحق واكل اموال اليتامى وعقوق الوالدين وقذف المحصنات والفرار من الزحف وانكار ما نزل الله عز وجل فاما الشرك بالله العظيم فقد بلغكم ما نزل الله فينا وما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فردوه على الله وعلى رسوله واما قتل النفس الحرام فقتل الحسين واصحابه واما اكل اموال اليتامى فقد ظلمنا فيثنا وذهبوا به .

واما عقوق الوالدين فان الله عز وجل قال في كتابه النبي صلى الله عليه وآله اولي بالمؤمنين من انفسهم وازا وجه امهاتهم وهو اب لهم فعقوه فسي ذريته وفي قرابته واما قذف المحصنات فقد قذفوا فاطمة عليها السلام على منابره واما الفرار من الزحف فقد اعطوا امير المؤمنين عليه السلام البيعة طائعين غير مكرهين ثم فروا عنه وخذلوه واما انكار ما نزل الله عز وجل فقد انكروا حقنا وجحد واله وهذا مما لا يتعاجم فيه احد والله يقول ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفر عنكم سيئاتكم وندخلكم مدخلا كريماً مستدرك ١٥٥ - محمد بن مسعود العياشي في تفسيره عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ابا الفضل لنا حق في كتاب الله في الخمس فلو محوه فقالوا ليس من الله اولم يعملوا به لكان سواء .

وتقدم في رواية ابي بصير من باب (١) فرض الخمس من ابواب فرضه وفضله

ما يشعر على ذلك فان فيها قلت ما يسر ما يدخل به العبد النار قال من اكل من مال اليتيم



درهما ونحن اليتيم وفي رواية سليم بن قيس من باب ان الخمس لله وللرسول قوله عليه السلام فكذبوا الله وكذبوا رسوله وجحدوا كتاب الله الناطق بحقنا ومنعونا فرضاً فرضه الله لنا ملقى اهل بيت نبي من امته ما لقينا بعد نبينا والله المستعان على من ظلمنا ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم .

وفي رواية اسحق (٢١) من باب ان الخمس لله وللرسول من ابواب من يستحق الخمس قوله عليه السلام وخمس يقسم فيه سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول هولنا والناس يقولون ليس لكم وفي رواية التلعكبري (١٩) قول هارون اتقولون ان الخمس لكم قال الكاظم عليه السلام نعم قال انه لكثير قال قلت ان الذي اعطانا علم انه لنا غير كثير وفي رواية ابن سنان والحلي (٢٠) قوله فكتب ابن عباس اليه اما الخمس فانا نزع ان لنا ويزعم قومنا انه ليس لنا فصرنا وفي رواية الاحول (٢٣) قوله قال ابو عبد الله عليه السلام ما تقول قريش في الخمس قال قلت تزعم انه لها قال عليه السلام ما انصفونا والله لو كان مبالهة لتباهن بنا ولئن كان مبارزة لتبارزن بنا ثم يكون هم وعلى سواء ، وفي رواية ابي جميلة (٢٤) قوله عليه السلام فرض الله في الخمس نصيباً ل محمد صلى الله عليه وسلم فابي ابوبكر ان يعطيهم نصيبهم الخ .

وفي رواية المفضل (٢٥) قوله عليه السلام ولما ولي ابوبكر قال له عمر ان الناس عبيد هذه الدنيا لا يريدون غيرها فامنع عن علي عليه السلام الخمس والقيء وقد كأ فان شيعته اذا علموا ذلك تركوا عالياً رغبة في الدنيا الخ فلاحظ فانه طويل جداً وفي رواية تحف العقول (٢٦) قوله عليه السلام قد قال علي بن ابي طالب صلوات الله عليه مازلنا نقبض سهمنا بهذه الآية (اي آية ما افاء الله على رسوله) التي اولها تعليمم و آخره تخرج (تخرج -خ) حتى جاء خمس السوس وجندي سابورة الى عمروانا والمسلمون والعباس عنده فقال عمر لنا انه قد تتنا بعث لكم من الخمس اموال قبضتموها حتى لا حاجة بكم اليوم وبالمسلمين حاجة و خلل فاسلفونا حقمك من هذا المال حتى يأتي الله بقضائه من اول شيء يأتي المسلمين فكففت عنه لاني لم آمن حين جعله سلفاً والحمدنا

عليه فيه ان يقول في خمسينا مثل قوله في اعظم منه أعنى (عنى - خ) ميراث نبينا ﷺ حين الححنا عليه فيه فقال له العباس لا تغمز (تعتمر - خ) في الذى لنا يا عمر فان الله قد اثبتة لنا باثبت مما اثبت به المواريث بيننا فقال عمر وانتم احق من ارفق المسلمين وشفعنى فقبضه عمر ثم قال لا والله ما اتاهم ما يقضينا حتى لحق بالله ثم ما قدرنا عليه بعده .

وفي رواية عيسى بن داود (٢٨) قوله ﷺ والمحرورم هو من حرم الخمس امير - المؤمنين على بن ابي طالب وذريته الأئمة عليهم السلام وفي احاديث باب (٢) وجوب ايصال الخمس الى اهله ما يشعر بمنع الناس الخمس من اهل البيت عليهم - السلام وفي رواية ابن المغيرة (٧) من باب (٧) ماورد في اباحة حصة الامام ﷺ للشيعنة قوله عليه السلام يانجية ان لنا الخمس فسى كتاب الله ولنا الانفال ولنا صفو المال وهما والله اول من ظلمنا حقنا في كتاب الله واول من حمل الناس على رقابنا ودمائنا فى اعناقهما الى يوم القيامة الخ .

وفي رواية على بن ابراهيم (١١) قوله ﷺ ان فلاناً وفلاناً غصبونا حقنا واشتروا به الاماء وتزوجوا به النساء الا وانا قد جعلنا شيعتنا من ذلك فى حل لتطيب مواليدهم وفي رواية الثمالى (١٤) قوله ﷺ يا با حمزة لقد غصبونا ومنعونا حقنا وفي رواية الثمالى (١٥) قوله مامن ارض تفتح ولا خمس ي خمس فيضرب على شىء منه الا كان حراماً على من يصيبه فرجاً كان او مالا (وقوله ﷺ) وقد اخرجونا وشيعتنا من حقنا ذلك بلا عذر ولا حق ولا حجة وفي رواية عمر بن يزيد (١٧) قوله ﷺ واما ما كان فى ايدى غيرهم (اى غير الشيعنة) فان كسبهم من الارض حرام عليهم حتى يقوم قائمنا (صلوات الله عليه) فيأخذ الارض من ايديهم ويخرجهم عنها صغرة الخ .

وفي رواية ابي بصير (١٩) قوله انى وليت البحرين لبني امية وافدت كذا وكذا وقد حملته كله اليك وعلمت ان الله عز وجل لم يجعل لهم من ذلك شيئاً وانه كله لك فقال ابو عبد الله هاته فوضع بين يديه فقال له قد قبلنا منك وفي رواية ابن نافع (٢١) قوله جعلت فداك ان ابي كان ممن سباه بنو امية وقد علمت ان بنى امية



لم يكن لهم ان يحرموا ولا يحلوا ولم يكن لهم هافى ايديهم قليل ولا كثير وانما ذلك لكم فاذا ذكرت (رد - خ) الذي كنت فيه دخلني من ذلك ما يكاد يفسد على عقلي ما انا فيه فقال عليه السلام انت في حل مما كان من ذلك الخ وفي رواية ابن اسباط (١٩) من باب (١) ان الانفال لله وللرسول (قول ابو الحسن موسى عليه السلام للمهدي) ما بال مظلمتنا لا ترد فقال وما ذاك يا ابا الحسن قال عليه السلام ان الله تبارك وتعالى لما فتح على نبيه فذك ما والاها ولم يوجف عليها بخيل ولا ركاب فانزل الله تعالى على نبيه صلى الله عليه وآت ذا القربى حقه الخ فراجع فانه طويل جداً .

وفي رواية ابي بصير (٤) من باب ان صفوا المال وقطايح الملوك للرسول والامام قوله وانا مالم يوجف عليه بخيل ولا ركاب وكانت فذك من ذلك (و ماورد في هذا وتدل عليه في الكتب المعتمدة اكثر من ان تحصى وانما اكفينا بما اورده الوسائل والمستدرك في ضمن الابواب .)

قد تم المجلد الثامن من الجامع (وهو كتاب الزكوة والخمس) بحول الله وقوته ويتلوه المجلد التاسع (وهو كتاب الصوم) باذنه وارادته تعالى المحتاج الى عفو ربه الغنى اسمعيل بن قاسم المعزى الملايرى عفا الله تعالى عنهما وعن جميع المؤمنين .











Princeton University Library



32101 058322064